

منتقى شرح ملتقى

١٥

كتاب الطهارة	فصل وجوز الطهارة	فصل شتر	باب	باب المسح على الخفين	باب
٣	٧	٨	١٠	١١	١٢
فصل المستحاضة	باب الأبخاس	كتاب القلوة	باب	باب شروط القلوة	باب صفة
١٦	١٦	١٨	٢١	٢٣	٢٤
فصل ينفق	فصل ينفق الإمام	فصل الجماعة	باب الحد	باب ما ينفق في الصلاة وما يكره غيره	فصل
٢٦	٢٦	٢٣	٢٦	٢٧	٢٩
باب الوتر والنافل	فصل التراويح	فصل يصلح الإمام الجمعة	فصل لا تلوة	باب ادراك الفريضة	باب قضاء الفوائت
٤١	٤٣	٤٤	٤٤	٤٥	٤٦
باب سجود النساء	باب سجود المريض	باب سجود التلاوة	باب صلاة المسافر	باب صلاة العيدين	باب صلاة
٤٧	٤٩	٥٠	٥١	٥٥	٥٥
باب صلاة الخوف	باب صلاة الجنائز	فصل الصلاة عليه	باب	باب القلوة في الكعبة	كتاب الزكاة
٥٦	٥٦	٥٧	٦٠	٦١	٦١
باب زكاة الشوائب	فصل وليس في أقل من ثلثين	فصل وليس في أقل من أربعين	فصل إذا كانت	باب زكاة الزبيب والفضة والعروض	باب
٦٣	٦٢	٦٢	٦٤	٦٦	٦٨
باب زكاة التكاثر	باب زكاة الخارج	باب	باب صدقة الفطر	كتاب الصوم	باب موجب
٦٩	٦٩	٧١	٧٢	٧٣	٧٤

فصل يباح الفطر لمريض	فصل نذر الصوم يوجب العيب	باب	باب	كتاب	فصل فاذا دخل
٧٥	٧٦	٧٦	٧٦	٧٧	٧٩
فصل ان لم يدخل الحرم	باب القرآن والتمتع	باب	باب الجنائز	فصل وان طاف للمقدم او للتقدير	فصل ان
٨١	٨٣	٨٤	٨٤	٨٥	٨٨
باب اضافة الاضاحم الى الاضاحم	باب الاحصاء والفوات	باب	باب	باب	كتاب
٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩١	٩٢
فصل في الخواتم	باب الاولياء والاكتفاء	فصل نعتي الكفاية	فصل وقف تزويج فصوله	باب	باب نكاح
٩٣	٩٥	٩٧	٩٧	٩٨	١٠٣
باب نكاح الكافر	كتاب القسم	كتاب	كتاب	باب	فصل في اضافة
١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٦	١٠٧	١١٠
فصل قال في غير المدفونين	فصل طلق غير المدفونين	فصل طلق وكذا ينفق	باب	باب	باب طلاق
١١٤	١١٣	١١٣	١١٤	١١٤	١١٤
باب الرجعة	باب الايلاء	باب	باب	باب	باب
١٢٤	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٥	١٢٥
باب	فصل في الاحداد	باب نبوت النشب	باب الخنثى	باب	فصل ونفقة
١٣٠	١٣٢	١٣٣	١٣٥	١٣٥	١٣٧

كتاب الاعناق	باب عتق البعض	باب العتق المبهم	باب العتق بالحلف	باب العتق على جعل	باب التذبير
١٣٩	١٤١	١٤٣	١٤٥	١٤٥	١٤٦
باب الاستيلاء	كتاب الايمان	فصل وحرور القس	باب اليمين في الزجر والخروج والاتباع والسكنج وفرد ذلك	باب اليمين في الاكل والشرب في الطلاق والعتق	باب اليمين
١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥١	١٥٣	١٥٧
باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك	باب اليمين في الضرب وغير ذلك	كتاب الحدود	باب الوطء الاذ	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	باب حد
١٥٧	١٦٠	١٦٣	١٦٥	١٦٧	١٦٧
باب حد القذف	فصل في التعزير	كتاب التورقة	فصل في كيفية القطع واتباعه	باب قطع الطريق	باب من يعقل
١٦٧	١٦٩	١٧٠	١٧٣	١٧٤	١٧٤
كتاب التفسير	باب الفنايم وقسمتها	فصل في كيفية العتق	باب استيلاء الكفار	باب المستامن	فصل لا يكره
١٧٥	١٧٤	١٧٧	١٧٩	١٧٩	١٨٠
باب العتق والخروج	فصل في الجزية	باب المرتدة	باب البغاة	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة
١٨٠	١٨١	١٨٣	١٨٤	١٨٤	١٨٥
كتاب الآبق	كتاب المفقود	كتاب المترك	فصل ولا تصح التركة	كتاب الوقف	فصل اذا بنى مسجد
١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٩	١٩٠	١٩١
كتاب البيوع	فصل يدخل البناء والمفاتيح	باب الخيارات	فصل في خيار الزوية	فصل مطلق البيع	باب البيع الفاسد
١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٧	١٩٩	٢٠١

فصل قبض

فصل قبض المنتزعة	باب الاقالة	باب المراجعة والتولية	فصل لا يصح بيع المنقول	باب الرتبوا	باب الحقوق والاستحقاق
٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠١	٢٠٨	٢١٠
فصل البيعة حجة	باب التسليم	مسائل مستترة	كتاب القرف	كتاب الكفالة	فصل في مسائل كل متفرقة
٢١٠	٢١١	٢١٤	٢١٦	٢١٩	٢٢٢
باب كفالة الرجلين والعبدتين	كتاب الحوالة	كتاب القضاء	فصل اذا ثبت الحف	فصل اذا اشترطوا عند القاض المراءة	فصل يجوز قضاء
٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩
فصل ولو حكم الخصم	مسائل مستترة	فصل في القضاء	كتاب الشهادة	فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه	باب من يعقل لا يقبل
٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦
باب الاخلاف	باب الشهادة على الشهادة	باب الرجوع عن الشهادة	كتاب الوكالة	باب البيع والشراء	فصل لا يصح عقد الوكيل
٢٣٩	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٦
باب الوكالة بالخصومة والقبض	باب عزل الوكيل	كتاب الدعوى	باب التحالف	فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون	باب دعوى
٢٤٧	٢٤٩	٢٤٩	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥
فصل في التنازع بالايدي	باب دعوى النسيب	كتاب الاقرار	باب الاثنتان وما في معناه	باب اقرار المريض	كتاب القاصح
٢٥٧	٢٥٧	٢٥٨	٢٦٠	٢٦١	٢٦٣
فصل يجوز الصلح عن مجهول الصلح عن المدين	باب الصلح في الدين	فصل في الدين المشترك	كتاب المضاربة	باب المضاربة	فصل ولا ينفق المضارب من ماله
٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩

كتاب الموديفة ٢٧٠	كتاب القارية ٢٧٢	كتاب الرسبة ٢٧٤	باب الرجوع عنه ٢٧٥	فصل ومن ويب امة الاجارة ٢٧٧	كتاب الاجارة ٢٧٧
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٢٧٨	باب الاجارة الفاسدة ٢٨٠	فصل الاجير نوعان ٢٨٢	باب فسخ الاجارة ٢٨٤	مسائل منشورة ٢٨٥	كتاب المكاتب ٢٨٦
باب تصرف المكاتب ٢٨٧	فصل واداء ولدت المكاتب ٢٨٨	باب كتابة العبد المنكر ٢٩٠	باب العجز والطوت ٢٩١	كتاب الولاية ٢٩٢	فصل في ولاية الموالاة ٢٩٣
كتاب الاكراه ٢٩٤	كتاب البحر ٢٩٦	فصل يك بلوغ الفلام ٢٩٩	كتاب المأذون ٢٩٩	فصل تصرف الصبي ٣٠١	كتاب الفصب ٣٠١
فصل في بغير يعمل الفاصب ٣٠٢	فصل وان غيب ٣٠٣	كتاب الشفقة ٣٠٥	فصل وان اختلف التغير والمنتزعي ٣٠٧	باب ما يجب فيه الشفقة وما لا وما يبطلها ٣٠٨	فصل ونبط الشفقة الكل او البعق ٣١١
كتاب القسم ٣١٢	فصل في كيفية القسم ٣١٤	فصل في المراية ٣١٥	كتاب الطزارعة ٣١٦	كتاب المساقات ٣١٨	كتاب الذبايح ٣١٩
فصل في كل الكله وما لا يكل ٣٢١	كتاب الاضية ٣٢١	كتاب الكراهية والاستحسان ٣٢٣	فصل في الاكل ٣٢٤	فصل في الكتسب ٣٢٥	فصل في التبس ٣٢٦
فصل في النظر وتخذه ٣٢٨	فصل في الاستبراء ٣٢٩	فصل في البيع ٣٣١	فصل في المتفرقات ٣٣٢	فصل في المسائل ٣٣٥	فصل في الرهن ان تعلم صفة الايان ٣٣٦

فصل في

فصل في الفناوي ٣٣٧	كتاب احياء الموت ٣٣٧	فصل في النرب ٣٣٨	فصل في النرب ٣٣٩	كتاب الاشربة ٣٤٠	كتاب الصيد ٣٤١
كتاب الرهن ٣٤٤	باب ما يجوز ارتقانه والرهن به وما لا يجوز ٣٤٥	باب الرهن يوضع على عدل ٣٤٦	باب الرهن في الرهن وجنابته والجناب فليه ٣٤٩	فصل رهن عصب ٣٥١	كتاب الجنابيات ٣٥٢
باب ما يوجب القصاص ٣٥٣	باب القصاص فيما دون النفس ٣٥٥	فصل ويستقط القصاص ٣٥٥	فصل ومن قطع يد رجل ٣٥٦	باب الشهادة في القتل اعتبار حاله ٣٥٧	كتاب الديات ٣٥٨
فصل في النفس الدنية ٣٥٩	فصل لا قود في الشجاج ٣٦٠	فصل ومن ضرب بطن امرأة ٣٦٢	باب ما يكره في الطرق ٣٦٣	فصل ان مال حائط ٣٦٤	باب جنابة النهيمة والجنابة عليه ٣٦٥
باب جنابة الرفيق ٣٦٧	فصل دية العبد قيمته ٣٦٨	فصل وان جن مرتبة او اقم ولد ٣٦٩	باب عصب العبد والصبي ٣٦٩	باب القسامه ٣٧٠	كتاب المعاقل ٣٧٣
كتاب الوصايا ٣٧٤	باب الوصية بنكث المال ٣٧٦	باب العتق في المرض ٣٧٩	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٨٠	باب الوصية بالخدمة والسكن والشجرة ٣٨٢	باب وصية الذاتي ٣٨٣
باب الوصية ٣٨٤	فصل يشترط الوصيا ٣٨٦	كتاب الحنث ٣٨٦	مسائل منتجة ٣٨٨	كتاب الفرائض ٣٩٣	فصل في العصابة ٣٩٦
فصل في الحجب ٣٩٨	فصل في العول ٤٠١	فصل في ذوالالاوام ٤٠٤	فصل في الفرق ٤٠٦	فصل في المناسحة ٤٠٧	كتاب الزرافة ٤٠٨

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in several lines, with a prominent circular seal or stamp in the center. The seal contains intricate Arabic calligraphy. The text is written in a cursive style, characteristic of Ottoman or Persian manuscripts. The page shows signs of age, including a large tear in the top left corner and some staining.



۱۰۰۷

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kısmi	Usat
Kayıt No	
Ek Kayıt No	1007

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه الطيبين
وبعد فهذا وراق مكتوبة لمن شكك في صحة ما كتبه في الايام المستنبطة من شروح المتن
التلخيص المصنف رحمه الله هذا الكتاب من كتب كتبه في اثناء المذاكرة مع بعض الاخوان
تسهيلا وطلبيا لرضا الرحمن وفتحنا الله تعالى بالهداية والعناية في البداية و
النهاية وكلما ذكرت اسم كتاب كالهدي والزلي والعيه والاختيار وصد الشريعة
وغيرها فانه دليل على ان المذكور لفظه بعينه ومع قلت كذا في الفلان فهو انارة الى
وقوع نبي من التفسير في العبارة بحسب الاقتضاء وحيثما شرت بلفظة هذا هي
انارة الى ما كلف من قول العبد الفقير المعسر في الخلق والتفكير وسيتبع بالمنتهى في
شرح الملتقى واسأل الله ان ينفع به كل نافع باصله والله الموفق للسداد وهو صبح
ولم يوكيل الحمد لله ابتداء المصنف رحمه الله بالحمد لله في نطق به الكتاب و
افتتاح بقول من اورد الحكمة وفصل الخطاب واللام للجنس الاستفراق والجمادات
مصدر معلوم او محمول وليكن وجهه والحمد لله التناد بالتعجب الجليل الاختيارى
من انعام او غيره والمحمد هو الثناء بالتعجب على الجليل مطلقا والشكر في مقابلة
التعجب بالقول او الفعل او الاعتقاد فالشكر اعم من الحمد والمحمد بحسب المردود
اخفى كسب المتعلق فيبينه وبينهما محرم وخصوص من وجه كذا ذكره الفقهاء في
الذي وقضنا للتفقه في الدين اى اعطانا التوفيق لنفعل على الفقهاء لئلا يفتروا
الدين والتوفيق جعله الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحب ويرضاه والفقهاء الفراع
واصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال

ولهذا

هذا هو الكتاب المستنسخ من نسخة
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين

هذا هو الكتاب المستنسخ من نسخة
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين

ولهذا لا يسبح الله تعالى فقيرا لثمنه من الاحتياج اليها كما نقل عن الشيخ الامام
شيخ الدين الشافعي رحمه الله وعن امامنا امام الاعظم ابن حنيفة رحمه الله هو معرفة
الغنى مما لها وما عليها اى ينتفع به النفس وما ينتفع به في الآخرة قال الله تعالى
كسبت وعليها ما اكتسبت كذا في شرح الحنفية الذي هو جسد المتبين اى كسب
قوى يوصل من ينتفع به الى رضوانه تعالى وفضل المعبود وميراث الانبياء و
الرسولين ومن هذا قيل العلماء ورثة الانبياء وحجة الامم الى الظاهرة
الواضحة وهي في الاصل الشجرية التي وصل الى امم الامة التي يحيى على اطلاق العباد
وحجة الت اليك موصلة الى اعلى عليين والحق بالحق وتنته يد ابي عبد الله
المهاجر الطريق الواضح وفي الحديث تركتم على الخبيث البيضاء ليلها كنهارا لا يرد
والصلوة والسلام مع بينهما امتثال لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على
صير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين اشارة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وفيه تعظيم يبيح لنا صلواتنا عليه وسبح وعبادته وحجبه والتابعين
والعلماء العالمين كالامة المجتهدين ومن تبهم الى يوم الدين **وبعد**
فيقول العبد المفتقر الى ذوالاجتياح الكثير الى الله رب الفناء ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الخليل قد سأل بعض طلبة الاستفاد ان اجمع له كتابا يستعمله في
القدوري اى الخطر القدوري الذي صنعه الامام الحد بن محمد بن جعفر بن محمد بن
ابوالحسن بن ابي بكر القدوري البغدادي ولد له سنة اثنى عشر وستمائة
وفتات بموت ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين واربعة
وله تصانيف اخر من شرح مختصر الرازي وكتاب البحر بدو في كسبة اكناف يستعمل على
الخلافا بين الشافعي وابن حنيفة والحقابه وكتاب التقريب في مسائل الخلاف
بين ابن حنيفة والشافعية وغيرها كذا في تاج التراجع والمختار الذي صنعه الشيخ
عبد الله بن محمد بن مودود بن محمد بن محمد بن ابوالفضل الموصلي ولد بالموصل
يوم الجمعة كسب مشوا كسب تسع وتسعين وخمسة كان فقيرا عارفا بال
بالمذهب والى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمسجد الامام
ابن حنيفة وافته حرمات يوم السبت التاسع عشر من ربيع سنة ثلاث و

هذا هو الكتاب المستنسخ من نسخة
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين

دخل الفاضل بعد بناء
توابعه اى قبل بعد

٥٩٩ ولادته
٦٨٢ ولادته
٦٨٤ ولادته

هذا هو الكتاب المستنسخ من نسخة
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين
الشيخ الفاضل في الدين

لانه ما بعد الغاية في الفلما قبله في اية الصوم والاجارة
 واليه من فكذا انما لنا ما قبل الغاية من كان متساويا
 ما بعد ما يكون الا لا يخرج ما وراء الغاية فدخل الغاية
 والنهاية في المعنى ومن لم يكن متساويا لا يكون له المعنى
 الى الغاية فلا تدخل في المعنى والارادة في المعنى
 للاختلاف لانه لا يتبع لواقعة على ايديكم
 ارجلكم لوجب ان يكون عند الله والرجل
 متساويا لا لا يبط والركبة لا تمتد واليد
 والرجل اليها فيدخل المرفق والمعالي
 في وجوب الفسوف في اية الصوم
 لانه لا يتبع لواقعة على انما
 لصاحبه لا يتبع لواقعة
 في الفل لا يطلاق
 صفة على الاصحاب
 ساعة فيكون ذلك
 بد لتوقيع

قال في التسمية اختلف بين النحاة
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل

واما ما بعد الغاية في الفلما قبله في اية الصوم والاجارة
 واليه من فكذا انما لنا ما قبل الغاية من كان متساويا
 ما بعد ما يكون الا لا يخرج ما وراء الغاية فدخل الغاية
 والنهاية في المعنى ومن لم يكن متساويا لا يكون له المعنى
 الى الغاية فلا تدخل في المعنى والارادة في المعنى
 للاختلاف لانه لا يتبع لواقعة على ايديكم
 ارجلكم لوجب ان يكون عند الله والرجل
 متساويا لا لا يبط والركبة لا تمتد واليد
 والرجل اليها فيدخل المرفق والمعالي
 في وجوب الفسوف في اية الصوم
 لانه لا يتبع لواقعة على انما
 لصاحبه لا يتبع لواقعة
 في الفل لا يطلاق
 صفة على الاصحاب
 ساعة فيكون ذلك
 بد لتوقيع

واليه من فكذا انما لنا ما قبل الغاية من كان متساويا
 ما بعد ما يكون الا لا يخرج ما وراء الغاية فدخل الغاية
 والنهاية في المعنى ومن لم يكن متساويا لا يكون له المعنى
 الى الغاية فلا تدخل في المعنى والارادة في المعنى
 للاختلاف لانه لا يتبع لواقعة على ايديكم
 ارجلكم لوجب ان يكون عند الله والرجل
 متساويا لا لا يبط والركبة لا تمتد واليد
 والرجل اليها فيدخل المرفق والمعالي
 في وجوب الفسوف في اية الصوم
 لانه لا يتبع لواقعة على انما
 لصاحبه لا يتبع لواقعة
 في الفل لا يطلاق
 صفة على الاصحاب
 ساعة فيكون ذلك
 بد لتوقيع

والمباينة فيها وهي في الاول ان يصل
 الماء الى رأس حلقه وفي الثاني ان
 يصل الى الجوارح كذا في الخلاصة
 صحت لان فيها احتمال انتفاضة
 درر

قال في التسمية اختلف بين النحاة
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل

قال في التسمية اختلف بين النحاة
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل
 في تسمية اليد والرجل

تقربون حتى يطروك على قرة الشدة وتما كات الانقطاع سبب للفعل فاذا انقطع
 في اسلمت لا بد منها الاغتسال اذا وقعت الانقطاع كانت قرة وهي غير مأمورة بالشرع عندنا
 اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الحافة في اسلمت حينئذ
 يجب عليها غسل الجنبة لان الجنبة لا تستمر فقلوب جنبا بعد الاسلام والانقطاع
 غير مستمر فاقتره قاصدا لا يفرض الغسل طدي وودي بكونه الدال المصلحة ماء غليظ
 يعقب البول ولا يفرض ايضا له صلا وجود بل ولوراى بلا ولم يتبدل احدما
 يجب عليه الغسل عند من خلا فالبر يوسف والثلاثة رحمهم الله عن ابي ابيان في
 بهيمة او مينة بلا انزال وكذا اظنه وادخل الجمع وكونه في البروان او في
 الخنفة مملوفا بخرقة ان وجد الالة يجب الغسل والالاقى وسن للجمعة والعيد
 والاحرام والخوف وقيل هذه الاربعة مستحبة فقد صحبت لهديته هذا فصل الجمعة
 مسن لصلاة الجمعة هو الصبح صدره ووجب للميت كفاية اي وجب على الاحياء
 ان يغسلوا الميت وجوبا بقراءة الكفاية حتى لو غسل البعض سقط عن الكل والآ
 اغم الكلى كذا في الدرر وشرع المنيعة للمقصر الى الله ووجب ايضا على من اجم جنبا
 والادى والى لم يكن لمن اجم جنبا ثوب لا الغسل ولا يجوز له ان يمس محض الالبسة
 المنفصل لا المتصل في الصبح وكراهة بالي وقيل يكره قال في الحيط كراهة بعض مشايخي
 مسن المصحف بالكم للحائض وقال عاصم لا يكره لان المسحح وهو اسم للمبشرة
 باليد بلا حائل واخترنا في الهداية كونه محرما وادرك حيث قال ويكره مسه بالي و
 هو الصبح لان تاييد للبدن في كتب الشريعة لا يهله حيث يرضى من بالي لان فيه
 ضرورة ولا بأس برفع المصحف الا الصبي لان في المنع تعيين حفظ القرآن وفي الا
 بالنظر صرح جابهم هذا هو الصبح انتهى ما في الهداية ولا مس درهم في سورة
 قالوا المراد بها الآية ودرر الالبسة ولا يجوز جنب دخول المسجد الا للضرورة لئلا
 عليه السلام فان لا اجل المسجد طمئنا ولا جنب وهو باطلا في حجة على ان في
 ركنها في اباحتها دخولها وجه العبور والمورد هداية ولا يجوز له ايضا قراءة
 القرآن ولو دون آية لقوله عليه السلام لا يتراءى الى نض والجنب شيئا من القرآن و
 هو حجة على مالك في انه في نض وهو باطلا في تناول ما دون الآية فيكون

وهو جبر عرف بعد الزوال
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

حجة

لا يخرج من بين الظاهرين وما يترتب
 من غيرهما كما يحسن به ما في الظاهر
 من غيرهما

حج على الظاهر في اباحتها هداية الابع وجب الدعاء بحوبه الى الرحمن الرحيم والى لته
 رب العالمين وتبعية القرآن حرفا طرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في الحيط ودرر ويجوز
 له اي للجنب الذكر والنيح والدعاء والى نض والتفلسا كما جنب في الاحكام الملا
فصل ويجوز الظاهرة الى الوضوء والغسل بالماء المطلق كفي السماء والدين وال
 البئر والاودية والبيار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
 الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طوره او ركه ومطلق الاستحباب ينطلق
 على هذه المياه هداية وان غير نضها بعض اوصاف كالشراب والزعفران و
 الصابون الظاهر من قول المصنف انه لو غير وصفين من بيان غير اللون والطعم
 او اللون والريح ان لا يجوز لزوال الاطلاق عنه وبصرح العين في شرح الكنز
 وقال صاحب الدرر يجوز وان غير كل اوصاف بشرط ان يكون باقيا على رفته هذا
 او ان من الماء بالمتى بطول الاقامة في موضع وهو عطف على غير لا يجوز
 الظاهرة بما صرح عن طبعه بكنة الاوراق لزوال الاطلاق عنه وما ذكره النبا
 حتى ان اوراق الشجر وقت الطريف تقع في الحوض فيبتدئها ما من حيث اللون
 والطعم والرائحة في انهم يتوضون منها من غير تكبير لئلا يخرجه عن طبعه
 هذا او اعترض من شجر او خر او خرج عن طبعه بغيره او بالطبع واختلف
 في المقاطع من الشجر في الهداية ما يعترض من الكرم يجوز الوضوء به وفي الحيط لا يتو
 عاء يسيل من الكرم لكان الاعتناء في درر كالا شربة مثل شراب التبناس والفضيل
 وغيرهما في يعترض من الشجر والطن ياتي والمجوع نظير ما اعترض من التبناس والشراب التبناس
 والسنفجل والمرس وغيرهما في يعترض من التمر وماء الورد وماء الباقلاء نظير ما
 غلب عليه غيره والمرق نظير ما خرج عن طبعه بالطح ولا بما قبله وقع فيه جنس و
 قال مالك في ربه الذي يتوضا به ما لم يتغير احد اوصافه وقال في ربه الذي يجوز
 اذا الحامه فلتبين اي جنسها رطل كذا في الحمار كمال ما لم يكن غير الا بغيره كطرفة المتحس
 حتى يلا طرفه الاخر او لم يكن عشرة في عشرة ازرع في عشرة ازرع وفي رواية كان
 في حان وفي رواية اخرى اثني عشر في اثني عشر والزمساج في حان ان كان في عشرة
 في عشرة لا يتو فيه كشملة كذا في ان ارضانية كى وعقده مالا يخسر اي لا تستقل ارض

وهذا انما في وفيات ردة الا انما اذا غير الانهين
 او التفتت من الاوصاف لا يجوز ان ينعض به
 كمن التفتت من الاوصاف لا يجوز ان ينعض به
 وقت الحائض في الحوض في وقت الحائض
 من حيث اللون والطعم والرائحة في انهم
 يتوضون منها من غير تكبير لئلا يخرجه عن طبعه
 في الكنز في وقت الحائض في الحوض في وقت الحائض
 قوله وما ذكره التلمذة مبتدأ خبره
 قوله في الحيط لا يتوضا به
 وطبعه الرقة والسيلان تسكين
 المراد المبطون في حيث اذا بردت واذ لم يطبخ فهو من
 وهو الذي ترمي به السيل عطا قبيرو يجوز الظاهر
 والى قوله هو الغول اذا شددت اللام فقرته واذا
 ضعفتها سردت الواحدة باقلاة وباقلاة
 قوله لا تخسر اي لا تلتفت من الحسب الكسب بالتشديد والتخفيف
 يقال خسرته عن زاحية اي كسفت وباب ضرب
 كذا في الصحاح
 اي وضوا طوله عشرة كما في عشرة والتشديد في العشر من عوض لافان واليه
 اي طولها عشرة ازرع وعرضها عشرة ازرع فصا بده

✓

اذا نوى عنهما معا بكيفية
يتم واحد قد كمال

فلا يجوز يتم كافر لا سلامه
وجاز وضوءه بلا نيته وقاية
حتى ان توفى بلا نيته فاسح
جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا
للساقي قد

المراد بالقرية المقصودة ان لا
يكون في ضمن شعاع آخر كالصلوة
وسجدة التلاوة واتمامت
المصحف ودخول المسجد فليس
بقرية مقصودة لحصول كل
منها في ضمن غيره وهو التلاوة
والعبادة 4

قوله ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى الظاهر ان المراد بالكف
باطن اليد مطلقا اي مع بطون
الاصابع حتى لا يرمم التكلف
بالاحترار عن بطون الاصابع هذا
وقال في الشريعة والاسن في
مسح الزرعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمين بالوسط واليسر والظفر مع شيء
والابهام الراس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى انتهى 4

خلافا لفرع حتى اذا كان به حدثان كالجنازة وحدث بوجوب الوضوء وينبغي ان ينوي
عنهما فان نوى عن احداهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي بنية واحده عنهما صدر
ولا بد من نيته قرينة مقصودة لا تتحقق بدون الطهارة في فرع على هذا قوله فلو تم
كافر لا سلام لا يجوز صلوته به عند الركنية وتجر ركنها كالمذبح خلافا لابن يوسف
اع فغده بشرط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قرينة مقصودة
سواء لا يتحقق بدون الطهارة كالصلوة او يتحقق كالاسلام وعندهما قرينة مقصودة
لا يتحقق الا بالطهارة فان يتم للصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان يتم لمس المصحف او دخول المسجد لا يتحقق به الصلوة
لان لا ينوب به قرينة مقصودة لكن يكفي لمس المصحف ودخول المسجد صدر ولا
يشترط تعيين الحدث او الجنازة هو الصحيح قال في الهداية في اذ انوى الطهارة
او استباحة الصلوة الجزاء ولا يشترط نيته التيمم للحدث او الجنازة هو الصحيح
من المذهب انتهى وصفته ان يضرب يده على الصعيد فينفضها اي ينفض
يده بقدر ما يتناثر التراب كيلا يعيد مثله به اية في مسح بهما وجهه على وجه
الاستيعاب في يفرسهما كذلك اي كالغزبة الاولى هذه عبارة المختار بشرط ظاهر
ان ان النفض لازم في الغزبة الثانية كما هو في بعض ولكن المشهور نفضها
في الغزبة الاولى لان نيته بهذا ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطن
اي باطن الذراع مع المرفق قال في الكافي في التيمم ضربتان يمسح بضمرة وجهه و
بغزبة يديه المرفقية لقوله عليه السلام التيمم ضربتان قرينة للوجود وضربة
للديين المرفقين فهو كحجة على ابن سيرين بان ثلث ضربات وعلى الاو
زاعي وان في انه الراسيين وعلى الزهري بان الراسيين وعلى المالكي
بان الراسيين والذراع كمال ويستوى فيه جنب والمحدث للآية ولقوله عليه السلام
فما ربح يا سرحين احبب قيمي بالتراب يكفيك ضربتان قرينة للوجود وضربة
للديين المرفقين اختيارا وعلى النصف والنفشاء ويجوز قبل الوقت خلافا
لث في فرع ويغني به ما شاء من فرض ونقل كالوضوء وعند ان في فرع يتم
لكل فرض ويقع من النفل ما شاء ورر ويجوز لحذف فوت صلوة جنازة

او طوف
من رؤس الاصابع في باطنها بالمسحبة
الاصابع بالوسط واليسر والظفر مع شيء
والابهام الراس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى انتهى 4
الاصابع بالوسط واليسر والظفر مع شيء
والابهام الراس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى انتهى 4

او طوف فوت صلوة عيد ابتداء بالاتفاق الى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز
ان يتم وشرح فيها وهذا بالاتفاق صدر وكذا ابتداء بعد شروعه متوضئا
وسبق حديثه عند ابن حنيفة رح خلافا لما اذا شرع في صلوة العيد متوضئا
في ليلة الحدث وخاف انه ان توفى ان توفى الصلوة جاز له ان يتم لبتداء
عند ابن حنيفة رح خلافا لما في شرح الكنز للحنبل قبل هذا اختلاف زمان لا
يرمان لا يجوز التيمم لاجل طوف فوت صلوة الجمعة او صلوة وقتية لان لها زمان
خلافا وقال زفر ومالك يجوز طوف الوقتية عنه رح ولا ينقضه ردة بل ينقضه
نقض الوضوء لانه خلف القدرة على الماء كالفطرية وعلى استعماله لانه
الحدث التيمم يظهره فيتمى ظهوره التراب لانه من اسباب النقص
لان ليس يخرج بحس لا حقيقة ولا حكما فان قدر على الماء ولم يتوضأ في اعادة
التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء وظاهره مثلا وفي الماء واحدا حدثا يابو
جب الوضوء فيتم لهما في وجد من الماء ما يمسح بهما بطل التيمم في حق واحد منهما
وان لم يكف لاحدهما بقي في صحتها وان كفي لاحدهما بيمينه غسله ويبقى التيمم في
الارض وان كفي لكليهما منفردا غسل التيمم لان الجنازة اعتقدت في الوضوء
اي القدرة وهو في الصلوة بطلت صلوته لان حصلت بعد اى لا تبطل صلوته ان
حصلت القدرة بعد الفراغ عن الصلوة ولو نسيه الى الماء افر في رحه وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد اما لو وضع غيره وهو لا يعلم فقد يحيط
قبل يجوز التيمم اتفاقا وقبل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم
ان المارضة عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كما سير عن الكفار عن الوضوء
ومجوس في السجن والذوق قبل له ان توفى ان توفى قتلك يجوز له التيمم لكن اذا
زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الزهري صدره وسحب لراي الماء تاثير
الصلوة اراى الوقت ويجب طلبه ان ظن قرينة قدره وتهي مقدار ثلثي ساعة
ذراع اراى الجماعة والا فلا يجب طلبه ويجب شراى الماء ان كان له عند ويباح
بتمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان صنفه يتم وان يتم
قبل الطلب او الجنب في المرفق طوف البرد جاز عند الامام خلافا لما والمراد

صدره المسئلة اذا يتم المسح في اعادة العباد
بانه لا يبطل التيمم حتى لو لم يصل به ذلك
التيمم وهذا زفر يبطل ولا يبطل الوضوء
استدم اتفاقا لانه الكفر ينافي ابتداءه في
بقا كما طرقت في النكاح لانه التيمم
في التيمم كالسجود في النكاح وذلك شرط لا يتأخر
لابتداءه فذا ابا وانما لم يقع يتم الكافر لانه ليس
بالمدينة توفيق

المسح يكون الاتيم ما ذكره التنزي
وهي بفتح العين حجة وتفسيره بمقدار سابع
وقدم صاحب الفتاوى عليه تفسيره بمقدار سابع
او لبرد سواء كان مقنيا او مسافرا
حدثنا او جنتا عند ابن حنيفة وقال
لا يجوز للتيمم والصحح انه لا يجوز
للتيمم الحدث حتى

ربح ما لم يظهر الكثرة والفرق فوق الكعب لا ينجح اذا جيرة للبدن وظهور الانا لم لا ينجح
 في الاصح بل المنة ظهور قدر ثلث اصابع بكليها وانما ينجح في الطريق الكبر اذا كان منفرجا
 يربح مما تحتها فان لم يربح تحتها لصلابة اطراف الكعب اذا ادخل فيه الا اصابع دخلت
 لا ينجح ولو بدا حال المنة لا حال وضع القدم ينجح لانه للنجح بلبس درر و...
 في حق لا في صفة والفرق المعتبر ما يدخل فيه مسدودا وما دونها لا يندم درر
 بخلاف النجاسة المنقوطة حيث ينجح وان كانت في صفة او ثوبا او بدنه او مكانه او
 في الجوع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالشرع كما انكشاف شئ من
 فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخرها وشئ من ساقيها حيث
 ينجح ويمنع جواز الصلوة درر وينقضه ما قضى الوضوء لانه بعضه ونزع
 الخف ايضا لسريان الحدت الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع الخف ناقصا فنزع
 الخفين او لا ينجح وينقضه ايضا مائة لسريان الخف بمحضها فينزعها
 ويفسرها ان لم ينجح ثلث رجله من البرد للضرورة فلو نزع او ممت المدة وهو
 متوضي وغسل رجله فقط ينجح لا بعيد الوضوء خلافا لما في خروج اكثر
 القدم الى اساق الخف وكذا اخرج نزع فينقض المسح لانه لا اكثر حكم الكحل ما
 ذكره المتعب عبارة القدوري والهداية والكنز والفرق اكثر المعتبرات وهو قول
 ابن يونس وعنه ابن حنبله وان زال العقب او اكثره نقض واخاره في
 الوقاية وعنه في ان بقي من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لم يبطل وعليه
 اكثر المتأخرين كذا ذكره العيني في شرح المنزوات ان كان القدم في موضعه و
 العقب ينجح ويدخل لم يبطل مسحه كوا في الدرر نقلا عن الخارج ولو مسح مقيم
 فافر قبل يوم ويلة اتم مرة المسح في ثلاث ايام وقال الكافي في رجم ان سافر بعد
 ما مسح ينجح يوما ويلة لا يفر ولو مسح في فقام تمام يوم ويلة نزع ضيقه لانه
 صار مقيما فلا ينجح اكثر منها عتق والآي وان لم ينجح الا قبل يوم ويلة عتق اي
 نزع يوما ويلة لانه هذه مدة الاقامة وهو مقيم والمقدور وسائر تفسيره ان
 لبس على الانقطاع اي على الانقطاع تام وهو الانقطاع وقت الوضوء واللبس
 حتى اذا وجد حال الوضوء لا يلبس او بالعكس او وجد في الطالين لم يمسح

بعد

بعده فكالنجح والآي وان لم يلبس على الانقطاع مسحه في الوقت لا بعد خروجه خلافا لما في
 ربح درر ويجوز المسح على البرموق هو خف يلبس فوق الخف وقاية له فيلوح قوله في
 الخف ايضا كما ويانا ان لبسه قبل الحدت حتى لو لبسه بعد الحدت لم يربح المسح عليه و
 قال الكافي في ربح لا يجوز المسح عليه لان البدل لا يكون له بدل بالآي وان ماروي عن
 عمر بن الخطاب انه قال رابت النبي عليه السلام مسحه على البرموق من غير ان يلبس ببدل من
 الخف وان كان تحتها برقع الرجل كانه ليس عليه الا البرموق لان الوطيفة كانت
 بالرجل ولم يكن باطرافه وصفة ليس من اعضاء الوضوء فيصير البرموق بدلا عما
 سرت به الحدت اليه بل ينجح السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا حدث ومسح باطرافه لم
 ينجح فلبس البرموق لا ينجح عليه لان حكم المسح استقر باطرافه فصار من اعضاء الوضوء
 حكمه فلو مسح على البرموق يلوغ بدلا عنه وذا لا يجوز كما قال شيخنا اقول يعلم من صحاح
 المسح على خف لبس فوق خيطه من كبا من او جوع او كونهما في لا يجوز المسح عليه
 لانه البرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم القدم
 فلو كان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم القدم او كما في
 اللقطة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لم يصرحوا بالتمسك
 بذكر خلافا ما ابره حنبله في المسمى اوردوا هذه المسئلة في صورة الاتفاق و
 كان مشايخنا اختلفوا في ابره حنبله في اشتها من كتبهم الكفاية بما قالوا في مسئلة البرموق
 من كونه خلفا من الرجل درر وعلى الجوب بجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه
 واسفله فيكون الخف منفلا من باب الافعال او التفضيل وهو ما وضع الجلد
 فيكون على الخف كما نقلت فانه يمكن مواظبة النبي عليه فيصير الخف درر وكذا على
 الخفين اي بحيث يستمكن على الخف بلا شك في سنة في الاصح عن الامام وهو
 قولهم قال في الدرر كان الامام لا يجوز المسح عليها او لا ويجوزها صاحباه في ربح
 الا قولهما و برقت اشتماي لا يجوز المسح على يمينه وقلنسوة وبرقع بعق الناف
 وفتحها الخاروق فزارين ما يعمل للبدن لافوه البرد او خلب الصفر وانما لم يجر عليها
 لانه لافوه اطرافه ولا يصرح في نزعها لكن لو مسحت على يمينه ونفذ البتة اراد السراية
 ابتل قدر الرتب جاز كذا في معراج الولاية درر ويجوز المسح على الجيرة وما يعود

قوله لا ينجح والآي وان لم يلبس على الانقطاع مسحه في الوقت لا بعد خروجه خلافا لما في
 ربح درر ويجوز المسح على البرموق هو خف يلبس فوق الخف وقاية له فيلوح قوله في
 الخف ايضا كما ويانا ان لبسه قبل الحدت حتى لو لبسه بعد الحدت لم يربح المسح عليه و
 قال الكافي في ربح لا يجوز المسح عليه لان البدل لا يكون له بدل بالآي وان ماروي عن
 عمر بن الخطاب انه قال رابت النبي عليه السلام مسحه على البرموق من غير ان يلبس ببدل من
 الخف وان كان تحتها برقع الرجل كانه ليس عليه الا البرموق لان الوطيفة كانت
 بالرجل ولم يكن باطرافه وصفة ليس من اعضاء الوضوء فيصير البرموق بدلا عما
 سرت به الحدت اليه بل ينجح السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا حدث ومسح باطرافه لم
 ينجح فلبس البرموق لا ينجح عليه لان حكم المسح استقر باطرافه فصار من اعضاء الوضوء
 حكمه فلو مسح على البرموق يلوغ بدلا عنه وذا لا يجوز كما قال شيخنا اقول يعلم من صحاح
 المسح على خف لبس فوق خيطه من كبا من او جوع او كونهما في لا يجوز المسح عليه
 لانه البرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم القدم
 فلو كان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم القدم او كما في
 اللقطة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لم يصرحوا بالتمسك
 بذكر خلافا ما ابره حنبله في المسمى اوردوا هذه المسئلة في صورة الاتفاق و
 كان مشايخنا اختلفوا في ابره حنبله في اشتها من كتبهم الكفاية بما قالوا في مسئلة البرموق
 من كونه خلفا من الرجل درر وعلى الجوب بجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه
 واسفله فيكون الخف منفلا من باب الافعال او التفضيل وهو ما وضع الجلد
 فيكون على الخف كما نقلت فانه يمكن مواظبة النبي عليه فيصير الخف درر وكذا على
 الخفين اي بحيث يستمكن على الخف بلا شك في سنة في الاصح عن الامام وهو
 قولهم قال في الدرر كان الامام لا يجوز المسح عليها او لا ويجوزها صاحباه في ربح
 الا قولهما و برقت اشتماي لا يجوز المسح على يمينه وقلنسوة وبرقع بعق الناف
 وفتحها الخاروق فزارين ما يعمل للبدن لافوه البرد او خلب الصفر وانما لم يجر عليها
 لانه لافوه اطرافه ولا يصرح في نزعها لكن لو مسحت على يمينه ونفذ البتة اراد السراية
 ابتل قدر الرتب جاز كذا في معراج الولاية درر ويجوز المسح على الجيرة وما يعود

يجب به العظم المسور وقرحة العرق ويلي ما يوضع على القرحة وموضع العقد وكذا
 كالعقبة وان شذبا بلا وضوء وهو كالفصل كتحيا فلا يتوقف بكرة كالفصل فيجب
 معه اي مع الفسل ولو كان مسحا على كالجلب به كفضل احد قدميه وسج احد ضيقه ودرر
 ولا يتوقف بكرة لا في حق المعجم ولا في حق الحياض ويحسب كل العصابة وهي بالنسبة
 ما تعقب به الجراحة اي تشد مع جرحها ان حزة حلتها كان تحتها جرحا او لا يكون
 وذلك باعتبار التبعية ولا يشترط في مسحا التثنية والنية قال الزاهد لا
 تشترط فيها النية في جميع الروايات ويستثنى التثنية عند البعض اذا لم يكن على
 الرأس ودرر ويكفي مسحا كثرها ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصبح كذا في الخ
 ودرر فان سقطت الجيرة عن بردى لاجل برد بطل المسح لزوال العذر وان كان
 في الصلوة استقبلها عتية والاى وان لم يسقط عن برد بل سقط عن لاجل
 فلا يبطل بقاء العذر ويحان ان كان في صلوة مضمي عليها ولو تركه من غير عذر جاز
 اي لو ترك المسح على الجيرة وقرحة القرحة ونحوها جاز عند الامام رضي الله عنه خلافا لها
 وتجب ان يعلم في هذا المقام ان جواز المسح على الجيرة ونحوها عند الجمهور عن مسحا المذنب
 بان كان بقره الماء او كانت مستوددة بقصد اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
 الجيرة وفي الحديث ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه خافون كذا في الدرر
 وضع على شقاق رجلا وادى لا يصل اليه كتحته بغيره اجراء الماء على ظهره والروا
 ولا يفتقر الى نية مسح الخف والرأس خلافا لما في عتية **باب الطيف**
 هو في اللغة السيلان يقال حاض السيل والوادى وصاغت الارنب والسمرة اذا
 سال منها الصفة وفي الشرح هو دم ينفضه من نفض النخاي صرجه ليسقط ما عليه
 من خبار وفيه اي جليل ربح امرأة احترز به عن الرعاف والدماء الخارجه عن
 اطراحات بالغة احترز به عن الذي قبل سن البوع اي تسع كنين صدر لادابها
 الضمير راجع الى الرعب لا الى المرأة لان الرعب مؤنث معنوي ذكره في خبار القح وفيه
 فلا يرمى التاويل بان الماء من الداء وادى يكون منشا لزوم الدم لا مطلق المراد العارض
 لها بهذا واقلة ثلثة ايام بلبا يربا عند بر صيغة وقد رهاها له وعن ابي يوسف
 يومان واكثر الثالث وعذات في واهم رهاها له يوم ولية وعند مالك في سعة

القرحة بفتح القاف وضربها
 والاول لغة اهل الجاز كذا
 في المصباح المنير

وسبب ابتداء ابتلاء الله
 حيا لاكل الشجرة وركبته
 بروز الدم من الرصم
 وتسرطه لغزوم نضام
 العطر ولو صكي وعلم
 نفضه عن اقل او او
 بعد التسع ووقفت
 نبوت بالبروز في
 بترك الصلاة
 ودرر

الطيف كقولهم
 جوهرا
 والوجه
 لا يتم ذكر الا حداثا التي يكون
 وتكون من الاصغر والاكبر
 والوجه من التفتت بها اصلا
 وخلق ذكر عقيد على الا حداثا
 التي يقع وجودها وهو الطيف
 والنفا من هذا المعنى قوم
 ذكر الطيف على النفا لان
 الطيف كقولهم
 جوهرا

والوجه عليهم ما رواه الدارقطني عن ابن عبد السلام قال ابيض ثلثة ايام واكثر عشرة
 ايام عتية واكثره عشرة ايام ما روينا وعذات في ربح في عشر يوما وبه قال مالك
 واهم رواية عن ابي يوسف وابو حنيفة اولا وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما
 وعن مالك لا حد لتفليله ولا لكثرة عتية وما نقص من اقله او زاد على اكثره فهو عتية
 لان تقدير الشرح عتية الحياض غيره وما تراه من الالوان كالحرة والحفرة والكدره والنز
 في مرتبه سوى ابيض الحياض فهو صيف لقولها ثلثة ربح الله عنها لا حتى ترين العتية
 البيضاء وقال ابو يوسف المكدرة لا تكون صيفا الا بعد الحرة او العقرة وقال
 ان في ربح دم ابيض غيبظا اسود فالحرة والعقرة والكدره لا يكون صيفا عتية و
 كذا الطاهر المتخلى بين الدمين فيها اي في الحلة يعني اذا احاط الدم بطرف مدة الط
 ابيض كان كالدم المتوار في رواية يربح عن ابر صيغة ربح ووجهه ان استيعاب الدم
 مدة ابيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة
 ودرر وهو يوجب الصلوة والصوم ونقضه دونها اي دون الصلوة لان فيها
 صجا بخلاف الصوم والنفا كذا لان الحق به عتية وينبغي ايضا دخول المسجد
 وعذات في يباح على وجه العبور وينبغي ايضا الطواف بالبيت لانه يكون في
 المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى في الحجة ارا ذلك
 قلت لتلا يتوهم انه لا جاز لا الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز
 الطواف اولا عتية وينبغي ايضا قربان ما تحت الارز وهو ما بين السرة وال
 الرتبة وعند محمد ربح يوجب قربان الفرج فقط لان الاذى فيه وبه قال الشافعي
 قال ابو يوسف في رواية والا حده عند انه مع ابر صيغة ربح وبه قال الشافعي
 ومالك رهاها له عتية ويكفر من الاكفار مستحوا وطرا اي ويلا الى ايق لان صرته
 نيت بنق قطع وان انقطع تمام العشرة حتى وطرا قبل الفسل وان انقطع لا
 قل لا يكمل حتى تغتسل او يعض عليها ادرن وقت صلوة كاملة وهو قدر ما تقدر
 على الاختسال والتحرمة وقال زفر والثلثة لا يجوز وطرا مطلقا الا بالنفس
 لقراءة التشديد ونحن نكنا هذه على ما اذا انقطع لا قبل من عشرة والتخفيف
 على العشرة عملا بها عتية واحترز بقوله صلوة كاملة عتيا اذا انقطع في و

الغيبظ على النفا
 المغير على النفا
 المغير على النفا

سبب جزم بغيره
 عند الجمهور
 وهو الحق خلافا
 لغيره ودرر

هذه صورة العشرة
بسطها روية
جنته وهي حبيضة
في رواية ابن المبارك

هذه صورة العشرة
الاولى العشرة
بسطها روية
جنته وهي حبيضة

هذه صورة العشرة بعد
ظلالها ثمانية وهي حبيضة
في رواية ابن المبارك
هذه العشرة العشرة حبيضة وعند الحسن الاربعة الاخرة حبيضة وما
سوى ما حكم كل حجر جبرئيل يكونه حبيضا استخاضه عند ذلك الحيا في الصورة يكونه
الظلال التي قصها صراف هذه الاقوال ان كل احد الدمع نصابا كان حبيضا
وان كان كل منها نصابا فالاول حبيضا وان لم يكن بينه وبينها نصابا فكل واحد
من الاقوال والثانية استخاضه وتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة
وهي هذه عشرة اول عشرة بعد اربعة عشر عشرة بعد اثنا عشر عشرة بعد ثمانية
واذا زادت الدم على العادة فان جاوز العشرة فالوايد كلكه استخاضه والوايد
في حبيضة وان كانت مبتدأة وذا رجع العشرة فالعشرة حبيضة والوايد كلكه استخاضه
والنفاس دم يعقب الولد اي النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
لانه مشتق من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد او الدم و
الكل موجودا اختيارا وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقته والكثرة اربعون يوما
لقوله عليه السلام تعدد النفاس اربعين يوما الا ان ترى ظاهرا قبل ذلك
قدر الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لحدته ولان خروج الولد دليل
خروج الولد من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض فاستحجنا الى
التقدير ليمتد بدوامه على اية من الرحم اختيارا وما تراه الى حال
الحيا وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استخاضه وان زاد على الكثرة اي على اكثر
النفاس ولا عادة فالوايد عليها اي على العادة استخاضه مثلا اذا كانت
عادت ثمانية وثمانين فرأت ثمانية واربعين يوما فالعشرة استخاضه
والاى وان لم يكن لها عادة فالوايد على الاكثر استخاضه فقط والعادة
ثبتت وتنقل برة في الحيض والنفاس عند ذلك بوجوه وبه يتبع وعند
لا بد من المعاودة ونفاس التوامين من الاول خلافا لغيره التوامين
ولذا ان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مرة الحيا وهي ستة
اشهر صدر وانقصا العدة من الاخير الحيا لان الله تعالى قال و
اجلن ان يفعلن حملن والحيا اجم للحيا فان من قال ان كان حملك
خلقا فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين قوله

هذه العشرة الرابعة التي لا تظهر
في رواية ابن المبارك

في بطن واحد لم يقع شئ لان شرط الوقوع ان يكون جميع ما في البطن غلاما
او جارية ولم يوجد هذا من الكافر فنه كمال والسقط ان ظهر بعض خلقه ك:
شعر والظفر مثلا كذا في الكافر فنه كمال فهو ولد تصير به امه نفسا والاحد
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد عبارة الوفاية ويقع المعلق بالولد
فهي اجزاء واشمل اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بغيره سقط
ظهر بعض خلقه وينقض العدة به ودم الاستخاضة كترعاف الدماغ لا يقع
صلوة ولا صوما ولا وصا لقوله عليه السلام توفى وصي وان قطر الدم
على الحصى فثبت به حكم الصلوة عبارة وصي الوطئ والوصوم دلالة عن
فصل المستخاضة ومن به سلسل بول اي هذا المرض وهو الذي لا ينقطع
تقال بول له ضعف الحثانة او لظلمة البرودة فلنفس السلس بهما بغير اللام
هذا او استطلاق بطن اي جريان بطن او انفلات ريج وهو الذي لا يملك
جميع مقعده مرض البواسر او غير ذلك او رجايف دائم او جرح لا يبرأ اي
لا يسكن ولا ينقطع يتوضون هؤلاء لوقت كل صلوة ويصلون به اي بهذا
الوضوء ما تشاءوا في الوقت من فرض ونفل وعند ذلك في ريج يتوضون
لكل فرض ويصلون البنوافل بتسمية الفرض كذا في الدرر ويبطل اي يبطل
وضوء صاحب العذر المذكور ضمنا او يبطل وضوء هؤلاء او هذا الوضوء
بجز وجهه او بجز وجه الوقت فقط وقال زفر ريج برضوله فقط وقال ابو يوسف
ريج بايهما كان في حتم تبين فائدة الاختلاف بتفريع قوله فالتوضوء
وقت الفجر لا يصح به اي بهذا الوضوء بعد الطلوع لوجود طلوع الا عند
زفر ريج لعدم الدخول والمتوضوء بعد الطلوع اي طلوع الشمس يصح به الظاهر
لعدم الطلوع خلافا لاي لوزر ولا ابو يوسف رجهما اليه لوجود الدخول و
المعذور من لا يحض عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلى به يوجد فيه
اي في ذلك الوقت قيل هذا تعريف المعذور في حالة البقاء واما في ابتداء
النبوت فيشرط الدوام من اول الوقت الى اخره قياسا على السقوط
قال في الفرص صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره عام وقت صلوة و

قوله والسقط وهو بالحيات
ان ثلاث في السن ولا سقط
من بطن امه متبين الحلق
الحج جبر

لا يراى انما
علا العشرة كذا استخاضه
هذه

في بطن

لو حكم بان لا يجزئ وقت صلوة زمانا يتوضا، ويصغ فيه فائيا عن الحدث وفي ابتداء
 كونه وجوده في جرد من الوقت وفي الزوال شرط استيجاب الانقطاع حقيقة انتهى
 وفي هذا المقام تفصيل في مشروع الهداية **باب الاجناس** اي هذا باب في بيان
 احكام الاجناس وبين طبع جنس وهو اخرج من الخبث الذي يطلق على الطيقو و
 الحدث الذي يطلق على الخبث عند يظهر بدون المصير وتوب من الخبي الخبيث
 بالماء لقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء فطهورا ويطهران ايضا بلقي ماء
 طاهر مزيل اي من سبابة الازالة بان يكون اذا عمر انعم ودر كالحى بالماء بالماء
 وماء الورد لا الذين لانه وان كان ما يتا كنه في مزيل لتوضه وكذلك اللبن و
 الدبس وكواها وعند زهر لا يطهر الا بالماء وبه قال زفر والثلاثة رحاه الله
 عينه ويطهر الخبث ان نجس بنجس له جرم اي جنة كالقوت والعدرة والدم و
 الخبي بالذلك المبالغة ان جفت اي ان كان يابسا اما اذا كان رطبا فلا يطهر بالذلك
 وهذا عند ابرهينفة زفر خلافا لغيره فان عنده لا بد من الغسل مطلقا وبه قال
 زفر والثلاثة رحاه الله عينه وكذا يطهر بالذلك المبالغة ان لم يجف عند ابرهين
 زفر قال ان زفر العين واي اختيار المتأخر فلهذا قال صاحب الهداية بعد ذكر قول
 ابرهينفة وهو اختيار المتأخر فلذلك اختاره المصنف في المتن وذكره في الاطلاق
 انتهى ولهذا قال المصنف وبه يفهم وان نجس بما يبيد ليول فلا بد من الغسل ولين
 نجس ويطهر ان يبس بالفرك والاي وان لم يكن يابس يغسل البتة ولا فرق
 فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن با
 لفرك ودر قال في الاستباده والظلال الثوب يطهر بالفرك من الخبي الا في مستند
 ان يكون الثوب جديدا او من عقيب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح
 الكنته انتهى ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهيية ان رعاية شرايطها والاحتياط
 عن محذوراتها ليس يمكن فالاول غسل رطبه ويا بسه لكن الاول اذا يبس ان
 لفرك او لا يغسل بهذا ويطهر السيف وكونه بالمسح مطلقا اي سواء نجس
 بالرطب او اليابس وبما جرم اولو والمراد بالسيف وكونه ما كان صقيلا
 كما طرات والسكين اما اذا كان خشنا او منقوشا فلا يطهر بالمسح ذكره في الدرر

هذا ويطهر الارض بالجفاف وذياب الا نزلت للصلوة لا للنجس اي جواز الصلوة
 عليها ولا يجوز النجس وكذا يطهر الاجرام المفروسة الا جاز بالماء الطاهر المطبوخ
 وانما قيد بالمفروسة لان ما لا يستحق في موضع بل وضع فيه حيث ينتقل منه بلا
 تكلف لا يطهر الا بالغسل الى جليس والحصى المنسوب في المذهب هو بيت ما
 قصب والمراد هنا السيرة التي تكون على السطوح من القصب صدر والشبي و
 الكلاذير والمقطوع هو الخنجر الملاء وبغيره الكاف مقصودا مما مر من الغيب
 رطبا او يابسا وقوله هو الخنجر راحة الا خلاف من قال بعدم طهرتها باليس
 الى جليس والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرز برزوال عينه ويعني
 ان تستحق زواله وطهارة المرز بالغسل ثلاث او ثلث او سبعا **اعلم ان**
 المعتبر في غيبة النكح بالطهارة ولكن لا يغسل الغيبة غابا بدون الثلاثة فا
 عبرة الثلاثة ادناها والا لم يحصل بها نجاسة ارا الزيادة الى سبع بهذا والعمر
 كل مرة ان امكن عمره والا اي وان لم يمكن عمره فبالجفيف كل مرة ولما
 كان المراد بالجفاف بهما التقاطعا لانتفاخ التقاطع التقاطع لا اليبس او نجس بقوله
 حتى ينقطع النفاخ فعد ما اصطلا بقطوع التقاطع مقام العمر كما قاموا
 اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كسائر هذا وقال في شرح طهارة غير المنعمر ابتداء
 اعلم ان ما لا ينعم اذا نجس لا يطهر عند جرد الالة النجس انما يزول بالعموم ولم
 يوجد وعند ابرهينفة زفر يطهر بغسله وجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون
 ولا رائحة وبه يفهم فاذا كانت الخبطة منتفخة بنوال النجس مغلغلة بالماء النجس وطرق
 غسله وجفيفه ان يوقه الخبطة في الماء الطاهر حتى تنشرب ثم يجف وينفخ النجس في
 الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك في ثلث مرات ولو كان السكين مستقيا بالماء
 النجس سقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو نجس الغسل فطهره ان يقب فيه ماء
 بقدره فينقل حتى يعود الى مكانه والذين يقب عليه فينقل فينقل الاله اعاد
 فيرفع بثقب هكذا يفعل ثلث مرات ودرر ويطهر ببناء على نجس بجري الماء عليه
 يوما او ليلة وفي بعض النسخ يوما وليلة والاول ما اختاره المصنف في شرح
 الهيئة وان كان الثابت موجودا ايضا في المعبرات قال في الدرر ويطهر باليس

لا يخفى بان هذا هو الوجه في
 كونها لا يجزئ وقت صلوة زمانا يتوضا
 ولو حكم بان لا يجزئ وقت صلوة زمانا يتوضا
 ولو حكم بان لا يجزئ وقت صلوة زمانا يتوضا

في قوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء فطهورا ويطهران ايضا بلقي ماء طاهر مزيل اي من سبابة الازالة بان يكون اذا عمر انعم ودر كالحى بالماء بالماء وماء الورد لا الذين لانه وان كان ما يتا كنه في مزيل لتوضه وكذلك اللبن و

قوله ان يكون الثوب جديدا او من عقيب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنته انتهى ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهيية ان رعاية شرايطها والاحتياط عن محذوراتها ليس يمكن فالاول غسل رطبه ويا بسه لكن الاول اذا يبس ان

لا يطهر الا بالمسح مطلقا اي سواء نجس بالرطب او اليابس وبما جرم اولو والمراد بالسيف وكونه ما كان صقيلا كما طرات والسكين اما اذا كان خشنا او منقوشا فلا يطهر بالمسح ذكره في الدرر

يكرى الماء عليه يوماً و ليلة كذا في انما تاريخاً نية وقيل التزويم و ليلة كذا في الخ
 وقيل ليلة كذا في الوقاية انتقى و يطهر كذا الروث والهدرة بالطرق حتى يغير
 رماداً عند خروج هو المختار لتبدل الحقيقة فيها خلافاً لما لا يجرى به وكذا انما
 يطهر الحار وقع في الملح فصارت ملحاً وكذا اذا استعمل الخ وعنه قدر الزرع
 مساحه كوزن الكف في الرقيق ووزناً بقدر منتقال في الكشف من جسي مغلظ كالدم
 والبول ولو من صفر لم ياكل بعد و يذاد في لتوهم ان بول صغير لم يطعم بولاً طاراً
 وكل ما خرج من بدن الانسان حال كونه موجباً للتطهير والخ و ضرورة الدجاج و خوه
 و بول الخار والهره والفارة و خونا مما لا يؤكل من الحيوانات و افتوا بالعضو
 عن بول المستور في الشيا دون الاوانة لانه لا ضرورة في الاوانة بل في العا
 بتخية كذا في الاشياء وكذا الروث يوماً يكون لذى صافر والخ يفسر الخ الخ
 وسكون الله المتلثة وهو ما يكون لذى ظفر و يجمع على اخفا و حنه خلافاً لما اراد
 لا يجرى به و حنه رطاباً فاتها مخفف عندها وقال زفر و الثلثة قبل النجاسة
 وكثيراً سواء في المنع وعند الزهر في ضرورة الدجاج طاهر وعند مال الروث والخ
 طاهره وعند حنيفة ربه الله الروث جسي مغلظ وعند ما تخفف من المأكولة
 مغلظة من فرائد المأكولة وما دون ربح النوب عطف على قوله و حنه قدر الزرع
 و حنه ما دون ربح النوب اي ثوب كان وقيل ربح الموضوع الذي اصاب به مثل ربح
 الكرم والذبل والخرص وقيل ربح السراويل احتياطاً لانه اقصر الشيا بعنه
 من تخفف كبول الفرس وما يؤكل به و هذا عند من وعند محمد ربح طاهره در
 و خوه طير لا يؤكل به كالصقر والبارد و خوهما عند ابي حنيفة ربح و عند ما هو مغلظ
 مغلظ هذا في رواية الهندلاني وفي رواية الكرخي هو طاهر عند من جسي مغلظ
 عند محمد ربح عنه و بول استنجى اي توشش مثل رؤس الا بر عطف لعدم الاصر
 عنه خصوصاً في ملت ربح و ذكر الرؤس يشربانه فيدر وليس كذلك بل الجانب
 الاخر منها كالرأس للضرورة و عن ابي يوسف ربح وجوب غسل مطلق عنه و دم
 السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة قال في الاشياء الدماء كذا في نسخة الا دم
 الشريد والدم الباقي في اللحم المزلول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في

الكبد والطحال و دم قلبه و لم يسئل من بدن الانسان على الخ و دم البر اثبت
 و دم القمل و دم السمك فالسنة عشرة اشهر و خوه طير يؤكل طاهر الا خوه
 الدجاج والبطة و خوهما حرامان بحالته مغلظة فلا يستناب ولا يتحام بهذا ولعاب
 البقل والخ رطاب طاهر هذا عند من وعند ابي يوسف جسي تخفف وما ورد على جسي
 جسي كعكس اي كانه الماء جسي في عكسه وهو وورد النجاسة على الماء صدر و
 لو لغت نوب طاهره نوب رطب جسي فظهرت فيه رطوبته ان كان حيث لو حصر
 قطر جسي والآي وان لم يكن النوب المملوف بحيث لو حصر قطر فلا يتجسس
 كما لا يتجسس لو وضع النوب حال كونه رطاباً على جدار و خوه مطين بطين جسي ولو
 يتجسس طرف فسيه و غسل طرفه بلا حركه طاهره اي لا يشترط التحريك في غسل
 طرف من النوب صدر و في الظاهرية النوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدرك
 مكانها يغسل و عن الشيخ حواهر زاده اذا غسل موضعاً بلا حركه وهو الخ كذا
 في التاتر حاشية وذكر في البرازية اختلط النوب الطاهر بالنجس ان كان
 له نوب طاهر لا يتجسس والآخرة بكل حال في كل الخ حنطة بالث عليها كذا في
 كذا تر و سما صفة على والخير راجع الى الحنطة فغسل بعضها او ذهب بالفسحة
 و غيرها طاهر كلها اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون لكل واحد من القسمين
 طاهره اذا احتمل ان يكون لكل واحد من القسمين ان تكون النجاسة في القسم
 الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة صدر و النجاسة الميتة
 و لبدنها طاهر خلافاً لما يبي بكر الهزلة و فتح الفاء والحاء والمهمله كرشن الخ
 او الجدي مما لم يؤكل به واذا اكل فهو كرشن وكذا المنفحة و الجلي انما في بفتح الهزلة
 كذا في حنا القحاح هذا والاستنجاء سنة في الكفا في الاستنجاء غسل موضع
 الخوا و مسح الخوا ما يخرج من البطن وفي النهاية جاز ان يكون السبب
 للطلب اي طلب الخوا ليزيله كمال وعند الت في ربح هو فرض لا يجوز الصلوة
 بدون عنه و ثل قوله عليه السلام من استنجى فليوتر من فعل هذا فقد احسن
 ومن لا فلا صلح اضربه ابن حبان في صحيحه في نجي حنطة في يخرج من احد السبلين
 كالبول والغائط والحذى والودي والمخى والدم غير الرج وما سئل فيه علال

ومسحت الارض مسحا ذريتها
 والاصح المسحة بالكسر معناه المنبر

وهرض مسقوف الكف وهو داخل من كل
 الاصابيح في الرقيق روى عن محمد
 انه تارة اعتبره من حيث الوزن
 وهو قدر الزرع في الكبريت تارة
 اعتبره من حيث المساحة وهو
 قدر عرض مسقوف الكف فوفق ابو
 جعفر الهندوان بما ذكره

قدر و ضره الدجاج الخوه بفتح الخاء
 المبعه و ضمها قال في المصباح المنبر
 حراء بالهمزة يخرج من باب نعب
 اذا نفطوا و اسم الخارج خرو و
 الجح خرو و شمس و غلوسى
 وقال الجوهري هو خرو بالفتح
 والجح خرو من جند و جند
 اسما

اذا افرد ما لا يضاف فيه

والدجاج معروف وتفتح النال
 وتكسر و منها من يقول بالكسر لانه
 قبيح والجمع بفتحين مثل حنطان
 وفتح و كتاب وكسبه و ربح على
 ربح كذا في المصاح

الكبد

قدره ابو يوسف الى سببها في صدر

والجدي مما لم يؤكل به
 واذا اكل فهو كرشن
 وكذا المنفحة و الجلي
 انما في بفتح الهزلة
 كذا في حنا القحاح
 هذا والاستنجاء
 سنة في الكفا في
 الاستنجاء غسل
 موضع الخوا و مسح
 الخوا ما يخرج من
 البطن وفي النهاية
 جاز ان يكون السبب
 للطلب اي طلب
 الخوا ليزيله كمال
 وعند الت في ربح هو
 فرض لا يجوز
 الصلوة بدون عنه
 و ثل قوله عليه
 السلام من استنجى
 فليوتر من فعل
 هذا فقد احسن
 ومن لا فلا صلح
 اضربه ابن حبان
 في صحيحه في نجي
 حنطة في يخرج من
 احد السبلين
 كالبول والغائط
 والحذى والودي
 والمخى والدم غير
 الرج وما سئل فيه
 علال

واعلم ان المراد بقوله اخر وقت الظهار اذا صار ظل كل شيء مثليه هو ان آخر وقت الظهار ينتهي الى هذين الوقتين على اختلاف القولين وليس المراد ان آخر وقت الظهار في هذين الوقتين فانه نفس هو اول العصر على القولين كما ان وقت العصر انتهى وقت الظهار على القولين الى غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعتيه ركعتيه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركت العصر رواه البخاري ومسلم رحمه الله وروى وقت المغرب من غروبها الى الشمس الى مغيب الشفق وهو عند الامام البيهقي الكائن في الاخير بعد الحجة وقال ابو البرقي في قوله صاحب الوفاة والدرر وبه يفتي وانما قال في لفظان الاختلاف في الاولوية قال في الهداية نعم الشفق هو البياض الذي في الاخير بعد الحجة عند ابن حنيفة روى وقال ابو البرقي وهو رواية عن ابن حنيفة روى وهو قول ابن حنيفة لقوله عليه السلام الشفق هو الحجة في قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا ما سود الاقراص وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وفيه اختلاف في العبارة الى هنا عبارة الهداية وقال صاحب الكفاية قوله وفيه اختلاف في التي به روى الله تعالى عنهم الجمع يعني ان التمسك بالحدوث الموقوف في المسئلة الخلف في بين التي به لم يكن كجمل لان عدم التمسك به او عدم القول فيه دليل القطع على ما عرف في اصول الفقه في هذين ما مروى عن علي وعنه ابن مسعود رضي الله عنهما وهو المختار عند الاصحاب والمطهر ومذهبه مروى عن ابن بكرو عاتشة وابن عباس رضي الله عنهما وهو المختار عند المطهر والجمهور بن يحيى واذا ما رقت الاخبار والانا ربي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يكتفي بالثبوت وقت العشاء بل يكون ثابتا بيقين فلا يرضى بالثبوت وقول ابن حنيفة روى او في لان الاصل في باب الصلوة انه لا يثبت ركن منها ولا بشرط الا بما فيه يقين وقولها اوسع للناس كما في الاستدلال للمغرب كما في حيث يتم في اثر نور الشمس كما في ابي حنيفة في الحجة فيكون كذلك هنا يكون صلواته في وقت النهار وصلواته في اثره وصلواته في غسق الظلام العشاء والوتر الى هنا كلام الكفاية نعم صاحب الكنز روى في قول فيه قول الامام موقوف الى ما حيث ذكر قوله فقط ولم يتعرض لقوله كما اذا عرفت هذا فعقول صاحب الدرر

بعد

بعد ذكر قولها وبه يفتي لا يطابق اهل الكتاب عليه حتى ان الامام رجوعا ثبت عند من لم يعمد القنينة الشفق على الحجة ليس كما ينبغي هذا ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب على الاختلاف الى بلوغ النار اتم اوله فقد اجمعوا انه يدخل مغيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلا يجمع السلف على انه يبقى الطلوع الى الاز يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهرت بالنيل قبل طلوع الفجر يجب قضاء العشاء بالاجماع فلو لا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابن حنيفة روى وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بخلاف في الاخير وهذا الخلاف منتهى على ان الوتر فرض عند من كسنة عند من كسنة في ذلك الامر والقديم الوتر عليه اي على صلوة العشاء والترتيب لا اجل وجد بترتيب صلوة الوتر العشاء وصحة الوتر مما جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابن حنيفة رحمه الله وعند من لا يجوز لان الوتر كسنة العشاء فيكونه يتبعها فلا يدخل وقتها حتى يصح في العشاء كسنة العشاء ولا يعتمد به قبل اداء العشاء لعدم دخولها للترتيب ووقت الخلاف في الظاهر في موضعين احدهما لوضع الوتر قبل العشاء والثاني او صلواتها وظاهر في العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعد العشاء ووجوبه لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وهو عند من لا يبعد الوتر ايضا لانه يتبعها فلا يقع قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره في الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يقم الوتر عنده وعند من يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يقم الوتر عنده وعند وقت العشاء والوتر بان كان في موضع يطلع الفجر فيه كما في قرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا يجبان عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر ان بعض اهل بغداد لا يجزون في كل سنة وقت العشاء واربعين ليلة فانه الشمس على قرب من ناحية الغرب يظهر الفجر من المشرق كما في شرح العين ونظيره ان من قطع عليه مع الكعبين سقطت في حقه احد الفرائض الوضوء وفيه حكاية بين الشمس في الطلوع وبين البعد ذكرنا المصنف في شرح المنية هذا ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجور روى الترمذي في صحيحه ان من لم يكن في البيت يكون ادوية بترتيب اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر في الظهارة بكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور في النهاية يقال سفر الفجر اي قضاء وعند اسفرا بالصلوة

بأنه انما هو
الصلوة في السفر
بأنه انما هو

قوله ويستحب الاسفار بالفجر سفره
باب اسفار الفجر اخذ منه اسفرا
الصلوة اذا صلاها في السفر والبيت
للسنة وانما قلنا في البداية
سفره انما هو السفر
الرواية وهو البدء والختم بالاسفار
خلافا للطلوع وحيث قال بيد الله
ويخرج بالاسفار ويجمع بينهما بتطويع المرأة
كذا في نسخة صدر السبعة لافي جليل

اي صلوات في الاكفار والبيات والتعدية وفي القبح والترتيب في الرواة التي تسلفها
 اي التمهيد في الرواة وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كل صلاة كمال ويستحب ايضا
 الا يروا بظهور القبول لقوله عليه السلام ابرووا بالظهور فان شدة الحر من فحج ما منع
 رواه البخاري رحمه الله اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلواتها اذا سكنت شدة
 الحر والبيات والتعدية والفتح بفتح الفاء وسكون الياء وبالطاء الملهمة العليا من فاحست
 القدر وقلت والمراد هنا شدة حر ما على التثنية بشدة حر ان ربهذا ويستحب
 ايضا تأخير العصر ما لم يتغير الشمس اي قرصها بحيث لا يرى العين في سجدة
 فقد تغيرت وقبل الشعاع على الظلمة وقيل اذا بقي مقدار رجب لم يتغير والاول
 اصح عنه ويستحب تأخير العشاء الى ثلث التبارك في الوقاية والكنز وفي القدر
 الا ما قبل ثلث الليل قال العين وبهذه يشير الى ان التأخير الى الثلث في سجدة
 والى النصف مباهج والآخر بلا عذر مكره وفي الدرر ويستحب تأخير العشاء
 الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداء قبل آخر الثلث وانها في آخر
 الثلث ولو بالهمة لتحريمه وبه يوفق بين قول القدرى ان ما قبل ثلث الليل
 وقول صاحب الكنز ان ثلث الليل انتهى ويستحب تأخير الوتر الى آخر
 اي الى آخر الثلث لمن يتق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وترا رواه البخاري وسلمهما الله والآي وان لم يتق بالانتباه
 فقبل النوم لقوله عليه السلام ايتكم خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر
 ليرقد رواه مسلم وغيره عنه ويستحب تعجيل ظهر الشتاء والطارى عن ان
 رضاه عنه انه عليه كان يصلي الظهر في الشتاء ما ندرى اما ذهب من التمار
 اكثر وما بقي منه رواه احمد ورواه يعقوب الحارثي في الصيف والشتاء والدين
 والمخير لقوله عليه السلام ان تزل امتي بخير ما لم يؤخر في المغرب الى ان
 النجوم رواه احمد وابوداود ولما كان التأخير سببا لزوال الخير كان التعجيل
 لا سجلا به عنه ويستحب تعجيل العشاء والعشاء يوم الفجر لان تأخير العشاء
 احتمال وقوعه في الوقت المكروه وزا تأخير العشاء لتقليل الحجة على اعتنا
 والطين درر وتأخيرها عن الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا يركن

في صلاة في الاكفار والبيات والتعدية وفي القبح والترتيب في الرواة التي تسلفها
 اي التمهيد في الرواة وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كل صلاة كمال ويستحب ايضا
 الا يروا بظهور القبول لقوله عليه السلام ابرووا بالظهور فان شدة الحر من فحج ما منع
 رواه البخاري رحمه الله اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلواتها اذا سكنت شدة
 الحر والبيات والتعدية والفتح بفتح الفاء وسكون الياء وبالطاء الملهمة العليا من فاحست
 القدر وقلت والمراد هنا شدة حر ما على التثنية بشدة حر ان ربهذا ويستحب
 ايضا تأخير العصر ما لم يتغير الشمس اي قرصها بحيث لا يرى العين في سجدة
 فقد تغيرت وقبل الشعاع على الظلمة وقيل اذا بقي مقدار رجب لم يتغير والاول
 اصح عنه ويستحب تأخير العشاء الى ثلث التبارك في الوقاية والكنز وفي القدر
 الا ما قبل ثلث الليل قال العين وبهذه يشير الى ان التأخير الى الثلث في سجدة
 والى النصف مباهج والآخر بلا عذر مكره وفي الدرر ويستحب تأخير العشاء
 الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداء قبل آخر الثلث وانها في آخر
 الثلث ولو بالهمة لتحريمه وبه يوفق بين قول القدرى ان ما قبل ثلث الليل
 وقول صاحب الكنز ان ثلث الليل انتهى ويستحب تأخير الوتر الى آخر
 اي الى آخر الثلث لمن يتق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلواتكم
 بالليل وترا رواه البخاري وسلمهما الله والآي وان لم يتق بالانتباه
 فقبل النوم لقوله عليه السلام ايتكم خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر
 ليرقد رواه مسلم وغيره عنه ويستحب تعجيل ظهر الشتاء والطارى عن ان
 رضاه عنه انه عليه كان يصلي الظهر في الشتاء ما ندرى اما ذهب من التمار
 اكثر وما بقي منه رواه احمد ورواه يعقوب الحارثي في الصيف والشتاء والدين
 والمخير لقوله عليه السلام ان تزل امتي بخير ما لم يؤخر في المغرب الى ان
 النجوم رواه احمد وابوداود ولما كان التأخير سببا لزوال الخير كان التعجيل
 لا سجلا به عنه ويستحب تعجيل العشاء والعشاء يوم الفجر لان تأخير العشاء
 احتمال وقوعه في الوقت المكروه وزا تأخير العشاء لتقليل الحجة على اعتنا
 والطين درر وتأخيرها عن الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا يركن

الفجر السجدة

في تأخيرها والمغرب يحاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتماس في درر ومنع عن
 الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنادة التي حضرت في الوقت الفجر عند الطلوع
 اي طلوع الشمس والاستواء والغروب ذكر في التواريخ انية لو قضي فرضا من
 الغائبات في هذه الاوقات يجب عليه اعادةها ولو صلح صلوة الجنادة لا يعيدنا
 وكذا لو سجد للتلاوة لا يعيدنا ولو صلح الطلوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز بلوغه
 والاوران يعطها ويقضها في وقت مباهج وسئل شمس الامة عن قوم كتسار
 عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا
 يعنون بذلك وعن ابراهيم بن ابي يوسف انه جاز النفل وقت الزوال يوم الجمعة و
 ركعتي السجدة وفي النهاية اما التطوعات في هذه الاوقات الثلثة فان شمع
 فيها يجب عليه ان يعطها ويقضها في وقت آخر في ظاهرها ورواية ولو اوجب على
 نفع صلوة في هذه الاوقات فالأفضل له ان يصلي في وقت مباهج وفي التواريخ
 والنهاية المذكور في الاصل اذا طلعت الشمس ارفعت قدر رجب او قدر رجب
 مباهج الصلوة وكان الفضل ان يقول مادام الاستسقاء بقدر عا النظر اقرص
 الشمس في الطلوع لا يباهج فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباهج فيه الصلوة وعند
 ان في رجب يجوز الغرض في هذه الاوقات دون التوافل في كمال الا عصر يوم
 استثناء من قوله ومنع عن الصلوة فان ادائها لا يكره في وقت الغروب لانه اذا
 كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالتفاد لا يكره فعله بعد خروج
 الوقت وانما يكره تقويته درر ومنع ايضا عن النفل وركعتي الطلوع والظروف
 بعد صلوة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة
 بعد صلوة الفجر العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري وسلمهما الله وهو
 جهة على الشافعي في عدم منع النفل الذي له سبب كحجة المسجد وركعتي الطلوع و
 نحوها عنه لا يمنع في هذين الوقتين عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة سجدة
 لان التمام لعنه في غيره وهو جعل الوقت كالمسفل فيه بقرن الوقت حكم وهو افضل
 النفل الجنب فلا يظهر في حقه وفي آخر منعه عنه ومنع عن النفل بعد طلوع الفجر بالشرع
 من كسنته لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين رواه الطبراني ومنع ايضا

اي ادا وقضا اي صلوات هذه
 وانما لم يكره المذكور في هذه
 الاوقات للنفل الواجب
 في الحديث بناء على انها اوقات
 تعبد فيها عبدة الشمس درر

في

العشاء

قال ابن عباس في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من صلى صلاة واحدة لله عز وجل كأنه قد أطعم
 مائة مسكينة أو كذا كذا في رواية أخرى
 وقال من صلى صلاة واحدة لله عز وجل كأنه قد أطعم
 مائة مسكينة أو كذا كذا في رواية أخرى
 وقال من صلى صلاة واحدة لله عز وجل كأنه قد أطعم
 مائة مسكينة أو كذا كذا في رواية أخرى

في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من صلى صلاة واحدة لله عز وجل كأنه قد أطعم
 مائة مسكينة أو كذا كذا في رواية أخرى
 وقال من صلى صلاة واحدة لله عز وجل كأنه قد أطعم
 مائة مسكينة أو كذا كذا في رواية أخرى

المراد من الكعبتين بين
 باطنهما فقط برضا عورة
 بزازية

ورأسها وشعرها مطلقا أي النازل
 وغيره وأذنها ونحوها المتر
 الصراز عن المراهق فانه
 تابع للصدر عتق دور

لا يخرج من بين الكعبتين

وجها وكعبها وقدمها في رواية صحيحة وفي رواية قد ما عورة لقوله تعالى ولا يبدا
 زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من زينتهن وهو الوجه والكفان عن كشف
 ربيع عضو وهو عورة يمنع جوار الصلوة لان للربيع حكم الكلى وهذا أخذ
 ونحو ذلك مما لا بد من كفاية في الوقاية وفي الهداية
 هو الوجه اي النازل ان اسفل من الاذنين قيد به احترازاً عن القول بان المراد ما
 على الرأس دون ما نزل عنه هذا وذكره بغيره والاشياء وحدهما احترازاً
 قال بعضهم الذكر والاشياء عضو واحد دور وحلقه الدبر بغيره قال العيني
 في شرح المنز واخلف في الدبر بل هي عورة مع الالباب وكل البنية منها عورة
 على صفة والدبر بنظرها والبيضة التي انزلها انتهى وعند ابن يوسف انما يمنع الكفان
 الاكثر اي اكثر ما هو عضو وفي النصف منه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
 يصح منها اي مع النجاسة ولا يعيد ما سبق ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصح عارياً لا
 يجزئه لان للربيع حكم الكلى كما في الاحرام عنه وفي اقل من ربه يجزئ اي يجزئ
 الصلوة فيه قائماً بركوع وسجود وبين الصلوة عارياً باعاً والافضل القبول
 به وعند غيره وذفر من نزع الصلوة فيه بركوع وسجود لان فيه ترك فمضى واحد وفي
 الثاني ترك فمضى ولما انهما استويا في المنع والمقدار فيستويان في الحكم عنه
 وان لم يجد ما يستر عورته فعلى بركوع وسجود قائماً جاز والافضل ان يستر عورة
 باعاً وقبله من يملك عين الكعبة الجماعاً حتى لو وضع في بيته يجب ان يستر
 بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة دور ومن بعد من
 ملكه جهتها فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها
 في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاق اي استقبال
 عنها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فمعه يشترط
 وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المارة
 بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائماً او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين
 خطين يلتقيان في الدماخ فيخرجان الى العينين كساق في مثل كذا قال القسيري
 التفتازاني في شرحه الكشاف فيعلم من ان لو انحراف عن العين انحرافاً لا يزل

وهي بعض العاقبين انه قال قبله البقر الكعبة
 وقيل اهل السما والبيت المحور وقيل الكعبة
 الكعبة وقيل قلة الرشد الرشد ومطلوب
 الكعبة وجه الدنيا كذا في الظهيرية دور

به المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر جاز لا
 ن وجد الانسان مقوس فعند التيامن والتياسر يكون احد وجهي الكعبة
 دور قال جملها اي القبلة بانظام اس الاعلام وتراكم الظلام وانفخام النجم
 عنه ولم يجد من يسأل عنها كثر في اي اجتهاد والتحري بذل الجهد في نيل المقصود
 ولو كان بحضرة من يسأل عنها لم يفر ولا يجوز التحري مع المي ريب عنه وصح قال
 علي بن خطابه بعد ما اي بعد الصلوة بالتحري لا يعيد الصلوة وقال ان في ربه يعيد ان
 استبرأ نية باطن فلما التكليف مقيد بالوسع وقدرته بما في كعبه وان عليه
 اي بالظن في اي في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها لان اهل قبائل بلغهم في
 القبلة استداروا في الصلوة كاستبشام عنه وكذا الخليفة ان تحول رايه وان شرح بلا
 لا يجوز وان اصاب وعذر ابن يوسف ان اصاب جازت وان تحرك قوم اي في جهة
 مع امام جهات في ليله مطلقه وجملوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه لا
 ان القبلة في حقهم جهات التحري وهذه المي لغة غير مائة لغته الا قداء كما في جوف
 الكعبة عنه خلاف من تقدمه او يحال له اي حال امامه وخالفه وقبله الى ثلث
 من عروق اوسع او مرض ولا يكبر من قوله اليها او كان على جنب في البحر دور
 جهة قدرته اي يطلع الى جهة قدر عليه ويصل فقد قلبه الصلوة بغير جهتها
 هذا تفسير النية مع بيان وقتها وكيفيتها في جيبه وضح التلغظ الى المقصد افضل
 وفي الخلاصة اطلع اصحابنا ان افضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون
 شاعراً بما خفيه لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التحري
 ونقل ابن وهبان اختلاف بين المتأخرين خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقل عن
 الكافي رحمه الله من جواز التضرع التحريمه فيقول ان التضرع وقيل ان التضرع وقيل
 ان الركوع وقيل الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من التواضع حقيقة او
 حكماً وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكافي من الاشياء وفيه في صدق بيان الاصل
 الثاني من التواضع انه لا يشترط في نية التلغظ في جميع العبادات
 ولذا قال في المحج ولا يعتبر بالليل وهل سحبت التلغظ او يستأجره
 احوال اختار في الهداية الا اول من يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي

قوله ليله نية قبل صلوة هذه
 المشككة لانه وضع في
 القبلة والصلوة فيها جهات
 فعمل حال الامام بصوته
 واجيب بكون الصلوة قفا
 وترك الجهر نسياناً وبيان
 الصلوة لا يعيد الا تقدم
 الامام وهو لا يفيد معرفة
 جهته هذا خلاصة ما في
 الفتاوى في جيب

٧٢ فلغظ قصر مفعول يصح من الوصف فانه
 متقدر لا من الوضوء فانه لازم وتكون
 مفعول القصر وتجر كثر متعلق بقوله
 يصح وشارة الى ما يوافقها من وقتها
 وهي ان تكون مقارنة للشروع ورد على
 من يجوز الصلوة بنية من حينه من قوله
 كما اخبره الكافي في عسر

وينوي الصلوة التي يدخل فيها بيته
لا يفصل بينها وبين الخرفة بيها والاكل
فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو
متردد بين العادة والعبادة ولا
يقع التمييز الا بالنية والمنتهى على
التكبير كما قاله عند اذا لم يجر ما
يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة
ولا معتبرا بالمتابعة منها عند لان ما
منه لا يقع عبادة لعدم النية وفي
القوم جودت للضرورة والنية
هي الارادة والشرط ان يبني بقية
اي صلوة يعنى اما الذكر باللسان
فلا معتبر به ويحسن ذلك لا يحتاج
عزيمة هداية

ذكر في النهاية والكفاية وغيرهما ان
هذه الاضافة من قبيل اضافة الجوز
الى الكلى لانه كلى صفة من هذه الصفات
جزء الصلوة ويجوز ان يوصف الرض
بالصفات الذاتية كاللونية والرض
فيقال السواد عرض ولون وفي القبح
يقال وصفت النية وصفا وصفه وانما
عرض عن الواو كمال

وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا
الوصف يقوم بالواو وصف والصفة
بالموصوف فعول القائل ذير عالم و
صف لزير لاصفة له وعلم القيام به
صفة لا وصف الى جبر

صلواته عليه وسلم والحاجة من رضى الله عنهم الجاهل التعلق بالنية لا فوجدت صح
ولا ضعيف وذاق ابن ام صالح راجع انه لم ينقل عن الائمة الاربعه رحمهم الله وفي المفيد
كرو بعض مشايخنا النطق بالنية وراه الاخر من كنه وفي المصنف الزكوا بالنية
سنة ينبغي ان يقول اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرا لا وتقبلها منى استمى ويكون
مطلق النية للنفل والسنة والترابيح في الصلوة كذا في الهداية ذكر في الكافي وفي
السنة والترابيح يكفي مطلق النية عند الجمهور لا تراها نوافل في الاصل وفي النهاية
الاجتياح في السن ان ينوي الصلوة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كحال وللغرض شرط تعيينه كالعلم والنجي مثلا ذكر في النهاية واما اذا نوى الظاهر
او النجى وغيرهما ولم ينو ظاهر الوقت فمنهم من قال لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه ولو
قال نويت الرض لا يكفيه ايضا والاو ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء
كان الوقت خارجا او باقيا كحال والمفيد ينوي المتابعة ايضا لانه يرضه فساد
الصلوة من جهة فلا بد من التزامه هداية وللجنة زنة ينوي الصلوة لله تعالى و
الدعاء للبيت ولا يستلزم نية عدد الركعات لانه لا ينوي الظاهر مثلا فقد نوى
عدد الركعات والخطا في عدد ركعات لا يفرجه لو نوى النجى اربعا والظاهر ركعتين
او ثلثا جازا ويلغو نية التعمير كذا في النية **باب صفة الصلوة الصفة**
والوصف مصدران من وصف يصف والرء عرض عن الواو ومعنى وصفت
الشيء كشيء حال واجليت مثانه والصفة الامارة اللازمة للشيء وقال
المتكلمون الصفة تقوم بالموصوف والوصف بالواو هفت وليت شكري من ارب
التخصيص لان كلا منهما المصدر يجوز ان يتصف به الفاعل والمفعول عن
قال الاكلى ان الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة ببارئها وهذا
ان جبر فرضا اي فرض الصلوة التي هي اي تكبيرة الافتتاح وتسمى التكبيرة
الاولى والتجريح جميع النية بحركتها والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة
الاولى برائتها كتحريم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
وهي اي التحريم مشروط عندنا خلافا لث في راجع وانما حدنا مع الاركان بسند
اتصالها بها وفائدة الخلاف تظاها في اذ كان مع المصلحة بخاتمة قدر ما ينبغي

الصلوة

الصلوة فالقائل باقتيل تمام النية يتبع شروعه عندنا وفرد ذلك في ذكر المطولات
بهذا والدليل على فرضتها قوله تعالى وليك فلكبر والمراد بكبيرة الافتتاح كذا في الهداية
والقيام في الرض دون النوافل لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقرأة لقوله
تعالى فاقرأوا ما تنسم من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى ركعوا واسجدوا
والقعدة الاخرة وفي بعض النسخ والقعود الاخير موافقا لما ذكره الكنتراي القعدة
في آخر الصلوة قدر المشهد لقوله عليه السلام لا بين مسعود رضى الله عنه حين د
علمه الشهادة اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك علق التمام بالفعل
قرأ او لم يقرأ هداية فان قلت او لاحد الشيين وليس فيه دلالة على ما قلته قلت
معناه اذا قرأت الشهادة وانت قاعد لان قرأة في غير الصلوة لم تشترط ولم يعتبر
اجتياح فصار المعنى اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت ولم تقبل وصار التجزيف
العقول لا في الفعل اذا فعلت ثبت في الحايض في حد القعود قدر قرأة الشهادة
على الاصح وقيل قد ما يار فيه بالشهادتين عنى وفان تارة نية القعدة
الاخيرة فرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله واجبة وقال مالك رحمه الله كنه في
كحال وهي اي هذه المذكورات من القيام الى القعود والركان والطروج بصفة الى
خروج المصلي من صلوة بصفة فرض عند ارب حنيفة رحمه الله هذا على طرح البردعي
اخذه من اثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلوة فيها وعلى ز
تخرج الكوفي رحمه الله ليس بفرض وهو الصحيح على ما كتف عليه ان يشاء الله تعالى
في اصلاح ايضا خلافا لهما وواجبها اي واجب الصلوة قرأة الفاتحة وقا
الثنية رحمة الله فرض وضح سورة الفاتحة وقال مالك رحمه الله هو ايضا فرض
يكذا قال صاحب الهداية وقال في الفاتحة لم يقل احدان ههنا سورة عنى رحمه الله
وتعيين القرأة في الركعتين الاوليين من الفرائض وعند الشافعي راجع في كل
الركعات فرض وعن مالك رحمه الله وثلاثة عنى رحمه الله ورعاية الترتيب لا فعل
مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا
تفسد صلوته ويجوز ان يقضي في آخر الصلوة وعند ذفر وان في رحمة الله
فرض وقيد بفعل مكرر في ركعة لان رعاية الترتيب بين الافعال المارة في الركعتين

قد ورد في ذلك كما اذا نوى النفل تنجى
الفرض او فضايق او اصرح من ان ينجى
التمسها او بسواها او بغزوا كذا في
شرح الكنتراي للمصنف

ارضا بالقرأة والامر للوجوب
ولا وجوب خارج الصلوة
بالاجماع صح فتعنت فيها وفي
قوله والقرأة اثارة الازنة
الما كانت اقل من آية لا تجزى
لانها لا تسمى آية شرع

من اثنى عشرية متعارف
عند الفقهاء الحنفية كما سبى

لم في اللتب السنة عن عبادة بن
العامر رضى الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة
الكتبة وانا انه عليه السلام لم
ياخر المصلي صلوته بها والنق في
روى للفقهاء كخلا صلوة الى المسجد
الا في المسجد شرع

وهو اي الاطمينان
 الركون الذي هو من
 صدر الارواح والامر
 الذي يخرجها من
 ركنها من غير
 ان يتحرك
 في الصلاة

وما فوقها فرض لترتيب العظام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ولان
 الصلوة لا توجد الا بذلك عن ربه الله وتدين الاركان وهو تسكين الجوارح
 في الركوع والسجود حتى يظن مفصلة وادناه مقدار تسوية وهو يخرج الركن
 ربه الله وفي كثره الجوارح ربه الله لانه شريح لتكبير الاركان وليس المقصود
 لذاته عن ربه الله وعنده ابو يوسف وان في رجهما الله هو فرض قال العيني في شريح
 هو الختان والقعدة الاولى وقال الركني والطنخي والطنخي رجهما الله كسنة والتشبه
 اي الاول والثانية وهو ظاهر الرواية والقباس ان يكون سنة في الاولى
 كمن هو اختيار البعض وعذالك في ربه الله الشاهد في ان سنة فرض عن ربه الله
 لفظ السلام وقال ان في ربه الله لقوله عليه السلام وتخليلها التسليم و
 لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قعد الامام في آخر صلوة غ احدث قبل ان يستلم وفي رواية قبل ان يتكلم
 تحت صلوة رواته ابو داود والترمذي وما لا يفيد الا الوجوب وقد قننا
 عن وقنوت الوتر وقال ان في ربه الله القنوت في الصلوة لانه عليه السلام
 لانه عليه السلام قننت في الغيب بعد الركوع ولان الله عليه السلام قننت شبرا
 يدعوه على قوم من العرب فتركه رواته البخاري وسامعني وسبني تعقيب المقام
 في باب الوتر ان شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين لمواظبة النبي عليه السلام
 عليها والجر في محله اي في حال كالمغرب والعشاء والعقرب والاسرار في محله
 اي في ما يستر كالمغرب والعشاء والعقرب والاسرار في محله لا يجب بتكرارها
 سجدة السهو عن كسنة اي كسنة الصلوة ثمانية وعشرون على ما ذكره
 موافقا في الكنز الاول رفع اليدين في اول الصلوة للتحريم وان كان
 نثر اصابعه فلا يقع كل الصبح ولا يقع كل التفريح عن وان ثلث جهرا الامام
 بالتكبير حتى لا يلام بال دخول ولهذا ستر رفع اليدين قبل التكبير للاطمينان
 والجر بالتكبير للاطمينان والرابع التثاء وهو قراءة كسنة التثاء اه بلا ذكره
 وجل ثنا وذلك الا في صلوة الجفارة ذكره المصنف في شريح المنية والى مسد
 التقوى اي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند مالك التقوى

وهو اي الاطمينان
 الركون الذي هو من
 صدر الارواح والامر
 الذي يخرجها من
 ركنها من غير
 ان يتحرك
 في الصلاة

ليس بسنة والتاسم التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند ان في
 ربه الله التسمية فرض لانها من العاقبة وعند مالك لا يقرأ الا صلا بل يبدأ بالتكبير
 بالفتحة وان بع التامين وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين وهي
 سنة في حق الامام والجمهور جميعا وقوله سررا راجع الى الاربعة وهي ان
 والتسمية والتعوذ والتثاء وقال ان في ربه الله التكبير بالتسمية والتثاء
 التامين في الجهرية مكس والتعوذ ووضع يمينه على يساره ركن سنة وعند
 مالك برسلها وعند ان في ربه الله يضع على صدره عن وتكبير الركوع ونسب
 ثلثا وذلك ادناه وعند الظاهرية هي فرض عن والرقع منه اي من الركوع و
 قوله والرقع وفوج عطف على التكبير ولا يجوز جملة لانه لا تكبير عند الرقع من الركوع
 وانما ياتي بالتسمية وعن ابن حنبل ان الرقع منه فرض والفتحة الاول عن واخذ
 ركنية بيديه في الركوع وتفرج اصابعه اي تفرج اصابع يديه عند اخر ركنية
 وتكبير السجود ونسب ثلثا وذلك ادناه وعن مالك ربه الله هو عن ووضع
 يديه وركنية على الارض حال السجود وهو كسنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما
 وعند ان في ربه الله في قول فرض واما وضع القدمين فقد ذكر القدر في انه
 فرض في السجود عن واقتران رجليه اليسرى وتعب العيني في القعود للثبوت
 في القعدةين جميعا وعند ان في ربه الله رجهما الله يتورك في الاخير وعند مالك
 ربه الله يتورك فيهما جميعا عن والقعدة بين الركوع والسجود والجلست بين
 السجودين وقال ابو يوسف ربه الله بها فرض وبه قال ان في ربه الله والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان في ربه الله فرض وبه قال مالك والعدة
 رجهما الله والادعاء وهي في القعدة الاخرة فقط في الفرائض والسن والنوافل
 كما ذكره المعمر ربه الله في شريح المنية والقهاستان في شريح تحفة الوفاة وقيل
 في الفرائض والسن المؤكدة واما في المؤكدة والنوافل فيان بها في القعدة
 الاولى ايضا لان كل شفع صلوة مستقلة في النوافل وهذا مما رصده الدرر
 وادابها على ادب نظره الى موضع سجده في القيام وفي الركوع ارا ظاهر قد
 وفي السجود ارا ركنية وفي القعود ارا ركنية وعند التسمية الاولى ارا ركنية الا ان

نسب على المصدرية ان ستر بعد الاربعة
 سنة او ستر الملقى ستر منه

قال ان ربه الله اي تفرج الاصابع
 للتكبير وهو غير مناسب للقيام كما لا يخفى
 على دور الاضام منه

كسنة

الركن الذي هو من
 صدر الارواح والامر
 الذي يخرجها من
 ركنها من غير
 ان يتحرك
 في الصلاة

وحدة الثانية الركب الايسر كذا في الدرر وفي شريك الكنز للين والربيع وكلم
 في اي امساك وسنة عند التناوب لقوله عليه الصلوة والسلام التناوب في الصلوة
 من الشيطان فاذا تناوب احدكم فيلحظ ما استطاع درر واخراج كفيه الى يديه
 من كفيه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعدهم من التشبه بالجبابة درر ودفع
 السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر فبدنا
 فيجنب ما يمكن درر والقيام اي قيام الامام والقوم عند في الصلوة لانه
 امر به ادفعاه يتر واقبل فستج المسارعة اليه درر وقيل عند في على الفلاح
 كذا في الكنز وقال فرر الله يقومون حين قيل قد قامت الصلوة الاور وكثير
 عند الثانية عتق والشروع في الصلوة عند قامت الصلوة لانه المؤذن اسير
 وقد اجر لقيام الصلوة فيسر في عنده صوتا للكلامه عن الكذب درر وبهاخذ
 وقال ابو يوسف رحمه الله يترج اذا فرغ من الاقامة وبه قال الث في روع عند
 مالك ربه بعد الوضوء منها وبعد استواء الصفوف عنه **فصل** ينبغي الخشوع في
 الصلوة لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وكان عليه
 الصلوة والسلام اذا صلى جوفه ازير كما زير البرجل اختيار واذا اراد الدخول فيها
 اي في الصلوة اي صلوة كانت كبر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصنع وقال عليه السلام
 كما ذكرها كرمها التكبير حادفا الحذف بالحاء الملهمة الاكساط والمراد به ههنا ان
 لا يارت بالمد في هجرة لفظه الله في قول تعالى الله اذن لكم ولا في باء اكبر لانه لو
 المزة لا يجوز دخوله في الصلوة ولو تقدم كقولك استغما ما كذا في التمهية بعد دفع
 يديه هو الاصح لانه قطع في الكبرياء عن غير الله تعالى والنفق مقدم درر محاربا
 بهاميه شحيح اذ نية على ما اختاره صاحب الهداية وقيل ما يتا بها مية شحيح
 اذ نية على ما اختاره قاضي كذا في الدرر وعند الث في رفعها خذاء مكسبه وعند
 مالك رحمه الله خذاء رأسه كمال وعند ابو يوسف يرفع مع التكبير لاقبله والمراد به
 يديها عند التكبير خذاء مكسبها قال في الكافي وهو الصحيح وروي حسن بن زياد عن اب
 حنيفة رحمه الله انها ترفع يديها خذاء اذ نيتها كالوجه وفي التارخ نية والامة
 لوجه في رفع اليد وكالطرفة في الركوع والسجود والقعود ولو انة رفع يديه ولم يكبر

في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة

في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة

في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة

في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة
 في الصلوة والركعة والركعة

وزن

قال من فكر كبر اراد بالذوق ان لا
 يات بالذوق ان لا يات بالذوق ان لا

لان الاعتبار للتعظيم الى الص وفي
 التام قيل يجزيه وهو الاصح كذا
 في المحط لان معناه باله والميم
 المشددة خلف عن حرف النداء و
 قيل لا تجزيه لان معناه باله
 امتا بغير فيلوع مشوبا بالذعا
 على قول الامام ومحمي عرف

سح

لنطق الله تعالى وهو وجه مخصوص بالاسم اعظم فكانت تليها وان لم يتلفظ به فان
 بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التظيم والفظا لتكبير ثبت بالظن فيجب العمل به حتى يركه
 افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وركوع الركوع
 والسجود مع التعديل والمقصود بالاذان الاعلام وذا لا يحصل بلفظ آخر اذا كان
 لم يعرفوا الا اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند ابن حنيفة رحمه الله بحسن العربية
 اول الالان المأمور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في
 الذبيحة ولهذا لو قال خذاي بزرگست صح ان يقال ذكر الله تعالى ولا يجوز عندهما
 اذا كان يحسن العربية فابو يوسف رحمه الله مراعيا في رعاية المنصوص عليه
 وتحرره المذوق فقال للعربية من الفقيه ما ليس لغيرها من الالسنه قال عليه
 الصلوة والسلام انا عربية والقرآن عربية ولسان اهل الجنة عربية ذكره عليه
 الصلوة والسلام في موضع الاثره وتفضل لسان العربية على سائر الالسنه
 فان غير اللفظ آخر عربية جاز والارفاست لا ولو قرأ بالفارسية جازت صلوة خذ
 ابن حنيفة ويكره وعندهما لم يكره ان كان يحسن العربية وان لم يحسنها جازت
 لانه امر بقراءة القرآن وهو اسم لمنظوم عربية قال الله تعالى انا نزلناه قرآنا
 عربيا انا جعلناه قرآنا عربيا لسان عربية مبين والمراد بالعربية لغة واما
 المعنى فلا يختص بلغة فنبت انه من تغير نظمه لم يكن قرآنا ولا القرآن مع
 لا يجاز في نظمه اي العبارات التي يستعمل عليها المصحف حيث اسلوبه ساذرا سا
 كلام القرب ومعناه اي ما يدل عليه هذه العبارات حيث يستعمل على القيوب
 فان قدر عليها لم يتأذى الواجب الا بهما وان يحجز عن النظم ان يعا قدر عليه وهو
 المعنى كمن يحجز عن الركوع والسجود يعنى بالاجزاء بخلاف التسمية على الذبيحة
 فانه يجوز بالفارسية وسائر اللغات اجمالا لانه المأمور به الذكر قال الله تعالى
 فاذا ذكر اسم الله عليها صواف وهو يحصى بكل لسان وهذا النص ورد بقراءة
 القرآن وهو موصوف بانه عربية وله ان القرآن اسم لكلام الله تعالى وهو السنه
 القاعه بذاته المنافية للذكوت والافه وليست هي من جنس الحروف والال
 صوات وهو غير مخلوق واللغات كلها مخلوقة والمنفرد على العربية مع قرآنا

لقد ادى ما هو القرآن به فاذا اذيت تلك العفة بالفارسية سميت قرآنا لتأدي تلك
 العفة بها قال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا اجماليا الآية دل انه لو اذيت تلك العفة
 بالفارسية لمكانت الفارسية قرآنا واذ كان كذلك جازت الصلوة بها لكونها قرآنا
 لتأدي تلك العفة بها كما تأدت بالعربية على انا وان سلمنا سيد جزل ان الفارسية
 لا تسمى قرآنا ولكن يجوز الصلوة بالعربية ليس باعتبار انما عربية بل باعتبار
 انما تدل على الوان وتأدي كلام الله تعالى بها والفارسية مثلها في هذا المعنى فنبت الخ
 فيراد لانه كيف وقد قال الله وانه لفي زبر الاولين ان هذا لغى التحف الاول والموجود
 فير معناه لا نظمه على انما نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن النظم بقرآن في حق المعنى لانه
 لم يرد بعين النظم الا الا عجاز واما المعاني فيقع بها الا عجاز ويقوم بها الاحكام وحاله
 الصلوة ليست بحالة اعجاز فنسقط فرضية النظم في حق الصلوة ولهذا يجوز عند
 العجز وما ليس بقرآن لا يصير قرآنا كجملة كالموا شند شعرا وانما يجوز بالفارسية
 عنده اذا يتفق انه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء بما كسبا سزا بما فعلوا
 فكلما نكلم سبي امر لثا ولو قرأ تفسير القرآن لم يكره لانه في معطوع به والاشح ان
 الاختلاف في كل الالسنه كالتركيب والهندية لانه المعنى لا يختلف باختلاف اللغات
 وقال ابو سعيد البردعي لم يكره بغير الفارسية لم يتبعها على غير الحديث لانه اهل الجنة
 العربية والفارسية الدرية والخطاب في الالسنه اذ اي هل ينوب مناب العروة بالعربية
 ويكتب منها ام لا وذكر في الهداية والمخطط ان لا خلاف ان لا يفيد لوقر بالفارسية
 وذكر الشيخ الامام في الدرر النسخة والفاضل في الدرر النسخة انهما هما انما يفسد
 عندهما ولو قرأ بقراءة شاذة لم تغد صلوة وذكر ابو بكر الرازي انه رجح ان قولهما
 هو الفصح وان اعتداد العروة بالفارسية او اراد ان يكتب محضا بالفارسية ينبغي وان فعل
 ذلك في آية او آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير الحروف وترجمته تحت جاز ولو شهد
 بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية في هذا الخلاف وفي الاذان يعتبر الحروف
 يحصل الاعلام وان افتتح بالهاتم اخبر لم يكره لانه ليس بتظيم فالص اد هو مستو
 كما جسد لانه سؤال وهو غير الذكر والواجب عليه الذكر قال عليه الصلوة والسلام فيما
 يشرع من ربه عز وجل مما شغل ذكرى عن مثلنا لنع اعطيت افضل ما احطت اليه

ان ابا حنيفة رحمه الله صحاح
 قولها في عدم جواز العروة بالفارسية

اي قصه بكونها
في سورة البقرة

وان قال اللهم لا ينج هذا بل الكوفة لان تقديره يا الله امننا بجزاى اردنا وامر فيه اليها
 وكان سوا الامثل اللهم اغفرنا وعند اهل البصرة ينج لان معناه يا الله والميم المشددة
 تدل على ان النداء فكان ثناء خالفا وان قال الله اكبر بالحق المصطفى صار حالاً
 الرب تبدل الكاف بالهمزة وان قال الله صارت عاخذ بها لانه تعطف حالها على
 هذا كلام الكافي وهذا غاية التحقيق في هذا المقام لغم المرام نج يعتمد بيمينه على
 يساره وفي الكثر ووضع يمينه على يساره يعني الكف على الكف وعند ابي يوسف روى
 انه يقبض بيده اليمنى راسخ يده اليسرى وفي المفيد يأخذ راسخه بالطنف والابهام
 وهو المختار لانه يلزم من الاضمار الوضع ولا ينعكس وعند مالك رحمه الله يرسلها
 وكنته الوضع عندنا ان يضع تحت سرته وعند الكافي في روى الله على صدره وفي
 فرغ الاخذ في كل قيام ستم فيه ذكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى
 وعند محمد رحمه الله في قيام شرح فيه قراءة فيض في القنوت وصلوة الجنزة
 لوجود الذكر المسنون خلافا لاي لمج وبرسل في قوة الركوع اعترض بان
 فيه ذكر مسنوناً وهو التسميع والتحميد واجيب بان التزم مقيد بالامتداد
 بقريته قولهم انما شرح الوضع صوتاً عن اجتماع الهمزة في رؤس اصابع اليمين
 يد المصلي وبين تكبيرات العيد ثمانية يقرأ بسببها آية ولا يأتى قوله وجل
 اننا وكنا في صلوة الجنزة كذا ذكر المصنف في شرحه المنية وقدر ولا ينج و
 جهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف رحمه الله لرواية عن رضى الله تعالى عنه انه
 عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ولما رواه ابن اسحق رضى الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقراء بسببها الله
 ومحمد الى اخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمد بن علي التاجدي هداية نج عندهما
 لو قال هذا قبل التكبير لا حصار القلب فهو حسن كذا في الدرر ويقول هكذا ان
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حينئذ وما انا من المشركين
 ان صلوة وشيكي ومحياي ومجاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
 وانا من المسلمين كذا في الكافي هذا وفي الترمذي لو قال وانا اول المسلمين
 اختلف المشايخ فيه منهم من يقول تعد صلوة لانه كذب ومنهم من يقول لا

هذا الوضع ان ينج على
 في سورة البقرة
 وكذا في الكافي
 بيان في

في سورة البقرة
 في قوله تعالى
 وانا اول المسلمين

في قوله تعالى
 وانا اول المسلمين
 في قوله تعالى

اول المسلمين في الاصح
 ولا تعد بغيره
 ذلك

والصلاة في النصارى
 والصلوة على المياد
 ص 20

سبب الفاتحة لانه يفتح بها
 الفاتحة اي يبدأ وتسمى الواقعة
 لانه لا تتصف في الصلوة و
 تسمى المتارة لانه لا يفتح
 في كل ركعة نج قرأتها لا تتعين
 ركنا عندنا وكذا في سورة
 البقرة خلافا لفتح في الفاتحة
 ولما كان فيها لنا قوله تعالى
 فاقروا ما ينزل من الوان و
 التبيين بنج التيسر ص 20

لو قال بالآلة والتشديد وحذف الياء لا تغد عنده ان يوصف ربه الله ولو قال بالقدر
والحذف ينبغي ان تغد لانه لم يوجد في القرآن خلاف الاول ولو قال بالقصر و
التشديد ينبغي ان تغد ويؤيد من الفاعل اتفاقا ومعناه استحباب دعائنا في
وفي حواشي صدر الشريعة لفق كمال نقلا من النهاية معناه اللهم اجب وقيل معناه
يا امين استجب وهو اسم من اسماء الله تعالى وفي حاشي الفتح هو من جنس الفتح
كارت وكيف هذا ثم يلتر الكمال في ثبوت الركوع خافقا لانه عليه الصلوة و
السلام كان يلتر عند كل خفض ورفع وروى يعتمد بيده على ركبتيه ويقرب ان
لعوله عليه الصلوة والسلام لانس رضى الله تعالى عنه اذا ركعت وضع يده على
ركبتيه ورفع اصابعه كمال باسطة ظهره لانه على عليه الصلوة والسلام
اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدم من ماء لا يستقر كمال غير رافع
رأسه ولا منكس له معناه ان يستوى رأسه بظهره اي لا يرفع بجزء اعلى من رأسه
ولا رأسه اعلى من بجزء يقال نكست اليه قلبه هو رأسه ونكست نكس كذا في النهاية
ويقول ثلثاى ثلث مرات سبحان ربه العظيم وهو ادناه لعوله عليه الصلوة والسلام
من قال في ركوعه سبحان ربه العظيم ثلاثا فقد تجر ركوعه وذلك ادناه ومن قال في
سجوده سبحان ربه الا على ثلاثا فقد تجر سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها
ويترك كذا وقال ابو مطيع لا يجوز صلوة وعنه الشافعي رحمه الله يزيد اللهم لك ركعت
ولك تسعة ولك اسلمت وعليك نوكت وفي السجود يسجد وجهي للذي خلقني
ومشق سمعي وبصره تبارك الله احسن الخالقين وعنه مالك رحمه الله لا يستحب
الركوع عنه ويستحب الزيادة مع الايتار المنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي الامام به عند ابراهيم بن علقمة وقال يرفع الامام اليه ريبا لا يركع
ويكتفي المعتدي بالتحديد اتفاقا بين المعتنق وقال الشافعي يركع الامام والمعتكفون
بهما والمنفرد يركع بينهما في الاصح كذا في الهداية وقيل المنفرد يكتفي بالتحديد كالمعتدي و
قيل يكتفي بالتسليم ذكرها في الهداية هذا وفي الكافي ويكتفي الامام بالتسليم اذا كان
والموئجة والمنفرد بالتحديد اي يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المذبح ربنا
لك الحمد ولا يقولها الامام وقال يقولها سرا وروى عن ابراهيم بن علقمة ان المنفرد

اي هو في ركوعه سبحان ربه العظيم ثلاثا
ويروي الكافي في سجود الامام والمنفرد بالتحديد

والمنفرد يركع سبحان ربه العظيم ثلاثا
ويروي الكافي في سجود الامام والمنفرد بالتحديد

كما يروي في ركوعه سبحان ربه العظيم ثلاثا
والمنفرد يركع سبحان ربه العظيم ثلاثا

يكتفي بهما كما هو من بهما وروى ابو يوسف عن ابراهيم بن علقمة انه يركع بالتسليم لا يركع
من مذهبه انه يركع بالتحديد لا يركع وصفه التحديد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو
الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية والظاهر ان
لك الحمد وقال الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم والامام والمعتدي يكتفي بين اليمين واليسار
في حال سجود يركع ويضع يديه على ركبتيه ولا تجر يديه في وجهه بين كفيه فاما ما يروي
يديه واضعا حازية اذ يركع قالوا في رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى اذا سجد وضع يديه هذا اذ يركع وما روى انه عليه الصلوة والسلام اذا سجد وضع
يديه هذا منكبيه محمول على حال العذر للكبر والمرض وروى بيده ضعيفه اي يظهر
عضديه والابداء افعال من بداء يبدؤا وبدوا اي ظهر تعالى بالنقل الى
باب الافعال ولا تنقل بيدي بالهزة والضعف على وزن المنع العطف والابطال
لمن يظهر عضديه او يكشف ابطيه والمائل واحد وقيل لا يفتل ان كان في الصف
خوف من الابداء ويجازي بطنه عن تجديده ويوقفا صاحب رجليه في القبلة قال في الدرر
ووضع الرجلين في السجود فرض في رواية وفي رواية القدوري حتى اذا سجد و
رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكوفي والخصاف ولو وضع اصابع
احدهما جاز قال قائله ويكره وذكر الامام الترمذي ان اليد اليمنى والقدمين
سواء في عدم الوضوء وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في بسوطة وهو المحقق
كذا في العناية انتهى في المراد من وضع القدمين وضع اصابعهما مرفوع بذلك المقنن
رحم الله في شرح المنية هذا والمرأة تتخفف وتلطف بطنها الا لئلا يفتل الصاق
بفخذها ويقول سبحان ربه الا على ثلاثا وهو ادناه لما روي في الركوع ونوبان
يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختج بالوتر كالتسليم والتسليم لانه عليه الصلوة
والسلام يختج بالوتر وان لم لا يطول على وجه على القوم وقالوا ينبغي للامام ان
يقول لك لتعلمن القوم من الثلاث وروى في سجود بانفذه وجبهته فان اقتصر
على احداهما او سجد على كور عاتقه جاز مع الكراهة وقال لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر وبهم من جواز الاقتصار على الجهة عند ما ذكره القنن في شرح
الكنز ويجوز على فاضل قوله وعلى من يركع ويستقر جبهته عليه لا على ما استقر

في سجود الركوع والسجود كذا في النهاية
وهو يركع سبحان ربه العظيم ثلاثا

قوله على كور عاتقه اي على دور عاتقه
سبحان
وعند ان يركع لا يجوز السجود
على كور عاتقه

اي يركع سبحان ربه العظيم ثلاثا

فيد بوجوه الخ لانه لو لم يجز في الارض ولم تستقر رأسه لا يجوز اتقاها وتغيره و
 جدان الخ ما قالوا ان السجدان بالخ لا يستقل رأسه ابلغ من ذلك لانه في شريح
 الخ والسجد للركعة اي للركعة على ظهر من هو معه في صلوة جازبان بقلية الظهر مثلا
 حتى اذا لم يعلوا وصل السجد عليه في صلوة السجد لم يجز درر وقوله للركعة اي
 لفروة الزحام فلا يجوز في السنة ذكره في الدرر بهذا وهي اي السجدة القلانية
 تتم بالرفع اي برفع الرأس عن الارض عند خروج لانه تمام الشيء بانتهائه وانتم
 السجدة برفع الرأس وهذا لا يوجب ركعة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض
 لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس في شدة الرفع فقد
 زاد على النص وقول يخرج اوفق واقيسى قيدا بسجدة العلو لان سجدة التلا
 على ظهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او صوت فعلية عادتها كذا
 في الحائنة وفائدة الخلاف في ظاهر من صل الظهر في سجدة الركعة الرابعة و
 قيدا الحائنة بالسجدة وسبق الحديث فيها لا يمكن اصلاح صلوة عند ابر يوسف رحمه الله
 لانه يجزى بالوضع في الحائنة عند فدية لغوات القعدة الاخرة وعند خروج
 لا يتم الحائنة فيتم النقص بالقفود والفتوى على قول في الركعة لانه اوفق
 واقيسى كذا في جميع البرزول شرح الخ في برفع رأسه بعد ما فرغ من السجدة
 الا اول حال كونه مكبرا ويكلى بين السجدين مطلقا ويكبر ايضا ويسجد سجدة
 ثانية وهي فرضي كالاول حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار الرفع فروى عن ابر في
 انه ان كان الرفع اقرب جاز وان كان الارتفاع لا يجوز وقال في برفع رأسه
 برفع رأسه بحيث لا يشك على الناظر انه قد رفع يديه عن ابر في صلوة اذا رفع رأسه
 مقدار ما يركب وجهه بينه وبين الارض جاز حتى في كبر للنهاوض اي للقيام في
 الركعة الثانية فيرفع وجهه في يديه في ركبته وينهض قائما من غير قعود ولا
 اعتماد بيديه على الارض وقال في ركعة الله يكلى بجلسته خفيفة ويستند
 بيديه على الارض والركعة الثانية كالأول الا انه لا يتم ولا يقعد لانها لم
 يشرع الا في اول الصلوة ولا يرفع الخلف بيديه الا في سبع مواضع يعتبر عنها كبر
 ففعل في الفاء من تكبيرة الافتتاح وانما في العتوت والعين من الله

في بوجوه الخ لانه لو لم يجز في الارض ولم تستقر رأسه لا يجوز اتقاها وتغيره و
 جدان الخ ما قالوا ان السجدان بالخ لا يستقل رأسه ابلغ من ذلك لانه في شريح
 الخ والسجد للركعة اي للركعة على ظهر من هو معه في صلوة جازبان بقلية الظهر مثلا
 حتى اذا لم يعلوا وصل السجد عليه في صلوة السجد لم يجز درر وقوله للركعة اي
 لفروة الزحام فلا يجوز في السنة ذكره في الدرر بهذا وهي اي السجدة القلانية
 تتم بالرفع اي برفع الرأس عن الارض عند خروج لانه تمام الشيء بانتهائه وانتم
 السجدة برفع الرأس وهذا لا يوجب ركعة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض
 لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس في شدة الرفع فقد
 زاد على النص وقول يخرج اوفق واقيسى قيدا بسجدة العلو لان سجدة التلا
 على ظهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او صوت فعلية عادتها كذا
 في الحائنة وفائدة الخلاف في ظاهر من صل الظهر في سجدة الركعة الرابعة و
 قيدا الحائنة بالسجدة وسبق الحديث فيها لا يمكن اصلاح صلوة عند ابر يوسف رحمه الله
 لانه يجزى بالوضع في الحائنة عند فدية لغوات القعدة الاخرة وعند خروج
 لا يتم الحائنة فيتم النقص بالقفود والفتوى على قول في الركعة لانه اوفق
 واقيسى كذا في جميع البرزول شرح الخ في برفع رأسه بعد ما فرغ من السجدة
 الا اول حال كونه مكبرا ويكلى بين السجدين مطلقا ويكبر ايضا ويسجد سجدة
 ثانية وهي فرضي كالاول حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار الرفع فروى عن ابر في
 انه ان كان الرفع اقرب جاز وان كان الارتفاع لا يجوز وقال في برفع رأسه
 برفع رأسه بحيث لا يشك على الناظر انه قد رفع يديه عن ابر في صلوة اذا رفع رأسه
 مقدار ما يركب وجهه بينه وبين الارض جاز حتى في كبر للنهاوض اي للقيام في
 الركعة الثانية فيرفع وجهه في يديه في ركبته وينهض قائما من غير قعود ولا
 اعتماد بيديه على الارض وقال في ركعة الله يكلى بجلسته خفيفة ويستند
 بيديه على الارض والركعة الثانية كالأول الا انه لا يتم ولا يقعد لانها لم
 يشرع الا في اول الصلوة ولا يرفع الخلف بيديه الا في سبع مواضع يعتبر عنها كبر
 ففعل في الفاء من تكبيرة الافتتاح وانما في العتوت والعين من الله

في بوجوه الخ لانه لو لم يجز في الارض ولم تستقر رأسه لا يجوز اتقاها وتغيره و
 جدان الخ ما قالوا ان السجدان بالخ لا يستقل رأسه ابلغ من ذلك لانه في شريح
 الخ والسجد للركعة اي للركعة على ظهر من هو معه في صلوة جازبان بقلية الظهر مثلا
 حتى اذا لم يعلوا وصل السجد عليه في صلوة السجد لم يجز درر وقوله للركعة اي
 لفروة الزحام فلا يجوز في السنة ذكره في الدرر بهذا وهي اي السجدة القلانية
 تتم بالرفع اي برفع الرأس عن الارض عند خروج لانه تمام الشيء بانتهائه وانتم
 السجدة برفع الرأس وهذا لا يوجب ركعة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض
 لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس في شدة الرفع فقد
 زاد على النص وقول يخرج اوفق واقيسى قيدا بسجدة العلو لان سجدة التلا
 على ظهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او صوت فعلية عادتها كذا
 في الحائنة وفائدة الخلاف في ظاهر من صل الظهر في سجدة الركعة الرابعة و
 قيدا الحائنة بالسجدة وسبق الحديث فيها لا يمكن اصلاح صلوة عند ابر يوسف رحمه الله
 لانه يجزى بالوضع في الحائنة عند فدية لغوات القعدة الاخرة وعند خروج
 لا يتم الحائنة فيتم النقص بالقفود والفتوى على قول في الركعة لانه اوفق
 واقيسى كذا في جميع البرزول شرح الخ في برفع رأسه بعد ما فرغ من السجدة
 الا اول حال كونه مكبرا ويكلى بين السجدين مطلقا ويكبر ايضا ويسجد سجدة
 ثانية وهي فرضي كالاول حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار الرفع فروى عن ابر في
 انه ان كان الرفع اقرب جاز وان كان الارتفاع لا يجوز وقال في برفع رأسه
 برفع رأسه بحيث لا يشك على الناظر انه قد رفع يديه عن ابر في صلوة اذا رفع رأسه
 مقدار ما يركب وجهه بينه وبين الارض جاز حتى في كبر للنهاوض اي للقيام في
 الركعة الثانية فيرفع وجهه في يديه في ركبته وينهض قائما من غير قعود ولا
 اعتماد بيديه على الارض وقال في ركعة الله يكلى بجلسته خفيفة ويستند
 بيديه على الارض والركعة الثانية كالأول الا انه لا يتم ولا يقعد لانها لم
 يشرع الا في اول الصلوة ولا يرفع الخلف بيديه الا في سبع مواضع يعتبر عنها كبر
 ففعل في الفاء من تكبيرة الافتتاح وانما في العتوت والعين من الله

ان

والسبح من استلام الخ الاسود والصاد من المقفا والميم من المروعة والعين من
 عرفة وفتح وهو المروعة واليمين من الخ والاورا والوسطى فان قلت الخ في سبع
 مواضع وهذه غائبة قلت المقفا والمروعة كلاهما في صلوات الواعظ فبقي لبعة عن
 قد نظمت الخ عرف في قوله ارفع يديك لذي التكبير مستحيا وقائنا به العبدان قد وصفا
 وفي الوقوفين واليمين معا وراف استلام كذا في مروعة وصفا وقال الخ في ركعة
 برفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع الرأس منه مكبرا فاذا رفع رأسه من
 السجدة الثانية من الركعة الثانية افرش رجلي اليسرى فجلس عليها ونقب
 عناه اي رجلي اليمنى فضا ووجهه اصابعها اي اصابع اليمنى نحو القبلة فلي هذا ينبغي
 ان يوجه اصابع رجليه المنصوبة والمروعة نحو القبلة بقدر الامكان كمال و
 وضع يديه على فخذه وانما راز كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه موجهة
 نحو القبلة وفيه خلاف الخ في ركعة فان السنة عند ان يعقد الخنفر ويخلق
 الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلغظ بالشهادتين وقيل هذا
 جاء من علمائنا ايضا صدر قال في شرح الكفر للفتح ولكن اختلف في وضع
 اليمنى فمن ابر يوسف ان يعقد الخنفر ويخلق الوسطى والابهام ويشير با
 السبابة وعن محمد بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان يشير ويضع يده
 بعنه ويقال لا يشير وفي المنية الاشارة مكرهية وفي التحفة الاشارة مستحبة
 وهو الاتي على ما ثبت في الحديث عنه وقراءته تشهد جده بن مسعود رحمه الله
 ثنا عنهما وهو التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات لى العبادات
 الفعلية لله والصلوات اي العبادات المالمية لله وهذا على مثال من يدخل على
 السلطان فيثنيه او لا فيخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايما النبي ودلالة الله
 وبركاته قيل لما اتى النبي عليه الصلوة والسلام ليلة المواقيع على الله تعالى بالا
 شيئا المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
 والبركة بمقابلة الصلوات كذا في شرح صحيح البخاري وفي الدرر والفتوح التحيات
 على تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة
 من الافات ويجمع وجوه النقص قال ابن قتيبة اتى جميع التحيات لان كل واحد

لما روت عائشة رضي الله عنها
 انه عليه السلام كان يقعد القعدة
 على هذا درر

وبسط اصابعه نحو القبلة ويترك
 بين اصابعه ثم هذه القعدة سنة
 لو تركها جازت صلوة ويكره ان يتركها
 متعديا فان تركها ساقيا وجب
 عليه سجود السهو جوده

واختلفوا في هذا التشديد فقيل
 انه واجب كالقعدة وهو الصحيح
 وقيل سنة ولا خلاف في التشديد
 الثاني انه واجب وفي شرحه
 التشديد مستنون في القعدة الا
 والثانية جوده

اي ذلك السلام الذي سئل الله عليك
 ليلة المواقيع فهذا حكمه عن ذلك
 السلام لانه اثناء السلام ومعنى السلام
 اي السلام من الافات جوده

هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فنحن نعلم ان هذا نظير
 اخلاق المسجد حيث جاز ولم يكن جائزا في الاول وعليه الفتوى كذا في شرح الحج
 وفي الخلاف الصوم الفتوى اليوم على الكراهية في كل الغلوات لظهور الفساد
 كذا في الدرر ومن صح مع واجدا قامه عن عينه لانه عليه الصلوة والسلام صح
 بابن عباس رضي الله عنهما فقامه عن عينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهرها
 الرواية ومن صح رجع انه ينعى الصابغة عند عقب الامام والعبارة لموضع الوقوف
 للموضع السجود حتى لو كان المقعدى اطول منه فوقع سجوده امام الامام لم
 يفره وان صح في يساره او خلفه جاز وساء فيها في الاصح لما لفة السنة
 كذا في الدرر ونسج اكثر للنعى ويتقدم على الاثنين فصاعدا لانه عليه السلام
 فعل كذلك ويصف الرجال في العيبان في الخناز يفتي الحاء المبيح جمع المنع
 كالجبار جمع الجبوع في النساء ويتفرع عن هذا المسئلة الى ازالة ذلك ذكرنا
 بالغا وحيث قال قال حازمه اي المصطفى اشبه مشهارة بان كانت بنت سبعين
 تسع والاشج ان تلون صالحة للحج بان تلون عبلت تحت سوادها كانت حرما او
 اجنية وينبغي ان تكون عاقلة فلا تغد بالمجنونة والمعتبر في الحيا اذاة الكلب
 والاق في الحج وبعضهم اجترأ القدم عنه وقيد في الدرر بكونها قد ركن
 وقوله في صلوة في كل النصب على الحيا الى حال كونها في صلوة مطلقة اي التي
 لها ركوع وسجود وان كانا يصليان باياد بعد ان تكون مطلقة في الاصل وان
 بها عن الحيا اذاة في صلوة الجنائز فانها غير مفدة لانها دعاء عن مشتركة
 يكونا بائنين كرجلتيهما على ركعة الامام واداء بان يكون لهما امام فينبى بؤدبا
 كتحقيق او تقدير حتى لو اقدى رجل وامرأة بالامام فاصونا ونوضا في حيا
 وقد صح الامام وقاما يعقبا في ذمة فدت صلوته لوجود الماشركة كركعة من
 حيث الاداء على والا حق مثل المدرك بخلاف المسبوق حتى لو كانا مسبوقين
 وحاذته فيما يعقبا لانه صلوته لا تنهى منفردان في يعقبا ولهم الام
 يترآون ولو حاذته في الطريق وهي لاحقان لا تغد صلوتها في الحج لا ينهيا
 مستغنا باصلاح الصلوة لا كتحققها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت شركة

ولو اقدت يا في الركعة الثالثة في احدنا وذمها للوضوء في حاذته في القضاء ينظر
 فان حاذته في الاول او الثانية وهي الثالثة او الرابعة للامام تغد صلوته
 لوجود الشركة فيما تغد لكونها لاحقان فيها وان حاذته في الثالثة او
 الرابعة لا تغد لعدم المشاركة فيها لكونها مسبوقة وقوله في مكان مسجد
 نصب على الحيا ايضا احترز به عما اذا كان في مكانين حتى لو كان هو على مكان
 وهي على الارض والركان قد رقامة الرجل لا تغد صلوته لعدم تحقيق الحيا اذاة
 واحترز بقوله بلا حائل بينهما حتى اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخره الرجل
 لان ادنى الاحوال القعود فقد رادناه به وغلف مثل غلف الابع والوجه تقو
 مقام الحائل وادناه ما قد ما يقوم فيه الرجل عنه وقوله فسدت صلوة جواب
 قول فان اي صلوة الرجل دون صلوتها وقوله ان نويت امرا كذا في نسخي المص
 في بعض النسخ ان نوى امامتها اي ان نوى الامام امامتها موقفا لما في الكفر
 اشارة الى شرط اخر وهو ان ينوى الامام امامتها واما المشهارة وقت
 الشروع لا بعده لان الفاد يلزمه من جهتها فلا بد من التزامه وقال زفر
 لا يشترط نية امامتها فمذهبه مشروط بذكرنا المصريح وبقي ههنا شرك
 آخر ان لم يذكرها الاول ان يكون الحيا اذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف و
 ركعت في صف آخر وسجرت في ثالث فدت صلوة من يمينها ويسارها وخلفها
 من كل صف وفي ملحق البحار يشترط ان يؤدي ركنها اذاة عند سجود وعند
 ابر يوسع رجع لو وقفت مقدار ركن فدت وان لم تؤد وفي مختصر المحيط
 لو حاذته اقل من مقدار ركن فدت عند ابر يوسع رجع وعند رجع لا تغد
 الامتداد الركن والثاني ان تكون جهتها متحدة حتى لو اختلفت لا تغد ولا
 يتصور ذلك الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري في الرتبة
 وقالت الثلاثة في الحيا اذاة غير مفدة اصلا وهو القياس عن ولا تدخل في
 صلوته بلا نية اياتها قال في الاشباه والنظائر ولا يفتح الاقدا بالامام
 الابنية وتفتح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابر يوسع الكبير كالا البناء
 الا اذا فتح خلف نساء فان اقتدائهن بلا نية الامامة غير صحيح واكتفى بعضهم

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

مؤخره الرجل بالترك وهو سمي نيك
 اردى

وراق

عليه شيء فيأرببه وعذراثاقورجى العتد صلوته عنى وان تعده في هذه الحالى
او على ما ينظرها نعت صلوته لتعدز البناء بسبب العاطف ولم يسبق عليه شيء من الا
ركان وانما يسبق الخروج بفعل عذره وقد وجد فيه خلافاث فوجعته وبتبطل الصلوة
عند الامام ان ركن في هذه الحالة وهو يتيم ما وقد رعى استعمال وهذه الركن
المسائل الملقبة بالاشنة عشرية او عت مدة الحائض ميقما او مسافرا بشرط ان
يكون واجدا للماء والا لا تبطل وقيل تبطل مطلقا ونزع حفيه بعل قليل بان كان
واسعلا لا يحتاج الى المعالجة والنزع قيد به لانه لو اجتمع الركنين تحت صلوته
لوجود الخروج بفسده او تعلم الاى سورة وكان قد صيدها بغير قراءة فتعلم قدر ما يجزى
اما بان ذكر او يجزى السماع حتى لو تعلم حقيقة تحت صلوته لوجود بفسده وقوله سر
وقع اتفاقا وهو على قولها واما عند ابن حنيفة رى فالاية يكفى عنى او وجد الماء
ثوبا او قدر الحوى على الاركان الى الركوع والسجود لعدم جواز بناء القوى على
الضعيف هذا وتذكر صاحب الترتيب فائنة وكذا لو كانت فائنة على الامام
فتذكر بالموتم بطلت صلوة الموضع وحده كذا قال الزيلعي درر او اختلف العارضى
امثلا او طلعت الشمس في النحر او دخل وقت العصر في الجمعة قبل تحميم الجمعة اتفاقا
لان الحليم في الظاهر كذلك كذا في المعراجية الى اوزال عذر المعذور او سقطت الجيرة
عن برد وكلمة عن التعليق عنى الخلاف في هذه المسائل الاثنتي عشرية بين ابن حنيفة
وصاحبه رحمهم الله منى على انه الخروج بفسده فرض عذره لا عند بها صدر ولو
اختلف الامام سبوقا حتى وان كان الاول استخلاف المدرك اعلم الله المقدر
ثلاثة انواع مدرك ولاحق وسبوق فالمدرك من يصل اول القلوة مع الامام الى
آخرها واللاحق من ادرك اول القلوة وفات آخرها والمسبوق من ادرك آخر
القلوة وفات اولها توفيق فاذا اتم ذلك المسبوق المستخلف صلوة الامام
يقدم مدركا ليمت بهم فتمت من المسبوق بفتح صلوة نفسه ثم لو فعل المسبوق الا
هو الخليفة عملا مناهيا بعدة اى بعد اتمام صلوة الامام بضره والاول اى بضره
المسبوق والامام الاول ذلك العمل المنافى للقلوة كالنكاح والكلام والاكل
ان لم يكن فرغ اى ان لم يكن الامام الاول فارغ من القلوة اما اذا فرغ لم يضره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين

ولا يضر من فرغ من الجماعة وهذا اول من عبارة الوقاية حيث قال لا تقوم فا
نما توهم عدم الفرز لهم مطلقا كما لا يخفى اما في اد صلوة المسبوق بالمنافى لانه
المفسد وجدر في خلال صلوته واما في اد صلوة الاول لانه لما استخلف صار مقيدا
به ففسد صلوته بفساد صلوته ولذا الوصل ما يتبع من صلوته في منزله قبل فراغ
هذا المستخلف ففسد صلوته لان الفراده قبل فراغ الامام لا يجوز هذا زيادة
ما في الشروع ولو قهره الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان سبوقا لوقوعه في خلال صلوته صدر و لوقام المسبوق بعد ما فسد
قدر التشديد قبل ان يسلم الامام نوح احدث الامام عمدا او قهره فان كان
بعد قيد الركنة بسجدة لا تفسد صلوته لساكدا الفراده في هذه الحالة حتى لا ي
يزم متابعه اما في سجود الشهو وان كان قبل ان يقيد ما تفسد لعدم تا
كدا الفراده حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته
بترك المتابعة كذا في التبيين الى جليل لا تفسد صلوة من كان سبوقا ان
تلك بعد ما قعد في آخر القلوة او خرج من المسجد الجماعا لان الكلام والخروج
من المسجد قاطع لا يفسد عنى ومن سبق الحدوث في ركوع او سجود احادها
صحا ان بينه لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة مشروفا ولم يوجد ولو لم يوجد
بها تفسد صلوته عنى ومن ذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدت باعادتها
نذبا اى ان تذكر في ركوع او سجود انة ترك سجدة في الركعة الاول ففضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود ولكن ان اعاد يكون مندوبا لتقع القلوة
مرتببة بعد الامكان درر ومن ام فرقا فاحدث فان كان المأموم رجلا تقيا
لا استخلف والى المستخلف ما فيه من صيانة القلوة كما قرئ اول الباب وتعيين
الامام لقطع المراجعة عند الكثرة ولا تراجم هنا وبتتم الاول صلوته مقديا به
كما اذا استخلف حقيقة درر والاى وان لم يكن ذلك المأموم رجلا بل صبيا
او امرأة او جنينة فقبل تعيين ففسد صلوتها لا استخلاف من لا يصلح للامامة
هداية والاى انة يتعين ففسد صلوته دون الامام اذا لم يوجد من الاستخلاف
قصدا وفي صورة الرجل انما يصير اما بالتعيين وصلا حقيقته وهو انما يصلح

عند الامام لان هذا مفسد للخبر الذي
يلاقه من صلوة الامام ويقدسه
من صلوة المعتدى في ان الامام لا
يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج
اليه وقال لا تفسد صلوة المسبوق
بناء على عدم فاد صلوة الامام
عـ داله

وقال ان فرغ من الاعادة و
عنه ان يفسد انه يزوم اعادة الركوع
لان القوت فرض عذره عنى

لام

قوله ولو هو بكر العين بمعنى نحو فان
الطهر بفتح العين والياء وضم النون
فقال امام حنبل في مستطع ان يقرأ
وتح الى فيه خطا كذا في الكفاية
في جليل

هذا الباب لبيان العوارض التي تفرق
في الصلوة باختلاف المصطلح فكانت
مكتسبة فاجزه عن باب الحديث الذي
بين فيه العوارض الساموية التي

وصورة الكلام خطا كان قصد القراءة
او التيسير في كماله كالتس
والكلام نسيانا كان قصد كلام الناس
ناسا في الصلوة وقيل في العرف
بين التسمو والنيان ان عدم الصورة
التي حلت عند العقل هي من شأنه الملاحظة
في الجمل ان كان بحيث يتكلم من ملاحظتها
اي وقتها ويستحي زهولا وسهوا
وان كان بحيث لا يتكلم من ملاحظتها
الا بعد كسب جديد يستحي نسيانا
عوبه

بان يقول اف وهو لفظ يستعمله جوابا
عما يعني منه ولكن ما يستقذر وقيل ان
اف لوسية الاظافر وتف لوسية
البراجم ويقال لوسية الاذن اف
ولوسية الظفر تف وهذه الالفاظ
تفد الصلوة عوبه

فلم يصر انما والامام امام الحنابلة لكن المقيد بقوله امام فقصد صلوته كذا في
صدر الشريعة ولو هو بفتح الفاء وكسر العين اي حية ونحو الحيا فيه خطا كذا في
المغرب قال في شرح المنقولة الحرف المنع من حد طلب والطهر بفتح العين والياء
من الاول حرم مينا للمنفول فهو محصور ومن الثاني حرم من على فهو حرم ونحو الحيا
فيه خطا كذا في المغرب انتهى اي ولو هو الامام عن القراءة جازلة لا تخلف في
عنوانه صيغة روع خلافا لها وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
تفد صلوته لان الاختلاف على كثير فيجوز عند حاله القروية صدر ولا ضرورة
فقصد صلوته عنده ايضا كمال **باب ما يفسد الصلوة وما يزيده الفساد** ويرجع
الارادات الصلوة والكراهية اذ وصفها عن يفسد اي الصلوة التي صلوة كانت
الكلام قليلا كان او كثيرا ولو سها او في نومه وقال الشافعي في الله الكلام
الناس او المخطى لا يبطلها الا اذا طال ويعرف القول بالعرف وبه قال مالك و
الجمهور امامه وعن مالك روع العدا ايضا لا يبطلها اذا كان لا صلاح الصلوة و
لنا ما في اخر حديث ابن مسعود روي انه قد احدث عليكم من امره ان لا يتكلم
في الصلوة ولا يبيح الاستدلال بحديث ذي اليمين فانه منسوخ عنه **اعلم** ان كون
الكلام في النوم مفدا اختلاف في رواية مفد وبه اخذ في كتب الفروع وروى
رواية مفد وبه اخذ في كتب الاصول وفي التاتر خانية الاول هو المختار
وعن الامام في الاسلام انه اذا تكلم النائم لا تفسد صلوته وكذا الدعاء بما
يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه مناجاة كقول اللهم انبئني نورا اللهم
زوجه فلانة وعند الشافعي لا تفسد وقد مر عنه والاشعري وهو ان يقول
اه بقهر لله كذا فسر المحقق في شرح المنية وروى بشرح الفقه الاثني عشر
هو الصوت الحيا من قوله اة والتاوه وهو ان يقول اوه بالمد وفتح
المواو المشددة اخره با وساكنته او يقول اة بعد الهزة ذكرها المحقق في الله
في شرح المنية والتأنيف وهو ان يقول اف ولو كانت بك فحين خلافا لا يبري
اي انما يفسد عند البريوس في اذ كان على من فحين من كروف الزيادة ويهي
اليوم تنسأه او احدتها والآخر الصلوة لا تفد في الوجهين وقال الشافعي

في الاثني عشر والبيكاه والتاوه يقطع مطلقا من غير تمييز اذا حصل منه حرفان عن
والبيكاه بصوت لوجه او مصيبة لا في الجنة او نار اي لا تفسد طاهره لا شيئا
اذا كانت من اجل ذكر الجنة او نار لا تها تاكل على الاحتجاج وهو المقصود في الصلوة
عنه لان الاثني عشر ونحوها اذا كان من ذكرها صار كأنه يقول اللهم ان اسئلكم
الجنة واعوذ بكم من النار ولو صح به لا تفسد صلوته وان كان من وجه واحد
مصيبة صار كأنه يقول انما مصاب فقروني ولو مر به بعد كذا في الكفاية وروى
والشعبي بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مدفوعا بل كان لتسبين الصوت
ان ظله به حرف نحو الفح او الفح يفسد عند ابن حنبل في صفة وفي رواية امامه وان كان
مضطرا لا يصح الابق في حلقه لا تفسد كما لعطس فان لا يقطع وان حصل
تلك لانه مدفوع اليه طبعا واما الجثاء فان حصل به حرف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع
عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكفاية وروى وشيخ عاتق بن
سبن والشعبي والثاني اقم وهو ان يقول برحمتك الله وجه اف اذ من
كلام الناس اذ يقع به التخطيب بينهم ولو قال العاطس او التسامع الحمد
لا تفسد لانه ليس جوابا عن فاق ولو قال العاطس لنفسه برحمتك الله لا تفسد
لانه بمنزلة قوله برحمتك وبه لا تفسد كذا في الظاهرية وروى وقد جوابا بالجملة
اي بالجملة او الهيكلة اي بلا اله الا الله والسبحة اي بسبحان الله او الا
سترجاع اي بان الله وانا اليه راغبون والحق لله اي بلا حول ولا قوة الا
بالله وتفسير الجواب بها مثلا اذا قيل بين يديه الله مع الله فقال لا اله الا الله
مريدا به الجواب وفلان قدم من سفره فقال الحمد لله ما وصف الله تعالى بين يديه
بما لا يليق فقال سبحان الله مريدا به الجواب تفد عند ابن حنبل في صفة وفي رواية امامه خلا
قال البريوس في الله انه ثناء بصيغته فلا يتغير بغيره ولها انه اخبر ان
الكلام يخرج الجواب وهو يتجدد فيجعل جوابا كالشعبي بهادته ولو اراد بذلك
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح المعنى على فرامه فتدلت لانه يفتح
ونظير فكان من كلام الناس وروى سوا وكان الفير في الصلوة او لا اذا قصد
به التلاوة دون الفتح كذا في الدرر لان فتح على امامه مطلقا اي سوا في الا

لان فيه اظها رائا سفس والجمع
فصار كأنه قال اعينوني عوبه
لا تفد بالتقديس والدعاء
ويدل على زيادة الخشوع وروى
ابوداود عن معمر بن ابي
قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وفي صلوته
ازبر كاذرا الرعاء من البيكاه
عوبه

بان يقول الحمد لله جوابا لجملة بما
يسره عوبه

بان يقول جوابا لجملة بما يسره
لا حول ولا قوة الا بالله وهذا
عندهما عوبه

لانه ثناء بالوضع فلا يصير من
كلام الناس بالنية كما ان كمال
الناس لا يصير ذكرا بها عوبه

وفي النوادر المصنف اذا سأل الاذنه
فقال من يقول الحمد لله ان اراد
جوابه تفد صلوته وان لم يرد لا
لا تفد وان لم يكن ارادة تفد لان
الظاهرا انه اراد به الاجابة عوبه

تمام قدر ما يجوز به القوة والارادة وهذا المستحب وقيل ان قراءه قد ما يجوز به القوة
 ففتح نفسه لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقال الارادة اخرى ففتح عليه نفسه صلوة الف
 وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله والارادة ما ذكر في الحاشية وينبغي للفاخر الامام ان ينوي
 الفتح دون القراءة وان لا يستعمل به وللامام ان لا يجتهد في ذلك بل يركع اذا قراء
 قدر الفرض والانتقل الارادة اخرى كذا في شرح الكفر والسلام محمدا قيدا بالحد لا
 السلام سهوا يفرغ منه لانه من الاذكار في غير العبد كذا في شرح الكلام في الدرر و
 ردواي رد السلام مطلق محمدا وسهوا لانه ليس من الاذكار بل هو كلامه وتخطب
 والكلام مفيد محمدا وسهوا صدر وقرآته من محمدا خلافا لهما ولم يذكر مقدار المفسد
 والظاهر من الاطلاق في المعبراته القليل والكثير عند الامام في الافساد وعند
 في عدمه سواء كانتا تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في كمال ما ليس
 بحاص عنده وهو مفيد لا حاله وكذا من المصحف لهما اتنا عبادة انضمت الى اخرى
 وهي النظر الى المصحف لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حفظها قيل و
 ما حفظها من العبادة قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف والعبادة الوا
 حدة يرفه فليفت اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تنبى باهل الكتاب
 ونحن نرى من التنبى بهام في لنا منه بد في حلس نقلنا من العنارة والكل و
 شرب محمدا وسهوا قليلا او كثيرا لانها ينافيان القوة كذا في الدرر ولو امكن ما
 بين استنانه لا تغسل لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان
 كثيرا كفي الصوم والخاص قدر الحفنة عنه ويفيدنا ايضا سجوده على نحو خلافا لانه
 يوسف فيما اذا اعاده على طاهر يعني ان السجود على نحو لا تغسل القوة عند الج
 يوفق رحمه الله بل يفيد السجدة فان اعادنا على موضع طاهر سج لان ادائها على الج
 ح كالعدم لهما ان القوة لا تتجدي فاذا فبعضها فسد كذا بخلاف وضع يديه
 وركبته عليه فان صلواته يجوز لان وضعها عليه كترك الوضوء اصلا وترك وضع يديه
 وضعها لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضع يديه كذا في الدرر ويفيدنا
 ايضا العمل الكثير اختلف في تفسيره وعامة المتبحر عنه ما يعلمنا انه
 عام في مصل وقيل ما يستكثره المصنف قال الامام السرخسي هذا القرب الى المزا

وقرآته من محمدا عند ابي حنيفة خلافا لهما
 فان عندهما لا تغسل ولكن يركع ما فيه
 من التنبى باهل الكتاب وانما تغسل
 عند ابي حنيفة لان فيه تغسل الاوراق
 وهو عمل كثير اولان فيه تغسل وهو
 عمل كثير ولا فرق على قول بين القليل
 والكثير وقيل لا تغسل ما لم يقرأ
 قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية
 وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
 لما قرأه فان كان حافظا لم لا تغسل
 بالاجماع لعدم التعليل كذا في شرح
 المنية للمصنف

لان كل واحد منهما على كثير ولا فرق
 في ذلك بين العمد والسهو

قال لا تغسل صلواته كما لو ترك السجدة
 الثانية من الركعة الاولى واعادها
 آخر القوة واجيب انما لا تغسل
 القوة بتأخير السجود لان الترتيب
 في افعال القوة ليس بغرض

وهو ما كان في الدرر
 عادة وان فعله يرد الى
 كالتيمم وليس الغسل في ذلك
 ورداله

ابراهيم رحمه الله فان دأب التفويض الالهي المبتلي به وقيل ما يحتاج الى الدير
 درر ويفيدنا ايضا شروع في غيرنا اي في غير صلوة يصليها بهذا صورتها
 يعني الظاهر مثلا فافتح العرق والتطوع بتكبيره جديدة فان صلوة الظاهر تنس
 لانه في شروع في يوفيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العمد وكان يجب
 ترتيب او في العمد ان لم يكن يجب ترتيب بان يسقط لكثرة الفواتح او بيقين
 الوقت فيخرج عن يوفيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتح الفرض او كان
 يصلي الجمعة فافتح الظاهر او بالعكس فافتح التطوع فافتح الفرض او كان
 ثانيا صورتها فافتح الظاهر بعد ما صلى ركعة منها فافتح ركعة الثلثة او ركعة
 لانه نوى شروع في عين ما هو فيه فلفت نيته وبقى النوى على حاله هداية
 ولا يفيد ايضا ان نظر الالهي مكتوب وقرآته وهذا بالاجماع بخلاف ما اذا حلف
 لا يقرأ كتاب فلان حيث كانت بالفهم عند مجزوع لانه المقصود به تلك النعم
 كذا في الهداية او الكل ما بين استنانه دون الحفنة على ما ذكرنا ونفسه في قدرنا
 وان حرمانه في موضع كسجه اذا كان على الارض او حاذي الاعضاء والاعضاء
 عطف على قوله ان قرأ او حاذي بعض اعضاء الماء ببعض اعضاء المصنوع
 اذا كان يقع على المكان وقوله انج المار ولا تغسل الصلوة فانظر لكلا الوجهين
 هذا وينبغي للمصنف ان يفرز اما مع في الصحى وسنة طول ذراع وخطه اصبع
 ويقرب منها ويجعلها على احد وجهيه ولا يكفى الوضوء ولا الخطا ويدر الماتر
 بالا سارة او التبيخ لانهما ان عذمت البنترة او قصود الموربينه وبينها
 الحارين المصنوع وبين البنترة قال في الدرر نكحوا في الموضع الذي يركه المور
 فيه والوجه انه موضع صلوة في الصحى وهو من قدم الموضع كسجه في ان
 المسجد الصغير بالموربين يديه مطلقا سواء كان بينهما قدر الصغين او ز
 اكثر والمسجد الكبير قبل كالتصغير وقيل كالتصغير او جاز يكونا عند المور وسنة
 الامام بخبرة عن القوم ولو وضع على ثوب بطلانته كسجة سج ان لم يكن محرابا
 وكذا لو وضع على الطرف الظاهر من بساط طرف منه كسج سواء ترك احد
 ركعة الطرف الاخر او لا **فصل وكه عبقه** اي لعب المصنوع بثوبه او برب

ومن فتح كفة من الظاهر ان فتح
 العرق او التطوع فقد تغسل الظاهر
 لانه في شروع في غيرنا اي في غير
 صلوة

لان في التصحيح من حيث ايجاج عند عدم
 لو علم المار بين يدي المصنوع فانما عليه ما لا يخ
 لكان ان يغسل اربعين قرأه من ان يركع
 يدية قال ابو بكر الادري قال اربعين يركع
 او ثمانا او ستة

الدرر والدفع وباب قطع عن التصحيح

البطانة بالكسر تركب اسارى
 والمغزب بالتركك كمنود لا ثوب

العبت وهو الفعل الذي ليس فيه
 غرض صحيح

لان في تصحيح ما يفتد او ما لا يفتد
 من غير ما يركع فيها وما لا يركع فيها

يخرج بين الوتر والوتر
لا يترجم من الوتر
من حيث ان كل واحد
منه يترجم على الوتر
ولا يترجم على الوتر
ولا يترجم على الوتر
ولا يترجم على الوتر

باب الوتر والتواضع الوتر واجب عند ابن حنبل في صلاة الاعتقاد او فرض
عمله وستة سببا وقال الحسن مؤلدة وبه قالت الثلاثة رحمهم الله وهو
ثلاث ركعات بسلام واحد لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يسلم الا في اخرها من رواه ابني وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروى
وقال الشافعي رحمه الله ركعة واحدة او ثلاث بقدر قول وثلاث بتسليمين في
قول وفي قول كذا بهنالك من غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من
رمضان وفي قول خمس ركعات ثلاث عشرة عن يقرأ في كل ركعة من الفاتحة وسورة
ويقنت في ثلثة دعاء اي في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله كما ذكرنا
قبل الركوع خلافا للشافعي رحمه الله فان القنوت هذه بعد الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلاة غير خلافا للشافعي رحمه الله في غير الموضع قامت
الوتر ولو بعد الركوع اي يتبع في قراءة القنوت حتى يتأقن يقنت بعد الركوع
ويخفيه لانه دعاء ولا يتبع قانت الفخر خلافا لابن يوسف رحمه الله بل يقف ساكنا
في الاظهر اي بل يسكت في قانتا يتابعه فيما يجب متابعتها وانما قال في الاظهر
لوجود المتابعة في غير القنوت وقيل يتعد كتحققا للثالثة لانه التاكت شرك
الداعي لابن يوسف انه معتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار تكبيرات العيد
والقنوت في الوتر بعد الركوع والهما انه منسوخ ولا متابعت في المنسوخ فصار
كالحكيم في الجنابة حيث لا يتبعه كذا في العنق والدرر والقنوت لغة الظن
والدعاء والقيام كما في قوله افضل الصلوة طول القنوت وقوله دعاء القنوت
بالاضافة البيانية والدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
وننوب اليك ونؤمن بك ونشركي عليك ونشحن عليك اجر كل من شكرك ولا
نكفرك وكلمك ونترك من يتركك اللهم اياك نعبد ولك نعبد ونسبح واليك نسبح
ونكفر ونجور فنك ونشحن عذابك ان عذابك بالغا روى بسرا الجاهل و
فتحها والكسر الفصح والقوم يتابعون الامام ان هنا فاذا شنع الامام في الدعاء
قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد رحمه الله لا يتابعونه ولكن
يؤمنون والدعاء بهذا اللهم اهدنا فمن هديت وعافنا فمن عافيت ونوتنا

هذا هو الوجه الذي
في قوله لا يترجم
من الوتر

مسألة

هذا هو الوجه الذي
في قوله لا يترجم
من الوتر

لا يخرج من بين الوترين وما
يتعلق بها شرع فيم يلبس في الرتبة
وهو الوتر فيهما يليه وهو النقل
والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد
وتعال الكسرة الجاز والفحة غير
وانما فلة عطية التعلق من حيث
لا يجب ومنه نافذة الصلوة دائما

طروى ابن حبان بسند صحيح عن ابن
بهررة رحمه الله انه عليه قال لا
لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم وقال الشافعي با
لقنوت فيه دائما وفي الغاية اذا
بالتس نازلة قنت الامام في
صلوة الجهر وهو قول الشافعي والحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النزول مشروع في الصلوة كلها

وقال الشافعي بعد الركوع في النصف
الاخير من رمضان فقط وفي المحيط
المكفرد ان سائر ركعات القنوت وان
سائر ركعات والامام يقرأ عند
لانه له شهامة القوان ولا يقرأ عند ابن
يوسف وهو الصحيح لانه دعاء حقيقة
والمسبوق في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام لا يقنت شيئا
فيما يقنت لان المسبوق ما صور بان
يقنت مع الامام متابعا له فصار ذلك
موضعا للقنوت فلو قنت شيئا غير ذلك
القنوت في موضع وهو غير مشروع ومن

والوتر واجب عند ابن حنبل
في صلاة الاعتقاد او فرض
عمله وستة سببا وقال الحسن
مؤلدة وبه قالت الثلاثة
رحمهم الله وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد لما روى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرها من
رواه ابني وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وروى
وقال الشافعي رحمه الله ركعة
واحدة او ثلاث بقدر قول
وثلاث بتسليمين في قول وفي
قول كذا بهنالك من غير قنوت
في جميع السنة الا في النصف
الاخير من رمضان وفي قول
خمس ركعات ثلاث عشرة عن
يقرأ في كل ركعة من الفاتحة
وسورة ويقنت في ثلثة دعاء
اي في جميع السنة خلافا
للشافعي رحمه الله كما ذكرنا
قبل الركوع خلافا للشافعي
رحمه الله فان القنوت هذه
بعد الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلاة
غير خلافا للشافعي رحمه الله
في غير الموضع قامت الوتر
ولو بعد الركوع اي يتبع في
قراءة القنوت حتى يتأقن
يقنت بعد الركوع ويخفيه
لانه دعاء ولا يتبع قانت
الفخر خلافا لابن يوسف رحمه
الله بل يقف ساكنا في الاظهر
اي بل يسكت في قانتا يتابعه
فيما يجب متابعتها وانما قال
في الاظهر لوجود المتابعة في
غير القنوت وقيل يتعد كتحققا
للثالثة لانه التاكت شرك
الداعي لابن يوسف انه معتد
للامام والقنوت مجتهد فيه
فصار تكبيرات العيد والقنوت
في الوتر بعد الركوع والهما انه
منسوخ ولا متابعت في
المنسوخ فصار كالحكيم في
الجنابة حيث لا يتبعه كذا في
العنق والدرر والقنوت لغة
الظن والدعاء والقيام كما في
قوله افضل الصلوة طول القنوت
وقوله دعاء القنوت بالاضافة
البيانية والدعاء اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك
وننوب اليك ونؤمن بك ونشركي
عليك ونشحن عليك اجر كل من
شكرك ولا نكفرك وكلمك ونترك
من يتركك اللهم اياك نعبد
ولك نعبد ونسبح واليك نسبح
ونكفر ونجور فنك ونشحن
عذابك ان عذابك بالغا روى
بسرا الجاهل وفتحها والكسر
الفصح والقوم يتابعون الامام
ان هنا فاذا شنع الامام في
الدعاء قال ابو يوسف رحمه
الله يتابعونه ويقرؤون معه
وقال محمد رحمه الله لا يتابعونه
ولكن يؤمنون والدعاء بهذا
اللهم اهدنا فمن هديت وعافنا
فمن عافيت ونوتنا

والترابح يودي بجماعة فيراخي فيها جملة التيسير ومعنا ما رواه شفعلا وروا
 يدايه وطول القيام افضل من كثرة الركعات لقوله عليه الصلوة والسلام افضل
 الصلوة طول القنوت الى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركعات
 والسجود يكثر التبيح والقراءة افضل منه كذا في العتق والاداء والرواية فرض في
 ركعتي الصلوة الفرض وقال الشافعي في ركعة السفر كل الركعات وقال مالك رضي الله
 في ثلاث ركعات وقال زفر رحمه الله والحسن البصري في ركعة واحدة وقال ابو بوب
 الاعمش وسفيان بن عيينة ليست بفرض اصلا وليس يبيح لورود الامر به ولا يقضي
 التكرار ولكن اوجبا في الثانية بدلالة النهي لانهما متساكلا في كل وجه والشيخ
 التتار لا يبتلى الا في الاول فليعلق به وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابن مسعود رضي
 عنه قرا في الاوليين وسبح في الاخرين عني والرواية فرض في كل النفل و
 كل الوتر لان كل شفع من النفل صلوة على صفة واما الوتر فلا احتياط ويلزم نقل
 من ستر في قصدا حتى لو افسد قضاءه وقال الشافعي لا قضاء عليه ذكره في الكفا
 كحال لو كان الشروع عند الطلوع والغروب وعند استوائها خلافا لفرقهم
 لان شتر خلافا له عليه كذا في ان لم يصح فرض الظهر فشرع فيه فذكر انه
 قد صلاه صارا شرع فيه فلا يجب انما هو حتى لو نقضه لا يجب القضاء صدر
 ولو نوى اربعا وفسد بعد القعود الاول او قبله ففي ركعتين لان كل شفع
 صلوة والقيام الثالث كتحية مبتدأة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين
 واما في افساده قبل القعود الاول فلهي شروعه فيه ولا يلزم بالشفع الثاني
 لعدم الشروع فيه عني وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا
 الخلاف لو جرد الاربع من الا الرواية او قرا في احدى الاخرين في حجب
 ركعتين عند سجكها وعند ابي يوسف اربعا وهذا ولو قرا في الاوليين او ال
 حزين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخرين فقط ففي ركعتين
 اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين اما في الاول واما في الثانية لا غير ولا
 احدى الاوليين واهدى الاخرين اما في الثانية واما في الرابعة ففي اربعا
 وقال محمد بن يعقوب ركعتين بسطان التي عهده ولما ان التحية باقية فيقضي

بغير متعين حتى لو قرا في
 رابعة في اربعين او احدى
 الاوليين واهدى الاخرين
 يجوز صلوة والتعيين في
 الاوليين واجب ورواه

لان كل شفع من النفل صلوة على
 صفة والقيام الثالث بمنزلة
 تحية مبتدأة ولذا لا يجب بالتولية
 الاولى الا لركعتين في المشهور
 اجماعا بناء على انه على الله عليه
 وسبح في كل قعدة منه ويستفتي
 في الثالثة بزيادة

حتى لو افسده لم يزم قضاؤه لقوله
 تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا تعادة
 شئ فيه فلزم اتمامها وقضاؤها
 عند افسادها كالحج والعمرة

اربعا حتى تجل المائل ثمانية يذرا فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رضي الله ان ترك
 القراءة في ركعتي الشفع الاول او ركعة واحدة لا يبطل الا اذا نفي بناء
 الشفع الثاني وعند محمد رضي الله الترك في ركعة واحدة يبطل التحية ايضا حتى
 لا يقع بناء الثاني وعند ابي يوسف رضي الله لا يبطل اصلا بل يوجب فاد
 الاداء فقط فيقضي بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
 او في ركعتيه صدر ولو ترك القعدة الاولى في اي من النفل الرباعي لا يبطل خلافا
 لمحمد رضي الله عني اذا صح اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان
 يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد
 قضاؤه على الفرض كما كثر في حقيقته في باب سجدة التهور وروى لو نذر صلوة في مكان
 فاذا نزل في مكان اخر من شرفا من جاز يرضى اذا نذر ان يصلي في مكان شريف كالسجد
 الحرم مثلا وصلى في مكان اخر منه مشرفا جاز عندنا خلافا للفرق وكذا الصوم والنفقة
 اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم
 الجامع ثم مسجد الحدي ثم البيت كذا في المحقق له قوله تعالى او فؤا بهد الله اذا عاهدتم
 بحج عليه الاتيان بما فيه وتنا ان تحيى العبد عبادته بحك ان لغو واما
 يعتبر له التخصيص اذا كان من قبل الله تعالى فيقضي الله مطلقا فيصلي ابن سناء
 كذا في شرح المحقق ولو نذرت صلوة او صوم في غير محض فيلزمها القضاء خلافا
 للفرق رضي الله عنها اضافة العبادة الى يوم لم يصح لغير المندور فيه فلا يجوز كما
 لو قالت يوم حيفي وتنا ان المندور ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه بما نوى سنا
 سنا وهي فوجب قضاؤها بخلاف قولها يوم حيفي لانه بخارته ما ينذر المندور لم
 يبر صا حتى فيجب شرح المحقق ولا يصح بعد صلوة مثلا بهذا اللفظ الحديث واختلفوا
 في تفسيره فقيل معناه لا يصح ركعتان بقراءة وركعتان بقرحة رواية روى ذلك
 عن علي بن مسعود رضي الله عنهما فيكون بيان الرواية في ركعات النفل كلها وقيل
 كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجرة
 فمنها عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بجزء نواتم فاداء من غير
 تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب وقيل المراد به التجرع عن تكرار الصلاة

هذا الحديث يدل على ان
 النفل اذا نذر في مكان
 شريف لم يفسد الا اذا
 نذر في مكان اخر من
 شرفا من جاز يرضى
 اذا نذر ان يصلي في
 مكان شريف كالسجد
 الحرم مثلا وصلى في
 مكان اخر منه مشرفا
 جاز عندنا خلافا
 للفرق وكذا الصوم
 والنفقة اعلم ان
 افضل الاماكن المسجد
 الحرام ثم مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ثم مسجد بيت المقدس
 ثم الجامع ثم مسجد
 الحدي ثم البيت كذا
 في المحقق له قوله
 تعالى او فؤا بهد
 الله اذا عاهدتم
 بحج عليه الاتيان
 بما فيه وتنا ان
 تحيى العبد عبادته
 بحك ان لغو واما
 يعتبر له التخصيص
 اذا كان من قبل
 الله تعالى فيقضي
 الله مطلقا فيصلي
 ابن سناء كذا في
 شرح المحقق ولو
 نذرت صلوة او صوم
 في غير محض فيلزمها
 القضاء خلافا
 للفرق رضي الله
 عنها اضافة
 العبادة الى يوم
 لم يصح لغير
 المندور فيه
 فلا يجوز كما
 لو قالت يوم
 حيفي وتنا ان
 المندور ذاته
 قابل للاداء
 فيه فصرف
 عنه بما نوى
 سنا وهي فوجب
 قضاؤها بخلاف
 قولها يوم
 حيفي لانه
 بخارته ما
 ينذر المندور
 لم يبر صا
 حتى فيجب
 شرح المحقق
 ولا يصح بعد
 صلوة مثلا
 بهذا اللفظ
 الحديث
 واختلفوا في
 تفسيره
 فقيل معناه
 لا يصح
 ركعتان
 بقراءة
 وركعتان
 بقرحة
 رواية
 روى ذلك
 عن علي
 بن مسعود
 رضي الله
 عنهما
 فيكون
 بيان
 الرواية
 في
 ركعات
 النفل
 كلها
 وقيل
 كانوا
 يصلون
 الفريضة
 ثم
 يصلون
 بعدها
 مثلها
 يطلبون
 بذلك
 زيادة
 الاجرة
 فمنها
 عن ذلك
 وقيل
 هو نهي
 عن
 اعادة
 المكتوبة
 بجزء
 نواتم
 فاداء
 من
 غير
 تحقق
 لما
 فيه
 من
 تسليط
 الوسوسة
 على
 القلب
 وقيل
 المراد
 به
 التجرع
 عن
 تكرار
 الصلاة

في المساجد وقال الشيخ رحمه الله وهو ما يدل على صحة وجه النقل قاعدا مع القدرة
 على القيام لانه باب النقل واسع ولو قد بعد ما اقتضى قاعدا جاز ويكره لو بلا عذر
 وهذا عند ابن حنيفة رحمه الله وانما يجوز لان القيام ليس بركن في النقل وقالوا لا يجوز
 الا لعذر لانه بالشروع صار ملزما فاشبهه النذر عنه وقوله الا لعذر لم يذكر في
 الهداية والكنز والوقاية والمختار وجميع البيهقيين وكذا في شروع اليكاتب المذكورة
 التي عندنا بهذا وينقل راجعا في المصنوع مما اراد في جملة توجهت دايمته
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
 محاربه وهو متوجه الى حيدر يوقى ايماءه ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو انزل
 النزول والاستقبال ينقطع عند النافلة او ينقطع به عن القافة اما الغرض من هذا
 بوقت والسنة الرقاب نوافل وعن ابن حنيفة رحمه الله انه ينزل السنة الفجر لانه
 اكثر من غيرها والتقيد بخارج المصنف اشتراط السفر والجهاد في المصنوع عن ابي
 يوسف رحمه الله انه يجوز في المصنوع ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد في المصنوع
 والحاجة الى الركوب فيه اغلب بهدائه وبني بنزول اي اذا افتح ركبنا في نزل
 بنه خلا فالاربع ركعات عنده يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد بن
 اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاشج هو الظاهر بهدائه وبركوبه لا بينه لانه سنة
 فيه التوجه موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه بالايماء **فصل**
التراويح ستة مؤكدة هي جمع ترويقة وهي في الاصل اسم للجلسة وتسمى
 بالترويقة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع
 ركعات ترويقة مجازا لما في اخرها من الترويقة وهي سنة رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اذ قد توجه الله عليه الصلوة والسلام اقامها في بعض التباين
 وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو حثيثه ان يكتب علينا ثم وان لم
 عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه الصلوة والسلام عليك ببيتك وستة
 الخلفاء من بعدي درر في كل ليلة من رمضان بعد العشاء وقبل الترويقة وهذه
 بجاعة قال صاحب الدرر والجماعة فيما كتبه على وجه الكفاية حتى لو ترك
 اهل مسجد ساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة وقال في الاصل

لما فرغ من بيانه تطوع يودى بالانفراد
 شرح في بيانه تطوع يودى بالجماعة
 توفيق

الاطلاع الفجر وهو الاصح لانها
 للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان
 العشاء سبقت بلا طهارة والتراويح
 صليت بطهارة اعيدت التراويح مع
 العشاء والمختار بعد العشاء قبل الوتر
 لنقل الصحابة ولان المنقول من فعله
 عليه السلام ع ب الله

والايضا في السنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع من صلها في بيته
 وصدده او جماعة لا يكون له ثواب سنة الجماعة والمسجد على وجه الكفاية حتى
 لو امتنع اهل بيته عن اقامتها كما نوا مسيئين واثنان ذكره في البدائع ولو اقام
 منها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة انتهى عشرون ركعة بمسجد
 سليمان بين كل ركعتين تسليمة وعند مالك ركعة الممسك وكذا ثون ركعة حتى
 وجلسه بعد كل اربع بقدر اربع ركعات والسنة فيها الختعة مرة واحدة
 بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستون ركعة
 وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشيخنا عن فلو يترك الختعة للمس العوم وقيل
 يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان في كل ركعة تسعة عشر آية فلو يترك الختعة
 فيها ثلاث فتمت ومنهم من استحسب الختعة في الليلة الاربعة والعشرين رجاء
 ان ينال اليك القدرة لان الاخبار تنقلها هرت عليها عنه والافضل في زماننا
 مقدار ما لا يودى الى تنغير العوم عن الجماعة اظتبار ويكره قاعدا مع القدرة على
 القيام لزيادة تأكدها اختيارا ويوتر جماعة في رمضان فقط عليه الاجماع
 قال ابو يوسف رحمه الله اذا قنت في الوتر لا يجهر ويعتق المقيد ايضا لانه
 دعاء والاصل فيه الالهفاء وقال رحمه الله يجهر الامام ويؤمن المأموم و
 لا يقرأ للشبهه بالقران واختلاف الصحابة هل هو منه ام لا والنقد ان سناد
 خافت والمسوق في الوتر اذا قنت الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضى لانه ملوم
 يدع الامام متابعه له فصار موقفا له فلو قنت ثانيا يلوخ تكرار في غير موضع
 وهو غير مشروع ولا يزيد الامام في التراويح على التشهد وان علم انه لا ينقل على
 الجماعة يزيد ويأثر بالتناد عقيب تلبية الافتتاح اختيار في العشاء و
 حده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يخلو التراويح
 جماعة ولو لم يصليها بالامام صل الوتر به خور والافضل في السن المنزل لغو
 صل الله تعالى عليه وسلم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة الا التراويح لانها
 شرعت في جماعة وقد بيناه اختيار **فصل** يصلي الامام الجمعة بالناس
 عند كسوف الشمس ركعتين المشهور الا في ان الكسوف للشمس والخسوف

سنة الوتر كما رواها البيهقي في المعرفة بسند
 صحيح من السياب بن يزيد قال كنت تقوم زمن
 عمر بن الخطاب ببصرة من ركعة والوتر وراه
 وكذا بين الخيام والوتر ويخبرون بين
 وبينه وراه وركعتين وصلوة وآوى
 در مستحق

اي على القبلة اربع والعشرين لانها
 ليلة القدر صل

لا يصح تطوع بجماعة الا في قيام رمضان
 وعن شيخنا ان الجماعة انما تكون على سبيل
 التراضي اما لا قدي واحدا او اثنان
 بواحد لا يكره واذا اقرئ ثلثة بواحد
 اختلف فيه واذا اقرئ بواحد كره
 اتفاقا حرم الله

لقد علمنا انهم فصوا اربع انا سن في
 بيوتكم ما عدا المكتوبة حرم الله

لما فرغ من بيانه سنة يودى بجماعة
 قبل الاجراء شرح في بيانه سنة يودى
 بجماعة كثير الاجراء توفيق

وهو يترى بالجماعة والافضل في السن المنزل لغو
 وهو يترى بالجماعة والافضل في السن المنزل لغو

لقولته وما دعاء الكافور الآخرة فقال
 الآية ولا بأس بخروج أهل الزمة الاستسقاء
 يعني إذا خرجوا لا يمنعون عند مالك وعندنا
 يمنعون من المسوط من الحيات كما فر
 دعا بدعاء اقتطفوا فيه قال بعضهم لا
 يجوز ان يستجاب دعاؤه وقال بعضهم
 يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان
 ابيس دعا حيث قال تعالى رب انظر
 الى يوم يبعثون قال تعالى انك من
 المنظرين جامع المنقول

لما فرغ من بيان انواع الصلوات
 فرضها وواجبها ونفلها شرح في
 بيان اداء الفرض الكامل وهو
 الاداء بالجماعة والاصل فيه ان
 تقضى العبادة قصدا وبلا عذر
 حرام وانما اذا كان لامر شرعي من
 الاكتمال فيجوز وان كان نفقا صورة
 فهو اكتمال معنى كهدم المسجد لتجديده
 ولا مشكاة للجماعة فضيلة على الانفراد
 بسبعة وعشرين درجة واما

بان يكون مؤذن مسي اثم او امام
 او اذا غاب تنفرق لغيره جماعة
 ١٨ اذا ادركه الاذان وهو في المسجد
 او نزع في الاقامة وهو فيه ٥

وقال مالك يقب القوم ارضهم عنه ويقب الامام عند يده الى الله تعالى
 ويكرهون ثلاثة ايام فقط متتابعات مشافة في ثياب خالقة غسيلة فاشبهوا
 سواضين ناكس رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل الزرع و
 يجذرون التوبة والاستغفار ويترأضون فيما بينهم وينتسقون
 بالنفقة والسيور والقبان عنه ولا يحفره اهل الذمة لانه لا يستنزل
 الرقعة وانما ينزل عليهم اللعنة **هداية باب ادراك الفريضة** منشرح في
 فرضي فاقم اي اقم ذلك الفرض مع الامام قال في النهاية اراد بالاقامة شروع
 الاور بالسجود فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين الصحابة كما قاله شرح الاقامة
 الملوآن كذا في الفوائد الظاهرة والجماع مع البرهان انتهى ان لم يسجد الاور
 يقطع ويقدر امر الفريضة التي حقه وان سجد في الرباطي يتم شققا حياته
 للمؤدى من البطان ويتم ويقدر بالامام امر الفريضة التي حقه فيكون ما يقع
 نظا ولو سجد لثمة يتم ويقدر بالامام حال كونه متلوعا الا في العرلان
 التقل بعده مكره ولو كان في البحر او المغرب يقطع ما سجد ويقدر بالامام ما
 لم يقدر الركعة الثانية بسجدة فان قيل بسجدة يتم ولا يقدر متفلا لان
 النقل بعد الفريضة ولا بعد المغرب اذا التقل بالثلاث لم يثبت ولو كان
 في سنة الظاهر والجمعة فاقم او خطب اي منشرح الخطيب الى الخطبة يقطع على
 مشفع وقيل يتم وكوه فخرج من مسجد اذن قبل ان يقع ما اذن الا لقوله
 عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا ماضيا او رجل يخرج لحاجة يريد
 الرجوع هداية الامام تمام به جماعة اخرى لانه ترك صورة وتكمل معنى هداية
 وانما لا يركه الخروج الا في الظاهر والعتناء لا مكان الاقنوا متفلا قوله
 ان منشرح في الاقامة ناظر الى قوله الا في الظاهر والعتناء اي لا يخرج ان كان في
 الظاهر والعتناء وان صان شرح في الاقامة لانه في لغة الجماعة عيانا بخلاف
 ما لو خرج قبل شروع المؤذن الى الاقامة هذا ومن خاف فوت الجمعة الفريضة
 الا ان ستم يتركها الى السنة ويقدر بالامام لان ثواب الجماعة اعظم عنه
 وان رجاء ادراك ركعة من الفرض لا يترك السنة بل يصليها عن باب المسجد

للمر قال الله تعالى فاذا برق البرق وصف الفجر وان جاز استعمال كل منهما في كل
 منهما يقال كسف الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رضي الله عنها كسفت
 بالشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشروع الهدا
 وانما اورده هذه الصلوة في غير النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على
 حدة اشعار بانها مختارة عن النوافل بعروض اسباب سماوية تارة واور
 رديا صاحب الهداية والكنز عقيب صلوة العيد لا تستركي كما في التادية بالجمعة
 في النهار بغير اذان واقامة واقرأ عن صلوة العيد فان صلوة العيد واجبة
 في الايام التي صلح في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي انه في كل ركعة
 ركوعان لما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلح في
 كسوف الشمس ركعتين بربع ركعات واربع سجرات ولنا ما روى فسط بن ساد
 صححه انه عليه السلام صلح ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف واجتبت الشمس
 الحديث رواه ابوداود والافذ بهذا اور لموافقته الاصول ولا حجة له في
 رواه لانه قد ثبت من بهما بخلاف ذلك عنه ويطلق التواة ويحفيها وقال البر
 وبه قال احمد في الله نوح يدعوا بعد ما اي بعد الركعتين حتى تجلي الشمس ولا
 يخطب فان لم يحضر امام الجمعة صلواته اى حال كونهم منفردين ركعتين
 او اربع كما في كسوف القمر فانهم يصلون لفردى لتعذر اجتماع امة
 ليلا والظلمة والريح الشديدة والغرق اي الخوف لانه لا جماعة فيها وانما
 كالزلزلة والمطر الشديد والوباء وغير ذلك والملا يقول كسوف بيلا
 عدم لزوم الجميعة فيها كما اذا لم يحضر امام الجمعة في الكسوف لا اطلاق العلم
 فيها حتى يلزم ان يقال ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الكسوف
 والبقية سنة هذا **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء وهو طلب النداء
 بفتح السين وهو المطر عنه بدعاء واستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم
 انه كان عقابا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلواته ادى جاز وقال بعض
 الامام بالناس ركعتين بجر فيهما التواة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
 عند محمد صلى الله عليه وعنه ابن يوسف صلى الله عليه خطبة واحدة ولا يقب القوم ارضا

اذا انكسفت الشمس صلى الامام
 بالناس ركعتين كهيئة النافلة في
 كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي
 ركوعان كما رواه عائشة رضي الله
 عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله
 عنهما والحال كسوف على الرجال القوم فكان
 الترجيح لروايته هداية

جاء مستقبل القبلة او قائما مستقبل
 اناس والقوم يؤمنون ومنتقى

لما فرغ من بيان صلوة يؤدى بجماعة
 منشرح في بيان يشترك صلوة يتاركها
 هذا المعنى توفيق

وكان

ويعتدى بالامام الاصل فيه ان سنة النبي لها فضيلة عظيمة والمجاعة فضيلة عظيمة فان تعارضتا على ما يقدر الاحكام فمن ادرك ركعة مع اداء النجاسة كان احق من تقويت احدتهما لان با درك ركعة مع الامام يكون مدارك المجاعة وان غنيت فوتهما دخل مع الامام لانه تقدر اركان الفضل من فجزر ايتهما وهو المجاعة فان كان يوجد اركان التشهد ببدء بركعتي الفجر عند خلافا لغيره من كمال نقلا من الكافر والتقييد بالاداء عند باب المسجد بزل على الكراهية في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنة والنوافل المنزلة هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا تقضى كنة الفجر عند ابر صينفة واي يوسع ركنها الله لا تبعها للفرض وعند تحقن بعد الطلوع ان فائتة سنة الفجر بدون الفرض لا يقضيها ايضا عند مجاعة وعند تحقن يقضيها الزوال لا بعده وان فائتة مع الفرض يقضيها بتمام الوقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ خلافا لبعض اخر وامام سنة فلا تقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية اصلاح ايضا وينترك سنة الظاهر في الحالين في حال خوف فوت كذا وبعضه ويقضي في وقتيه قبل شغفه الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابن يوسف وعند تحقن يقضيها بعدهما ونقل القدر المتشبه بالاختلاف على العكس درر وغيرهما اي في سنة الفجر والظاهر في الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا والظاهر ان هذا مخالف لما سبق قبيل هذا ويترجم نقل شرح فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب حتى لو نقصه يجب عليه قضاء عندنا وفي نسخة مكتوبة عن نسخة المعتصم لم يوجد قول وغير الفرائض الخمس والوتر وهي الاولى واوقف لما في الهداية والوقاية والادب وغيرها ومن ادرك ركعة واحدة من الظاهر جماعة لم يفتها بجماعة بل ادرك فضلها ان حلف ليعملين الظاهر جماعة فادرك ركعة يكتف لانه لم يعمل بجماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة صدر واختلف في مدارك الثلاث والآثار غررو من ان مسجد او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء من

و عليه الفتوى كما في الجوهرة
واذا في البيان القريب
الجمعة كذلك در منتهى

ان

من السنن وغيرها هذا اما لم يخف قوته الى من ان مسجد اصب فيه فاراد ان يصلي ففرضه منفردا فهل ياتي بالسنة قال بعض مشايخنا ومنهم الكوفي لا ياتي فان السنن انما سمت اذا ادنى الفرض بالجماعة اما بدونها وقال الحسن بن زياد من فائتة الجماعة فصلى في مسجد بيته بعباد بالملكوته لكن الاجماع ياتي بالسنة فان النبي عليه الصلوة والسلام واظن عليها وان فائتة الجماعة لكن اذا ضاقت الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا من الفتنة صدر ومن ادرك الامام راعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشرك مع الامام في افعال الصلوة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع وقال زفر وان في عليهما الرقة يعبر مداركها عن ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه ركوعه ولكن اه وقال زفر لا يفي لان ما رآه به قبل الامام في معتدبه ولنا وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من التمام على باب

فصل في الفوائت الترتيب بين الفائتة وبين الوقتية مثلا بين الظهر والظهر والعصر اذا فائتة الظهر وبين الفوائت الثلاثة او الاربعة او الخمسة او الستة مثلا وبه قال مالك والجمهور والله وقال الشافعي في الترتيب مسح عن فلو صلوا في حال كونهم في الرافعية فد فرضه فادام موقوفا عند ابر صينفة ان صورته صلى الله عليه وسلم انما لم يعمل الظهر فدمعه موقوفا عنده حتى لو تيمم بعده كت صلوة او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكلي جائزا وعند بعضه فسادا بانها اي قطعها لانه على سقوط الترتيب الكثرة وانما ينبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعد لا في نفسها اذ هي مؤثر في غيرها لا في نفسها اوله ان الحكم مع العلة يفترقان والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاضحية استندت الصفة الى اولها بحكمها فيجوز الكل عن فلو قضاها قبل اداء الست بطلت فرضية ما صلح والآي وان لم يقضها قبل اداء الست بل بعد اداء ما صحت عنده لا عندنا والوتر كالفرض عملا بغير ما يفوت الجواز بعفته فذكره في خلافها وهذا بناء على ان الوتر واجب عند ابر صينفة وهو المعنى يكون فرضا عليها وعندنا هو كونه ولا

الاصح ان ادرك ركعة واحدة من الظاهر جماعة لم يفتها بجماعة بل ادرك فضلها ان حلف ليعملين الظاهر جماعة فادرك ركعة يكتف لانه لم يعمل بجماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة صدر واختلف في مدارك الثلاث والآثار غررو من ان مسجد او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء من

والا في الترتيب سقط بنية الفوائت
والكثرة فائتة بجموع الست مستندة الى
الاولى كما في الاستدلال بالسادسة
فكانت صفة الخمس حال سقوط الترتيب
فوقعت بنية ولا يترجم بهذه الطريقة
الواحدة الفسدة في الخمس في الفائتة
التي يقضى قبل السادسة والخمسة لها
في السادسة او ما قبلها وقضى
فكذلك يترجم في اركان الوتر
فوقه هو قوله لا يصلح حصول الكثرة
في الوتر في حال حصول الكثرة
في الوتر

تخرج من بيان احكام الاداء وما
يتعلق به وهو الاصل شرح في القضاء
وهو خلفه اذا اداى عبارة عن تسليم
والقضاء عبارة عن تسليم من الواجب
لمن الواجب انما يكون عند الفجر عن تسليم نفسه
جوهرة

قال في شرح لادراك الامام في
الركوع قال الكبر الا ان الله
وقع في قيامه وقوله كبر وقع
في ركوعه لا يكون سارعا في صلاة
الحج صدر

فنا وجدنا المشاركة في جزء
واحد صدر

جمع فائتة والفتوح مع من الزك
يقال طلب الفائتة ففائتة ولم يترك يدرك
وترك ففائتة فكان التعبير بالفائت
او من التعبير بالتركات لوجوب
احدهما العموم وانما في ظن المحو
المحو لغير المؤمن لان ظاهر
حال المسح انه لا يترك الصلوة
وانما فائتة لامر ٥٠٥

لها ان ادنى الخمس حال قيام الترتيب قبل
بلوغ الفوائت حد الكثرة وهو ان يعبر
الفوائت كما فوقت فاسدة فلا يقبل
بعدها جائزة فيجب اعادةها والكثرة الى حد
بالسادسة انما يوتر في الجواز فيبدأ
لا في الخمس كما ان الكلي المعلم اذا ترك
الاكثر فثمة ان ثبت الخبر في بعد الثلث
لا فيما يقصد الخمس لكونها مؤداة بترتيب من الجاهل

من

لما فرغ من بيان الاداء والقضاء
منع في بيان ما يجبر به النقصان
فيها توفيق

من قبل الخليفة
السني الكبير
وهو الامام
ادوار النبي
على الامام
الارضاة
صلى الله عليه
والصلاة
والسلام
بالحمد والثناء

السهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم
فيتنبه له بآدنة تنبيهه بخلاف النسيان
فانه ذوال المعلوم فيستأنف كحيلة
لكن الغفلة لا يفرقون بينهما وكذا
لا يفرقون بينه وبين النكاح و
الاداء هو فو الشك بان تساؤ
امر من لا مزية لا حد لها على الآخر
والظن بان تساؤ بها وجهه
الصواب انهم والوامم بان
تساؤ بها وجهه الخطا
انهم داماد

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الثاني والاحوط
التصليتها فيهما اي الشاهدين
كذارة الظهيرة درر

كما في سج البصر حيث قال وجعل
تدبر الدعاء في التشهد الثاني
وبما في الاول وقال الشارح
وصحب الهداية اختار قول الله
لان الدعاء كشروع بعد الفرائض
ولا فراغ قبل الاخير انتهى

واما تعدد القيام على الركوع
والركوع على السجدة فمفوض كما سبق
حقيقه في باب صفة الصلوة
على غير عليه درر

كما ان الجهد بالاجتنان لا يمنع وجوبه وكذا لو سلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع :-
يجب عليه وتا ان الانسان عاجز عن الامتحان بالشرائع قبل العلم بها فكيف يلزمه
تخلاف الاجتنان لان دلائل وجود القانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار الاسلام
لان دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في ترك تعلم شرائع الحج **باب سجود**
السهو هذا من اضافة الحكم الى سببه عنى اذا سهرى المصلي بزيادة حواي بزيادة
فعل من افعال الصلوة واقرب من غير ذلك او ستره لترك ما وجب شرع الحج او نقصان
كأن في وجب فعله في الصلوة بسبب بعد التسليمين وهو اختيار صاحب الهداية ونسب
الاختصاص والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني وقيل بعد تسليمه واحدة
هو اختيار صاحب الكافي وفي دار الاسلام وشيخ الاسلام خو ابراهيم وصاحب الايضاح
وسوق كلام الفريقيين يدل على ان القولين للامام الاعظم كذا في الدرر وفي
البحرين نسب الثاني الى قوله الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قبل الجار
للمنفرد تسليمه وللامام تسليمه لانه اذا سلم فثبتت يستقل بها جماعة بما يشهد
الصلوة كذا في شرح الحج وشهد وسجد وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
سلم والدعاء في صلاة السهو اي التي بعد السلام بهذا هو الصحيح وهو اختيار الرافعي
وقيل ياتي بها في الفقرة الاولى وقال الطحاوي في الفقرة في آخرها سلام فغيرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ياتي بها في الفقرة الثانية وقيل عند
يتم في الاول وعند قوله في الاخرة عنى ويجب ان قرأ في ركوع او قعود لان
القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييره فوجب وقيل ان بداء في القعود
التشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه اختيار او قدم ركنا واخره او كرهه او غير
واجبا او تركه ثم اورد الامثلة على ترتيب اللف والنشر بقول ركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بكفر والقيح بقدر ما يؤدي فيه
ركن وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب في الزيادة عليه تركه درر
والجهر فيها يخفى وعكسه واختلف في مقداره والاشارة قوما بخوضه الصلوة في
الفضلين درر وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة
الصلوة درر وقيل كما يؤل الى ترك الواجب قائلة ان النبي صلى الله عليه وسلم صدر التشهد

والله واختاره صاحب الكنز هذا قال المصنف رحمه الله في شرح المنية قال صاحب
الزبية وهذا الجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج على هذا لان الاتيان بالركن
في حقه واجب ففي تعدده او تأخره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخر ما بعده وابتداء
تأخير انتهى وفي المنية ويجب سجود السهو بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوات بخلاف يترك التشهد في الفقرة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد الفقرة بخلاف نسيح الركوع وكونه فانه مضاف الى الركوع وهو
بذات روية كونه التشهد الاول سنة والقيح انه واجب كذا ذكره المصنف رحمه الله
في شرحها بهذا ولو جهر الامام بالتعوز والتسمية والتأمين لا يجب عليه سجود
السهو في حال وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب عليه سجود السهو ولا
القيام محل التناؤ فلا تغيير فلا يجب اختيار وان سهرى مرارا فكيف سجدت ان
كذارة الكنز ويلزم المقدمي سهوا امامه ان سجدا امامه والا فلا يلزم بخلاف
تليد للشرق كما بين في باب ان ساء والدعا لا سهو اي لا يلزم المقدمي
سهو اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجده امامه انقلب لامامة اقتداء
درر والمسبوق يسجد امامه وان كان سهو فيهما فانه يقضى ما فات
والاول ان لا يقوم قبل سجود الامام درر سهو من القعود الاول وهو اليه
القرب بان لم يرفع ركبته درر عادلان ما قرب من الشيء باخذ حكمه ولا يسجد
للسهو وهو القبيح كما في نسيح اختياره والاى وان لم يكن الى القعود اقرب بل
الى القيام لا يعود لانه كالتعاؤ ويسجد للسهو وتركه الواجب ولانه عليه الصلوة
والسلام فعل كذلك اختياره وقيل يعود الى القعود ما لم يستقيم قائما وهو الراجح
لذا قال الزيلعي درر وان سهرى عن القعود الا في عاد ما لم يسجد طارو نيابة
عليه الصلوة والسلام قام الى الخامسة فبنيح به فمادولانه قد بقي عليه ركن
وهو الفقرة الاخرة فيعود لياتي به في حقه ليمت فرضه ويسجد للسهو لما
بيننا اختياره فان سجده تبطل بقوله ما لم يسجد بطل فرضه اي برفع
الرأس المستفاد من السجود وهذا عند محرم وبوضع عناءه في يوسف راع
وقد سبق تحقيق الخلاف بينهما في باب صفة الصلوة فتذكر في ثمة الخلاف في

والمسبوق يسجد مع الامام للموافقة
ثم يقضى ما عليه ولو سهرى في القضاء
يسجد لانه منفرد ولو سهرى اللاصق
في القضاء لا يسجد لانه موثق كانه
خلف الامام ولو سجد مع الامام لا
يعتد به لانه يقضى اول صلوته و
يسجد اذا فرغ لان حله آخر الصلوة
كما في المصنف خلف المصنف حكم
المسبوق في سجدة السهو اختيار

فان هو بطلت الصلاة
 غيره لان الترخيص يجعل
 بطلان سنة الترخيص
 غير انما يستلزم ان
 وانما لا يترتب الترخيص
 على ابي القاسم
 و...

تظهر فيها اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند سجود راح خلا فالابن يوسف راح هذا
 وصارت نغلا اي تحولت نغلا عند ابن صيغة وابر يوسف راحها الله خلا فالج
 رحاله وقد سبق تحققة ايضا فيمن سادسة ان سنا انما قاله لانه نغل
 لم ينزع فيه قصدا فيجب عليه اتمامه وان قعد في الركعة الرابعة نزع قام عاد
 الى القعدة وسلم ما لم يسجد في الخامسة وان سجد نزع فرضه لانه قد اتى با
 لقعدة الاخرة ولله اضرار السلام فقط عن ويسجد للتسوية ويضع السادة
 ليصير شغلا اذ الركعة الواحدة غير مشروعة والركعتان نغل ولا سعادة لو قطع
 اي لو قطع لم يلزمه القضاء لانه مظنون بهداية ولا تنويان عن سنة الظاهر
 هو الصبح لان المواظبة عليها بتحرمة مبتدأة بهداية ومن اقتدى به فيها
 صلواتها فقط عند ابن صيغة وابر يوسف راحها الله لانه استحتم فوجه عن
 الفرض ولو افسد قضاءهما اي لو افسده المقدي في ركعتين عند ابن يوسف
 راحها الله لان السقوط بعرض يخفى الامام بهداية وعند غيره راحها الله بطلت الفرض
 به فيها كسنا لانه المؤدى بهذه الترخيص ولا قضاء لو افسد عنده اعتبارا
 بالامام ولو سجد للتسوية في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى حتى يعنى من
 صلى ركعتين نفلوعا ففسها فيهما وسجد للتسوية اراد ان يصلي اخر اربعين
 لم يبره لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المأفودا سجود
 للتسوية نوى الاقامة لانه لو لم يبين يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادعى
 لبقاء الترخيص بهداية وسلام من عليه التسوية يخرجه من الصلوة فزوجا
 موقوفا لا قطعاً حتى يبرى عليه لسائل الا نية من صحة الاقتداء وبطلان و
 ضوئه بالعمق وجبره اربعة بنية الاقامة ان سجد عاد اليها
 والاى وان لم يسجد الاى لا يعود اليها فيصح اقتداء من اقتدى به بهداية
 سلامه ويصير فرضه اربعة بنية الاقامة ويبطل وضوءه بتمسكه وقوله
 ان سجد بشرط لقوله فيصح والاى وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام
 المذكورة ويصح راحها الله لا يخرجه اصلا لانها وجبت جبراً للنفق فلا بد
 ان يكون في احوال الصلوة كذا في الهداية فثبت اي تنكس لانه بعضه و

عند الامام وابر يوسف بناء على ان
 صفة الترخيص اذا بطلت لا تبطل
 الترخيص عندهما كسنا ان سنا
 الله تعالى وان ترك القعود على ركعتين
 الركعتين لا يبطلها و...

و لم يبن سادسة لان الشروع في الصلوة
 على نفل انما عليه ليس يلزم عندنا وب...

صاحبه قد دخل فيها
 بتحرمة اوى وب...
 عند الامام وابر يوسف لان سجد
 قضاهما الشروع فيها على نفل انما
 عليه وهذا موجود في الامام دون
 المقدي و...

لانه في وسط الصلوة ونية الاقامة
 في وسطها يوجب بهداية
 اي ولو كان المصلي مسافراً فنرى
 الاقامة بعد السلام يتخير اربع

جدد

وجودى وبعضه عدى هذا الاحكام المذكورة سجد اولاً ولو سلم من عليه الهداية
 التسوية ان لا يسجد بطلت نيته لانها تغيير للمشروع فبطلت بهداية و
 لانه يسجد لان هذا السلام يفرق بينه وان سجد في صلوة لم يصح ان كان
 اول ما عرض له استقبال لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد احدكم في صلوة
 انه لم يصح فليستقبل الصلوة بهداية والاى وان لم يكن اول ما عرض له بل يعرض
 كثيرا كثرى وعلى بطلت نيته لقوله عليه الصلوة والسلام من سجد في صلوة
 فليستقبل الصلوة فان لم يكن لظن بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اول لانه
 عرف بخلافه دون الكلام وبقره النية لنعو عند البناء على الاقل فعد في كل موضع
 احتمل انه موضع القعود كيلا يعبر تاريخا فرض القعدة بهداية تؤيم معية الظاهر
 انه انما فصح نزع علم انه صلى ركعتين انما وسجد للتسوية لانه عليه الصلوة والسلام
 فعل كذلك في حديث ذي اليمين ولان السلام سائها لا يبطل صلواته لكونه
 دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انما فروع على ظن انها اجتمع او كان قريب
 اليها بالسلام فقط ان فرض الظاهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فقط
 انما التراجع فصح حيث تبطل صلواته في هذه المسائل لانه سلم عامدا عن باب
صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى فاعاد ركوع و
 بسج نال في الترية واذا كان قادرا على ان يكتب قائما ولا يقدر على القيام لبعض
 المرأة دون تمامها فانه يوم بان يكتب قائما نزع يقعد اذا عجز وبه اخذ شمس الا
 الخلو ان نزع اذا قدر على القيام متكئا لا يجزيه في ذلك وكذلك لو قدر على
 ان يعجز عن بعضا او كان له خادم لواتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ
 واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او سندا ار حانظ او انسان
 او ما اشبه ذلك قال شريكنا ينبغي ان يصلي قائما او متكئا ولا يجوز ان يصلي
 مضطجعا في حال وان تعذر الركوع والسجود اوى برأسه قاعدا وجعل سجوده
 اضيق من ركوعه لان الايام قام مقامهما فاخذ حكمهما درر ولا يرفع اليه
 جهنم للسجود لو ردد التري عن ذلك عن فان فعل على صيغة المجهول اي
 وان فعل الرفع المذكور عنه وهو اوى والحال انه يخفف رأسه في سجود الاى و

وجوزت سجدتها بالاجابة قبل ان تلاها
 من العارض السجود في صلاة الاول اعم موقفا
 لانه يقع في صلوة الصبح والمريض فقد
 سائها الى صلاة الربان ثم اضافة اضافة
 الفعل الى فاعله كقيام زيد واماد
 29

اضلوا في المريض الذي يسبح الصلوة
 غير قائم قيل ان يكون حاله انما
 عن ضعف او دوران الرأس وغير ذلك
 وقيل ان يكون صبيرا وشيخا
 الاقوال ان يلحقه بالقيام
 في جليل

العدرا اما صقيع واما على اشارة
 الى الاول بقوله عجز والرائح
 بقوله او خاف بهذا مع

قوله اوى هكذا وقع الاملاء
 في الكتب التي رأيناها والصلوة
 او ما همموا بها في انما موسى
 والقيام ونحو القيام وب
 صح التمسك نغلا عن الكمان
 بهذا مع

ان لم يخف رأسه فلا يبيح لعدم الایمان وان تعذر القعود او في مستلقيا
 رجلاه الى القبلة لقوله عليه الصلوة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
 قاعدا فان لم يستطع ففعل قام يروي ايماء فان لم يستطع فالتة احق بقبول
 العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة لينشب القاعد ويتمكن من
 الایمان او حقيقة الاستلقاء يمنع الایمان والنجس فكيف للمريض كذا في الكافر
 ورواؤ مضافا عطف على قوله مستلقا ووجهه ان لم يبرأ الى القبلة والاول
 او خلا فالشاقف كما نقله من الكافر ورواياتنا رخصة لينة قال في قوله
 الا فضلا ان يصلي على جنب الایمان كما يوضع الميت في القبر كما وان تعذر الایمان
 برأسه اجرت الصلوة قولنا اجرت يشير الى انه لا يسقط الصلوة وان كان
 الجير اكثر من يوم وليمة اذا كان ميقنا والاصح ان يحرمه ان زاد على يوم ولو
 لا يلزم القضاء وان كان ذلك يلزمه مع يوم وليمة كذا في الكافر وذكر في النار
 تارخانية قال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليمة ولومات قضي عنه
 ورضته وقال بعضهم يسقط مطلقا من خرفض واليه مال شمس الائمة السرفية
 روى له كمال ولا يوي بعينه ولا بجانبه ولا بقلبه وقال زفر في يوي بعينه
 وان يحز يوي بقلبه كذا في الكافر وعن ابن يوشع روى ان المريض اذا حجز عن
 الایمان بالرأس يوي بعينه او بجانبه كذا في التارخانية وذكر في روى
 انه في النوادر من قطعت يده الى المرفقين وقدماه من التاقين لا صلوة
 عليه فثبت ان حرد العقل لا يكفي لتوجب الخطاب كذا في التارخانية قوله كمال وان
 قدر على القيام وحجز عن الركوع والسجود يوي قاعدا وهو افضل من الایمان
 قائما وقال زفر والشاقف انهما لا يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط
 بالجزء عن اداء ركن آخر ولنا ان المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وكفى
 ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه شيء
 ولومرض في اثناء الصلوة بنى بما قدره من كسب طاقته فان قدر على الركوع
 والسجود فعلهما والایوي فان لم يقدر مستلق لانه بنا والا ورض على الاعلى
 عنه ولو افتتحها قاعدا بركوع ويسجد فقد روى القيام بنى قائما عند ابر صيغة

الصلوة ولا تسقط عنه بر بعضها
 اذا قدر عليها ولو كان اكثر من صلوة
 يوم وليمة اذا كان ميقنا لانه
 يلزم الخطأ بخلاف المنع عنه وهذا
 اختيار صاحب الهداية وقال
 قايض ان الاصح انه لا يقضي اكثر
 من يوم وليمة كالمنع عنه وهذا
 اختيار في الاسلام ورضه الا
 طواه زاده وفي المحيط اذا حجز
 عن الایمان فان مات من ذلك
 المرض لا ينشئ عليه فلا يلزم فدية
 وان برئ وشح قبل يلزم القضاء
 وان كثر كما في النوم والنجس انه
 ان ترك صلوة يوم وليمة يقضي
 وان اكثر فلا كما في الایمان
 ع ب ذان

وان يوشع وقال يحسب ان بناء على اختلافهم في اقتداء القائل بالاعادو
 فذكر عنه وان افتتحها بايماء فقد روى الركوع والسجود استأنف في قوله جميعا
 لانه يجوز اقتداء الراعي بالموثق فكذا البناء هداية وللمتطوع ان يتكلم على شيء
 نحو العشاء والحائط ان اعطى اي تعب لانه عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره
 لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابر صيغة روى له لانه لو قعد يجوز عذره
 من غير عذر فكذا الايماء والاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره
 الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده وعندهما لا يجوز
 وروى في باب التوافق هداية ولو صليت في فلك جاز قاعدا بلا عذر مثل دوران الرأس
 نحو عند ابر صيغة روى خلافا لهما فانه لا يقضي عندهما الا من عذر لانه القيام
 ركن فلا يترك الا من عذر ولان الغالب دوران الرأس فصار كما لحق والاول
 ان يجوز ان استطاع الخروج منها عن غير المربوط وز المربوط لا
 يجوز بل عذرا كما قيل يجوز عذره في حاله الایمان والارساء ويلزم التوجه
 عند الاقتناع وكما دارت السفينة لانها في حقه كالبیت حتى يتطوع فيها مومنا
 مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة عنه ومما اخرج عليه اوجه
 يروى في البرقة قضي الحية وان زاد ساعة لا يقضي لما ذكرنا في باب قضاء الغفلة
 ان عتيا روى له عند اغي عليه اقل من يوم وليمة فقضاهن وعار بن ياسر
 روى له عند اغي عليه يوما وليمة فقضاهن وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 اغي عليه اكثر من يوم وليمة فم يقضت فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون
 لا يفسد روى له ابو سليمان هو الا انه يدرر وعند يوي يقضي ما لم يدخل وقت سادس
 في العي في شرح الكفر في تعبير الزيادة على يوم وليمة بالاقوات عند حجة اي ما لم
 نزل الصلوة مستالا تسقط عندهم القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من
 يوم وليمة وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغي عليه قبل الزوال ودام الى
 ما بعد الزوال من اليوم التالي الا انه افاق قبل دخول وقت العمل يقضي عندهما
 اكثر من حيث الساعات اكثر من يوم وليمة وعند يوي يقضي ما لم يندر الوقت
 العشر حتى تغير الصلوات مستالا ولو زال عفا بالي يلزم القضاء وان طال وكذا اذا

وفي شرح الكفر المربوط على الشط
 كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قاره
 على الارض وان كان مربوطا في البحر
 وهو يقطر اضطرابا بشدة يداقها
 كالتروان كان يسير فكما لو اقف
 ع ب ذان

بغير ميثاق بالدخول توفيق

وإنما هو حق في كل حال من الموضع
وذكر صاحب كتابه في غير ميثاق
بأنه في كل حال لا بد من التوفيق
القائم في كل حال من الموضع

لا بد من التوفيق في كل حال

في سنة ١٢٠٠ هـ
بمدينة مكة المكرمة
في شهر ربيع الثاني
بأمر من صاحبها

بقدر التوفيق في كل حال
في آخر الوقت وبقية من قدر ما
يسبقه في كل حال من قدر ما
أقل منه في كل حال من قدر ما
يعتبر أول الوقت في كل حال

وهو المطيع لأن السفر مباح
التي هي حاجته فلا يهدم المنزلة
كالصلوة في الأرض المقصودة
والبيع وقت نداء الجمعة

والمناكبة بين هذا وبين ما قبله
تتصيف الصلوة للعارض إلا أن
التصنيف هنا في خاص من الصلوة
وهو الظاهر وفي ما قبله في كل رتبة
وتقدم العام هو الوجه في كل حال

في بعض الميم والسكانزما وفتحها
في ذلك الزمان والواجب في كل
بذلك الاجتماع الناس فيه في كل

لداهيل ببلدة فاستوز في بلدة أخرى أهله آخر ولم يتقبل إليها باهله كان كل واحد
في حرمها وطناً أصلياً لما روي أنه كان لغثمان رضى الله عنه أهل بركة وأهل
بمدينة وكان رضى الله عنه القلوة بهما كليهما ولا يبطل وطنه الأول ابن ملك على الوفا
لا بالسفر إلى لا يبطل الوطن الأصلي بانتشاء السفر لأنه دونه عن المصلحة لا
بوطن السفر هذا ويبطل وطن الإقامة وهو الذي ينوي الإقامة فيه في كل
عشر يوماً فصاحبها بشرط صحة النية بملكه أي بوطن الإقامة والسفر والأصل
أي بالوطن الأصلي لأنه فوقه وفائتة الحرف تعقب في السفر أربعاً وفائتة
السفر تعقب في الحرف كعتين وذلك لأن القضاء في كل الأوقات عن والمعبر
ذلك آخر الوقت فانه كان الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وإن كان
مقيماً وجب عليه أربع وكذلك حكم الحيف والظهور والبلوغ والاسلام في
والعامة مثل قاطع الطريق والسارق والباغي والعبد الأبق كغرة من
المطيعين في الترخي برضى المأفر من لاطلاق النصوص وقال الشافعي
رحمته سفر المعصية لا يفيد الترخي وبه قال مالك في كل حال والحدود عن نية
الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد فانه تبع لمولاه والمراد
فانه تبع لوجهها والجندى فانه تبع لأميره وكذلك الأجير تبع للمتأجر
والتميز تبع للاستاذ والأسير لمن أسره والمكره تبع للمكره في المرأة
أما تكون تبعاً للزوج إذا وفاهاً مراً بالمحل والجندى إنما يكون تبعاً إذا
كان يرتزق من الأجير عنه ولا فرق في الجندى مع الأجير بين أن يكون
مرتزقاً من الأجير أو من بيت المال وقد أمره السلطان بالتوجه معه إلا
الصح في كل حال والمتطوع بالجهاد بشرط المنية **باب صلوة الجمعة** أي
مشتقة من الاجتماع للاجتماع الناس فيه في فرض لقوله تعالى فما سعد
الذكر الله والامر بالتبع إلى التبع خالياً عن العارفين لا يكون إلا
يجابه ذكره لا يصح إلا بنية بشرطه على الله للجمعة بشرط
أنه عشر زائرة على شرائط سائر الصلوات ستة متفرقة ذات المصلي
وهي التي ذكرنا بقوله وبشرط وجودها كنية الإقامة بغيره في كل حال

وست

ذكر في النهاية الحقة من الاجتماع
كالنقطة من الأوقات كمال

٥٢

وهو من أمه باقاً منها والظاهر في الأمام
إذا منع أهل الموضع من الاجتماع
المنع أبو جعفر إذا منع من اجتماع
من الأوقات أو إن كان يخرج ذلك الموضع
من أن يكون موقفاً إذا منع
وأما إخراج من اجتماعه إذا منع
بها الجمعة في كل حال

وستة منها خارجة عن ذاته وهي التي ذكرنا بقوله لا تصح إلا بنية بشرط
المراوفاؤه فلا يجوز في قرية ولا مخاضة لقول علي رضي الله عنه لا
جمعة ولا تنسيق ولا صلوة فطر ولا الحج إلا في مخرج عن السلطان وإنما
وهو الخطيب في زماننا هذا وقت الظهر والخطبة قبلها أي قبل الجمعة في
وقتها فلو صلوا بلا خطبة أو بها بعد الصلوة أو قبل الوقت بطلت الجمعة
تعد في وقتها وترى الجماعة والأذن العام أي يأذن الإمام للناس إذا
عاشوا في لو غلق باب قمره وصلى باحياً لم يجز لأنهم من شعائر الإسلام
وخصائص الدين فيجب إقامتها على سبيل الاستمرار وإن فتح باب قمره وأذن
لناس بالدخول جاز وكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع وترى والمهر كل موضع
لأمر وقاضي ينفذ الأحكام ويقوم الحدود وإذا قاضى في هذا التفسير المنع
الذي يجسر والمراد القدرة على إقامة الحدود في كل حال في كل حال ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورسايتين صحيح به فيها أيضاً إلا أن صاحب الهداية تركه
بنا على أن الغالب أن الأمر والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وأما
الحدود ولا يكون إلا في بلاد رسايتين وسواق وسكك بشرط المنية وقيل
في تفسير المهر ما لا يصح أهله أي من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقاً وترى في كل
مساجد الأيسرهم قال في الدرر وكلا المعنيين منقول عن ابن يوسف في كل حال
والاختيار الكوفي والثاني اختيار البلخي وفناؤه أي فناء المهر ما أي موضع
المسجد به بعد المصاحبة كركض الخيل وجمع العسكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنائز وعود ذلك وترى وتصح في بعض مواضع متعددة عند خروج
أهله ورواية عن ابن حنيفة في كل حال وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله وهو
الصح في كل حال في موضع فقط وهو قول من الشافعي رحمه الله عنه وعند
ابن يوسف رحمه الله في موضعين إن حال بينهما شهر كبغداد وسمرقند وهو
قول أحمد رحمه الله عنه قال المصنف رحمه الله في شرح المنية في كل حال ابن يوسف في كل
بعدم جواز التعدد لو تعددت فاجتمع لمن سبق قيل بالفراغ والصح في كل حال
تساع فان صلواتها ووقع الاشتباه فسدت صلوة الكلي وعن هذا عن ز

ذكر في النهاية الحقة من الاجتماع
كالنقطة من الأوقات كمال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

الاختلاف في المصنفين في موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلح
 اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان تحت الجمعة
 وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فقل والا ان يصح بعد الجمعة سنتها في الا
 ربع بهذه النية في ركعتين كسنة الوقت فان تحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على
 وجهها والا فقد صح الظاهر مع كسنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في
 الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم عليه قضا فان وقع فالسورة لا تقروا ان وقع
 نفلا فقرأة السورة واجبة انتهى ومنه معرفة الموسع اي موسع في صلاة الجمعة
 فيما للخليفة او امر الخليفة وهو الشريف في يومنا هذا لا لا الموسع اي لا في الخراج
 لانه على مور الخ لا يفرض ولا يجوز في من لا يقرأ من القرى والقرى انما تنعقد
 في ايام الموسع وفيما ابينة ودور وسلك عنه ولا يعرفات في اسم في لفظنا
 الجمع موضع بعينه كذا في مختار الصحاح سميت بذلك لما وصفت لبراهيم عليه
 الصلوة والسلام فلما ابرعها عرفها وقيل التقا فيها آدم وصوا صلوة الله
 عليهم وسلامه فتعارفا وقيل غير ذلك عنه وفرض الخطبة تسبيح او نحوها
 اي تحميدة او تهليلية لا اطلاق قوله تعالى سموا اذ ذكروه وعندنا لا يبرهن
 ذكر طويل في خطبة واقلة قدر قراءة الشاهد لانه ما دون ذلك لا يستحق
 عنه وكسنتها ان يكتب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجملة مستحسنة
 على تلاوة آية والا يرضا بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه و
 سلم وقال الشافعي في كل ذلك من شرط ودليل الطرفين المذكور في شرح الترمذي
 فيكون ترك ذلك اي جنس المذكورة في الغلة السنة وكونه كغلة الصلوة
 من جهة الثواب لا من جهة وجهه ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة وجاز
 الجمعة لمن جاء بعد الفرائض عن الخطبة من مخرج الجمع واقل الجماعة ثلاثة
 سوى الامام عند ابر صيغة وحج رحمة الله وعند ابر يكسوف اثنان وعند
 المت فخرج اقلهم اربعون رجلا كما ذكرنا عنه وقيل نحو مع اي مع ابي
 يوسف فيما قلون فوا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندنا لا يستأنف الا
 ان نقرأ قبل منبره وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

سنة ايضا الاقامة بجم والذكورة والصحة والحرية وسلامة المعينين
 والرجلين فلا تجب على الاعرج وان وجد قائدا اخلافا لهما وكذا الخلاف
 في الحج ومن هو خارج المهر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند الخروج
 وبه يفتى وعند ابر صيغة رج تجب على اهل قرية يجمع فراجها مع خروج المهر
 لانها تابعة للمهر فيكون اهلها كاهله وقيل تجب على من بينه وبين المهر
 في مسج قال في الحقايق وعليه الفتوى وقال مالك ان اذا كان بينه وبين
 الحج مع ثلاثة اميال تجب لانه هذا القدر قريب تابع للمهر فتناول الامر
 بالبيع واذا اذات عن الثلاثة يلزم المهر وعند ابر يوسف رج تجب على اهل
 المهر حال كونهم مشركين بسور وهو المهر الذي من فارقه يثبت له حكم السفر
 ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة لان الخارج من هذا الحد لا يكون من اهل
 المهر حقيقة وصلى فلا تجب عليهم الجمعة كذا في شرح البيهقي مع شروحه خزان
 قوله وبه يفتى بعد قوله عندنا لم يذكر فيها ومن لا الجمعة عليه متى المأفر
 والمرأة والعبد والمريض والمخفق من السلطان الجائر والشيخ الفاني ونحوهم
 ان تقرأ الجمعة واذا انا اجازته عن فرض الوقت واغنى عن الظاهر لان التقط
 للتحقق فاذا تجدد جاز عن فرض الوقت كالمأفر اذا صام عنه وللمسافر و
 العبد والمريض ان يؤتم فيها اي في الجمعة خلافا لرواية الله انها ليست
 بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة سارت فرضا عليهم صدر وتنفق
 الجماعة للجمعة بهم اي بالذكور بين من لو لم يفر غيرهم جازت الجمعة خلافا للشافعي
 رحمه الله عنه ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم في كل موضع الظهر قبلها اي قبل
 صلوة الجمعة جاز مع الكراهة وقال زفر والثلاثة رحمة الله لا يجوز وهذا من غير
 ان الاصل عندنا هو الجمعة وعندنا هو الظهر الا انه ما مور باستفاضة بالجمعة فيلزم
 بركه لانه فيلزم بركه عندنا اي الذي صح الظاهر قبلها اي الى الجمعة والا
 ما لم يبرهن بطلان ظهره عند ابر صيغة رحمه الله بخروج التسعة لانه من خصائصها فله كما
 وقال لا يبطل حال بركه الجمعة ويشترط فيها لان التسعة اليها دونه فلا يبطل به
 الظاهر هذا اذا كان الامام في الصلوة بحيث يمكنه ان يركعها او لم يشترط فيها بعد

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال
 والجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل والذكور والرجال

قوله وتستر عورته القبح الكفا
بستر العورة الغليظة ويترك فوزه
مكتوفتين في ظاهرها رواية تيسير
الحق جبر

بحر قبل وضع الميت عليه وقيل يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرأية الكريمة
عنه وترى اي بحير وترا وكيفية ان يطاف بالميت حوال السريرة او ثلثا
او ثلث ولا يزد عليها والا يثار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وترى
يكتب الوتر عني ويكره من ثياب وتستر عورته ويوضأ بلا مفرق واشارة
لنقد اخراج الماء من فيه وانفه وقال النبي في بعض من لم يتنقى ويستنج
عذبهما فلا فالبر يوحى ربه الله واختلفوا في مسح رأسه والقبح ان يمسح
والقبح الذي لا يعقل الصلوة لا يوضأ عنه ويفسل بما ومثل بسدر او
عرض ان وجد والا فالوتر اي وان لم يوجد الماء المنقى باصبعها فالوتر في اذا
وجد الكلي فالترتيب ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان يبدأ بالماون
الحق حتى يبتل ما على البدن من الدرر والنجاسة ثم بالسدر والخرق ليرزق
ما على البدن من ذلك لانه يبلغ في التنظيف ثم يغسل الكافر ان وجد تطيبا
لبدن الميت كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه الصلوة والسلام
حين غسلوه حتى غسل رأسه وحقيقته بالخطي بكسر الخاء الموحى نبت مرفوع
لانه يبلغ في استخراج الوسنج والنجس على يسارة فيفضل حتى يصل الماء الى ما
التحت منه اي الى الجانب الجنب المتصل بالتحت منها بالحق الموحى
بغير سر الميت لا بالمهمة لغسله بالمنقح هذا في النجس على عينه لذلك اي
يفضل حتى يصل الماء الى ما على التحت منه حتى يجلس سندا اي يجلسه الفاسل
حال كون الميت مسندا على صيغة المفعول كذا في العين ويجلس بطنه برفق تحزنا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله لانه عرف مرة يا
النفس ولا يعيد وضوءه ايضا خلا للثا فخرج وينشف بثوب كما في
الحياة ويجعل الخنوط على رأسه وحقيقته لورود الاثر بذلك والخنوط بفتح الخاء
عطر مركب من انواع الطيب ولا بأس ببناء الطيب غير الورس والزعفران
في حق الرجال دون النساء عنه ويجعل الكافر على مساجده وهو في كبر
بغير الجيم موضع السجود وهو صبيحة وانفه وركبته وهدامه لانه كان يسجد
بهذا الاعضاء فيحيى تنص بزيادة الكرامة قيل في كفن الكافر ان الذي ان

ثم يجلسه ويسنده اليه يديه
ثم يجلسه مسندا للميت ان نفسه ذكر
ويكون الا يكون مسندا على صيغة الفاعل
على معنى مسندا للميت ان نفسه وهو
الظاهر من عبارة الدرر
نشف الماء ونشفا من باب تعب
نشف مثل فلس ونشف الماء
الثوب ينشف بشره يتعدى
ولا يتعدى ونشفت الماء ونشفا
من باب ضرب اذا اخذته من عذير
او ارض بخرقة وكذا مصباح الميزر

وهو يتحقق بعده ايضا درر وفي النهاية واعلم ان صحتها قيدوا الناس عند فاع
فنون وهو ان هذا الفعل المذكور في صلوة الخوف انما يحتاج اليه ان لو تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم انا نطق معك في جعل القوم
طائفتين يقف احداهما باراء العدو ويراقبون العدو والطائفة الاخرى
يفتحون الصلوة مع الامام الى آخره كما ذكرنا في الكتاب واما اذا لم ينازع
القوم خلفه فان افضل للامام ان يجعل القوم طائفتين في امر طائفة
ليقوموا باراء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا
من الطائفة التي باراء العدو حتى يصلي بهم تمام صلواتهم ايضا والطائفة
التي صلوا مع الامام ولا يقومون باراء العدو كذا في مسوط شيخ الاسلام
والمخطط انتهى ما في النهاية **باب صلوة الجنائز** من قبيل اضافة النية
الى سببه وهو جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السر الذي يجعله
الميت عنه يوجه المختف وهو الذي قرب من الموت كذا في البيهقي لانه
الذي حضرته الوفاة او ملائكة الموت كذا في الغاية التي جبر الى القبلة
على شقة الايمن لانه ما قرب الى الله له حكمه وفي القبر يتوجه على شقة الايمن
وكذا اذا قرب اليه واخيرا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ثم اذا التي
على قفاه رفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء عنه ويلتصق
الشهادة اي الشهادات وهي الشهادة لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لقوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا
اله الا الله والمراد من قرب الى الموت وهو مجاز باعتبار ما يقول اليه السلام
من حمله على الحقيقة وجعل التلقين بعد الدفن وهو من مذهب الشافعي رحمه الله
واختلف اصحابنا فيه فقيل يلتصق لظاهر الحديث وقيل لا يلتصق وقيل لا يؤمر
به ولا ينهى عنه ثم كيفية التلقين الذي ذكره عنه كلمة التوحيد ولا يؤمر بها
عنه فاذا مات سندا وحقيقته وعظفوا عينيه ويوضع على بطنه صديرا لئلا
كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسله ووضعه على
سرر حتى اي حتى يعود وكذا لارادة الرأية الكريمة وهذا يدل على ان السرر

قوله وتستر عورته القبح الكفا
بستر العورة الغليظة ويترك فوزه
مكتوفتين في ظاهرها رواية تيسير
الحق جبر

يقال فلان مختف اي قرب من الموت
واحتضرات ايضا لان الوفاة
او ملائكة الموت حضرته كذا في
المغرب نهاية

هذا من باب اضافة النية الى سببه
اذ الوجوب بحضور الجنائز جبره

وقيل وقت التلقين بعيد الدفن
بان يقال فلان ابن فلانة اذكر
دينك الذي كنت عليه رضيت بالله
ربا وبالا سلام ديني وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن
امانا وبالعبادة قبله التي

والفلسفة والحكمة
والعلم والدين

تهدب من راحته عنه ولا يسترح شوره وحيته لان ذلك ذنبته الاضياء فلا
فالشافي رحمه الله ولا يقص ظفوه وستره ايضا ولا يختن في يلفنه وسنته
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافه ونحوها من القرون
الى القدم واكتسب بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافه وسنته
كفن المرأة درع درع المرأة قميصا وشاربكتها والمجعية مما تعطف به المرأة رداءها
وازار ولفافه وقد قربت بينهما وخرقة تربط على ثديها قبل حد طول الخمار
ذراعان وخرقة شبر والخرقة طولها ثلاثة اذرع وخرقة من تحت
ابطنها الى ركبتيها واما الخرقه التي توضع على عورة الميت وقت الغسل
فذراع ونصف وخرقة ذراعان في ذراعها ونقص فقد تدرى وظهر
كذا ذكره ابي جليل وكفايته اي كفايته كفن المرأة ازار ولفافه وخرقة
الضرورة يلقى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة لان مقتضب بن عمير في
الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد بهديه ويستحب الابيض ولا
يلفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وبجس الكفن وترا قبل ان يدفن
الميت فيها وتبسط اللفافة في الارض عليها في يجمع ويوضع على الازار
في يلف الازار من قبل يساره في من يمينه في اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوقه اي فوق الدرع و
عند ذلك في يجعل شعرها ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرا عنقه في الخرقه
ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان يفتل ان ينتشر **فصل القلوة**
عليه فرض كفاية ويشترط اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابداء يعني المنافقين وهم الكفرة حتى وطهرته لان له حكم الامام وهذا
يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز القلوة عليه لو وضعوه خلفه
عنه واول الناس بالتقدم فيها السيلطان في القاصي في امام الخي في الولد
الا قرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولد ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولد ان شاء ولا يصح في الولد بعد صلوة
وقال الشافعي في يجوز لمن لم يصل ان يصل بعده عنه وان دفن بلا صلوة

200
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
العلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

قال عليه السلام الاعمال
سورة والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

عليه صل على قبره عالم يظن تقصته اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر
في ذلك اكثر الراي على الصقي لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص
وقال ابو يوسف في يصلح الى ثلثة ايام عنه ويقوم هذا الصدر للرجل والمرأة
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى التقية
لايمانه ورر ويكثر تكبيره بينه عقيبا اي يقول عقيب التكبير سبحانك اللهم
وذلك انه اخره كما في سائر الصلوة ويجوز ان يذكر فيها قوله وجل ثنا وكذا
وقد ذكره هذا في تكبير تكبيرة ثانية يصلح على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما يصلي في سائر الصلوة بعد التشهد في تكبير تكبيرة ثالثة يدعون لنفسه و
ولميت والمسلمين بعد ما والدعاء اللهم اغفر لنا وميتنا وبتنا هدينا و
فاننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من احببته منا فاحبه على
الاسلام ومن توفيقه منا فتوفقه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لانه الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام
ينبغي عن الانقياد فكما دعا في حال الحيوه بالايمان والانقياد واما عند
الوفات فقد دعا بالتوفى على الايمان والانقياد وهو العمل في غير موجود في
حال الوفات وبعده كذا في صدر الشريعة وقد ذاد المصنف في شرح الحنية
بعد قوله فتوفقه على الايمان وخص بهذا الميت بالروح والراحة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فجاز وعنه ولعمرة الامم والبشرى والكرامة والولفي برحمتك يا ارحم الراحمين
في قال المصنف ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت انتهى في
بكر رابعة ويسمى عقيبا بهذه العبارة تدل على انه لا يقال بينه بعد الرابعة
وهو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وعند ذلك فيجى والهدرهما الله لا بد من قراءة الفاتحة فيها
عنه فان كبر الامام على اي نفس تكبيرات لا يتابع على صفة المجهول الى
لا يتابعه المقعد في ذلك لانه منسوخ وقال زفر في يتابعه لانه جرت فيه
في عن ابن حنيفة رحمه الله يستحب حين استنفل امامه بالخطا، وعنه يستنفل اسلا

قال عليه السلام الاعمال
سورة والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل
والعلم والدين والفضل

وكتبه الامام محمد بن ابي بكر
في سنة ١١٠ هـ

فيسمى وهو الاصح عنه ولا قرأه فيها ولا مشهور ولا رفع يد الارق التكبير
الاور في ظاهر الرواية وكثير من مسايخ بنى اختاروا الرفع في كل تكبير وبن
قال الشافعي رحمه الله عنه ولا يستغفر لصحة لانه لا ذنب له وكذا المجنون لانه
مثله ويقول الامام وكذا المقنن مكان الدعاء المستعمل للاستغفار اللهم
اجعله لنا فرطاً بفتحين اي اجرامتقدا واصل الفارط ط والفرط فيمن
يتقدم الواردة اي العين والحوض وفي الحديث انما فرط على الحوض اي
متقدماً كذا في صدر الشريعة اللهم اجعله لنا اجراً ورضاً وهو بعض الازل
سكون الخ والمجزي الباقي واجعله لنا ساقاً وهو الذي ينتفع لغيره
متنعفاً على صيغة المفعول وهو الذي يجعل متنعفاً عنه وفي بعض النسخ اللهم
اجعله لنا متنعفاً متنعفاً بذكر اللهم مكان الواو موافقاً لما في الوقاية والاول
موافق لما في الكنز ومن اراد بعد التكبير الامام لا يكبر بل ينتظر حتى يكبر الامام
تكبيراً اخر فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنابة
وقال ابو يوسف رحمه الله في رفع يكبر حين يحضر ولا ينتظر لمن كان حاضراً
حال التيمم اعتباراً لسائر الصلوات ولما كان كل تكبيراً قائماً مقام ركعة
والمسبوق لا يبتدأ بما فاتة قبل تسليم الامام عنه وقوله لمن كان حاضراً حال
التيمم يعني كما لو كان حاضراً وقت التيمم ولم يكبر مع الامام فانه يكبر ولا
ينتظر تكبير الامام اتفاقاً كذا ذكره المقنن في شرح الحديث نقلاً من الخاتبة
واما اذا ادركت بعد الرابعة لا يكبر عندها لغوات الصلوة عنه وعند ابي
يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كذا في شرح الجمع وذكر
المقنن في شرح الحديث ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله قال وذكر في الحديث
ان محمد بن ابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة ولا يجوز ان يكبر احسبنا الا
احسبنا هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الخ الذي يسبق
اليه الافهام فالقياس هنا لا يجوز ان يكبر لانه ليس بصلوة لعدم الاركان
بل هو دعاء وجه الاحسبنا انما صلوة من وجه لوجود التيمم واستقبال
القبلة فلا يترك القيام من غير عزرا احتياطاً صدر وتكره في سجدها

ابن ابي عمير في كتابه
في سنة ١١٠ هـ

فقد علمت السلام من
على من في سنة ١١٠ هـ

ان كان الميت فيه وان كان خارجاً اختلف المشايخ اختلاف المشايخ
بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت
خارجاً لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبين الا للصلوة الخ فالميت
هو ان كان خارجاً يكره عندهم اي صادراً ولا يصح على عضو اي على عضو
الميت اي عضو كان ولا على غائب خلافاً للشافعي رحمه الله ان صلوة الجنابة
دعاء للميت في الحقيقة فيجوز على عضو منه وما روي انه عليه الصلوة
والسلام صل على جنازة نجاشية وهو مات بارض الجنة والبي عليه الصلوة
والسلام بالمدينة ولنا ان الصلوة تتعلق بحجج الميت واذا كان اكثره
معدوماً كان كذا في حكم العدم وان الميت له حكم الامام ولهذا لو وضع المصحف
خلفه لا يجوز صلوة فالبعدين الامام والمقنن كان مانعاً من الجواز
فلا يبين الميت والمصحف واما صلوة عليه الصلوة والسلام على النجاشية فمن
مخصوصاته عليه الصلوة والسلام لان الارض كانت تطوى له فيكون البعيد
حاضراً كذا في شرح الجمع ومن استعمل على صيغة المعلوم استهلال القبلة لا يوجد
منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب
استهلال القبلة ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة كذا في العناية الخ
فلهذا يكون قوله بعد الولادة كما في الهداية مفضل بالتهنئة الا ان كل على
التبريد غسل وتسمى وصلى عليه ويرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاب
لترتيباً حتى لو خرج اكثره وهو يستحق صلته عليه وان خرج الاقل غنص
والاى وان لم يستعمل غسل في المختار وهو رواية الطحاوي عن ابي يوسف
سفر رجه الله وفي رواية لا يفضل وادرج في فرقة تكرياً لبي ادم ولا
يفضل عليه ولو سبى حتى مع احد ابويه لمات لا يصل عليه الا ان استحل احد
بما اذا سبى هو حال كونه عاقلاً بصفة الاسلام او لم ينسب احد بها
مع اي اولم ينسب احد الابوين مع الصفة في هذه الصورة يصل عليه تبعاً
للاسلام احد ابويه او تبعاً للذرا واختلف في اللقيط فقيل يقبل المالك و
قيل الواجد وقال الشيخ رحمه الله اولاد المسلمين اذا ماتوا في صفرهم كانوا

في سنة ١١٠ هـ

نجاشية بالنون والجمع ملك
النجاشية اسم بدعوتها صل الله
عليه وسلم بارسال الكتاب
وله شان عظيم رضي الله
عنه

فصل
وتنتهت الحياة عند تمام الا
حتى لو فرغ رأسه في صحاح وشرح
باقية ميتاً لا يكلم بحياته وقال
ابو القاسم القفاري انما يكون الا
اذا صاح بعد خروج الكثرة جوده
لا يصل عليه؟
وفي الغسل روايتان الصلوة
لا يغسل وقال الطحاوي يغسل
وفي الهداية يغسل في غير الظاهر
من الرواية وهو الخ روت شدت
القابلة باستهلاله قبلت في حق
الصلوة عليه وكذا الامام واما في حق
المرات فلا يقبل قول الامم بالا لجام
لانها مشتمة واما القابلة فلا تقبل
ايضاً في حق المرث عند ابي حنيفة
وعند ما تقبل اذا كانت عدل
جوده

في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع

مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضيه بانته افسس في حياها ووجاه
عليه بيته او علم قاض فانه اذا وصل به الاموال الى مالها يجب زكوة الايام لانه
صورتها فالجرح في المفلس حيث لا يجب التحقق الا فلاس عند بالتفليس فيكون
النصاب تاويا كماله وبكلاف ما دفع في البيت ونسب مكانه لتيسر الوصول اليه
بهديه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلافاي اختلف فيه المشايخ
كذا في النهاية ويرتك الذين في قبضه فحوا بدل مال التجارة عند قبض
اربعة درهما ودرهما ودرهما عند قبض نصاب ودرهما ما ليس بمال
عند قبض نصاب وحوالاه حول وقالوا لا يترك ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارنس وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحوالاه حول توضيح هذا المسألة
موقوف على تفصيل الديون وبيانه مراتبها الذين ثلاثة انواع دين قوي
كبدل عروضة التجارة وعن السورخ ووسط كبدل ما ليس للتجارة كمن عبيد
الخدمة ونياب البدنة وبرة دار التجارة وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية اذ عرفت هذا فاخرق ان الذم
اذا كان نصبا كاملا وحال عليه الحول عند المديون في قبضه الذين فعند
اخر قبضه ربع ان كان المقبوض من الذين القوي يجب عند قبض اربعين
درهما درهم ولا يؤدى على نقص عنه لان في الكسور لا زكوة عنده وان كان
من الذين الوسط فعند قبض مائة درهم يجب خمسة دراهم بلا اشتراط
حول فيه وان كان من الضعيف فعند قبض مائة درهم مع مائة الحول عليه
بعد القبض يجب عليه ثلثه درهم له ان الذين ليس بمال حقيقة لانه ورض
مقبوض فاعتبر الذين بما هو بدل وان كان بدلا عن مال تجارة اخذ حكمه
فصار قويا فلا ينتشرط فيه الحول ولا قبض النصاب كاملا وان كان بدلا
عن مال ليس للتجارة فبا اعتبار كونه بدل مال لا ينتشرط فيه الحول ولا قبض
النصاب وباعتبار ان المال للتجارة ينتشرط كل منها فشرطنا النصاب دون
الحول عملا بالتميزين وان كان بدلا عما ليس بمال يكون ضعيفا فاستشرط
الحول والنصاب بلا لانه ليس ما لا باعتبار رذاته ولا باعتبار بدله وقالوا يجب

في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع

في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع
في النصاب والقبض والبيع

زكوة ما قبض من اي دين كان قلا او اكثر لان الديون كلها في المالمية سواء والا
ماحق بالقبض العين ولهذا يجوز ان يشتري به ويتزوج عليه وتعام الحول عليه
في الذمة كتمامه وهو عين فيؤدى ربع عشر ما قبض وفي المحيط الخلف
فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان فيقبض ما قبضه اذ ما عنده اتفاقا لا
بمنزلة الفائدة واستثناء من حكم الديون دين بدل الكتابة والدية والارنس
وشرطا في المقبوض منها النصاب والحول لانه دين بدل الكتابة ليس دين
في الحقيقة فلهذا لا تصح الكفالة به وكذلك الدية تكون واجبة على العاقلة
بطريق الطهارة لناثرة القتل والصلوة لا عليك قبل القبض ولهذا لا يستوي
من تركته من مات من العاقلة كذا في شرح الجمع وشرطا لانها اي اداء الزكوة
نية مقارنة لاداء اي لاداء الزكوة الى الفقير كما في الصلوة الا ان الدفع
ينوق ظاهرا فالتقي بوجوده عند العمل بتسبيرا لتقديم النية في الصوم
وهو معنى قول ائمة مقارنة لعزل المقدار الواجب فانه اذا عزل من النصاب
قدر الواجب تاويا للزكوة وتصدق الى الفقراء بلا نية سقط ذكوة ولو
تصدق بالكل ولم ينو ما سقطت اي ولو تصدق بجميع مال لا ينوي الزكوة
سقط فرضا عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا
حاجة الى التعمين ولو تصدق بالبعض لا تسقط حصته اي حصته البعض
الذي تصدق عنه اذ يوفق الله له لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا
لواجب خلافا لجماع فان عنده سقط زكوة المؤدى لان الواجب شايخ
في الكسور وتكره الجملة لا سقطها عند جرح خلافا لابي يوسف في ان
الزكوة لنفع الفقراء وفي الجملة اضرار لسام ولا يبري خوف انه امتناع من
الوجوب لا ابطال حق الفقراء لانه لا يخاف ان لا يمتلك امره فيكون عاصيا
والفرار من المعصية طاعة وهذا هو كذا في المحيط وكذا الخلف في الجملة
لشبهة قيل الفتوى في الشبهة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول
جم وهذا تفصيل لمن شرح جمع ولو اشتري عبدا للتجارة فنوى اخذ امه
بطل كونه للتجارة وبطلت عنه الزكوة لا اتصال النية بالعمل وهو ترك

لان الزكوة عبادة والاصل في النية
ان تقرب بها الى الله

لان النصاب محل للوجوب وقد حصل
بجميعه للفقير فحصل القدر الواجب

يجب من المتبوع عن الزكوة و
اقتلعتوا في اخذها منه صبرا
والمعتد لا حول الزكوة قري
لا شتمت من الاشياء
والنظار

زكوة

وقد خرج المصنفين
الذين ذكرتهم في
الكتاب في الأموال
على ما في الأصول
وغير ذلك

بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها الفغار بدياه وعند الامام كعب
فيها اي فيما زاد بحابه فف واحد ربع عشر مسنة وفي الثلثين نصف عشر مسنة
وفي الثلثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وروي الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ ثمانين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تباع عنه وفي ثمانين
تبيعان او تبيعتان بالاجماع وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنة
كنز وهكذا حسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تباع وفي كل اربعين مسنة
فالرضى بتغير في كل عشر من تباع الى مسنة ففي تسعين ثلاث اتبعت وفي
مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرون
اربع اتبعت وفي مائة وثلثين مسنة وثلاث اتبعت وفي مائة واربعين
مسنتان وثلاث اتبعت وفي مائة وخمسين تبعة وفي مائة وستين
ينتهي عنه والجواميس يجمعها موسى معرب كما ويش كالبحر في كريمة النفا
ووجوب الزكوة لان البقر يتناولها وعدم الحنث بالكل لحمه في لا يأكل لحم البقر
لاجل الرفق عنه **فصل** وليس في اقل من اربعين من الفخ زكوة فانها
كانت الفخ اربعين ساعة فقيرها ثلث شياه الى اربع مائة فقيرها اربع
شياه ثم في كل مائة سنة بهذا اشتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب ابن بكير رضي الله عنه وعليه انفق الاجماع عنه والضمان والمفسر
اي في الزكوة وكما نصاب احدهما بالآخر وكذا المتولد من فلبه ونحوه خلا
للتاثير عن وادى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الخ وهو
ما تحت له سنة منها اي من الشاة وانما قال منها لان الخ من البقر ما تحت
له سنتين ومن الابل ما تحت له سنتين كما في في الاضحية ان شاء الله تعالى
لا يخرج كنز وهو ما اراد عليه اكثرنا وهذا تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجوز
ما تحت له سنة وطقن في الثنية والخ ما تحت له سنتان وطقن في الثالثة
وعن ابي حنيفة انه يحزبه الجوز من الضان وهو قولهما وقول الشافعي انه
رهما الله كمنه **فصل** اذا كانت الخيل مساعة ذكورا واناثا في مختلفات

في الزكوة
في الفخ
في مائة
في مائة وعشرون
في مائة وستين
في مائة وسبعين
في مائة وثمانين
في مائة وتسعين
في مائة
في مائة وعشرون
في مائة وستين
في مائة وسبعين
في مائة وثمانين
في مائة وتسعين

قدم الفخ على الخيل لكثرته وكون زكوة
الفخ متفقا فيها وزكوة الخيل متخفا
فيها ثم الفخ يقع على الذكور والاناث
وعليهما جميعا جوهرا

في مائة
في مائة وعشرون
في مائة وستين
في مائة وسبعين
في مائة وثمانين
في مائة وتسعين

وقال علي بن ابي طالب
فصاحبا بالخياري
اعطى علي بن ابي طالب
في مائة وعشرون
في مائة وستين
في مائة وسبعين
في مائة وثمانين
في مائة وتسعين

فقيرها الزكوة عند ابي حنيفة ربح وكذا عند زفر بن خلا قالهما لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس على المملوك عبده ولا في نفسه صدقة ولا قوله عليه الصلوة
والسلام في كل فرس ساعة دينار وعشرة دراهم وتاويل ما روي به
الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بدياه ثم صاحب الكنز
اخبار فيها قولهما حيث قال ولا يخر في الخيل وقال الشافعي عليه الصلوة
هذا في قول ابي حنيفة ربح صاحبها خيرة فان شاء اعطى عن كل فرس دينار
وان شاء قوته واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت القيمة نصا بانه
قال في شرح الجمع قبل هذا التحريم في الافراس المتساوية وانما في الافراس
المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة وفيه نقل عن الكفاية لا يأخذ
الامام صدقة الخيل جبراً كما يأخذ صدقة سائر السواجح وليس في الذكور
الخصي شيء اتفاقاً وفي الاناث الخصى عن الامام روايتان في رواية
تجب لامكان التناسل بالفعل المستعار وفي رواية لا يجب لعدم التناسل
ثم قوله وليس في الذكور الخصى شيء اتفاقاً بناء على قول الاشتهر عن الامام
كاتبين من عبارة الهداية حيث قال وعنه انه يجب في الذكور المنفردة
ايضا وانما صاحب الجمع فقد ذكر الروايتين عنه متساوية الاقدام حيث
قال في الاناث والذكور الخصى روايتان عن ابي حنيفة ربح وهكذا ذكره
العيني في شرح الكنز فلي بهذا يكون قول المصنف اتفاقاً مفضل بهذا ولا
شيء في البغال والخمير ما لم تكن للتجارة لقوله عليه الصلوة والسلام لم ينزل
على غيرهما شيء والمقادير تثبت سماعاً الا ان تكون للتجارة لان الزكوة
تتعلق بالمال كسائر الاموال التجارية بدياه وكذا الفصلاان والحملان
والعجايب الفصلاان والحملان على وزن غفران يجمع فصيل وهي فالاول
ولذلك قيل ان يجمع عليها حول من فصل الرضيع عنه امه والثانية بافتحان
ولذلك الشاة قبل تمام الحول والعجى بكسر العين ولد البقرة حين تضع امه
السنه ابي وفي شرح الكنز للعجى العجايب يجمع عجول كبا بابل ابول وكذا في
شرح الجمع وفي حنار الصحاح العجى ولد البقرة وكذا العجول والجمع العجايب و:

فان قيل ليست هذه
الملك من جنس الخيل
فان قيل هي في قول
الملك من جنس الخيل
فان قيل هي في قول
الملك من جنس الخيل
فان قيل هي في قول
الملك من جنس الخيل

في الزكوة
في الفخ
في مائة
في مائة وعشرون
في مائة وستين
في مائة وسبعين
في مائة وثمانين
في مائة وتسعين

قال في شرح الجمع كمنه
انه قال سالت ابا حنيفة عن
اربعين محلا فقال لا يجب فيها شاة
مسنة فقلت لا اتوجب ما هو اكثر
من قيمة الحمل وفيه اضرار للمالك
خلاف السنة فتأمل ساعة فقال
بل فيها محل فقلت له اتاخذ الحمل في
الزكوة فتأمل ساعة ثم قال
لا شيء فيها فاخذ قوله الاول زفر
وقوله الثاني ابي يوسف وقوله
الثالث محمد قيل هذا من مناقب
ابي حنيفة حيث لم يوضع من اتاخذ
شيء فاخذ كل جبهه قوله منها انتهى

بما عند الامام لا يبرور
الملك والفقير واد
زاد بهلاك على الفجر
بغير باقية الا لغيره
الذي بالفقير على
انفاقه لا يملك ولا
غيره من الغنم
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

بغير كجب بنت خاني وعند ابراهيم عشرة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين
من بنت لبون وعشرون نصف بنت لبون وعشرون وهذا النوع لم يخرج الاصلين
المذكورين وبما في الساج الوسط لا الا على ولا الا على رعاية للحيانيين :
ورر ولو اخذ البغاة زكوة السواغ او اخذوا العشر او اطراغ يفتي اربابها
ان يعيدوا بنصفه ان لم يعرفوا فمقتها الا اطراغ اعلم ان ولاية اخذ اطراغ
للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخناج وزكوة السواغ
وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا اطراغ فلا اعادة على المالك لان معرف اطراغ المعاتبة وهم من المعاتبة
لانهم ياربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يعرفوا الى مصارفها فليعلم
الاعادة ضمنية اي يؤدونها الى كسبتها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال :
يفتي ان يعيدوا باصترار عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم :
لم تنتهوا عن المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يفتي منهم تفويض
القضاء واقامة الحجج والاعباد وحوذ ذلك والجواب عن هذا ان ما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يفتي نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام
ضرورة يتقدر بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء ضمنية قال الله وان :
تخفوا وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى
بالدفع اليهم التصديق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات :
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال لا
بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا ضفاء في ان الزكوة عبادة مخفية
كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الى الصلة له تعالى ولم توجد صدقات الشريعة
باب زكوة الذهب والفضة والبروق نصاب الذهب عشرون :
متقالا ونصاب الفضة مائتان درهم وفيها ما في النصابين ربع
العشر ففي مائة درهم خمسة دراهم وفي عشرون دينارا نصف دينار
به ورد الاثر هذا في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحساب

بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

الى نحو في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وذلك ان الزكوة لا تجب في الكسور
عند ابراهيم في ربع الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائة درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء
في الاقل صدروا قالوا ما زاد بحسابه وان قل اي وعندهما كجب فيها زاد :
بحسابه وان كان قليلا حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين
جزءا من درهم وهذه المسئلة الكسور بهذا والمعتبر فيها ما في الذهب
والفضة الوزن وجوبا واداء حاصل المعنى ان يكون الموادي قدر الواجب
وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها
نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالايجاج حتى لو كان له ابريق فضة وزنها
مائة وثلثون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة وكذا حكم الذهب
وانما اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابراهيم في صنفه وابراهيم رحمه الله
وعند فرير يعتبر القيمة وعند فرير يعتبر الا نفع للفقراء حتى لو ادى من
نصف درهم جيا دغنة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جاز عندهما خلافا
لجوزف الا اذا ادى القصور ولو ادى اربعة جيا دغنة قيمتها خمسة دراهم
لا يجوز خلافا لفرير ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها :
نفاضة ثلثمائة ان ادى من العيون يودي اربع عشره وهو في قيمتها :
سبعة ونصف وان ادى في قيمتها خمسة جاز عندهما خلافا لجوزف
رحمهما الله الا ان يودي الفضل ولو ادى خلاف جنسه تعتبر القيمة بالا
بخل عتق والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وفيه ذلك بقوله وهو تكون
العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل جمع مثقال والمتقال عشرون
قيراطا فيكون الدراهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وال
صل فيه ان الدراهم كانت على ثلاثة انواع نوع كان عشرون قيراطا ونوع
اثنى عشر قيراطا ونوع عشر قيراطا فوقع الخصومات بينهم في :
المعاملات فاخذ من رضى الله عنه من كل نوع درهما فخطه فجعله ثلاثة :
منسأوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا لان مجموع اثنان واربعون

بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور
بما عند الامام لا يبرور

ارطوب وكثير
عشرة او مائة
والاوتة اربعمائة
وربما وانصاع بمائة
اربع مائة او اكثر
رطل او ثلث صاع
٥٥١٠

الصالح انتهى وفي خاتمة الصالح الفوق مكيال معروف بالمدينة ويوسنة
عشر رطلا وقد يركب ويبيع فواق وفي القاموس الفوق مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصبع ويترك او يوافق او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع
انتهى في هذا ما ذكره المصنف رحمه الله في الفرق في الفهاول وان كان
مواظبا لذكره صاحب المختار وصاحب المحي في شرحه هذا وعند ابراهيم
رحمته الله اذا بلغ عشر فرب ربع قربته اي وعند ابراهيم رحمه الله لا يجب
العشر فيه ما لم يكن عشر قرب كل قربته من القبول من القبول عليه الصلوة
والسلام فكل عشر قرب من العسل قربته وفي رواية عنه لا يجب حتى يلو
تحت امنا وكذا في شرح المحي ويؤخذ من ارض عشرية لتعليق عشران وقد
صروا به وعند محمد بن عمر واحد ان كان اشترايا اي الارض من مسلم لان العنق
لا يتغير بغيره ولو اشترايا منه ذق اخذ العشران وكذا لو اشترايا منه مسلم
او اسلم به بخلاف ابراهيم بن يوسف رحمه الله فان عده لو اشترايا منه مسلم او اسلم
به ويؤخذ ان عشر واحد وقيل في معناه اي مع ابراهيم بن يوسف في هذه المسئلة
الا حجة ان مع ابراهيم بن يوسف في هذا ذكره العيني في شرح الكنز وعلى المرأة والعتبة
منهم ما على الرجل فان العشر يؤخذ من ارضه اطفالنا ونسوانا فيؤخذ
ضعف من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم بهذا ولو اشترى ذق عشرية
مسلم فعليه اربع قير في الدر بنشر القبط وقال ولم يذكر في الوقاية
والكنز القبط وينشر في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتكليف من الزكاة
وذلك بالقبط انتهى ووجه ترك هذا القيد ظاهر هذا وعند محمد بن يعقوب
حاله في قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله ما اخذ يعرف مصارف الخراج وعلى قول محمد
بن زوراية يعرف مصارف الصدقات وفي رواية يعرف مصارف الخراج
كذا في الهداية بهذا وان اخذنا من ارضه من الذي سلم بثمنه اوردت على الباطن
المسلم لفساد اي لا يعرف والبيع عا والعشر وفيه جعلت بستان الخراج ان
كانت لذي او كانت سلم لكن سقيا بجائته اي بما في الخراج وان سقيا بما
العشر فعشر ولا يتبع في الدار ولو لذي لا يتبع لا تستحق وكذا المصنف عيني

بقره في ارضه اطفالنا ونسوانا فيؤخذ ضعف من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم بهذا ولو اشترى ذق عشرية مسلم فعليه اربع قير في الدر بنشر القبط وقال ولم يذكر في الوقاية والكنز القبط وينشر في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتكليف من الزكاة وذلك بالقبط انتهى ووجه ترك هذا القيد ظاهر هذا وعند محمد بن يعقوب حاله في قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله ما اخذ يعرف مصارف الخراج وعلى قول محمد بن زوراية يعرف مصارف الصدقات وفي رواية يعرف مصارف الخراج

في قوله يعرف مصارف الخراج

وما والسماء والبئر والعين عشري وما انما صرفنا اليه خراج كثير نحو
يزجر ونحوه صدر وكذا سبوح ويحوي ودجلة والفرات عند ابراهيم
رحمته الله خلافا لمسيح بن نهر نجد ويحوي نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر كوفة ذكر في الكافي واما مسيح ويحوي ودجلة والفرات فخر ابي
عند ابراهيم بن يوسف رحمه الله وعشرية عند محمد بن ابي بصير
انه يمكن ان يثبت اليد عليها واذا خالها تحت حماية فعنده لا يمكن فصا
كالجوار العظام وعند ابراهيم بن يوسف رحمه الله يستحق بعضه حتى يضر كما
لنظرة كمال وليس في عين يروى هو القاراي الوقت او لفظ بكسر النون
عنه فراض عشرية وان كانت في ارض خراج ففي غيرها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة اي لا يؤخذ العشر مع
الخراج من ارض حراشية وقال الشافعي يجمع بينهما في ارض بالخر ابي
لانها لو كانت عشرية لا يجب الخراج اتفاقا كما في المحققين لانها تختلف
ذاتا وسببا لان سبب العشر هو الخراج وسبب الخراج الارض النامية و
لهذا يجب الخراج بدون الخراج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يجمع في
ارض مسلم عشر وخراج شرع المحي **باب المصرف** بكسر الراء والواو يعرف الزكاة
الاصلي في قوله تعالى اعمال الصدقات للفقراء الآية فهذه خمسينه اصناف وقد
سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى عز الاسلام واغنى عنهم وعلى
ذلك الفقهاء الاجماع هداية هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمكين
من لا يتبع له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا فيعمله الامم
ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بواقع
الغناية وله هذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها
العامل بها انتهى تنزيها لقراءة النبي عليه الصلوة والسلام عن شبهة الو
سنة والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في صحة هداية
المكين بيان في فلا رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه و
يؤخذ ان يقول تعالى والفقيرين وقال الشافعي في الغارم من تحل خرامته في

باب المصرف
فلا يجمع بين المصرف والمصرف في الزكاة
المدى المطلق لثبوت الزكاة والغنى
واما

وقت الاخذ عند ظهور الترخيص
وقت ادراك عند ابراهيم بن يوسف
في الحقة عند ثبوت الخلف
وصوب الخلف بالانكشاف كذا في الدر
تفلا على اربع

بقره في ارضه اطفالنا ونسوانا فيؤخذ ضعف من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم بهذا ولو اشترى ذق عشرية مسلم فعليه اربع قير في الدر بنشر القبط وقال ولم يذكر في الوقاية والكنز القبط وينشر في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتكليف من الزكاة وذلك بالقبط انتهى ووجه ترك هذا القيد ظاهر هذا وعند محمد بن يعقوب حاله في قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله ما اخذ يعرف مصارف الخراج وعلى قول محمد بن زوراية يعرف مصارف الصدقات وفي رواية يعرف مصارف الخراج

بقره في ارضه اطفالنا ونسوانا فيؤخذ ضعف من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم بهذا ولو اشترى ذق عشرية مسلم فعليه اربع قير في الدر بنشر القبط وقال ولم يذكر في الوقاية والكنز القبط وينشر في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتكليف من الزكاة وذلك بالقبط انتهى ووجه ترك هذا القيد ظاهر هذا وعند محمد بن يعقوب حاله في قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله ما اخذ يعرف مصارف الخراج وعلى قول محمد بن زوراية يعرف مصارف الصدقات وفي رواية يعرف مصارف الخراج

بقره في ارضه اطفالنا ونسوانا فيؤخذ ضعف من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم بهذا ولو اشترى ذق عشرية مسلم فعليه اربع قير في الدر بنشر القبط وقال ولم يذكر في الوقاية والكنز القبط وينشر في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتكليف من الزكاة وذلك بالقبط انتهى ووجه ترك هذا القيد ظاهر هذا وعند محمد بن يعقوب حاله في قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله ما اخذ يعرف مصارف الخراج وعلى قول محمد بن زوراية يعرف مصارف الصدقات وفي رواية يعرف مصارف الخراج

وإنما شرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

وقال الشافعية لانه غير لانه في الخروج
تفتوت حقه وتأن حق الزوج لا يظهر
في حق المرأة والحج منها حتى لو كان نفلاً
له ان ينفذ فرائده

أي دوران حول البيت في يوم من أيام الفجر
سبع مرات داماد

أحد ما وشرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

وإنما شرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

وإنما شرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

ور في الخنازير ويمنع بالشروع عند ذر صيغة خلافاً لما بناه وعلمه لا يجوز عنده إلا
بالقوم فلا يجوز أقل من يوم وعندهما يجوز وقد مر استمى **كتاب الحج** :
هو لفظة القصد وشرطها زيارة مكان مخصوص وهو البيت شرفه تعالى في زمان
مخصوص وهو أشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف
حرمًا فرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت في العمرة مرة واحدة ولي
الاقرب به جاس إن لم يجد يارسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو متطوع
رواه أحمد والنسائي بعنه عني ولأن سبب البيت وأنه لا يتعدد فلا يتكرر
الوجوب بهدائه على الفور لا على التراخي لقوله عليه الصلوة والسلام من ر
أراد الحج فليقبل فإنه قد يمرض المريض وتضل الرافعة وتعرض إلى جنة رواءه
أحمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول أبي يوسف رح وما لا يخرج عتق طافاً بالحج
فإن عدمه على التراخي لأنه وظيفة العمرة وبه قال الشافعية وأحمد في رواية
الدهقان قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في
سنة ست فهذا يدل على ما ذهب إليه محمد رح قلت الحج وجبت بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وهي نزلت سنة تسع والذي نزل في سنة عشر
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه
دلالة الإيجاب من غير شروع وإنما تأخره عليه الصلوة والسلام إلى السنة
العاشرة فيجوز أن يكون بعذر أم لا لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو الخوف
من المتكررين على أهل المدينة أو على نفسه وأما ما قاله بعضهم أنه عليه الصلوة
والسلام كان قد علم أنه يدر أن الحج قبل موته فليس بشيء عتق بشرط الإسلام
ومرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذاتاً به وإيا به فقلت
عن صاحب الأصلية كالمسكن والحائز وأما ثلث البيت والنياب والمبلاع و
كتب الفقه أن كان فقيراً عتق وفضلت أيضاً عن نفقة عياله الرحين عده
مع أمن الطريق قال الفقيه أبو القاسم رح إن كان الفاليف في الطريق السلامة
يجب وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاحتياط في جبر أصلاً وإيضاح
وبشرط خروج أو حرم للمرأة أن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا حج إلا

وإنما شرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

وإنما شرط كون الحج عاقلاً بالغاً غير مجنون ولا فاسقاً ونفقته عليه أو
تحت المرأة معه أي مع حكمة الإسلام بغير إذن زوجها خلافاً للشافعية
المرمجة أو جديلاً أو عتقاً فحق كل واحد منهما على المرأة لا يجوز من فرضه
أي فرض الحج لأن الإجماع انعقد للنقل فلا يؤدي به الفرض وقال الشافعية
رح إذا مضى يجوز على الفرض عتق فان جدد القبح إجماعاً للفرض صح بخلاف العبد
المعتق لأن إجماع العتق لم يكن لازماً لعدم الأهلية وإجماع العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في فحده وترور فرضه الإجماع وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتسمية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً مع ملاحظة
القلب أياً ما أتى به قلباً وهو شرط والوقوف بعرفة قال للطبري عرفات علم
لوقوف وهي سنة لا يغير ويقال لها عرف أيضاً أصلاً وطواف الزيارة وهما
ركنك وعند الشافعية رح الأول أيضاً ركناً وعرفة أطراف تظهر فيها إذا حرم
قبل أشهر الحج جازاً عندنا لا عندهم وترور واجب الوضوء بمزدلفة وسعي
بها أيضاً سنتي بهما لأن آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع صواها وزلف
البر الذي نادى وترور التسبيح بين الصفا والمروة ورحي الحجية بالحجار وطواف
القدر لأما في وعندهما كذا في بؤكته وهو أحد قول الشافعية رح وأطلق أو
التغير هو أحد رؤس الثمر بقدر الأغلة الصلوة وكل ما يجب بركه الدم وغيره ما سئل
والأب وكسبي تقرير الكلي في مواضعها إن شاء الله وأشهره سنوالات الأئمة
والعلم الأول من ذر الحج ويكره له الإجماع قبلها والعمرة سنة وهي إجماع وطواف
وسعي للبه وحلق أو تقير وجازت في كل السنة وكهت يوم عرفه وأربعة
بداً وكسبي تحقيقاً وتقريراً والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف :
المقات ما وقت به الشيء أي صومعه ومواقيت الحج وهي التي ودلت لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الأحرار والمرد من المدثر من جاء من تحت المدينة وطريقها
والإجماع أن يكون من أهلها وكذا في سائر ذلك ما ذكره المستحق أن :
الشافعية إذا حرم على الحج وأومر من ذات فرق لا يجب عليه إعادة الإجماع من
الحجفة أصلاً وهو موضع عذقية بينة وبين المدينة لسنة من كل

سواء كانت شاة أو جذرة والمراد
بالحرم ما هو عليه نظاماً على التابيد
سبب ذرية أو رضاً أو مصاهرة أو

وقال لا يجوز اعتباراً بغير الأيام وإنما التقاوت في رخصة التفريط في الأثر
 حتى التحق بها ومذهب مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر الأثر
 التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ولأن يظهر في جوارحه في الأوقات كلها
 أو في بخلها في اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال في
 المشهور من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيها فيقع على أصل المروي انتهى وجا
 الرمي راكباً وغير راكب أفضل في غير مكة العقبه فان الأفضل في مكة العقبه ان
 يكون راكباً لما روي أنه عليه السلام رمى في مكة العقبه راكباً يوم الخندق العقبه
 وببيت ليل الرمي بمنى لأن النبي عليه الصلوة والسلام بات فيها وعمر رضي
 الله عنه كان يود بعبادة ترك المقام بها وكره تقديم تعذر الرملة قبل نوره النقل
 بفتح الفاء المتلثة والقاف متاع المسافر وضمة الف جليس فاذا نقر الرملة
 نزل بالحرف اسم موضع يقال له الا بطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو ساعة فاذا اراد الظن اي التيمم عن طواف للصدر سبعة استواء
 بلا رمل ولا سبغ وهو اي طواف الصدر واجب الا على المقيم مكة ثم يستحب
 زمزم في حارة التحال استحب في القربة وكس في اي جعل فيها الماء انتهى
 يشرب ثم ياتي بالباب ويقبل العقبه ويضع صدره وبطنه وخذة الايمن على
 الملتزم اي موضع الذي بينه بقوله بين الباب والجزء الاسود ويثبت بالا
 ستار اي استار الكعبة ساعة ويدعو جتهراً ويكفي ويرجع ههنا ويده
 ان يمنة وراه وبعده البيت تعظيماً وتكرماً لبيت الله تعالى ويرجع هكذا
 حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
 سقط عنه طواف القدوم لانه مشرف في ابتداء الحج على وجه ترتيب عليه سائر
 الافعال فلا يكون الا تيان به على غير ذلك الوجه كنه هداية ولا يمنة عليه
 لتركه لانه سنة وبتركه المنته لا يجب الى برهاده ومن وقف او اجاز
 بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفه وطلع الفجر من يوم
 النحر فقد ادى الحج ولو وقف او اجاز حال كونه ناعماً او معني عليه او لم يل
 انما عرفه قائل وقت الوقوف بعد الزوال عنده لما روي ان النبي عليه الصلوة

من يتركه لانه سنة وبتركه المنته لا يجب الى برهاده ومن وقف او اجاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفه وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادى الحج ولو وقف او اجاز حال كونه ناعماً او معني عليه او لم يل انما عرفه قائل وقت الوقوف بعد الزوال عنده لما روي ان النبي عليه الصلوة

من يتركه لانه سنة وبتركه المنته لا يجب الى برهاده ومن وقف او اجاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفه وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادى الحج ولو وقف او اجاز حال كونه ناعماً او معني عليه او لم يل انما عرفه قائل وقت الوقوف بعد الزوال عنده لما روي ان النبي عليه الصلوة

من يتركه لانه سنة وبتركه المنته لا يجب الى برهاده ومن وقف او اجاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفه وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادى الحج ولو وقف او اجاز حال كونه ناعماً او معني عليه او لم يل انما عرفه قائل وقت الوقوف بعد الزوال عنده لما روي ان النبي عليه الصلوة

والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك
 ركعة عرفه بليل فقد ادى الحج ومن فاتته عرفه بليل فقد فاتته الحج وهذا
 بيان آخر الوقت وما لك رحمه الله ان كان يقول انه اول وقت بعد طلوع الخوا
 بعد طلوع الشمس فهو مجموع عليه بما روينا به من فاتته ذلك فقد فاتته
 الحج في طواف ويسبغ ويحلق ويقضي من قابل ولا دم عليه عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله عليه دم لانه تحلل قبل او انه فيلزمه الدم كالحج ولنا ان ما فاتته
 من الحج يقضيه بالمثل فلا يجب عليه شيء كالصوم والصلوة واما دم الاحصار
 فانما كان لتحصيل فائدة التحلل في وقت الحج ووقع التحلل بافعال العرف فلا يرد
 دم نحر الحج ولو امر رقيقه ان يكرم عنده عند اعانته ففعل صح وكذا ان فعل بلا
 امر خلافها لهما اي وكذا رقيقه ان فعل رقيقه بلا امره عند الرقيقه صح وقال لا
 يجوز لهما ان لم يكرم بنفسه ولا اذن بغيره به وهذا لانه لم يرضح بالاذن و
 الدلالة تعف عن العمى وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرف
 العمى بخلاف ما اذا امر غيره بذلك من كان له ان لا عاقبة عمى عرفه فقد
 استعان بكل واحد منهم فيما لم يرضح عن مباحثته بنفسه والا حرام هو للقبول
 بهذا السفر فكان الاذن به تبادلاً والعلم ثابت نظر الى الدين والحي بدار
 عليه هداية والمرأة في جميع ذلك كالرجل العموم الا امر ما لم يتبع دليل خصوصي غيره
 الا انما كتبت وجهها لانه احرامها فيه لاكتشف رأسها لانه عورة ولو سجدت
 على وجهها سجدت وجافته جاز اي لو ارسلت على وجهها سجدت وبعادت ذلك
 النبي عن وجهها جاز ولا تكبر بالتلبية ولا ترمل ولا تتبع بين الملبين ولا
 تحلق بل تعمر لقوله عليه الصلوة والسلام اتعا على النساء التقدير رواه ابو داود
 عنه وتلبس الخيط لانه من كشف العورة ولا تقرب الخوا اذا كان عنده رجال و
 وفاضت عن الاحرام اغتسلت وابتدت بجميع المناسك الا الطواف لانه في
 المسجد ولا يجوز دخوله للحج ثقب صدره وروى ان حاضت بعد طواف الزيارة
 سقط عنها طواف الصدر ولو قال ويؤجر كنيه يسقط الصدر كالحج والوقاية
 والورد والا صلاح لكان احسن واشمل بهذا ولا يشترط عليه لتركه لانه عليه السلام

اي الوقوف او الاجتياز في الوقت المذكور ولو ساعة بنه

حتى اذا افاق واتى بافعال الحج الجاز في ذلك دلالة الاحرام بشرط فلا يسقط الا بفعل الحج او بفعل من امره به دائماً

والمرأة كما اجل لكتفها لاكتشف رأسها بل وجهها وقاب

اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة منه

عن التملك وهو المذكور في الآية هداية ولو ارتدى بالتحقيق اي استعمال استعمال الرداء او استنج بالتحقيق بان ادخل تحت يده اليمن والقاه على كتفه اليسرى كذا في حواشي الهداية او انزل بالسر او بل اي استعمال استعمال الازار فلما بان به لانه لم يلبسه بس الخيط هداية وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه خلافا لفرع هداية **فصل** وان طاف للقعود وللصبر جينا فعليه دم وكذا لو طاف للركن اي طواف الزيارة حتى تاء وتكون طواف القدر او اربعة منه او توك دون اربعة من الركن اي تركت ثلثة استواء او اقل من طواف الزيارة دررا وافاض من عرفات قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا ينسئ عليه وقال الشافعي رجع لانه عليه في الحالى او ترك التسبيح والوقوف بجزدلفة او ترك روى الحار كل اوروى يوم اوروى جرة العقبه يوم النحر والكثرة ولو طاف للقعود او القدر حتى ناسا فعليه صرة وكذا لو ترك دون اربعة من القدر او ترك روى احدى الجار التلت في يوم ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بق محرابا بدا حتى يطوف وان طاف طواف الركن جنبا فعليه بدنة اي وان طاف للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصا نيا بالبدنة اظهارا للثقة بينهما وكذا اذا طاف الكثرة جنبا لانه لاكثر صلح الكلى درر والافضل ان يعيد مادام بركة ويسقط الدم وفيه تفصيل في الهداية ولو طاف للقدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن حتى ناسا فعليه دم لانه طواف القدر لم يتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لانه اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث في وجوب طواف القدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة هينة ولو كان هذا بعد ما طاف له اي للركن جنبا فدمان اي فعليه دمان عند الامام وعند من دم فقط ايضا اي في الصورة الاولى بهذا لان طواف القدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو نيت للقدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تارك طواف القدر ومؤثر الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك القدر بلا خلاف ودم اطرافه صيغة رجع بتأخره طواف

الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان عند من دم واحد عندهما عينه وان طاف لغيره وسعى لها حتى ناسا مادام بركة بعيدهما ولا ينسئ عليه اما اعادة الطواف فلم تكن المفقى فيه بسبب الحدث واقام التسبيح فلا تنسئ لاتباع الطواف وان اعادها لا ينسئ عليه لارتفاع نقصان هداية فان رجع الى اهلها ولم يعدها فعليه دم اي لو رجع الى اهلها قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باو اذ الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في التسبيح لانه ان رجع على شرط طواف معتد به هداية ولا ينسئ لو اعاد الطواف فقط هو التي كذا في الهداية وان جامع الحرم باحد البيتين قبل الوقوف برفة ولو ناسا فسجد سجدة ويقض في الحج اي يفعل في افعال الحج التي يعنى من لم يفسد حجه ويقض عليه دم اي يقض ذلك الحج الفاسد مما قاله لاروى عن عروة وابن مسعود رضي الله عنهما انهم قالوا يرتقان : دمانا وعضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل عينه وليس عليه اي على الذكرا فسد الحج بالبيوع ان يفارق عن زوجته في القضاء اي في قضاء الحج لانه عند الصلوة وستره بركا المارقة لما سئل عنها ولو وجب لذكره كقوله تبيينها على اطلاق اختيار وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد حجه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه من و فخره ففدح حجه اختيارا وعليه بدنة منقول ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل وتسبى به او ان ينزل وكذا لو جامع في عتة قبل طواف الاكثر وهو اربعة استواء يلزم عليه دم ايضا وفسدت عتة فيهما وقضاها وان جامع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد عتة لوجود الاكثر وقال الشافعي رجع يفسد في الوجهين جميعا وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده وعندنا في كسنة فكانت احط رتبة منه لحجب الشاة فيها هداية ولا ينسئ ان انزل بنظر ولو ارتدى لان الحج لم يفسد بل هو ولو يوجد فصار كما لو تغر فامنه هداية وان امر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الروى او قدم نسكا على نسكا هو في كالحق قبل الروى وخر القارن قبل الروى والحلق قبل الذبح عن روى وان صلى في غير الحرم الحج او عتة فعليه دم فان الحلق اضعتى عنه وهو من الحرم اصلاح :

وفي قاضيان اشتراط الا نزال لوجوب الدم بالتمس قال هو القى وان نظار في حج امرأة بنته فلامنه لا ينسئ عليه كما لو تغر فامنه وكذا الاضلاع والرجل والمرأة في ذلك سواء لان الاحتجاج يحصل لها كما يحصل له وان استخني بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله

لان ما كان مستركا بالقضاء فلا يوجب الدم وفيه معنى الجسد لو وجب عليه الدم وفيه معنى الجسد كما في القضاء بعد الحلق مع الحاد الثالث وذا غير مستركا

عن التملك وهو المذكور في الآية هداية ولو ارتدى بالتحقيق اي استعمال استعمال الرداء او استنج بالتحقيق بان ادخل تحت يده اليمن والقاه على كتفه اليسرى كذا في حواشي الهداية او انزل بالسر او بل اي استعمال استعمال الازار فلما بان به لانه لم يلبسه بس الخيط هداية وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه خلافا لفرع هداية **فصل** وان طاف للقعود وللصبر جينا فعليه دم وكذا لو طاف للركن اي طواف الزيارة حتى تاء وتكون طواف القدر او اربعة منه او توك دون اربعة من الركن اي تركت ثلثة استواء او اقل من طواف الزيارة دررا وافاض من عرفات قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا ينسئ عليه وقال الشافعي رجع لانه عليه في الحالى او ترك التسبيح والوقوف بجزدلفة او ترك روى الحار كل اوروى يوم اوروى جرة العقبه يوم النحر والكثرة ولو طاف للقعود او القدر حتى ناسا فعليه صرة وكذا لو ترك دون اربعة من القدر او ترك روى احدى الجار التلت في يوم ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بق محرابا بدا حتى يطوف وان طاف طواف الركن جنبا فعليه بدنة اي وان طاف للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصا نيا بالبدنة اظهارا للثقة بينهما وكذا اذا طاف الكثرة جنبا لانه لاكثر صلح الكلى درر والافضل ان يعيد مادام بركة ويسقط الدم وفيه تفصيل في الهداية ولو طاف للقدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن حتى ناسا فعليه دم لانه طواف القدر لم يتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لانه اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث في وجوب طواف القدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة هينة ولو كان هذا بعد ما طاف له اي للركن جنبا فدمان اي فعليه دمان عند الامام وعند من دم فقط ايضا اي في الصورة الاولى بهذا لان طواف القدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو نيت للقدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تارك طواف القدر ومؤثر الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك القدر بلا خلاف ودم اطرافه صيغة رجع بتأخره طواف

عن التملك وهو المذكور في الآية هداية ولو ارتدى بالتحقيق اي استعمال استعمال الرداء او استنج بالتحقيق بان ادخل تحت يده اليمن والقاه على كتفه اليسرى كذا في حواشي الهداية او انزل بالسر او بل اي استعمال استعمال الازار فلما بان به لانه لم يلبسه بس الخيط هداية وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه خلافا لفرع هداية **فصل** وان طاف للقعود وللصبر جينا فعليه دم وكذا لو طاف للركن اي طواف الزيارة حتى تاء وتكون طواف القدر او اربعة منه او توك دون اربعة من الركن اي تركت ثلثة استواء او اقل من طواف الزيارة دررا وافاض من عرفات قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا ينسئ عليه وقال الشافعي رجع لانه عليه في الحالى او ترك التسبيح والوقوف بجزدلفة او ترك روى الحار كل اوروى يوم اوروى جرة العقبه يوم النحر والكثرة ولو طاف للقعود او القدر حتى ناسا فعليه صرة وكذا لو ترك دون اربعة من القدر او ترك روى احدى الجار التلت في يوم ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بق محرابا بدا حتى يطوف وان طاف طواف الركن جنبا فعليه بدنة اي وان طاف للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصا نيا بالبدنة اظهارا للثقة بينهما وكذا اذا طاف الكثرة جنبا لانه لاكثر صلح الكلى درر والافضل ان يعيد مادام بركة ويسقط الدم وفيه تفصيل في الهداية ولو طاف للقدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن حتى ناسا فعليه دم لانه طواف القدر لم يتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لانه اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث في وجوب طواف القدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة هينة ولو كان هذا بعد ما طاف له اي للركن جنبا فدمان اي فعليه دمان عند الامام وعند من دم فقط ايضا اي في الصورة الاولى بهذا لان طواف القدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو نيت للقدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تارك طواف القدر ومؤثر الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك القدر بلا خلاف ودم اطرافه صيغة رجع بتأخره طواف

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

وكذا الواجبات بغيره في أفسد ما وقضاها وان عاد بعد ما تنزع في الطواف لا يستقط
الدم بالاتفاق وان دخل كوفه البستان اي بستان بنه عام وهو في قرية من داء
المبقات وخارج الحرم في حجة فوفته له فله دخول مكة بغير حرم لانه الحق في
هل البستان وللبستان ان يدخل مكة بلا احرام للحاجة فكذا في حجة ومبقاته
البستان اراد جمع الحن الذي بينه وبين ان ينوي الإقامة في البستان في
عشر يوم او لم ينو ومن ابن يوسف راج ان نوى الإقامة أقل من حجة عشر
يوما لا يكون منهم فلا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام ولو احرم في البستان
للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاءه لانه احرام من مبقاته ولم ينزل
نسكا واجبا فلا يلزمه كشه كما هل البستان عن ومن دخل مكة بلا احرام لانه
حج او عمرة لانه دخول كسب لوجوب الاحرام سواء قصرت الحج او العمرة او
التجارة او لم يقصد شيئا وغدا الشافعي راج انه ان يدخل مكة بلا احرام ان لم
اداء النسك حتى فلو عاد و احرم بحج الاسلام او بحج من ذرة او بغيره
من ذرة ذكره العيني في عامه بتسقط ما لزمه بدخول مكة وان بعد عامه لا
يسقط وان جاوز مكة او تمتع الحرم بغير حرم فهو كمن جاوز المبقات بغير حرم
وقدر في اول الباب ووقوفه كطوافه اي وقوف الحج والعمرة والحرم بغير حرم
كطواف من جاوز المبقات بلا احرام من الأفاقي في الاحكام التي ذكرت هنا
باب اضافة الاحرام الى الاحرام كل طواف لعمرة متوطا واحدا او متوطبين
او ثلاثة حتى قاصم بالحج رفضه اي الحج عند اربع صنفه ربه ورتج العمرة لا تقال
الاداء بها فرفضها لرفضها ورفضها امتناع من الاداء فيها واول من حج لانه لا
بالشروع وهو معنى قوله وعليه دم وقضا حج وعمرة في ان رفض العمرة
قضاها لا غير وان رفض الحج قضاها ووقف العمرة كما ذكرنا وقال لا يرفض العمرة و
يقضيها وعليه دم لرفضها ويقضي الحج ولو طاف لاربعة استواطى برفض
الحج اي كما لان لاكثر من الكف عن فلو اتى بها اي الحج والعمرة حتى لانه اذا كان
التمزها غيرته منتهى عنه والتمزها لا يمنع المنزوع عنه وعنه وعليه دم لجد
بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز ان يأكل منه بخلاف الأفاقي حيث يجوز لساكن

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

ولو قال أقل من اربعة لمكان
اوله اذا لم لا يختلف بالشوطين
وان ثلثه لكن قال في الحج مع
التقصير هكذا ونسب المصنوع
داماد

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

منه لان ذلك دم نسك عينه ومن احرم الحج ووفى منه في احرام باخر الحج في يوم
الحج فان كان قد طلق في الاول لزمه الثاني لصحة الشروع ولادم عليه والآي
وان لم يخلق لزمه الثاني وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم
يقصر لانه ان قصر يكون جائزا على الثاني وان لم يقصر يكون مؤثرا للتقصير في الحج
الاول عن وقته وهو أيام التي وهو موجب وعندنا ان لم يقصر فلا دم عليه
لانه ان قصر فقد جنى على الثاني وان لم يقصر فقد ارض التقصير فلا شيء به بخلاف ما
فته عن ومن فرغ من عمرته التي شرع فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم بالحج
ترك اي بغيره اخرى لزمه دم الحج بينهما في ان الشيخ فرق بين الحج والعمرة كما ترى
فاوجب في احرام ما لم يوجب في الحج وهو رواية الجاهل مع التقصير في الاصل اوجب
الدم في الحج ايضا للحج بينهما احراما ولا فرق بين الجماعين عن ولو احرم افاقي
حج عمرة لزمه لانه الحج بينهما مشروع في الأفاقي كما قران صدر فان وقع
برفة قبل افعال العمرة فقد رفضه اي عمرته بالوقوف لا لتوجه العرفة ولم يقف
حتى لا يصير رفضا بخلاف الساعي الى الجمعة بعد ان صلى الظهر في منزله عن فان
الدم بعد طواف الحج طواف القدوم نذبا ورفضها ويقضيها وعليه دم لرفضها
فان لم يقصرها حج اي الحج والعمرة بان قدم افعال العمرة على افعال الحج لانه فان
عنه لزمه دم الحج بينهما وهو دم كفاية وجبر في الحج على ما اضاره في الاسلام
ودم شرعا ما اضاره شمس الغنة وعمرة الخفاف في جواز الاكل منه عن وان اهل
الحج احراما الحج بعمرة يوم الخراوات يوم التشرى لزمته العمرة لصحة الشروع فيها
ولزمه رفضه اي رفض العمرة لكرهتها في هذه الايام ولزمه دم لرفضه المتخلف
منها فان منعه عليها اي على العمرة حتى لان الكراهية لمعنى في غيرها وهو كونه مستغفلا
بلا وسبقية افعال الحج في هذه الايام عن ويجب عليه دم بالمعنى عليه لانه
لم يبينها في الاحرام او في بقية الأفعال وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يبر
رفضه لانه الاصل والاحرام ان يرفضه عن ومن فاته الحج بفوات الوقوف
لاحرام الحج او عمره لزمه الرفض لان فائت الحج يتخلف بافعال العمرة من غير ان
ينقلب احرام احرام العمرة والحج بين الحجتين او العمرة غير مشروع وعنه ولزمه

انما قال لانه قبل من الاول واحرام للثاني بعده
والمداد بالتقصير الحلق وانما اخذها اتباعا
للجامع التقصير وليس له الحج جازيا للمرأة لان
التقصير عام في الرجل والمرأة داماد
لا يشترط كسب الوضوء بما اذا حلق وانما
لا يوجب شيئا ولا ان الحج بين احرام الحج
بعدة كما ان الحج بين احرام العمرة بعدة
فلا يلزم حلق حتى في العام العابد فقد
اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول
وذلك يوجب الدم عند الامام وعندنا
لا يلزم شيء فواله دماماد

اي رفض العمرة لان احرام الحج قد نكح
بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطفئ الحج
فواله

اي رفض العمرة بالتبعية لانه
لان اذى افعال الحج فيكون بانها افعال العمرة
على افعال الحج وهو كسب الوضوء فرفض وان
رفضها واجب عليه قضاها لانها لزمته لعمرة
الشروع ويجب عليه دم للتخلف منها قبل اداءه
يعني من فاته الحج بفوات الوقوف برفة اذا
احرم الحج او عمره فانه يرفض الاحرام برفاه

بأمره عند فاته الدم يستقط
الآن عند زهره
لا بد من تقصيرها على ما جازم من
اللباسات ويجوز ما تنقص من حق
اللباسات بما لا يورثه من غير إجماع
فلا خلاف في ذلك

والحق في دم الجنابة فينبغي دم الجماعة ودم فرد
الصبي ودم الخلق ودم كلب الخيط والنفث
دم المجرورة بدم الاطراف لكن لا كان في
تفصيل ذكره

موتنا ومبها قال في الكاثر لا تسقى فيه وينبغي ان يفتح النجس بهما الجماعا
لعدم الخي لغيره والاداي وان لم يتبين احداهما قبل المعنى بل عينه بعده لا يتنجس ودم
المنفعة والقول على المولود موروكذا دم الجنابة ودم الاحصار على الاخر خلافا لابن
يوسف فان عندنا على المورلان وجوبه لادفع ضررا امتداد الاحرام وهو يقتضي
به ولهما انه هو الذي ورثه فيه فيجب خلاصه منه وان كان الامر ميتا فيجوز ما لا
مال الميت وان جاء مع قبل الوقوف ضمن النفقة لانه مأمور بالتحريم وهذا ما
فقد خالف الامر وعليه الدم لان الجرح فعلا اختيار وان مات المأمور في الطريق
يجوز من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندنا من حيث مات المأمور
عند ابن يوسف جازي من الثلث وعند غيره جازي من المال المدفوع اى اذا اوصى
ان يتج عنه فاجوز عنه في كل الطريق فعند ابن حنبله جازي من ثلث ما بقي
فان قسمه الوقف وعزله المال لا يتج الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم
يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينخذ وصيته من ثلث ما بقي وعند
ابن يوسف ينخذ من ثلث المال وعند غيره ان يبقى لشيء في دفعه الى الاولاد
به وان لم يبقى بطل الوصية صدرو ويرد المأمور ما فضل من النفقة التي اعطيت
اليه اى الوقف او الورثة بهذه المسئلة وجدت في نسخة المطبوع في هذا المطبوع
بعض النسخ وجدت قبيل هذا بقوله وينوي النائب عنه فيقول ليتك
تحتج عن فلان بهذا من اهل تحتج عن ابويه ثم عين احداهما جازلا في غير
مأمور بالتحريم عنهما ومن حج من غيره بغير امره لا يكون حاتا عنه بل يكون جازلا
نواب تحتج له وتكون نيته عنهما لفقها لان الحج الواحدة لا تكون عن اثنين
وللانسان ان يجعل ثواب عملة لغيره في جميع العبادات صلوة كانت او صوما
او حج او قراءة قران او ذكر او غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الميت
وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما كسب وقال مالك والثاوري رحمهما انه يجوز
ذلك في الصدقة والعبادات المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كما
لصلوة والقوم وقراءة القرآن وتنا ما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه

فيما ذكره في قوله
من ثلث ما بقي من ماله
عند ابن يوسف جازي
من الثلث وعند غيره
جازي من المال المدفوع
اى اذا اوصى ان يتج
عنه فاجوز عنه في كل
الطريق فعند ابن حنبله
جازي من ثلث ما بقي
فان قسمه الوقف وعزله
المال لا يتج الا بالتسليم
الى الوجه الذي عينه
الموصي ولم يسلم الى ذلك
الوجه لان ذلك المال
قد ضاع فينخذ وصيته
من ثلث ما بقي وعند
ابن يوسف ينخذ من
ثلث المال وعند غيره
ان يبقى لشيء في دفعه
الى الاولاد به وان لم
يبق بطل الوصية صدرو
ويرد المأمور ما فضل
من النفقة التي اعطيت
اليه اى الوقف او الورثة
بهذه المسئلة وجدت في
نسخة المطبوع في هذا
المطبوع بعض النسخ
وجدت قبيل هذا بقوله
وينوي النائب عنه فيقول
ليتك تحتج عن فلان
بهذا من اهل تحتج عن
ابويه ثم عين احداهما
جازلا في غير مأمور
بالتحريم عنهما ومن حج
من غيره بغير امره لا
يكون حاتا عنه بل يكون
جازلا نواب تحتج له
وتكون نيته عنهما لفقها
لان الحج الواحدة لا
تكون عن اثنين وللانسان
ان يجعل ثواب عملة لغيره
في جميع العبادات صلوة
كانت او صوما او حج
او قراءة قران او ذكر
او غير ذلك من جميع
انواع البر وكل ذلك
يصل الى الميت وينفعه
عند اهل السنة والجماعة
وقالت المعتزلة ليس له
ذلك ولا يصل اليه لقوله
تعالى وان ليس للانسان
الا ما كسب وقال مالك
والثاوري رحمهما انه
يجوز ذلك في الصدقة
والعبادات المالية وفي
الحج ولا يجوز في غيره
من الطاعات كما لصلوة
والقوم وقراءة القرآن
وتنا ما روى ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه

وسمى فقال يا رسول الله كان لربوان ابرهما حال حيوتها فكيف لي بغيرها بعد موتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلواتك وان تصوم
لهما مع صيامك واما لادار قتلن رحمهما وما رواه معقل بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم بسورة يس رواه ابو داود ومات
انه عليه الصلوة والسلام صحى بلبنتين املين احداهما عن نفسه والاخر عن
امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامتة وهذا التلميح منه عليه الصلوة والسلام ان
الانسان ينفعه عمل غيره والاية منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما للتائب من علم من شئ مما عملوا بما
كسبت ربهم قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هي خاصة بتقوم ابراهيم و
موسى عليهما السلام لانه وقع حياية عنهما بقوله تعالى لم ينسأ بما فرغ
من موسى وابراهيم الذي وفر وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن فله
ما كسبه وقيل ليس له من طريق العدل وليس له من طريق الفضل وقيل للام
لغيره على ما في قوله تعالى ولهم اللعنة اى وعليهم عنة في اول هذا الباب **باب**
الهدى قال في مختار الصحاح الهدى ما يهتدى اليه من التبع هو من اهل او
بمراة في قوله مشاة ولا يجب تعريفه اى الذباب في عرفات وقيل المراد الاكل
كالقيد سرور ويجزى فيه ما يجزى في الاكل والخبث ويجزى في كل موضع الا اذا
طاف لا يبارك جنبا او جامع بعد وقوف عرفه قبل اطلاق فلا يجزى فيها الا
الهدى وما ياكل من هدى التطوع والمنفعة والقول لان من عرفه اى ولا ياكل مما بعته
الهدى اى لان الواجب فيها التصديق بها وخص ذبح هدى المنفعة والقول بايام
التزود من هدى وخص الكلى بالهدى اى كعدم يجب على الحج حتى بالهدى لقوله تعالى
بهدى بالهدى الكعبة عنى ويجوز ان يتصدق به اى بالهدى على غير الحرم وغيره و
قال الشافعي في جواز التصديق على غيره الحرم لان الهدى وجبت توسعة لا
بالحرم قلنا هو مستدفع المحتاج والكلمة سواء عنى ويتصدق بكلمة وخطابه
بالحرم والهدى زمانه ولا يعطى جزاء من ولا يركب الا عند الضرورة لانه امانة
للموتى وما ومن يعظم شعائر الله الا اذا اضطر الى الركوب لقوله عليه الصلوة

الاية المذكورة في سورة الطور وهذا
الذي ذكره في قوله ابراهيم
ومحمدة والكسب في قوله ابراهيم
واستقام ذريتهم به
واستقام ذريتهم به
لما كثر دور لفظ الهدى فيما تقدم
منه في بيان
نسكها وجزائها وموتة اصحابها
الهدى وما يتعلق به من المسائل
وجوبه عن احد هذه الاشياء
عن ذكر هذه الاشياء فرائد

لان الهدى اسم لا يهدى الى مكان ومكان
الحرم فانه قال الترمذي واعلم ان
الهدى على اربعة اوجه ما يختص بالزمان
والمكان ويهوى من التران ودم التطوع
في رواية القدور ودم الاحصار عن
وما يختص بالمكان دون الزمان وهو
دم الجنابة ودم الاحصار عنده و
التطوع في رواية الاصل وما كسبه
ويهوى من الاجنحة وما لا يختص بهما ويهوى
النور عند الطائين وخطابه بوجه
قوله وخطابه وهدى الزمان وهو ما يطول في انفس
البشر لانه خطابه عليه وسماه على ما يتصدق بها فرائد

لا يشترط الا ان يكون
لنفسه بشرطه او لا يشترط
بشرطه خلافا للشافعي واما

في قوله اذا اجبت اليها وقال الشافعي وما لك رجمها الذي
ركوبه مطلقا الا ان يركبها في وقتها فان تعذر ركوبه فمعه وتصديق به لانه بدل
جزئي جزوا وكذا ذلك اذا تعذر من الحلي عليها الى بيتنا اختيار ولا يجلب الى ذلك
لانه جزوه فلا يجوز ان ينتفع به ولا يخرجه من الاختيار فان حله تصديق به
وينتفع اي يرتفع بغيره بالمال والبالي ولا يقطع لينة قالوا بهذا اذا قرب من
وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا حلهما دفعا للقرعنها ويتصدق به لانه جز
من الهدي وان استعمله تصديق بعيمته وان اشترى هديا فولد عنه ذبح
الولد معه وان شاء تصديق به لانه للولد حكم الام على ما عرف اختيارا فان
عطب الهدي اي يهلك قالوا في خيار القوي عطب الهدي لا وباب طرب و
المطاب الهدي اشترى وقوله الواجب احتراز عن الهدي المتطوع حيث لا
يلزم له به كما يذكره وتعتب فاحتسابا كذهب الكثر من ثلث ذنبا واذا
او عينه عن الامام وعذبها بان ذيب الكثر من نفعها اقام جره معاهم
بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه وعذابه وبعض الشافعية يذبحه غيره
وان عطب الهدي المتطوع اي قرب الهدي كتحريمه وصحيفه اي الذي جعل
قلاوة بدمه وقرب به صحفة اي صحفة مناهم والصحفة الى ثوب ولا ياكل منها
يهو ولا يفتنه وليس عليه غيره من الابدال والتصدق كما في الهدي الواجب و
تقلد بدنة التطوع والمقعة والقوان لا جرم من الالما وكما في الجنائات و
الكفارات والاحصاء لان الشربها اليق وفي المحيط يتقدم النذر لانه
دم شمسك وعبادة عتبه **مسائل مستنيرة** اي متوقفة بغيره في ابوابها
مثل اللولو والمنشور عتبه شهودا ان هذا اليوم الذي وقف فيه اي وقفنا
الجماع في هذا اليوم في عرفات يوم الحزب طلت شهادتهم وكبريتهم تجهم
لانه الشهادة على التيق فلا تقبل ولان التذكار في كل من وفي الامم بالاعلان
تخرج بين وهو مدفعه بالنص عتبه ولو شهدوا انه يوم التروية تحت سماء
لان التذكار فكل في الجملة بان يزول الاحتباب في يوم عرفه ولان جوار
المؤخر له نظيره ولا كذلك جوار المقدم هداية ومن ترك الحج الا وروى النبي

والسلام اركبه بالمروفة اذا اجبت اليها وقال الشافعي وما لك رجمها الذي
ركوبه مطلقا الا ان يركبها في وقتها فان تعذر ركوبه فمعه وتصديق به لانه بدل
جزئي جزوا وكذا ذلك اذا تعذر من الحلي عليها الى بيتنا اختيار ولا يجلب الى ذلك
لانه جزوه فلا يجوز ان ينتفع به ولا يخرجه من الاختيار فان حله تصديق به
وينتفع اي يرتفع بغيره بالمال والبالي ولا يقطع لينة قالوا بهذا اذا قرب من
وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا حلهما دفعا للقرعنها ويتصدق به لانه جز
من الهدي وان استعمله تصديق بعيمته وان اشترى هديا فولد عنه ذبح
الولد معه وان شاء تصديق به لانه للولد حكم الام على ما عرف اختيارا فان
عطب الهدي اي يهلك قالوا في خيار القوي عطب الهدي لا وباب طرب و
المطاب الهدي اشترى وقوله الواجب احتراز عن الهدي المتطوع حيث لا
يلزم له به كما يذكره وتعتب فاحتسابا كذهب الكثر من ثلث ذنبا واذا
او عينه عن الامام وعذبها بان ذيب الكثر من نفعها اقام جره معاهم
بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه وعذابه وبعض الشافعية يذبحه غيره
وان عطب الهدي المتطوع اي قرب الهدي كتحريمه وصحيفه اي الذي جعل
قلاوة بدمه وقرب به صحفة اي صحفة مناهم والصحفة الى ثوب ولا ياكل منها
يهو ولا يفتنه وليس عليه غيره من الابدال والتصدق كما في الهدي الواجب و
تقلد بدنة التطوع والمقعة والقوان لا جرم من الالما وكما في الجنائات و
الكفارات والاحصاء لان الشربها اليق وفي المحيط يتقدم النذر لانه
دم شمسك وعبادة عتبه **مسائل مستنيرة** اي متوقفة بغيره في ابوابها
مثل اللولو والمنشور عتبه شهودا ان هذا اليوم الذي وقف فيه اي وقفنا
الجماع في هذا اليوم في عرفات يوم الحزب طلت شهادتهم وكبريتهم تجهم
لانه الشهادة على التيق فلا تقبل ولان التذكار في كل من وفي الامم بالاعلان
تخرج بين وهو مدفعه بالنص عتبه ولو شهدوا انه يوم التروية تحت سماء
لان التذكار فكل في الجملة بان يزول الاحتباب في يوم عرفه ولان جوار
المؤخر له نظيره ولا كذلك جوار المقدم هداية ومن ترك الحج الا وروى النبي

كما ان من ليس له ولاية الا استتماع التعلق
حقا المشرى بذلك لا يكون له حق الله
بعد الحرة فقد اصبح فيها مستمعا
واما الاجرام وحق المشرى والا
في الاجرام وحق المشرى والا
فمنع منه على صحة على الله
كذا في الامامية لا في 4

شهر
تتم
تتم
تتم

لعموم تمام التوبة وفائدة هذا الفعلان
يعلم انه يبرر في كل من الفقراء لان
التصدق على الفقراء افضل من ان
يترك للحج للسياح داماد

جرت عادة المعتدين ان يذكروا في آخر
الكتاب ما غفروا من المسائل في
الابواب الالفه في فصل على حدة
تكملة الفائدة ويترجموا عنه بمسائل
مستنيرة او مسائل متوقفة او مسائل
مفتحة او مسائل لم تدخل في الابواب

داماد هذه الشهادة والجماع
استحسانا لان هذه الشهادة قامت
على النية وعلى الا لا يدخل تحت الجملة ان

غرضه في حجته والجماع لا يدخل تحت الجملة
لان النية لا يجزئها ولا يدخل تحت الجملة
بل على بلوى عاتق لشدة الاصرار عنه والتذكار في كل من وفي
الامر بالاعادة صح بين فوجب ان يلتفت به عند الاحتباب
صيانة لجميع المسلمين كما في المأثور والقاس ان لا ينجح داماد

ولان جوار الذبح لرب
كالقضاء في الصلوة والقوم
ولا كذلك جوار المقدم قالوا ينبغي
للحائض ان لا يسجد بهذه الشهادة ويصلي
في وقتها وان
انما الغنة وان

المتعة بوجوبها عن معنى يقتضي حتى الاستمتاع والوطء والبيع والهبة ايضا
 يفيدان ملك المتعة الا انهما في موضوعين لهما ولهذا يتحقق في كل لا يكتل الا
 ستمتاع بخلاف النكاح اصلاح ايضا قصدا اي من حيث التصد واصترز به عن
 عقير يدعي ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة وكونها لان المقصود فيها ملك
 الرقبة ويدخل فيها ملك المتعة فمنها اذا لم يوجد ما يمنع فيجب عند التوقل
 وهو غلبة الشهوة الى صلة من الشوق القوي من تاقته نفسه الى الشيء اذا
 استند استيقاقه اليه وباب قال ويكره عند خوف الجوراي عدم رعاية حقوق
 الزوجية وترر ويبتس مؤكدا حالة الاعتدال الى اعتدال المزاج بين الشوق
 القوي الى الجماع وبين الغرور عند وترر وينعقد بالجاب وقبول كلاهما بلفظ
 الى معنى كوزوجت وتزوجت وقبلت واجزت ثم المراد بانعقادها تعلق الكلام
 احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المثل كذا في العناية وبالاجاب
 اخراج الملك من الامكان الى الثبوت لا الاجاب الذي هو ان يكون تاركه انما لم
 المعنى بالاجاب هو ما تلفظ به اول من اتى جانب كان من الرجل والمرأة كذا في
 التسمية او احدهما بلفظ الى معنى فقط كزوجتي فقال زوجت وان لم يعلم معنى
 على ما هو الاصح هذا ولو قال احدهما بالفارسية دادي او يذيرفتي فقال الآخر دادي
 او يذيرفتي بلا معنى صح اي اذا قيل للمرأة خريشتن دايوزن بنفان دادي فقلت
 دادي قيل لا يذيرفتي فقال يذيرفتي بخذف اليم يقع لكان العرف فان جواب
 مثل هذا الكلام قد يرك باليم وبدونها كبيع وشراء اي اذا قيل للبايع فوجت فقال
 فوجت في قيل للمبتري فزيرفي فقال فزيرفتي ببيع صدر ولو قال احد الشهود
 مازن وشويح لا ينعقد لان النكاح اثبات وهذا ظاهر والاظهار غير اثبات
 ذكره في الجنس ايضا وانما يقع بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العين
 في المثل كبيع وشراء وهبة وصدقة وعليك لا باجارة وابعاد واعد
 وصية اي لا يقع بلفظ الاجارة والاعارة لانها لم توضع لتمليك العين و
 لا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في المثل فاللفظ الذي وضع
 لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دلالة على ان الموضوع له غير مراد بان

هذا الكلام في النكاح
 في قوله يذيرفتي
 في قوله خريشتن
 في قوله دادي
 في قوله يذيرفتي
 في قوله خريشتن
 في قوله دادي

هـ
 في ملك المتعة
 في قوله يذيرفتي
 في قوله خريشتن
 في قوله دادي

تكون الزوجه حرة يثبت هذا المعنى الجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين بسب
 ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المستبب وعند الشافعية لا ينعقد بهذه
 الا لفظ وانقاده بلفظ الهبة يقتضي بالتحقق من الهبة عليه وفي قوله كما خالفه
 لك من دون المؤمنين ولنا قوله نعمان وهبت نفسها لله لينة الآية والجاز لا يقتضي
 بحرفة الرسالة وقوله كما خالفه لك في عدم وجوب مهر او احلنا بيننا فالفرد
 لك اي لا يكتل لاحد النكاح من صدره بشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
 حضور مرتين حضور الشاهدين عند العقد بشرط المتعة عندنا خلافا لما للكره فان
 الشرط عندنا الاعلان ولو بحضور الجاهلين والصبيان ذكره في المطابق ايضا او
 تروم يبين فلا يشترط المذكورة عندنا خلافا للشافعية في مكلفين مسلمين قوله
 ان كانت الزوجه مسلمة نافر الموقول مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يقع ان
 مسما متفرقين كما اذا نكح بحضور واحد غاب هو وحضر اخر فاذا حضره
 شر وجاز كونها اي كون الشاهدين فاسقين خلافا للشافعية في او محدودين
 في ظرف خلافا له والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح
 بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمرد ويكره الفج والمجنون والعبد ايضا او
 الثمين وابنه العاقد او ابنته احداهما ولكن لا يظهر بشهادتهما عند دعوى
 الماذا نكح بحضور ابنته الزوج فان ادعى هو لم تقبل بشهادة ابنته له اما اذا
 ادعت المرأة تقبل بشهادتهما وان نكح عند ابنته الزوجه ان ادعت لا تقبل
 بشهادتهما وان ادعى الزوج تقبل صدره وتزوج مسلمة عند مسلمين
 خلافا لغيره وزفره ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ويجدها فان شهادته
 التي في المثل لا تقبل وان ادعى المثل تقبل صدره في التاتارخانية ولو كانا
 وقت النكاح كافرين ووقت الاداء مسلمين فبطل قولهما بشهادتهما مقبولة على
 المثل وعلى قول محمد ان قال كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل
 ان لم يتولا لا تقبل ايتهما كما ان جاء احدا او مدعيهما كما ان رجلا من امر رجلا ان يزوج
 صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا او الا فلا فان الاب اذا كان
 حاضرا ينسقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كأن الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد

هـ
 في ملك المتعة
 في قوله يذيرفتي
 في قوله خريشتن
 في قوله دادي

فلا يقع ان
 مسما متفرقين
 رجلين فسمع احدهما
 ولم يسمع الآخر
 ولم يسمع الاول
 فبطل النكاح
 سماع الشاهدين اصلاح ايضا

هذا الكلام في النكاح
 في قوله يذيرفتي
 في قوله خريشتن
 في قوله دادي

الحرم والحرمة
في النكاح
والحرمة
في النكاح
والحرمة
في النكاح

والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

وإذا كان الزوجان
في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

صدر ولو انزل مع المست لا تثبت الحرمة هو الصحيح اذ لا يبيح مفضيا الى الوطء الا
نقضاء والشهوة وهذا هو الصحيح قال الصدر الشهيد في باب الصوم من منسج الجاي
القفر وعليه الفتوى اصلاح وتصح نكاح الكتابية والصبائية المومنة بنية
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب واعلم ان نكاح الصائبة يكره عند ابي حنيفة رحمه الله
لا عند باقي فقهاء هذا الخلاف بناء على تفسير الصائبة فابو حنيفة روي عن
الصائبة من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصائبة وهي زعيان
من عبدة الكواكب والكتاب لهم فلو كان كذلك لا يكره نكاحها صدر فاحلاف
في صحة النكاح عنده لا عند باقي ليس بحقيق لانهم ان كانوا كما قاله الاصل
عندها ايضا وان كانوا كما قال لا يبيح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصائبة
فهو صحيح حتى قيل ان الفتوى على تفسيرها كذا في العناية والزاهدة في رجم
وتصح نكاح الحرم والحرمة وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ينكح الحرم ولا ينكح الحرمة وفي رواية لا ينكح رواءه سم ولنا حديث ابن
رضي الله عنه انه عليه السلام تزوج بمومنة وهو حرم رواءه سم وغيره وصديقه
ضعيف قال البخاري ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اي لا يطء الحرم
ولا يكره الحرمة من الوطء والتذكير باعتبار الشخص عينه والامة المسلمة والامة
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الشخص بالوصف يوجب نفى الحكم على
عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتيانك المومنات ينفج جواز نكاح الكتابية عنده
ولو مع طول الحرمة المراد بطول الحرمة القدرة على النكاح بان يكون له مهر الحرمة ونفقة
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب عدم الشرط
فقوله تعالى من لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرمة على الخي الاصل
وكذا في الامة الكتابية صدر وصحة نكاح الحرمة على الامة واربع فقط للحرمة
واما بالنسوس فيهما مثل سلاسل واغلا لا هذا ذكر في الكافر ونكح الحرمة
على الامة والحرمان يتزوج اربعاً من الحرث والاماء وليس له ان يتزوج النرس
ذلك وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الامة واحدة كما روي وللعبد
وقال مالك لا يجوز له الا ربع عينه وتصح نكاح صبي من ربه خلافا لابي يوسف

والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

وبه قال زفر والحرهما الم لا تراه مستفولة بالولد ولهما ان الفرائض بثابت لعم
رمتها ولو كان الم ثاب التيب فالنكاح باطل بلا خلاف وعند الشافعي لا يجوز
التزويج والوطء الجعاف حتى ولا تطوا حتى تنقع ذكر في الكافر فان تزوج صبي من
زني جاز النكاح ولا يطء حتى تنقع لهما عند ابي حنيفة وتحرهما الله وعند ابي يوسف
يعقد النكاح وان الم ثاب التيب فالنكاح فاسد لهما في القاتار خانية
والفتوى على قول ابي حنيفة وتحرهما الله وفي النهاية ولو تزوج رجل امرأة برأ
صبل من الزنا منه فالنكاح صحيح عند المكي وسحق النفقة عند المكي ويكره وطئها
عند المكي كما روي وموطوءة سيدنا اوران عطف على كيدنا هذا اي يجوز نكاح
امه ووطئها كيدنا ولا يجب على الزوج الاكبر او كذا نكاح ووطئها رجل بالزنا ولا
يجب على الزوج الاكبر او صدر ولو تزوج امرأتين بعد واحد واحد يهرما حرمة
عليه نكاح الاخرى والمستحب كذا في اللت حتى عند ابي حنيفة روي وعند باقي يفسخ
ظاهر مثلها في اصحاب التي صح نكاحها يجب كذا في الكافر كما روي ولا يبيح تزويج
امه لثبوت ملك اليمين قبل النكاح فيؤدي الاثبات الثابت او كيدته و
في القاتار خانية وان ملك احد الزوجين صاحباً وشققاً منه فسد النكاح وان
اشترى تزوجها ببيعته قالوا في هذا الزمان الاور ان يتزوج بجارية نفسه حتى
لو ماتت مرة كان الوطء حلالا بالنكاح كما روي او جوكسية او وثنية ويغرم منهما
قال عابدة كوكب بطريق الدلالة اصلاح ولا خاصة في عدة رابعة ابانها ولا
ان خاصة ولو فرغ عنها خلافا لهما في اذ الحانت عدة الباطن ولا حامل من كيدته
او حامل ثبتت نسب حملها ولو من كيدنا ولا نكاح المنفعة والموقت صورة المنفعة
ان يقول اتبع بك كذا مرة كذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك
بكذا اربعة اشهر صدر خلافا لما ذكر في المنفعة وخلافا لفرع في الموقت وفيهما
تفصيل حسن ذكره العيني في شرح الكنز **باب الاوليا والاكفاء** صحها وروى
لعمرو وكفوا لثبته نكاحه مرة مكلفة اي عاقلة بالغة بركا او شيباً بلا و
وله الاعتراض في غير الكفو وفي القاتار خانية وللأوليا حق الاعتراض ما لم يلد
منه واما اذا ولدت منه فليس للأوليا حق الاعتراض وفي النهاية لكن ذكر في

90
المدة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

لا يقال فلع هذا الاحتياط في عدم
تزوج من ثبوت لظهور الملك فيشكل
قولهم لو اشترى امه يتزوجها احتياط
لانا نقول لو تزوج الملك في صورة التزويج
لكان الحر الم الذي ارتكب فعل التزويج
التزويج وله عذر وهو التزويج عن
الزنا ولو لم يبع الملك في صورة عدم
التزويج لكان الحر الم الذي ارتكب فعل
الزنا ولا عذر له اذ ليس ترك التزويج
لا حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه
لحرمة حرمة الزنا اشده منها في الاحتياط
في التزويج لانه تركه كما لا يخفى اصلاح

والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح
والحرمة في النكاح

صحة النكاح اذا تزوجت من غير كفوف الوتر بذلك فسكت
حتى ولدت اولاد كما في بدالها في صحيح ذلك فلا يفرق بينهما كما في روى الحسن
عن الامام ربه عدم جوازها في النكاح من غير كفوف وعليه فتوى قاضي كركي في النكاح
وروى الحسن عن ابن حنيفة في ان النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من المشايخ قال
القاضي الامام في الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في وعند غيره ينعقد
موقوفا ولو من كفوا علم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنعقد
وابن يوسف رحمه الله ينعقد في رواية عن ابن يوسف لا ينعقد الا بورك وعند غيره
رجح ينعقد موقوفا على اجازة الوتر وعند مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد بها
النساء واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية النكاح من غير كفوف ينعقد لكن للولا
الا عتراض ان سنا وفسخ وان سنا و اجازة في رواية الحسن عن ابن حنيفة
لا ينعقد صدر ولا يجبر بالبالغة ولو بكرا علم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا
على القفيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر العترة
تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند
الثيب القفيرة تجبر عندنا لا عنده في عندنا كقولهم فله ولاية الاجبار وعند
الشافعي روى الوتر الجبر ليس الا بال و الجدة صدر فان استاذن الوتر البكر فسكن
او صحت غير ستمائة لان الفسخ اذ لم رضا من السكوة الا اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا اصلا او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصدق
وعليه الفتوى ذكره في الرقبة اصلا وكذا الوتر جبرها قبلها الخبر اى خبر النكاح
وشرط فيها اى في الصورة الاستيذان وفي صورة التزوج في بلوغ الخبر هذا
تسمية الزوج لا المهر هو التخييم قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا والمهر
وافرافان عدما وعدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستحسان رضا الا في حق
الاب والجدة في قول ابن حنيفة ربه لان عنده الاب والجدة في هذا العقد وعندنا
عنزلة الاجانب كذا في شرح ابى مع القفيرة لعائشان والقدر الشهيد اصلا
ولو استاذنها غير الوتر الا قرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثنية او صيغة او جراحة او تعيس فهو بكراى فلها النكاح

قالوا ينبغي ان يحفظ بزواج الخليل
في الغالب يكون غير الكفو اما لو تزوج
الوتر عقد الخليل فانما كحل للاول بهذا
لها ورتو اذا لم يكن لها ورتو صحيح مطلقا
اتفاقا دائما

المذكور
وهو اطلاقه على من كان في منزل
ابها بعد اذ كانا

المذكور للبكر وكذا لو زالت بزواج خلافها اي وقالا اذا زالت بكارتها بالزنا لا
بكونها كالبكر وهو احد قول الشافعي في ذلك ايضا اصلا في النكاح ولو وطئت بشبهة
او نكاح فاسد يكون في حكم الثيب بلا خلاف واتقوا قبل الزنا فحاشا لانه لو استمر
حاله لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف في قولها لولا ان الزوج سكت وقالت ردت
ولا بينة له قال قول لها وكلف عندهما لا عند الامام في ايهما اقام البينة قبلت
بنته وان اقاما معا فالبينة بنته المرأة عنه وللوتر النكاح الجنونة والصغير
والعقرة ولو تيبا وهذا احتراز عن قول الشافعي كما مر صدر فان كان ابا و
جد الزم اى النكاح وان كان غيرهما فلها الخيار اى وان كان الوتر النكاح في الا
والجدة فلصغير والعقيرة الخيار اذا بلغا او علم بالنكاح بعد البلوغ خلاف الخبر
في و في الكفاة وان زوجها بغير الاب والجدة فلها واحد منهما الخيار اذا بلغا ان سنا
انام وان سنا وفسخ عند ابن حنيفة وشرحه رحمه الله وعنده ابن يوسف ربح الاجبار لها
وقول بغير الاب والجدة يتناول القاضي والامم حتى اذا تزوج القاضي والامم يثبت
الخيار وهو القوي وعنده ابن يوسف ربح انه لا يثبت الخيار لها فيما اذا تزوج القاضي
الامم في الفرقه بخيار البلوغ ليست بطلاق وفان لم تظهر في موضعين الخبر
ان الزوجة اذا وقعت بخيار البلوغ في تنكحها عليك الزوج نكح طلقا والثلث
ان الفرقه اذا كانت قبل الاصول لا يجب نكح المستح بخلاف الطلاق قبل الاصول
كما في وسكوة البكر رضا اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يكتفى
بخياره اى اقر المجلس وان جهلت ان لها الخيار فالجمل لا يكون عذرا في حقها بخلاف
المعتق وذلك بوجوه ثلاثة الاول ان خيار المعتق لا يبطل بالسكوت و
خيار البكر يبطل بالسكوت والثاني ان خيار المعتق يثبت اقر المجلس وخياره
البكر لا يثبت اقر المجلس والثالث ما ذكره بقوله كما لاي اذا اعتقت الامة ولها
زوج يثبت لها اختيار فان لم يعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للعلم بخلاف
المرأة فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة فيها لتفصيل لا تعذر صدر وخيار
الطلاق والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة القويح
ان يقول رضيت والدلالة ان يبطل ما يدل على الرضا كالقبلة والتمس واعطى

المذكور للبكر وكذا لو زالت بزواج خلافها اي وقالا اذا زالت بكارتها بالزنا لا
بكونها كالبكر وهو احد قول الشافعي في ذلك ايضا اصلا في النكاح ولو وطئت بشبهة
او نكاح فاسد يكون في حكم الثيب بلا خلاف واتقوا قبل الزنا فحاشا لانه لو استمر
حاله لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف في قولها لولا ان الزوج سكت وقالت ردت
ولا بينة له قال قول لها وكلف عندهما لا عند الامام في ايهما اقام البينة قبلت
بنته وان اقاما معا فالبينة بنته المرأة عنه وللوتر النكاح الجنونة والصغير
والعقرة ولو تيبا وهذا احتراز عن قول الشافعي كما مر صدر فان كان ابا و
جد الزم اى النكاح وان كان غيرهما فلها الخيار اى وان كان الوتر النكاح في الا
والجدة فلصغير والعقيرة الخيار اذا بلغا او علم بالنكاح بعد البلوغ خلاف الخبر
في و في الكفاة وان زوجها بغير الاب والجدة فلها واحد منهما الخيار اذا بلغا ان سنا
انام وان سنا وفسخ عند ابن حنيفة وشرحه رحمه الله وعنده ابن يوسف ربح الاجبار لها
وقول بغير الاب والجدة يتناول القاضي والامم حتى اذا تزوج القاضي والامم يثبت
الخيار وهو القوي وعنده ابن يوسف ربح انه لا يثبت الخيار لها فيما اذا تزوج القاضي
الامم في الفرقه بخيار البلوغ ليست بطلاق وفان لم تظهر في موضعين الخبر
ان الزوجة اذا وقعت بخيار البلوغ في تنكحها عليك الزوج نكح طلقا والثلث
ان الفرقه اذا كانت قبل الاصول لا يجب نكح المستح بخلاف الطلاق قبل الاصول
كما في وسكوة البكر رضا اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يكتفى
بخياره اى اقر المجلس وان جهلت ان لها الخيار فالجمل لا يكون عذرا في حقها بخلاف
المعتق وذلك بوجوه ثلاثة الاول ان خيار المعتق لا يبطل بالسكوت و
خيار البكر يبطل بالسكوت والثاني ان خيار المعتق يثبت اقر المجلس وخياره
البكر لا يثبت اقر المجلس والثالث ما ذكره بقوله كما لاي اذا اعتقت الامة ولها
زوج يثبت لها اختيار فان لم يعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للعلم بخلاف
المرأة فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة فيها لتفصيل لا تعذر صدر وخيار
الطلاق والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة القويح
ان يقول رضيت والدلالة ان يبطل ما يدل على الرضا كالقبلة والتمس واعطى

صحة النكاح اذا تزوجت من غير كفوف الوتر بذلك فسكت
حتى ولدت اولاد كما في بدالها في صحيح ذلك فلا يفرق بينهما كما في روى الحسن
عن الامام ربه عدم جوازها في النكاح من غير كفوف وعليه فتوى قاضي كركي في النكاح
وروى الحسن عن ابن حنيفة في ان النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من المشايخ قال
القاضي الامام في الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في وعند غيره ينعقد
موقوفا ولو من كفوا علم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنعقد
وابن يوسف رحمه الله ينعقد في رواية عن ابن يوسف لا ينعقد الا بورك وعند غيره
رجح ينعقد موقوفا على اجازة الوتر وعند مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد بها
النساء واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية النكاح من غير كفوف ينعقد لكن للولا
الا عتراض ان سنا وفسخ وان سنا و اجازة في رواية الحسن عن ابن حنيفة
لا ينعقد صدر ولا يجبر بالبالغة ولو بكرا علم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا
على القفيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر العترة
تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند
الثيب القفيرة تجبر عندنا لا عنده في عندنا كقولهم فله ولاية الاجبار وعند
الشافعي روى الوتر الجبر ليس الا بال و الجدة صدر فان استاذن الوتر البكر فسكن
او صحت غير ستمائة لان الفسخ اذ لم رضا من السكوة الا اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا اصلا او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصدق
وعليه الفتوى ذكره في الرقبة اصلا وكذا الوتر جبرها قبلها الخبر اى خبر النكاح
وشرط فيها اى في الصورة الاستيذان وفي صورة التزوج في بلوغ الخبر هذا
تسمية الزوج لا المهر هو التخييم قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا والمهر
وافرافان عدما وعدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستحسان رضا الا في حق
الاب والجدة في قول ابن حنيفة ربه لان عنده الاب والجدة في هذا العقد وعندنا
عنزلة الاجانب كذا في شرح ابى مع القفيرة لعائشان والقدر الشهيد اصلا
ولو استاذنها غير الوتر الا قرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثنية او صيغة او جراحة او تعيس فهو بكراى فلها النكاح

صحة النكاح اذا تزوجت من غير كفوف الوتر بذلك فسكت
حتى ولدت اولاد كما في بدالها في صحيح ذلك فلا يفرق بينهما كما في روى الحسن
عن الامام ربه عدم جوازها في النكاح من غير كفوف وعليه فتوى قاضي كركي في النكاح
وروى الحسن عن ابن حنيفة في ان النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من المشايخ قال
القاضي الامام في الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في وعند غيره ينعقد
موقوفا ولو من كفوا علم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنعقد
وابن يوسف رحمه الله ينعقد في رواية عن ابن يوسف لا ينعقد الا بورك وعند غيره
رجح ينعقد موقوفا على اجازة الوتر وعند مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد بها
النساء واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية النكاح من غير كفوف ينعقد لكن للولا
الا عتراض ان سنا وفسخ وان سنا و اجازة في رواية الحسن عن ابن حنيفة
لا ينعقد صدر ولا يجبر بالبالغة ولو بكرا علم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا
على القفيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر العترة
تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند
الثيب القفيرة تجبر عندنا لا عنده في عندنا كقولهم فله ولاية الاجبار وعند
الشافعي روى الوتر الجبر ليس الا بال و الجدة صدر فان استاذن الوتر البكر فسكن
او صحت غير ستمائة لان الفسخ اذ لم رضا من السكوة الا اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا اصلا او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصدق
وعليه الفتوى ذكره في الرقبة اصلا وكذا الوتر جبرها قبلها الخبر اى خبر النكاح
وشرط فيها اى في الصورة الاستيذان وفي صورة التزوج في بلوغ الخبر هذا
تسمية الزوج لا المهر هو التخييم قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا والمهر
وافرافان عدما وعدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستحسان رضا الا في حق
الاب والجدة في قول ابن حنيفة ربه لان عنده الاب والجدة في هذا العقد وعندنا
عنزلة الاجانب كذا في شرح ابى مع القفيرة لعائشان والقدر الشهيد اصلا
ولو استاذنها غير الوتر الا قرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثنية او صيغة او جراحة او تعيس فهو بكراى فلها النكاح

صحة النكاح اذا تزوجت من غير كفوف الوتر بذلك فسكت
حتى ولدت اولاد كما في بدالها في صحيح ذلك فلا يفرق بينهما كما في روى الحسن
عن الامام ربه عدم جوازها في النكاح من غير كفوف وعليه فتوى قاضي كركي في النكاح
وروى الحسن عن ابن حنيفة في ان النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من المشايخ قال
القاضي الامام في الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في وعند غيره ينعقد
موقوفا ولو من كفوا علم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فنعقد
وابن يوسف رحمه الله ينعقد في رواية عن ابن يوسف لا ينعقد الا بورك وعند غيره
رجح ينعقد موقوفا على اجازة الوتر وعند مالك والشافعي رحمه الله لا ينعقد بها
النساء واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية النكاح من غير كفوف ينعقد لكن للولا
الا عتراض ان سنا وفسخ وان سنا و اجازة في رواية الحسن عن ابن حنيفة
لا ينعقد صدر ولا يجبر بالبالغة ولو بكرا علم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا
على القفيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر العترة
تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند
الثيب القفيرة تجبر عندنا لا عنده في عندنا كقولهم فله ولاية الاجبار وعند
الشافعي روى الوتر الجبر ليس الا بال و الجدة صدر فان استاذن الوتر البكر فسكن
او صحت غير ستمائة لان الفسخ اذ لم رضا من السكوة الا اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا اصلا او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصدق
وعليه الفتوى ذكره في الرقبة اصلا وكذا الوتر جبرها قبلها الخبر اى خبر النكاح
وشرط فيها اى في الصورة الاستيذان وفي صورة التزوج في بلوغ الخبر هذا
تسمية الزوج لا المهر هو التخييم قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا والمهر
وافرافان عدما وعدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستحسان رضا الا في حق
الاب والجدة في قول ابن حنيفة ربه لان عنده الاب والجدة في هذا العقد وعندنا
عنزلة الاجانب كذا في شرح ابى مع القفيرة لعائشان والقدر الشهيد اصلا
ولو استاذنها غير الوتر الا قرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثنية او صيغة او جراحة او تعيس فهو بكراى فلها النكاح

في الشرح كما بينت داما

العشرة بر

لا يبا لأقول بختة شيع
البدل داما

سنة ١٢٠٠ هـ
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

السرفه حتى فلو سجع دونها لزممت العشرة وان استمانا او اكثر لزم المتبع بالدخول الى با
لوطي او الخلوه كذا في الكنز والوقاية ذكر الوطى موضع الدخول فلا يسمى الخلوه مع
كالوطى عندنا فكاتبها اكتفيا بذكر الخلوه فيما بعد بهذا او موت احدكما ونصفه با
لطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وسبب تفسيرها ولم يكلف بقوله قبل الخلوه
الصحيحة مع انه اذا كان قبل الخلوه كان قبل الوطى فانه يمكن ان يكون قبل الخلوه
ولا يكون قبل الوطى بان وطى بلا خلوه صحى نحو ان وطى مع الحائض الشريفة كغير
رمضان وكونه كذا في صدر الشريعة وان سكنت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدفن
او الموت اي موت احد الزوجين بلا دخول وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد
وانما يجب بالدخول حتى وفي الحقايق صورته ان قالت البالغة للولي زوجه بغير
مهر فزوجها ونفي المهر او سكنت من ذكره او زوج السببية ونفي او سكنت ولا
يتصور ذلك في سببية ولا جنونه اذ ليس لاحد اكتناط مهرين وقال الشافعي
ان دخل بها كجب مهر المثل وان مات لا يجب له لان المهر خالص حقها فملكها
ابتداء كما ملك اسقاطه انتها وتنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام
في بروع بنته واشتق مهر المثل وقد كانت تزوجه بلا مهر ومات عنها زوجها
والمهر ليس خالص حقها بل هو حق الشرح ابتداء وصرفا بقاء فلا تملكها
لانته تعرف في حق الشرح حتى المهر وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة الى
ان طلقت المرأة التي لم يستم لها مهر قبل الدخول والخلوة فلها متعة معتبرة بما
في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند الكوفي تعبيرها
وفي شرح المهر والطلاق المتعة ثلاثة اثواب على اعتبارها فان كانت من
السكفة من الكريسي وان كانت وكلا من القره وان كانت مرتفعة الى ان
الابريتيه كذا في النهاية كما ان لا تنقص عن كسرة درهم ولا تراعى نصف
مهر المثل ولا يجب الا اذا حصلت الفقة من جهته كالطلاق والفقة بالابلا
واللعان والجب وضاير البلوغ وضاير العتق وعدم الكفاة عتق زوج
درع لستر البون وفي رستر الرأس وما تحفة للخروج ان احتاجت اليه بين
المتعة عبارة عن هذه الاشياء وهذا التقدير ما نوره ابن عباس رضي الله

تعال عنها شريح المهر وكذا الخلم لو تزوجها محرما وصنبر او بهذا الدن من الخلق فاذا
هو كذا فانه يقع النكاح في هذه الصور ويلزم مهر المثل بالدخول او الموت ويلزم
لنصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة لان العقد لا يجوز اخلاؤه عن المال والمتعة
يسى بحال في حق المسلم هذا او هذا اذا لم تكن قيمة الخ عشرة دراهم في رواية
تزوج كجب لها لان لا يفرض كالمهر بل يقع بين الخ والخي وفي رواية اخرى لها مهر
المثل لان المقصود بالمعقود هو المظروف فاذا الخ التسمية فيه في ظرف كذا
في الحيط شريح المهر خلافا لهما الظاهر من تقرير الكافي ان لا خلاف بيننا
وجوب مهر المثل في الخ والخنزير حيث قال اما وجوب مهر المثل في النوب
بما لا تفاق واما في الخ والخنزير فلكذا عندنا وعند مالك في النكاح فاسد
بمع الخلف في هذا الدن من الخلق فاذا هو في نجب عندهما مثل هذا الدن من
الخ وبكذا صرح في مجمع البحرين وشرح الكنز للشيخ بهذا وهذا العبد فاذا يهوى
بغيره يفسد التسمية ايضا وكجب مهر المثل عند ابن حنيفة وتجرهما الله خلافا لابي
يوسف فانه يجب قيمته المهر لو كان عبدا او بنوبا او بدابة لم يبين جنسها او
تقدير الزمان او كذا في التزوج المهر لانه فانه يفسد التسمية وكجب مهر المثل في
بغيره او يوهبه ايضا عند ابن حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد في قيمته المهر
اذا كان في الصورة الاخرة وكذا كجب مهر المثل في الشغار وهو ان يتنا غير الرجل
الرجل بين ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اضته معا وضته بالمعدين
كالخلوة احد المعدين عودا عن الآخر فالمعقود صحى وكجب مهر المثل لانه ستر ما
لا يعلم مهر وقال الشافعي في العقد باطل حديث تافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام رواه مسلم ولنا ما قلنا و
حديث ورد لاختلافه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شيء
مما لا يعلم مهره كانت عادتهم في الجاهلية وهو محمول على الكراهية عتق زوج ولو تزوج
في ذمة المراكنة وهو عتق فلها الخيمة بلا خلاف ولو اعتق امته هل ان يزوجه
بغيره يفسد التسمية عند ابن يوسف روي عندها مهر المثل ولو ابنت الامه بعد العتق
لا تزوجه قطيها قيمته الى للمعتق الجاهل والمفوضة بكسر الواو وهي التي

قوله وكذا الخلم لو تزوج
التي بالأقول والوالت
وقوله بالمتعة بالطلاق
وقوله بالدخول والخلوة
التي هي انما هي في قوله
ان المتعة كغيرها من زوجين
قبل الدخول عند شريح المهر
وعند الشافعي والكره في
لو سجع فلو سجع دونها
في العتق ولو اذن المتع
بن تزوج المتعة بالمتعة
سوا نضع التسمية بالمتعة
اي بعد العتق بعد سجع الزوج
مهر المثل بالدخول او الموت
في قوله الوطى لا يكون
تريتها واسمها تريا

والمتعة على اربع اقسام واحدة
هي تقدم وسببية وهي التي تطلق قبل
الدخول ولم يستم لها مهر وسببية
التي تطلق بعد الدخول وقد سجع لها مهر
والرابعة ليست بواجبة ولا سببية
ولا سببية وهي التي تطلق قبل الدخول
وقد سجع لها مهر لان نصف المهر قام
في حقها مقام المتعة عتق رواد

في ختن الشغار ينظر بالمدخل من
ان سببها بقطع والشغار بكسر
النون كان في الجاهلية وهو ان يقول
الرجل الآخر زوجه بنتك او فتك
على ان تزوجك ابنته او اضته على ان
صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى
كانت دفعا للمهر واخذها البضع
انتهى به

انتهى عن الشغار وليس بينهما صداق
رواه الجعفة وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم

وانما قيد بالمر لانه لو كان عبدا
وجب الخيمة وسبب صدره وانما
رضائية ولو تزوجها على ذمة غيره
سنة جاز بلا خلاف كما

لان المال قرنين بنق المأبذ وهو
واحد او اثنين او ثلاثة ذلك ان يتفقوا بان
فيقول التسمية فوجب مهر المثل فانه
قوله وانما قيد بالمر لانه لو كان عبدا
وجب الخيمة وسبب صدره وانما
رضائية ولو تزوجها على ذمة غيره
سنة جاز بلا خلاف كما

لان المتعة كغيرها من زوجين
قبل الدخول عند شريح المهر
وعند الشافعي والكره في
لو سجع فلو سجع دونها
في العتق ولو اذن المتع
بن تزوج المتعة بالمتعة
سوا نضع التسمية بالمتعة
اي بعد العتق بعد سجع الزوج
مهر المثل بالدخول او الموت
في قوله الوطى لا يكون
تريتها واسمها تريا

في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام
 في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام
 في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام

جلبت في غير ملكه او في ملكه واخرجهما الابن عن ملكه في استرداها لم تقدر دعوته لعدم الولاية
 عنه واجتاز كالاب بعد موته اي بعد موت الاب في المذکور لا قبله الى اقبل موت
 الاب وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا التزامه بالنكاح لا قيمتها لان عدم ملك
 الرقبة عنه فان انت بولد لا تصيرام ولد لان مائة صار مصوناً بدهونه فلا حاجة
 اليه وقال زفر في تصيرام ولده وقال الشافعي لا يجوز للاب ان يتزوج بجارية
 ابنه عنه وهو قرين ابنته لانه ملك اخوه فيعتق عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
 من ملك ذارحم حرم منه عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي عنه في حرة
 قالت لست بدوزجها اعتقه عنه بالف ففعل في النكاح عندنا ولو زها الا لف والوا
 لانه عتق عليها ويصح عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتان
 عن الكفارة يتبع ويقع عن الكفارة وقال زفر لا يفسد الاصل ان العتق يقع من
 الامر عندنا اقتضاء كالتما قالت بعد عنه بالف فيكون في الاعتاق تصحيها
 ويكون الولاء لا امر ويصح عن صفة الكفارة ان نواها به وعنده يقع من المالك
 لان العتق عن غير المالك لغو ويكوى الولاء له عنه وان لم تقبل بالف لا يفسد
 والولاء له اي للشيء وبيننا عندنا خلافا لابي يوسف فان عندنا يفسد النكاح والوا
 لها ويسقط المهر كما في مسألة الاول ولهما ابنة اذا لم يذكر المال يمتل ان يقدر وجهه
 بيها فاسد لعدم ذكر الثمن وليس البعض اول من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد
 النكاح ولا يسقط المهر عنه ولو لم يجز جبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار ان
 ينفذ نكاح المولى عليها وان لم يرضها به وعندنا الشافعي لا اجبار في العبد وهو
 رواية عن ابي حنيفة في زواج النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح
 وان كانا صغيرين كما في **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهادة
 في عدة كافر وذلك جائز في دينهم في اسلم اقر عليه خلافا لهما في العدة وقال
 زفر نكاح الكافر فاسد في الوجودين وبه قال مالك رحمه الله ولو تزوج الجاهل بغير
 نكاح اسلم او اسلم احداهما فرق بينهما لعدم المحلية في هذا لا يكتفى بكل العتق
 فعند ابي حنيفة في صحته بينهما حتى لا يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط
 احصانها بالذوق بل بعد وقيل في عدة فاسدة وهو قولهما الا ان لا تنقض لهم

لان الامه ملك الابن وولدا من ابيه
 اخوه حر
 وتحقق الخلاف ان الاول اذا ذكر ثبت
 الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو كانت
 بعد من بكذا في اعتقه وقول الشافعي
 عن الكفارة يتبع ويقع عن الكفارة
 الامر عندنا اقتضاء كالتما قالت بعد عنه بالف فيكون في الاعتاق تصحيها
 فاذا ثبت الملك واقتضاء فسد النكاح
 ورد

وللام ان عدة الكافر لا يمكن اثباتها في الشرح لا تتم
 غير ما طبع بالفروع وورد

في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام
 في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام
 في قوله لا يبرأ من الكفر حتى يقر بالاسلام

قبل الاسلام والمرافعة اعراضا لا تقر بعينه وكذا لو ترافعا بينا ومرافعة احدهما
 لا يبرق خلافا لهما كذا في الاختيار والفضل سلم ان كان احدا بويه مسلما او اسلم
 احدهما وكتبته ان كان بيه كتابته وجوبه لان الابن يتبع غير الابوين ديناً صدر
 ولو اسلمت زوجة الكافر وزوج الجاهلية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم الاخر
 فيها ونعت والآي وان لم يسلم الاخر فرق بينهما فان ابن الزوج فالعقبة طلاق
 خلافا لابي يوسف لانه لا يتصور وجوده من المرأة وبغضه لا يبرأ الطلاق كالفرق
 لوقته بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ ولهما انه فاق الامساك بالمعروف
 من جانبه فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والا با به العاقر مناه حتى لان
 ابنته اي لا يكون اباء المرأة عن الاسلام طلاقاً بالاتفاق عندنا وهذا الشافعي
 ان كان قبل الرضول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد يتوقف
 على انقضاء ثلاث حيض ولا يبرأ من الاسلام على الاخر كذا في الكافي وشريح الكنتز
 المعنى ولها المهر لو كان بهذا بعد الرضول والآي وان لم يكن بعد الرضول بل كان
 قبل فنصفه لوابي والاشع لوابت اي فيلزم نصف المهر لو كان الاباء من الزوج
 وان كان من امرأة فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتاكد فاستحب
 الزوجة والمطامعة كذا في الهداية ولو كان ذلك في ذواتهم اي ولو كان اسلام
 زوج الجاهلية وامرأة الكافر في دار الحرب لا تبين المرأة حتى يحض ثلاثا قبل
 اسلام الاخر وبهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متفق لقوله
 الولاية ولا يبرأ من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا بشرطها وهو معنى الحيض تمام
 السبب كما في صواب البر ولا فرق بين الرضول وغير الرضول والشافعي يرضع كالمهر
 في دار الاسلام يدايه وان اسلم زوج الكنا بية بقي نكاحهما لا يبرأ من النكاح
 بينهما ابتداء فلان بقي اوله وتبين الاربعين سبب الفرقة لا السبب فلو صح
 بينا احدهما مسلماً او اخرج من سببها بانت وان سببها مع الاي لا تبين وقال
 الشافعي في وقت فالحاصل ان السبب هو التباين عندنا دون التباين وهو
 يكسبه يدايه ومن ما خرجت بينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما ذكر في الكافي
 ان اخرجت المرأة من امة الى دار الاسلام مسلمة او ذميمة لم ترضها عدة عند ابي

قوله والخلف مسلم ان كان احدا بويه
 مسلماً حال في القاية فان قيل كيف يصح
 بهذا التعمير ولا وجود للنكاح المسلم مع
 اي كافر كان فلما هذا محمول على حالة البتة
 بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على
 الزوج بعد فينت بالولا قيل هذا اذا
 لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار
 الحرب والاب اسلم بهنالا يتبعه ولده
 التي

وعليه النفقة والسكينة مادامت
 في العدة لان الوفاة جاءت بسبب
 من جهة الزوج وهو اباؤه عن
 الاسلام داماد

اي اسلام زوج الجاهلية وامرأة
 الكافر في دارهم صدر
 ان كانت من حيض فلو كانت من
 لا حيض كبير او غير فلا تبين الا
 بعقبة ثلثة اشهر داماد

وللام قوله في فلا جناح عليك
 ان تنكحوا من فانه مطلق في اصة
 النكاح حر

كتاب الرضا
باب الرضا
اي هذا هو الرضا

حينئذ يخرج الا ان يكون حلالا لا يتزوج حتى تضع حملها وان كانت حائضا فلا مانع
في الحال وعندئذ يلزمها العدة وفي النهاية لو طلقها الحرة فلهما في آخرة ما جرت
فانه لا عدة عليها بالاجماع كحال رج وارتداد الزوجين في حال سوا ذلك
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا تقع النكاح بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء
كما قال في الاسلام احد الزوجين كذا في الكفر وعند رجوعه ارتداد الزوج طلاق بناء
على ان الردة والابا وطلاق عنده وعند رجوعه كذا في الفسح وعند رجوعه
في الردة فسح والابا وطلاق كذا في الكفر يترد ان ارتدت قال مستباح يزوج
سعي قنبر والحكم الشهيدان لا يؤثر في النكاح ولا يوجب تجديده بسبب
الابا عليه من وجبها القاضي قدر ما يرى ترجع وتعلم وعامة علماء بخارى
يعولون كقوله في الفرس النكاح لكن كبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى
اهل حوزة ان لكل قاضي ان يجد النكاح بينهما بغير ولو بدنيا رضيت او ابنت
كذا نقلناه في رسالتنا المستجابات بغيرية المهرتين من معتبات الفتاوى التي
ولم يوطؤ المهر الى المهرية الا دخول بها المهر كذا في الردة منها او منه لا
تأكوبا لا دخول فلا يتصور سقوطه حتى يفرغ نصفه ان ارتدت ولا يثبت ان ارتدت
ان ارتدت المرأة قبل الدخول لا يجب لها من النكاح من غيرها وان ارتد معها
اسلمت مع ابنتها كحسبنا وقال زفر بن يحيى وهو القاسم وان اسلمت متفقا
بانث امرأة لانه لما تقدم اسلام احداهما بنى الاخر على ردته فحقق الاختلاف و
ان المتأخر اسلاما هي المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان هو الزوج لها
نصف المهر حتى ولا يقع تزوج المهر ولا المهرية احد الاجماع القياسية بشرط
باب القسم هو بفتح القاف وسكون الهمزة مصدر قسم الشيء فانقسم وبالكسر
واحد الاقسام كذا في الريلق والمراد بهما قسمه الزوج بيتوته بالتبوية بفتح
نساءه اي جليس يجب العدل في بيتوته لا وطننا اي يجب التبوية بينهن
البيتوته والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشي معهن لا في الجملة ولهذا لا فرق
في هذا العاقب بين الفحل والعنتين والجبود والمريض والقهر والمرأة التي تفي
وذات النكاح والجنون التي لا تخاف والرتقاد والفرقاء ولو اقام عند

بفتح القاف وسكون الهمزة مصدر قسم الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الريلق والمراد بهما قسمه الزوج بيتوته بالتبوية بفتح نساءه اي جليس يجب العدل في بيتوته لا وطننا اي يجب التبوية بينهن البيتوته والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشي معهن لا في الجملة ولهذا لا فرق في هذا العاقب بين الفحل والعنتين والجبود والمريض والقهر والمرأة التي تفي وذات النكاح والجنون التي لا تخاف والرتقاد والفرقاء ولو اقام عند

وما زاد من بيانه جواز النكاح وفساده من غير بيان في قسم الزوج نفسه بين منكوحة في البيوتة نوحى

لهن شهر في يوم الفري يوم بان يعدل بينهما في المستقبل وما مضى
بهدر ولكن في ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي طهره كذا في النهاية التي والبرو
النسب والقديمة والحديثة والمكاتبية فيه سواء لقوله عليه الصلوة والسلام من كانت
له امرأتان ومال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة وشق ما نزل وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان يقول اللهم
هذا قسمي فيما املكه ولا تؤخذني فيما لا املكه يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما رويناها
برأيه والامة والمدبرة والمكاتبية وتم الولد نصف المهر به ورد الاثر ولا قسم في السر
لسافر من نساء والرعدة احب تطيبا لقلوبهم وقال الشافعي في كتاب الرعدة في
ان وبنت قسمها لفرسها حتى ولو ان ترجع لانها اسقطت حلالا يجب بعد فلا يسقط
المهر يرجع فيها من نساء حتى في **كتاب الرضا** يولفه متى اتين من النكاح
في الآخرة هو الاصل والكسرة فيه كذا في النهاية وشرا من الرضا قليلا وكثيرا
من نكاح الاوعدة احقر به عن نكاح النكاح وكثيره ولو عصى واحدة وعذات في
مخصوص وهو عدة الرضا وبنت حكمه بغيره وكثيره ولو عصى واحدة وعذات في
الانثى المهرية الابحس رضاعات يلتقي القهر بطل واحد منها كذا في الهداية والكتاب
التي في عدة اي عدة الرضا لا بعد لان الرضا بعد لا يفيد القهر لقوله عليه
الصلوة والسلام لا رضاع بعد الفصال واما لو قطع القهر عن اللبن واستغنى به
لطماع عند رجوع الرضا في المدة ثبت به المهرية في الرواية وفي رواية عن اب
عبيدة لا يثبت به لان اللبن بعده لا يفيد فلا يحصل به البعصية وقيل لا يبعث
شهره اذا استغنى به كذا في النهاية وشرا من الرضا وهي اي المدة حولان ونصف عند اب
عبيدة رجوع عند حولان وهو قول الشافعي وقال زفر بن يحيى ثلثة احوال كذا في
الهداية فحرم به ما يحرم من النسب الاجدة الموطوءة وله جدة الولد نسبا ام موطوءة
والاكثر من الرضا صدر واخت وله اخت الولد من النسب اما البنت واما
بنته فمعدومت نسبا ولا كذلك من الرضا صدر وعمه وله عمه الولد نسبا
من الاب ولا كذلك من الرضا وام احميه واخته فان ام الاخت والاخت من
نسب بن الام او موطوءة الاب وكل منهن مرام ولا كذلك من الرضا وهي شاملة

لما فرغ من بيان الطمات بالنسب شرح
في بيان الطمات بالسبب نوحى
بفتح القاف وسكون الهمزة مصدر قسم الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الريلق والمراد بهما قسمه الزوج بيتوته بالتبوية بفتح نساءه اي جليس يجب العدل في بيتوته لا وطننا اي يجب التبوية بينهن البيتوته والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشي معهن لا في الجملة ولهذا لا فرق في هذا العاقب بين الفحل والعنتين والجبود والمريض والقهر والمرأة التي تفي وذات النكاح والجنون التي لا تخاف والرتقاد والفرقاء ولو اقام عند

لان العدم في قولنا صحت السنة
مساو للسنة لا يريد ولا ينقص
بخلاف قولنا صحت في السنة فانه
يجوز الصدم في جزء من السنة

تفصيل هذا المقام ان هناك ثلثة الفاظ
النهار والليل واليوم اما النهار فليبين
خاصة واما الليل فليساو خاصة و
ذلك حقيقة اللفظية واما اليوم
فانه يستعمل لبيان النهار و مطلق
الوقت بالاكتر ان عند بعض الفقهاء
وهو مذنب الاكثر ان اطلاقه على مطلق
الوقت فحاز لان حمل الكلام على الحيز
اول من الاكثر ان عدم اختلاف الفهم
بوجود الفريضة فيرجح احد معنيه على
الآخر عاونه فان كان محمدا وهو ما يوجب
به لرب المدة كالنيس والركوب والمسائنه
وبغيره لفتي ان يقال ليست يوما على بعض
النهار لانه يراد به المعيار وهو البقي به
وان كان في لا يثبت للزوج والزوج
العدوم لعدم تحية تقديره بزمان اذ لا
يقال صحت او قدمت يوما على مطلق الوقت
اعتبارا للتناسب بين الزمان والمكان
قال الله تعالى ومن يؤتمن يومئذ به الا
مخرفي لفسال الآية والمراد به مطلق الوقت
لان الفهم من الرخص بلغة الوحيد ليلا
كانه او نارا او حلكس

لان الطلاق منصرف مضاف الى المرأة
فاذا طلق الزوج نفسه فقد غير المنزوع
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله يقع اذا
نوى داماد
لان الامانة لازالة الوصلة وهي
بينهما كالتحريم لانه لازالة الحواشي
اذا فتمت اليها ولا يوجب اضافة الطلاق
الا اليها وحده

واليوم للتأخر مع فعله ومطلق الوقت مع فعله لا يمتد عندنا مع ما صح فيه ضرب
المدة وغير الممتد ما لا يقع فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يقع ان يقال جعلت اركل
بيدك يوما او شهرا ويصير الامر بيدينا في ذلك الزمان دون غيره والطلاق من الثاني
حتى لو قال طلقك شهرا كان ذلك المدة لغوا وكانت المرأة مطلقة ايضا ولو قال اركل
بيدك يوم يقدم زيد يقدم ليلا لا يتخير وان قال يوم اترؤك فان طالق فليكن بالليل
وقوع اي وقع الطلاق فاعلم ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت في تناول الليل والنهار
والضابط فيه انه اذا قرء بفعل محتمل يراد به النهار واذا قرء بفعل غير محتمل يراد به مطلق
الوقت والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظه فيكون معيارا له فلو
صحت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظه لم يفتى في السنة فاذا كان الفعل
محتملا كان المعيار محتملا فيراد باليوم النهار وان كان غير محتمل كان المعيار غير محتمل
وبه مطلق الوقت في اختلف عباراتهم فيما اذا اعتبر الامداد وعدمه فالفهم من
الهداية في هذا الفعل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال
الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم هو
التزويج في المثال المذكور وقال في التلويح هو من تشابههم حيث لم يختلف الجواب
لتوافق التعلق به والمضاف اليه في الامداد وعدمه واما اذا اختلف مثلا
بيدك يوم يقوم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما تعلق به الطرف لاما اضيف اليه
حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدينا لان كون الامر بالليل محتملا ايضا ولو قال اركل
طالق فهو لغو وان نوى اي وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع اذا نوى لانه
منصرف لازالة النكاح وهو ما لا يوجب به جيمنا وبه قال مالك والهداهما الله ولنا انه منصرف
لازالة العتد والعتد عليها لا عليه عني ولو قال انا منك باين او عليك حرام
ان نوى ومنه النهاية اذا قال لا امرأته انا باين يعني منك ولم يقل منك لا يقع
عنه به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما لو قال انت باين او
انت حرام ونوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل مني ورفا لانا ما رخصية ولو
لها طلاق عليك واجب وقع وكذا لو قال الطلاق عليك واجب ولو قال طلاقك على
يقع في قولهم جميعا كما لو قال انت طالق مع موته او مع موتك فهو لغو لانه

والطلاق في الحالة منافية له لان موته ينافي الابهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد
منها هداية وكذا الوقال انت طالق واحدة او لا خلاف لخر في رواية وتفصيل
المسئلة في الهداية وان ملك امرأته او متحصلا او ملكته او متحصلا بطل العقد
اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغن عنه بالا قوى واما في الثاني
فلما صحح بين المالكية والملوكية فان قلت المالك اذا اشترى زوجة لا يبطل
النكاح قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع بقا والنكاح عني فلو طلق بعد ذلك
اي بعد الشراء لكان لفا تطبقه هذا لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقا له مع
المناف لاس وجوه ولا من كونه هداية ولو قال لها وبني امه انت طالق فتبين مع
اعتناق كبرك اياك فاعتقها ملك الرجعة لانه علق التطبيق بالاعتناق والعتق
لان اللفظ ينظمها والشرط يكون معدوما على خطر الوجود والحكم تعلق به والمذكور
بغيره والعتق والمعلق به التطبيق لان في التعلقات يعبر التعرف تطبيقا عند الشرط
عنه وان كان التطبيق معلقا بالاعتناق او العتق يوجد بعده في الطلاق يوجد
بعد التطبيق فيكون الطلاق متاخرا عن العتق فيصا رفا وهي حرة فلا يحرم حرمة
الطهارة بالثنتين يسع منه وهو ان كلمة مع القرآن قلنا قد يذكر للتأخر كما في قوله تعالى
ان من اعسر يسيرا الآية فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط هداية وان علق
تطبيقه بالعتق والعتق مولا باعتقها به جها الفدا لكل له الا بعد زواج اخر وعند
قولنا تلك الرجعة يعني قال الزوج اذا جاء الفدا فانت طالق فتبين وقال المولى
ان جاء الفدا فانت حرة في الفدا ووقع الطلاق والعتق ولا يملك الزوج الرجعة
لان وقوع العتق متاخر لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وبني امه بخلاف المسئلة
الاول فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتد التقدم والتأخر با
رتبة لان العتق اسرع ووقوعه لانه رجوع الى الحال الاصلية وهو امر حسن
خلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطو و تاخر صدر وتعد
الطهارة بالثنتين اخذ بالاحتياط **فصل** قال لها انت طالق هكذا متعبرا باصابعه
وقع بعد ثباته بعد الاصابع فان اشار بيظونها فتعتبر المنشورة وان بظهورها
فتعتبر المنشورة لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب

منشورة
لان الامانة لازالة الوصلة وهي
بينهما كالتحريم لانه لازالة الحواشي
اذا فتمت اليها ولا يوجب اضافة الطلاق
الا اليها وحده

لا بد من صحتها في كل وقت
والزوج بذكر الصدم فيكون النكاح
واطلاق الا يباح فذا يقع در

انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة
فان عتق نطق واحدة
رجعية لانه اذ ان النكاح
به والاحتياط في النكاح
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة

لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيقع
بقاؤه وحده

لان اعتناق المولى بشرط التعليق
ولا ينافي لفظه مع لانه يستعمل في
معنى بعد كقولنا ان مع العتق
فيقدم عليه فيقع الطلاق وبني
حرة فلا يكون تمام طلاقا شتين
بل ثلثا فيملك الرجعة بعد الثنتين

انما المصوب من الاصبع ويقع باصابعه
بظهوره بعد التقدم فانه اذا اشير بالاصبع
المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب
الطهارة بالثنتين اخذ بالاحتياط
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة

انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة
انما يقع بمجرده واحدة

لما فرغ من بيان الطلاق بعد القول
 شرح في بيان الطلاق قبل القول
 توفيق

منها ما هو في
 في غير الامة كانت واحدة باينة
 لما مر من الجنس لا يحتمل العدد
 داماد

المخاطب واذا عقد بالا صاع يكون بطن الكف في جانب العاقد صدر ولو وصف
 الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او اخص الطلاق
 اخبته او استده او طلاق الشيطان او البعده او كالجبل او كالف او ملاه البيت او
 تطليقة سنديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نيته والوجود نكوة
 في الهداية وشرع الكفر وكذا يقع واحدة باينة ان نوى الشئتين الا اذا نوى بقوله
 واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان لان هذا الوصف يجعل للبند الا
 يقع بهدائه ونحوه نيته الثلث في الكلي لتفوق البيونة عما مر والواقع بها باين بهدائه
فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقسم لان الواقع مصدر مخوف لان معناه طلاق
 بينا فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على واحدة فيقع بجملة بهدائه وان فرق الطلاق بان
 قال انت طالق وطاق وطاق بذكر الواو وعدمه كسيف بانته بالاول ولا يقع ان
 لان كل واحد ايقاع على واحدة اذ لم يذكر في آخر كلامه ما يفتر صدره حتى يتوقف عليه
 فيقع الاول في الحال فتصا دفها الثانية وهي كما بينت بهدائه ولو قال انت طالق وا
 وواحدة وقع واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاول وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
 بعدا واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرن بالاول
 كان صفة للمذكور آخر كقوله جاد زيد قبل عمرو وان لم يقربها بها كان صفة للمذكور
 او لا كقوله جاد زيد قبل عمرو وادخل الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الامة
 ليس في وسعه فالقبليته في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاول فتبين
 بها فلا يقع الثانية والبعديته في قوله بعدا واحدة صفة للآخر فخلصت الابانة
 بالاول بهدائه ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
 او معها واحدة فتنتان اما في بعد واحدة او قبلها واحدة لان الواحدة الادر سابقا
 ذكرها متاخفة ومعنى الواحدة الثانية متاخفة عن الواحدة الادر ذكرها سابقا
 فيقعان معا توقيفيا واما في مع ومعا فظلا به صدره في الموطوءة فتنتان في
 لان المحلية لا تبطل بوقوع الادر كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
 وواحدة فدخلت تقع واحدة عند البينة رجوع وخبرها فتنتان ولو اخرج الزيد
 بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت فتنتان اتفاقا

في غير الامة كانت واحدة باينة
 لما مر من الجنس لا يحتمل العدد
 داماد

لان وقوعها غير متوقف على ما بعد
 ولما يقع لغوات المحي لانها غير
 معتدة شرح المجمع

والاصل فيه ان الظروف وهو قبل
 وبعدها لم يذكر بالغير يكون صفة
 لما قبل وان ذكرت به يكون صفة
 لما بعده اذا تحقق بهذا فتعلق قبل
 واحدة صفة لما قبله فسبق الواحدة
 الاول في الوقوع فبانت لاد
 عدة وفي قوله بعدا واحدة البنية
 صفة للواحدة الثانية فتقع الاول
 فلما سبق ايضا ظاهرا للاخرى

اما في الاول فلا تيم البعديته صفة
 للاول فاقترض ايقاع الواحدة
 في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه
 فيقتربان واما الثاني فلان
 القبليته صفة الثانية لا تصال بحرف
 الكناية فاقترض ايقاعا في الحال وايقاع
 الاول في الحال لكن الايقاع في الحال في ايقاع
 في الحال فيقتربان معا واما الثالث والرابع
 فلان مع للاقتربان

عند الامام لان المطلق بالشرط
 كالخبر عند وقوعه وفي الخبر
 يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني خبر
 داماد

في غير الامة كانت واحدة باينة
 لما مر من الجنس لا يحتمل العدد
 داماد

اي فيقع ثنتان اتفاقا لهما ان حرف الواو يلحق المطلق فتعلقت جملة كما اذا نعت
 على الثلاث او اخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحتمل النوان والترتيب وعلى اعتبار
 الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نعت بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالثالث
 بخلاف ما اذا نعت الشرط لانه مفتر صدر الكلام فتوقف الاول عليه فيقع
 جملة ولا مفتر فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف بهدائه ويقع بعد فرق بالطلاق
 لانه اي يقع الطلاق بعد ذكر مقارنا بالطلاق ولا يقع بلفظ الطلاق ثم فرغ
 على هذا قوله فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق لانه
 لان كان الاعتبار بالعدد والعدد صادفها وهي ميتة فيلغو هذا **فصل** وكنت
 ما احتمل وغيره ولا يقع بها الابنية او دلالة حال لانها غير موضوع للطلاق
 بل يحتمل وغيره فلا بد من التبيين ودلالة كان يكون في حال مذكرة الطلاق
 وكان اللفظ لا يجعل ردا كسيف ثنتا ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع
 بها الا واحدة وهي قوله اعتدى واستبري رجلي وانت واحدة يقع بكل منهما واحدة
 رجعية اما الاول فلا تنها يحتمل الاعتداد عن النكاح ويحتمل اعتداد نكاحه تعالى
 كذا نوى الاول وتعلق نيته فيقتضيه طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة و
 اما الثانية فلا تنها تستعمل لغية الاعتداد لانه نكاحا هو المقصود منه فكما
 كسيف رجلي واستبري رجلي واما الثالثة فلا تنها يحتمل ان يكون نكاحا
 للمرء مخدوف معناه تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قاله والطلاق
 يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو ان يكون واحدة عنده او عند قومه ولما احتملت
 بهذا الفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه الى البينة ولا يقع الا واحدة لان قوله
 انت طالق فيها مقتضى او معنى ولو كان مظهرا لا يقع بهذا الا واحدة فاذا
 كان معنى اول وفي قوله واحدة وان صار المصدر مذكورا كقولك التقيض على
 الواحدة بنا في نيته الثلاث ولا يعتبر باعراب الواحدة عند عامة المتكلمين
 هو الضم لان العوام لا يخبرون بعين وجوه الاعراب بهدائه وما سواها من
 الفاظ الكناية يقع بها واحدة باينة وعندك فتفرع واحدة رجعية الا
 ان نوى ثلثا فيقعن ولا تيم نيته الثنتين وقال زفر في قوله لان الثنتين

في غير الامة كانت واحدة باينة
 لما مر من الجنس لا يحتمل العدد
 داماد

عند الامام لان المطلق بالشرط
 كالخبر عند وقوعه وفي الخبر
 يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني خبر
 داماد

بعض الثلاث فاذا صح نية الثلث يقع نية الشئين ولما ان الطلاق اسم جنس و
 معنى الواحد مراد فيه كسائر اسما والاجناس فاذا لم ينو فيه شيئا يحل على الواحد
 حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلاث تنجز لانه اسم جنس واحد حكمي وان نوى الثلث
 يلفوا لانه عدد فاللفظ لا يحمله كما لو طوف لا يترتب الماء لو نوى جميع الماء يصح لانه
 حكمي وان لم ينو يرفى الابدان ما يطلق عليه اسم الماء وان نوى قدحا او قدحين لا يصح
 لانه ليس بفرص حقيقة وحكمي سترج الحجج وهي الى ما سواها باين فانها تحتمل البيوت من
 النكاح او من الخيرات بنية بنية كلابي بمعنى القطع فيحتمل الانقطاع من النكاح او من
 غيره كما لا يقرب حرام وهو يحتمل حرمة البضع او حرمة الصبي لسوء خلقها خلية برية
 من الخلق ومن البراءة فيحتمل الخلق والبراءة من النكاح او من حسن الخلق جعلها
 على غاربك هو مبني عن التحلية لانه الناق اذا ارسلت يلقى جملها على غاربا
 هو ما بين العنق والتمام يعني انت مرسله من جبل النكاح او من جبل الحيا والخلق
 باهلك يحتمل لوقر لكونها ما ذونة ويحتمل لوقر لكونها مطلقة وبتك لا يهلك
 العفو من الذنب لاجلهم او وبيت ما عكست منك لا يهلك وهو البضع البضع
 فارتكك يحتمل التستر والمفارقة بالطلاق او غيره امرك بيدك في حق الطلاق
 في غيره اختاري يحتمل اختيار الطلاق وغيره وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تفرق
 نفسها سترج الكنز انت حرة عن حقيقة الرق ورق النكاح تقنع بخري استرني
 لانك باين منه او لثلا ينظر اليك اجنبي اعزبه بالغير الحجج والراء المهمله الى
 ابعدي عنه لانه طلقك او لزيارة اهلك ويحتمل ان يكون بالزواج الحجج وبالعين
 المهمله من العزوية اخري اذ به قوى يحتمل الخروج والذئاب والقيام للحرمة والى
 ابنتي الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء لان
 الزوج لفظ مشترك قال الله تعالى ادم اسكن انت وزوجك الجنة فلما ذكر النية
 في الاقسام كلها اي فيما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لاردا وما يصلح جوابا
 ويصلح سببا وشما صدق مطلقا اي قضاء وديانه حال الرضا ولا يصدق في
 عند مزاكرة الطلاق فيما يصلح من الكنايات للجواب دون الرد وهي اعتدى
 امرك بيدك اختاري وانما لم يصدق قضا لان الظاهر يكذب ولا يصدق

قضا واذا عند الغضب فيما يصلح من الكنايات للطلاق دون الرد والشئ فان غضبه
 يدل على انه اراد بالطلاق الا يرى ان من قال لغيره حال الرضا لست لا بيبك لا ياتي
 فاذا قال ولو قاله في حالة الغضب يكون قاذفا وهي اختاري واعتدى وامرك بيدك
 لتمامه واما حلية وبرية وباين وبنية وبتلة وحرام فيحتمل الجواب والسب فان
 قال اردت بها السب حالة الغضب يصدق سترج الحجج ويصدق ديانة في الحكمي قال
 في الهداية والكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لاردا و
 ما يصلح جوابا ويصلح سببا وبتلة وفي حالة الرضا لا يكون كنهها طلاقا الا بالنية
 والقول قوله في انكار النية لا قلنا وفي حالة مزاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح
 جوابا ولا يصلح رد في القضاء مثل قوله خلية برية باين بنية حرام اعتدى امرك
 بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سواه الطلاق ويصدق فيما يصلح
 جوابا وردا مثل قوله اخري اذ به قوى تقنع بخري وما يجري هذا الجري لانه احتج بالرد
 وهو الابدان في فعله وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك الاحتمال الرد والسب
 لان فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشئ كقول اعتدى واختاري وامرك بيدك
 فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن ابنه يوفى في قوله لا
 يهلك عليك ولا سبيل ر عليك وحلت كيبك وفارتك فانه يصدق في
 حالة الغضب ما فيما من احتمال معنى السب نحو وقح البابين بما سوى الثلاثة
 الا ان من بينها وقال الش فروع يقع بها رجع انتهى في كل موضع يصدق الزوج
 على النية انما يصدق مع اليقين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول
 الامين مع اليقين كذا في الهداية ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاول طلاقا
 وبالباق حيا صدق مع عينه لانه نوى حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي شيئا و
 في الثلاث لانه نوى بالاول صار الى حال مزاكرة الطلاق فتعين الباقيان لله
 بالطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نية النية بخلاف ما اذا قال نويت بالثلاثة
 الطلاق دون الاوليين حيث لا يقع الا واحدة لانه الى عن الاوليين لم تكن حال
 مزاكرة الطلاق هو اية وتطلق بلمستك بامرأة اولست لك ووزوج ان نوى
 الطلاق دفلا لا يقع لانه نوى ما لا يحتمل لفظه فيلغوا لانه هذا اللفظ انكار الطلاق

ق
 اي طهر الخ واليه مزاكرة الطلاق
 قاله انك الزوج النية في حال مزاكرة
 الطلاق صدق مع اليقين فيما يصلح
 الجواب والرد وهي اخري واذا نوى
 وقوى وثقني وقوى وكسري واخرجه
 والحق بونوف بهذه اللفظ
 طهر الاخرى وهي حلية بيبك
 وقا رقتك ولا عليك عليك ولا
 كسبك عليك والحق يا بيبك
 فان هذه اللفظ يحتمل الرد لانه
 على طهره وان يكون صور باين
 الكناية كذا في سترج الحجج و
 يترك الحق بهذا المعنى مع انه
 منكر الرد والهداية ايضا هذا

لا تها انكار النكاح فلا يقع نية الطلاق من عبارات هي انكار ولما نوى ما
 يحتمل لفظه لانه كما يعلم انكار النكاح يصلح لانتفاء الطلاق الا يرى انه يجوز
 ان يقول لست بامرأة لانه طلقها كما يجوز ان يقول لست بامرأة لانه
 تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى به محتمل لفظه ككشف والصرح بان
 الصريح ما دامت في العدة الجماعا والباين لكن الطلاق الذي يلحق بالباين لا
 يكون رجعيا والباين يلحق الصريح لا بالباين يعني لو طلق امرأته المأخوذ بها
 طلاقا صريحا ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع الثاني كذلك وكذا طلقها طلاقا
 باينا ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع في العدة باينا وقال الشافعي في رد
 لا يلحق البايين الصريح كما لا يلحق البايين لانه تعرف لما يصادف محله فيلغوا
 هذا لان الطلاق سترح لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع او الطلقة
 على مال فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح
 عليهما فيما افدت به يعني الجماع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد والغا
 للوصول والتعقيب فدل على هذا وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع وفي رد
 انه عليه السلام قال المتخلة باحتمال صريح الطلاق ما دامت في العدة كمنه
 الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم ابان
 فدخلت الدار في عدتها وقعت اخرى بالشرط وقال زفر فرغ لا يقع لانه المنة
 بالشرط مرسل عند وجوده ولو طلقها باينا منجزا في عدتها من باين منجز
 لم يقع كذا هذا ولنا ان التعليق صحيح وقد وجد الشرط وهي حتى لو وقع الطلاق
 عليها لانها في عدة النكاح فينزل الجراء كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي
 بخلاف ما ذكر لان الابانة بعد الابانة يمكن حملها على الاخبار عن قطع الوصل
 فلا حاجة لجعلها انتفاءا فالتعليق السابق وقع انتفاءا جماعا وان
 المجلس يوكما واكثر لا خبرا لان تعليق الخبر بالشرط لا يستقيم فيقع عند
 وجود الشرط لوجود المحل ككشف الحجاب **باب التفويض** اي تفويض
 الطلاق واذا قال لها افتاري بنوى الطلاق فاختارت نفسها في جلدتها
 علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث لان الاخبار لا يتزوج بخلاف

انها انكار النكاح فلا يقع نية الطلاق من عبارات هي انكار ولما نوى ما يحتمل لفظه لانه كما يعلم انكار النكاح يصلح لانتفاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست بامرأة لانه طلقها كما يجوز ان يقول لست بامرأة لانه تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى به محتمل لفظه ككشف والصرح بان الصريح ما دامت في العدة الجماعا والباين لكن الطلاق الذي يلحق بالباين لا يكون رجعيا والباين يلحق الصريح لا بالباين يعني لو طلق امرأته المأخوذ بها طلاقا صريحا ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع الثاني كذلك وكذا طلقها طلاقا باينا ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع في العدة باينا وقال الشافعي في رد لا يلحق البايين الصريح كما لا يلحق البايين لانه تعرف لما يصادف محله فيلغوا هذا لان الطلاق سترح لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع او الطلقة على مال فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به يعني الجماع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد والغا للوصول والتعقيب فدل على هذا وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع وفي رد انه عليه السلام قال المتخلة باحتمال صريح الطلاق ما دامت في العدة كمنه الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم ابان فدخلت الدار في عدتها وقعت اخرى بالشرط وقال زفر فرغ لا يقع لانه المنة بالشرط مرسل عند وجوده ولو طلقها باينا منجزا في عدتها من باين منجز لم يقع كذا هذا ولنا ان التعليق صحيح وقد وجد الشرط وهي حتى لو وقع الطلاق عليها لانها في عدة النكاح فينزل الجراء كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي بخلاف ما ذكر لان الابانة بعد الابانة يمكن حملها على الاخبار عن قطع الوصل فلا حاجة لجعلها انتفاءا فالتعليق السابق وقع انتفاءا جماعا وان المجلس يوكما واكثر لا خبرا لان تعليق الخبر بالشرط لا يستقيم فيقع عند وجود الشرط لوجود المحل ككشف الحجاب

يعني اذا ابانها او خالها على مال ثم قال لها انت طالق او هذه طالق في العدة يقع عندنا داما
 بان قال للمأخوذ بها انت باين ثم قال في العدة انت باين لا يقع الثانية لانها جعلت ضمرا عن الاولى فلا حاجة لاجعلها انتفاءا داما

من قوله داما
 اي تفويض الزوج بتطبيق
 زوجته اليها لا يزوج من بين
 الطلاق بولاية المطلق نفسه
 بشرط ان يكون له في جلدتها
 من قوله داما
 اي تفويض الزوج بتطبيق
 زوجته اليها لا يزوج من بين
 الطلاق بولاية المطلق نفسه
 بشرط ان يكون له في جلدتها

اي طلقته ثانيا في قول ابى بصير ولا يحتاج الى نية الزوج كذا في الهداية

كان لا يملك الرجعة فسقط صرف التخي

اي الهداية بان يملك الرجعة

وانما جاز ان لا يفتقر الى
الوصف ولا المنية في التخييل

والنفسية
لانها لا تفتقر الى
الوصف ولا المنية لانها
كانت المنية هي التي
جاءت بوصفها

بيدك وبقولك اختاري الرجوع بعزيمة قرانه للرجوع كما لو قرن الرجوع بالباين بان
قال انت طالق باين فانه يتبين به انه اراد به البايين ككشف ولو قال امرتك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بكرة واحدة وقيل الثلاث لان
الاختيار يطعم جوابا للامر باليد لكونه تملكا كالنخبير والواحدة صفة الاختيار
فصار كما تنافى قالت اخترت نفسي بكرة واحدة وبذلك يقع الثلاث بهديه وانما
طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطبيقه فواحدة باينة لان الواحدة
نعت لمصدر محذوف ويورث الاول التطبيق لدلالة طلقت عليها كذا باينة
لان هذا عليك الطلاق البايين وفي الثانية الاختيار لدلالة اخترت عليها
كشف ولو قال امرتك بيدك اليوم وبمعدولا يدخل الليل فيه وان ردت الى الامر في اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال امرتك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى
غدا لان الليل يغير تابعا هنا فيصير الرجوع نفويا واحدا فاذا ردت في البعض بطل
الجميع بخلاف الفصل الاول لانه يصير نفويا في واحد وان ردت احدى بقى الاخر صدق
لو مكثت بعد التفويضي يوما ولم تنح او كانت فاعه جلست او جالسة فالتكلم انما
فقدت او عداية فوقفت او دعت ابانها للمثورة او دعت ستموذا للامانة
لا يبطل خيارا تاما في الملك فباجماع القضاة رضي الله عنهم الجعيل واما في البواني
فلانها تدل على الاقبال والتروي لا الاغراض ككشف وان سارت دابتها بطلت
لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها بهديه لا بسير فلان في قوله لا سير في
غير مضاف الى راكبه الا ترى انه لا يقدر على ايقافه وراكب الدابة يقدر ولو قال امرتك
طلقت نفسك ولم ينو ونوى واحدة فطلقت وقعت واحدة رجعية لان الطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة وكذا لو قالت ابنت نفسي في جواب قوله طلق نفسك
حيث تقع واحدة رجعية لان امرت بالطلاق وقد اتت به وزيادة وصف وهي
البيوتية فيبقى الاصل لو اقعتما ويلغوا الوصف في لغتما وعن ابي حنيفة في ان
لا تطلق لان امرت بغير ما فوض اليها ككشف الحفايق وان طلقت ثلاثا ونواه
فمن عليها وهذا لان قوله طلق معناه افعل فعل الطلاق وهو كمن جنس فيقع على الاعداد
مع احتمال الكسائر اسما والجناس ولهذا عمل فيه نية الثلاث وينصرف الى

لان في المسئلة الاور جعل الامر
بيدك في وقتين منفصلتين لا في
ان يجعل وقت وقتا احدا فيتملك
ما يوجب الفصل وهو اليوم و
الليلة فكانا امرين فذا جاز لا
يتعدى الى الاخر فلا يدخل الليل في
الامر لانه كل واحد من اليومين
ذكر منفردا في اليوم المنفرد لا يتناول
الليل كما في

لان تفويض بالرجوع ولا يجازيها
در منقح

قبل تعرفه لانه فكيف الا اذا زاد وكما
عذرتك فانك وكيفية فانه لم يقبل الرجوع
كما في الخلاصة در منقح

ولو في وصفا وبهذا عرف ان الخ لفة
في الوصف لا تبطل بخلافها في الاصل
در منقح

قول ولو امرت بالباين او الرجوع
فعلست صورة الاول ان يقول
طلق نفسك واحدة باينة
فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية
فتقع باينة وصورة الثانية
ان يقول طلق نفسك واحدة امك
ففي الرجعية فتالت طلقت نفسي واحدة باينة
او في الرجعية فتالي صلا ان يقع بالصفة التي عينها
او في الرجعية فتالي صفة المفقود اليها في صفتها بغيره الا الرجوع
الاصل دون تعيين الوصف كذا في الكافي

لأنه المنية المتغيرة
بأنها لا تسمى
بأنها لا تسمى
بأنها لا تسمى

سنته لأنه فوض إليها المنية المتغيرة وهي أنت بالملقة فكانت كالغدة وقد كسفت
بحالها بعينها فخرج الأمر من يدنا وإن الطلاق بقوله كنت لا يقع لأن لفظ ال
لم يوجد ولا تسمية المرأة ولا حبرة بجزء النية فان قيل ينبغي ان يقع لأنه
مسبوق بذكر الطلاق فصار كأنه سنت طلاقك فيقع قلنا الكلام المبرم إنما
يبيح على ما قرأنا اعتبارات بقى والتابع منها غير معتبر لاكتفاء بحالها بعينها
لو قال سنت طلاقك ونوى الايلاء وقع لأنه ايلاء مبتدأ لأنه المنية تنبئ
الوجود في قوله كنت طلاقك حصلت وكسفت الطلاق بايقاع الآلة لا بل
من النية لأنه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق
بالشك في كمال نقل من الكافر وكذا علق المتنية بعدموم أي لم يكن بعد كان
دخل إلى الدار ونحوه لأن المأثر بمنية معلقة فلا يقع الطلاق وبطلان الأمر
ان علق بوجوده وقع أي ان قالت قد سنت ان كان كذا لا مرقد في طلق
لأن التعليق بشرط كاشن تجزير ولو قال أنت طالق متى كنت او متى ما سنت
او اذا سنت او اذا ما كنت فتردت الأمر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة من
ولا يتعقد بالجلس ولا يرتد لأن متى ومتى ما لعموم الاوقات والرد في وقت لا
يبطل تناول اللفظ وقتا آخر ولا يرتد على واحدة لا تراعى الأزمان دون الأ
فعال فتلك التطبيق في كل زمان ولا عكس تطبيقا بعد تطبيق واما كلمة اذا
فهما ومتى سواء عندهما وعند ابن حنيفة ربح ان كانت تستعمل للشرط كما تستعمل
للوقت لكن الأمر صار بيدي فلا يخبر بالشك كذا في الهداية ولو قال لها أنت ط
كلمتي سنت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زواج آخر لأن كلمة كلما
تكرر للافعال الآتية التعليق ينصرف إلى الملك التام حتى لو عادت إليه بعد زواج
آخر وطلقت نفسها لم يقع نكح لأنه ملك كسخت وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا
في كلمة واحدة لأنها توجب عموم الأفراد لا عموم الاجتماع فلا عكس الايلاء جملة
وهي هداية ولو قال أنت طالق حيث كنت او اين كنت لا تطلق ما لم تتنازل في
جلسها لأن كلمة حيث واين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فلهذا
ويستحق ذكر مطلق المنية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حيث

كقولها سنت انه كانه انما موجودا
لأنه تجزير وكذا لو قالت كنت انفسد
الزمان وهذا لا يفسد الزمان معلوم لا
مخالفة فكأنه كالمسبة المتغيرة ذكر والفرق
في التعليق بالمنية والارادة والرضا
او الهوى او الحجة يكون تعلقا فيه معنى
التعلق فيقتصر على المجلس كما مر في بيده
بخلاف التعليق بغيره في متى

يقع في زمان فوجب اعتباره خصوصا ونحوها هداية ولو قال أنت طالق كيف
سنت فان سئلت موافقة لنية رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك لشبوت
الموافقة بين منيتها واراثة وان كالف يقع رجعية الى اذا اردت ثلاثا والزواج
واحدة باينة او على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغاقرقها لعدم الموافقة
يلقى ايلاء الزوج وكذا ان لم تتنازل عند ابن حنيفة ربح وعندنا لا يقع نكح ما لم
تتنازل فان سئلت او وقعت رجعية وان سئلت او وقعت باينة وان سئلت
او وقعت ثلاثا بشرط مطابقة ارادة الزوج وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق
سنت يعنى عنده في الحال وعندنا يتوقف على المنية والحاصل ان اصل الطلاق
لا يتعلق بمنيتها عنده وانما يتعلق بصفته وعندنا يتعلق اصل الطلاق وصفته
بمنيتها كذا في الكافر وفي النهاية وخرقة الخلاف تظن فيما اذا قامت عن مجلسها قبل
النية عند ابن حنيفة تقع واحدة رجعية وعندنا لا يقع نكح في الثالث فانية
بأنها اذا كانت مرخولة فان لم تكن مرخولة فلا منية لها عند ابن حنيفة ربح وعند
عندها لها المنية في اصل الطلاق كما في الوصف كما ربح وان لم تكن له نية
تقع ما سئلت الى تعتبر منيتها فيما قالوا جربا على موجب التحبير كذا في الهداية
لو قال أنت طالق متى كنت او ما سنت طلقت ما سئلت في المجلس لا بعده
لأنها تستعملان للعدد ففوض إليها متى عدت سئلت فان قامت مما جلس
بطلت الارادة الامركان ردا كذا في الهداية وان قال طلق نفسك من ثلاث ما
سنت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما فان عندها تطلق
كثلاثا ان سئلت لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتحديد فتجوز
في التحيز الجسدي كما اذا قال كل من طاق ما سنت او طلق من سئلت من سئلت
لا بد من صيغة ربح ان كلمة من صيغة للتبويض والتعميم فعل بهما وفيما استشهد به
في التبويض لاظهار الساجية او لعموم الصفة وهي المنية حتى لو قال من كنت
ان طلاقك كذا في الهداية **باب التعليق** انما يقع في الملك كقوله لملكك ان
ان كانت طالق او مضاف إلى الملك كقوله لاجنية ان كنت طالق فيقع
انها لا يوجد الاضافة إلى الملك وهذا في ربح لا يقع والمراد بالاضافة إلى

هذا قول ابن حنيفة ربح وحاصله ان الكيفية
مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية
انما سئلت المرأة اما سئلت فان وافق
منية منيتها في البين او الثلاث وقع
ما اتفقا عليه وانما سئلتا تقع رجعية
لأنه لا بد من اعتبار منيتها لأم الزوج فوض
المنية اليها ولا بد ايضا من اعتبار
منيتها لأم منيتها كاستفاضة من الزوج
فاذا اتفقا رضيا تساقطتا بقية الاصول
الواحدة الرجعية وان لم توجد منية
الزوج تعتبر منية المرأة في الكيفية
واما عندها فكما ان الكيفية مفوضة
اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا فلا يقع نكح
صد

لما فرغ من بيان ابحاث المنية
في التعليق والتعليق
جعل معلقا وفي الاصلح ويوربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى داماد

الملك تعليق الطلاق بالملك صدور ولو قال لا جنبية ان زرت فانت طالق فليكن
 لا تعلق لانه يملك ولا اضافه الى الملك وسببه ولا بد من واحد منهما هداية وان
 الشرطان واذا واذا وكل وكلمة ومعه ما لان الشرط منتق من العلامة
 وهذه الالفاظ كما يليها افعال فتكون علامات على الحث في كلمة ان صرف للشرط
 لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراها لمحق بها وكلمة كل ليست بشرط صفة لان
 يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والا جزية تتعلق بافعال الآلة التي
 لشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل اغتريه فهو حق هداية
 اعلان الاورد ذكر من وما كما ذكره عامة المتلخ فان ما يتعلق بهما من المسائل
 كثيرا لا يخفى على واقف الاصول فمتى في جميعها اذا وجد الشرط انتزعت
 واكملت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لفة بوجود الفعل مرة يتج الشرط ولا
 للبين بدونه الا في كل ما فانها تقتضي جميع الافعال قال الله تعالى تحت جلودهم
 بدلتهم جلودا غير الآلية ومن ضرورة التعمير التكرار فلذلك تنتهي فيها بعد التلاوة
 ما لم تدخل على التزوج اما لو دخل على التزوج فلا تنتهي اصلا وفيه على هذا قول
 قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زواج آخر ولو دخلت على
 كالتقول مثلا يتكرر الحث حتى ينتهي الثلاث فان تزوجها بعد زواج آخر وتكرر الشرط
 يقع كونه وهذا معنى قوله وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وروى
 آخر والفرق ان صحيح البين في مسألة التزوج ملك يوجد في المستقبل وذا غير
 خصوصهما وجد الشرط يتبع جزاؤه وفي مسألة الاصول صحيح البين هو اطلاق
 وهو ينتهي بالثلاث فينتهي البين كذا في كشاف المحتيق ونهاى الملك لا يبطل
 البين لان الملك لا يعتبر لانعاذ فللبقاء او في كشاف والملك بشرط لوقوع
 الطلاق لا لا خلال البين فان وجد الشرط قيم اخلت البين ووقع الطلاق
 لوجود المحمية والاى وان لم يوجد الشرط في الملك كما اذا وجد قبل التزوج
 اخلت البين ولا يقع الطلاق لعدم المحمية كنعف فان قال ان دخلت الدار فانت
 طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث فبطلت ان يبطلها واحدة
 تنقض العدة فتدخل الدار حتى يبطل البين ولا يقع الثلاث في تزوجها فان دخل

الدار لا يقع شيء لبطلان البين صدور وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للمع
 بسببه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة بغير
 رخصه الى جلبس الا اذا برهننت المرأة على وجود الشرط فيكون القول قولها لا
 انها مدعية كنعف وفي ما لم يعلم الامن القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
 كنت فانت طالق وفلانة فقالت حلفت طلقت هي لافلانة قيل هذا ليس على ظاهره
 بل هي اذا كذبت الزوج في قولها حلفت واما اذا صدقها فانه يقع الى جلبس وكذا لو قال ان
 كنت حنين عذاب الله فانت طالق وعبدك حر فقالت احب طلقت هي ولا يقع
 بعد لا يقال اخبارها عن حثها تغيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب الالان
 قبل قولها اصلا لان يقول لا يتعين بكذبه لانها لشدة بغضا اياه قد حث الخلق
 من العذاب فلم يكن كذبه مقطوعا به الى جلبس اخر من الهداية ولا يقع وان حثت
 في ستم الدم ثلاثا في ثلاثة ايام فاذا استمر وقع من ابتداءه الى ان قال ان حثت
 انكلا بعد مارات الدم ثلاثة ايام وكل بالجزء من اول الدم لانه تبين بروية الدم
 في ايام انه حيض فيحتم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها صدر وذكر في التا راضية
 في ايام هذا نظير فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها طارات دما وتزوجت بزواج
 البين الدم ثلثة ايام كان النكاح صحيحا وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حثت فعدت
 الى النكاح كما قال في لو قال ان حثت حبيزة تقع اذا ظهرت من حبيزها
 الحبيزة بالانتزاع هي الحاملة منها ولهذا عمل عليه في حديث الاستبراء وكما لها
 منها وذلك الظاهر هداية ولو قال ان ولدت ذكر فانت طالق واحدة وان ولدت
 بنت فانت طالق ثنتين فولدتها ولم يدرك الاول تطلق واحدة قضاء وثنيتين
 من اى رباية يقع في بينه وبين الله تعالى صدور وتنقض العدة اى بالوضع الي
 من اى رباية لا يقع طلاق آخر لانه العدة تنقض بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال
 بان ان يرضن حملهن في الوضع بشرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع
 تنقض العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق صدور ولو علق بشرطين بشرط لوقوع
 بورد الملك عند اخرهما فان وجد اى الشرطان لم يبا او وجد اخرهما اى
 الشرطين لم يبا اى في الملك يقع الطلاق لعلق وان وجد اى الشرطان او وجد

وزوال الملك صورته زوال الملك لا يبطل
 البين ولهذا لو قال ان دخلت الدار فانت
 طالق فطلقها قبل وجود الشرط وانقضت
 عدتها في تزوجها فدخلت الدار تطلق وان
 وجد الشرط في الملك يبطل التعليق بوجود
 الشرط ويقع الطلاق بوجود الملك وان
 وجد في غير الملك يبطل التعليق ولا يقع
 الطلاق واطراد بزوال الملك زواله بما
 دون الثلاث لانه الزوال بالثلاث يبطل
 البين لانه التعليق يتناول الموجود
 لا المستحدث توفيق

والفاسد ان لا تصدق في حق نفسها ايضا
 لانه بشرط فلا يصدق فيه كما في الاصول وجه
 الاستحسان انما اجنبية في حق نفسها اذا لم يعلم
 ذلك الا من حثها فقبل قولها كما في حق
 والوطى كذبتا ثنا هداية في حق غيرها بل هي
 شرحة فلا يقبل قولها في حقها بقول
 عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجري
 على عمده بل هذا في اى اذا كذبت الزوجة
 في قولها حثت واما اذا صدقها يقع
 فانت طالق و

فانت طالق و
 وخرت نا راضية لو قال لها وهي حامل ان
 كان ملك هذا غلاما فانت طالق واحدة
 وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت
 غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مثله عجيبة
 حال
 والحداد بالتمتع بالقباعه عن مظان
 الحرمة كحال

فانما كان تزول الجزاء بشرط قيام الملك
 بخلاف حاله وجود الشرط الاول لانها
 في البين المنقولة في حث

آخر حال فيه لا يقع ذكر في المآخ ولو قال لها ان كلمت ابا عمري و ابا يوسف فانت طالق
 ثلاثا فطلقها فانقضت عدتها وكلمت ابا عمري ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طقت
 ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك
 فيقع ما يقع من الثلاث اجماعا او وجد في غير الملك ولا يقع اجماعا او وجد الاول
 في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني
 في الملك فطلق عندنا خلافا لفرع كتمان ويبطل تحريم الثلاث تعلية فلو علمت
 تخ بجزءا قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع كتمه واما تحريم ما دون الثلاث
 فلا يبطل التعليق لما قرره من قوله وزوال الملك لا يبطل اليقين ذكر في الكافر وان قال
 ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقا ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت
 الدار لم يقع كتمه وقال زفر بن يعقوب الثلاث ولو طلقا ثنتين في مسئلتنا ثم عادت اليه
 بعد اصابة زوج آخر فدخلت الدار تطلق ثلاثا كتمه ولو علق الثلاث او الفتن
 لا يجب العقر بالثب بعد الايلاج اي الادخال العقر المثل وقيل هو مقدار ارجائه
 لو كان الزنى حلالا لا صدر ولا يصير به اي بالثب مراجع في الرجوع ما لم ينزع في
 وهذا عند فرج كفي في الهداية والكافر خلافا لابي يوسف فان عنده يصير به مراجع
 ينزع ثم اوج صار مراجعا بالاجماع لوجود الجاه كذا في الهداية والكافر هذا الاول
 ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في فجرة الباتين لا تطلق وان وصل
 انت طالق قولها ان سئاء الله وان لم يئس الله او ما سئاء الله او ما يئس الله او ما يئس الله
 او الا ان يئس الله لا تطلق والا صل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
 بطلاق او عتاق وقال ان سئاء الله متصلا به لا حنت عليه ولانه تعليق بشرط
 لا يعلم وجوده فلا يقع بالثب اذ المعلق بالشرط عدم قبله وكذا ان علق كتمه
 من لا تعلق مثبتة من اطلاق كالملائكة والجن والفتيات من اختيار وفيه تفصيل
 ان طالق كذا ان ماتت قبل قوله ان سئاء الله لان بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون
 ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بهدائه وان مات هو يقع لانه لم يتصل
 الاستثناء بهدائه وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنان يقع
 واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد التثنية هو الصحيح ومعناه انه تكلم با

المستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل فلان على درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح
 استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم ببعض بعده بهدائه ولا يقع استثناء الكل من
 الكل لانه لا يقع بعده كتمه بغير متكلم به وصار فاللفظ اليه ولهذا يقع في قوله انت
 طالق ثلاثا الا ثلاثا ثلاثا لانه الاستثناء المستوفى باطل لانه انكار بعد الاقرار بخلاف
 استثناء البعض من الجملة سواء استثنى الاقل او الاكثر وهو مذهب الكوفيين الا
 فرقا منهم فانه قال لا يقع استثناء الاكثر وهو مذهب البصريين **باب طلاق**
 البني ذكر في القاتنا رخصة اذ عرض الرجل وقد دخل بامرأته كره له ان يطلق ولو
 كان قبل الاذن لا يكره كماله في الحالة التي يعبر بها الرجل فاما بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
 في الامن الثلث ما يغلب فيها الرهلاك مرضي بغيره عن اقامة مصالحة خارج البيت
 ما رزته الى عائلته بغيره ومطوف على قوله مرض رجلا وتقديمه بالبر ايضا ليعقل
 العاصم وقيل هو كالصحيح مستأجر او رجم على الخنار ويدخل فيه من قدمه ظالم
 فيمكن اخذه السبع بغيره او الكسر السبعين ويقع على لوج فمستأجر فلو ابا ان امرته
 ان تطلق امرأته رجفيا او باينا واحدة او اثرا وقال قد كنت طلقك في صحته ثلاثا
 او بنت ام امرأتها او بنتها او زوجها بغير شهود او في العدة او كان بيننا رضاع
 مستأجر وهو بملك والحالة في مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
 من الزوج امرأة الغار فلا ترث من الزوجات امة تحتها ولذا سمى بالغار والزوجة
 التي باين في اعتقها المولى في مات ونفرايته او يهودية تحت سبطا رجفيا او
 امة ماتت في ذلهم والتف وغيره فمستأجر وكذا لو طلقت رجفية فطلقها
 لانه الطلاق الرجعي لا يزيل الخلع فيكون بسؤالها راضية ببطلان صحها بهدائه
 بخلاف الفات في رجوع كفي والصدركم في الثلاث والباين كفي والكافر بهدائه
 وكذا ان ماتت قبلت ابنة بمشهوة لانه وقعت البيونة بابانته لا بتقبيلها
 في الزوج صدر ولو ابا انها وهو حضورا وفي صف القتال او حبوس لغصا
 فيهم او بعد رجوع القيام بمصالح خارج البيت للمد متبلك اي عليل او محرم لا
 في وكذا الجماعة وخبرة اخارت بغيرها وكذا من طلق ثلاثا بامرأته او بغيره
 بالتمسح في مات وكذا لا ترث من ارتدت بعد ما ابا انها في سلمت وكذا مفرقة على

لان الجاه ادخل الزوج في الزوج ولم يوجد
 ذلك بعد الطلاق والعتق لانه الادخال
 لا دوام له حتى يكون له وانه حكم الاستبراء
 ولهذا الوصف لا يدخل ابناء الاصطبل و
 هي فيه لا يثبت باسما كانه بل يجب العقر
 عليه في الاول ويبرم اجماعا في الثاني ما
 بايلاجه تا نيا لوجود الجاه في حقيقة
 بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا
 الى اتحاد المجلس والمقصود هو فناء
 الشهوة فاذا ائتمن الحد للشبهة
 وجب للمهر لانه يجب مع الثبوت
 119

لان فرغ من بيان طلاق الصحيح بانواعه شرح
 في بيان طلاق المريفين توفيق

لانها بالزوجة ابطلت ابنتها
 الارث اذا طردت لا يرث احد
 والابن المولود من الابنية عليه

لان الاستثناء تكلم باياد بعد الاستثناء فشرط
 ان يقع في المنة كتمه بغير متكلم به
 طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلثا لانه الاستثناء
 ما تكلم به في يقع بعد الاستثناء كتمه بغيره
 119

تقالت جيبية له انفتحت عدلة فالقول لها مع اليقين ولا تنج الرجعة خلافا لما رواه
قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سبيها وكذبته فالقول لها
الامام وعندنا للتبدير وعكسه ان قال الزوج بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه
وكذب سبيها فالقول للتبدير اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدلة وان
ان قال الزوج والسيد مضت العدة فالقول لها لانها اعرف بشانها واذا ظهرت من الحيض
لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لا قبل ان تغتسل او يغتسل عليها
فت صلوة او يتيم وتغسل وعندنا في نكاحه بالتميم وان لم تغسل وفي الكفاية بحدوث
نكاحه انما قالوا غتسلت المعدة من الحيضة الثالثة ونسيت من بدنها اقل
عضو كما جمع انقطعت الرجعة لانها قد تغتسل وتغتسل ولا تنكح الا بتزوج احتسابا
كثف وان نسيت عضو مثل اليد والرجل لا اى لا تتقطع لانها في ذلك الاضحية
فيه وكل من الضميمة والاستنطاق كالاقل الى بمنزلة ما دون العضو وهذا في
عن ابن بونفريج وهو قول يخرج لان في فريضة ما اختلفا بخلاف غيره من الاعضاء
كذات الهداية وفي رواية اخرى ان يراجع صورته اذا طلق امرأته الى اهل منكره وظن
فراجعها فحجاءت بولدا لا قبل من ستة اشهر من وقت الولادة تنج تلك الرجعة
توفيق واتى تنج الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرح
في انكاره الوطء لان الولد للفراش صدر وان طلق من خلاها وانكر وظن ان
له ان يرجع اذ لا يكره الشرح في انكاره وهو حجة عليه في عدم نكاح الملك بالوطء
وتاكده المهر بالخلوة ليس لانه قبض المعقود عليه بل لانها سلمت اليه ووجوب
العدة احتياطا فلا يكون القضاء به قضا وبالذخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة
ايضا فان راجعها بعد ما خلا بها فخ ولدت لا قبل من عامين بعد الرجعة تحت
لانها يثبت النسب منه اذ لم تقربا بقضاء العدة والولاد يثبت في البطن هذا
فينزل واطا قبل الطلاق لا بعده اذ على الثاني يرول الملك بنفس الطلاق
لعدم الوطء قبله فيجرح الوطء ويجب صيانة المسلم عنه وعلى الاول تنج الرجعة
ايضا ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا فخ آخر من بعض

ان كان في الرجعة مرة واحدة
فالمرة تصون راجعا بالانقضاء
لا تنكح بها رجعا بالانقضاء
فانما

انما ان كان في الرجعة مرة واحدة
فالمرة تصون راجعا بالانقضاء
لا تنكح بها رجعا بالانقضاء
فانما

ذكر في الكافي رجل تزوج امرأة فخلعها
وهي حامل فقال لها جامع الرجعة
لانها اذا كانت حاملا يوم الطلاق
وظهر ذلك بالان ولدت بعده لا قبل
من ستة اشهر فقد صار النسب
تاما منه لقوله عليه السلام الولد
للفراش واذا ثبت شرعا جعل
وطئا شرعا صار مكرها بقوله لم
اجامعا كما قال

قوله وان حدثت عسيلة وهو ما روي
عنه رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فترجع
بزواج آخر لم تحل الا بالوطء
من عسيلة ويذوق من عسيلة
كالحج

للزواج الاول لانه الزوجية لم يوجد كشف وكلاهما من باب الافعال الى يجعل المطلقة
 بالثلاث حلالا للزوج الاول وطله المراتب وهو صحتة قارب البلوغ ويجتمع مثل البيا
 لا السيد لا يجزئ وطه السيد لانه الغاية نكاح الزوج كذا في الهدية قال التاهيدي
 وفي الصغير الذي لا يعذر على الجماع ولا يشترى ولا يتحرر الله خلاف ومن اطبل
 اللطيفة في هذا الباب ان تزوج المطلقة من غير ما سبق الا في حليل والشرط الايداع
 الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح كذا في الهدية في حليل والشرط الايداع
 دون الاثر ان تزوجها بشرط التحليل كره وتخي للاول وهن ابه يوسف رج ان
 النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد بن يحيى ولا تحل للاول في التاخرانية
 الصحيح قول ابي صيفه ربه وانما اذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للاول
 في قولهم يجعوا في النهاية قوله ولو تزوجها بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان
 احتلك او قالت لراة ذلك اتا لوان في ذلك في قلبها يعني العقد وتحل للاول
 فامة العلماء وقال مالك رج لا ينعى ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل تقول زوجه
 نفعي منك على ان اعزى بيدي اطلق نفعي كلها اريد فيقول الرجل قبلت جزا النكاح
 وصار الامر في يدنا ولو ادعت دخول المحلل بها صدقت وان انكر فهو كذا على الحسن
 والزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث من طلقة او طلقتين ايضا في كذا يهدم الثاني
 وهذا عن ابي صيفه رج و ابره يوسف رجها الله خلا في رجوع في رجوع على هذا الخلاف قوله
 فمن طلقت دونها في دون الثلاث وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلاث طلقات
 كما يقع اي اذا طلقت المرأة طلقة او طلقتين او الامة طلقة فترجعت باق
 بانته منه وانقضت عدتها في عادت الى الاول عادت الى طه على ملك الفحلان نظير
 والامة ثنتين عن ابره صيفه و ابره يوسف رجها الله وهو قول ابن عباس وابن
 عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا في رجوعه تعود بما يقع من الطلقات ولا يهدم
 الزوج الثاني الا الثلاث و به قال زفر والثلاث رجهم الله وهو قول محمد بن
 بن كعب وعمر ابن ابي حفصين و ابره بهريرة رضي الله عنهم الجدين ولو طلقت
 ثلاثا وترجعت باق في بانته منه وانقضت عدتها في عادت الى الاول عادت
 تطليقات الجاهل كذا في شرح الكنز للبيهقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت

تلك وتخلت وانقضت عدتها من المحتمل والمدة تحتمل ذلك فله تصديها ان غلب
 على فله صدقها قيل اقل تلك المدة تسعة وتلتون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض
 وطهرين و اقل مدة الحيض ثلاثة ايام و اقل الطهر في عشرة يوما صدر ولا يذهب
 عليك ان ما ذكرنا اقل مدة واحدة وفي المسئلة لا بد من عدتين ابيض و
 الكاف و اذ في هذه المدة عند ابره صيفه رج شهر ان اقوت بالمفنة بالاقراء و
 عندها تسعة وتلتون يوما كانت طلقها في آخر الطهر وحيضها ثلاثة وطهرها
 في عشرة فمفنة عدتها بطهرين ثلثين يوما وثلاثة اقراء تسعة ايام للامكن
 قيل على قياس قول ابره يوسف رج كسفة وتلتون يوما ونصف و اربع ساعات
 اقل الحيض عنده يومان واكثر اليوم الثالث فيجعل كل يوم حيض يومين
 نصف يوم وساعة فذلك سبعة ونصف وثلاث ساعات وساعة للاخبار
 الاغتسال ولا يبره صيفه رج ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر وطهرها في عشرة
 في غاية لاكثره وحيضها في ثلثها اقله واكثره نادرا فاعتبرنا الوسط
 ثمانية ايام يكون في ثلثه و اربعين و ثلثه حيض يكون في عشرة فزاستون
باب الايلاء يولفه اليه كمن في الكافر والكشف وشرعا الحلف
 في الزوجة مدة وهي اى المدة اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
 الا لو حلف على اقل منها اى من المدة وفي التاخرانية وعندنا في رجوع لا
 يهدم الثاني كيف على اكثر من اربعة اشهر وذكر في شرح الطحاوي ان العبد
 في الايلاء كالكافر وانما ينتظر في ذلك الى الزوجة كمال وحكمه وقوع طلقة بائنة
 في الزوج والكفارة او الجزاء ان حنت فلو قال لزوجته والله لا اقر بك او
 لامة اقر بك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قر بك ففجع او صم
 او صدقة او فانت طالق او عبده طرفان فربها في المدة حنت وسقطت
 في الايلاء والاى وان لم يقر بها في المدة بانته بحضرتها اى بانته بتطليقة والامة
 في المدة لانه ظمها يمنع صحتها في الجماع في زاه الشرح بزوال نعمة النكاح عند
 في هذه المدة وهذا في رجوعه لا يقع الزوجة في المدة لكنه توقف الحكم بعد
 الزوجة ان يفترق اليها او يفارقها وان ابره ان يقع فرق العاضه بينها وتفرقة

اورده عقيب الرقعة لانها رافعة للحكمة
 بالطلاق والايلاء بسبب الحرة والفي توفيق

الاول مؤبد والثاني مؤقت باربعة اشهر صدر
 واذا حنت في الحلف بالله وجب الكفارة
 وفي غيره وجب الجزاء ودر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وإذا حنت في الحلف بالله' and 'وجب الكفارة'.

ملاك

وتوفيقه طلقة باينة كشف وفيه تفصيل وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
 الى لوقال والله لا اقر بك اربعة اشهر ومضت الحدة سقطت الايلا ولا تنقض
 بوقت فتخل بحضيه حتى لو تكلم في يربها بعد ذلك لا تبين وبعيت اليمين اذا
 من طلق بان قال والله لا اقر بك ذكر الا بدوا ولم يذكر لنا بيد اليمين الا انه لا ينافي
 الطلاق قبل التزوج لان لم يوجد منع الطرح بعد البيونة ما لم تتزوج لان لا
 حتى لانه في الجماع ككشف فلو تكلم المولى ثانيا عاد الايلا وان مضت مدة اخرى
 بلا وطئ بانت باذنك فان تكلم ثانيا فذلك اي عاد الايلا وان مضت مدة
 اخرى بلا وطئ بانت باذنك فان تزوجا بعد زوج اخر فلا ايلا واليمين باينة
 بعد الثلاث لانه لم يربها فلم يتخل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان
 كان به فلا يبعي بعد ثلاث لان التجيز يبطل التعليق والمقصرح انما لم يتقنا
 الى هذا التفصيل لانه اعتبر المولى بد في الحلف بالله لا بالطلاق وان كان اصل
 على الاطلاق ايضا فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء اي لو تكلم بعد زوج
 ووطئ لزم الكفارة او الجزاء لبقاء اليمين كذا في الايضاح ولا تبين بغير
 الحدة وان لم يطأ وكذا لو اراد من اجنبية او من مبانة اما الرقبة كما في
 فيه الى المطلقة الرقبة كالزوجه في حق الايلا لبقاء الزوجية بينهما
 كما في خلاف الاجنبية والمبانة فانه لا يتصور في حقهما لان حق الايلا
 يكون نسائنا بالنقص والاجنبية والمبانة ليستا منها فلم يقع موجبا
 للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وكيفية ان الايلا بمنزلة
 تعليق الطلاق بجهة الزمان فلا يمتحها الا في الملك او مضافا الى الملك كما سبق
 بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقر بك ولم يوجد الملك ولو وطئها كثر عن
 لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنت درر ولا ايلا وبيرون
 اربعة اشهر للحدة فلو قال والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعد ما كان
 ايلا لانه عطف الآخرين على الاولين متصلا ولم يفرد بها بنفي فصارت
 واحدة ككشف ولو كنت يوما قال لا اقر بك شهرين بعد شهرين الا
 فليس كلا بايلا لان في اليوم الاول كان صفة على شهرين وفي اليوم الثاني

اي لوقال ان قربتك ففعلت صح او صوم
 او صدقة او غيره صح
 او لا يبق الايلا بعد زوج اخر

اي لوقال والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعد ما كان
 ايلا لانه عطف الآخرين على الاولين متصلا ولم يفرد بها بنفي فصارت
 واحدة ككشف ولو كنت يوما قال لا اقر بك شهرين بعد شهرين الا
 فليس كلا بايلا لان في اليوم الاول كان صفة على شهرين وفي اليوم الثاني

كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما صدر فصارت كانه قال لا اقر بك اربعة اشهر الا
 يوما فلا يكون موليا كذا في الكافي كماله وكذا لوقال لا اقر بك سنة الا يوما لان
 المشقة منه منكر يتأخر فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار الايلا لسقوط
 الامتنان وبقائه الحدة والا فلا ايضاح ولوقال لا ادخل برة وامرأة فيها لا يكون
 موليا لانه يمكن قربانها بلا حنت لازم بان يخرجها من البصرة فيقربها قبل الحدة
 هذا اذا لم يكن بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر اما لو كانت فيصير موليا كذا في
 نصف الحقيق وان عجز المولى عن وطئها مرضه او مرضها او رفقها او صغرها او صبه
 ولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر فحينئذ ان يقول فبنت اليمين ان حلف
 الغرض من وقت الحلف الاخر الحدة فلوزال في الحدة تعين المحل الفعلي بالوطئ
 ذكر في الخلاف وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رفقها
 او صغيرة تطأ او كانت بينا مسافة لا يقدر ان يصل اليها فمدة الايلا
 فحينئذ ان يقول فبنت اليمين فان قال ذلك فهو كالحلف بالوطئ في ابطال حكم البتر
 لان مريضا حتى لو مضت اربعة اشهر لم تطلق وقال الكافي في حق الآباء والجد
 والجد ذهاب العلى وى فلو قربها بعده كفر لبقاء اليمين وان قدر في الحدة بطل
 حراما فحينئذ الوطئ كما في اربع وان قال لرا انت على حرام كان موليا ان نوى
 ان يوطئ بنو سبنا لان حرم المباح يمين وان نوى ظهارا فظهار لانه اطلق
 في نوى الظهار نوع حرمه وفي المطلق احتمال المقيد فقد نوى حتى لفظه
 فيصدق وقال محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو التشبه بالحرمة ككشف وان
 نوى الكذب فكذب لانه نوى حقيقة كلامه لان امرأته طلال وان نوى الطلاق
 فباين لانها من الفاظ الكنابات وهذا حكمها وان نوى الثلاث فنثلاث لثبوت الله
 بيونة ارضيفة وغليظة ككشف والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم
 يوطئ الطلاق للعرف ولهذا لا يكلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى فيه
 ايضا قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة
 شهرين طلقة واحدة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو
 الاظهر والاشبه كذا ذكره الزيلعي راج وكذا بقوله كل على حرام او قال هرجه

لا المشقة يوم مطلقا بجداى نوا
 فلو كان عليه يومين من السنة الايلا لا يكفل
 الرقبة بفتح الهمزة والنون من العظم وفيه
 بحيث لا يصل الوصول اليها منه
 بفتح الهمزة والواو والياء
 ١٢٢

اي بقول انت على حرام صح

بوست راست كيرم بروى هرام للوف ولو قال هر چه بدست كيرم كان طلاقا
 كذا في النهاية **باب الخلع** الخلع مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال وخرق
 في ازالة الزوجية بالتمتع وازالة غير بالتمتع كى ان الترخيع عن قيد النكاح
 بالطلاق وعن غيره بالاطلاق ايضا هو في الشرح الفصل عن النكاح كذا في
 الكتراى الفصل عن قيد النكاح بال هذا وقيل ان تغذي المرأة نفسها بمال
 ليخلعها به كذا في المختار وقيل هو طلاق بموض مالي وان لم يصلح مهر وهو مشروط
 لكتاب السنة والجماع الامة فيجوز اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح من
 كان بلغها الخلع او الطلاق او المباراة او البيع بان يقول خالعتك على الف
 درهم او طقتك على الف او بارأتك او بعت نفسك او طلاقك على الف
 وفي الوجوه كثيرا لا يقع الطلاق الا بقبولها في المجلس ولزما المال والواقع
 تطليقة باينة كمال وفيه تفصيل ولا بأس به نحو ما جزم لقوله تعالى فان
 خفتن ان لا يقوما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وكره اخذ ينفي ان
 نكزاي ان كان النكوز من قبل الزوج بكره له اطلاقا مأخوذا من عوض لقوله
 تعالى وان اردت استبدال زوج مكان زوج ان قال فلا تأخذوا منه شيئا ولا بد
 او صحتها بالاستبدال فلا يزين في وصحتها باخذ المال كذا في الهداية واخذ النكاح
 مما اعطاه ان نكحت الى ان كان النكوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما
 اعطاه لقوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة
 فلا وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدا
 به بهداية والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم المال المتعمق وما صلح
 صلح بدلا للخلع لان ما يصلح عوضا للمتقوم وهو البضع عند الاصول يصلح عوضا
 لغير المتقوم وهو البضع عند الزوج كشف وان بطل العوض فيه يقع باين
 الطلاق على مال يقع رجعا بلائنه اما وقوع الطلاق فلا يعلقه بقبولها
 وقد وجدوا ما البيونة في الخلع فلا تة كناية والرجوع في الطلاق لانه صحيح
 ولا يجب للزوج عليها من لان البضع لا قيمة له عند الزوج وهي ما سمعت في
 به اختيار كما اذا خالعا او طلقا وهو صحيح على من اوضرت او ميتة او قالت

قال الخلع على ما يدرى ولا ينشئ في يدنا وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا ينشئ في يدنا
 لزمنا ثلاثة دراهم لانها سميت بالجمع واقلة ثلاثة وكلمة من يهنا للصلة دون التبويض
 ان الكلام يخلع بدون يدها وان قالت من مال لزمنا دراهم لانها لم يسمت
 بالمال بل بالزوج راضيا بالزوال الا بالعوض ولا وجه الايجاب المتعمق وقيمة للمباراة
 الا ان قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين على الايجاب ما قلنا
 في الزوج دفعا للمفرقة بهداية وان خالعا على عبدنا الا بقى على اننا بريئة من ثمانه
 نبراهم ولزما تسليمه ان امك والآى وان لم يكن التسليم فقيمة لانه عقد معاوضة
 فينتفي سلامة العوض واشترط البراءة عنه شرطا فيسد فيبطل الا ان الخلع لا
 يطل بالشرط الفاسدة وعلى هذا النكاح ولو قالت طلق ثلاثا بالف فطلق واحدة
 ثلاث الالف لانها طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلاث الالف وهذا
 في قولنا في الاغواض والعوض ينقسم على المعوض وبانت لوجوب المال كذا
 في الهداية وفيه على الف يقع رجعا بلائنه وعندنا كما لبا وى لو قالت طلق ثلاثا
 في الف فطلقها واحدة فلائنه عليها عندنا في صيغة رجعة واحدة ويملك الرجعة وقالوا
 لانه باينة بثلاث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاضات حتى ان قولهم
 طلقناك بدرهم وعلى درهم سواء ولان كلمة على للشرط قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا انتم بالتمتع كذا في الهداية ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا بالف او على الف
 فطلق واحدة لا يقع حتى لان الزوج ما رضى بالبيونة الا لتيسر له الالف كلها
 لان قولها طلق ثلاثا بالف لانها لم ترضت بالبيونة بالف كانت ببعضها
 في بهداية ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانك ولزما المال لان
 في قوله بالف بعوض الف يجب لا عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون
 عليك والعوض لا يجب بلا قبول والعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط
 بوجه بالقبول فاذا قبلت وقع الطلاق ولزما المال لانه مالك لا يقع الطلاق
 الا بقبولها وقد علق بقبولها كشف وان قال انت طالق وعلقتك الف او قال
 بغيره انت حر وعلقتك الف طلقت وعتق جانا وان لم يقبلنا وعندنا لا تطلق
 الا بقبولها واذا قبلنا واذا قبلنا لزم المال لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان

١١٧٥
 ١١٧٤
 قول من يزوج بغير مهر
 في النكاح لان البضع متقوم
 طالع الاصل وهو

قول من نكح من النكوز بغير النون
 وهو الكراهية والعصيان في طيب
 فحلناه على الكراهية عملا بالنقض لا اوتر
 وقيل هو نهي تزويج لا يخرج اختيار

والشرط لا ينقسم على اجزاء الشرط
 لان وجوب الالف صار معلقا بالتطبيق ثلثا
 فلا يلزم قبل لان المعلق عدم وجود الشرط
 واذا لم يجزى لعل فطلقا بفرح الطلاق
 فكانت رجعية اختيار

فانما جعلوا في قوله عليك
 للمال والحال بمنزلة الشرط وابو
 حنيفة جعلوا للعطف وتنا سب
 المحدثين في كونها اسميتين يدل على
 العطف فيكون اختيارا بان عليهما
 الالف فيقع بلائنه صدر

ولا بد من كسر الالف للاسلام
 خلافا للنكاح لان البضع متقوم
 طالع الاصل وهو

قولهم اهل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قوله بدرهم وانه جلة فامة فلا تربية
 بما قبلها الا بدلالة اذا اصل خيرا الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والنفقة
 ينفك عن المال بخلاف البيع والاجارة لانها لا يوجدان دونه بديا به
 معاوضة لا تربية تبذل ما لا يسلم لها نفسها درر في حقها فيتم رجوعها قبل
 بعدما اوجبت وشرط الخيار لها هذا عند ابر صنفه رحمه الله اما عندنا فلا
 يقع شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويبطل بالقيام
 المجلس قبل قبوله لانه لما كان الاجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في
 المجلس صدر ويحين في حقه حتى انفس الاحكام فلا يرجع بعدما اوجب ولا
 يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها بل يقع ان قبلت
 المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لانه فيه معنى المعاوضة فان المراد
 تبذل ما لا يسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فانه اليمين لغير الله تعالى ذكر الله
 والجراء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فعمل من باه
 يمينا ومن جانب المرأة معاوضة صدر وجانب العبد في العتق على ما
 كانها فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق
 العتق بشرط قبول العبد فيرتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب
 المولى صدر ولو قال لها طقتك امس بالغ في تعليق فالت بل قبلت فالقول
 له فان اقام اخذت بيعة المرأة كذا في التا راضية كما ان ولو قال البايح كذا
 فالقول للمشترى اي اذا قال البايح بعت هذا العبد منك بالغ امس فلم ينعقد
 وقال المشترى قبلت فالقول للمشترى وجه الفرق ان قول البايح بعت
 اقرار بقبول المشترى لانه البيع لا يصح الا بالاجاب والقبول فتقول في
 رجوع من اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل
 يكون اقرار بقبول المرأة فيكون يمينا لانه منكر للخلع والامة مدخلة
 صدر والمباراة كالخلع المباراة بفتح الهمزة معاولة من بارأ من بارأ اذا
 كل واحد منهما صاحبة وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب هذا والمباراة
 بهما جعل كل من الزوجين برئنا للآخر من الدعوى عليه درر في سقط

كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر كما يتعلق بالنكاح فلا تطالب به
 في نكاح ولا نفقة ما ضمة مفروضة اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالزك كذا في
 الزمارة صدر ولا يطالب به بنفقة عجلها ولم تخض مدتها ولا بجهر سلمه وطلع
 من الاحول وعند قور لا يسقط الا ما ستميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة و
 مع قور الخلع لم يرح انه تعدد اليمين حقيقة اللفظين على ما يلا في جمل كناية عن الطلاق
 على مال فلا يجب الا ما ستميا به لانه يوسف ان المباراة لاجله وهو حقوق النكاح و
 اما الخلع فيقتضي الاخلاص من النكاح وقد حصل فلا حاجة الى عقوبة ولا في صنف
 لما ستم ان الخلع من الاخلاص والانتزاع على ما مر في اول الباب والمباراة كما قال
 ابو يوسف في مقتضى الاخلاص والبرأة من الجانبين ونفس النكاح لا يحتمل
 الاخلاص والبرأة وحقوقه يقبل ذلك فيقع البرأة عنه ليحصل ما هو المقصود
 من الخلع وهو انقطاع المتعة بين الزوجين او يقول بعمل باطلا فربما في النكاح
 والحكام بدلالة الفرض ولو وقع الخلع بلفظ البيع والشراء فالاحتمال ان يوجب
 المرأة عند ابر صنفه رجوع اختيار ولو خلع صفرته من زوجها بحالها لا يلزم المال
 في سقط مهرها وطلقت في الاحتمال وقوع الطلاق فلانه تعليق بقبول الآ
 لغيره كالتعليق بسائر افعالها واما عدم وجوب المال غيرها فلان بدل الخلع يخرج
 او المانع لا يقبل التبرع وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو عا انه ضامن لزمه
 المبالاة طقت اي ولو طلع صفرته من زوجها على ان الاب ضامن لبذل الخلع لزمه
 المبالاة وطلقت لم يرد بالقمان الكفالة عن القفيرة لانه المال لا يلزمها بل المراد التزام
 المبالاة اكثر في الدرر ولو بشرط المال غيرها اي على القفيرة طقت بلائحة ان
 طقت ان كانت من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح
 سالب كذا في الدرر والافلا تطلق وطلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث
 لانه لا قيمة للبضع عند الزوج وليس من الواجب الاصلية فكان كالوصية وهذا
 اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول فاما اذا ماتت وهي في العدة فللزواج الاقل
 من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثها
 ومن الثلث اختيار **باب الظهار** هو في اللغة على ما مر به الزيلعي

اورده عقيب الخلع لان كل واحد منهما بائنا على النكاح
 من السنة كونه منشاها النكاح فالباقى و قد مر الخلع
 الحكم في الزوجين

من السنة كونه منشاها النكاح فالباقى و قد مر الخلع

كذا في الكافر ولا يجوز الا على والاقم الذي لا يسمع اصلا والارضى ومقطع اليد
 او يراها ميراثا او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لغوات جنس المنفعة في
 وهو البصر والسمع والكلام والبطش والتمسح وبتطش اليدين بالابهامين
 فبفوتها يفوت جنس المنفعة وانه مانع لان قيام الرقبة بقيام المنفعة
 فان جنس المنفعة صارت الرقبة نالكة من وجه فلا يتناولها الا سمح بخلاف
 اذا اختلت المنفعة فانه لا يكون مانعا لان العيب القليل ليس بمانع لعدم
 الاحتراز عنه كذا في الاختيار ومجموع مطبق لغوات جميع الاعضاء اذا المنفعة
 لا تكون الا بالاعتق فاما الذي تجزى مرة ويفيق اخرى يجوز لان الاعتقال فيها
 كسقف ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا لان الرق فيهم ناقص لا يحق
 العتق بجملة اخرى والمكاتب الذي ادى بعض كتابته بمنزلة العتق بيد الكافر
 الاختيار ولا يجوز عتق بعضه لانه ليس برقبة كاملة اختيار ولو اشتري في
 بنتها اي بنية الكفارة في لان شترى القريب اعتاق وكذا لو حررت نصف عبده
 باقية قبل وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق يتجزى عنه والمأثور به العتق
 الميسر وقد وجد وان كان بكلامين وعندهما بكلام الاول بخلاف ما لو حررت
 عبده في جامع المظاهرة منها في حرر باقية كما سياتر لان العتق وجد نطق قبل
 الميسر وهو خلاف ما مور به هذا ولو حررت نصف شركي وضمن باقية لا يجوز
 الامام لانه يتقص نصيب صاحبه في الملك في قول الملك العتق بالضم ان ظاهرا
 فان عندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه تملك نصيب صاحبه بالضم ان ظاهرا
 اعتق كذا عن الكفارة بخلاف ما اذا كان مفسرا فان عندهما الواجب التسوية
 نصيب الشرك فيكون اعتاقا فلا يجوز عن الكفارة كما لم يعوض صدر وكذا لو حررت
 نصف عبده في جامع المظاهرة منها في حرر باقية الى لا يجوز عند الامام فان الاعتاق
 يجب ان يكون قبل الميسر وعندهما يجوز لان الاعتاق البعض اعتاق الكفار
 صدر فان لم يجد ما يعق في يوم شهر من متابعين لقوله تعالى في يوم فقيام
 متابعين من قبل ان يتماسا اختيار ليس فيها رمضان ولا يتبع من الايام
 المهمة اي يوقى الهيدوايام التفرق اما رمضان فلا تقع عن الغرض لتعيين

متر في الصوم فلا يقع من غيره واما الباقي فلان الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا
 يتأدى به الواجب اختيار فان وطئها فيها ليلا عامدا او نهارا كالتام استأنف
 لقوله تعالى من قبل ان يتماسا خلا فالاربع يوفى رة فان عنده لا يستأنف لانه
 ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفند به الصوم وجوابه ان النص شرط لكونه قبل
 الميسر فيستأنف اختيارا وان احضر بعذر او بغير عذر استأنف الجماعا وخالفا
 في خافية وان جأيمه في حلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال الجماعا ولو جامع امرته
 التي لم يظلم منها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا يستقبل الصوم
 الصوم وفي النهاية وان اكل في صوم الظاهر ناسيا لم يفزه كمال فان لم يستطع
 الصوم اطعم هو او ناسية كسنتين مسكينا لقوله تعالى في لم يستطع فاطعام كسنتين
 مسكينا كل مسكين كالفطرة به ورد الاثر او قيمة ذلك ما تر في دفع النية في الزكوة و
 في اعطاء من يتر مع منوى غير او حر لا تنها من جنس الاطعام فيجوز تكميل احد
 لهما بالآخر بخلاف ما اذا اعتق من ظاهر نصف رقبة وصام شهره لان الجمال الا
 على بالبدن لا يجوز لانها لا يجتمعان فكيف يكمل احدهما بالآخر كذا في الكافر و
 في الاباحة وهي ان ياكلوا على ملك المبيع في الكفارات كفارة القتل والظهار و
 الظهار واليمين وجزء الصيد والغذية لو ردها بلفظ الاطعام والاطعام للغير
 لا يردون الصدقات والعشقات شرط فيها التملك لو ردها بلفظ الاداء
 والابناء المنبئين عن التملك فيبطل به قياس الشافعي في الكفارات على الزكوة في
 وجوب التملك بان يدفع اليه كسفت في فرج عليه قوله فلو غدا بهم وعشائهم او غدا
 غداهم غداهم او عشائهم عشائهم واستبهم جاز وان قل ما الكواذ في الكافر فان
 غداهم وعشائهم جاز والمعتبر في الاطعام الكتان متبعتان غدا وعشاد او غدا ان و
 عشائهم او عشائهم قليلا ما الكواذ وكثيرا بعد ما حصل الشبع ولو كان فيهم عشائهم
 في قديم لم يجز لانه لم يستوف كما لا يمكن ولا بد من الادام في خبره كغيره دون الخط
 فانه في الاسباب فدونه ولا كذلك في الخطه اختيارا ولو اطعم فقيرا واحدا كسنتين
 يوما جزاء لان المعتبر في حاجته المسكين واتما بخير اليوم اختيارا وان اعطاه
 طعام الشهرين في يوم واحد لا يكفي الا عن يوم واحد لان التفرق واجب النص

قال في الاسلام طعام الاباحة الكتمان
 لكل مسكين غدا وعشاء والعشاء
 كونه والعشاء ان كذا والعشاء
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 والعشاء والمعتبر فيه لا المقدار
 المعبر في التملك المقدار لا الشبع
 وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء
 وهو الطعام بعد نصف النهار وعشائهم
 اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين
 او عشائهم اي اشبعهم بطعام بعد نصف
 النهار مرتين درر

سواد كذا...
 في يوم واحد طعام كسنتين
 صنفه وحل الدم كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف لان النص لم يشترط في الاطعام قبل الميسر
 الا انا وجبنا قبل الميسر لا قتال القدرة على الاحتاق والاصوم فيقتان بعد
 الميسر والمنع لمعنى فيه لا ينافي المشروعية اختيار ولو اطلق كسائر فقهاء في
 صحتها عن ظاهرين لا يتحقق الا من واحد ولو عن ظاهره واخطأ في حقها هذا
 ابر صيغة وابر يوقف ركنها الله وعند غيره لا يجوز عن ظاهرين كما يقولان النبي
 تحمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند الحاديهما فاذا لفت النية
 والصلح يصلح كفارة واحدة لان نية الصالح من ادلة المقادير فالموتى وهو
 الصالح يصلح كفارة واحدة جعلها للظاهرين فلا يتحقق صدره وهو يقول ان في اللفظ
 وفاء بوظيفة الكفارتين اذ المقادير لكل واحد نصف صاع بترك كل مسكين في
 عنهما لو صرفها بدفتين او كانت الكفارتان جنسين بان يكون احدهما كفارة
 الظهار والاخرى كفارة الافطار كما في الكافر وكذا لو حرر عبد من عن ظاهرين او
 عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وشر من فقير في حقها وان لم يعين لان الجنس
 متحد فلا حاجة الى التبيين وقال في شرح لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يبين
 واحدة لانه لا اعتق عنهما انفس كل اعتاق عليها فيقع العتق اشتقاقياً عن
 فلا يجوز كما اذا اختلف الجنس ولنا ان الواجب تكميل العرد دون التبيين اذ التبيين
 لا يغير في الجنس الواحد على ما يعرف بخلاف اختلاف الجنس لان التبيين مفيد
 فيتم شرط اختيار وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين في عتق عنهما
 صح ولو عن ظاهرين لا يتصل لان الجنس مختلف لان نية التبيين في الجنس الذي لفت
 وفي المختلف مفيد فاذا لفت بغير مطلق النية فله ان يعين ايتهما شاء كما لو اطلق في
 الابتداء توفيقاً انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى
 من القضاء والنذور وعن العضاة والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما اذ وان
 ظاهراً العبد لا يجزيه الا الصوم لان التكفير بالمال لا يكون الا بالمال والعبد لا يملك
 المال كافر وان اعتق عنه كثره واظلم لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون
 صدر **باب اللعان** هو لغة من اللعن وهو العار والابعاد كتحريم ما في اللعان
 لعن الرجل نفسه ومن قبل المرأة غضب الله تعالى عليها المستزم للعن درر شرعا

ومقام حد الزنا في حقها

وشهادات مؤكدة بالايمان في كتاب الله تعالى فيتم شرط اهلية الشهادة من الطرية و
 اسلام والعقل والبلوغ وعندنا في ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة فيجوز بين الزو
 وجين الاهلين للميسر ولا يشترط اهلية الشهادة حتى يلا عن الذم والعبد و
 وورد في القذف وهذا لان قوله تعالى ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة احد
 من شهادات بالله بشرط الشهادة ولفظة بالله فالتشريع في حق حمة اليمين لانه
 له السلام ستمانا بايماناً في حديث الملاعة التي انت بالولد على النعت المكروه لولا
 ان سبقت الحان لولاها ستمان ونحن رجحنا حمة الشهادة لقوله تعالى فشهادة
 لهم وهو صريح في ان ما يوجد منهم من اللعان شهادات ككف مؤونة في المرة الثانية
 لعن في جانبها لو كان كما ذابا تاكيد وبالغضب في جانبها ردك لهما عن الاقدام
 في جري اللعن على السنن فانه مقام صد القذف في حق الزوج بحسب انهما
 لا عندنا سقط عنها حد الزنا ولو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
 بلان كل واحد شاهد على صاحبه ككف وهي من حد فاذ فاقيد به لان اللعان
 لا يوجب الاصل فلا بد من احصائها ككف او نفي نسب ولذا لا ينعى صارتا فالحال
 في حمة بوجبه الى بموجب القذف ولا بد من طلبها لان الحق لها في حد القذف
 فيوجب عليه اللعان فان ابر الى امتنع عن اللعان حبس حتى يلا عنه او
 في نفسه فيجذ لانه اذا اذنب نعمة سقط اللعان واذا سقط اللعان و
 في حمة لان القذف لا يخلو عن موجب فاذا سقط اللعان من الزنا لان
 القذف لا يوجب الاصل اختيار فان لاعتن الزوج وجب اللعان عليها بالنص فان
 من حمت حتى يلا عنه او تصدق فلا حاجة الى اللعان ولا يجب عليها حد الزنا لان
 بشرط الاقرار الاربعة عندنا على ما يأتى في بابها ولهذا قال الك في حمة لان
 في حمة كحد بالاقرار مرة واحدة اختياراً في الثانية رخصة لو صدقت المرأة فلا يحد
 في اللعان وان صدقت عن الحالى كمرات لا حد ايضا لانها لم تفرج بالزنا وقال
 في حمة اذا استفتت حد الزنا كما ان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
 لها او كافر او قرداً في حمة ومن اهلها حد لان اللعان امتنع لمعنى من حمة
 في حمة الواجب الاصل اختياراً وان كان بين امة او صغرة او مجنونة او حرة او

او اوردت حمة الظهار لانها تملك واحدهما حمة مؤونة
 والقبيل باللعن وهو النفي لانه اللعن من اللعن
 الرجل فيكون سباً والسب من اسباب الزنا وهو
 في حمة ككف او نفي نسب ولذا لا ينعى صارتا فالحال
 في حمة بوجبه الى بموجب القذف ولا بد من طلبها لان الحق لها في حد القذف
 فيوجب عليه اللعان فان ابر الى امتنع عن اللعان حبس حتى يلا عنه او
 في نفسه فيجذ لانه اذا اذنب نعمة سقط اللعان واذا سقط اللعان و
 في حمة لان القذف لا يخلو عن موجب فاذا سقط اللعان من الزنا لان
 القذف لا يوجب الاصل اختياراً فان لاعتن الزوج وجب اللعان عليها بالنص فان
 من حمت حتى يلا عنه او تصدق فلا حاجة الى اللعان ولا يجب عليها حد الزنا لان
 بشرط الاقرار الاربعة عندنا على ما يأتى في بابها ولهذا قال الك في حمة لان
 في حمة كحد بالاقرار مرة واحدة اختياراً في الثانية رخصة لو صدقت المرأة فلا يحد
 في اللعان وان صدقت عن الحالى كمرات لا حد ايضا لانها لم تفرج بالزنا وقال
 في حمة اذا استفتت حد الزنا كما ان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
 لها او كافر او قرداً في حمة ومن اهلها حد لان اللعان امتنع لمعنى من حمة
 في حمة الواجب الاصل اختياراً وان كان بين امة او صغرة او مجنونة او حرة او

لا تنقضه الاكل والشراب

ان الانسان لا يشترط عليه بنسب ولده وانما يستدل على ذلك بقبول التهنئة وابتداء
الولادة وقبول الهدية الاصدقاء فاذا فعل ذلك او منعه مدة يعقل فيه ذلك عادة
متعمد كان اعتبارا ظاهرا فلا يقيح نفيه بعده اختيار وان كان غائبا في الوجود كما
وترا معناه انه يقيح نفيه عند ما في مدة النفاس وعند مدة التهنئة على ما بيننا
لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم علمه بحال علمه بحال الولادة على الاصلين وعن
يوسف فرج ان على قبل الفصال فهو مقدر مدة النفاس وبعده ليس لان نفيه لان
الفصال مدة النفاس حيث لم يتصل عن غذاء الاول وبعده يتصل ويخرج عن حال
الضرف فلا يقيح نفيه كما لو نفي بنتي اختيار وان نفي اول التوأمين وما ولدان
لا يكون بينهما ستمية اشهر كما قرهنا واقر بالآخر حد لانه الكذب نفسه بدعوى
وان عكس بان اقر بالاول ونفي الثاني لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع
والاقرار بالعقة سابق على العقد فصارت كانه اقر بعقدهما قد فرما بالزنا وينت
الى نسب الولدين فيها كما في المسلمتين لانها خلاص ما وواحد فثبتت نسب
يلزم ثبوت نسب الاخر كما في الدرر **باب العتية** من عت اذا حبس في العت
حظيرة الابل وامرأة عتية لا تسترى الرجل وهو قبيح بمعنى مفحول وهو ما
على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم الله اولاً وبين ان يصل
دون البكر او بعض النساء دون بعض وبين ان يكون مرض او لضعف في خلقه
لكبر سنه او لسحر وغير ذلك فان كل واحد عتس في حق من لا يصل اليها لثبوت
في حقها قال فايحان اذا كان الزوج عتينا والمرأة رتقا لم يكن لها فرقة حتى تزوج
لوجود المانع من قبلها التي رجح يورث في الشرع من لا يقدر على الجماع مطلقا
على النيب دون البكر فلواقراته لم يصل الى زوجته يوجب الجماع عتية في يوم
ومدتها ثلثاثة واربعه وخمسون يوما وثلاث يوم وثلاث عشر يوم وفي رواية
الحسن عن ابي جعفر رجح انه يوجب كسنة شتمتية وهي مدة وصول الشمس الى
النقطة التي فارقتا من ذلك البرج وذلك في ثلثاثة وخمسة وستين يوما
يع يوم لان المرض يزول غالباً فيما لانه يكون لقلية البرودة او الحرارة او
اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالرجح حار ورطب و

او رده عقب اللعان لانه كل واحد
سبب لوقوع الزوجه فيمن لا يصل
الى النساء مع قيام الالة او يصل
النيب دون البكر توفيق

لا تنقضه الاكل والشراب
من ضرورة ثبوت النيبية الوصول
اليها لاحتمال زوالها بينه وبين
يخلف البكارة فان ثبوتها تنفي الوصول
اليها ضرورة فتجرح بقولهم درر

العدو ما وقع من بيننا
العدو ما وقع من بيننا
العدو ما وقع من بيننا

الثاني لدليل يخرج صدر ولا عدة في طلاق قبل الدخول لعدم تملك النكاح ولا
 على ذميمة طلقها ذق هذا عند ابراهيم في حنفية راجع اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة ذلك وان
 معتقد به ذلك يجب او صرية خرجت النكاح او ذميمة او مستأنفة ثم اسلمت
 او صارت ذميمة لقوله تعالى والاجتاع عليكم ان تنكحوا من مطلقا بلا قيد ولا شرط
 ان الطرية ملحق بالجماد واليهما ولا حرمة لفراسخه فلا فاقا لها فان خذها يجب مطلقا
 ووجه الطرفين المذكور في الهدية **فصل** في الاحداد ويقال الحداد وهو ان
 ان يترك الطيب والزينة والكحل والذهن المطيب وغير المطيب الا من عذر
 وفي الجماع القفر الا من وجع به اية كحج بالترك باس ايد معتدة البايين وال
 للتنا سف على فوت نية النكاح الذي هو كسب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا
 كذا المطلقة الرجعية لان نية النكاح لم تفتربا لبقاء النكاح ولهذا حتى وطئها
 عليها احكام الزوجات ذكر ان كانت مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير
 في طبعين بالفروع وكذا المكلفة ولو كانت امة لانها في طبعية بحقوق الله
 فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المورث
 العبد مقدم على جده كذا في الدرر بترك الزينة متعلق بقوله كذا وترك لبس
 اي المصوغ بالصفو وترك لبس المرعق اي المصوغ بالزعفران اذ يذوق منها
 رائحة الطيب وترك الطيب والذهن والكحل والحناء والا من عذر فان الفروع
 تبيح المحظورات لا معتدة العتق وبعث ام ولا اعتق مولانا ومعتدة النكاح
 الفاسد لان الاحداد لا تظهر الا سف على فوات نية النكاح ولم يفترما ذلك
 من الخطية بالكسر المعتدة الى معتدة الموت لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا
 لها الخروج من منزلها اصلا فلا تملك من التعريض لها على وجه لا يخفى على الناس
 المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليها
 كما نقلنا من النهاية ولا باس بالتعريض لقوله تعالى والاجتاع عليكم فيما يرضع
 من خطبة النساء ان قال ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا لاهل
 عوقالوا التعريض ان يقول ان اريد ان تزوج انك لم يمكنه وذلك لما لم
 مما يدل على ارادة التزوج بها والحق القول المعروف انك فيك راغب ان اريد

لا يجتمع وهو ذلك ذكر ولا يخرج معتدة الطلاق من بيته اصلا اي يلا ونهرا
 لقوله تعالى لا تجزوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بغائصة معينة الى
 لا يخرجوهن حتى تنفض عدتهن اي من مسكنهن التي سكنها قبل العدة وهو
 بيوت الازواج ومعنى الجمع بين افرادهم ووجوهن اي لا يخرجهن الازواج
 غضبا عليهن وكرهية لمساكنتهن او حاجتهن لهم الا الساكن ولا يخرجن بانفسهن
 ان اردن الا ان ياتين بغائصة معينة قبل الغائصة فزوجها من بيته وقيل
 الغائصة ان تزني فتخرج لاقامة الحدود كمن نكح الكافر ومعتدة الموت يخرج
 نهارا وبعض الليل لانها لا نفقة لها فيخرج الى الخروج نهارا وقد عتد الى الليل كذا
 المطلقة لان النفقة دائرة عليها من حال زوجها كالتف ولا تبين في غير منزلها اي
 في المعتدة الموت الخروج ولكن لا تبين في غير منزلها هذا والامة تخرج في حاجة للمولى
 في ذاتها راضية وان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج في ذمة المولى في الوفاة وال
 طلاق والخلع والمدا برة وادم الولد والمكاتبه كالا في اباحة الخروج واما البقية
 فان كان الطلاق رجعي فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه و
 البقية بمنزلة الصغيرة كحال وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت العدة
 من الايام كخرج صبراً للضرورة الشرعية او خافت على مالها او على انفسها
 لم تخرج على كراهة وفي ذاتها راضية ولو طلقها فاجرة المنزل على الزوج كحال
 وان يكون بينهما معا غزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما ستره الا ان
 يكون باسقا او كان البيت ضيقا خرجت والامر لزوجها اي والا اول ان يخرج الزوج
 من نهار الكافر وان جلا بينهما امرأة ثقة تغدر على الخيلولة فحسن ولو ابانها
 وعات غمها في سفر وبينها وبين ممرها اقل من مدة رجعت وان كان مسافة اي
 مسافة السفر من كل جانب تحببت معها اول اول العودا عهد وان كان ذلك في ممر
 فان كانت الابانة والموت في السفر مولا يخرج منه ما لم يفتدخ تخرج ان كان لها
 في السفر الا ان كان لها حرم جلا الخروج قبل الاعتدال نهارا في غير منزلها
 في الخروج اي اذا كانت في غير ممره ان العدة ائتمن للخروج من عدم الحرم فانها يفتدخ
 ليلة وكثيرة في لا يحل السفر بدون الحرم فكذا في العدة كذا في كنف الحقيق باب

لما فرغ من بيان العدة شرع فيما
 يجب على المعتدة في العدة توفيق

ان يخرج

لما فرغ من بيان العدة بالحيض والاشهر ووضع المحر شرح في بيان ثبوت النسب لانه
المحل توافق

ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وقوله وفصالة ثلثون شهرا
نحو قال تعالى وفصالة في عامين فبقى للحمل ستة اشهر واكثرها كتمان لقوله تعالى
رضعها والولاء يسقي في البطن اكثر من سنتين ولو بظلم مفرق ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لوجه نسبة
ومرأها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلاهما نكحها فالوكيلان نكحها في ليلة واحدة
معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على
العلوق او مؤخر فلا بد من المحل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على
الصفة وان لم يظن ان في تلك الليلة فهو قادر على التهان فلم ينف الولد بالثبوت
فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان صدورا وما وجوب المهر عليه فلا
لما ثبت النسب منه تحقق الوطئ منه حكما كما في المهرية كما في الكافر المحل واذا تزوج
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه منه لانه ظهر كذبها بيقين فصارت كما لم تزوج احتيازا وان لستة اشهر لا يثبت
لان العلوق لا يكون في العدة درر وان لم تزوج المطلقة بانقضاء العدة يثبت
النسب ان ولدت لاقبل من سنتين يعني يثبت ونسب ولد المطلقة اذا جاءت به
قبل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قاطما وقت الطلاق فلا يصح نسبها
بزوال الفراش ويثبت احتياطا لان في الدرر وان لسنتين او اكثر لا يثبت اذا
اذا جاءت به تمام سنتين من وقت الفرقة او اكثر لم يثبت نسبها لان المحل حادث
بعد الطلاق فلا يكون منه حصة الوطئ درر الا في الرجوع ويكون رجعة لاحتمال
العلوق حال العدة لجواز كونها حصة الطهر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان
مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظن به ان من لا يتفاد الزنا منها محلا كما لها
على الاصح والاصح فيكون مراجعا بخلاف الباين اذ لا يثبت النسب فيه تمام
سنتين او اكثر الا ان يدعيه الزوج فيثبت فيه اي في البائنة ايضا والمحل في الاول
بشبهة في العدة وان كانت المباشرة مرهقة اي صبية بنتها تسع فصاعدا لم
يظهر فيها امارات البلوغ فان اتت به لاقبل من تسعة اشهر ثبت نسبه اي ان
اتت بالولاء لاقبل من تسعة اشهر منذ طلقها لان العلوق لا يكون في العدة والا

اي وان لم يأت به لاقبل من تسعة اشهر بل تسعة فلا يثبت نسب ولدها لان العدة
لا يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيضاء واليقين لا يبرول بالاحتمال والفرق
مناف للمحل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بحقق عدتها بثلاثة اشهر وعلى المحل على انه
حادث فلا يثبت النسب الا بقرار او اقرت بحقق العدة ثم ولدت لستة اشهر
لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فلذا يثبت اوله لان اقرارها
على الكذب وحكم الشرح بالانقضاء لا ترد فيه درر وعذرا لم يفسد يثبت
فيكون سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حائضا ولم تزوج بانقضاء العدة فانكرت
المهيرة يردية ومن مات عنها ان اتت به لاقبل من سنتين اي ويثبت نسب و
المذخر عنها زوجها ان اتت بالولاء لاقبل من سنتين بهذا وقال زفر ان جاءت به بعد
انقضاء العدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب قاسمه على ما اذا اقرت بالانقضاء
انما ان انقضاء عدتها بالشرع وشرط بعدم المحل ولا يوقف عليه الا من جهتمت به
ان لم تزوج بانقضاء ولم يكلم به ولما اتت بالولادة محتملة يثبت نسبه كذا لم يرد
في الاصح كما لو اقرت ان بها محلا كما كنف وان كانت اي معتدة الوفاة مراد
بها ستة فلا اقل اي فيثبت النسب ان اتت برأ لاقبل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والاولى اي وان لم يأت به لاقبل من عشرة اشهر وعشرة ايام فلا يثبت النسب
وهذا في صيغة وفي غيرها انه وعذرا لم يفسد يثبت النسب ان اتت به
لا يثبت النسب كما لو كانت امرأته مبانة كذا في مجمع البحرين قال في شرح المحل على
تألف في اذ امسكت الصغيرة ولم تزوج حلالا ولم تزوج بانقضاء عدتها اما اذا
اقرت صارت مقرة بانها بالغة فكانت في نسب ولدها كما الكبيرة اذا اقرت بحقق
لانه بعد ثبوت اشهر ثم جاءت بولد لاقبل من ستة اشهر ثبت نسبها وان
لستة اشهر او اكثر لم يثبت سواها كان رجعيا او بائنا اتفاقا لان عدتها
لستة اشهر بالنص ومضيا كما قرار الكبيرة بحقق عدتها انتزاعا ولا تثبت ولادة
العدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعذرها يكفي شهادة امرأة
واحدة وان كان حبل ظاهرا واحترق الزوج به اي بالحبل ثبت كقولها وهذا
بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم لقيام العدة وهو مؤثر للنسب

لقيام النكاح والاب صنفه ربه الله انما لو اقرت بوضع الحى انقضت العدة والمفني
لا يكون بجه فيحتاج الى اثبات النسب فلا بد من جهة كما علمت اما اذا ظهر الحى او
به فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى التعيين وان ثبت بشهادتها وكذا
اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا في حق الارث ظاهر لانه حقايم واما النسب
فان كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم والاثبت في صحتهم باعتبارهم
يثبت في حق غيرهم تبعا للثبوت في صحتهم اختيارا وهذا معنى قوله وان ادعى
بعد موته لاقبل من كسبه فصداها الورثة صح في حق الارث والنسب هو الحى والاب
خلاف في النسب فقط دون الارث فقوله هو الحى انما ظاهره ان النسب والتفصيل في
الردية وسنرورها هذا ومن كسبه فانت بولاسته اشهر فصاعدا ثبت
ان اقربا لولادة او سكت وان كسبه بشهادة امرأة فان نفاه لاعتن وان لاقبل
من كسبه اشهر لا يثبت ذكر في الكافر ومن تزوج امرأة فولدت لاقبل من كسبه
منذ تزوجها لم يثبت نسبه لتيقنا بالعلق قبل النكاح وان ولدت لسته اشهر
فصاعدا يثبت نسبه من اعتراف به الزوج او سكت لانه النكاح قائم وقد ولدت
على فراسه لمدة جيلان من وقت النكاح فيثبت النسب وان تحج الزوج والولادة
في حال قيام النكاح قبلت شهادة امرأة على الولادة ويثبت النسب صح في حق الزوج
يلا عن لان النسب يثبت بالنكاح القام والتعان انما وجب بالعدف الى بقوله
ليس من ولا اتصال له بالولادة فيصح بلا ولد بان قد في منكوته بالزنا كما قال
ادعت نكاحا منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها مع ابيهم
عن الامام ربه القول لها بلا عيب لان الظاهر منها يدلها بان الولد من النكاح
من السخاخ صدر وان علق طلاقا بالولادة فستهدت بها امرأة لا تطلق عنها
الامام خلافا لهما فان عندنا تطلق لان الولادة تثبت بشهادة امرأة فيثبت
الطلاق بالبيعة وانه ان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بعد زنا فلا تعدى
الطلاق وهو ليس تبعا لان كلا منهما يوجد دون الاخر صور وان اقر
بالجلى تطلق بوجوهها ذكر في الكافر وان كان الزوج اقربا للجلى في حلق
طلاقا بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج طقت بلا شهادة العاقلة

بمن عند ابن صغير وعند ما لا بد من شهادة امرأة كالعاقلة لانها تدعى حنته فلا
بد من الحية وانه ان اقره بالجلى اقرارا يفيض اليه وهو الولادة صدر ومن نكح
امه فطلقها فاشترانا فولدت لاقبل من كسبه اشهر منذ اشترانا لانه ولد المعنوة
لان العلق سابق على الشرى كشف والافلاى وان لم ولدت لاكثر من كسبه
اشهر لا يلزم بلا دعوة لانه ولد المملوكة لا ضافة العلق اروق الشرى لانه
اقرب الاوقات بهذا اذا طلقها واحدا بابيا او رجعياما اذا طلقها نكحتين ثبت
النسب الى كسبه من وقت الطلاق وان لم يدع لانها حرمت حرمة غليظة فلا
يضاف الا ان ما قبله لانها لا تحل بالشرى كسبه ومن قال لامته ان كان في بطنها
ولد فهو مني فشهرت امرأة بالولادة في امه ولده بهذا اذا ولدت لاقبل من كسبه
اشهر من وقت اقرار فان ولدت لسته اشهر فصاعدا لا يلزم لاصح انما احد
جلت بعد قول المولود فلم يكن المولود مدعيها بهذا الولد كافر ومن قال لعلم هو باني
وامت فقالت امه انا امراته وهو ابنه برئانه اى يرث الطفل وامه من المقلان
السلطة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالبرية وبلونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة
الطهارة الا بنكاح امه كما في الحى لانه هو الموضوع للحى صدر فان حملت حرمتها
انما الورثة انت ام ولده فلا يرث لها لان الحية القابضة بظاهر الحال يصلح
لها الورثة لا لا استحقا الارث والحاجة هنا الى استحقا الارث فلا يقضى به ولكن
بالاثر القليل لا يحتاج اقربا بالخول بها ولم يثبت كونها ام ولا بقولهم كسبه **باب**
الحضانة وهي تربية الولد من الحى كسبه الام احق من الفرض حضانة ولانها
قبل الفقة وبعد ان طلبت الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير ما مونة لقوله عليه
السلام والسلام انت احق به ما لم تتزوجي ولا تجبر الام على اخذ الولد اذا ابنت
ولم تطلب الا ان لا يكون للولد ذور صح حرم سوى الام في الام على حضانة
بلا يضيع الولد لانه لا يستغف للاجبية اصلا كسبه في امه اى ام الام وان
لفت في ام الاب نكحت الولد لا بولين في لام في لاب في حالته كذلك اى لاب
وام في لام في لاب فان حاله اخذ الام فاختار لاب وام اول في اختار لام في
اب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقربة من جهتها قدمت على القرابة

ما خرج من بيان شوت نسب الولد
من المخلوقات والمعدنات شرح
في بيان من احق بتربية الولد
توقف

من جهة الاب صدر نكح عتمة كذلك اي لاب وام نكح لام نكح لاب صدر وبنات الاصل
 اور من بنات الاخ لان بنت الاخت تدرك اي تنسب اليه من له حق الحضانة وانا
 بنات الاعمال والعمات فيمنع من حق الحضانة لان قربتهن لا تتكافأ بالمقربة كذا في
 الكافر وهن اي بنات الاخ اور من العمات كذا في المختار ومن نكحت بغير حرمة اليه
 حرمة الولد سقطت حق الام من نكحت بغير حرمة كما نكحت عمه وجمدة نكحت جمدة لانه لا ينجس
 جفاء من جمدة ونكح اخته او يعود الحق برؤا نكاح سقط به لان المانع قد زال
 اختيار والعول قولها اي قول المرأة في نكاح الزوج لانه لا يترك بطلان حقها في الحضانة
 ويكون الفلام عندهن حتى يستغنى عن الخدمة بان يأكل وينتوب ويلبس ويتخلى
 وحده قيد الاربعه وقد راسستنا بتسبع على ما قدره ابو بكر الرازي رحمه الله
 على ما صدره الخفاف في قال في الكافر وعليه الفتوى وكذا في من نكح المحلج ويدل عليه
 قول القدر حيث اورد الترخ بالذكو ولم يذكر الاول وهو المذكور في الهداية والكت
 والمقريه ذكر القولين على رايته واورده صاحب الاختيار في هذا نكح بغير الاب
 على اخذه وتكون الحاربه عند الام والجمدة حتى كفيض وعند محرم حتى تستهي
 عند غيرها وبه يفتى لفساد الزمان ذكر في الكافر والام والجمدة احق بالحاربه
 حتى كفيض وروي عن محرم انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب لانها
 عرضة لتفرض الرجال وللرجال من الفرة ما ليس للنساء فمن يرضون بذلك في
 حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في حق بناتهن وفي الفتاوى وذكر في غياث
 المفتي ان لاب ولاية اخذ الحاربه اذا بلغت حد الشهوة ولا اعتماد على هذه
 الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احد عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة
 في قولهم جميعا حاله ومن لها الحضانة لا يجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق
 اي حق الحضانة للمصبات على ترتيبهم الابوة نكح الاخوة نكح العمومة او ليها
 اقربهم تعصبا كنف لكن لا تدفع حبيبة ابل عصبه بغير حرمة كما بين العم ومولها
 خوف لوقوع المحصية اختيار ولا اراد في سبق ما جسد الامن وان اجتمعا
 في درجة فاورعهم اول نكح استنهم ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العن
 لعجزها عن الحضانة بالاشتغال بخدمه المولر ولان الحضانة ولاية وليست با

باهل واذا اعتقا صارتا كاطرة في حق الحضانة كنف والذمية احق بولدها المسلم ما لم ينجس
 عليه الف المولر لان النظر في حضانته قبل ذلك وبعده عليه العزرا اختيار وليس للاب
 ان يمس بولده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق الام من الحضانة اختيار
 واللام الآل وظهرها وقد تزوجها فيه لان التزوج دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام
 في بلدها وانما التزمها اتباعه بكل الزوجية فاذا زالت الزوجية جاز لها ان تعود اليه
 لانه رخص بذلك اختيار وان لم يكن الوطن دار الحرب لانه ضرر بالحق كما يتعدوا اخلاق
 الكفار وتجايل الفهم واذا ارادت ان تخرج ابل ووطنها ولم يقع العقد فيه ليس له ذلك
 لانه يتنزه للمقام فيه فلا يجوز لها التفرق بينه وبين ولده من غير التراضا اختيار
 وليس ذلك اي السفر المذكور لغير الام وان كان بين المهرين او القريتين ما يمكن ما يمكن
 لاب ان يطعم عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النفقة من القرية ابل المولر لان
 له نظر القفير حيث يتخلى باخلاق اهل المهر اختيار بخلاف الطس لان اخلاق اهل
 لسواد اجنح فكان فيه ضرر بالحق فلا يجوز اختياره ولا خيار للولد غلاما او جارية وط
 تلك في ربح لها اختيار لان النبي عليه السلام حذره وولنا انه لعصو عقله بخنار من
 نذر الامة بتخلفه بينه وبين اللقب فلا يتحقق النظر وقد روي ان النبي رضى له
 لهم ابل بغيره واما التي بنت فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهدني ففوق لاختار الاظر
 بقاء عليه الفتوة والسلام او يحل على ما اذا كان بالفا هداية **باب النفقة**
 في النفقة اما من التفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي
 النفقة الشرعية هلاك المال في المعارف ورواج الاموال في المصالح فالمناسبة في
 غاية الغنى وهذا زيادة ما في الزيادة حتى تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
 ولو صغيرة اي ولو كان الزوج صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة نكحها حتى
 لو نكحها كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان
 صغيرا الزوج في غير الايقار على الوطن فان المانع من جهته صدر ولو كانا صغيرين لا يطقان
 المانع لان نفقة لها لوجود المانع من جهتها كذا في الدرر اذا نسيت اليه نفسها في منزله
 هذا على ما احتاره صاحب الهداية وقال في الفتاوى بهذا الشرط ليس بلازم في ظاهره
 الرواية هاتية ذكر في المسطور في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم

اورد النفقة الواجبة عقيب الحضانة
 لانه كل واحد حتى الفرع على الزوج نفقة
 الفرع على الفرع كجبا حد الاستسباب
 الثلثة الزوجية والقرابة والملك
 فبدا بنفقة الزوجات لانها
 يناسب ما قبلها وقرابا واقع
 استطرادا توفيق

الكتاب اذا اطلق في حق الزوج
براد فتنظر اياها في النكاح
كما انما اذا

تنتقل الرعية الزوج في حال صلب النكاح وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تنتقل
النفقة اذا تزوج الزوج في وقتها والفتوى على جواب الكتاب وهو جواز النفقة
وان لم تزوج في وقتها او لم تسلم اليه نفقا حتى لا او لعدم طلبه ونفرض ان تقدير النفقة
كل شهر وتساويها والكسوة كل سنة اشهر صيطيا وشتويا بهذا وتقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في كل ذلك حالها في الموسر من حال اليسار وفي العسر
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط وهو قول الكوفي في
وبه قال الشافعي في ذم الهداية والقوله في اعساره في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لوموسرا وعذارى يوسف في نفقة خادم
احدها لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهي يقولان الواحد يقوم بها
فلا حاجة الاثنين حتى لو كانا بنفسه لم يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت من
بنات الاشراف فلها نفقة خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة وامور
خارج البيت اختيار ولو عسر لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح احتراز عن قول
في فان عجزه تجب على العسر نفقة الخادم ضرور ولو فرضت له سائر في اسرفها
تح لها نفقة اليسار وبالكن تلزم نفقة العسار ولا نفقة لنا سيرة فزجت من
بيته الى من بيت زوجها بفرق وحبوسة بدين اى ولا نفقة ايضا لحيوة بدين
ومريضة لم تزوج ومقصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لامعة ولو جرت معه
فلا نفقة الاخر لا السراى لان نفقة السفر والاكراد وان مرضت في منزل فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة قال في الهداية وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لعدو
الاحتباس للاستمتاع وجه الاحتسان ان الاحتباس قاطع فانه يستأنس بها
ويستمر وكفها البيت والمانع بعارض فاقبها الحيض وعن ابن ابي عمير في نفقة
اذا سلمت نفسها في مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت في سلمت
لا تجب لان التسليم لم يقع قالوا بهذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يعتبر به انتهى
ولا يفرق بينهما بحجزة عن النفقة وتؤمر بالاعتدائه لتسليم عليه اى في حال
تستقرض عليه وتعرف النفقة حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضا بهذا عندنا

ورأيت

واما عندنا الشافعي في حق فالتاريخ يفرق بينهما لانه لا يخرج عن الاساك بالمعروف بنوب
التاريخ من ابره في التسريح بالاحسان والحي ابناء لا سنها هو الضرورة في التفرقة لان
فيها الى جهة الدائمة لا يتغير بالاعتدائه والظلمة انما لا تجوز يقرضا وغنى الزوج
في المال امر متواتر كتحسنوا ان ينصب الفاضل ثانيا متافعا لانه يفرق بينهما صدر
ولا تجب نفقة عدة مضت الا ان يكون قضي بها او تراضيا على مقدارها اى اذا مضت
عدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا ينسب لها الا ان يكون الفاضل فرض لها
النفقة او صاحب الزوج على مقدارها فيقفن لها بنفقة مما مضى لان النفقة صلة و
ليس بعوض عندنا على قرين قبل فلا يسمى الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب
ملك الا بعقد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى
من ولاية الفاضل بخلاف المره لانه عوض كذا في الهداية ولومات احدهما او طلقت بعد
القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون اعتدانت بامر قاض بهذا عندنا
لان عندنا في حق نفقة بالوطء بل يصير ديناً عليه ضرور ولو جملها النفقة
والكسوة لمدة في مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع عندنا في النفقة في لانها صلة
تعمل بها القبض فبالوطء سقط الرجوع كمن في الهبة خلافا لغيره وانما يقع للمها
انما ينفقها كمن يكتسب نفقة ما مضى للزوجة والباقية تسترد لانها عوض عما عني
بمنى عليه بالاحتباس كذا في الصدر واذا تزوج العبد بالاذن فنفقته ادين عليه
بما فيه مرة بعد اخرى ولا يبايع في دين غيرها الا مرة صورة عبد تزوج امرأة باذن
الزوج فنقض الفاضل النفقة عليه فاصبح عليه الف درهم فبيع بحسنة وهي قيمته
والشترى عالم بان عليه دين النفقة يبايع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الا
الف عليه بسبب آخر فبيع بحسنة لا يبايع مرة اخرى صدر والفرق ان دين
النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديناً اخر جادنا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان
تزوجها او ما تبنا لا يبايع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكتتب اذا عجز ببيع لانه يقبل
التعلق به الذي يدرر وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خاله او اهله واهله ولو كان ولده
من غيرها وكبونها بيت مفرد من دار اذا كان له خلق الفلق بفتح تين الفلاق وهو ما
خلق به الباب كذا في مختار الصحاح وله منع اهله ولو ولد با من غيره من الاصول ل

فانما ينفقها كمن يكتسب نفقة ما مضى للزوجة والباقية تسترد لانها عوض عما عني
بمنى عليه بالاحتباس كذا في الصدر واذا تزوج العبد بالاذن فنفقته ادين عليه
بما فيه مرة بعد اخرى ولا يبايع في دين غيرها الا مرة صورة عبد تزوج امرأة باذن
الزوج فنقض الفاضل النفقة عليه فاصبح عليه الف درهم فبيع بحسنة وهي قيمته
والشترى عالم بان عليه دين النفقة يبايع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الا
الف عليه بسبب آخر فبيع بحسنة لا يبايع مرة اخرى صدر والفرق ان دين
النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديناً اخر جادنا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان
تزوجها او ما تبنا لا يبايع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكتتب اذا عجز ببيع لانه يقبل
التعلق به الذي يدرر وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خاله او اهله واهله ولو كان ولده
من غيرها وكبونها بيت مفرد من دار اذا كان له خلق الفلق بفتح تين الفلاق وهو ما
خلق به الباب كذا في مختار الصحاح وله منع اهله ولو ولد با من غيره من الاصول ل

منها لا من النظر إليها والكلام معها مع شأوا والتجوز أنه لا يخرج من الخروج إلى الوأرب
ودخولها ما حكمها عليها في الجمعة مرة وفي غيرها من الأيام في السنة مرة وتقرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويده في مال له من جنس صحته كما لو عرض التي كسح إلى بيوتها
لنقود النفقة صدر عند مودع أو مضارب أو مديون مقربه وبالزوجة أو يعلم
القاضي ذلك ويحكمها أنه لم يعطها النفقة وبأخذها كفيلا لأن من الناس من يعطي
الكفيل ولا يكلف من ماله من يعكس ليجمع بينهما احتياطا نظرا للغالب وترى فلو لم يقر
بالزوجة ولم يعلم القاضي بها فاقامت بيته لا يقضي بها وكذا لو لم يكلف ما لا فاقامت
البيته على الزوجة ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاعتدال عليه لا يسمع بينهما وعند ذلك
يسمى لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية ويهدو للمعول به اليوم والخنزير وجب النفقة
والسكنى لعقدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كسائر العتق والبيع والنز
لعدم الكفاية أي ما دامت في العدة وفي معصية الباتين خلاف الشافعي رحمه الله
قال بنت قيس وكفار عريضة العدة لا لعقدة الموت والمفرقة بمعصية كالأمة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لأنها صدمت فجهت
في حق الشرح وهذا إذا اخرجت من بيت الزوج للمجس وما لم يخرج من بيته فلا ينفق
النفقة اختيارا لا أي لا تسقط النفقة لو مكنت ابنة أي ابن الزوج لأن الفقة
جاءت من قبلها بالتكليف وهو معصية فلا تسقط النفقة ما بينا ولو صالح امرأته
على نفقة العدة إن كانت بالشهر جاز لأن ما معلومة وإن كانت بالحيض لا يجوز
لأنها مجهولة بالعدة فيكون النفقة مجهولة اختيار **فصل** ونفقة الطفل الصغير
على أبيه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واختيار وانما
قيد بالفقر لأنه لو كان غنيا فهي في ماله لا يشترط فيها أحد كنفقة الأبوين والزوج
أي لا يشترط أحد في نفقة الأبوين والزوج ولا كجبراته على إرضاعه إلا إذا تبين
بان لا يوجد من يرضعه أو لا يشرب لبن غيره كصدرو ويستأجر الأب من يرضعه
أي إذا لم يتعين الأم ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجوع لرضع ولأن
لا يجوز وفي معصية الباتين رواياتنا وعلى قوله تعالى والوالدات يرضعن أولاد
أوجب الإرضاع على الأمهات في قوله تعالى لا يكلفن أنفسكم إرضاعهن ولا تضاروا

لأن النفقة تنبت بالطلاق الثلث
ولا أثر للتكليف في ذلك وهي معتدة
جبوتة في صفة فوجب النفقة ولو كان
الطلاق رجعيا فلا نفقة لها

قوله لا يشترط بفتح الراء من باب علم كذا
صح في حاشية الصدر لا في

ولها ولا مولود له بولده أوجب دفع الفرض من الأمهات والابا فان امتنعت و
أب لا يتفرج بكسحها المرفعة لا تجبره لأن الظاهر ان امتناعها للبحر لأن أخفاق
الموتية يدل على أنها لا تحتج إلا للبحر فاذا أقدمت عليه وقطبت لا تعطى لانه ظهر
لديها فالإتيان بالواجب لا يوجب الإبرة على أن الشرح لم يوجب للرضعة إلا
النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تأخذ منه
النفقة وهي المنكحة ومعقدة الرقيق لا تعطى شيئا أثر للإرضاع وإنما المبتوتة كالأمة
في رواية وما على الرواية الأخرى فان الزوج قد أوصفها بالابنة فلا ترضى منها المستحق
المسألة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الإجارة بعد العدة لأن النفقة غير
تجب الإبرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية صدور قوله تعالى والوالدات يرضعن
هن ذكرا في التوضيح وانما عدل عن الأمر الإخبار لأن الخبر به ان لم يوجد في الإخبار
بكتاب الشارح والمأمور به ان لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فاذا اريد بالمبالغة
في جود المأمور به عدل اللفظ الإخبار بجواز قوله تعالى لا تضاروا والدة يجوز ان
يكون من قبيل التام ويجوز ان يكون ضمرا من قبيل النفي فعلى هذا يكون جازا
في التام للمبالغة وقوله والاب لا يتضرر بظلمة حاله أو معترضة بين الشرط
في قوله إذا أقدمت عليه أي على الإرضاع وقوله وعلى المولود له رزقهن
المستتر أن أقره أي وعلى الأب رزق المرضعات وقوله وهي المنكحة بجملة حاله
بالمعنى بين المبتدأ والخبر كالأمة وبعد العدة يجوز كالأمة للإرضاع ولده
لأنها لا بد ما طلقت وانقضت عدتها يجوز وهي أحرى من الأجنبية فأنما استنفق و
ذلك نظر للتفريق ان تطالب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجة لإرضاع ولده
من غيرها في نفقة البنت بالغة والابن زمناع الأب خاصة برغبة وقيل القائل
بشأنه والطنس رزقها الله على الأب ثلثا وعلى الأم ثلثا قال في الكافي ويجب
النفقة البنت البالغة والابن الرزق على الأب في ظاهر الرواية كالولادة الصغرى وفي
الآية الحضانة والحسن يجب على الأبوين اثلثا على الأب الثلثان وعلى الأم ز
ثلثا اعتبار بقدر الارث وقالوا في طلب العلم إذا لم يمتد إلى الكسب لا تسقط
النفقة على الأب كالزمن والانشي وفيه آثار خاتمة ولو طرح في طلب العلم إلى آر

طلبت

وهذا إذا لم يكن لها مال حتى لو كان
فالنفقة في مالها صدر

بولد

الفرية للتحريم في المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتفق وله ام موسرة هل تؤمر بالا
 نفاق حتى ترجع على الاب اذا ايسر من المتزوج من قال لا ترجع الام على الاب منها ما
 انفقت و فرق هذا القائل بين القفر والكبير الذي لا يقدر على الكسب ويكاد ارض
 عن ارضه صنفه زوج وفي النهاية القفر الذي له قوة العمل الا انه لا يكس العمل فنفقته على
 الاب كحال زوج وعلى الموسر ميسرا بحرم الصدقة كمن قب عليه صدقة الغنمة نفقة
 اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت وفي ظاهر الرواية وهو القفر لان الميراث
 وهو الجزئية يستعملها كذا في الايمن ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
 كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
 و اخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذلك ثم من
 كان فقرا صغيرا او ايتا او زمانا او اعجى لولا كس الكس لفرط الحق بالتم وبالحرف
 وبالحق والمهم والوازم الملهمة الحقة وان لا كس الرجل العمل كذا في المصباح المنير والقائل
 او لكونه من ذوال البيوت الى الخدرات هذا او طالب على لان العجز عن اكتساب الرزق
 هو الذي ثابت لان شرطه وجوب نفقة الكبير العجز اختيار وكبير عليها وتقدر بقدر
 حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليها الى ما سكا كما يرض منه صورة الميراث
 اذا كانت له ثلاث اخوات احد اب واب وام وثانيتها لاب فقط وثالثها لام فقط
 تجب نفقة عليها الى ما سكا ثلاثة اسهم على الاخ لاب وام وسهم واحد على
 وسهم واحد على الام هذا وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة اتم قال هذا
 نفقة هؤلاء اتمما كقولنا وعلى الوارث مثل ذلك فينفق ان لا يجب الا على
 الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا
 الابعد الموت صدر فنفقة من له خال وابن عم على خاله لانه يمكن ان يكون ابن
 ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث كذا في الصدر ونفقة
 زوجة الاب على ابنه رواه بنتام عن ابي يوسف رحمه الله اختيار ونفقة
 زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمانا ذكره صاحب المختار ولا تجب
 نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد قال صاحب المختار ولا تجب النفقة على
 فقير الا للزوجة والولد القفر لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما

اناد الله وقال وعلى المولود له رزقهن ولان نفقة الزوجة تجزأه وذلك :
 تجب مع الفقر ولا تجب لغيرهم مع الفقر لا تراه صلة فلو وجبت للفقير على الفقير
 لم يكن الجاهل له اوليا يجاهل به لاختياره ولا تجب مع اختلاف الدين الا للزوجة
 وقربة الولاد اعلى واسفل لا طلاق النصوص ولان نفقة الزوجة جزأه الا
 تتباس كى قرا وبالعهق كالمهر وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب
 مع يسارها واما قربة الولاد فليما كان الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس
 تجب مع الكفر فكذا الجزئية بهذا اذا كان ذمة فان كانوا بالاجب وان كانوا
 مستامين لقوله تعالى انما ينسأكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية بخلاف :
 غيرهم من ذوال الارحام لان الارث منقطع فيما بينهم ولا بد من اعتباره بالنسب :
 اختياره وللأب بيع عرض ابنه فنفقته لا بيع عقاره اى لا يجوز له بيع عقار :
 الابن لان البيع المنقول من باب الحفظ اذ يحسن عليه التلف ولا كذلك العقار
 لانها محفوظة بنفسها ولا بيع العرض لدين له على الابن سواء اى سوى النفقة
 واللام بيع ماله لنفقته لان تلك مال الابن خصوصا بالاب لقوله عليه الصلوة
 انت وما لك لا بيك ولانه ليس للام ولاية التفرق في مال الابن صدر وعندهما
 لا يجوز للاب ايضا وهو القياس اذ لا ولاية له لا نقطاعها بالبيع ولهذا ايجلك
 لا يفرقة ولا يملك البيع في دين سوى النفقة ورر ولكن لا ضمان عليهما لو انقضا
 مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض فمن ولا :
 يبيع عليهما ولو فحق القاضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
 لان نفقة هؤلاء اتمما كقولنا وعلى الوارث مثل ذلك فينفق ان لا يجب الا على
 نزل عن الجى مع الكبير للبر ذوات هذا اذا طال المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا
 تسقط وقد رواه القمى دون الشهر صدر الا ان يكون القاضى امر بالكدولة :
 عليه في بئر دينا على الغائب وعلى المولود نفقة رقيقة لقوله عليه الصلوة والسلام
 في المالك انهم اخوان جعلهم الله تعالى تحت ايدىكم فاطمئنونهم حتى تعلمون والبسواهم
 فانفسون ولا تغربوا عباد الله بهدايه فان ابن المولود عن الانفاق اكتسبوا وانه
 نفقا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي المذهب وراج المولود اجبر على الانفاق :

اناد

على ما كان في الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
عنه ان كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

على ما كان في الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
عنه ان كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

على ما كان في الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
عنه ان كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

يعني اذا كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
يعني ان كانت الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

تلك الشق من التفرقة فيه وهو صفة او اول ما يؤخذ الى سور يوصف بان
الملك الابدع الاخر اذ اراد الاسلام والملك يوجد في الجاد والحيوان في الرق
لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه فعدالة صفة
وزول الرق ضمنا ضرورة فاعنه عن حقوق العباد ودرر والحرية والتدبير
سببلا ووالكتابة بالاجماع عليه ولان ماله يكون مستمرا بما فيها فترجح
لانه متيقن به من جانبها ولذا اثبت نسب ولذا الزنا وول الملاءمة منها
يرتفع ولا يثاب قبل الانفصال كعضو منها حتى يفتق بغيرها وينتقل
بانتقالها ويؤخذ في البيع والعتق ويظهرها من التفرقات بتساؤلها فكان
ازيح ولذا يعتبر جانب الامم في الهياكل ايضا حتى اذا تولد بين الوصية والايام
او بين المالك وغير المالك يؤول اذا كانت امه ماله ذكره الزيلعي وولد الامم
من سيدا ماله لانه خلق من ماله ولا يعارضه ماله الا لانه ماله ماله
بخلاف امه الفيرلان ماله ماله لولا لسيديا فترجح جانبها بما ذكرنا والزنا
قد رخص به لعلمه وولد الامم من زوجها ملك لسيديا وولد لغيره رخصته
رجل اشترى امرأة على انها ملك للبايع او كسب امرأة على انها ماله فولدت
ولا اطفاله الا اول ملك لغير البايع والثانية امه في يكونه كل من الولدين
اما حرية فلانه خلق من ماله لم يررض الوالد برقبته كما رضى بالاول فلترجح
واما القيمة فله رعاية جانب التبعية الاصلية **باب عتق البعض** ومن
بعض عبده في وسع في باقية وهو كالمالك الا انه لا يورث الرق لو جرد
يعتق كله ولا يبيع وهو قول الشافعي في هذا بناء على ان العتق لا يخرجه
تفاق فكذا الاعتاق عندنا لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم
من عدم تجزئ الامم وهو العتق عدم تجزئ الرق وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة
يعتق الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة صفة وهو المالك والمالك
يتجزئ وكذا ازالة فاعتاق البعض اثبات منتزعة العلة فلا يتحقق المقتول الا
يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله صدروا ان الحق مشترك نصيبه فلام
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولا ولها او يضمن المعتق

يعني ان كانت الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
يعني ان كانت الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

قوله فاعتاق البعض اثبات
العلة فانها وبها هو العتق
الذي كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

على ما كان في الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه
عنه ان كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

لان العتق كله من جهة حيث ملكه باو
الضمان واما

لان دعواه الضمان على عبده
لا يمسره عن التساوية
نبرة للعبد عن التساوية
اي حال سائرهما وسائرهما
وعلى الاصح لان كل واحد منهما يملك
فمنه ان يعتق على اعتاق
فقال ان دخل فلان هذه الدار فدا
فهو حر وان قال ان لم يدخل
فدا فهو حر

ولا فرق فيه بين ان يكون موكرا
او موكرا او كان احدهما موكرا
والاخر موكرا لان سائر المعتق
لا يمنع وجوب التساوية على العبد
لان كل واحد منهما يملك
التساوية ويؤتي الضمان على سائر
لان سائر المعتق يملك التساوية

من العبد لان المعتق عليه وهو
المول بالعتق مجهول وكذا المعتق له
فتساوية لانه فاعتق المعتق
لان سائر المعتق يملك التساوية

قوله فاعتاق البعض اثبات
العلة فانها وبها هو العتق
الذي كان الامم من ملكية
كانت الامم مدبرة كان
الولد كذلك فانه

قوله ان المقتضى عليه بالعق والعتق
بيننا وبين المقتضى من الرطب والعتق
له هو السيد المقتضى من المقتضى وكل
واحد منهما يؤول الى غير مقتضى الآخر

انه دخل اولاً لا يعتق من العبد لان المقتضى عليه بالعق والعتق له
فتفتحت الجملة صدر ومن ملك ابنه مع آخر بشر او ابنة او صفة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستبيع سواء كان الشريك ابنه
اولاً وقال ايضاً الاب ان كان موسراً وعنده عسار يبيع الابن لان شريكه
الغريب اعتاق فان كان موسراً يجب الفهم وان كان معسراً يبيع العبد او
صيفة ربح يقول انه ربحه بغسار نصيبه فلا يعتق له باعقاق نصيبه
شريكه في علة العتق وهو الشرا فان جهل بالجهل لا يكون عذراً كقولنا
والخلاق لو علق عتق عبد بشره بعضه ثم اشترى مع آخر او اشترى نصف ابنه
ثم يملك كله ما قر ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقية موسراً حتى الشريك
او استبيع وقال ايضاً فقط ذكر في الخارج وان اشترى الاجنبى او لا نصفه ثم اشترى
الاب نصفه الباقى وهو موسراً حتى الاجنبى الاب نصف قيمته او استبيع الاجنبى
في نصف قيمته وهذا عند ابن حنيفة ربح وعندها لا خيار له ونحن الاب نصف قيمته
كحال ولو ملكاه بالارت فلا ضمان لهما كما صورته امرأة ماتت ولها عبد يدرج
زوجها فتركت الزوج والاف فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن نصفه
اخيها اتفاقاً لان الارت ضروري لا اختيار للاب في ثبوته ثم بعد هذا للشريك ان
يعتق او يستبيع ذر عبد لموسرين على صيغة الجمع الى شريكه وموسرين ذرته اصد
واعتقه اخر حتى التاكت مدبره والمدبر معتق تلت حال كونه مدبراً لا يضمن العتق
توضيح ان قيمة العبد اذا كانت كسبه وخشرين ديناراً فمخلافه التاكت يضمن المدبر
تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة العتق ما كسبه
فبالمدبر بلغت منه تسعة وكان الاتفاق بالاتفاق واقفاً على قيمة المدبر وهي
ثلثا قيمة العتق وهي ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة
فقط ولا يضمن التسعة التي هي نصيب التاكت مع تلك التي يضمنها بالابتداء
والولا وثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وهذا عند ابن حنيفة ربح وقال ايضاً بان
مدبر شريكه ولو معسراً اي يضمن المدبر لشريكه ثلثه قيمته ولو كان المدبر معسراً
ضمان تملك فلا يخلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جنسية

لا يصح كون العبد للذرية او لمرأة ويضمن لشريكه
موسراً كان او معسراً واصل هذا ان الذي يبر بغير
عقوبه خلافهما كالاتفاق لانه ثلثه من
سبعة فيكون معتقاً به وان

لا يصح كون العبد للذرية او لمرأة ويضمن لشريكه
موسراً كان او معسراً واصل هذا ان الذي يبر بغير
عقوبه خلافهما كالاتفاق لانه ثلثه من
سبعة فيكون معتقاً به وان

والولا ولا يملك له الى المدبر وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنالات المنافع ثلثة انواع الوطن والا
والاستخدام والبيع فبالمدبر فبات البيع صدر ولو قال لشريكه هي ام ولدك والكر
هو كذمه يوماً يوماً وتوقف اصله تتوقف يوماً هذا عند ابن حنيفة ربح وذلك لان المقر
ان الاحق له عليه فيبوا اخذوا باقراره في المالك بربحها كما كانت فلا حق له الا من نصفا
صدر وقال المنكر ان يستعيرها في حظه ان سئاه ثم تكون حرة لانه لم يمدقه صاحبها
انقلب اقراره عليه كانه استولاه فاعتق بالتسوية صدر وماله لم يقوم الى ليس
في قيمة عند ابن حنيفة ربح وفتح على هذا قوله فلا يضمن موسراً حتى نصيبه منها الى من
ثم ولد وعندها هي متقومة لانها مخلوقة حرة منتفع بها وطناً واجارة واستخدماً فتكون
متقومة كالمدبر ولها ولو قال المالك لولده ان يرضخ ام الولد فيه واستباحه الوطن دليله
ملك وقيمة ثلث قيمة العتق وبه قالت الثلثة عني واذا كانت متقومة عندهما
بعض حصصه شريكه منها اي فيضمن ذلك المعتق الموسر حصصه شريكه منها ولا يضمن
في غير عليه الصلوة والسلام واعتقها ولا يارواه ابن ماجه والدارقطني وقضية
المرأة زوال التقوم لكنه تعاقد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه الصلوة
والسلام انما امرأة ولدت من سيدتي فهي معتقة عن رب منته او قال من بعده رواه
ابن ماجه ولا يعارض له في زوال التقوم فنبت ما ذكرنا في عبارة الخارج ولان
قيمة الولد عند ابن حنيفة ربح وعندها متقومة لكن قيمتها ثلث قيمته فنته
لانها ملك في مخلوقه منفعة الاستدراج والاكترباع بالبيع وقضاء دينه من مالته
بمولته وبالكسب لادفات ائتماله وبيع واحد بخلاف المدبر ما قرنا هذا
الاصل يخرج عليه المالك فنقول لا يبرم احد الشريكين عند باعقاقهما وان
ان موسراً لانها ليست متقومة عنده فلا تكون مضمونة بالاتفاق او الاضمار
فقط اي يضمن لانها متقومة عندها ولا يضمن الفاضل ان ماتت عنده لا
كان الغيب مختص بما هو مال متقوم وعندها يضمن لكونها متقومة ولا يملك
عليها ان مات احدكما لان نصيب الشريك ليس بمتقوم فلا يلزمه بدل وهو كل
فندها نصيب الشريك متقوم وقد سلم لها بالعتق انتهى ما في الكافي :-
باب العتق المبيع له ثلثة اعبد قال لاشين عنده احدكما حتى يخرج :-

بان كانت بين اثنين فاعتق
احدهما وهو موسر الاضمان عليه
عند الامام ع

قوله ان المقتضى عليه بالعق والعتق
بيننا وبين المقتضى من الرطب والعتق
له هو السيد المقتضى من المقتضى وكل
واحد منهما يؤول الى غير مقتضى الآخر

لا يصح كون العبد للذرية او لمرأة ويضمن لشريكه
موسراً كان او معسراً واصل هذا ان الذي يبر بغير
عقوبه خلافهما كالاتفاق لانه ثلثه من
سبعة فيكون معتقاً به وان

لان اقله الثلث بالنسبة
يقتضى وجوده مع اتمام

انما هو تزويجها بغير رضاها وولادتها بغير رضاها
لان الثلث وصف لازم فيها فيتمها كالكتابة كذا في الاختيار واذا مات مبيده عتق
ان الثلث مال له ما روينا من الحديث ولانه خلق عتقه بالموت فكانت وصية و
وصية تعتبر من الثلث وان لم يخرج من الثلث فيحسب له منها بحسب ثلث
العتق فيم يهذره ويسعى في باقية اختياره وان لم يترك غيره سعيه في ثلثه
ان اذ كان له وارث ولم يكن التذبير اما اذا لم يكن له وارث او كان لكنه اعازه
لحق له لانه في الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث في الوارث
منزلة من المورث سعيه في كل قيمته اذ لا يكون نقي العتق فيجب رد قيمته ولو
تراجعت الشريكين وضمن نصف شريكه في مات عتق نصفه بالتذبير ويسعى في
نصفه لان نصفه على ملك عبده من غير تذبيره وهذا عند الامام خلافا لما كان عند
الجمهور يعنى جميعه بالتذبير لانه تذبير الجميع وهو فرع الاعاق واختيار المقيد
انما له كيد وان مات من مرضه هذا اوسقوى هذا او من مرضه كذا اوارثه
من قوله اوارثه مائة تسنة والتمنى عدم موته فيها هذه المسئلة المذكورة في الا
ختار من هذا الوجه وذكر ابو الليث في النوادر والحاكم في المنقح لوقال لعبده
من ارامه مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو قول ابي يوسف في يجوز
بما قال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه والتمنائه من ذم مرة
بمن الرضا غالباً فهو مدبر مطلق لانه كالكاثر انتهى فيجوز بيعه لان كسبه
بغيره في حال التردد وفي تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه لطلق
لونه وهو كمن لا يملكه كذا في الدرر وان وجد الشرط بان تحقق الموت في مرضه
ان اوسقوى الذي علق العتق به علق المدبر لمقيده عتق المدبر المطلق
ان الثلث لان الصفة لما صارت معينة في آخر جزوه من اجزاء الوصية اخذ
المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد **باب الاستيلاء**
بطلب المورث والولد وشركا طلب المورث الولد من امته بالوطن في رر لا يثبت نسب
الامه من غيرها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت امه ولو لا يجوز اقرارها عن
الامه الا بالعتق اعلم ان الفرائض اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامه

الامر فكان نظرا لعاقبة امره فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة
هو ايجاب العتق الى اصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا ودلالة كذا
في حاشية الصدر لافي جليس المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مات فانت حر
او قال له انت حر عن ديوم او يوم اموت او مع موت او عند موت او في موت
او انت مدبر او قد تبركت او ان مت ارامه مائة سنة اي ان مت في وقت
من هذه الزمان ارامه مائة سنة صدر وغلب موته فيما اى في هذه المائة سنة
كان ابن خندين كسنة مغلقة في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان العالم
ان يموت قبل هذه المدة درسا واوصيت لك بنفسك او بوقبتك او بثلث
ماله اما لفظ التذبير فموضح فيه كلفظ العتق في العتاق واما تعليق الوصية
فلان معنى التذبير واما مع موت فلان للوان والشرط لا بد من تقديمها كما
قال بعد موت وانه تذبير وعند موت تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوده
اولا وفي موت لان حرف العطف اذا دخل على الفعل جعله شرطا وكذلك اذا
ذكر مكان الموت الوفاة والهلاك لان المعنى واحد واما الوصية بالرقة
وكونها فلان العبد لا يملك رقبته نفسه والوصية تقتضي زوال الملك المقتضى
وانتقاله الى الموصي له وانه في العبد حرة مثل قوله بعثت نفسك منك و
ببنتك لك واما الوصية بالثلث وكونه فلان يقتضى ملكه ثلث جميع ماله و
رقبه من ماله فملكها وكذا سهم من ماله لانه عبارة عن التسديس ولو قال
يجز من ماله لا يكون تذبير لانه عبارة عن جز منه والنقيض ان الورثة
فلا تكون رقبته داخله في الوصية اختيارا واذا صح التذبير فلا يجوز اقراره
عن ملكه الا بالعتق لقوله عليه الصلوة والسلام المدبر لا يبيع ولا يوهب
ولا يورث ويورث من الثلث ولانه سبب الحرية للمال على ما بيننا وانه كمن لا يملك
في الهبة والبيع ابطاله فلا يجوز اوجبه لصحة الحرية في بيع الكتابة
والاكتياد اختيارا ويجوز استخدامه وكتابتها واجازة لبقائه الملك بعد ثبوت
حق العتق وهذه التفقات لا يبطل عتقه فلا يمنع فيها وفي الكتابة في الحرية
الموجلة وله ذلك كما تجز العتق والامه المدبرة توطأ وتزوج اي يجوز للتذبير

لان التذبير وصية لانه تبرع
الرجاء بعد الموت ولا ينفى بالوصية الا اذا
وكل وصية تنفذ من الثلث ورائد

لان التذبير وصية لانه تبرع
الرجاء بعد الموت ولا ينفى بالوصية الا اذا
وكل وصية تنفذ من الثلث ورائد

انما هو تزويجها بغير رضاها وولادتها بغير رضاها
لان الثلث وصف لازم فيها فيتمها كالكتابة كذا في الاختيار واذا مات مبيده عتق
ان الثلث مال له ما روينا من الحديث ولانه خلق عتقه بالموت فكانت وصية و
وصية تعتبر من الثلث وان لم يخرج من الثلث فيحسب له منها بحسب ثلث
العتق فيم يهذره ويسعى في باقية اختياره وان لم يترك غيره سعيه في ثلثه
ان اذ كان له وارث ولم يكن التذبير اما اذا لم يكن له وارث او كان لكنه اعازه
لحق له لانه في الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث في الوارث
منزلة من المورث سعيه في كل قيمته اذ لا يكون نقي العتق فيجب رد قيمته ولو
تراجعت الشريكين وضمن نصف شريكه في مات عتق نصفه بالتذبير ويسعى في
نصفه لان نصفه على ملك عبده من غير تذبيره وهذا عند الامام خلافا لما كان عند
الجمهور يعنى جميعه بالتذبير لانه تذبير الجميع وهو فرع الاعاق واختيار المقيد
انما له كيد وان مات من مرضه هذا اوسقوى هذا او من مرضه كذا اوارثه
من قوله اوارثه مائة تسنة والتمنى عدم موته فيها هذه المسئلة المذكورة في الا
ختار من هذا الوجه وذكر ابو الليث في النوادر والحاكم في المنقح لوقال لعبده
من ارامه مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو قول ابي يوسف في يجوز
بما قال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه والتمنائه من ذم مرة
بمن الرضا غالباً فهو مدبر مطلق لانه كالكاثر انتهى فيجوز بيعه لان كسبه
بغيره في حال التردد وفي تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه لطلق
لونه وهو كمن لا يملكه كذا في الدرر وان وجد الشرط بان تحقق الموت في مرضه
ان اوسقوى الذي علق العتق به علق المدبر لمقيده عتق المدبر المطلق
ان الثلث لان الصفة لما صارت معينة في آخر جزوه من اجزاء الوصية اخذ
المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد **باب الاستيلاء**
بطلب المورث والولد وشركا طلب المورث الولد من امته بالوطن في رر لا يثبت نسب
الامه من غيرها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت امه ولو لا يجوز اقرارها عن
الامه الا بالعتق اعلم ان الفرائض اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامه

انما هو تزويجها بغير رضاها وولادتها بغير رضاها
لان الثلث وصف لازم فيها فيتمها كالكتابة كذا في الاختيار واذا مات مبيده عتق
ان الثلث مال له ما روينا من الحديث ولانه خلق عتقه بالموت فكانت وصية و
وصية تعتبر من الثلث وان لم يخرج من الثلث فيحسب له منها بحسب ثلث
العتق فيم يهذره ويسعى في باقية اختياره وان لم يترك غيره سعيه في ثلثه
ان اذ كان له وارث ولم يكن التذبير اما اذا لم يكن له وارث او كان لكنه اعازه
لحق له لانه في الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث في الوارث
منزلة من المورث سعيه في كل قيمته اذ لا يكون نقي العتق فيجب رد قيمته ولو
تراجعت الشريكين وضمن نصف شريكه في مات عتق نصفه بالتذبير ويسعى في
نصفه لان نصفه على ملك عبده من غير تذبيره وهذا عند الامام خلافا لما كان عند
الجمهور يعنى جميعه بالتذبير لانه تذبير الجميع وهو فرع الاعاق واختيار المقيد
انما له كيد وان مات من مرضه هذا اوسقوى هذا او من مرضه كذا اوارثه
من قوله اوارثه مائة تسنة والتمنى عدم موته فيها هذه المسئلة المذكورة في الا
ختار من هذا الوجه وذكر ابو الليث في النوادر والحاكم في المنقح لوقال لعبده
من ارامه مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو قول ابي يوسف في يجوز
بما قال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه والتمنائه من ذم مرة
بمن الرضا غالباً فهو مدبر مطلق لانه كالكاثر انتهى فيجوز بيعه لان كسبه
بغيره في حال التردد وفي تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه لطلق
لونه وهو كمن لا يملكه كذا في الدرر وان وجد الشرط بان تحقق الموت في مرضه
ان اوسقوى الذي علق العتق به علق المدبر لمقيده عتق المدبر المطلق
ان الثلث لان الصفة لما صارت معينة في آخر جزوه من اجزاء الوصية اخذ
المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد **باب الاستيلاء**
بطلب المورث والولد وشركا طلب المورث الولد من امته بالوطن في رر لا يثبت نسب
الامه من غيرها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت امه ولو لا يجوز اقرارها عن
الامه الا بالعتق اعلم ان الفرائض اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامه

لان ملك المورث ثابت ويستفاد هذه التفقات من غير ابطال حق الرقبة
بخلاف البيع فانه فيه حقه وكذا الرهن فانه موجب ثبوت يد الاستيفاء
بطريق البيع وهو ليس كذلك عاردا

وهو كقولهم ان
اليمين على ما
هو عليه واليمين
على ما هو عليه
وهو كقولهم ان
اليمين على ما
هو عليه واليمين
على ما هو عليه

كوائمه فعلت كذا وهو لم يفعل
وقوله الذنب ذر متفق

كوائمه فعلت كذا الآن وهو لم
يفعله ذر متفق

كقوله عليه الصلوة والسلام
من الذنب كذا لا ذنب له وهي ذنب
فتكون النوبة كفارة فيها ذر
كوالله دخلت الدار طائفا صدقه
ذر متفق

كان يقول والله لا صلح في هذا اليوم
وكان يقول والله لا انترب الخ

مثل ان يقول والله لا فلتك الزمان
مثل والله لا اصح الظلم

كقوله عليه السلام من حلف على يمين
ورأى غير ما حلف فيها فليأت باليمين
هي خير وليكفر عن يمينه فرائد

من المنويات تحسن من الجاهل
ويكمن الفرق بين التائب والمخطئ
بانه ان جرت على الله حال كون
القلب غائبا على ترك الحلف يكون
خطا وان كان حال زهول القلب
عنه يكون تائبا وان

افروية فهي النفوس وان لم يكن في النفوس غموس مأخوذ من خمسا
وقد فسره العلامة في افعال بفرودنن فاسمه يدل على معناه لانه ما كان
الا انه يعني صاحبها في الاغ في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا
ادخل النار ولولا الاغ ما كان كذلك في وهي اي يمين النفوس حلف على امر
او حال لقوله والله ما لزيد من عا وهو يعا خلافا لذي يوعا وحكم الاغ وال
فيها الا التوبة والاستغفار ولو سميت به لانه لا يعتبر بها فان التذوق
لا يفيد يقال في الاغ بئس لافادة فيه ذر وهي حلف على امر ماض بظن
لذي قال وهو خلاف وعذبات في قوله العرابي والله في موضع الخي
من في قصيد التحقيق كنهف وحكم رجاء العفو فان قيل ما معنى تعليق الما
بالوجه وقد يقال لا يوافق الله بالتعويض انما يعلقنا به لاشك في نفع المواظبة
المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا نفعا فان النفوس
يح ان تجرى على سانه بلا قصد سواء كان في الماتح والاذ بان قصد التوبة
لسانه اليمن مثلا ذر ومنقده وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل
وجوب الكفارة ان حنت لقوله تعالى ولكن يواظب على ما عدهم الايمان وهو
به اية ذكر في التوبة وهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرنا في التائيب في اليمن بال
اما الحلف بالطلاق والعاق وما اشبه ذلك فيا يكون على امر في المستقبل
ليعمل المعقود وما يكون على امر ماض في الماضي فلا يتحقق فيه النفوس
كان يعا خلافا لذلك ولا يعا بالطلاق واقع وكذا الحلف بنزك كمال وهي على ما
صاحب الخبر انواع منها ما يجب فيه التبر كفعل الفرائض وترك الطيبات
ما يجب فيه الحنت كفعل الجاهل وترك الواجبات ومنها ما يفعله في
على التبر كجهان المسلم وكفه وما عدا ذلك المذكور في الحجب فيه الحنت
فيه التبر والحنت يفعله فيه التبر حفظا لليمن ولا فرق في وجوب الكفارة
العامة والتائيب والمكفر في الحلف او الحنت اي سواء كان الاكراه في الحلف
الحنت هذا لقوله صلى الله عليه وسلم تلت جدته جدوه وهزلت من جد النكاح
الطلاق واليمين وكذا اذا فعله وهو موع عليه او جنون لتحقيق الشرط

واعترض بان النسبية لا يتصور في الحلف وان كان يتصور في الحنة ويجب
بان المراد به الخطا كان يريد ان يقول استخ الماء فيقول والله لا انترب
الماء او الزهول والسر هو كان يقال له الاتا فتا فيقول بك والله فينا صد
اليمن ويعلن ان يراد به حقيقة التائبان ويتصور ذلك في الحلف بان
ان لا حلف فليس حلف ذر وان

وهو كقولهم ان
اليمين على ما
هو عليه واليمين
على ما هو عليه
وهو كقولهم ان
اليمين على ما
هو عليه واليمين
على ما هو عليه

في الهداية وهي اي كفاية اليمن حلق رغبة او اطعام عشرة مساكين كمن حلق
طعام او اطعام او كسوتهم كل واحد نوبا يستمر عاتمة بدنه هو التبر والاصل فيه قوله
النفوس حلف كاذبا في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا
ادخل النار ولولا الاغ ما كان كذلك في وهي اي يمين النفوس حلف على امر
او حال لقوله والله ما لزيد من عا وهو يعا خلافا لذي يوعا وحكم الاغ وال
فيها الا التوبة والاستغفار ولو سميت به لانه لا يعتبر بها فان التذوق
لا يفيد يقال في الاغ بئس لافادة فيه ذر وهي حلف على امر ماض بظن
لذي قال وهو خلاف وعذبات في قوله العرابي والله في موضع الخي
من في قصيد التحقيق كنهف وحكم رجاء العفو فان قيل ما معنى تعليق الما
بالوجه وقد يقال لا يوافق الله بالتعويض انما يعلقنا به لاشك في نفع المواظبة
المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا نفعا فان النفوس
يح ان تجرى على سانه بلا قصد سواء كان في الماتح والاذ بان قصد التوبة
لسانه اليمن مثلا ذر ومنقده وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل
وجوب الكفارة ان حنت لقوله تعالى ولكن يواظب على ما عدهم الايمان وهو
به اية ذكر في التوبة وهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرنا في التائيب في اليمن بال
اما الحلف بالطلاق والعاق وما اشبه ذلك فيا يكون على امر في المستقبل
ليعمل المعقود وما يكون على امر ماض في الماضي فلا يتحقق فيه النفوس
كان يعا خلافا لذلك ولا يعا بالطلاق واقع وكذا الحلف بنزك كمال وهي على ما
صاحب الخبر انواع منها ما يجب فيه التبر كفعل الفرائض وترك الطيبات
ما يجب فيه الحنت كفعل الجاهل وترك الواجبات ومنها ما يفعله في
على التبر كجهان المسلم وكفه وما عدا ذلك المذكور في الحجب فيه الحنت
فيه التبر والحنت يفعله فيه التبر حفظا لليمن ولا فرق في وجوب الكفارة
العامة والتائيب والمكفر في الحلف او الحنت اي سواء كان الاكراه في الحلف
الحنت هذا لقوله صلى الله عليه وسلم تلت جدته جدوه وهزلت من جد النكاح
الطلاق واليمين وكذا اذا فعله وهو موع عليه او جنون لتحقيق الشرط

والفهم وفي آخره من
بالنور وحذف كسر واو حو
من واليمين اسم الله تعالى
التي تسمى والاسم هو الام
التي تسمى والاسم هو الام
التي تسمى والاسم هو الام

اي عند ارادة اداء الكفارة لا
عند الحنت يعني ان المعترف بالسيار
وحده انما هو وقت التكفير فانه
يقوله نعم نعم لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا طلعتم
ذر متفق

اي يمين القبي والمجنون فلا ندم
اي يمين التائب والناثم فلا ندم
الاختيارية والمخفي عليه كان في قوله
في بيان حروف التبر والمضى والذو واحد
في بيان حروف التبر والمضى والذو واحد
في بيان حروف التبر والمضى والذو واحد

تم قيل وهو اختيار اهل البصرة ينصب
لانقذاح الحافض وقيل ينضف وهذا
اختيار اهل الكوفة وتكون الكسرة
دالة على الخوف ولو قال لته يكون
عينا لان معناه بالله اذا الباء واللام
يتعاقبان قال الله تع الله آمنتم له اي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما
دخل آدم الجنة فله ما ضرب الشمس
ضرب كذا في الكفر يقول الفقير وتمثيل

المعنى بقوله كانه افعلا على حروف النفي اي
لا افعلا والاي لا يفهم ان يقول لا افعلا لان نون التاكيد
في قوله لا افعلا هي نون النفي في قوله لا افعلا لان نون التاكيد
في قوله لا افعلا هي نون النفي في قوله لا افعلا لان نون التاكيد

اعلم ان صفات الله علمه
صفات الآت وصفات النفل
في كان من صفات ذاته كان
به حاله وما كان من صفات
فعل لا يجوز به حاله والنفل
بينهما ان كان ما هو الله به
وبغيره فهو علم كذا ان هو
بصفته وهو من صفات ذاته
كالعلم والقدرة والفقرة وما
جاز ان يوصف به وبغيره وهو
من صفات صفات كرمه وتخصبه
جوهره مستحق قدور

اعلم ان صفات الله علمه
صفات الآت وصفات النفل
في كان من صفات ذاته كان
به حاله وما كان من صفات
فعل لا يجوز به حاله والنفل
بينهما ان كان ما هو الله به
وبغيره فهو علم كذا ان هو
بصفته وهو من صفات ذاته
كالعلم والقدرة والفقرة وما
جاز ان يوصف به وبغيره وهو
من صفات صفات كرمه وتخصبه
جوهره مستحق قدور

عطف على لفظ الجلالة الى الجبرين
بالله و

لو قال والحق يكون عيننا ولو قال فعلا لا يكون عيننا لان الحق من أسماء الله تعالى والمطلق
به تحقيق الوعد انتهى ولا يفتقر الى نية الا فيما يتبع به خبره كما في الحليم والعدل
فيحتاج الى نية وقيل لا يحتاج الى نية في جميع اسماؤه ويكون حاله لان الخلف
المتعلق لا يجوز والظلاله ان قصد عيننا بحجة فيعمل عليه فيكون عيننا حاله
ان ينوي خبره كما اختار او بصفة من صفات الله كما يحلف بها عرفا كقوله الله
وكبريائه وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على الوفاء في تعارف الناس
به من صفات الله يكون عيننا وما لا فلا لان اليقين مما اتفق له المحل والحق
ذا ان يكون ما يعتقد الخلف تعظيمه وكما مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته
بجميع صفات معتقد فصارت حرمته ذاته وصفاته حاملا للحال او مانعا لهذا
يكون اذا كان الخلف بها متعارفا وما اذا لم يكن فلا درر لا اي لا يقتسم بغير الله
كالقرآن والحق والكعبة لقوله صل الله عليه وسلم من كان منكم خالفا فليحلف بالله
او لذر هذا اذا قيل والحق والقرآن والكعبة واما لو قال انما برئ من القرآن
فانه يكون عيننا لان البراءة منها كقوله وتعلق الكفر بالشرط عينه ولو قال انما برئ
من المحف لا يكون عيننا ولو قال انما برئ مما في المحف يكون عيننا لان ما في المحف
قرآن فكانه قال انما برئ من القرآن كذا في القرآن كذا في القرآن كذا في القرآن
وعلم ورضاه وغضبه وكما سخطه وعذابه لما سبق ان من اليقين على الوفاء
وصفها بها ولا يجوز بغيرها بل في الكافر او بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفا كقوله الله وجلاله وكبريائه
والواقين من مشايخنا الخلف بصفات الآت كالقدرة والعظمة والجلالة والبر
والكبرياء وعين والطف بصفات الفعل كالرقة والسخط والغضب والرضى ليس
وقالوا صفة الآت ما لا يجوز ان يوصف بصفته وصفه الفعل ما يجوز ان يوصف
بصفته صفة الله يرضى بالاجان ولا يرضى بالكفر وهذا الطريق غير مرضي عند
الاشعري يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى ما يهيم ان صفات الفعل بغير الله تعالى
والله يهيب عننا ان صفات الله تعالى لا يكون غيره وكلما قديمة فلا يستقيم الفرق
بين صفات الآت وصفات الفعل والاشعري ما قلنا وهو احتياجه مستلزم ما هو في
ان الايمان مبنية على الوفاء في تعارف الناس الخلف به يكون عيننا وما لا فلا

فان صراحتا على ابن عمر وغيره ان
الخلف بغير الله تعالى يترك وقال الربيع
اخاف الكفر عن قال جباري و
صياتك وحده در منقح

وهو اختار مشايخ ما وراء النهر و
في المبسوط قال مشايخنا العراقيون
الخلف بصفات الآت وهي ما يجوز
وصفها بها ولا يجوز بغيرها بل في الكافر
وبصفات النفل وهي ما يجوز
وصفها بها ولا يجوز بغيرها

فرد الاقوال وعلم الله فانه لا يكون
عيننا وكان القياس فيه ان يكون
عيننا لانه من صفات الآت
اشعري استحسنوا ان لا يكون عيننا
لان العلم قد يراد به المعلوم يقال
العلم اعلم فلما علمنا فبنينا اي معلومك ومعلوم الله غيره فلا يكون قالوا الا ان يريد به العلم الذي هو
الصفة فانه يكون عيننا لروا الاحتمال جوده وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله و
سخطه لم يكن حاله لان الغضب والسخط هو العقاب والتأدير وذلك ليس بيمين وكذا قوله
ورحمه الله لان الرقة بعبرتها عن الجنة قال الله تعالى في الرقة الله هم فيها خالدون وقد يراد بالرقة ايضا
المطر وذلك لا يكون عيننا جوده

في الاختيار بعد ذكر كلام الكافر والفرق الفصح ما قاله في هذه الاشياء يراد بها
صفة فلهذا لم يبره حاله بالشك فالرقة يذكر ويراد المطر والنعمة ويراد بها الجنة
المتعلق في رقة الله هم فيها خالدون والسخط والغضب يراد بها ما يقع من
آت في القار والرضى يراد به ما يقع به من الثواب في الجنة فصارت حاله بغير الله
وقوله لم يبره عين وجهه كون عمر الله سبحانه ان عن الله بقاؤه والبقاء صفة و
يراد بالابتداء واللاح لتوكيد الابتداء والخبر كحروف والتقدير لم يبره الله
فانه الخلف ببقاء الله ودوامه كذا في الدرر نقلنا من الصحاح وهو النهاية التي بالفتح
في البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الفتح والفتحة تارة ثانية ولو فرض
اليقين بقوله لم يبره ويجوز ان يكون كذا وايج الله معناه عند الكوفيين
بالله وهو جمع عين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم
فان الله درر ولو كان جمع عين لما سقطت همزة هذا الوصل كذا في كذا ابان
بغيره سوكت في خورم بخداي يكون عيننا لانه الحال ولو قال سوكت خورم قيل لا
يعيننا ولو قال سوكت خورم بطلاق زنج لا يكون عيننا لعدم التعارف بهايه
بغيره وعمر الله وميتا قد قال العهد عين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدوا
ولا تتفقتوا الايمان بعد توكيد والميثاق بعينه العهد ووقع الخلف
في الحال لم يقل بالحق فان هذه الالفاظ مستعملة في الخلف جعل الخلف في الحال
بغيره بالحق ولا ولا على نذر او عين او عهد وان لم يصف الله تعالى لقوله
بغيره من نذر نورا ولم يسم عليه كفارة عين بديه وقوله على عين معناه
واجب عين والعهد بعينه العين وقد ترو كذا قوله ان فعل كذا فهو كذا و
بغيره او نذر نورا او بوي من الله يكون عيننا لانه ما جعل الشرط على الكفر فقد
خلطوا واصب الامتناع وقد امكن القول بوجوده لغيره يجعله عيننا كما نقول في
الحال بديه ولا يبره كافر باطن فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
بغيره وان كان عنده اي عند الخلف بهذه الكلمات انه يكفر بغيره كافر
بغيره ولو قال ذلك لنتى قد فعله فهو الخوس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل
لانه كذا في تخيير معن فصارت كما اذا قال هو يهودي والتخير انه لا يكفر فيها ان

اعلم ان صفات الله علمه
صفات الآت وصفات النفل
في كان من صفات ذاته كان
به حاله وما كان من صفات
فعل لا يجوز به حاله والنفل
بينهما ان كان ما هو الله به
وبغيره فهو علم كذا ان هو
بصفته وهو من صفات ذاته
كالعلم والقدرة والفقرة وما
جاز ان يوصف به وبغيره وهو
من صفات صفات كرمه وتخصبه
جوهره مستحق قدور

العلم بغير العين وفتحها البقاء
ولا يستعمل في القسم الا مفتوحا
وهو مبتدأ وخبره مخدوف
تقديره قسم او بمنى عرت

بمسرة الهمزة وفتحها مع ضم الميم
وقال البصريون معناه والله
وكلمة ايم صلة اي كلمة مستقلة
كالواو والياء في قطع شريتها
ووصلها وفرد ذلك وظيفة كونه
واثر

الواو في هذه للمعطف اي وكذا هذه
الانفاظ الثلثة عين عرت
حتى اذا قال ان فعلت كذا
فعلت نذر ان نوى قرينة بفتح الذر
بها لزمته وان لم ينو كفارة
عين عرت

هو الصبي لرضاه بالكفر والرضاء
بغير نفسه كقوله لا اتفاق والرضاء
بغيره في خلاف مسوط في الفتاوى
وهو الصبي في الرقة وكذا الخلف في
لكن من قال الله تعالى ولا يبره كافر
كادى او عاهد عن العادة فيقول
كادى او عاهد عن العادة فيقول
كادى او عاهد عن العادة فيقول
كادى او عاهد عن العادة فيقول

باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب
والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب

لانه لا بد من الاتصال لان الاستئذان بعد الفرج رجوع ولا رجوع في البيوت
باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يكتف لان
البيت ما عد للبيوتة وهذه البقاع ما بنيت لها هداية وكذا لا يكتف لو دخل
ديليز او هو بالكعبة ما بين الدار والباب او ظلة باب دار وهي على ما فرغ
من الصناية بسقيفة بين الخاطين كثرها طريق التي ان كان لو اخلق بيوت
خارجا والاحنت كى لو دخل صفة وقيل لا يكتف في الصفة ايضا ذكر في الكاف
اجل حلف ان لا يدخل بيتا لا يكتف بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
الديليز وظلة باب الدار والصفة لان الكعبة والمسجد ليسا بيوت حقيقة
البيت ما عد للبيوتة ويحتمل بينا لانه لا يبيات فيها وكذا البيعة والكنيسة
بيوت للبيعة للبيوتة وكذا الديليز لم يبيد للبيوتة فبم قال مشايخنا
هذا اذا كان الديليز كحال اذا غلق الباب يبيع خارج البيت واما اذا كان
يكتف اذا غلق الباب يبيع داخل البيت وهو كسقف كجب ان يكتف لانه
للبيوتة وكذا الظلة وهي المسا باط الذي يكون على باب الدار ولا يكون
بناء لبيت لانه لا يبيات فيها والاجواب في الصفة بناء على عرفنا وخرج
اهل الكوفة يكتف لان صفا فرج على هيئة البيوت لانه ذات جوارب خدام
فكون بيتا وخرجنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت لانه ذات جوارب
ثلاثة فلا تكون بيتا فلا يكتف في الصفة المسا باط سقيفة بين الخاطين
كثيرا طريق في كماله وور لا يدخل دارا فدخل دارا فخرج لا يكتف ولو قال
الدار فدخل دارا فخرجت دارا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنت لان الدار اسم للدار
تحت الواب والدار يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت اشعار الواب بذلك
البناء وصف في غان الوصف في الخاطين في الغالب معتبر لان الديليز
في هذا المقام حقيق انيق في الدار وكذا لو وقف على سطح فانه ايضا يوجب
لان السطح من الدار الا ترى ان الحلف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف
المسجد وور وقيل لا يكتف به في عرفنا ذكر في الكاف ولو حلف لا يدخل

لانه لا بد من الاتصال لان الاستئذان بعد الفرج رجوع ولا رجوع في البيوت
باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يكتف لان
البيت ما عد للبيوتة وهذه البقاع ما بنيت لها هداية وكذا لا يكتف لو دخل
ديليز او هو بالكعبة ما بين الدار والباب او ظلة باب دار وهي على ما فرغ
من الصناية بسقيفة بين الخاطين كثرها طريق التي ان كان لو اخلق بيوت
خارجا والاحنت كى لو دخل صفة وقيل لا يكتف في الصفة ايضا ذكر في الكاف
اجل حلف ان لا يدخل بيتا لا يكتف بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
الديليز وظلة باب الدار والصفة لان الكعبة والمسجد ليسا بيوت حقيقة
البيت ما عد للبيوتة ويحتمل بينا لانه لا يبيات فيها وكذا البيعة والكنيسة
بيوت للبيعة للبيوتة وكذا الديليز لم يبيد للبيوتة فبم قال مشايخنا
هذا اذا كان الديليز كحال اذا غلق الباب يبيع خارج البيت واما اذا كان
يكتف اذا غلق الباب يبيع داخل البيت وهو كسقف كجب ان يكتف لانه
للبيوتة وكذا الظلة وهي المسا باط الذي يكون على باب الدار ولا يكون
بناء لبيت لانه لا يبيات فيها والاجواب في الصفة بناء على عرفنا وخرج
اهل الكوفة يكتف لان صفا فرج على هيئة البيوت لانه ذات جوارب خدام
فكون بيتا وخرجنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت لانه ذات جوارب
ثلاثة فلا تكون بيتا فلا يكتف في الصفة المسا باط سقيفة بين الخاطين
كثيرا طريق في كماله وور لا يدخل دارا فدخل دارا فخرج لا يكتف ولو قال
الدار فدخل دارا فخرجت دارا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنت لان الدار اسم للدار
تحت الواب والدار يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت اشعار الواب بذلك
البناء وصف في غان الوصف في الخاطين في الغالب معتبر لان الديليز
في هذا المقام حقيق انيق في الدار وكذا لو وقف على سطح فانه ايضا يوجب
لان السطح من الدار الا ترى ان الحلف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف
المسجد وور وقيل لا يكتف به في عرفنا ذكر في الكاف ولو حلف لا يدخل

باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب
والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب

الدار فوقف على سطحها او حاطها حنت واليثار ان لا يكتف ان كان الحالف من
بلاد الجوف وعليه الفتوى لان الصاع على السطح واليثار لا يستحق داخل الجوف
الا ترى انه يقال هو على السطح لا في الدار وان كان الحالف من بلاد الجوف يكتف
لان السطح واليثار من الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر كمال ولو دخل طاق
بابا او ديليزا او دخل طاق ديليزا هذا ان كان لو اخلق بيوت خارجا
يكتف والاحنت ولو جعلت الدار مسجدا او بيتا او بيتا بعد ما
خرجت فدخلها لا يكتف لانها لم يبق دارا لا عترض اسم الحرف هداية وكذا لو
دخل بيوتها من الخاتم او استأجره لان الدار لا يعود به وور لا يدخل بها
البيت فدخله بعد ما انهدم وصار حجرا او بعد ما بنى بيتا اخر لا يكتف لان الاسم
يبقى بعد الانهدام وور خلاف ما لو سقطت السقف وجب الخزان لانه بيت
في السقف وصف فيه هداية وور لا يدخل هذه الدار وهو في لا يكتف ما لم يركب
او دخل تحتها او القياس ان يكتف لان الدوام له حكم الابدان ووجه الاحتياط
بالدخول لا وور لانه انفصال من الخارج الى الداخل هداية وور لا يكتف في الدوام
والاسم او لا يركب هذه الدابة وهو الرها او لا يسكن هذه الدار وهو سا
الذي يخرج من النزع والنزول والظلة من غرقت وتاثير لا يكتف والاحنت
التي هي في الدار فخرجت كسقف مطلقا لو وجد السكك واللبس والركوب وان قل
فانها من شرف الدار فخرجت كسقف مطلقا لو وجد السكك واللبس والركوب وان قل
يسكن هذا البيت او هذه الدار لا يوس في وجهه جميع اهلها ومتاعه حتى لو بقى
المنفعة وهذا عند اهل الصفة وور خذ ابر يكتف به يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكلي
يعتبر هداية في حجب الاكثر وعليه الفتوى كالحرف وور خذ ابر يعتبر نقل ما يقع
او خذ ابر وهو الحسن والارفق كذا في القدر في لا بد من نقله الى منزل اخر حتى
يكون ينقله الى السكنة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه الحلة فانه بمنزلة البيت
الدار الحلة وور لا يسكن هذه البلدة او القرية يترك وجهه وترك اهلها و
سكنه فيها وور لا يكتف في غير من حله واخرجه حنت لان فعل الامر مضاف الى
الدار فخرجت كى اذا ركب دابة فخرجت هداية ولو حلف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف

باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب
والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب

باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب
والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب

الدار فوقف على سطحها او حاطها حنت واليثار ان لا يكتف ان كان الحالف من
بلاد الجوف وعليه الفتوى لان الصاع على السطح واليثار لا يستحق داخل الجوف
الا ترى انه يقال هو على السطح لا في الدار وان كان الحالف من بلاد الجوف يكتف
لان السطح واليثار من الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر كمال ولو دخل طاق
بابا او ديليزا او دخل طاق ديليزا هذا ان كان لو اخلق بيوت خارجا
يكتف والاحنت ولو جعلت الدار مسجدا او بيتا او بيتا بعد ما
خرجت فدخلها لا يكتف لانها لم يبق دارا لا عترض اسم الحرف هداية وكذا لو
دخل بيوتها من الخاتم او استأجره لان الدار لا يعود به وور لا يدخل بها
البيت فدخله بعد ما انهدم وصار حجرا او بعد ما بنى بيتا اخر لا يكتف لان الاسم
يبقى بعد الانهدام وور خلاف ما لو سقطت السقف وجب الخزان لانه بيت
في السقف وصف فيه هداية وور لا يدخل هذه الدار وهو في لا يكتف ما لم يركب
او دخل تحتها او القياس ان يكتف لان الدوام له حكم الابدان ووجه الاحتياط
بالدخول لا وور لانه انفصال من الخارج الى الداخل هداية وور لا يكتف في الدوام
والاسم او لا يركب هذه الدابة وهو الرها او لا يسكن هذه الدار وهو سا
الذي يخرج من النزع والنزول والظلة من غرقت وتاثير لا يكتف والاحنت
التي هي في الدار فخرجت كسقف مطلقا لو وجد السكك واللبس والركوب وان قل
فانها من شرف الدار فخرجت كسقف مطلقا لو وجد السكك واللبس والركوب وان قل
يسكن هذا البيت او هذه الدار لا يوس في وجهه جميع اهلها ومتاعه حتى لو بقى
المنفعة وهذا عند اهل الصفة وور خذ ابر يكتف به يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكلي
يعتبر هداية في حجب الاكثر وعليه الفتوى كالحرف وور خذ ابر يعتبر نقل ما يقع
او خذ ابر وهو الحسن والارفق كذا في القدر في لا بد من نقله الى منزل اخر حتى
يكون ينقله الى السكنة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه الحلة فانه بمنزلة البيت
الدار الحلة وور لا يسكن هذه البلدة او القرية يترك وجهه وترك اهلها و
سكنه فيها وور لا يكتف في غير من حله واخرجه حنت لان فعل الامر مضاف الى
الدار فخرجت كى اذا ركب دابة فخرجت هداية ولو حلف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف لا يفتكف

باب البيوت في الدخول والخروج والالتصاف والسكن وغير ذلك من الاقسام
التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب
والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب والاشياء التي هي في البيوت من المصالح والعيوب

زفرح لا تنفقد لانه مستحب عاده فاستحبه المستحب حقيقة فلا تنفقد ولنا ان البرز
 متصور حقيقة لان العقود التي هي حقيقتها لا يبرى ان الملائكة يصعدون
 وكذا حول ابي زينا بنحو بل الله تعالى وكذا اقل زيد عالم بعبوته اذ يراود قتل بعد
 الله تعالى وهو محقق واذا كان متصورا ينفقد اليقين موجبها خلفه كجاء اليقين
 الثابت عاده كما اذا مات الى الف فانه كجئت مع احتمال عاده الطيبة كذا في
 الهداية وان لم يعلم بموته اي يموت زيد فلا كجئت خلافا لابي يوسف روي ذكره
 وان لم يكن عالما بموته لا كجئت عند ابي حنيفة وهو رحمه الله لانه عقد بعينه على
 روي فانه به زمان انعقاد اليقين واذا نطق روي فانه به زمان انعقاد اليقين الذي
 مستحيل غير متصور فلا ينفقد اليقين فلا كجئت ضرورة وعند ابي يوسف كجئت لا
 التصور بشرط عند ابي حنيفة لان انعقاد اليقين وليقارنهما خلافا لابي يوسف روي كما قرئ
 الكوز انتهى وفي لا يتكلم قراء القرآن او سجد او هلك او كبر لا كجئت سواء كان في
 الصلوة واخارجها سواء كان في الصلاة او غيرها وشرا على قارنا وميتي او
 مهللا ومكبرا ومنه الايمان على الروف فاذا قال هو اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 في الصلوة وكجئت خارجا لان الكلام في الصلوة مفيد في كل كلاما ضرورة ولان
 ضرورة خارج الصلوة كذا في شرح الحنابلة وفي لا يتكلم فكلما كجئت يسمع ويهون في حنيفة
 ان يعقده قال في الهداية وعليه مشاركتنا رحمه الله اذا لم يقف ولم يثبت كانه كما
 اذا ناداه من بعيد وهو كجئت لا يسمع وقيل مطلقا اي سواء ايقظه او لم يقف
 لانه قد كثر ووصل السمع لكنه لم يسمع لثبوت فصار كما اذا ناداه وهو كجئت يسمع
 لكنه لم يسمع لثبوت كذا في الهداية ولو كثر غيره وقصد اسمي كجئت لانه لم يسمع
 حقيقة ولو سجد على جماعة هو فيهم حنيفة لان السلام كلام للجميع اختيار روي بولع
 ورويه لا كجئت ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية
 لا يطعم عليها الى ولو كتب اليه او اتى راليه او ارسل اليه لم كجئت لانه ليس
 لان الكلام في حروف منظومة مفهومة باصوات مسموعة اختيار ولو قال الا اذ
 فاذن ولم يعلم فكلما كجئت لان الاذن مشتق من الاذن الذي هو اعلام او من الرفع
 في الاذن وكل ذلك لا يصدق الا بالاسم خلافا لابي يوسف روي فانه عند لا كجئت

وقال الشافعي كجئت فيما وهو الفاس
 ونان في الصلوة ليس بكلام عاق
 ولا شرعا لقوله عليه السلام ان
 هذه الصلوة ليس فيها شيء من
 كلام الناس وفي غير الصلوة لا
 يستعمل شيئا ايضا بل قارنا وميتي
 و

ولو سجد في الصلوة والحلو عليه
 معه فيما قبل ان كان على يمينه لا
 كجئت وان كان على يساره كجئت
 وعن محمد لا كجئت فيها وهو الصحيح
 وان كان على يمينه فافعل بهذا
 التفصيل وعند محمد كجئت فيها بناء
 على انه يكره في سلام الامام عنده
 فيلحق كلاما خارج الصلوة و

لان الاذن عبارة
 عن الاطلاق وقدره
 فلا يعمد على غيره وان

ان الاذن هو الاطلاق وانما يجر بالاذن كالمقضاء فلما القضاء من اجل القلب ولا
 ذلك الاذن على ما قرأ في الهداية وفي لا يتكلم بشرط ان يكون حين حلف لانه لو لم يذكر
 الشرط يتأيد اليقين فذكر الشرط لا يفرج ما وراه فبقى الذي على يمينه داخله فلا بد لانه
 حاله وبوم الحلف لطلق الوقت اي لوقال يوم الحلف فلان فاوراه طالع فوي على الليل والنهار
 لان اسم اليوم اذا قرئ بفعل لا يفتد براديه مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولج يومئذ
 برود والكلام لا يعتد وتصح نية النهار فقط اي بلا دليل لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي
 يوسف لانه لا تصح لانه خلاف المتعارف كذا في الهداية وليد الحلف على الليل فحسب لانه
 حقيقة في سواد الليل كالتنهار للبياض وما جاء واستعمل في مطلق يهداية وفيه كقوله
 لان يقدم فيه ذبوا وحده يقدم ذبوا والاذن يا ذن ذبوا وحده يا ذن ذبوا فكلما قبل ذلك
 ان قبل القعود والاذن حنيفة ولو كثر بعد القعود والاذن لم كجئت لانه غاية واليدين
 لانه في الغاية ومنتهية بعد فلا كجئت بالكلام بعد انتماء اليدين يهداية وان مات
 بر سقط الحلف خلافا لابي يوسف روي لان المنفرد عنه كلام ينتمى بالاذن والقعود
 اليدين بعد الموت متصور الوجود فنسقطت اليدين وعنده التصور ليس بشرط فعند
 سقوط الغاية يتأيد اليدين يهداية وفي لا يتكلم طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
 او لا يركب دابة او لا يتكلم عبده ان عين المذكور بان قال عبده هذه مثلا او داره
 او لا يركب دابة او لا يتكلم عبده ان عين المذكور بان قال عبده هذه مثلا او داره
 ان يعقده قال في الهداية وعليه مشاركتنا رحمه الله اذا لم يقف ولم يثبت كانه كما
 اذا ناداه من بعيد وهو كجئت لا يسمع وقيل مطلقا اي سواء ايقظه او لم يقف
 لانه قد كثر ووصل السمع لكنه لم يسمع لثبوت فصار كما اذا ناداه وهو كجئت يسمع
 لكنه لم يسمع لثبوت كذا في الهداية ولو كثر غيره وقصد اسمي كجئت لانه لم يسمع
 حقيقة ولو سجد على جماعة هو فيهم حنيفة لان السلام كلام للجميع اختيار روي بولع
 ورويه لا كجئت ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية
 لا يطعم عليها الى ولو كتب اليه او اتى راليه او ارسل اليه لم كجئت لانه ليس
 لان الكلام في حروف منظومة مفهومة باصوات مسموعة اختيار ولو قال الا اذ
 فاذن ولم يعلم فكلما كجئت لان الاذن مشتق من الاذن الذي هو اعلام او من الرفع
 في الاذن وكل ذلك لا يصدق الا بالاسم خلافا لابي يوسف روي فانه عند لا كجئت

ديانة وقضاء لانه نوى الحقيقة
 المستعملة وعند ابي يوسف لا
 تصح قضاء و

لان كل واحد من القعود والاذن
 يكون غاية واليدين باقية قبل
 الغاية ومنتهية بعد فلا كجئت
 بالكلام قبل الاقتران ولا كجئت
 بعد الاقتران فرائد

الحالف بان قال لا يتكلم طعام فلا
 او لا يدخل داره او لا يلبس
 او لا يركب دابة او لا يتكلم عبده
 ولم يعين كل واحد منها فرائد

وهو الذي لا ينفك عن الوجود...
وهو الذي لا ينفك عن الوجود...
وهو الذي لا ينفك عن الوجود...

او صدقته بحيث في المعين بعد الابانة والمعاداة الى لو حلف لا يكتم صدق فلان هذا هو
زوجته فلان يهذه وكلم بعد الابانة والمعاداة بحيث انما لان لم يقصد بالجران فلان
الاضافة للتوحيظ الحضي والراجح لعينه في المضاف اليه في ظاهر لانه لم يعين اي لم يقل لا
صدق فلان لان فلان عدو فلان يشترط واما خلاف ما قرأنا لان تلك الاعيان لا
تسمى لذواتها اما في العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه حقيقته وسبقه
الحق بالجلدات فكانت الاضافة معتبرة فلا يثبت بعد ذلك في قوله اي في قوله
بان قال لا اكتم زوجة فلان او صدقته فزالت التسمية بان ابان امراته او عادي صدق
فلم لا يثبت لان في قوله اي في قوله فاذ ترك التعيين دل ذلك على هذا الحضي
يثبت اذا كان تعيينه بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال في رواية
تخرج بناء على ان الاضافة للتوحيظ الحضي اذا لم يقصد بالجران كشف ويثبت
بالجواز وان لم يكن فلان زوجة او صدقته فاستحدث وكلم حثت خلافا لغيره لان
الاختيار في لا يكتم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حثت لان هذه الاضافة
لا يثبت الا التوحيظ لان الانسان لا يعادي لعينه في الطيلسان فصار كما اذا اشار
اليه بهاديه لا اكتم جينا او زمانا منكم اواليين والزمان معرفة ولا نية في قوله
سنة استمر لانه اليقين برآءة الزمان القليل قال الله تعالى فسبحي ان الله حين تكلم
الآية وقد يراد به الثمن اربعون سنة قال الله تعالى هل ارى على النساء حين
الدهر وقد يراد به سنة اشهر قال الله تعالى تولى اهلها كل حين فسره ابن عباس
المعنى ما يستمر به سنة اشهر وهذا وسط فيصرف اليه والزمان تستعمل اليقين
ومعها اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه وان قال الدهر او الايام في قوله
بالاتفاق اي ولو قال دهر منكم لافقد توقف الامام فيه حيث قال لا ادري ما هو
ابان في قوله يقدرون وعندهما هو اي دهر الزمان اي في قوله سنة اشهر لانه
دهر يستعمل اليقين والزمان يقال ما يملك منذ هو ومنه حين واليه
صنف من توقف في تذييره لان الغالب لا يترك قيا سنا والعرف لم يعرف استمر
لاختلاف استعمال بهاديه ولو قال اياها او اشهر او سنة في قوله لانه لانها
جمع ذكر منكم في قوله اقل الجمع وهو الثلاث وان عرق في قوله عشرة اي ان قال الايام

مفردة لانه جمع موقوف فيصرف الراجع ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة بهاديه كاياما كثيرة
لكي اذا حلف لا يكتم اياها كثيرة برآءة عشرة ايام وقال على لغة اي اسبوع في الا
ايام وسنة في الشهور والعرف السنين لان الامم للمعروف وهو ما ذكره لان يدور
بها **باب اليمين في الطلاق والعق** قال ان ولدت فانت كذا حثت بالميت لان
الوجود مولود فيكون ولا حقيقة ويستع به العرف ويعتبر لذلك في الشرح في تنقيح
للغة والدم بعده نفاس وانه ام ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد بهاديه
لوقال ان ولدت فهو اي الولد حر فولدت ولدا ميتا في حثت عني اي وحده عند
الصفة في خلافها اي وقال لا يعق واحده لان الشرط لا تحقق بولادة الميت
ما يتبين في حق اليمين لان الجزء لان الميت ليس في الحيوة وهي البراءة ولا في صفة
لان مطلق اسم الولد يقيد بوصف الحيوة لانه قصد اثبات البراءة وهي قوة كنية
في دفع تسلط الغير ولا يثبت في الميت فيقيد بوصف الحيوة كما اذا قال اذا ولدت
ابا حيا بخلاف جراء الطلاق وحرية الام لانه لا يعالج مقيدا بهاديه وفي اول خبر امك
في ذلك خبرا عتق لان الاول اسم لسابق فرد بهاديه ولو ملك عبد من معاقر
من واحد منكم لانعدام التفرد في الاولين والتسبب في الثالث فانعدمت الاولية
في برآءة عتق الاخر لانه يراد به التفرد في حالة الشراء لان هذه الحال لغة و
لانما ثبت سابق في هذا الوصف ولو قال اخر عبد امك فانت بعد ملك جرد
لان الاول الاخر فرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا بهاديه ولو بعد ملك جرد
من الاول في حق الاخر من ملكه من كماله عند الامام رجوع وعندهما عند موت من الثلث
في الاخرية لا تثبت الا بعد شراؤه غيره بعده وذلك بتحقق بالموت فكان الشرط في
تحققا عند الموت فيعتم عليه ولا في صيغة رجوع الموت معوق للاخرية فاما انصافه
لاخرية من وقت الشراء فتثبت مستندا بهاديه وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات في
الثبات كقول اخر امرأة تزوجها فميت طالق ثلاثي فلا توث عند الامام طلاقها وذكر
الخلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال اخر امرأة تزوجها فميت طالق ثلثا يقع عند الموت عندها
ثبت الارث للفرار وعنده يقع منذ تزوجها فلا توث كمال وفي كل جرد بشرط بكذا فهو
الفرار ثلثة متفرقون عتق الاول لان البشارة اسم لغيره بشرط الوجه ويشترط

واعيان ما توقف فيه اربع مسائل
الدهر والخبر المشكك ووقت الحضانة
وقال اطفال المنكرين في الآخرة وفي
البحر وقد توقف الامام في اربع مسائل
مسئلة وفي هذا التوقف تصريح كمال
علمه وورعه وفيه تنبيه لكل احد ان
لا يستكف من التوقف في لا وقوف
له عليه اذا لم يرفه افتراء على الله
مع تخرج الخلال وضده ويهدم
كما في الحقيق داماد

الاختلاف في هذا الباب ان المولود الميت ولو في حق
لا في حق نفسه فان الاول اسم لولد بين العدين
اسم لولد لاحق والوسط لولد بين العدين
الميتا وبين وان الشخص الواحد مع
اتصف بواحدة من هذه الثلثة فلا
يصف بالآخر منها للثاني بينها و
كذلك الفعل وتبعه
لان معنى وحده منفرد وانما ثبت في
الشراء كذلك فيعق ولو زاد واحدا
لا يعق لانه يقتضي الافراد في الذوات
بخلاف وحده حيث يقتضيه الفعل
ولذا يصح الاخبار عن الرجل مع امراته
بواحد ولا يفي بوجهه
سواء كان الملك في الصحة او في المرض
عند البيع اذا كان صحيحا وقت الشراء
لان ما اشترى الثاني بعد الاول ثبت
صفة الاخرية فيه لكن كانتا بمرطبة ان
تقول بشرائه غيره فلا يكتم بغيره ما لم يتبين
فاذامات ولم يثبت غيره عرفنا بغيره صفة
الاخرية فيه من وقت الشراء فتثبت صفة
الاخرية مستندة الى وقت الشراء وان
فشروع امره او اخره في صحة في مات
لا يصح فارتا عند الامام
فانتها عندهما توث من لانه طلاقها
ويكون الزواني فارتا تطلق في
اقصاها

لا اول اول نيات اهل الكفرين
 وقولوا بغير الاولين ثم
 عطف انما نيت على المنقولات
 العطف للمشاكلة في الحكم
 بغير فضاوي اذا قال اقول
 في هذه اصلا ايضا
 الا ترى قولك في فتنه وعقله جميع
 صحت ايضا في الشكارة والاعانة
 قولك على حق البشارة من ابيها

الى في اخر وامعا او متفرقين لان
 حقيقة بطلان الاثر موجود في كل
 واحد منهم لان الخبر طبروان كان
 عند الخي طب علمه فرائد

بان قال لامة غيره التي استولت
 بالكلح ان اشترت بك فانت حرة
 عن كفارة نكاح اشترت بانها لتفق
 لوجود الشرط ولا كفارة عن الكفارة
 لان حريتها مستحقة بالاشترار
 فلا تسقط الكفارة بنشرها وت

التسري من السرية بغير السبب و
 تشدد بالاعانة والى الخاتمة التي للفوا
 سواء طلقت منها الولد اولاد و قبل من
 التسري من التسري فطلعت آخر الازواج
 باو قيل طيب الولد بشرط التسري
 فرائد

فكان طلماب مخلوكا من وجه دون
 وجه بخلاف الولد والمذموم فاشتملت
 الاضافة فلا بد من النية فرائد

والضابط في هذه التصرفات فيما
 كانت بفعل المأمور وفيما لا كانت
 او الة كل فعل يرجع الحقوق فيه الى
 المباشرة فالحال لا كانت بما شتره
 الى امور لوجوده من حقيقة او حكمي
 وكل فعل يرجع الحقوق فيه الى من
 وقع حكم الفعل له كانت الى لف قصير
 فاعلم ان يصير العاقد سفير عبد الرحمن

ومن كان له نية اعيد فقال هذا
 حرم او هذا وهذا عتق الاضروضر
 في الاولين كالطلاق لا في اول
 لاصد الشئين وعطف الثالث
 على المنقولات منها فصارت كانه قال
 احدهما حرم وهذا تدقيق

كونه سائر في العرف وهذا مما تحقق من الاول وان بشره معا فحقوا لانها كانت
 من الكل بدائية ولو قال من خبر في عتقوا في الوجهين اي متفرقين او معا كذا في
 والاختيار ولو نوى كفارته بشره ابيه سقطت الكفارة لان شرا القريب
 لقوله عليه السلام من يجرى ولدا والده الا ان يجد مخلوكا فيشتره فيعتقه بهداية
 بشره امة استولت بالكلح اي لا تسقط الكفارة بهذه لان حريتها مستحقة بالاشترار
 فلا تضاف الى اليمين من كل وجه درر او بشره عبد حلف بعتقه يعني اذا قال ان
 اشتريت بهذا العبد فهو حر فاشترته بينوى به كفارة بغيره لان الشرط في
 النية بطلان العتق والى اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين
 السابق واما وجدانية الكفارة وقت اليمين درر الا ان قال ان اشتريت بك فانت
 عن كفارة لان حريته غير مستندة الى ارضه وقارنته النية درر وان شترت اية
 في حرة ان تسري من ملكه وقت الحلف عتقت لان اليمين انعمت في حرة لانه
 الملك وان تسري من ملكه بعده لا تفتق لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف
 لم يفت عتقا الملك او سببه وفيه خلاف زفره صدره في كل مخلوك لم يترحق عتق
 ومدبره وامرات اولاده لوجود الاضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رفقة
 بذا الامكان بوا لا ان يوافق لعدم ثبوت الملك بذا ولا لا يملك الكسابة ولا كل له
 ملكية درر وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الا فيرة وغيره الاولين لان
 كلامه لا يجاب الطلاق في احد الاولين وتشريك الثانية لها في سبق له الكلام
 طالق وهذا المظروف عليه هو لما حو من صدر الكلام لا وجود المذكورين به بالتعيين
 وكذا العتق والاقرارى اذا تجبده قال لعبيده الثلاثة هذا حرم وهذا عتق تال
 وغيره الاولين وكذا اذا قال لفلان على الغدير او لفلان و فلان كان للظاهر
 حمانته وجماعته بين الاولين درر **باب اليمين في البيع والشراء والتبرع**
 وغير ذلك كانت بالباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاشترار
 والصلح عن مال والقيمة والخصومة وضرب الولد يعني اذا حلف لا يبيع ولا يشتر
 ولا يوجر ولا يستاجر الا حرمه فوكله وكيله لا كانت في عاقبة حقيقة ولا حكمي
 لرجوع حقوق العتق الى التوكيل لا الى التوكيل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة

حلف لو حلف لا يوجر او لا يستاجر او لا يبيع على فلان من المال
 او لا يبيع ماله المشرك او لا يبيع فلانا او لا يضرب ولده فاحرم
 غيره بذلك لا كانت فرائد

حلف لو حلف لا يترفع او لا
 يعلق ففعل هو او كل من فعله
 بالكل كانت عندنا لان التوكيل
 في هذا السبب ومعتبر حتى كان
 في ان التوكيل لسان التوكيل
 والاشترار يعتبر ان نفسه بل
 في الامر وهو حق القدر
 في الامر لا الم وهو الشرط
 لا كانت بقدر التوكيل وانما

حلفت ولا نوى في حلفه ان لا يامر غيره بحث بالتوكيل وكان الحالف قد لا يشتر
 بنفسه بهذا العتق والكونه ذات سلطان وكنت بالتوكيل لان عينه باعتبار عاقبة
 بشره الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويقضي اخرى يعتبر الغالب
 في الحلف وكنت بها اي باطبا بشره والتوكيل في النكاح والطلاق والبيع وال
 العتق والكتابة والصلح عن دم والدية والصلح والقرض والاقتراض
 التوكيل في هذه العقود فخص حتى ان الحقوق ترجع الى الامر في نفسه صدره
 في المباشرة خاصة صدق ديانه لاقتضاء وجهه وكذا ضرب العبد والذبح
 والذبح والبناء والخطبة ولا يدان والاشترار والاعارة والاستفارة وقضا
 الدين وقبضه والكسوة والحل والفرق بين ضرب المولود والعبد حيث لا كانت في
 الاول بالتوكيل وكنت في الثانية لان فائدة ضرب العبد اجماع المولود فصار كغيره
 بنفسه ومنفعة ضرب المولود عائدة الى الولد وهو كونه مؤدبا لا الى الاب فلا يكون
 المظن ولو حلف لا يضرب رجلا فاحرم غيره فحرمه لا كانت لا يملك غيره بغير
 نفسه فلا يملك الامر الا ان يكون الامر ذات سلطان او قاضيا كانت لانها يملكون
 الامر وتوكل في ملكه كان الامر بشره الى الامة ولو نوى المباشرة بنفسه بصدق
 في ديانه يعني لو قال كنت اذا تولى ذلك بنفسه بصدق قضاء وديانه بخلاف
 في الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا تكلما بكلام يعنى
 في الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكليم واللفظ ينتظر فاذا نوى التكليم به
 فنوى الخصوص في العام فيدين ديانه لاقتضاء واما العتق والذبح ففعل حتمه بآثره
 والنسبة الى الامر بالاشترار فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
 بانه وقتا وكذا في الداية وفي لا يتزوج فزوج ففعله فاجاز بالقول حنت وبا
 الفعل لا كانت اي حلف ان لا يتزوج فزوج بغيره فان اجاز بالقول حنت
 ان الاجازة في الاشرار كالاذن في الاشرار على ما عرف في تصرفات الفضول وان
 اجاز بالفعل كاعطاء المهر وكونه الخاتمة لا كانت لان العتق يختص بالاقوال
 فيكون فعله كواشي يكون رضه بشرط الحنت العتق لا الرضى وروى عن محمد بن
 لا كانت في الوجهين وافتح به بعض المتأخرين لان الاجازة ليست بانشاء العتق

حلف لو حلف لا يترفع او لا يعلق ففعل هو او كل من فعله
 بالكل كانت عندنا لان التوكيل
 في هذا السبب ومعتبر حتى كان
 في ان التوكيل لسان التوكيل
 والاشترار يعتبر ان نفسه بل
 في الامر وهو حق القدر
 في الامر لا الم وهو الشرط
 لا كانت بقدر التوكيل وانما

لا الة المنفعة فيها كلما عاودة اليه
 فكان التوكيل سفير حقا فرائد
 اي كانت في
 يعني لو حلف لا يضرب عبده او لا يبيع
 سائة او لا يبيع داره او لا يخطب نوب
 او لا يودع ماله او لا يستودع او
 لا يبر او لا يستبر او لا يقضي الدين
 او لا يقبضه كنت بالمباشرة و
 التوكيل لان المنفعة في كل ما تعود
 اليه فرائد

يعنى لو حلف لا يكسو بهذا الثوب
 او لا يخل بهذه الخيشة ففعل هو
 او امر غيره بالاكسائه او حملها
 كانت لان النفع عاود اليه ايضا
 فرائد

لان هذه الافعال حسنة ترف
 باشرها وهو التام في ضرب العتق و
 انقطاع العروق في الذبح وطع هذا
 قياس البواقي والنسبة الى
 الامر بالنسب كما فاذا نوى
 الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة
 كلامه فيصدق ديانه وقضا
 فرائد

حلف لو حلف لا يترفع او لا يعلق ففعل هو او كل من فعله
 بالكل كانت عندنا لان التوكيل
 في هذا السبب ومعتبر حتى كان
 في ان التوكيل لسان التوكيل
 والاشترار يعتبر ان نفسه بل
 في الامر وهو حق القدر
 في الامر لا الم وهو الشرط
 لا كانت بقدر التوكيل وانما

ورق وقال في اصلها مع القفر البنفسج يقع على الدبر والورد يقع على الورق والورق
 على الورد فمما في القرابة ولو حلف لا يشتري بنفسي فاشترى من بنفسي حثت
 على ما لم يحنث عندك فلو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكوفي انه يحنث
 ويذا شئ يحنث على الورق كمال لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة اي
 حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة وقال الشافعي لا
 يحنث الا بالملك لان الحقيقة ومن الملك مرادة فلا يحنث على ما لا يحنث به
 ابن بلغظ واحد ولنا انه امر ادب المكن بوقا فلا يحنث ما يسكنه باي سبب كان ملكا
 اجارة او اجارة او ملك باعتبار عموم الجواز فيلحق حلفه لانه لا يحنث به
 ولا يحنث لان الدبر ليس بحال وانما هو وصف في اللاحقة لا يتصور قبضه حقيقة
 هذه النية يحنث **كتاب الحدود** الحلف المنع ومنه الحد واللبواب
 من الدخول وشترها عقوبة مقدرة فربما التحذير اذ لا تقدير فيه اي ليس
 له من مرتبة فان الشتره تسعة وثلاثون سوطا واقعة ثلثة كما كسيتة ذكره
 الامام حنبل في كتابه من المفصود الاصل الا من شتره الا ان يجازي حتى يتقرر به
 من اربع القصاص لان حق العبد فلا يحنث بتقديره ولا قصاص حيا طالما ذكرنا والزنا
 الا ان كان كذا في النهاية اي الزنا المحجب للحج وطى مكلف فربما وطى المحزون والقبح
 من الزنا خاله من ملك او من ملك الكاهن وملك اليمين وشبهه اي شبهة
 من الزنا من الرجل وامر الزنا المرأة فبشارة عن علي بن ابي طالب هذا الفعل كذا في الدرر
 من الزنا وشبهه بشهادة اربعة رجال جحد من فجلس واجده حتى لو شهدوا
 من شرفين لم تقبل خلافا للشافعي في كذا في الكافي بالزنا متعلق بالشهادة اي
 الشهادة متعلقة بلفظ الزنا لا بالوطى او بالحي او باللفظ الوطى او بالحي اذا سلك
 الامام من الامام عن ما يثبت الزنا لان من الناس من يعتقد ان كل وطى حرام زنا
 لانهم يفتوا عليه وسلك قال العينان تزنيان وزناهما النفر واليدان تزنيان وزناهما
 البطن والرجلان تزنيان وزناهما المنى والغرض يصدق ذلك كما وكذا
 الفعل فيما دون الفرج زنا وانما لا يجب الا بالحي في الفرج كذا في الكافي وكيفية
 ان الوطى يقع المتعبد للتعا والخطابين وفي الكافي احتران من الاكراه ومن

ان كان اليمين للمنع في احد نوعها
 ناسب ان يذكر الحد ودعيها دأما

كعقوبة البابين بالثلث و...

لان لفظ الزنا هو الدال على فعل طام
 والخاصة و...

موضع الاثبات فحنث ويحنث اذا لم يفعل في آخره من اجزاء حيوته او لغوته
 الفعل اذا كانت مطلقة في موقته وان كانت موقته بوقت ولم يفعل فيه
 بمضى الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث ان لم يبيع بان وقفا
 بوجه او يفتوا على لانه في الموقته يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات
 الفاعل او فات المثل استحال البتر في آخر الوقت فبطل اليمين على ما ذكرنا في مسألة
 وينافي فيه خلاف ابراهيم في وقت الحث في بيع حلفه والي ليعلمه بكل ما ذكرنا
 وحيث اي بكل ما ذكرنا في وقت الحث في بيع حلفه والي ليعلمه بكل ما ذكرنا
 دفع شتره وشتره بالعرب والحبس او القتل فلا يفيد فائدة بعد زوال السلطة
 قدرته على ذلك والزوال بالوفاة وكذا بالفرار في رواية وعن ابراهيم في
 يجب عليه الرجوع اليه بعد الفرار لانه يفيد الاحتمال ان يورث بعده فيؤديه او
 في تاذيته عند اول الامر فيلحق الكافر وكذا لو حلف الوارث رجلا او رب الدابة
 طرعه او الكفيل بامر المكفول ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالرجوع حال قيام
 الولاية والدين والكفالة وفي النهاية في ان الحلف لو حلف دخول الرابض البلاد
 بطلبه في حال قيام سلطته لا يحنث بخرقه في حال خروجه من البلاد في حال
 الولاية والدين والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك
 المستوفى حال قيام سلطته لا يحنث بخرقه في حال خروجه من البلاد في حال
 في حث الحلف ولا يفيد اعلام السلطان ان الذي جاء بعده ليهبته هو
 ولم يقبل الموهوب له ثم في عينه لان اليمين تحللك بلا عوض فتتم بالوفاة
 بشرط ثبوت الحلف وهو الملك وشترها المنى اليمين لا حكمها ولا يقال ويهب
 يقبل وكذا القرض والقارية والصدقة قال الزبيدي وفي القرض روايتان هي
 صيغة من خلاف البيع لانه عليك من ابي نعيم فلا يحنث بالبيع ولا يحنث بالبيع
 والقرض والتمتع والرهين والملك والاطع ويحنث بالفسخ من البيع واليمين
 لا يحنث بركاها فهو على ما لا سابق له فلا يحنث بسخن الورد والياحيم لانه لما سأل
 وقيل يحنث لا يحنث وردا او يحنث فهو على ورقه اي ورق الورد دون ارجان الورد
 الح على الورق وفي الكافي ولو حلف لا يشتري بنفسي او لا يشتري وردا يقع على

موضع الاثبات فحنث ويحنث اذا لم يفعل في آخره من اجزاء حيوته او لغوته
 الفعل اذا كانت مطلقة في موقته وان كانت موقته بوقت ولم يفعل فيه
 بمضى الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث ان لم يبيع بان وقفا
 بوجه او يفتوا على لانه في الموقته يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات
 الفاعل او فات المثل استحال البتر في آخر الوقت فبطل اليمين على ما ذكرنا في مسألة
 وينافي فيه خلاف ابراهيم في وقت الحث في بيع حلفه والي ليعلمه بكل ما ذكرنا
 وحيث اي بكل ما ذكرنا في وقت الحث في بيع حلفه والي ليعلمه بكل ما ذكرنا
 دفع شتره وشتره بالعرب والحبس او القتل فلا يفيد فائدة بعد زوال السلطة
 قدرته على ذلك والزوال بالوفاة وكذا بالفرار في رواية وعن ابراهيم في
 يجب عليه الرجوع اليه بعد الفرار لانه يفيد الاحتمال ان يورث بعده فيؤديه او
 في تاذيته عند اول الامر فيلحق الكافر وكذا لو حلف الوارث رجلا او رب الدابة
 طرعه او الكفيل بامر المكفول ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالرجوع حال قيام
 الولاية والدين والكفالة وفي النهاية في ان الحلف لو حلف دخول الرابض البلاد
 بطلبه في حال قيام سلطته لا يحنث بخرقه في حال خروجه من البلاد في حال
 الولاية والدين والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك
 المستوفى حال قيام سلطته لا يحنث بخرقه في حال خروجه من البلاد في حال
 في حث الحلف ولا يفيد اعلام السلطان ان الذي جاء بعده ليهبته هو
 ولم يقبل الموهوب له ثم في عينه لان اليمين تحللك بلا عوض فتتم بالوفاة
 بشرط ثبوت الحلف وهو الملك وشترها المنى اليمين لا حكمها ولا يقال ويهب
 يقبل وكذا القرض والقارية والصدقة قال الزبيدي وفي القرض روايتان هي
 صيغة من خلاف البيع لانه عليك من ابي نعيم فلا يحنث بالبيع ولا يحنث بالبيع
 والقرض والتمتع والرهين والملك والاطع ويحنث بالفسخ من البيع واليمين
 لا يحنث بركاها فهو على ما لا سابق له فلا يحنث بسخن الورد والياحيم لانه لما سأل
 وقيل يحنث لا يحنث وردا او يحنث فهو على ورقه اي ورق الورد دون ارجان الورد
 الح على الورق وفي الكافي ولو حلف لا يشتري بنفسي او لا يشتري وردا يقع على

لان الركن عند الفقهاء ما لساقه
 رايه طيبة كما لورقه في حثه دأما
 ووقيل يحنث لا يحنث وردا او يحنث فهو على ورقه اي ورق الورد دون ارجان الورد
 الح على الورق وفي الكافي ولو حلف لا يشتري بنفسي او لا يشتري وردا يقع على

والضابط بين الورد والرجل ان ما يحنث من بذر
 على اليمين رايه مستقلة فهو رايه وما
 يحنث من الورد رايه مستقلة فهو رايه
 وانه

عليه او على غيره
 فان الاصل ان ادعى الحق وعليه
 فان العبد لا يملك ان يفتقر
 وان كان له الحق في نفسه
 وان كان له الحق في غيره
 وان كان له الحق في الاموال
 وان كان له الحق في العبد
 وان كان له الحق في العتق
 وان كان له الحق في النكاح
 وان كان له الحق في الطلاق
 وان كان له الحق في الميراث
 وان كان له الحق في الوصية
 وان كان له الحق في الحجر
 وان كان له الحق في النكاح
 وان كان له الحق في الطلاق
 وان كان له الحق في الميراث
 وان كان له الحق في الوصية
 وان كان له الحق في الحجر

وذلك في النكاح
 وذل في الطلاق
 وذل في الميراث
 وذل في الوصية
 وذل في الحجر
 وذل في النكاح
 وذل في الطلاق
 وذل في الميراث
 وذل في الوصية
 وذل في الحجر

بما يهل للعقوبات في رزق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس
 يحصى والوطى بنكاح يحج هذا متضمن بشرط النكاح والوطى به اشتراط الاول
 الاحصان يطلق لقوله تعالى المحصنات من النساء اي المملوكات وقال تعالى فان
 احقن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم النيب بالنيب والنيب
 لا يكون بلا دخول وهذا لا يكون عاما عليه اصل حال الادق من الطرية الا بالنكاح ويح
 ان يعد ان حصول الوطى بنكاح يحج بشرط حصول صفه الاحصان ولا يجب بناؤه
 لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في غيره مرة بنكاح يحج ودخل بها في نكاح وبقية
 وزنه يجب عليه الرجوع في حال وجود العفت المذكورة فيهما اي في الزوجين
 وفي النهاية والاشارة يقول بشرط الاحصان على خصوص اثنان الاسلام والاشارة
 بالنكاح التي بامرأة هي مثله واما العقل والبلوغ فهما شرطان لا يهل للعقوبة
 بشرط الاحصان والطرية بشرط كليل العقوبة لان يكون بشرط الاحصان على
 كماله ولا يجب عليه جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة اذا راى الامام
 محلي والمريض يبرأ اذا كان خصمنا لانه يخرج اطلاقا فلا يتبع بسبب المرض
 يكاد اي لا يكاد يبرأ حتى لا يجلد في براء لانه يخرج من جلاله متلفا والجلد في المرض
 ربما يكون متلفا وربما لا يكون ان ثبت زنا بالابنة تجلس حتى تلاءم امرها
 وتزوج اذا وضعت ان كان هذا الرجم لان التغير لاجل الولد وقضيه ولا
 ان كان هذا الجلام يخرج من نفاسه لانه يفرغ من مرضه فينظر البرء منه وان
 من الولد من يبرأ لا يخرج حتى يتشفى عن اي مرض القرينة هكذا امر النبي
 صلى الله عليه وسلم للنفاذية ووقتها مذكورة في الزيلعي **باب الوطى الذي يوجب**
الحج والذي لا يوجب الشبهة دارية للحج لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما
 اختلفوا في ثبوت الشبهة وهذا يحتاج الى كد يد وتؤييد فبقول
 الشبهة ما يشبه الثابت وهي نوعان على ما ذكره المصنف ولها نوعان
 سبب شبهة العقد على ما بينه في حقه ان يشاء الله تعالى ولهذا قال في
 وهي ثلاثة انواع شبهة في الفعل وسبب شبهة اشتباه دروي في
 الاو طوى

بما يهل للعقوبات في رزق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس
 يحصى والوطى بنكاح يحج هذا متضمن بشرط النكاح والوطى به اشتراط الاول
 الاحصان يطلق لقوله تعالى المحصنات من النساء اي المملوكات وقال تعالى فان
 احقن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم النيب بالنيب والنيب
 لا يكون بلا دخول وهذا لا يكون عاما عليه اصل حال الادق من الطرية الا بالنكاح ويح
 ان يعد ان حصول الوطى بنكاح يحج بشرط حصول صفه الاحصان ولا يجب بناؤه
 لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في غيره مرة بنكاح يحج ودخل بها في نكاح وبقية
 وزنه يجب عليه الرجوع في حال وجود العفت المذكورة فيهما اي في الزوجين
 وفي النهاية والاشارة يقول بشرط الاحصان على خصوص اثنان الاسلام والاشارة
 بالنكاح التي بامرأة هي مثله واما العقل والبلوغ فهما شرطان لا يهل للعقوبة
 بشرط الاحصان والطرية بشرط كليل العقوبة لان يكون بشرط الاحصان على
 كماله ولا يجب عليه جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة اذا راى الامام
 محلي والمريض يبرأ اذا كان خصمنا لانه يخرج اطلاقا فلا يتبع بسبب المرض
 يكاد اي لا يكاد يبرأ حتى لا يجلد في براء لانه يخرج من جلاله متلفا والجلد في المرض
 ربما يكون متلفا وربما لا يكون ان ثبت زنا بالابنة تجلس حتى تلاءم امرها
 وتزوج اذا وضعت ان كان هذا الرجم لان التغير لاجل الولد وقضيه ولا
 ان كان هذا الجلام يخرج من نفاسه لانه يفرغ من مرضه فينظر البرء منه وان
 من الولد من يبرأ لا يخرج حتى يتشفى عن اي مرض القرينة هكذا امر النبي
 صلى الله عليه وسلم للنفاذية ووقتها مذكورة في الزيلعي **باب الوطى الذي يوجب**
الحج والذي لا يوجب الشبهة دارية للحج لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما
 اختلفوا في ثبوت الشبهة وهذا يحتاج الى كد يد وتؤييد فبقول
 الشبهة ما يشبه الثابت وهي نوعان على ما ذكره المصنف ولها نوعان
 سبب شبهة العقد على ما بينه في حقه ان يشاء الله تعالى ولهذا قال في
 وهي ثلاثة انواع شبهة في الفعل وسبب شبهة اشتباه دروي في
 الاو طوى

قد تقدم حقيقة الزنا وهو الذي
 يوجب الحد وكيفية اثباته في شرح
 في تفصيله وبراءة بيب الشبهة داما
 الشبهة ما يشبه الثابت وليس
 في نفس الامر ثابت او اسم من
 الاشتباه وهي ما بين الخلال
 والحرام والخطا والقصود داما
 هذا مسلك صاحب الوقاية والكنز
 لكن في الاصلاح وغيره ان الشبهة
 ثلاثة انواع في الحلي وفي الفعل وفي
 العقد ولا يمكن درج الثالثة في
 الثانية لانه النسب يثبت فيها
 ولا يقع فيها على الخال ومن اعترف
 بالحكمة داما

ورق الهداية والمختصة والمطلقة
 على حال بمنزلة المطلقة لثبوت
 الحرمة داما

قوله في ان صح قال الزيلعي ومنها
 الجارية المبرهنة في حق الرهن
 في رواية كتاب الطود وهو
 في راسه في راسه في راسه

فانه عند السلام اضاف مال الولد
 الى الاب بتمام التملك فقال انت
 ومالك لا بيك ولم يثبت حقيقة
 التملك فثبت شبهة عملا برف
 اللام بقدر الامكان داما

وهذا في البيع الصحيح اما
 الفاسد فلا فرق فيه بين الوطى
 قبل التسليم او بعده وكذا البيع
 بشرط الخيار سواء كان للبايع
 او للمشتري كما في الترتيب لانه
 عن الحي درمنق

بعض من التطيب والتفخيز دون الذبح
ببذل الثباق والتباق ومنتفع

وعطفه تنصفا على حكمه و
فجبه المشهور على ان المتبادر
من اللواطة اثبات الذكور و
لذا عطفه عليه فقال در منتفع

فأوردت شبهة وصار كالمثمة اختيارا ومن وطئ اجنبية فيما دون الرجز بقرتها
لا تخرج لانه جنائية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعززا اختيارا وكذا ابو زر حينما
صنفه ربح لو وطئها في التبر او على عمل قوم لوط لانه لا يستحق زنا فلا يلحق بالزنا
ولا يحد اذا حد ولا تثبت قياسا ولا يوجب المال كمال ما فلا يتعلق به حتى
يكون اذا فعل فيما دون التبييض ولا يوجب الزنا لما اختلفت القى به في المنة
كما عزم الجاهل في حد فان هذا الزنا منصوص عليه في جميع القوانين ومما اوردت
الاشارة وليس هو معنى الزنا لانه ليس فيه اضرار الولد ولا اشتباه النساء
كما يلحق به وقوله صلى الله عليه وسلم قتلوا الطاغوت والمفسول به محمول على ال
استعمال والسياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الا حدان فيجب
التفرقة قلنا ويستحق زيادة في العقوبة لفظ الجنائية وخصها كذا لان اللوا
طية كالتزنا لانهما قضاء شهوة في محل مشترك على وجه الكمال وقد خص
بها فيجب الحد كالتزنا والقى به في المنة عزم الجاهل وهو واجب
فيها لكن اختلفوا في حد قال ابو بكر رضي الله عنه يحد بالنا وقال علي رضي الله
عنه حد الزنا وقال بعضهم يكف ما من في اشد موضع حتى يموت وقال بعض
هم يلزم الحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكف من مكان مرتفع
انما هو ان زنى ذى كبرية في دارنا هذا الذي فقط لكونه اهل الذمة في
الذين بالعقوبات درر وعذابه يوجب ان يكون كلاًهما لان المستامن
لزم احكامهم في دارنا فيحد الآخرة من غير الحد لانه لا يمتنع من غير
طسه ان زنى مرتبة بزمية حدت الذمة لما قلنا لا اربعة لانهم ليسوا
في الميراث بالعقوبات درر وعذابه يوجب ان يكون كلاًهما لانهم ليسوا
ان فعل الرجل اولى وفعل المرأة تبع والفعل يتبع بالفاعل فصار حلالا والى كالمير
الشروط فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع كذا في الزيل
وان زنى مكلف بجنونه او صغيرة حد في عكسه لا حد عليها الا في رواية هذا
بحد في ولا حد بوزن المرأة سواء كان زانيا او مرتبة درر لان اقراهما
الزنا وانما في الاقرا النكاح كما اذا اقرار بها الزنا بطلان فقالت انه تزوجني او

انكليس جعل الله منقولاً بحيث
يصير اعلاه كسفل وبالعكس آتى

لان الاصل لم يحد فكذا التبع در منتفع

لان دعوة النكاح كمثل الضيق داماد
فلو اذت غير السليمان كحد عند الامام ولا يحد عندنا
لان المعتبر خوف التلف وذا تحقق من غيره اذا ملك
المه قادر على ايقاع ما يهد به والفرد على قولها
داماد

بعض من التطيب والتفخيز دون الذبح
ببذل الثباق والتباق ومنتفع

فأوردت شبهة وصار كالمثمة اختيارا ومن وطئ اجنبية فيما دون الرجز بقرتها
لا تخرج لانه جنائية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعززا اختيارا وكذا ابو زر حينما
صنفه ربح لو وطئها في التبر او على عمل قوم لوط لانه لا يستحق زنا فلا يلحق بالزنا
ولا يحد اذا حد ولا تثبت قياسا ولا يوجب المال كمال ما فلا يتعلق به حتى
يكون اذا فعل فيما دون التبييض ولا يوجب الزنا لما اختلفت القى به في المنة
كما عزم الجاهل في حد فان هذا الزنا منصوص عليه في جميع القوانين ومما اوردت
الاشارة وليس هو معنى الزنا لانه ليس فيه اضرار الولد ولا اشتباه النساء
كما يلحق به وقوله صلى الله عليه وسلم قتلوا الطاغوت والمفسول به محمول على ال
استعمال والسياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الا حدان فيجب
التفرقة قلنا ويستحق زيادة في العقوبة لفظ الجنائية وخصها كذا لان اللوا
طية كالتزنا لانهما قضاء شهوة في محل مشترك على وجه الكمال وقد خص
بها فيجب الحد كالتزنا والقى به في المنة عزم الجاهل وهو واجب
فيها لكن اختلفوا في حد قال ابو بكر رضي الله عنه يحد بالنا وقال علي رضي الله
عنه حد الزنا وقال بعضهم يكف ما من في اشد موضع حتى يموت وقال بعض
هم يلزم الحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكف من مكان مرتفع
انما هو ان زنى ذى كبرية في دارنا هذا الذي فقط لكونه اهل الذمة في
الذين بالعقوبات درر وعذابه يوجب ان يكون كلاًهما لان المستامن
لزم احكامهم في دارنا فيحد الآخرة من غير الحد لانه لا يمتنع من غير
طسه ان زنى مرتبة بزمية حدت الذمة لما قلنا لا اربعة لانهم ليسوا
في الميراث بالعقوبات درر وعذابه يوجب ان يكون كلاًهما لانهم ليسوا
ان فعل الرجل اولى وفعل المرأة تبع والفعل يتبع بالفاعل فصار حلالا والى كالمير
الشروط فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع كذا في الزيل
وان زنى مكلف بجنونه او صغيرة حد في عكسه لا حد عليها الا في رواية هذا
بحد في ولا حد بوزن المرأة سواء كان زانيا او مرتبة درر لان اقراهما
الزنا وانما في الاقرا النكاح كما اذا اقرار بها الزنا بطلان فقالت انه تزوجني او

ووطئها بعد العقد والعلم بانها
اخترت منكم قبل نكاحي ابي ارم
ما طلق عنده فيسقط الحد بنسبته
الا اشتباهه وقيل في سر فسقط
لنسبته العقد در منتفع

فأوردت

فيما لو كان لا الرضا في وقت
 بالقبض والاشارة المستوية
 انما هو الاصل في الاصل
 والسرقة والسرقة والسرقة
 في عدم السرقة والسرقة
 انما هو الاصل في الاصل
 في عدم السرقة والسرقة

انما هو الاصل في الاصل
 في عدم السرقة والسرقة
 انما هو الاصل في الاصل
 في عدم السرقة والسرقة

منه في انما هو الاصل
 في عدم السرقة والسرقة
 انما هو الاصل في الاصل
 في عدم السرقة والسرقة

اقرت اربعة بالزنا مع فلان وقال تزوجت لم يجز اوافقا واما اذا اقر احد بما دون
 الاخر كما اذا اقر اربعة بفلانة فقالت ما زنت به ولا اعرف او اقرت اربعة
 بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنت به ولا اعرفها لا يجز المقر عند اربعة
 ربع ايضا كذا في الدرر ومن زنت بامة فعقلها به لزم الحد والقيمة لانه جنس جنس
 فيرتب على كل واحد منهما موجبا الحد بالزنا والقيمة بالعقل درر وعند اربعة
 يوجب ربع لزم القيمة فقط ولا يجز لان تقرير ضمان القيمة عليه بقله اياها
 بفعل الزنا سبب للملك اياها لان المضمونات تملك عند اربعة الضمان مستندا
 في وقت وجود سبب الضمان فصارت كما لو غضب جارية فزنا بها في وقت
 فانه يسقط الحد به فلذا يذنب في الخليفة اي الامام الذي ليس فوقه
 امام يؤخذ بالمال وبالقبض من لا يها من حقوق العباد ويستوفيه ولا
 الحق اما بتحكيمه او بالاستقانة بخنفة المسلمين ولا يؤخذ بالحد لانه الحد
 الذي واقامته اليدون غيره ولا يمكن ان يعق عليه نفسه **باب الزنا**
على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عما
 امام الا في القذف فانه حد القذف فيه حق العبد ويؤلا يسقط بالتمام
 صدر وفي السرقة يضمن المال اذا شرب شرب السرقة بعد التقادم
 يكالات روق ويضمن ما سرق لانه التقادم لا يبره لانه حق العبد درر
 ويعتبر الاقرار به اي بالحد المتقادم في حد لا يشترط تمام الحد والعداوة
 الا في الشرب على ما يات وتقدم غير الشرب بشرط الا في وقت قبيل بسنة
 اشهر درر وتقدم الشرب برؤا والترح وعندهم ربع بشرا ايضا وان
 شربوا بزنا به فاجبة قبلت بخلاف سرقة من غلبت بشرطية الدعوى
 في السرقة دون الزنا على ما يات الفرق في كتاب السرقة ان سنا العداوة
 صدر وان اقر بالزنا بجهول حد لانه جرم لمقر لا يدفع الحد اذ لو كانت
 امراته او امته لم يخف عليه درر وان شربوا كذلك لا يجز اي شربوا
 جرموا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجة او
 امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء صدر وكذا الواضحة في بطح

فيما لو كان لا الرضا في وقت
 بالقبض والاشارة المستوية
 انما هو الاصل في الاصل
 في عدم السرقة والسرقة

المرأة اي ان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طائفة واثنان كانت مكرهة فلا
 لا عند اربعة صنفين وعند ما يجز الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا لا المرأة للاختلاف
 في طوعها ولا ان الفعل المشهود به ان كان واحدا بغيره كاذب لانه الفعل الواحد
 لا يكون بطوعها ولها كرها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منها ولا
 يجز الشهود لوجود العدد صدر ولا يجز واحدا لو اختلف الشهود في بلد الزنا اي
 شهد اثنان انه زنت بامرأة بالكوفة واخران انه زنت بها بالبصرة لا يجز احد لان الفعل
 الواحد لا يكون في الموضوعين ولا يجز الشهود لما ذكر درر او شهد اربعة في بلد معين
 في وقت معين واربعة في ذلك الوقت يبدا اقر فلا حد عليها لانه شهادة احد
 الوثيقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحد منهما فيرد الجميع وعلى الشهود لا يفتي
 صدق احد الوثيقين صدر وكذا الوثيقين اربعة على امرأة به اي بالزنا وبها يكرهون
 تسعة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك اي لا يجز احد في
 بلاد المتور اما الاول فلا ت الزنا لا تحقق مع البكارة فظن كذبهم يفتي فلا
 يجز عليه لانه قولته حجة في استقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لانه
 عاينهم والخطا الشهادة درر واذا كانوا فسقة يندرج الحد ولا يجز الشهود لان
 التسعة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم
 يثبت في شهادتهم زيادة شبهة لانه الكلام اذا ناولته الالسية يتطرق اليه
 بانه نقصان في الاصول فشهدوا على الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يجز
 ابطاله شهادتهم قدرت من وجه برؤا فروعهم والشهادة اذ روت مرة في حادثة
 لا يشهد فيها ابدا كذا في صدر الشريعة وحد المشهود عليه فقط لو اختلف شهوده
 في زوايا البيت معناه ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس في
 ان لا يجز الحد لاختلاف المكان حقيقة ووجه الاحتسان ان التوفيق يمكن بان
 يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في اخرى بالاضطراب وفي الكافر بهذا اذا
 كان البيت صغيرا بحيث يمتد ذلك واما اذا كان كبيرا فلا درر وحد الشهود فقط
 لو كانوا عثمانيين او محمديين في قذف او اقل من اربعة او احد منهم جبار او حود في
 قذف وانما خص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت ان

بان شهادتهما في زاوية
 واثنان به في غيرهما واجب

اي لو شهدوا انه سرق من فلان
 وهو غائب لم يقطع بشرطية الدعوى
 في السرقة دون الزنا لانه تجسب السرقة
 ان ان يجز المسروق منه كمن سيارته داما
 لا احتمال انها امراته او امته بل
 هو الظاهر لاجال المسع على الصلاح
 ولا يجز ايضا الشهود لوجود النصاب
 عند الرجم

الحاشية والزان غير خص
جلد في حقه الجلاء في ظهر احدى
عدا او نحو ذلك وقد في فارس
الجلد بهر لا يجب على الشهود
لا على بيت المال وكذا مودة عند
الامام عبد الرحيم

الزنا ويجب الحد للزنا في قذف ودرر وكذا لو وجد احدى عدا او نحو ذلك في قذف
بعد هذا المشهود عليه يجب الحد عليهم لظهور كونهم قذفة ووديته في بيت المال
رجم وارثن برجم او مودة منه يدر وقال في بيت المال ايضا اي شهود الشهود
والزنا خص ورجم في حقه الجلاء في قذف فدية الرجوع في بيت المال
وان شهود احوال كونهم كذلك والزنا غير خص جلد في حقه الجلاء في فارس جلد في حقه
ابره صيغة رج وقال في بيت المال لان فعل الجلاء ينتقل الى القاضيه وهو عاقل المسلم
فالفرقة في مال المسلمين وله ان فعل الجراح لا ينتقل الى القاضيه لانه لا يجرى به
فيقتصر على الجلاء في حقه هو لا يضمن كذا لا يمنع الناس عن الاقامة في قذف المرأة كذا
في صدر الشريعة وكذا الخلف لو رجع الشهود بعد صوم المشهود عليه اي لا يضمن
عنده وعندنا يضمنون والمسئلة الاخرة من الريبة ولو رجعوا بعد الرجوع حذروا
اتفاق بينه اختلفا لفرقة ودليل الطرفين في شرع الحج وصدور الشريعة وفي
الدية لان النفس تلفت بشهادتهم وكل واحد يرجع حذوهم رجوعا اي رجوع الريبة
لما ذكرنا ولو رجع احدى فلا يضمن عليه اذا انصابت باق وهو الاربعه فان رجع
اخر من الباقية الاربعه حذو اي الخامس الرجوع قبل واخر الرجوع الاربعة الاربعة
رجوعا اي ربع الدية اذ يقع ثلثة ارباع الحق بقاء الثلثة على الشهادة لان كمال
العدد ليس بشرط للثبوت بل يبعث بكل رجل فتنسب قصار عليهم الرجوع وظل
واحد من الرجوعين حذو كامل لان الحد لا يجزى درر ولو رجع واحد قبل القضا
حذو الكثر ولو بعدة قبل الحد فذلك اي حذو الكثر وحذو الرجوع حذو الرجوع فعندنا
وسقط الحد عن المشهود عليه اتفاقا للشبهة له ان الشهادة تآكلت بالقضاء
ينفسخ الا في حق الرابع كما لو رجع بعد الحد ولهما ان الامضاء في الحدود ملحق
بالقضاء ولهذا سقط احصان المقذوف او عزل القاضيه فالامضاء يمنع و
لو رجع احدى قبل القضاء وكذا لو رجع قبل الامضاء وكذا في شهود احوال
ولو شهود افرجهم في حقه الجلاء وكذا لا او حبيد كذا لدية على المذنبين ان
رجعوا عن التركيبة والاي وان لم يرجعوا عن التركيبة فعلى بيت المال الى
فالدية على بيت المال هذا عند ابره صيغة وقال الالية على بيت المال مطلقا

وقالوا اخطانا واما
الحاشية على تركيته ولم يرجعوا

رجعوا ولم يرجعوا اما الرجوع عن التركيبة فغناه اذا رجعوا عن التركيبة بان قالوا
لمن ترك التركيبة مع علمنا بالجرم وهذا عند ابره صيغة رج وعندنا رجعها الله لم يضمنوا
ان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطوا وفيهم القضاة
المسلمين فصاروا كالفقهاء والجماع في الخلافية انهم اثنوا على الشهود غير قصار رواه
شهود الاحصان ولابره صيغة رج ان الشهادة لا تنحل ولا تكون حجة الا بالتركيبة
فصارت كعدة لا لزوم القاضيه القضاة بالبيعة بخلاف شهود الاحصان لان
الاحصان علامة خص ولها اشترط المذكورة في التركيبة دون شهود الاحصان
على ما يات من قريب والشهادة موجبة للعقوبة وان لم يكن خصنا ولا فرق بين
ما اذا شهدوا وبلغوا الشهادة او اخطروا لان التركيبة لا يشترط فيها لفظه الشهاد
وهذا اذا اخطروا بالريبة واما اذا قالوا بغير عدول وظنوا رجوعا لم يضمنوا اتفاقا
لانهم صادقون في ذلك اذ الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات ولكن
فيما في اضطرار حيث اكتفى بهذا المقدار ولا يخفى على الشهود لان كلامهم لم يقع بشهادة
الذوقون للمقذوف لانهم قد فوجوا حيا وقدمات فلا يورث وعلى هذا التفصيل لو
والشهود وكذا رزق يلقى ولو قتل احد المذنبين بجرم فظنوا وانك فالدية في مال
فان يضمن شهادتهم على رجل بالزنا فالقاضي بجرم ففرض رجل عنقه ورجع
برجم او وجد الشهود عبيدا او كفا لا في القاضيه والدية والقياس ان يجب العضا
لان قتل نفسا معصومة بفرق وجه الاستحسان ان القضاة في ظاهر وقت القتل
لا يرون شبهة بخلاف ما اذا قبله قبل القضا لان الشهادة لم تترجم بعد ويجب الدية
في مال الذمعي ومما ياتي ان العواقل لا تعقل دم العمد درر فضمن بيت المال
انما ترك الشهود فخرج من اوجه الامام فنقل الاحصان ففعل الله ولو بان
بشهادة في بيت المال كذا هذا درر حذو ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترو
شهادتهم لانه يباح لهم النظر ضرورة لتعمد الشهادة ولو انكر الزنا الاحصان
بوجود سائر الشرائط ثبتت بشهادة رجلين او بشهادة رجل واحد
او لادة زوجته منه اما الاول ففيه خلاف زفرج والث في رج فان زفرج
يقول انه شرط في معنى الالبحة العلة فلا يقبل فيه بشهادة النساء احتيا لا

اذ اقره
قالوا اخطانا واما
الحاشية على تركيته ولم يرجعوا

الحاشية على تركيته ولم يرجعوا
الحاشية على تركيته ولم يرجعوا

يعني اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
قام القاض بجرم ففرض رجل حقة
قبل الرجوع حقه حقا عبد الرحيم

الافرن الزان والرائية

يعني ان الاحصان لما كان شرطا
عنده في معنى العلة كان مثبت
الاحصان في معنى مثبت الزنا و
في اثبات الزنا لا يصح شهادة
المرأة فكذا في اثبات احصان الزان
بنيته

ما نزل من القرآن...
ما نزل من القرآن...
ما نزل من القرآن...

وهو نوع من شراب الخمر...
ولا يلزم السكر...
من السكر وانتشاره...

وهو نوع من شراب الخمر ويكفي فيه القليل ولو قطرة
ولا يلزم السكر وشراب السكر الخمر لا يذوقه
من السكر وانتشاره الا الاول بقوله من شراب آه داماد

للاذواق والشعر...
عبارة عن الخصال الجيدة...
درجات العلة ان يكون...
الشرب من شراب الخمر...
من السكر ولو كان...
او اقرب الى شراب الخمر...
هذا اذا تبادر...
واربعين للعباد...
ان اقرب او شربا عليه...
لا يكون ولا يكون...
الحق بعد زوال الخمر...
ولا يلزم السكر...
هذا ان يكره...
السكران حتى يعلم...
الحق كما ينبغي...
عن اقراره...
فزيادة احتمال...
القدف لان فيه...
تصرفاته...
وعندما كان...
مشبهة وحركات...
لان المقدس...
زجره...
اعتقاد الكفر...
القدف هو...
والقدف لغة...
نسبة من احسن...
وهو من الباطن...

لا يخفى ان مع اللوم...
غرو والى ان لا...
من الا شربة...
الباقى...
التشويق...
من الخمر...
الارباب...
كذلك...
لان الخمر...
والمخ...
في النهار...
الشم...
في قوله...
الاثر...
في الحديث...
اي يكون...
نصف...
مال...
اي لا يعتبر...
والاعتقاد...
فان كان...
عنه كفر...
ابا يوسف...
وينبغي...
في الفقه...

لا يخفى ان مع اللوم فيتميم الذي و
غرو والى ان لا حد على الذم في شرب
من الا شربة كيمي والظاهرية كذا ذكر
الباقى قلت وقد نقلت في شرب
التشويق عن المنه انه كذا بسكره
من الخمر في الاصح كونه السكر في كل
الارباب انتهى در منتهى
كذلك في الكفر لكن الحق ثابت موجوده
لان الخمر مؤنت سماوية في البحر
والمخ والفاق عن الفايه واجاب
في النهار بجواز ان ذكر الخبر على معنى
الشم الى وشربها موجود كيمي
في قوله عليه السلام مثل المؤمن مثل
الاثرجة طويها طيب وريحها طيب الا ان
في الحديث تشبيه بليغ لا يخفى در
منتهى
اي يكون الكفر كلامه بنينا فان كان
نصف مستقي فليس بسكران واليه
مال الكفر المتناهي داماد
اي لا يعتبر ارتداده لعدم القصد
والاعتقاد بهذا قضاء اما دانه
فان كان في الواقع قصد القتل في ذلك
عنه كفر والا فلا كفي في الفقه وعند
ابا يوسف ارتداده كفر من ابي
وينبغي الا يصح اسلامه كما مره لكن
في الفقه خلافه داماد

لو انه حصنة...
الفقه براد الحقيقة...
الولادة من ابوة...
فان ولا فلانة...
لا لفظ ولا اقتضا...
في اللوطي...
در منتهى
لان صادق...
بالشهر...
يسمى...

بخصون باخلاق...
بها نفي...
من حيث...
النار...
لا احتمال...

القدف لغة الرقي...
نسبة من احسن...
وهو من الباطن...

هذا عندنا وعند الشافعي كبرى فيه الارث
وكونه بناء على ان حق العبد في غلب
بناء على الاصل المشهور وهو ان حق
العبد ينسب فيه على حق الله تعالى اذا
اجتمعا لا حتى ينجح العبد واستفناية
وكن نكح فيه حق الله تعالى لان حق
العبد وهو في الفأر احوال حق الله
تعالى ايضا لان النسبة الزنا اشياء تكون
سبب للفأر لان المذنب خرقه صدر
فان قال لا حد وهو قول الشافعي
لانته يوجب حقيقة كلامه لان زناها
يكنى بمعنى صدور ذكر الجن بيورها مرادا
وفي مسنن معنى على وانها ان ظاهرا
اللفظ دال على الفاحشة وهو من كبر
ان يكون مقلوبه في الحرف اللين كما بينت
المعجزة وذلك في الحال مراعاة ارادة
القذف وذكر الجبل انما يعبر
الصعود نحو زناى بغير ياء والتكلم كخاف
مرادا قوله تعالى عصى ثم
عقروا بكلمة على اذ هو مسنن فيه اما
ولا حد ولا لعان لانه قد فرغ بالزنا
على صدقته من وجهه لان قولها انما
ارادت قبل الزنا النكاح فيكون تصديقا فيجب عليه
ويبطل اللعان ويختص حال قيام النكاح اي زمانه هو
الذي كان مكن بعد النكاح وهو ليس بزنا ورسنة

عن الارث بالعتل والكفر والرق فان المقدوف اذا كان حصفا جاز لابنه الى
والعبدان يطالب بالحق خلافا لغيره ويثبت لولده الولاء مع قيام الولد طافا
رجح فيها دبره وكذا اولاد البنت فان له المطالبة لتحقيق الجزئية خلافا لغيره
خنده لا يطالب الآمن برث بالمعصية دبره ولا يطالب وكذا اباه ولا اخاه
سيده بقذف امه الحرة المسلمة لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا المولى
بسبب عبده فلو كان لها ابن من غيره لم يطالب لوجود السبب وانتفاع الاب
دبره ويبطل دعوى المقدوف اي اذ مات المقدوف بطل الحق عندنا طافا
للتنا في رجوع لان الارث كبرى في حقوق العباد وهو ما حققه الشافعي
عندنا دبره لا بالرجوع عن الاقرار اي لا يبطل بالرجوع يعني من اقر بقذف
رجع لا يقبل لان المقدوف فيه حقا فيلزمه الرجوع بخلاف حدودي خالفه
الله تعالى اذ لا يكتب له فيها ولا يعجز العفو ولا الاعتياض عنه لان حق الزنا
غالب فيها على حق العبد عندنا ولو قال زنا في الجبل وعن الصدوق طافا
صريح في الزنا لان معناه زنت فانه ينجح معجزة ايضا دبره خلافا لغيره لان
المعجزة هو الصدوق او مشترك والتبينة دارية قلنا حاله العقب تزوج
دبره وان قال يا زنا وعكس بان قال بل انت كذا في الهواية صدق لان معناه
انت ذان دبره ولو قال لامرأة وعكست حدث ولا لعان لانها قذفت الزوج
فقد وقوف اياها لا يوجب اللعان في الابن من تزوج الحرة لانه اقول لانه ان
قدم سقط اللعان لانما يتبع اهلالة وان قدم اللعان لا يسقط الطهر
وجب تقدم يقدم ويسقط اللعان وهي لم يتبق للعان صدور ولو قالت زنت
بك يبطل الحد ايضا اي اذا قال الزوجته يا زنت فرددت بقولها زنت بك
الحد ايضا اي كما يبطل اللعان لو وقع الشك في كل منهما لا احتمال انما ارادت
قبل النكاح فيجب لا اللعان واحتمال انما ارادت زناى وهو الذي كان
بعد النكاح لانه ما مكنت احد افرق وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى
يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لامرأته في المشك دبره وان
بولدخ نفاه بلا عن وان عكس صدق لان النسب يثبت باقراره بخ باللفظ

هذا عندنا وعند الشافعي كبرى فيه الارث
وكونه بناء على ان حق العبد في غلب
بناء على الاصل المشهور وهو ان حق
العبد ينسب فيه على حق الله تعالى اذا
اجتمعا لا حتى ينجح العبد واستفناية
وكن نكح فيه حق الله تعالى لان حق
العبد وهو في الفأر احوال حق الله
تعالى ايضا لان النسبة الزنا اشياء تكون
سبب للفأر لان المذنب خرقه صدر
فان قال لا حد وهو قول الشافعي
لانته يوجب حقيقة كلامه لان زناها
يكنى بمعنى صدور ذكر الجن بيورها مرادا
وفي مسنن معنى على وانها ان ظاهرا
اللفظ دال على الفاحشة وهو من كبر
ان يكون مقلوبه في الحرف اللين كما بينت
المعجزة وذلك في الحال مراعاة ارادة
القذف وذكر الجبل انما يعبر
الصعود نحو زناى بغير ياء والتكلم كخاف
مرادا قوله تعالى عصى ثم
عقروا بكلمة على اذ هو مسنن فيه اما
ولا حد ولا لعان لانه قد فرغ بالزنا
على صدقته من وجهه لان قولها انما
ارادت قبل الزنا النكاح فيكون تصديقا فيجب عليه
ويبطل اللعان ويختص حال قيام النكاح اي زمانه هو
الذي كان مكن بعد النكاح وهو ليس بزنا ورسنة

لان النكاح بالزنا ينافي
الوطء اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبیین الخ

اذا فوجب اللعان واذا نفاه بخ اقر فقلدت نفسه فوجب الحد دبره والولد
الوجوهين لا قراره ولا نكح ان قال ليس بائنه ولا ابنيك لانه نكح الولادة و
غيره قادف دبره ولا حد بقذف امرأة لها ولا يعمله اب لقيام امانة الزنا
اي ولد ولد ولا اب له فخانت العفة نظرا اليها دبره او بقذف من لا عنت
ولا نكح سواء قد فرغ في حيات الولد او بعد موته لقيام امانة الزنا من كذا دبره
اي من لا عنت بغيره اي بغيره الولد اي بخلاف الملاعنة بلا نكح الولد حيث يحتمل
اي لا نكح الا امانة دبره ولا يعذف رجلا وطلا حراما لعينه كوطء في غير ملكه
اي وجهه او من وجهه كامة كتركه فان الوطء في الصورتين حرام لعينه و
اي ان من وطء او طام حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه دبره او فلو كة عطف
اي كامة كتركه اي او كملوكه حرمت ابوكامة التي هي اخنته رضاه واولاد
في سائر اركان كرهه لتحقيق الزنا منه شرعا لانعدام الملك والظهار في جميع
ايان دبره او بقذف مكاتب وان كان مات عن وفاء للمكاتب الشهيرة في
اي اختلاف الصحابة رضي الله عنهم الجعنين فيه دبره ولا حد بقذف من وطء
اي لو كوطء امته الجوسية او امراته وهي حائض يكون اوطء موقنة وكذا ووطء
اي لو كوطء امرته موقنة الزمان العو صدر خلافا لابن بوعمره فان وطء
اي سقط الاحصان عنده تدبره ويحرم من قذف مسلم كان قد كلف حرمه
اي انكح لها حرمها الله وهذا يعني على ان تزوج المحرمه بالمحرمة له حكم القذف
اي كونه خلافا لها دبره ويحرم مستامن قذف مسلمة او ذرا لانه فيه حق العبد
اي تزوم ابها وصقوق العباد دبره ويكفي قولها بايات الحد جنسيا لا اذا خلف
اي عندنا وعند الشافعي في رجوع ان اخلف المقدوف به وهو الزنا اي اذا قذف
اي حرمه او قذف ذمها بترناخ اقر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكذا
اي القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا
اي حق العبد غالب يتداخل اذا المقصود الاخر جاز اما اذا اخلف الجنائيات
المقصود من كل واحد المقصود من الاخر فلا يتداخل كذا في صدر الشريعة
اي المقام حكاية لطيفة ذكرها صاحب الدرر وهي ما كلف عن ابي ليلى انه كان

اي اصترز عن الوطء حالة الحيض و
النكاح فانه حرام وليس في غير ملكه
بلا يجوز ملكه توفيق
لان العفة عن الزنا مشروط لاحصان
المقدوف وقد افتد فيمن وطء
المرء لعينه عبد الرحمن
فان صرح الامر موقنة الزمان
الاسلام والتامة الزمان الطهارة
قال صاحب التنوير هو نكاح دين دون
الحد وفي اللغة مطلق التاويب و
قوله دون الحد من معناه الشرعي اي
ادب من الحد والقدر اما
كزناه مرارا كزمره الا ان اخلف
فيستعد لا خلاف الاسباب ولو
قذف جماعة بكلمة واحدة او
بكلمة متفرقة كقوله صدره عندنا
وفي الظاهرية لوقال لغيره جرك
زان لم كذا لانه لا يدرك اي حد
هو در شقيق

لانتم على حد ووالزنا والشارب
وهو لا يجرها واما في الامانة فلا يجرها
المستأنة عن ابيهم در شقيق

ان يوجب قطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقة وعند ذلك في
 لا يمنع القطع كون النسخ مباح الاصل كالحطب ولا يكون رطبا كالفواكه ولا يكون
 متعرضا للفساد كالرقعة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسخ القافية اي تخير وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يقطع في الطين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في خمر لا يقطع
 ولا يقطع بما يتاول فيه الانكار كما شربته مطربة اي مسكرة لانه يقول ان
 المارقة والالت لم يوكف وطبل وبربط ومزمار وطمبور وصيلب دهب
 او فضة وسنطوخ ونورد لانه يقول اخذته لكسب بخلاف دراهم عليها التنا
 لانها ما عادت للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تاويل الكسب ودرر ولا يقطع
 باب مسجد لعدم الاحراز وكتب علم ومحرف لانه ليس كجزء للتمول واخذة
 القردة فيه درر وجبة حر لانه ليس بحال ولو كان عليه حلية اي ولو كان
 على المهي والحق عليه لانه ما فيها تابع لها فلا يعتبر خلافه لانه يوجب
 عبدا كبيرا لانه اخذه غصب او خراج لا سرقة ودفعه فرائط اب لان
 المقصود ما فيها وهو ليس بحال ولا نيران كانت شرعية ككتابة التفسير
 الحديث والفقهاء في كالمحرف وان كانت اشياء مكرهة فهي كاللحم لطمبور ودرر
 القفر اي العبد القفر ودفعه فرائط اب قال في الدرر واما دفعه فرائط اب فاما ذكر
 الكفر في المراد فانه من حيا لانه ما فيها لا يقصد بالافذ وانما المقصود
 الكواخر فنقطع ان بلغت نصا باور في الحيط سرقة دفاتر حساب انسان
 استمالها بغير المال فحتمها وهو ان ينظر كمن شرب ذلك وهو نظير من فرق
 انسان فمن قيمة الصلح مكتوبا على قول النسخ المتباين فلا ينظر الى المال انما
 في الدرر ولا يسرقه كلب وفهد لانها يوجدان مباح الاهل درر ولا يقطع
 ونهب واختلاس وكذا انبش لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع على الخنزير
 النباش بلغة اهل المدينة درر خلافه لانه يوجب ويوجب قول الشافعي
 لقوله صلى الله عليه وسلم من نبتش قطعناه وتفصيل المقام في الزيلعي والاسن
 مال عامة او شربك اي لا يقطع في بيت المال اذ في مال العامة للمسارق فيه

لكن يجب ان يفرز ويبلغ فيه ان اعاد
 ويجس حتى يتوب داماد

وهي الاخذة في يده على وجه الامانة
 لغصور الخرز
 وهو الاخذة على وجه العلامية والقهر
 وهو الاخذة من اليد بغير حرم الكفر
 وهو مذهب الامة الثلاثة داماد
 وما رواه غيره فوج او هو قول علي
 التياسته لمن ادعاه فيقطع الامام
 سياسته لا حد داماد

بينه وبين الخرز

ان فيه منكرة حقيقة او شبهة منكرة فان مال بيت المال مال المسلمين ويومئذ
 ضاع ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فاوردت ذلك كشمته والخرود كشمته
 بلي او مثل دينه او ازيد حاله كان او مؤجلا بان كان له على اقره ايجم حاله او
 مؤجلة فسرق منه مغلما لم يقطع لانه استيفاء الحق والحق والمؤجل فيه سرقة لانه
 انما جيلنا من المطالبة ولو اخطا بزبد على حقه لانه بقدر حقه يكون مستريكا فيه
 وهو سائر كذا في الدرر وان كان دينه نقدا فسرق حضا قطع لانه ليس باستيفاء
 انما هو استبدال فلا يوجب الا بالشرقة خلافا لانه يوجب قطع عند ولا يقطع
 العلم وفيه فان غنوا به ليعرف له ان ياخذة رهننا حقه فاوردت بشبهة قلنا هذا قول لا يستند
 الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون ايضال الدعوى به حتى لو ادعاه في حقه لانه لو جرد
 لقل في موضع الاجتهاد في كل حاله وان كانه دراهم فسرق دنا شرا وبالطبع لا يقطع
 ان الغنم وجنس واحد وقيل يقطع لانه ليس له حق الاخذة في الديات ولا يقطع
 في سرقته من سرقه عينا يقطع في دناج عاد فسرقا وهي كالهالم يقطع على
 في وان كان قد تغير قطع ثانيا كقول شيخنا **فصل في الخرز** هو قسري بكذا
 في الابل باب او باب مفتوح وكمنوق بالفتح عطف على قوله كيت وبها فضا
 في قوله بكذا ان كان هو غنما له ولو نالها في الخرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
 في سرقته حال من بينهما قرابة ولا بد ولا يسرقه من بيت ذي رحم وهم ولو كان
 لدرق مال غيره لانه قرابة الاولاد المبسوطة في المال من الاخذة في الخرز والقرابة
 مايت ذي رحم حرم لا يوجد الخرز كذا في الدياته ويقطع بسرقته مال اي مال الحرم
 مايت غيره لمحقق الخرز وكذا يقطع بسرقته من بيت حرم رضا كما وانما يقطع
 في الامام ما ذكرنا فيه من الكسبية خلافا لانه يوجب في الام ولا قطع بسرقته مال
 في حرمه او روجها ولو من رخصه لكان واجرا منها خلافا للشافعي في ان كان من
 رخصه وكذا لا يقطع لو سرق من كسبه او زوجته كسبه او زوج كسبه لوجوده الا
 لان بالاقول عادة في هذا الصورد درر والمول من مكانه لانه في كسبه
 في الامام من قسنته وهو زوج كل ذي رحم منه او صهره وهو كل ذي رحم من امرته

في النسخ القافية
 اي تخير

وهو المال المقدر لا حراز الامنة
 داماد
 لانه بينه لغصور الامراز به فكان
 اقوى لكن لا قطع فيه الا بعد
 الاضرائع منه ليقا به قبله خلا
 الخرز باطفاضت يقطع كما
 لزوال بده بجزء اخذه فكانت
 سرقة بنفس الاخذة در منقطع

بينه وبين الخرز
 في النسخ القافية
 اي تخير

وهذا عند الرصيفه ربح خلافا لهما فيهما في العزم والختم يعني لا يقطع عند الرصيفه
 ربح ويقطع عند الرصيفه لانعدام الشهادة في المال والحرز له ان الرجل يدخل دور رصيفه
 بلا اذن عادة فيثبت فيه الاذن او كونه الاذن بالدخول صفة كذا في شرح المصنف
 او من مفتح لان له فيه تعييبا او حيا من روادان كان ربه عنده لوجود الاذن عادة
 فاقبل الحرز دورا ومن بيت اذن في دخوله لا ختم الحرز بوجوب الاذن صفة وكذا
 حوايت التجارة والحيات الا اذا سرق منها ليلالا انما يثبت الامران للاصول الا
 الاذن فيحق بالتجار دورا ومن بيت مفتح لان البيت لم يبق حرزا لانه لو لم
 ما دونه ودخوله دورا ويقطع لو سرق من الحيا ليلالا لان الاذن يخص بالتجار
 البتيرين هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت مغلقة يقطع وان كان نهارا
 في الاجر وما جرت العادة بدخوله في بعض الليل حتى بالنهار لوصول الاذن كذا في
 الجمع او من المسجد متاعا وربه عنده لوجود الحرز في اقله المسجد لا يكون حرزا
 فاعتبر الحيا فخالق الحيا مع وجود الحيا فالا لان الحرز بالي فالا اعتبار له
 وجود الحرز بالمكان وقد اختلف الحرز بالاذن بالدخول فلا يعتبر الحيا فالا
 كذا في الصدر الشرعية او ادخل يده في صندوق غيره او كنهه او سرق جوارحه
 فيه متاع وربه يحفظه او نأج عليه لوجود السرقة من الحرز في الحيا والنوم يرب
 بحيث يدق فظالة كالنوم عليه على الحيا كذا في الزبلي او سرق الموجد من بيت
 المستأجر اى سرق الموجد من بيت الذي في يد الملتجر يقطع عند الرصيفه
 خلافا لما قيل بالموجد لانه لو سرق المستأجر من الموجد في بيت آخر يقطع اتفاقا
 ان الموجد يدخل البيت الذي اجره لانه فيثبت له الاذن لان كى لو سرق من دار
 اعارة وله ان يمنع من الدخول بغير اذن المستأجر لان البيت المستأجر كالمالك
 له في حق المنفعة واما الدخول للمرة فمباح باذن المستأجر لا بغيره كذا في شرح
 الجمع ولو سرق كنه من دار ولم يخرج من الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز دار
 فلا بد من الافراج منها دورا بخلاف مالوا اخرج من بكرة الى الدار اى الى الحيا
 يقطع لان كل معصية باعتبار ساكنها حرز على حدة كذا في الهداية او سرق بعض
 بعض اهل جردار من بكرة اخرى فيها ليلالا يقطع لان من حرز الدار في الحرز

فخرج فاذ لانه الرق حيلة يعنادا المتراق لا فراض فاسيرة فيه ولم يتوض عليه يد
 معتبرة فاعتبر الحيا فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم ياخذ فهو مضيع لاسنارق فلما
 يقطع دورا او حمله على حيا فمضاعف فخرج من الحرز لان كنهه مضاعف اليه لسوقه ولو
 اخرج بيتا فاخذ فمضاعف من هو خارج لا يقطع لان الاول لم يكن في الاعتراض معتبرة
 على المال قبل عروجه والثاني لم يملك الحرز فخرج السرقة من كنهه واحدا دورا ولا الموجد
 الحيا ربح يده فمضاعف من يد الماخذ وقال ابو يوسف ربح يقطع الاخذ في الصورة الاولى
 لقطعان في الصورة الثانية اما الحيا فمضاعف ادخل يده في الحرز واخذ المتاع و
 ادخل اليد في الحرز والاخذ منه بسبب لوجوب القطع عنده كى في مسألة النقب واما
 الاخذ فمضاعف لانه متشارك في السرقة لان يد الحيا ربح قاعة مقام يد الماخذ في ناوله
 ان ثبت هذا اليد من جانبه فصارت كان المتاع في يده عند الخروج من الحرز فقطع
 كذا في شرح الهداية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا الى
 يدى عن كنهه ربحه ثمنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا دورا
 والحرز خارجة منه كى غيره قال في الدرر قال في التبرية العرة وعاء الدرهم و
 اذن يربطها بنفسه كى وانما كان الحيا هكذا لان الرباط من خارج فبالظن تحقق الا
 من غير الظاهر فلا يوجد حرز وان كانت العرة داخله فظانها واخذها فقطع
 الرباط من داخل فبالظن يبقى العرة داخل كى فوجد الاخذ من الداخل ولو كان
 الحيا الظاهر الرباط ينعكس الحيا لانها تسمى علة دورا فلا يلى الا بربطه
 لا يقطع عنده لكونه كى حرز كونه هذا المقام تفصيل في صدر الشريعة وان حلها و
 من داخل كى قطع اتفاقا يعنى اذا حل العرة واخذ من داخل كى قطع اتفاقا لان
 الرباط من داخل فبالظن تحقق الاخذ من الحرز ويؤا كى نقلناه من الدرر موقفا
 التبرية ولو سرق من قطار حلالا او حلالا لا يقطع سواء كان معه متاع يسوقه
 او لا يملكه يئوده او لا لان مقصود التتابع والتاثير المتسوق والقود وقطع الحيا
 المسافة لا يقطع دورا والى شق الحيا واخذ منه شيئا فقطع لا فراجه من الحرز لانه
 يوافق حرز دورا والفسطاط كالميت **فصل في كيفية القطع ورتبته** نقطع بين
 سارق من زبده اما القطع فبالنقص واما الرمي فبقراءة ابن مسعود رضى عنه فاقطع

وهذا عند الرصيفه ربح خلافا لهما فيهما في العزم والختم يعني لا يقطع عند الرصيفه ربح ويقطع عند الرصيفه لانعدام الشهادة في المال والحرز له ان الرجل يدخل دور رصيفه بلا اذن عادة فيثبت فيه الاذن او كونه الاذن بالدخول صفة كذا في شرح المصنف او من مفتح لان له فيه تعييبا او حيا من روادان كان ربه عنده لوجود الاذن عادة فاقبل الحرز دورا ومن بيت اذن في دخوله لا ختم الحرز بوجوب الاذن صفة وكذا حوايت التجارة والحيات الا اذا سرق منها ليلالا انما يثبت الامران للاصول الا الاذن فيحق بالتجار دورا ومن بيت مفتح لان البيت لم يبق حرزا لانه لو لم ما دونه ودخوله دورا ويقطع لو سرق من الحيا ليلالا لان الاذن يخص بالتجار البتيرين هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاجر وما جرت العادة بدخوله في بعض الليل حتى بالنهار لوصول الاذن كذا في الجمع او من المسجد متاعا وربه عنده لوجود الحرز في اقله المسجد لا يكون حرزا فاعتبر الحيا فخالق الحيا مع وجود الحيا فالا لان الحرز بالي فالا اعتبار له وجود الحرز بالمكان وقد اختلف الحرز بالاذن بالدخول فلا يعتبر الحيا فالا كذا في الصدر الشرعية او ادخل يده في صندوق غيره او كنهه او سرق جوارحه فيه متاع وربه يحفظه او نأج عليه لوجود السرقة من الحرز في الحيا والنوم يرب بحيث يدق فظالة كالنوم عليه على الحيا كذا في الزبلي او سرق الموجد من بيت المستأجر اى سرق الموجد من بيت الذي في يد الملتجر يقطع عند الرصيفه خلافا لما قيل بالموجد لانه لو سرق المستأجر من الموجد في بيت آخر يقطع اتفاقا ان الموجد يدخل البيت الذي اجره لانه فيثبت له الاذن لان كى لو سرق من دار اعارة وله ان يمنع من الدخول بغير اذن المستأجر لان البيت المستأجر كالمالك له في حق المنفعة واما الدخول للمرة فمباح باذن المستأجر لا بغيره كذا في شرح الجمع ولو سرق كنه من دار ولم يخرج من الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز دار فلا بد من الافراج منها دورا بخلاف مالوا اخرج من بكرة الى الدار اى الى الحيا يقطع لان كل معصية باعتبار ساكنها حرز على حدة كذا في الهداية او سرق بعض بعض اهل جردار من بكرة اخرى فيها ليلالا يقطع لان من حرز الدار في الحرز

ولا نذ حيا نه لا سرقة در منقطع

اما القندوق في زبده واما
 الكرم والجبب حرز بالي فالا فقطع
 اذا اخذ قدر النصاب واما
 قلنا ملكه في الرقبة لا المنفعة
 فصار للمالك كالا جنبه في حق
 الحرز در منقطع

فخرج فاذ لانه الرق حيلة يعنادا المتراق لا فراض فاسيرة فيه ولم يتوض عليه يد معتبرة فاعتبر الحيا فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم ياخذ فهو مضيع لاسنارق فلما يقطع دورا او حمله على حيا فمضاعف فخرج من الحرز لان كنهه مضاعف اليه لسوقه ولو اخرج بيتا فاخذ فمضاعف من هو خارج لا يقطع لان الاول لم يكن في الاعتراض معتبرة على المال قبل عروجه والثاني لم يملك الحرز فخرج السرقة من كنهه واحدا دورا ولا الموجد الحيا ربح يده فمضاعف من يد الماخذ وقال ابو يوسف ربح يقطع الاخذ في الصورة الاولى لقطعان في الصورة الثانية اما الحيا فمضاعف ادخل يده في الحرز واخذ المتاع و ادخل اليد في الحرز والاخذ منه بسبب لوجوب القطع عنده كى في مسألة النقب واما الاخذ فمضاعف لانه متشارك في السرقة لان يد الحيا ربح قاعة مقام يد الماخذ في ناوله ان ثبت هذا اليد من جانبه فصارت كان المتاع في يده عند الخروج من الحرز فقطع كذا في شرح الهداية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا الى يدى عن كنهه ربحه ثمنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا دورا والحرز خارجة منه كى غيره قال في الدرر قال في التبرية العرة وعاء الدرهم و اذن يربطها بنفسه كى وانما كان الحيا هكذا لان الرباط من خارج فبالظن تحقق الا من غير الظاهر فلا يوجد حرز وان كانت العرة داخله فظانها واخذها فقطع الرباط من داخل فبالظن يبقى العرة داخل كى فوجد الاخذ من الداخل ولو كان الحيا الظاهر الرباط ينعكس الحيا لانها تسمى علة دورا فلا يلى الا بربطه لا يقطع عنده لكونه كى حرز كونه هذا المقام تفصيل في صدر الشريعة وان حلها و من داخل كى قطع اتفاقا يعنى اذا حل العرة واخذ من داخل كى قطع اتفاقا لان الرباط من داخل فبالظن تحقق الاخذ من الحرز ويؤا كى نقلناه من الدرر موقفا التبرية ولو سرق من قطار حلالا او حلالا لا يقطع سواء كان معه متاع يسوقه او لا يملكه يئوده او لا لان مقصود التتابع والتاثير المتسوق والقود وقطع الحيا المسافة لا يقطع دورا والى شق الحيا واخذ منه شيئا فقطع لا فراجه من الحرز لانه يوافق حرز دورا والفسطاط كالميت فصل في كيفية القطع ورتبته نقطع بين سارق من زبده اما القطع فبالنقص واما الرمي فبقراءة ابن مسعود رضى عنه فاقطع

ولو ترك قوله وانما لك خص
 لانه لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في
 اول الكتاب فذكر انما سارق لا تأمل
 واما

الحرز لان حاله يبقى در منقطع

اي في الدار حيث يقطع
 بان كانت كبيرة فيها بواب يسكن في حيا
 النساء لا يقطع لانه يسكن فيها بغيره لا
 كالدار التي صاحبها واحد يسكن فيها بغيره لا
 متاعه وحصانه وبينهما انبساط واما

بغيره وهو ما ذكره في حقه من حيث هو
بغيره وهو ما ذكره في حقه من حيث هو

الانواع والاشكال
الاشكال والاشكال

انها والقرابة المشهورة بل ما عداها واما القطع من زوايا من رصفه لان التي في
المنه عليه وسما القطع التارق من الزوايا الزاوية والدرج وكسح اي تلو
كسح القطع المذموم على الله عليه وسما فاقطعوا في التسموا واه المارقين في رصفه
اليسرى ان عاقل قوله على الله عليه وسما فان عاد فاقطعوه وعليه الجاه المسلمين زوايا
فان سرق نال لا يقطع بل يكبس حتى يتوب وطلب المسروق منه بشرط القطع او طلب
المال المسروق في لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط الظهور بما ولا فرق بين
الشهادة والاقرار في ذلك لا سيما لان يقره بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره
عند الاداء والقطع لنفس تلك الشهادة وكذا اذا غاب عند القطع لان الامضاء في ذلك
من القضاء يذلي ولو موعدا وغابا او صاحب الربوا واستغرا او كسحا او
مضاربا او كسحا او قبا على سبب الشراء او زوايا ولو كان المسروق من
واحد من هؤلاء يقطع خصومه وقال في رصفه والت فور لا يقطع الا خصومه
المالك زليق وتقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ولا بطلب السارق
او المالك لو سرق من السارق بعد القطع معناه اذا قطع سارق بسرقة
فسرق منه بعد القطع لم يكن له ولا الرب السرقة ان يقطع السارق الثاني
المال في مقتوم بعد القطع في حق الاول فمقتوم موجب للقطع وفيه تفصيل
الزليق بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد دراهم بشبهة حيث يقطع
بخصومة الاول لان سقوط مقتوم ضرورة القطع ولم يوجد مضاربا لانه
كذا في الرابطة وان لم يطلب احدا لا يقطع وان اقر به برها وقد ربيانه ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهام
مقطوعة او متعلا او كان اصبعان من يده اليسرى سوى الابهام كذلك
يقطع منه كسح لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطنش فائنة في اليسرى يلزم
تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك صدر بل يكبس وكذا لو كانت
رجل اليمنى مقطوعة او متعلا لانه اذا لم يكن للايمان يد ورجل في طرف
فمولا يقدر على اللبس اصلا واما من طرفه فيضع العصا تحت ابطه فيكون
مقام الرجل الفائنة صدر ولا يضمن الما مور يقطع اليمنى لو قطع اليسرى لانه

يعني اذا سرق من يده يولاه
وادعوا عند الخي او انبتوا السرقة
بالبينة يقطع مع غيبة المالك لانه
يولاه يد حافظه والدم مقصود
كالملك في الملك بمنزلة الوسيلة
الى البر فاذا ازليت كان لهم احدا
اعادتها

لعدم وجود الشرط وهو الطلب
احترار عن قول النبي فان قال
لا حاجة الى حضور المسروق منه
ان اقر بعد ما سرقه عند القطع واما
قوله ولا بد من حضوره الى حضور
المسروق منه بقرينة سوق اللام
والظن راجع الى احد في قوله وان
لم يطلب احدا لان المراد به المسروق
منه

لان في القطع اليمنى تفويت قوة
البطنش او اليمنى وهو في الحقيقة
اهلاك واحد راجح لا يملك وتر

المف واخلف من جنسه ما هو غير منه وتر وعلا ما يضمن ان تعد لانه تلف يد
مقصود ظلي على خلافه وان كان جتهرا فيه لان المجهول لا يبيد فيها اذا كان
البيضاير على ما عرف في موضع وكان ينبغي ان يكسب القصاص الا انه امتنع في
الشبهة اذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال مع الشهادة زليق ومن سرق شيئا
وردت قبل الخصومة اذ مالكة لا يقطع يعني من سرق سرقة فرد كما ان المالك قبل
الارتفاع الى المالك يقطع وعن ابن يوسف راجح انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد
الرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت في
ضرورة قطع المنازعة وهذا انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد الرافعة لانها في الخصومة
حصول مقصود ما يقتضيه تقديره بداهة وكذا لو نقتت قيمته من النصاب قبل القطع
لان قيام حال النصاب عند الامضاء بشرط القطع وقد اتفق في ذلك
القضاء بطريق الربهة او البيع لان قيام الخصومة عند الاستيفاء بشرط القطع
فوانتق در را وادعي انه ملكه وان لم يثبت لانه الشهادة دائمة والحق وثبت
في الاخرى للاقتبال وكذا لو ادعاه احد السارقين بعد اقراره بالسرقة حيث
انفذان لان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاقراران
سرقة ثبت باقرارهما على السرقة وتر ولو سرقا وغاب احداهما وشهدا على
الآخر قطع الاخر الى اقرار السرقة اذ لم تثبت على الغائب كان اجنبيا و
وهو الا لاجب لانه ثبت الشهادة ولان احتمال دعوى من غائب دعوى ببينة
شبهة فلا تعتبر وتر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت لان اقراره
بشيء حيث انه ادعى تكلف وكذا العبد المأذون رغب الامام وعند ابو يوسف في
القطع والارادة وعند غيره لا يقطع ولا ترد واللائل المذكورة في الهلاية ومن قطع
سرقة والعين قائمة رد ما اراد صاحبها لئلا يفسد على ملكه وتر وان لم تكن قائمة
لا ضمان عليه وان استهلك المقتول عليه الصلوة والسلام لا غم على السارق بعد
قطعت يمينه وتر وان سرق سرقات فقطع بكلها وبعضه لا يضمن شيئا منها
بما سلك السرقات يعني ان من سرق سرقات فخر واحد من اربابها وادعي
انه فأنبت فقطع فيها فهو صحيح ولا يضمن شيئا منها عند الامام وقال بعض ما لم

وقيد بالامم وكونه باليمن لانه لو قيل له
اقطع يدك ولو لم يضمن اليمنى لم يضمن
انفاقا وكذا لو اقر في مال او سرقه ولو
اقطع يدك يمينه لانه يضمن وقضائه
وقال يدين يمينه لانه يضمن وقضائه
قطعه احد قبل اقراره والدم والذنب في الخط
وجب القصاص في اليد والذنب في الخط
انفاقا وسقط القطع عن السارق
لان مقتوح اليد وجب عليه ضمان
ما سرق لعدم القطع حدا لا اجره
الباقى في رصفه
من حيث السر لا من جهة تعيين
لان العين لو نقتت يقطع لانه
مقصود عليه عبد الرحمن
بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة
او بالاقرار واما
وقيدنا باقراره لانه لو اقر سرقة
وفلان وزك فلان قطع المقتول
ثبت انا وفلان في رصفه
في حق القطع تبعا
اذا اقر بسرقة وكذنه مولاه يقطع
وترد السرقة ان كانت قائمة لان
اقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع
صحيح في حق المال ضمنيا
لان اقراره في حق القطع اقرار على
نفسه ويؤجر متهام فيه في حق
حق المال اقراره على مولاه فلا يقطع
في اقراره بعد العقد عيب لان

لان المال اصل والقطع تابع فاذا
بطل اقراره في الاصل للتمتع بطلبه في
الباقى فبطلت السرقة بكونها قائمة لانه
لو استهلك المقتول اذ لو صدق يقطع انفاقا كما في الخطا
بما زاد
بما زاد
بما زاد
بما زاد

وقيل ان الامام لا يملك
الشيء الا بالرضا
من الناس

وقيل ان الامام لا يملك
الشيء الا بالرضا
من الناس

فان قيل سبب النسخ والاصحاح بالرضا والرضا
فان قيل سبب النسخ والاصحاح بالرضا والرضا
فان قيل سبب النسخ والاصحاح بالرضا والرضا

يقطع به اي وعندما يفتن التي لم يقطع بها هذا اي يمن كلنا الآلات قطع بها ومع
اذا حصر احد من صفوايها وقطعت يده فخصه منهم لا يمن شيئا بالاتفاق
في السرقات كلها لانه ان التي لم يقطع بها من الغائب ولا يضمن الخصومة
ليظهر السرقة فان يظهر السرقة من الغائبين فليقطع القطع بها فثبت اموالهم
وله ان الواجب بالكل قطع واحرفا لانه لا يضمن الا على الداخل والخصومة لانه
الظهور عند الغائب فاذا استوفى والمستوفى كل الواجب الا ترى انه يرجع نفعه
الكل فيمنع عن الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان النصب كله لو احدث في بعض
ولو سرق ثوبا فشق في الدار ثم اخرج منه وبيده يساوي عشرة دراهم يقطع
في الدرر قبله فيبين ان يكون الشئ في الدرر وان يساوي عشرة المروق عشرة
دراهم بعد الشئ في الدرر لانه اذا اخرج غير مستوفى ويده يساوي عشرة دراهم
وانتفع به فبئس في اخرج لم يقطع لانه السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول
الغائب فظهر ان القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكار في غيرهما
في الوقاية والكفر انتهى ما في الدرر والابواب ان دأب صاحب الكفر والوقاية لا
يذكر ان النصاب في المسألة كلها بناء على ظهوره اوله ذكر في اول الكتاب لزوم النصاب
النصاب في القطع بخلاف الهداية والكار فيهما يذكر ان النصاب في كل
هذا الا ان سرق عشرة دراهم او ثوبا من اخرجها لان السرقة تمت على النصاب ولا قطع
هداية واوجب المروق دراهم او ثوبا يقطع وردا وعندما لا يرد بناء على
انها صفة مستوفى عندما خلا قوله درر ولو وصفه الى لا يوصف منه ولا يفتن من
تخرج يؤخذ منه ويعطى ما اذا الصبح فيه لان عين ماله قاطع من كل وجه ويؤخذ
الصبح تبع فكان اعتبار الاصل ولا ولها ان الصبح قاطع صورة ومعنى وصق صبح
التوب قاطع صورة لا معنى لزوال التعويم بالقطع كما ترى ان حق السارق اقل
لترجيح درر وان صبحه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا لان السواد نقصان فلا
انقطاع حق المالك وحكمها فيه اي في الاسود حكمها في الاحمر **باب قطع اليد**
ان وقع عن بيعة السرقة الصغرى ينتج في بيعة السرقة الكبرى فقال من قصده
الطريق من مسأله واذي اترز عن المستامن فان القاصد اذا كان مستامنا في

فانما التي عليه خلاف كذا في الدرر على مسأله واذي فاحذ قبله اي قبل اخذ يديه وقبل نفعه
من غير قبله راجع الى قطع الطريق بارادة المذكورين وورد التبريقي بقوله وهذه الهاء
تخرج الى غير مذكور اي الى الاخذ والقتل باعتبار الظاهر بل تارة ويك هذا جسي بعد
الظهور ليليا مشرقة من كل وجه يتوب لا يجرى القول بل لان يظهر فيه يساوي الطلح
درر وان اخذ ما لا يحصل للكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجل اليسرى
ان كان صحيح الاطراف كذا في حقه التي الفقهاء درر وان قتل فقط ولو بعد ما اوجرت
قتل حرة الاقصاد فلا يعتبر عقوبة لانه لو عفا الاوليا لم يفتن من كذا
الزمني وان قتل واخذ ما لا قطع وقتل وصلب او قتل عطف على قطع او صلب
عطف على قتل فالحاصل ان الامام خير خيرا في صفة ربع بين الامور الثلاثة ان شئ
قطع وقتل وصلب وان شئ قتل فقط وان شئ وصلب فقط وكل هذه الاحكام
بصفة الجرمين وفاقا في الحقيقة هو الامام حتى والاصل فيه قوله تعالى انما
ذين ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
ولا ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
معرض له كما في كتاب الله تعالى واما منه التوزيع على الاحوال كما قال ان يعقلوا
بنيوا الى اخره لا التحية كما قال مالك ربع متبنا بظهوره وثبت ذلك لقوله
في الحديث وسب من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل وصلب و
في الحديث ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام نزل بهذا التفسير في اصحاب ابي بردة
ارزوا انهم خرجوا في القطع حيث قال انه جنابة واحدة فلا توجب حدتين ولان
ما اول ان النفس يدخل في النفس في باب الخطر السرقة والرجح وانها ان اخذ
عقوبة واحدة تعلقت لتلفظ كبيرها ويوتفويت الامن على التناهي بالقتل و
في المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حد وان كانا في الصغرى حدين
في النوازل الحدود لا في حد واحد هداية ويصلب حيا ويبيع بطنه برح حتى يوت
ببوزل مسلوبا ثلثة ايام فقط لانه يتغير بعد ما يتنذى الناس به وهو يدنو
انما يترك على ذنبه حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به في وقتنا حصل الاعتبار في
الزنا والتمنية غير مطلوبة هداية ويرد ما اخذ المالك ان باقيا والآي وان لم

لان هذه الصفة تبدل العين اسما
وحكما ومقصودا او كذا كذا
ينقطع به حق المالك وله ان عين
المسروق باقية والصفة على ثمة
والا كالمخادون ليسا بلازمين عبد
الرجيم

او الامام وانه يوفى في الثوب المسود
بان لا يرض ولا يفتن قيمته
ور

فانما التي عليه خلاف كذا في الدرر على مسأله واذي فاحذ قبله اي قبل اخذ يديه وقبل نفعه
من غير قبله راجع الى قطع الطريق بارادة المذكورين وورد التبريقي بقوله وهذه الهاء
تخرج الى غير مذكور اي الى الاخذ والقتل باعتبار الظاهر بل تارة ويك هذا جسي بعد
الظهور ليليا مشرقة من كل وجه يتوب لا يجرى القول بل لان يظهر فيه يساوي الطلح
درر وان اخذ ما لا يحصل للكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجل اليسرى
ان كان صحيح الاطراف كذا في حقه التي الفقهاء درر وان قتل فقط ولو بعد ما اوجرت
قتل حرة الاقصاد فلا يعتبر عقوبة لانه لو عفا الاوليا لم يفتن من كذا
الزمني وان قتل واخذ ما لا قطع وقتل وصلب او قتل عطف على قطع او صلب
عطف على قتل فالحاصل ان الامام خير خيرا في صفة ربع بين الامور الثلاثة ان شئ
قطع وقتل وصلب وان شئ قتل فقط وان شئ وصلب فقط وكل هذه الاحكام
بصفة الجرمين وفاقا في الحقيقة هو الامام حتى والاصل فيه قوله تعالى انما
ذين ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
ولا ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
معرض له كما في كتاب الله تعالى واما منه التوزيع على الاحوال كما قال ان يعقلوا
بنيوا الى اخره لا التحية كما قال مالك ربع متبنا بظهوره وثبت ذلك لقوله
في الحديث وسب من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل وصلب و
في الحديث ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام نزل بهذا التفسير في اصحاب ابي بردة
ارزوا انهم خرجوا في القطع حيث قال انه جنابة واحدة فلا توجب حدتين ولان
ما اول ان النفس يدخل في النفس في باب الخطر السرقة والرجح وانها ان اخذ
عقوبة واحدة تعلقت لتلفظ كبيرها ويوتفويت الامن على التناهي بالقتل و
في المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حد وان كانا في الصغرى حدين
في النوازل الحدود لا في حد واحد هداية ويصلب حيا ويبيع بطنه برح حتى يوت
ببوزل مسلوبا ثلثة ايام فقط لانه يتغير بعد ما يتنذى الناس به وهو يدنو
انما يترك على ذنبه حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به في وقتنا حصل الاعتبار في
الزنا والتمنية غير مطلوبة هداية ويرد ما اخذ المالك ان باقيا والآي وان لم

فانما التي عليه خلاف كذا في الدرر على مسأله واذي فاحذ قبله اي قبل اخذ يديه وقبل نفعه
من غير قبله راجع الى قطع الطريق بارادة المذكورين وورد التبريقي بقوله وهذه الهاء
تخرج الى غير مذكور اي الى الاخذ والقتل باعتبار الظاهر بل تارة ويك هذا جسي بعد
الظهور ليليا مشرقة من كل وجه يتوب لا يجرى القول بل لان يظهر فيه يساوي الطلح
درر وان اخذ ما لا يحصل للكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجل اليسرى
ان كان صحيح الاطراف كذا في حقه التي الفقهاء درر وان قتل فقط ولو بعد ما اوجرت
قتل حرة الاقصاد فلا يعتبر عقوبة لانه لو عفا الاوليا لم يفتن من كذا
الزمني وان قتل واخذ ما لا قطع وقتل وصلب او قتل عطف على قطع او صلب
عطف على قتل فالحاصل ان الامام خير خيرا في صفة ربع بين الامور الثلاثة ان شئ
قطع وقتل وصلب وان شئ قتل فقط وان شئ وصلب فقط وكل هذه الاحكام
بصفة الجرمين وفاقا في الحقيقة هو الامام حتى والاصل فيه قوله تعالى انما
ذين ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
ولا ياتونكم منكم ورسوله الآية اي ياتون اوليا الله على خلاف المضاف
معرض له كما في كتاب الله تعالى واما منه التوزيع على الاحوال كما قال ان يعقلوا
بنيوا الى اخره لا التحية كما قال مالك ربع متبنا بظهوره وثبت ذلك لقوله
في الحديث وسب من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل وصلب و
في الحديث ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام نزل بهذا التفسير في اصحاب ابي بردة
ارزوا انهم خرجوا في القطع حيث قال انه جنابة واحدة فلا توجب حدتين ولان
ما اول ان النفس يدخل في النفس في باب الخطر السرقة والرجح وانها ان اخذ
عقوبة واحدة تعلقت لتلفظ كبيرها ويوتفويت الامن على التناهي بالقتل و
في المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حد وان كانا في الصغرى حدين
في النوازل الحدود لا في حد واحد هداية ويصلب حيا ويبيع بطنه برح حتى يوت
ببوزل مسلوبا ثلثة ايام فقط لانه يتغير بعد ما يتنذى الناس به وهو يدنو
انما يترك على ذنبه حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به في وقتنا حصل الاعتبار في
الزنا والتمنية غير مطلوبة هداية ويرد ما اخذ المالك ان باقيا والآي وان لم

في الصحاح الكبير الرواد
والجواز في ما عدا
والجواز في ما عدا
والجواز في ما عدا
والجواز في ما عدا

يكن باقيا فلا يحال عليه اعتبارا بالسرقة العتوى وقد مر بيانها ولو باشر القتل
بعضهم حدوا كلهم لانه جزء الحاربة وهي تحقق بان يكون البعض ردك
اذا ذل احد اسم الحاد واليهام والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد
درروان اخذ مال او جرح قطع من خلاف الجرح يدر لان الحاد واجب حقا لانه
سقطت عصى النفس حقا للبدن كما يسقط عصى المال لان القطع مع الضم
بجرحه درروان جرح فقط او قتل قتل قبل ان يوفى فلا حاد اما بسقوطه الا
فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العباد بسقوطه في
استيفاء الحد ولم يوجب في حقه واما بسقوطه اذا اخذ بغير ما تاب ووقفت
عنه واخذ المال فقولته تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تعذبوا عليهم فان
ظلم حق العبد فيه ويكون الحق للورث ان شاء وعفا وان شاء واخذ بحسب
من الارش والقود وكذا لو كان فيهم حية او جنون او ذورج ثم من الذي
عليه اي لا يكون كلهم لانه جنانية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع قتل
موجبا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا ينبت الحد واذا سقط الحاد
القتل لا الاوليا ان شأوا قتلوا او ان شأوا عفاوا درروان قطع بعض المال
على بعض لان الجزر واحد فصار القاتلة كذا واحدة او قطع الطريق ليلاد
نهارا بحسب او بين مصرين متقاربين لان الظاهر يقطع الفوضى الا انهم
يؤخذون بموت المال ايضا لا للمال الا المسحق ويؤذون ويكسبون لارتكاب
الجناية ولو قتلوا فالامر الاوليا وعن ابن يوسف في انهم لو كانوا
ليلا او نهارا بينهم وبين المراقبين كيرة وسفر يجرى عليهم احكام قطع
الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لصحة الناس وهي دفع شتر المتقطعة
المتقطعة درروان صنف في المصرفة قتل به اي بالخطى لانه صار حيا
في الارض بالفساد في دفع شتره بالقتل درروان الا اي وان لم يقطع كما ذكرنا
مرة فكل قتل بالمتقل اي حكمه كالتقل بالمتقل في وجوب الدية على القاتل
ابن حنيفة رح وسبى وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالى **كتاب البيعة**
وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى

وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى
وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى
وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى

وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى
وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى
وهي الطريقة بقر كان او شتر او منه سيرة العزمين اي طريقها وسبى

لانه لا يجمع ميراثين على الله عليه وسبى وطرقه في مخازيه وسير الحابه رضى الله
عنه في الميراثين وما نقل في ذلك كذا في العينة والاختيار وسبى الميراث وهو
الطاقة وتحت المتقرب في سبيل الله علا وكلمته ونهذه عنه بقاء اي
بذاته متا فرض كفاية اذ قام به بعض سقطت عن الكل وان تركه الكل
قوا اما كونه فرضا فقولته تعالى اقتلوا المشركين وغيره من الايات التي فيها الا
قتلهم ولقولته عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
لا يدينون واما كونه كفاية فلا انه لم يشرع لعينه اذ هو اقتداء بنفسه وانما شرع
علا وكلمة الله تعالى واخذوا دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل من البعض
سقطت عن الباقيين كصلوة الجنازة ورد السلام كذا في البداية والعين ولا
يب على صبي وامراه وعبد وامخ ومعد واقطع اما الصبي فلم يقطب واما
ابو العبد فلا يستفاد الماحضة المروج والمور واما الثلثة الباقية فليس عليهم
الزوم فان بيع العتوق فرض عين في بعض على الكل تجزئ المرأة والعبد بلا
الزوج والمور لانه صار فرض عين وملك اليهم ورق المكاح لا يظهر في
فرض الاعيان كما في الصلوة والوقوف بخلاف ما قبل التغيير لان بيعها
بالمال ضرورة ارباط المال حق المور والزوج هداية وكراه جعله ان كان في
الذمة الجعل كما جعل للمعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال فله لا
يكون الامم على ارباب الاموال شيئا من خربطيب انفسهم ليقفوا به الا في
مراة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك صلا رواذا حراما مع نذره جاز
الامام في روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما
كان في قوم حتى دعاهم الى الاسلام فان اسلموا فبها كفنا عن قتالهم لم يول
لشود عين والآي وان لم يسلموا فنذروهم فارق الجزية به امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد ما ينتمى به القتال على ما نطق به النص
بما في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كما طردت من وجبة الاوتان
والعرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام
والله اعلم بما تنزلهم او يسلموك هداية ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

نصب على الطريقة التي في باب الافعال في الترتيب
قول اذا قام من باب الافعال في الترتيب
المعتاد كالنكر والوقاية في البداية
اذا قام به غيره
ولقول عليه السلام الجهاد ماض
ار يوم القيمة هداية
على من يقرب من العدو وقادرين
على الجهاد واما من بعد فحقهم
فرض كفاية اذا لم يتجه اليهم فانه
بغير القرب او نكاسوا بغير فرض
بغير فرض على من يلهمهم ثم ونح ان
بغير فرض على جميع اهل الاسلام شرعا
وغيرها على هذا التدرج كذا في
الجزية حرة
الغنى هو المال المأخوذ من الكفار بغير
قتال كالجراج والجزية واما المأخوذ
بقتال فيستع غنمة كذا في فتح
القدر وغيره وسبى هو الماراد
بها بالشيء ما هو الاغ منه وهي
يكون في بيت المال من غنمة
كما افاده ملا حشر ووصور
الشريعة وهو الحق كما في فتح
الغفار وذلك لانه لا يجمع مال
بيت المال مع ثنوا المسلمين
وهذا افتراء من منفق

وهذا افتراء من منفق
وهذا افتراء من منفق
وهذا افتراء من منفق

الغنم والمقاتل والردة وسواها في الغنم وكذا صدر للحق قبل اصرارنا
 ولاحق فيها لسوق لم يقابل ولا من مات في دار الحرب قبل الاصرار بنا
 ولو بعد الاصرار يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمه بالسلام والركوب و
 اللبس ان اصبحت وينتفع منها ايضا بالعلف والخطب والذهب والطيب
 مطلقا وقيل ان اصبحت لا بالبيع اصلا ولا التحول الاشارة الى عدم
 البيع بالذهب والفضة والذرة اشارة الى عدم جوازها بالعرض كذا في
 اني نقلت من العناية ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغني وان استغنى
 قيمته اي ان استغنى بما وجد في يده بغير خروج من دار الحرب رديته ان كان
 ان لم تقسم الغنم وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا لعدم امكان التبر
 بينهم كذا في المختار وفي الدرر بقوله ورد الفضل الى الغني بعد الخروج الى
 دار الاسلام يرد قبل القسمة وبعد ان كان غنيا تصدق بعينه لو غنيا
 بقيمة لو كانا والفقير ينتفع بالعين ولا يخرج عليه الى ملك استرعى ومن
 اسلم منهم قبل اخذ اي من اسلم في دار الحرب منهم قبل ان يؤخذ اصرار
 باسلامه لان الاسلام ينافي ابتداء الاكترفاق وحقا طفله اي ولده الغير
 لانه مسلم باسلامه تبعا وكل مال يؤمنه لقوله عليه الصلوة والسلام
 على مال غنوه اوديه عند ابي اودى وعقاره في خلافه للشافعي
 في العقار وقيل فيه خلاف في غيره وكذا في غيره في قوله
 والمثله في الهداية وولده الكبير وزوجه وحقا خلافا للشافعي في
 الهداية وعبد المقاتل وماله مع مرتبة بغير او وديعة في وكذا ما لم
 من اودى بغير خلافا لها وقيل ابو يوسف مع الامام والتفصيل في الدرر
فصل في كيفية القسمة وتقسيم الغنم للرجال منهم وللنساء منهم
 في الهداية ولا يسهم الاكثر من فرس واحد وعند ابو يوسف يسهم لوكبه
 والبراديين بالزال المبويع برذون كالعناق مع حقيق وهو اجيد الصافي
 من الخيل والبرذون الردي الزلاجل وهو يقال العقيق بالفارسية اسنبت
 لكونه

البرذون اسنبت في هذا الى البراذين والعناق سواها لان الارباب مضاف
 الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل تربهون به عدو الله و
 عدوكم وما جعل الخيل يطلق على البراذين والعراق واليهجين والمعرف اطلاقا
 لان العرب ان كان في الطلب والهرب اقوى فان برذون اصبر واليهجين عطف
 على من اسنبت سمعة فاستويا هداية ولا يسهم لراجله ولا بغل لان الارباب
 يسبق بهما والعبدة لكونه فارسا او رجلا عند الخيل او زنة اي مجاوزة الدرب
 في اصل بين دار الاسلام ودار الحرب عن وعقد الشافعي في ربح يعتبر وقت شهيد
 في وقتية صدر فيمنع للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
 ان الرجل من جاوز رجلا فاسترعى وسناله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنسقت
 اسنبت سهم فارس فوسه فله سهم فارس ولو باعده قبل القتال او وبيعه
 او بخره او رهنه فله سهم راجل في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي بصير
 في سهم فارس اعتبر الكفاية والهداية وكذا لو كان فرسه مريضا
 في الاوقات عليه لان اقداره على هذه التصرفات ومجاوزته بغيره لا يقدر
 على القتال عليه دليل انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا اختيار
 سهم الحوك ومكاتب او حبة او امرأة او ذئبي بل يرضخ لهم بحسب ما يركب
 في سهم الامام ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان لا يسهم للنساء و
 الفرية والعبيد وكان يرضخ لهم بهداية الرضخ اعطاه القليل واليراد بهما
 في سهم الغنم صدر ان قاتلوا او ادوات المرأة الجرحى او دل الذي على
 حوزتهم جمع عبدة اي او دل الذي على سائر الكفار وجنبااتهم وعلى الطريق
 الخس للثباتي والمسالكين وابن القبيل يقدم منهم ذوا القربى الفقراء ولا
 يسهم لاشيا منهم اي الخس يسهم على ثلثة اسهم سهم للثباتي وسهم للمسالكين
 يسهم لابن القبيل يدخل فقرا ذوا القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنائهم
 وقال الشافعي في ربح لهم خمس خمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم
 في كل من حضر الاثني عشر ويكون له ثلثه وبنو المطلب دون غيرهم لقوله تعالى
 والارباب من غنم الغنم والفقير ولان الخلفاء والراشدين قسموه

اولا ينسب الملك اليها اذا صار
 اي في حقاها
 الفقيه في حقاها
 الفقيه في حقاها

في حقاها
 الفقيه في حقاها
 الفقيه في حقاها

احترار عن اسما في دارنا وكما اهلكه
 واولاده وامواله في دارنا الكمل
 يكون فينا در منق
 لانه في يده حكم فلو عند مرتبة في
 كما ياتي در منق
 افرويا بفضل على حدة لكثرة تنسبها
 والبسة جمع نيب شايخ في كل
 معين داماد
 لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك
 على ما رواه البخاري وغيره وحمله ابو
 حنيفة في على التفصيل توفيقا بين
 الروايات در منق

والبرذون
 في حقاها
 الفقيه في حقاها
 الفقيه في حقاها

ويروى ان الفارس على السكة
 المضي من مضي الروم والمواد
 هنا من دخل دار الحرب سدر
 لان الاقدام على هذه التصرفات تدل
 على انه لم يقدر على مجاوزة القتال
 الا اذا كان زال المرض وصار يحال القتال
 عليه قبل الغنم فانه يسهم له اسنبتا
 اي من هذه الطوائف الثلثة على غيرهم
 اي اقربا والنسب على السلام من بين
 المطلب وبنو شام دون بنو نوفل
 وعبد شمس فيقدم اليهم منهم
 على اليهم من غيرهم والمساكين
 على المسكين وبنو المطلب على
 ابن القبيل داماد

اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان له من اربعة بنين ياشع وخبير
 والمطلب ونوفل وما قسم رسول الله
 من اولاد عبد شمس وخبير بن مطعم
 اولاد نوفل كثر رسول الله عليه السلام
 فقال لا نترك فضل بنه ياشع لما كان
 الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن و
 اصحابنا من بني المطلب اليك والنب
 سواد في بالكا اعطيتهم وهم مننا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم
 يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام
 ونبئتكم بين اصحابه صدر

وانما تخش ما اظروا لان الخس انما
 يؤخذ من الغنمة وهي ما يؤخذ من
 الكفار فراراً وهو اما بالمنفعة او باذن
 الامام

اي الاتها وانقالها التي لا تقوم الا
 بها كالتسليم والكراخ والمآد حتى
 تضع الحرب اوزارهم ونتركهم وما
 معايرهم وهو على كلا التقديرين
 كناية عن الغنم والحرب وان

على غنمة على ما قلنا وكفرهم قردة وقال عليه الصلوة يا معشر بني هاشم
 ان الله تعالى ذكره لا يغيركم من احوالكم وخصكم من احوالكم
 انما يثبت في حق من ثبت في حق الحق وبهم الفقراء واليتيم عليه الصلوة
 والسلام اعطاهم للثروة الا ترى انه عليه الصلوة والسلام على فقال انهم
 يرالوا مع هؤلاء في الجاهلية والاسلام ونبئتكم بين اصحابهم دل على ان ارا
 من النبي وب الثروة لاوتب الرواية بهادته وذاهم اي في قوله وقل من
 قابل واعلم انما غنمة من ينه فان له في الآية للترك اي لا فتاح
 الكلام تبركاً بذكره تعالى اي ويسمى النبي صلى الله عليه وسلم سقط بغيره
 كالغنى لانه عليه السلام بسعة برسالة والارسل بعدة والصدق في
 عليه الصلوة والسلام يعطونه لنفسه من الغنمة متى درج او كيف اوجار
 قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ما قلنا ولا
 ذوى الزهد كانوا يستحقونه فمن النبي عليه الصلوة والسلام بالثروة لا
 وبعدهم بالثروة قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم
 سهم الغنم منهم ساقط ايخاطاروننا من الاجحاح ولان فيه معنى العطف
 نظراً الى المصروف فحرم كما حرم العالة بهادته وان دخل دار الحرب من لا منة
 بلا اذن الامام لا تخش ما اظروا وان باذنه اولم منة فليس المنفعة
 مانع كالكفرة في كل نفع كل نفع من غنمة من غنمة من غنمة من غنمة
 كذا استفيد من المنع والمغرب اي وفي هذا المقام تفصيل في الرواية والافتقار
 وللإمام ان ينقل قبل اقرار الغنمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول ما
 قتلا فلا سلمه او من اصاب شيئاً فله ربع التفتيل اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم
 التبركيد يدل على الزيادة صدره ويقول لسيرة جعلت لكم الربيع بعد الربيع
 بعد ما رجع الخس جعلت لكم الربيع الباقى او ثلثه او خذوا لاصور الاله لا ينقل
 المأخوذ لان فيه ابطال التبركيد المشروعة في الغنمة وفي الكفاية لو نقل بالرب
 وكونه ولم يقل بعد الخس لا يجوز لان فيه ابطال الحق ضعفاء المسلمين
 ولا ينقل بكل المأخوذ وفي الرواية لا ينقل للامام الا ينقل بكل المأخوذ لان فيه

اي بركة الفاعل من وجع فلا غنى في اصحابه
 وبعده عن ذواته بدار الحرب كما في
 الغنم كبرية ومنتفعة

لا يخرج من بيوتهم استلنا عليهم فخرج
 في بيوتهم استلنا منهم علينا وهو شامل
 لثلاثين استيلاء بعضهم على بعضه و
 استيلاءهم على اموالهم لان قدم الاول
 فقال اذا سمع اه داماد

لان المالك القديم لما زال ملكه غيره
 رضاه كان له اخذه نظراً الى ان في
 الاخذ بعد الفسخ جزاً بالماخوذ منها
 لاختصاصه به في اخذه بالقيمة لاعتبار
 النظام الجاهلين وفي الاخذ قبل الفسخ
 نقلاً لغيره بالماخوذ منه للاشتراك
 فيه في اخذه بلا يتلى وس

ما قلنا ان المشتري يتفرق بالماخوذ من ولا يضر الارش
 لان المالك قد يبيع فلان الارش حاصله على وليس فيه
 الاعادة اذ ملكه اذا ملكه في قبضته يكون
 الحول اذ داماد

لا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله
ولا يملكه الا ان يملكه من قبله

كذلك يضع التمن في القول في قدر
التمن للمشتري بيمينه والبيته للمالك
والمشتري

لان امرهم يجوز ان يملكوا بالبيع
والشراء فكذلك بالبيع لان الشراء كقسط
عقدهم وجعلهم ارقاء ومدبرونا
وميكاتبونا وامراتنا اولادنا قدسوا
تعلق بهم حق الحرية ولهذا يجوز
بيعهم فكذلك يجوز تبشيرهم فلهذا
لم يردوا تحت ملكهم جوهرة

اي عن العبد يعني اذ قسمت الفايح
بين الفايحين واعطيت ذلك العبد
فما في حقه من اخذه المالك القديح
بغيره يعطى عوضه لذلك الفايح وان

لانه لا يمكن اعادة القسي لتفرق
الفايحين وتفرق اجنيتهم وليس
لذلك الفايح جعل الا بقى لانه عامل
لنفسه اذ فرغ من ملكه واجعل انما
يجب اذا اخذه على قصدا الرد للمالك
وانه

والاصل فيها ان عبيدا من عبد الطائف
وكانوا ستة او سبعة اسلموا او خرجوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاؤا مواليا اسلموا او طلبوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد
عليهم فقال صلى الله عليه وسلم عتقا
الله ففرضت بقتلهم ولا امر بقتلهم
بالطرح والامر انما ايضا في كراهة
او بالتيقن بعتقه المسلمين ويده
على نفسه سبق من يد المسلمين فكانت
اول قرآن

اسروه من يد التاجر فاشتره تاجر آخر ياخذ والمشتري الاول منه بمنه
منه بالتعنين وليس له اخذه من المشتري الثاني صورة عبد اسره من يدي
عرب كانه في السرمه فاشتره بركمانه فهو وبأخذه من بركمانه في اخذ زيد من
بائنين لانه قام على عرب وبائنين ولو لم يأخذه عرب فليس لزيد ان يأخذه من
لان بركمانه اشتري عبدا اسره من عرب بعدما اشتراه عرب فلو اخذه زيد من بركمانه
التمتع الذي اعطاه عرب فلا يأخذه زيد قبل اخذ عرب وصور ولا يملكونه حرنا ومبر
وام ولدنا ومكاتبنا وملكنا عليهم كل ذلك ولا يملكونه عبدا ابق اليهم فاق
مالك بعد القسيه في انما يملكه بغيره من بيت المال وعندنا هو كمال
وان ابق العبد اليهم بغيره من بيت المال وعندنا هو كمال
المالك ما سوى العبد بالتمتع والعبد في انما يملكه العبد بالتمتع ايضا
كما ياخذ ما سوى العبد به قياسا لانه اجتمع على حاله افرادها وان
اشترى مستان عبدا مسلميا وادخله دارهم حتى عتق عبدا بغيره من
لان الازالة كانت كسحقه بطريق موطن وهو البيع وقد انقطع ولاية ابيه عليه
في يده عبدا ولا بغيره من دارهم حتى عتق عبدا بغيره من
تباين الاربعين مقام العتق ويوالا عتاق ككيفية كما يقيم حتى تلت صيغة
التفريق في اذ اسلم احد الزوجين في دار الحرب بولاية وان اسلم عبدا لهم
دار الحرب في دارنا او فخرنا عليهم او فرغ الرعيكنا فهو حر في الصور كما في دار
ان عبدا من غير طائف اسلموا او فرغوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلهم وقال صلى الله عليه وسلم ولا امر بقتلهم بل طروحا في كراهة
بالاخر بعتقه المسلمين اذ اظهر على الآراء واعتبار يده اول من اعتبار
المسلمين لانها سبق شيئا على نفسه والمجاهد في حقه الزيادة في كراهة
صريح الالتماس اليه ابتداء ولهذا كان اول بديته **باب المستامن** على
صيغة اسم الفاعل هو يمشي مسليا دخل دارهم باياك وكافوا دخل دارنا باياك
صديرا اذ دخل تاجرنا اليهم باياك لا يملك ان يتعزز بعتق من ماله او دم
لانه ممن انه لا يتعزز لهم بالاشياء فالتعزز بعد ذلك يكون عبدا والقدرة
على

الذي هو عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء
التي هي عبارة من بيان الاشياء

لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله
لا يملكه الا ان يملكه من قبله

بديته فان اخذ شيئا واخرجه ملكه فخطور اى امره انما يتصدق به انما ملكه لانه
مال مباح وانما كان امره انما للفرد صدر وان صدر به ملكهم فاقض مال او غيره
فعل ذلك في بديته بغيره من كماله التوفيق كالاير والادانه في بديته بغيره من كماله
بالتين في ذمة التاجر صدر او اذ ان يكون بديته او فحب احداهما الا في قوله
فلا يقين بيننا اما الادانه فلا ان القضاء يعني الولاية ولا الولاية وقت
ادانه اصلا ولا وقت القضاء على التمس من لانه ما التزم في الاسلام فيما في
بما قاله ابي التزم في ذلك في المستقبل واما الفقب فلا انه صار ملكا للذي عتبه و
توزع عليه لحدافته مالا في مضموم على ما بيناه بديته وكذا الوكيل ذلك في بديته
بما لم يمس من وان فرج مسلمين فقبض بالدين لا بالقبض لان الادانه و
لم يمس من لفرضها بخلاف الفقب لانه لا يفرغ ولا عتق صور ولو اسلم الحر في
ما قبضه المخرج من جانيه بالرد في الولاية والقضاء والمسئلة في الولاية والادانه
بما لم يمس من المستامين الا في بديته في مال الكفارة في بديته
لان الادانه في كيب القصاص وقت القتل لتعذر الاكسفاء لانه بالمنفعة فيجب الولاية
في العتق في مال على الاعمال الفاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النفرة و
النفرة القسامة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين صدر
الاشياء من غير كماله في الكفارة في الخطا عند بديته بغيره من كماله
سائر الناس اى كيب الولاية في الخطا لان العتق لا يتبطل بالاستيلاء وله
الاشياء من غير كماله بغيره من كماله في الخطا لان العتق لا يتبطل بالاستيلاء وله
في ما يوجب المال عند التوفيق في بديته في الخطا لان العتق لا يتبطل بالاستيلاء وله
في ما يوجب ما يوجب الا في عند التوفيق باقية فيجب الولاية الكفارة في الخطا
ولا في في قتل المسلم المصد ر مضاف الى فاعله عن مسلمي اسلم ولم يجره اسلم
بديته في الخطا وانفاق بيته اعنت لانه في منقوم لعدم الاحراز بالدار وعند ان
في ما يوجب القصاص بقتله عن والدية بقتله خطا ولا يتقبل بقتله
صورة وبقول مالك والجمهور هما الله في فصل لا يمكن مستامن ان يتعزز
لان كسنة ويقال له ان تحت كسنة نضع عليك الجزية فان اقام كسنة صار

والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب
والاشياء التي يوضع على الدق وقد ثبت ذلك بالكتاب

لا تهم نقضوا العهد فصار كما سير فيقال
توضه وان اطلقوه طوعا لا بد ليس
بمستامن بركا لمقص فكل الاموال
والنفوس دون الفروع لانها لا تخل بها
ملك ولا ملك قبل الاحراز بدار مستغن

بما قرره انهما ما التزمنا في الاسلام
فيما مضى من افعالها وانما التزمنا ذلك
في المستقبل فرائر
والالولاية في بديته حال القضا لا التزمنا
الاحكام بالاسلام عن
واما الافتاء بالرد في الولاية فلي بينا انه
فبند الملك ما يقارنه من الحرم وهو
نقض العهد فرائر

فصل هذه المسائل على قبيلها لا
احكامها فرائر
في بيان ما يبي من احكام المستامن
داود

في بيان ما يبي من احكام المستامن
داود

فيه انارة الى اشتراط القول والمدة

لصيرته ذميا فلما قام سنة او
سنتين قبل فخصي العقول فليس
بذمي وبصرح الفناء لكن في المسوط
والشرايع والذرة انه يصير ذميا بحد
اقامة سنة لكنه في العشرة ببلدية
عن البحر الاوجه الاول انتهى وتر
منقح
اعني المسلم الذي لسقوط يد الحرب
عنه ويرمن هو عليه اسبق من يد
الغامة فيختص به
والكل في دار الحرب ذر منقح
واما اولاده الصغار فلان الصغار
انما يتبع اباه ويصير مسلما بسلامة
اذا كان في يده وكنت ولايته و
ذلك لا يحصل مع تباين الدارين
حتى كان الحال فينا لعدم اصراره
لا في الدارين حين اسلامه وتر
من ازاوجه واولاده الكبار وماله الذر
غصب مسلما او ذمي او كان مودعا عند
غيره لعدم التبعية وامار
لان الحق للغامة وليس له استقا صرح
بلا عوض وتر
لما ذكر ما يصير بالهجرة ذميا شرح في بيان
الخارج الذي يجب عليه وذكر العشرة
استطرد لان سبب كل منهما هو الارض
التامة وقدم على الخراج لكونه من
الوظائف الاكلا مية والعشرة يصح
العين احد اضراء العشرة والخارج اسم
لا يخرج من غلة الارض او الفلاح في
سنة ما اخذها السلطان خراجا فيقال
ادى فلان خراج ارضه وادى اهل
الذمة خراجهم ويصح يعني الجزية كما
في المغرب فرائد

في انارة الى اشتراط القول والمدة
لصيرته ذميا فلما قام سنة او
سنتين قبل فخصي العقول فليس
بذمي وبصرح الفناء لكن في المسوط
والشرايع والذرة انه يصير ذميا بحد
اقامة سنة لكنه في العشرة ببلدية
عن البحر الاوجه الاول انتهى وتر
منقح
اعني المسلم الذي لسقوط يد الحرب
عنه ويرمن هو عليه اسبق من يد
الغامة فيختص به
والكل في دار الحرب ذر منقح
واما اولاده الصغار فلان الصغار
انما يتبع اباه ويصير مسلما بسلامة
اذا كان في يده وكنت ولايته و
ذلك لا يحصل مع تباين الدارين
حتى كان الحال فينا لعدم اصراره
لا في الدارين حين اسلامه وتر
من ازاوجه واولاده الكبار وماله الذر
غصب مسلما او ذمي او كان مودعا عند
غيره لعدم التبعية وامار
لان الحق للغامة وليس له استقا صرح
بلا عوض وتر
لما ذكر ما يصير بالهجرة ذميا شرح في بيان
الخارج الذي يجب عليه وذكر العشرة
استطرد لان سبب كل منهما هو الارض
التامة وقدم على الخراج لكونه من
الوظائف الاكلا مية والعشرة يصح
العين احد اضراء العشرة والخارج اسم
لا يخرج من غلة الارض او الفلاح في
سنة ما اخذها السلطان خراجا فيقال
ادى فلان خراج ارضه وادى اهل
الذمة خراجهم ويصح يعني الجزية كما
في المغرب فرائد

ذميا ولا يمكن من العود الى داره بعد هذا وكذا الحكم لو قيل له ان اقامت شهر
ذلك فاقام او اكثر ارضه ووضع عليه خراجا وعليه جزية سنة من حين
الخارج او نكحت المستان ذميا لا لو لم يهود ذميا فان كان في الحرب ذميا
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق ويرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
فان رجوع الى داره هل دونه وان كان له وديعة عند من اودع او دين عليه
الحرب المذكور او ظهر عليهم اي على سكان دار الحرب التي هو فيها فقتلوا
سقط دينه وصارت وديعته فينا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما
لان نفسهم تفرقت فلكل ماله وبذلك حال الامان باق في حال فبذلك
او على ورثته من بعده يدايه فان جاء حربا بامان وله زوجة هناك وولد
عند من اودع او حربا فاسلم يبايخ ظهر عليهم فلكل في امان العوس واولاده
فعدم التبعية واما في ذلك فلا ليست في يده فاسلامه لا يوجب عهده
اسلم في جوارح ظهر عليهم فظلمت عهده ووديعته عند من اودع له ويرد ذلك
من اسلم في له هناك وارت مسقطه مسقطا او خطا فلا يمتنع عليه الا
في الخطا وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا وصرح
قتل مسلما لا ورثه خطا او ستم من اسلم يبايخ اياهم اذ الدية من عاقلة
وفي العول ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو تجا **باب العشرة**
ارض العرب عنترية لان النبي صلى الله عليه وسلم والظلفاء لم يخذوا
من ارضه البوب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها على التسوية على
كناز بسواد العراق ومثركوا العرب لا تقبل منهم الا الاسلام والسنن
بداية وهي ما بين العذيب تصغير عذب براديه ماء تجم اراقع بجر
المياه والنجس المفتوحين الصخر في روى بسكون الجيم وقشرة بالي نبت
حكمة لانه وقع امارا في يوسف في القصر موضع الجوز في البداية التي باليمن
بكمارة بفتح الجيم وسكون الهاء اكم رجل ويوم من حيدان ابو قبيلة
سنة ذلك المكان به احد الشام وكذا البصرة وكل من اسلم اهلها او
عنة اي قهره وقسم بين الفاعين وارض العرب السواد اي سواد

والعراق بالسواد
والكوفة وبغداد وراعيها
در منقح

في البوب اي قرنا سنة بالسواد كخفة السبي آره وزرعه الى فراجية وهي ما بين
بني ارقبة حلوان ومن التعلية او العلت ارجادان لان عريف
هنا فتح السواد ووضع الخراج عليها بخبر من القيا به رضى الله عنهم وو
على من حين افتحها عن العاص رضى الله تعالى عنه وكذا اجتمعت القيا
لله تعالى عنهم الجاهل على وضع الخراج على الشام كذا في الهداية وكذا اكل
في عنة واقرا اهلها عليه او صوطا سوى مكة قال في الهداية ومكة مشرفا
نار فخصوة من هذا اي استثناء من هذا الى فان رسول الله صلى الله عليه
سليم فتحها عنة وتوكل لا يملأ ولم يوظف الخراج ورث الى مع الصفر كل ارض
من عنة فوصل اليها ماء الانهار في ارض خراج وما لم يصل يصل اليها
الانهار واخرج منها عمن في ارض عنتران العشرة يتعلق بالارض
بغيره ولا يبايخ فيعتبر المستحق بما العشرة وبما الخراج انتهى و
السواد ملوكة لا يملأ يجوز بيعهم لها وتفرغ في هذا عندنا وقال
في ارضه ليست ملوكة لهم واقما هو وقف على المسلمين واهلها مستاجر
لها الملك ربح واخرج في رواية وقدرة ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام
الارضية من وان اجه موات اي ان اجه رجل ارضه مواتا وهي
الارضية لانقطاع ماها او لقبية عليها بغير ملوكة ببيعة عن العام
الخارج والثقة رحمة الله يعتبر حكم عدم الارتفاق لا البعد
بغيره من عند ابي يوسف ربح وماؤه عند خريم والخراج نوعان خراج
مستحق في يتعلق بالخارج اي الثابت كالعشر وخراج وظيفه وهي البوب
التي المقيمة التي توضع على الارض ولا يرد على ما وضعه رضى الله عنه
السواد الذي جرب صالح للزرع صالح من بر او غيره ودرهم ودرهم
سنة درهم وجرير الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم فان عريف
لما عنة بنت عثمان بن حنيف وظيفه به اليها فحسبى سواد الرا
وق فلفت ستا وثلاثين الف الف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بخبر
الخارج رضى الله تعالى عنهم الجاهل من غير تكبير فكان اجماعا ولان المذكور

لان الخراج الى ابداء التوظيف على
الكافر والخراج اليه لان فيه معنى
العقوبة فرائد
اي صالح الامام اهلها على سنة معين
قبل الفدية كما صالح بني تغلب على ان
ياخذ من ارضهم العشرة مضاعفا
در منقح

الظاهر فرائد وندوة الضميمة
فان قرب من ارض الخراج فرائد او
من ارض العشرة ففشرى او ب
لان ما قارب النبي يعطي علم

وهو ان الامام اذا فتح بلدة عنة
ومن على اهلها جعل ارضهم الخراج
ومقداره خمس الخراج او ربعه او ثلثه
او نصفه على حسب حال الارض وثلثه
جائز كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم باهل ضمير ويكوز فاصح العشرة
ولا يرد على النصف لان التقدير
الانصاف فرائد

ان كان الواجب كسائر الذمة يتعلق بالملك
من الانتفاع بالارض وتر ويستحق فرائد
الحاطة والوظيفة اذ منقحة

بذل من اليمن بل جز
منه كل هذا طول ارض العرب
واحد فريضة الى سابعه مع
در منقح
وامة عرضا فيما بين ورمل عالج اراشارف
من الشام بالذمة وهي القرى التي تنسب اليها
التبعية المشرفية كما في الكفاية وغيرها
فقول ارض الشام وهو منقطع التماوة
صد عرض العرب در منقح

وهي عشرة وعشرون درجة
وكل درجة من درجاتها
هي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة

وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة

متفاوتة فحق على اجزاء الاكثر وعلى اقل وعلى الوسط الاوسط والوسط
سنتون ذراعان كسنتون ذراعان ذراع كسنتون ذراعان ذراع كسنتون ذراعان
وقيل بهذا البريق سواد الحراق وفيه يرفع على ما هو المتعارف من خدم
القناع اربعة امعاء والتمن ما تان وسنتون درهما درهما ويصطع الزمان
اجود النقاد وذكر في النهاية معزيا القفاوي قايل في الفقيه من الخطا
او الشبه بلفظ التخمير وقال في الكفا وهو يكون من الخطا وقال كذا في
العشر والخارج في قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا الفقيه كما بين في
الارض وهو الصحيح فيكفي ولما سواه من المذكور في الامتياز التي ليس فيها
توظيف غير في الله تعالى عند كرهه وبميتان ما تطبق ونصف الخارج
الثابت غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص بالاجح ولا يراود ان
عذابه يكون في لانه غير في الله تعالى لم يزد من اخصر بزيادة الط
هداية خلافا لما في درج اعتبارا بالنقصا درج ولا خارج ان انقطع عن
الحق ارض الخراج الماء او غلب عليها او اصاب الزرع اقل لان الاصل
اذا بلك بطل ما يتعلق به وقالوا انما سقط اذا لم يبق من السنة من
يكنه ان يزرع الارض تانيا واما اذا بقي فلا يسقط درج ويجب ان يظل
ماله لان التمكك كان تابنا وقد فوته ولا يتغير الخراج اي لا يتبدل لان
ان اسلم الملك او استرا بما سبق وقدم ان القباية رضى الله تعالى عنهم
اراض الخراج وكانوا يؤدون خراجا درج ولا يخرج في خارج ارض الخراج
نابت ارض الخراج لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج عشر وخراج في ارض
ولا يتكرر خراج الوظيفه بتكرار الخراج لان غير في الله حتم لو يوفى حرك
بخلاف العشر لان العشر لا يتحقق عشر الا بوجوده في كل الخراج في
بخلاف خراج المقاسمة **فصل في الجزية** وهي نوعان جزية وضعت
لصلي والتواضع فيقدر حسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يرضى بها
اذا غلب عليهم درج الجزية اذا وضعت براض وصحة لا تغيب براض
ونقصان وان تحتم بلاء عنوة واقرا اهلها عليها توضع على الظاهر
من الثلث والرابع وخوبها درج

تأخر من ذكر خارج الارض ذكر في هذا
الفصل خارج الراس وهو الجزية الا
ان قدم الاول لان العشر يشاركه في
سبب وفي العشر معنى القرية وبيان
الغزبات مقدم قرآن
والجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة
والجمع الجزى كاللحمه واللحم والاسمية
بها لانها تجري عن الذق اي تلتق عن
قتله فانه اذا قبل سقطت عن القتل
قال الله تعالى قاتلو الذين لا يؤمنون
بالله الا قوله حتى يعطوا الجزية عن يد
ويخاضعون لله

منه في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسل المالك ما درج اربعة عشرة
درج نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابه وجوبه و
منه في اربعة وعشرون درهما وعلى من لا يقبل منها الا الاسلام والبيعة لان كونهما
انقضاء اتماما وتضمن العوب فلان النبي صلى الله عليه وسلم مشتبا بين اظهرهم والذين
لا يفتنهم فالجزية في صفتهم اظهرها واما المترفلا كجزية بعبدا ما يهدى للاسلام
وفى على كسب درج وتشرق انماها وطفلها ولا جزية على صبي وامراه
الملوك وكاتب وشيخ كبير وزمن واعرج ومقعرو فقير لا يكتب وراهب لا
يؤخذ كجزية في اول الطول ويؤخذ قسط كل شهر فيمنه وفي بعض النسخه و
فيها يكون لادفع العشر وقد اذفع بها وتداخل الجزية بالتكرار يعني اذا لم يؤخذ
الجزية في حال عليه الحولان تسقط عنه درج خلافا لهما وهو قول الشافعي و
في خروج الارض الى لا يتداخل وذكر في الهداية وشروع الكفر بان خروج الارض على
الجزية في تداخل الجزية وقيل لا تداخل فيها اتفاقا ولا يجوز احداث بيعة او نية
للموتة في دارنا يقال كنية اليهود والنصارى لتعديهم وكذلك البيعة مطلقا في
الدار ان غلب استعمال الكنية لتعدي اليهود والبيعة لتعدي النصارى كذا في
البيعة الصالحة للتحقق فيها بغير البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه
لا يخلو في درج وتعاد المنزلة من غير ان يكون في ارضه اقل لان النقل احداث وغير الذي
لا يركب ولا يركب الذي لا يركب ولا يركب سبلان ويظهر الكسبية هو
بسط بقدر الاجماع من الصوف والشعر منه الذي على وسطه وهو غير الزنا رقائه من
الجزية في درج ويركب حجرها كالخاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة
بلا يترك في الخراج ولا يليس ملكي اهل العلم والزهو والشرف وتغيرناه في
الخارج والجماع ويجعل على آره علامة كناية يستفقد اي يجعل علامة على آره لئلا
يؤخذ من السائل على بابها دعا عليه بالمغفرة كما يهودا به من ابواب المسلمين التي ولا
يؤخذ من المسلم ولا يرضق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاحق فاعد ويؤخذ
كسبية اي بالاحق من حربه ويراد اي يترك ويقال له اذ الجزية يادعي او ياعدوا له

وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة

وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة

وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة
وهي عشرة وعشرون درجة

هذا هو المصنف في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه

المراة اذا ارتدت لا تقتل بل تجلس حتى ارتكبت او حتى ترجع عن انتقال
اليه وتغيب كل ايام وروى انما تغيب بتسعة وثلاثين سوطا في كل سنة
وتجبر على الاسلام كذا في البيهقي والتحقيق اني والامة يجبروا سولا ما وينفذ
جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لو ارتدت المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لان ارتدت محيية وقتها يورث فقط حرة كانت او امه قال في الزانية كذا
في البسوط ودرر وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه يثبت نسب
واموتها والولد حرمه مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل
سنة اشهر او اكثر ان كانت الامه مسلمة لان الولد يتبع خيرا ابويه وينا فبينا
الامه فكان مسلما والمهر ميراث المرتدة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت
كثير من نصف حول من ارتدت وكذا يرث ان كانت الامه نصرانية اذا كان
بين الولادة والارتداد اقل من ستة اشهر وان كان اكثر لا يرث لان الولد
يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من الام
كذا في صدر الشريعة وان لم يلق بالحق بدرا الحرب مع ما له صدر فظهر عليه
في اي حال في نفسه لان المرتدة لا يمتنع وليس عليه الا الاسلام والتب
درر فان لم يجرع فذهب به اي حاله فظهر عليه فهو لو ارتدت قبل التسمية
الفاغين لان الاول لم يجز فيه الارث والثاني انتقل الى ورتته في القاض
فكان الوارث مالكا قد ارتد وان لم يلق فقتل بعبد له لا ينفذ فكتابه الاب
جاء المرتدة مسلما فبدل الكتابة والولاء له اي للاب اذا وجه لبطان الكتاب
لنفوذ ما يدل من نفوذ الوارث الذي هو خلفه كما لو كان من جهة وفضل
العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق ودرر ومن قبله
خطا فقتل على ردة او حق فدبته في كسب اسلامه لان العواقب لا تنقل
المرتدة لا تعود النعمة فيكون في مال المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون
المكتسب في الردة لتوقف تصرفه ودرر وقال في كسبه مطلقا لان المكتسب
جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالى ولهذا يجرى الارث فيها عند كذا في
الهداية ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او حق

وكذا النصف لملوك من ما والمرتد
فيتسعه لقربه الى الاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد ودرر منتق

والمرتد لا يرث المرتد حرة

بدون ماله وحكم بلحاظ عتق

لانه بلحاظ اوله انتقل الى ورتته
فكان مالكا قد ارتد وحكم ما قرأته
له قبل التسمية بلا ينفذ وبعد ما
بعتمته ان شاء ولا ينفذ لو شئت
لعدم الفكرة ودرر منتق

فان لم يلق او لم يكن الا كسب الردة
فالدية فيه على قياس ما صح في
الشرعية لانه عن الوالدية ودرر

لعوده ولو بعد الابد فالولاء
للابن وقربى الكتاب لان الابن
لزوجته في جوار الاب مسلما فالولاء
فالولاء للابن لا للاب كذا في القاضية
ودرر منتق

الحاير المسائل
في كسب النصف لمراتبة الاسلام
واما

المراتبة

جاء مسلما ومات منه خفف دية لورثته في مال القاطع اي ضمن القاطع نصف
الدية من ماله لورثته المرتدان القطع حل خلا معصوما والسرارية حلت خلا
غير معصوم فاعتبر القطع لا السرارية فيجب نصف الدية ويجب في مال لان العاقلة
لا تخلى العتق كما قرأ في كسب القصاص للسرارية الارتداد ودرر وان اسلام بدون
الحاق فمات فتمام الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السرارية ودرر
وعند في رد نصفها لان الارتداد اهدر السرارية فلا ينقلب بالاسلام الى
الضمان صدر مكاتب الارتد فالحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه وانما
لورثته لان المكاتب انما الكتابة بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا
الكتابة ودرر زوجان ارتدا فالحق فولدت المرأة في ولادها فظهر عليهم في
الولادة في لان المرتدة تسترق فيتمها ولولها ويجبر الولد على الاسلام لان
ولده اي لا يجبر ولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رجم انه يجبر بقا المجد و
على التبعية في الاسلام ومن اربعة مسائل كل ما على الروايتين والثانية
معرفة الغطر والثالثة جرم الولاء والارثى الوصلة للقربة بهداية واسلام
الغافل المحجج وكذا ارتداده خلا فالاب يوجب في اي اسلام العتق للار
بغير محجج وكذا ارتداده عندهما وعذابه يوجب في اسلامه به محجج واره
الارثية غير محجج وقال في نفي الشافعي في مالها كذا في غير محجج ولنا فيه
ان غطرا في الله عن اسلامه في جوارحه وفتح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
والخيار بذلك مشهور كذا في الهداية ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابل
باب النفاة جميع الباقى كالعضاة في القاض والعضاة جميع القاض اذا
خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتقلبوا على يدي دعائم الردود وكشف
شبهاتهم وهدايتهم بالحق لاعتقادهم بالحق لو كثروا بجهنم فيه وقيل لا
يجزى بها او سماع ما ذكره القدوري روى الله في حقه وقد اختار الاول
الشيخ الموفق بخوابه زاده روى قال الربيعي روى وهو الملائكة عنده وان
ان لم ينفذ اجز على جرحهم واتباع مولاهم اي موضعهم يقال اجز على
الرجح الى ان قتله جرحه والافلا اي وان لم يكن له منه لم يجز ولم يتبع

هذا هو المصنف في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه
الذي هو كتابه في كتابه

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

القاض اذا ارتد قطع ماله
تغيبه او الموت يقطع ماله
صورة جديدة في القاض
الجنانية الاول وهو القاض
الدية واذا لم يقض القاض
على الخلاف الذي بينه وعن هذا
قال ومكان اسم بدون حيا
ورده

بأن الأصل في النسي
والأصل في النسي
والأصل في النسي

وشيخهم وزمنهم واعمالهم
وامرأتهم لا تنهم لا يقتلون
لومع الكفار فهذا اول كفاية
الاختيار درمنطق
لان الامام ان يفتي ذلك في مال
المادل عند الحاجة في مال الباغي
اول ع

لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذن لا خوف لعدم الغنمة فلا قبل لكونه مسلما
ذرو ولا تنح ذريتهم ولا يعق مالهم بل يجلس حتى يتوبوا فيرد عليهم و
جاز استعمال سلاحهم وظلمهم هذا طاعة خلافا للشايعين وان قتل باغ مثل
وظاهر عليهم لا يجب بئس لا يقطع ولاية الامام عنهم وان غلبوا على معرا
فقتل بعض اهل ارضه عند قتله اذا ظهر على الممر بهذا اذا لم يكن البغاة في ذلك
المراحمهم في لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك الممر فحرف الحكمه صدر خطاب
ما اذا اجروا فيه احكامهم ذرو وان قتل عادل مورثه الباغي بونه ولو بالكل
لا بونه الباغي الا ان ادعى انه الباغي القاتل كان على الخوف وخدا بانه يوط
رج لا يرد مطلقا وكوه بيع السلاح ممن عاون من اهل الغنمة لانه اعانة
على المعصية ذرو وان لم يعلم انه منهم فلا يكره **كتاب اللقيط** يعنى اللقيط
من لقيت النخضه من الارض كذا في الصحاح في قوله اسم لقيت مطروح على
وفي الترتيبه اسم لقي مولود طرده ابيه خوفا من الفقر او اراد من تهمه الزنا
التي يتبعه باعبار ما يؤول اليه طانه يلقيت وهو من باب وصف النخضه باللقط
المشارفة كقول من قتل قتيلا فله سلبه بل يلقى روح النقا طه اي رضعه مندوب
ان لم يخف بيلاك بان يوجد في الامصار لان فيه اخطار المستفقه على الاط
ويكون افضل الاعمال ذرو وان ضيف بيلاك فواجب بان وجد في معاش
وكونا من الملاك وكذا اللقطة وهو حيوان الا انه ينبت لاقطة كحج لان ال
الاص في بني آدم الطرية وايضا الاصل في دار الاسلام الطرية ثم انه قر
جميع الاحكام حتى ان قاذفه كذا قاذف اتمه لوجوده وله منها لا يعرف
اب ذرو ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق على
اللقطة المتفق فهو متبرع الا ان ياذن اليه بشرط الرجوع او يذ
اللقطة الا بلغ ولا يؤخذ من منقطعته وان ادعاه واحد ثبتت
ملكه ولو عبدا وهو حي عند لانه الاصل في دار الاسلام الطرية او ذميا
وهو مسلح ان لم يكن في مورثه اي ان لم يوجد في مورثه من يدين بان
وجد في مورثه امصار المسلمين او في قرية من قرانج او موضع فيه
كان

ذكر اللقيط واللقطة بعد التبرع
ان النفس والاموال في الجهاد
على شرف الهلاك فكذلك اللقيط
واللقطة على شرف الهلاك وقدم
اللقيط على اللقطة لكونه النفوس
اعز من الاموال وانما قدم التبرع
عليها لان في الجهاد اعلا وكلمة
التبرع واخلا العالم عن الفساد
الذي هو راس كل معصية وهو
الكفر واذ
اي فرض كفاية لو كانوا جماعة او
عين لو صدر وينبغي ان يكرم
طرح بعد التقاطه لانه واجب عليه
بالتقاطه لفظ فلا يملك ردة
ار ما كان عليه ذكره التباينة
درمنطق
بالانفاق عليه ولا يلقى بجره
اذنه بل بشرط الرجوع هو الاصح
فيرجع على بيت المال اذا مات في
صفوه وعليه اذ كبر كحرف القمسة
عن النظم درمنطق

في الزوال لستلطان اخذه بالولاية العامة
موجب بحر وفي التمر نوح لكن لا ينبغي اخذه الا
موجب درمنطق

لما روي في ذرو وذوق ان كان فيه اي مورثه من بين بان وجد في قرية من
قري اهل الذمة او بيعة او كنيسته ذرو وان ادعاه اثنان معا ثبتت فيه
منها فيكون ولدا كالمهاجر في الجارية المشتقة وان وصف احداهما علاقة فيه
او سبق في الدعوة فهو اول من الاخر والحق والمساو من العبد والذمي وان
سند عليه مال او سئد على دابة فهو عليه من غيره من غيره باعقاص
وقيل برونه ايضا وله بشرط ما لا يذم منه من طعام وكسوة وقبض بهبته
لا يدفع حتى وتسلمه بخرقة لانه من تاديبه وحفظ مال ونقاجيته
ذره فاقربان روح ذرو لا تزوج الا نكاحا سبب الولاية من القرابة والملا
والحكومة وتعرف في غير ما ذكر ولا اجارته في الاصح اجترار في قيل
يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه في اول روية الى مع الصغير ذرو وقيل
اجارته ولا ان يجتته فانه فعل وبذلك به صحت كذا في الدرر نقلنا من الحاشية
كتاب اللقطة اللقطة مثل اللقيط في الاستقاق والمعنى فانه كلاله
منها مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بفتح اللام وفتح القاف
اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحية والضحية وهي
باللحاق للمقطوع باسم الفاعل منه لزيادة معنى اخص به وهو كل من يتكلم
بالليل لرد فعلها فكانت تباينه بالرفع لانها حاملة اليه فاستند اليها في جاز
فقلت كما تباين رخت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب
وهو اسم الفاعل سميت بذلك لان من راها يريد في الركوب والمطلب فركبت
فركبت كما تباينت نفسها وركبت على نفسها وتلقى وهي اسم اللقيط
في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الادق واللقطة في غيره ذرو امانه
ان استمر انما اظنا ليردنا على صحتها والا فمن والقول للالك ايه انكره
اخذة لاد وخذل يوشق في القول للملحقة ويكفي في الاستجاد قول من
سمعتوه ينشد لفظه فدلوه على ويورفها من التوريف في مكان اخذها وفي
الجامع سورة يغلب على فلفنه عدم طلب صا جها بعد ما وهو الحي وقياس ان
عشرة دراهم فالكثر في لوان كانت اقل من عشرة فايها كما وما لا ينبغي

لانه اقرب سبب الفخا وهو افضل مال الغير اذنه ذرو
ان يملك مطلقا في الاصل في جواز اخذها
قول علي السلام من وجد لقطه فليشهر
عليها ذوق عدل الحديث لانه افضل لوان
الرفع افضل من التبرع في بعض ارضها من
افضل من غيرها وقال بعضهم يجعل على
وتبركها افضل وان

لان الظاهر يشهد لصاحب العلامة
واما السابق فليشهر حقه في زمان
لا يضر له فيه ولو ادعاه امرأتان
فكل ركبتين عن الامام وعندهما
لا يثبت ع

بفتح القاف اسم للاخو وبسكونه
للمال كذا عن الخليل وقيل اسم للمال
فيهما ع

وهي الشئ الذي يوجد على قيو
امانة وهو هذا قال هي آة قرآن
لان الاخذ ما ذون فيه شرعا
فلا يكون مضمونه بشرط الاستبراء
فان يملك بلا تقولا يعنى قرآن
اي وانما يشهد وادعى انه اخذها للرد و

ان يملك مطلقا في الاصل في جواز اخذها
قول علي السلام من وجد لقطه فليشهر
عليها ذوق عدل الحديث لانه افضل لوان
الرفع افضل من التبرع في بعض ارضها من
افضل من غيرها وقال بعضهم يجعل على
وتبركها افضل وان

بغية الظن واداء خلافه
 الفرسية رعدا للظن وكان
 على لا يبق بها ما بالظن في
 صفتها شرا انتهى ومنتج
 لا يخرج التصرف بالعرضا
 وهو الثواب او ما جاز به
 فانه والى يتصدق بها و
 انما لا يبق بالظن المستحق
 بغير الامكان لا يبق
 انما الثواب المتصدق

لان التصديق وان حصل باذن
 الشرح لكن لا يحصل باذنه فيتوقف
 على اجازته ورائد
 لانه قبض مال بغير اذنه والمقتط
 مستحق الى الغير بغير اذنه الا انما جاز
 من الشرح وهذا لا ينافي في الظن
 صفا للعبد و
 لان امر القاضى كامر المالك لعدم
 ولايته وشرط الرجوع هنا
 كشرط الرجوع في اللقطة ورائد
 اي وان لم يكن الانفاق اصل
 بل يخاف انه يستوفى النفقة
 فتمت ورائد

يعرف ان ان يخاف فساده بخ يتصدق بها ان شاء فان جاءه ربا بعده اجاز
 انه شاء ووجه له اي لربه او ضمن الملتقط او الفقير لو بالكلية وايتها تمن
 لا يرجع على الاخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الى واطرام سواء و
 الش في رج يجب تعريف لقطة اطرام الى ان يخي صاحبها ورو ويجوز ان
 البهيمه لا فوق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك و
 المتخاف رجها مالها اذا وجد بعيرا او بقرة في الحيا فالتزك افضل صدق ورو
 متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الى كروان باذنه بشرط الرجوع فبين على ربا
 وعلى هذا ان يجسر عند حقه ياخذها فان امتنع بيعت في النفقة قال مالك
 بعد الجسر بيعت الى النفقة لانه اذا جسر للنفقة صارت كالرهن وهو
 مضمون بالدين صدق وان قبله لا اي وان ملكت قبل الجسر لا تستحق الميراث
 النفقة ويوجب القاضى مال من نفقة اي التي لا من نفقة بالاي رو ينفق منها
 اي من النفقة الى اقله به وما لا من نفقة له ياذن القاضى بالانفاق ان اهل
 اذا قام البينة انما للقطة وان قال لا بينة لا يقول له انفق عليها الا بنت
 صادقا والابا عوا و امر كحفظ عنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التبرع
 لو فقرا وان خنيا تصدق بها ولو على ابويه وان علا او وولده وان سفل
 او زوجته لو كانوا فقرا وان كانت حرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
 بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف ولذا لا اخذنا اذا وجدنا ولا يجب دفع
 اللقطة الى الميراث الا ببينة وعذات في رج يجب بيان العلامة ورو
 ويحل دفع اللقطة الى ميراثها ان بين علامتها من غير جبر اي من غير ان
 عليه في القضاة وقال مالك والشافعي رجها اليه كغيره على دفعها لا في الرجوع
 وقية وان دفعها بذكر العلامة بخ جاءه آخر واقام بينة انما له فان كانت
 قائمة اخذ عنه وان كانت بالكلية بعت ايتها شاء لتقدرها بالرفع والا
 الاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد والمقتط
 ان ياخذ منه كقبلا عند الرفع نظر ان لا يملكه لا يملكه ويقيم البينة انما له
 فيضمنه ولا يمكن الرجوع على من اخذها طفاه فيستوفى بالقبول كتاب الابن

قال صاحب التمام في الميراث
 اعني المقتط والمقتط
 من المقتط ان يملكه
 والملك والميراث
 الميراث من الميراث
 الامان في الميراث
 الاطلاق في الميراث
 نفسه في الميراث
 احسان في الميراث
 ورائد

انما يخطب بالظن من اصحابه
 اذا لا يبق بالظن المستحق
 ورائد

ذوب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه اي ترك الضال افضل بال
 الايق هو المملوك الذي فر من ماله قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
 الى منزله من غير قصد وانما كان تركه اجب لانه لا يبرح من مكانه فيلزم ماله
 فباذنه وان وقف الواجد بيت ماله فالفضل ان يوصله اليه صدر و
 يرفع ان اي الايق والضال الى ان يفسد الايق دون الضال وانما يفسد
 الايق تغزرك له ولا يضمن من الايق ثانيا ولهذا لا يوجبه وان كان له
 منفعة ولا كجس الضال لانه لا يستحق التبرع ولا يابق وان كان له منفعة
 اجرة وانفق عليه من اجرة كذا في التبرع ولكن رده من مدة سنة وبها كبيرة
 ثلثة ايام ارجع من ردها وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ثلثة الا با
 بشرط وهو قول الشافعي رج زليل وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
 الا درهما عند رجوعه وعند الرجوع ارجع من ردها كما لا يملكه من ردها
 بلا تبرع لقيمة الايق فيجب انما يبرح وان ارجع من ردها يرد ما لا ي
 مساويه وفي اجاب الميراث المستغرق للقيمة وجب ان ينقص منها درهم ليحل
 في من النظر الى الميراث المستغرق وان رده من ردها من دون المدة فبيضا
 الا الايق منه لا يضمن ان استهوانه اخذه ليرده والا اي وان لم يشهد فلا
 يبرح او يضمن ان ابق منه لانه غائب ورو جعل الرهن على الرهن لان
 الرهن جعل للراد لا لصاحبه مالته العبد ومالته حق الرهن اذ موجب الرهن
 ثبوت به بالاستيفاء للرهن من مالته فكان الراد عاملا له فيجب جعل عليه
 الا الراد بعهد موت الرهن اذ الرهن لا يبطل بالموت هذا اذا كانت قيمته مثل
 الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الرهن ورو جعل الرهن
 على الرهن فيناه وعلم ان الرهن ان دفع المورث اليه وجعل العبد المديون من
 عنه ويقدم على الدين ان يبيع فيه اي في الدين وعلى المورث ان ادها اي الدين
 عنه اي عن العبد المديون وجعل المديون على المديون له وان رجوع الواجب
 في رهنه بمورثه لان الميراث للمديون له عند الراد فمورثه بالرجوع بتفهم منه وهو
 ترك التبرع فيه فلا يملكه الواجب بالرد ورو امره بتمتة كاللقطة

الغرض من حفظها بخلاف اللقطة وهذا
 اخذ الايق والضال بالي ان شاء
 حفظها بنفسه وانما ردها الى
 الحاكم ورائد

ليس له ثلثة حقيقة للثلاثة ورو
 وقيل يبرح له برأى الحاكم به ينفق ورو
 اي توزيع الاربعين على الايام ورو
 لانه يكون امانة ورو ورو

لان طهارة من الجنابة باختياره
 الغدا اذ الراد في مالته ورو
 اي دفع المورث العبد الى مورث الجنابة
 لانه احيا وصحة ورو

لان ثبوت الميراث فيجب ان يستوفى الميراث ورو
 اذ يبيع في الدين ياخذ الراد ورو
 او لا يضمن ثلثة والباقي للثلاثة ورو

وجه الجهرية الشريكين امان نذرا
المال في المقدار اذا كانا قاسما
ان يستخرج المشرط المساواة
في ذلك المال في السنة وركبوا
فان استخرج في مواضع والآراء
فالجان وان لم يذكره فاما ان يشرط
الكل في ما بينهما في مال الفرد ولا
فالاول الضام والثاني الوجوه
كذلك المعتبرات دائما
مستتقة من التفويض اذ كل واحد
منها يفوض النصف الرصاصة
على الاطلاق عزت
بان يغير احد على جميع ما يقدر
عليه الا من التصرفات عزت
بان يغير احد على جميع ما يقدر عليه
الا من التصرفات عزت
انما هو ما يتجرب به الشركة بخلاف
العروض والعقار والديون حيث
لا يشترط فيها التساوي ولا يفتقر
التفاضل فيها عزت
لتحقق الشركة في كل ما يشترطه احد
ومتنت المساواة بينهما في
المطالبة بنصف عزت
هذه الشركة نظرا الى التساوي
في الوكالة والكفالة يعني كل واحد
منها من اهل الكفالة والوكالة
على الاطلاق ضمن المفاوضة بينهما
كالمسلمين والذميين وآثر

احدهما شاركك في ذلك ويقبل الآخر وركبنا الايجاب والقبول بشرط
ما يعطى كشرط دراهم معينة من الزبح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الزبح الا
ان لا يسبق بعد هذه الدراهم المتساوية في شركته كان في ذلك روي اي شركة
اربعة انواع قال الاتقان في هذا التفسير فيه نظراته يوجب ان شركة
الضام ومشاركة الوجوه معا يرتان للمفاوضة والعنان والاول في النصف
ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الوالي الثوري رحمهما الله في مختصرهما
بقولهما الشركة على ثلاثة اوجه مشتركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة
بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسبب بيان المفاوضة
والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى في ربح وقد منتهى صاحب
الدرر على هذا التفسير وايدى بقول الاتقان في غاية البيان على وجه
الخصية التي وتقسيم المصروف على وفقه ما وقع في الكسب والوقاية والشركة
المعولة مشتركة مفاوضة وهي بمعنى المساواة بين هذا العقد بها لا يشترط
المساواة فيه من جميع الوجوه كما لا يري ان يشترط رجلا من متساويان
تصرفا ودينا ومالا وركبوا وتضمن الوكالة اي يكون كل واحد من كذا لا
لتحقق المقصود وهو الشريك في الشركة لانه لا يقدر ان يدخل في ملك
صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه ودرر وتضمن الكفالة بان يكون
في التصرف لان الكافر اذا اشترى في ربحه وضرب لا يقدر المسلم ان يبيع
وكذا المسلم لا يقدر على شراؤها كما يقدر الكافر عليه ودرر خلافا لابي
في لوجوه الكفاية وادع بينهما في الوكالة والكفالة ولا عبرة بزيادة تصرف
بملك احد على غيره وعند مالك والتصرف لا يجوز المفاوضة اصلا صحت
والابن حر وعبد وبالغ وصبي فان الحر البالغ مستقل بالتصرف والكفالة
والعبد لا يملك كشيء منها الا باذن مولاه والقبول لا يملك الكفالة وان
اذن له الولد ويملك التصرف باذنه ودرر ولا يبيع صبيته او حديقته
او مكاتبه فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا يدر في انعقاد الشركة

لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك

او فنة من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط فيها تسليم المال
فقطه وما استتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فاما وكل دين نفع
لها بما يقع فيه الشركة كببيع وشراء وايجار لزوم الاخر وقوله بما يقع فيه
شركة استرازة عن لزوم دين بسبب لا يقع فيه الشركة كالجناية والنكاح
الطبخ والصالح عن دم عمد وكالنفقة صدر وان لزوم بكفالة بامر لزوم الاخر فلا
قالها اي وان لزوم الدين بكفالة مال بامر للمفوض عنه لزوم ذلك الدين الشركة
فقطها للمساواة خلافا لما يهذو كما ان لزوم بغيب خلافا لابي يوسف
في الكفالة بلا امر لا يلزم في البيع والادلة في الزبيح والكافران ورث احد
في الشركة او يهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقدها بشرط لان
تصرف العنان وان ورث عضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تقع مفاوضة
عنان الا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة اي الرابحة عند خروج قال
في ربح والفلوس ان كانت تخرج في ايمان فافضل من النقد وقيل هذا عند
الانفاق المحقق بالنقد وعنده وعندنا لا يخرج الشركة فيها ولا المضاربة
في الفصيل وقيل ابو يوسف في ربح مع غيره والقياس ان يكون مع اربعة صنفه
وفي الدرر القبيح ان عقود الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها
على القاسم انتهى او بالقبول والنقرة ان تعامل الناس بها ولا تصح
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر فتمت الشركة وهذا
المطالبة والشركة في العروض ودرر ولا بليل ولا الموزون ولا العددي
فان في الخطا اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فيزول من شركة العروض بشرط
في وان خلاصا جنسا واحدا في الشركة فاشترت عقد عتق ربح وشركة ملك
الربح في ربح والتفصيل في ربح الى وان خلاصا جنسين لا تنفذ اتفاقا
لان ختان بفتح العين كذا ذكر ابن مالك في ربح الى او بفتح الكاف ذكره الفقيه
فان في الشركة بفتح الجيم ربح وان اشترت كاسا وبيع فيها ذكرا او
ساويا في ربح الشركة الوكالة دون الكفالة وتصرف نوح من التجارات كالقبول
طعام او غيره ودرر وعقودها في بعض مال كل منهما وفي بعض النسخ وبعض

لان الدرهم واذناير لا يتقاسم
العقد فلا يستفاد والربح برأس
الحال وانما يستفاد بالتصرف فلا
يتم بشرط تسليم المال بخلاف
المضاربة لانه لا يرد من التسليم
من الشراء وآثر
ولو كان لزوم الاول باقراره الا اذا
اقرن لا يقبل شهادته له فيه خاصة
بعض لو كلف احد المتفاوضين بما عين
اجلته بامر لزوم صاحبه عند ربح وآثر
لان المساواة فيما يبيع رأس مال
الشركة ابتداء وتبعا بشرط المفاوضة
وقد فاتت بقا لعدم مشاركة الاخر في
الارث والاهبة وليست المساواة
بشرط العنان فان قلت المفاوضة
عنانا عزت
ليجوز العرض مشتركا بينهما او لا شركة
حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
في نصيب الاخر عزت
ان يتصرف مفاوضة وان لم يتصرف
فيصرف العرض رأس مال شركة المفاوضة
او الفداء ويجوز تصرف كل في نصيب
الاخر عزت
وهو لا يتفاوت احاده كما يجوز
والبيض وآثر
بل يكون لكل واحد منهما ما تصرف
كانه يكون لاحد منهما مقدار من الخطه
والاخر كذلك فخطا فزاة

لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك
لان يقول مشاركتك في ذلك

فان في الشركة المفاوضة بشرط
ان يتصرف مفاوضة وان لم يتصرف
فيصرف العرض رأس مال شركة المفاوضة
او الفداء ويجوز تصرف كل في نصيب
الاخر عزت
وهو لا يتفاوت احاده كما يجوز
والبيض وآثر
بل يكون لكل واحد منهما ما تصرف
كانه يكون لاحد منهما مقدار من الخطه
والاخر كذلك فخطا فزاة

فان في الشركة المفاوضة بشرط
ان يتصرف مفاوضة وان لم يتصرف
فيصرف العرض رأس مال شركة المفاوضة
او الفداء ويجوز تصرف كل في نصيب
الاخر عزت
وهو لا يتفاوت احاده كما يجوز
والبيض وآثر
بل يكون لكل واحد منهما ما تصرف
كانه يكون لاحد منهما مقدار من الخطه
والاخر كذلك فخطا فزاة

مالها من غير ان يكون له مال او مال غيره مع متعلقه حلتها والمال
 والاول اول ويؤيده عبارة الهداية ويكون ان يعقد كل واحد منهما ببعض
 دون البعض وبكلا ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي في
 والرجح ومع التساوي فيهما او في احداهما دون الآخر عند علمها ومع زيادة
 للعامل عند عمل احداهما ومع كون مال احداهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
 فيهما في شركة العنان اخلط ايضا في كماله لا يشترط في المفاضة خلافا
 والشرط في وجه والوضعية على قدر المال وان شرط خلافه مثلا لو كان مالها
 وشرط ان يكون الخسران بينهما اثلا تابطل الشرط لانه كلاً منهما امين
 الآخر وشرط زيادة الوضعية على احداهما يكون تعين الامين وذلك يجوز
 الجح وما اشتراه كل منهما طوبى بتمتد فهو فقط لانه العنان يقتضي الوكالة
 دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاضة
 زيلج ورجع على شريكه كحصة منه ان اده من ماله لانه وكيل له وادى الشيء
 من ماله فيرجع عليه كحسابه وان يقوم من مال شريكه لم يرجع عليه ولا يملك
 الشركة بهلاك المالين او احداهما قبل الشراء لانه الشركة عقد جائز
 بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء فيكون وهو اي ما يملك على ماله قبل الشراء
 سواء يملك في يده او في يد الآخر وعليها بعد اي بعد اخلط لانه لم يملك
 جعل المال من ماله ضرورة فان يملك بعد ما اشترى الآخر ماله فالشركة بين
 على ما شرط لانه الملك حين وقوعه مشترك بينهما لقيام الشركة وقت
 الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد صحيح ان اشترى
 باعه جاز يبيع لان الشركة قرينة في المشتري فلا ينتقض بهلاك مال
 عامه ورجع المشتري على شريكه بتمتد حصة لانه اشترى بنفسه
 ونقد الثمن من ماله نفسه فيقع رجوعه كما في دراهم وان يملك قبل الشراء
 فان كان وكلاً من الشركة فمشتري لهما على ما شرط في رأس المال
 لا الرجح مثلاً ان كان رأس المال بينهما اثلا فالمشتري يكون اثلا تاوان
 انصافاً فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المخرج باقائه فكان

الوكالة دور وتكون شركة ملك حتى لا يملك احداهما ان يتصرف في نقيب الا
 آخر ورجع كحصة والآي وان لم يملك حصة فلا يشتري فقط اي يكون
 المشتري للمشتري خاصة لانه الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن
 الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احداهما فتبطل ما في ضمنها من الوكالة
 دور ولكن من شريك المفاضة والعنان ان يبضع اي يعطى المتاع الى الغير
 لبيعه ويؤديه ونكته اليه والرجح ويضارب اي يدفع المال مضاربة لا تأثر
 دون الشركة فيجوز ان تتضمنها في الشركة لانه البيع لا يتضمن مثله دور
 ويستاجر ويؤكل اي يوكل اجنبياً بالبيع والشراء وكذا ما صدر ويودع
 لانه من عادة التجار رد رويدهم في المال بامانة حتى اذا يملك لم يضمنه وشرط
 الضابح والتعيل ويمتدع شركة الاعمال ايضاً في هذه هي الوجه الثالث
 من الشركة وهي ان يمتدع خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الا
 الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل لخصم والرجح اثلا تاوان
 من ماله في القياس لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه في
 الماثلين في كسب القدر لا فضائه اليه وصار لشركة الوجوه وجه الاستحسان
 بما لا يضر ولا يخذل في الرجح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لانه رأس
 المال في الرجح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيقدر قدر
 ما في يده فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه كما سيجي دور وكل عمل يتقبل احداهما
 بل في كل عمل منها الطلب بالعمل والمكسب منها طلب الاجر على كل عمل
 احداهما صدر ويبداء بالادفع بالادفع الى احداهما والكسب بينهما وان عمل
 احداهما فقط وشركة الوجوه سميت به اذا لا يشتري بالتمتدع الآمن
 وجاز به عند الناس وهي ان يمتدعك والامال لهما على ان يمتدعك بوجوه
 بوجوهها ويبيها والرجح بينهما اي على ان يمتدعك بلا نقد الثمن بسبب
 وجاهتها فيبيها فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الربا يبيها فان
 فضل يبيها يكون مشترك بينهما وهذا الشركة لا يجوز عند التفاضل في صدر
 فان شرطت مفاضة بان يمتدعك المسألة في الامور التي يجب مسانها وانما في

الحال من غير ان يكون له مال او مال غيره مع متعلقه حلتها والمال
 والاول اول ويؤيده عبارة الهداية ويكون ان يعقد كل واحد منهما ببعض
 دون البعض وبكلا ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي في
 والرجح ومع التساوي فيهما او في احداهما دون الآخر عند علمها ومع زيادة
 للعامل عند عمل احداهما ومع كون مال احداهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
 فيهما في شركة العنان اخلط ايضا في كماله لا يشترط في المفاضة خلافا
 والشرط في وجه والوضعية على قدر المال وان شرط خلافه مثلا لو كان مالها
 وشرط ان يكون الخسران بينهما اثلا تابطل الشرط لانه كلاً منهما امين
 الآخر وشرط زيادة الوضعية على احداهما يكون تعين الامين وذلك يجوز
 الجح وما اشتراه كل منهما طوبى بتمتدع فهو فقط لانه العنان يقتضي الوكالة
 دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاضة
 زيلج ورجع على شريكه كحصة منه ان اده من ماله لانه وكيل له وادى الشيء
 من ماله فيرجع عليه كحسابه وان يقوم من مال شريكه لم يرجع عليه ولا يملك
 الشركة بهلاك المالين او احداهما قبل الشراء لانه الشركة عقد جائز
 بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء فيكون وهو اي ما يملك على ماله قبل الشراء
 سواء يملك في يده او في يد الآخر وعليها بعد اي بعد اخلط لانه لم يملك
 جعل المال من ماله ضرورة فان يملك بعد ما اشترى الآخر ماله فالشركة بين
 على ما شرط لانه الملك حين وقوعه مشترك بينهما لقيام الشركة وقت
 الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد صحيح ان اشترى
 باعه جاز يبيع لان الشركة قرينة في المشتري فلا ينتقض بهلاك مال
 عامه ورجع المشتري على شريكه بتمتدع حصة لانه اشترى بنفسه
 ونقد الثمن من ماله نفسه فيقع رجوعه كما في دراهم وان يملك قبل الشراء
 فان كان وكلاً من الشركة فمشتري لهما على ما شرط في رأس المال
 لا الرجح مثلاً ان كان رأس المال بينهما اثلا فالمشتري يكون اثلا تاوان
 انصافاً فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المخرج باقائه فكان

لما روي من قوله على السبق عليه في الرجح
 على ما شرطت والوضعية على قدر المالين في الرجح
 اما اذا يملك في يده فضاو اما في الرجح
 فلا تامة في يده لانه كلاً منهما امين
 في رأس مال صاحبه

وكان الرجح على كل حال
 حتى بالمال
 والاول اول ويؤيده عبارة الهداية ويكون ان يعقد كل واحد منهما ببعض
 دون البعض وبكلا ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي في
 والرجح ومع التساوي فيهما او في احداهما دون الآخر عند علمها ومع زيادة
 للعامل عند عمل احداهما ومع كون مال احداهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
 فيهما في شركة العنان اخلط ايضا في كماله لا يشترط في المفاضة خلافا
 والشرط في وجه والوضعية على قدر المال وان شرط خلافه مثلا لو كان مالها
 وشرط ان يكون الخسران بينهما اثلا تابطل الشرط لانه كلاً منهما امين
 الآخر وشرط زيادة الوضعية على احداهما يكون تعين الامين وذلك يجوز
 الجح وما اشتراه كل منهما طوبى بتمتدع فهو فقط لانه العنان يقتضي الوكالة
 دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاضة
 زيلج ورجع على شريكه كحصة منه ان اده من ماله لانه وكيل له وادى الشيء
 من ماله فيرجع عليه كحسابه وان يقوم من مال شريكه لم يرجع عليه ولا يملك
 الشركة بهلاك المالين او احداهما قبل الشراء لانه الشركة عقد جائز
 بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء فيكون وهو اي ما يملك على ماله قبل الشراء
 سواء يملك في يده او في يد الآخر وعليها بعد اي بعد اخلط لانه لم يملك
 جعل المال من ماله ضرورة فان يملك بعد ما اشترى الآخر ماله فالشركة بين
 على ما شرط لانه الملك حين وقوعه مشترك بينهما لقيام الشركة وقت
 الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد صحيح ان اشترى
 باعه جاز يبيع لان الشركة قرينة في المشتري فلا ينتقض بهلاك مال
 عامه ورجع المشتري على شريكه بتمتدع حصة لانه اشترى بنفسه
 ونقد الثمن من ماله نفسه فيقع رجوعه كما في دراهم وان يملك قبل الشراء
 فان كان وكلاً من الشركة فمشتري لهما على ما شرط في رأس المال
 لا الرجح مثلاً ان كان رأس المال بينهما اثلا فالمشتري يكون اثلا تاوان
 انصافاً فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المخرج باقائه فكان

اي يعطى مال الشركة لمن يتجر فيه بغير
 اجرة وانه يشترط الرجح لرب
 المال عبد الرصم
 بانه يعطى المال لمن يتجر به بغير معلوم
 من الرجح و
 بانه يدفع المال لمن يتجر فيه باجر و
 فانه قبل لا يجوز هذه الشركة مع خلاف
 العمل لان الشركة تمنع عن الخلط ولا
 اختلاط مع الاختلاف قلنا انها شركة
 في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو
 الاجر للرجح نفس العمل والوكالة ملكة
 لان ما يتقبل واحد منهما من العمل
 فهو اصل في نفسه ووكيل في نفسه
 الآخر وبذلك تحقق الشركة بعد الرجح
 لان كل واحد منهما متقبل لنفسه
 بالاحالة والشركة بالوكالة و
 يتعين ان يطلب العمل ان يطلب آتياً
 مستأجراً لعله يلقى احداهما ويبداء كل
 واحد منهما بطلب العمل لان العمل كما
 لئن في الشركة في المال فكل يرجع
 على شريكه بانه كما يمتدع يرجع عليه
 بنا بالعمل لكن رجوعه انما يمكن قبل
 العمل لانه بعد الفراغ منه اصنع تعينه
 عبد الرصم

سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى

اما الذي على فضاو اما في الرجح
 بالقبول وكان ضاماً له
 الملاك وسبب
 سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى
 سبب شركة وجوه لانها اشترى

الحال من غير ان يكون له مال او مال غيره مع متعلقه حلتها والمال
 والاول اول ويؤيده عبارة الهداية ويكون ان يعقد كل واحد منهما ببعض
 دون البعض وبكلا ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي في
 والرجح ومع التساوي فيهما او في احداهما دون الآخر عند علمها ومع زيادة
 للعامل عند عمل احداهما ومع كون مال احداهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
 فيهما في شركة العنان اخلط ايضا في كماله لا يشترط في المفاضة خلافا
 والشرط في وجه والوضعية على قدر المال وان شرط خلافه مثلا لو كان مالها
 وشرط ان يكون الخسران بينهما اثلا تابطل الشرط لانه كلاً منهما امين
 الآخر وشرط زيادة الوضعية على احداهما يكون تعين الامين وذلك يجوز
 الجح وما اشتراه كل منهما طوبى بتمتدع فهو فقط لانه العنان يقتضي الوكالة
 دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاضة
 زيلج ورجع على شريكه كحصة منه ان اده من ماله لانه وكيل له وادى الشيء
 من ماله فيرجع عليه كحسابه وان يقوم من مال شريكه لم يرجع عليه ولا يملك
 الشركة بهلاك المالين او احداهما قبل الشراء لانه الشركة عقد جائز
 بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء فيكون وهو اي ما يملك على ماله قبل الشراء
 سواء يملك في يده او في يد الآخر وعليها بعد اي بعد اخلط لانه لم يملك
 جعل المال من ماله ضرورة فان يملك بعد ما اشترى الآخر ماله فالشركة بين
 على ما شرط لانه الملك حين وقوعه مشترك بينهما لقيام الشركة وقت
 الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد صحيح ان اشترى
 باعه جاز يبيع لان الشركة قرينة في المشتري فلا ينتقض بهلاك مال
 عامه ورجع المشتري على شريكه بتمتدع حصة لانه اشترى بنفسه
 ونقد الثمن من ماله نفسه فيقع رجوعه كما في دراهم وان يملك قبل الشراء
 فان كان وكلاً من الشركة فمشتري لهما على ما شرط في رأس المال
 لا الرجح مثلاً ان كان رأس المال بينهما اثلا فالمشتري يكون اثلا تاوان
 انصافاً فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المخرج باقائه فكان

الحال من غير ان يكون له مال او مال غيره مع متعلقه حلتها والمال
 والاول اول ويؤيده عبارة الهداية ويكون ان يعقد كل واحد منهما ببعض
 دون البعض وبكلا ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي في
 والرجح ومع التساوي فيهما او في احداهما دون الآخر عند علمها ومع زيادة
 للعامل عند عمل احداهما ومع كون مال احداهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
 فيهما في شركة العنان اخلط ايضا في كماله لا يشترط في المفاضة خلافا
 والشرط في وجه والوضعية على قدر المال وان شرط خلافه مثلا لو كان مالها
 وشرط ان يكون الخسران بينهما اثلا تابطل الشرط لانه كلاً منهما امين
 الآخر وشرط زيادة الوضعية على احداهما يكون تعين الامين وذلك يجوز
 الجح وما اشتراه كل منهما طوبى بتمتدع فهو فقط لانه العنان يقتضي الوكالة
 دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاضة
 زيلج ورجع على شريكه كحصة منه ان اده من ماله لانه وكيل له وادى الشيء
 من ماله فيرجع عليه كحسابه وان يقوم من مال شريكه لم يرجع عليه ولا يملك
 الشركة بهلاك المالين او احداهما قبل الشراء لانه الشركة عقد جائز
 بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء فيكون وهو اي ما يملك على ماله قبل الشراء
 سواء يملك في يده او في يد الآخر وعليها بعد اي بعد اخلط لانه لم يملك
 جعل المال من ماله ضرورة فان يملك بعد ما اشترى الآخر ماله فالشركة بين
 على ما شرط لانه الملك حين وقوعه مشترك بينهما لقيام الشركة وقت
 الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد صحيح ان اشترى
 باعه جاز يبيع لان الشركة قرينة في المشتري فلا ينتقض بهلاك مال
 عامه ورجع المشتري على شريكه بتمتدع حصة لانه اشترى بنفسه
 ونقد الثمن من ماله نفسه فيقع رجوعه كما في دراهم وان يملك قبل الشراء
 فان كان وكلاً من الشركة فمشتري لهما على ما شرط في رأس المال
 لا الرجح مثلاً ان كان رأس المال بينهما اثلا فالمشتري يكون اثلا تاوان
 انصافاً فذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المخرج باقائه فكان

اشترى عليا طعام الخمر وشره
انما يضمن المالك والوكالته
الشرع وانما يضمن على

اذ لا يملك التعرف للكل منهما على الآخر
بدونهما اذ لا ولاية له عليه والتعرف
لا يكون الا باصديهما

لما خرج من الشركة الصحيح شرع
في الشركة الفاسدة لان الصحيح
موجود اصلا ووضعا وانما هو موجود
اصلا لا وضعا فكان قد خرج ما كان
موجودا من كل وجه اوله في آخر

الاتي الشركة متعقبة بمعنى الوكالة
والتوكيل في اذ المالك باطل لان
امر التوكيل به غير صحيح في آخر
اي كل واحد بلا عمل من الآخر ولا
اعانة في آخر

لا يصح لان الزرع فيه تابع للمال
فيقدر بقدره لان العقد اذا فسد
فسد ما ينو المشروط فيبقى الا
الاستحقاق بقدر المال عند الرجوع
لبطلان الوكالة بكل من هذه و
قد قرأت الشركة تنضمها عند

لان كل واحد منهما ليس بنائب
عن صاحبه الا في التجارة والوكالة
ليست منها

وفائدة الفرض مع التفاضي رجوع
اصديهما ان ابراهم الآخر في آخر

المفاوضة تحت ومطلقا مطلقا عنان اي اذا اطلقت شركة الوجود عند
فقر لفظ المفاوضة وشرائطها صارنا لان مطلقا ينصرف اليه لكونه
معنا ذكرا في بين الناس اني جليس وتنضم الوكالة فيما يمتد بانها لا
الكفالة الا اذا اشترطت المفاوضة في كل واحد وكيل الاطرو وكفله كذا
صدر الشريعة فان شرطت مفاوضة الممتد او متالنته فالرجح كذا
شروط الفضل باطل اي ان شرطت ان الممتد بينهما نفعين او نكاحا
وربح اصددهما زاد على قدر ملكه في ذلك الشرط باطل لان الزرع يكون بقدر
المالك كسلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال
غير الموقوف فان رأس المال لا يتغير بالتعدي فلا يكون الزرع فان
رأس المال على ما قرره فصل ولا تنضم الشركة فيما لا تنضم الوكالة به كالاتي
والاحتمال من الاصطفا والاسبقا وسائر المباحات لان الشركة
تنضم التوكيل وهو انيات ولاية التعرف فيما هو ثابت للموكل وهذا
لا يتصور هنا لان الموكل لا يملك اقامة الفرمقا في ربحه
جمع كل فله لانه اثره وان اعانه الاخر فله اجره من ملكه لا تزداد على نصف
المأخوذ عند ربحه بخلافه في ربحه الاخر امر المثل عند ربحه بالمال عاتله وما
اذا اذ محاقها نفعين كتحقق المساواة وان كان لا اصددهما بخل ولا يخر او
فاستحق اصددهما فالسبب وللآخر اجره مثل مال الزرع في الشركة الفاسدة على
قدر المال ويبطل شرط الفضل لان الاصل ان الزرع تابع للمال كالميراث والرجوع
عنه الا عند التسمية ولم تنضم شرط التضامن لان استحقاقه بالعدل
فيكون فيه تقدير الفساد وهو واجب الدفع وروى تبطل الشركة كمنه احد
وبالحاقه بدار الربح وتكون كل به اي حكم القاض بالحق ولا يترك اصددهما بال
الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاذ يامع من كل حصصه صاحبه ويتقاسم
فان كان مال اصددهما التبرير جمع بالزيادة وروى ان اذ يامع قبا من الثاني
على بادا اول اول اول لانه ان يفر المأمور لانه استحقاق الفرض عند ربحه
فصار خالف فيضمن على اولى يملكه لانه صار معدولا بادا الموكل على لفوات

على وذا لا يخلف بالعلم او الجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينهزل على
اولاد ربه وقال لا يضمن ان لم يعلم بادا الاول قال مفي النقلين ورفعه
الزيادات لا يضمن على بادا شركة اولاد وهو القوي عندهما اني وان اذن اصلا
المفاوضة شركة ان يبتدئ امة ليطاها ففعل قسري كخاصة بلائتي و
يؤخر كذا بتمتعها الممتد بالاصالة وصاحبه بالكفالة وقال لا يضمن حصصه لشركة
لان الشراء وقع للمي مورفاضة فكان النعم واجبا عليه وقداؤه من مال
الشركة فبرجع عليه بنصف النعم كما في عن الطعام والكسوة ولان الحاربه
تضمن في ملكها بمرها على مقتضى الشركة في الاذن يتضمن بهما نفعين لان الزرع
يملك الا بالملك فصار كما اذا اشترى بائنا قال اصددهما الاخر اقبضا لكان
بهم وبهية المشاع في الاقسمة جائزة بخلاف طعام الاصل ونسبتهم لان
الملك مستحق من الشركة للقرونة التي قربانته ولا ضرورة في مملكتها **كتاب**
وقف يورث الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا
بغيره ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه كما ويطلق على
الوقوف مبالغة كغيب الاصيل لمزوجه اني وز في النسخ ما ذكره المصنف بقره
بوجوبه اليه على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية حتى يكون
اربعين اى وقت سنه ويورث عنه اذا مات ويباح ويؤوب كذا في
الوقف فلا يلزم ولا يورث ملكه الا ان يملكه وطريق المالك يبيع الواقف
واقف الا للوقوف ثم يرجع كما انه غير لازم فاذا توافقا الى المالك بانقطاع ملكه
على الواقف لزم بالاصح لانه فصلهما حتى يوفيه فاذا قطع حكم المورث لزم
كسائر الاحكام القادرة من الاحكام وما يذكر في ملك الوقف ان فقهنا من
القضاة قضى بكونه هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بمتفق في الفقه
لان الواقف والمارة والى تيد در رقبه ووجه اللزوم ايضا او يعلقه بكونه بان
يقول اذا مات فقد وقفت دارى على كذا خ مات صح ولزم الرجوع من الثلث
لان الوصية بالعدوم جائزة كالوصية بالمال في كذا ويكس ملك البيت فيه
باقباله فيتصدق عنه دائي وان لم يكن له منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى

مناسبة الشركة باعتبار المقصود
بكل منهما الا استخارج بما يزيد على
المال در منتفق
على الفداء او على وجه من وجوه الخ
نحو قيل انه مضمون معرومة والتصدق
بها لا يبيع فلا يجوز الوقف اصلا عنده
والاصح ان جاز انما الآله غير
لازم عنده وانه

الملى

فيه واحد في رواية بشرط صلوة بقاعة جهر باذان واقامة حتى لو كان سراجا
 كأنه بلا اذان ولا اقامة لا يصير سجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو
 واحد فمضى فيه باذان واقامة صار سجدا وهذا كله عند ابي حنيفة وغيره
 وعند ابي يوسف رفع يركع عليه كقول جملته سجدا لان التسليم عنده ليس
 بشرط فصار كالا عتاق كذا في العينة ولا يفرضه كنه سجدوا بالصلوة
 اي لصلح المسمى فان جعله اي السرداب لغير صلوة او جعل فوقه بيتا او
 بابا الى الطريق وعزله او اتخذ وسطا دارة سجدا واذن بالصلوة فيه
 لا يركع عليه ولا يبيعه ويورثه وعنده ابي يوسف رفع يركع كذا
 القول مطلقا من غير اشتراط الاذان والاذن وغيرهما ولو ضاق المس
 وجنبه طريق العامة يوتبع منه وبالعكس معناه اذا بنى مسجد او
 احتاجوا الى مكان لتسبيح فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان
 لا يقربا حتى بالطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وجنبه
 تؤخذ ارضه بالقرى كقول ابي حنيفة من القنطرة في التمتع عنهم المدين لما
 المسجد ارضه ارضين بكرة من الحيا بها الوقعة وذا دوار في المسجد
 وبالعكس اي لو ضاق الطريق وجنبه مسجد يوتبع منه الطريق بكذا
 من ظاهر العبارة وهو المستفاد من عبارة الدرر وفتحة الربيع في
 العكس عما اذا جعل في المسجد ثم التقى في اهل الامصار في الجوامع ثم
 وجاز لكل احد ان يرفقه حتى الكافر الا الجنب والمائض لما عرف في موضع
 وليس اهل المال يدخلوا فيه الاواب الى هناك منه وقدمت العينة رفع يركع
 بعينه وفي المنيار ولو ضاق المسجد وجنبه طريق العامة يوتبع منه المسجد
 ولو ضاق رباطا استغنى عنه يركع وقفه الا قرب رباطا اليه والمسلمة
 في الدرر هكذا ولو ضرب ما حول المسجد واستغنى عنه يعني مسجد ابي حنيفة
 رفع وابي يوسف رفع ولا يعود الى ملك بائنه ان كان حيا ولا الى ملك
 ان كان ميتا وعاد الى الملك عند خروجه ومثله جميع المسجود وضيقه اذا
 عنهما والرباط والبزاز الى المنتفع بها في وقف المسجد والرباط

الاقرب سجد او رباطا او بشرطه اذا اذنا الوقت والجهة بان بنى بنى رجل
 سجد من وعينه لصلح كل منهما وقتا وقل رسوم بعض الموقوف عليه جاز
 ان يركع من فاضل الوقت الاقرب وان اختلف احد بان بنى
 رجلان سجد من او رجل سجد او مدرسة ووقفوا او قفا فلا يجوز
 ان يركع من فاضل وقت احد بان الاقرب الا في البرازية استثنى
 والوقف في المرض وصية لانه يتبع فصار كسائر التبرعات اختصارا
 ويبتع من الا شياخ بشرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد الشرط
 ان يجب اختياره بشرط الواقف لانه ملكه لغيره بشرط معلوم فلا يركع الا
 بشرط اختياره والاى وان لم يوجد بشرط الواقف فيختار ان لا يوجب
 الضاحك الثمن ثلث كسدين وان لا يوجب غيرا اكثر من كسنة قال في الاختيار
 ان لم يشترط مدة فالمتقدمون من الحيا بما قالوا يجوز اجارته اي مدة
 ثلث او ثلثا خرون قالوا لا يجوز اكثر من كسنة للثمة ملكا بطول المدة
 يركع من اي الوقفية ويستمع سميت الملكية للثمة الظاهر في زمانها
 لهم واستحل لهم وقيل يجوز في الضاحك ثلث وفي غير الضاحك كسنة وهو
 لانه لا يوجب في الضاحك اقل من ذلك انتهى ولا يوجب الا باجر
 الثمن المقتضى عن الفقهاء اختياره لا ينقض ان زادت الاجرة للثمة
 ان الرغبة لان المعتبر المثل يوم العقد اختياره وليس للموقوف عليه
 ان يوجب الا بائنه او ولاية اي الا ان يكون نائبا عن القاض او وليا من
 امة الوقف واذا اجره القاض او نائبه او الولي لا تنسخه بوجهه لانه كالمثل
 في الوقف عليهم والعقد لا تنسخ بوجه الوكيل اختياره ولا يعاد الوقف
 الا من اى لا يجوز اجارة الوقف وامكانه فيه ابطال حق الفقهاء و
 القبر يركع فان المثل يجب عليه اجره مثلا وكذا المولى منزلا موقفا
 سكنه المثل في حق البيع فحق المثل اختياره وان غصب
 فانه يختار وجوب الضمان قال في الاختيار والفتوى في غصب عقار
 الوقف وتلافى منافع على وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار انتهى

نظرا للوقف ومن وقف عليه بالقيمة
 فلو غاب المثل الموقوف عليه
 فلو غاب المثل الموقوف عليه

السراج بالكلية
 السراج بالكلية
 السراج بالكلية

لان ملكه يحيط بجوانبه ولم يخلص
 لبقاصق العبد

لان ملكه يحيط بجوانبه ولم يخلص
 لبقاصق العبد

نظرا للوقف ومن وقف عليه بالقيمة
 فلو غاب المثل الموقوف عليه
 فلو غاب المثل الموقوف عليه

أما تسمية في المجلس فلا التمن
 كان مجهول المقدار في ابتداء بيع
 الصبرة وكان يحتمل ان يكون الثمن
 في ظنه اقل من الذي ظهر فلما
 اتم الكشف الحال بتسمية ثبت
 له الخبر واما في عدم تسمية فلا
 التصفة تفرقت على المشتري صبرة
 والمقدار المبيع في صاع و...
 اي المذكور من البيع لتحق الحالة
 حين العقد فلا فائدة في التسمية
 او الكيل بعده و...

في وزم ما قدر من التي يقع كان مثلا اذا باع عبدا بالثمن فله ان يعطى الثمن
 من الاحادي والغير من الثمن او ثلاثة من الثمن انما يذكر في الاثر
 و... لان مائة كل واحد سواء في الاول كل واحد منه درهم والثاني
 اثنين منه درهم والثالث كل ثلثه منه درهم ونظيره المالك والعاقد و...
 الظاهر في وانما في اليوم بغير فاذا اشتري بدرهم معلومة فاعطى من
 ايها سبأ جاز لان المنازعة فيها ولا اختلاف في القيمة وتكون وان
 رواج في الارواح وان استوى رواجها لاما لهما فليس ما لم يتبين لان
 تفضيل التراجع كما تفرغ بعد ذلك الثمن بشرط في ذكر البيع فقال ويصح البيع في
 الطعام وكل كيل وموزون كيلا ووزنا وكذا اذا كان يبيع بوزن من ثمنه لثمنه عليه
 الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف يشترط خلاف ما اذا باع
 بجنس جاز في ان لا يقي لاصح الاربوا درويح ايضا ببيع المكيلات والارواح
 باناء و... من كل من كان لا يدرك قدره لان المانع من التجه جهال يتفهم
 ان التراجع وينال يست لذلك لان التسليم في البيع متعلق بغيره لا بالان
 والي خلاف التسليم فيهما فلهذا لا يكون في التراجع في حقه في حقه المانع
 وعن البري في حقه ان الجواز فيهما اذا كان المكيل لا يتكس بالكيل كالنفس
 وخونا واما اذا كان كالزئبيل وخونه فلا يجوز وكذا اذا كان المقيس يتفهم
 او باعه بوزن ينشأ اذا جف جف درهم ومن باع صبرة كل صاع بدينار
 في صاع فقط هذا عند اربعة صيغة ربح وقال جاز في الكيل ربحي الا ان
 يبيع مثلا اي قال بعت بلاء الصبرة وبي عشرة اقفة كل فغير بدرهم
 في ربحي الكيل والمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سعة فلهذا في المجلس
 بعد ذلك يفهم من عبارة الحديث في ربح في هذا المقام مفر بالان الغاية ان
 ثابت في صورة الزيادة وكلام الزيلع مخرج بكون الخيار في صورة العفوان
 لان الزيادة في شرط الفسخ وبيعت للمشتري التي راما قبل التسليم و...
 الكيل في صاع واحد واما بعد فسخ الكيل انتهى ومن باع قطع طين كاشا
 بدرهم ولم يستعمل ثمنه لا يصرح في شئ من لان البيع لا يجوز الا في

ان البيع في الارواح و...
 ان البيع في الارواح و...
 ان البيع في الارواح و...

احد وذلك الواضحات متفاوت صدر وكذا الوياح ثوبا لكل ذراع بدرهم لان قطع
 ذراع من الثوب يكون ضررا على الثاق كما لو باع جردا من سقف زبلي وكذا
 في معدود متفاوت اي في القيمة كالبيع والمان والسطر والجنب و...
 الاوان والاعظام وغيره اني وعند ما يبيع في الكيل في جميع ذلك والادلة
 التي يبيح ويشترط المبيع وان باع صبرة على ثمانية فغير ما ثمة درهم فوجدت
 في او التراجع المشتري الاقل كحصة او في البيع والرائد للبايع وفي
 المذبح باخذ الاقل بكل الثمن او يبيع البيع والرائد له اي المشتري بالظاهر
 لما يبيع ووجوه الكيل المذكور في صدر الشريعة والدرر وسنور الكنز وان استوى
 في ذراع قسطن الاقل كحصة وكذا الزائد وله الخيار في الوهم و...
 عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا يبيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
 وهذا يبيع فيها لانه باع عشرة اسما من الدار ولان في الثاني في كل ذراع
 يبيع في الذراع وهو مائة فلهذا لا يباح خلاف التزم صدر ولقد اورد
 في الحديث في ربح معنى قول الشارح في طلب ثمنه ولو باع عددا كان في حقه
 ان يبايضا اذا هو اقل او اكثر فلهذا البيع لانه لو كان اقل لا يدرك ثمنه عا ليس
 بوجود فيكون حصة الموجود مضمونة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلقا
 في الدار لو فضل الثمن فكذا في الاكثر فضا والبيع ويصح في الاقل كحصة
 وكذا المشتري واذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اذ
 اشترى بعشرة او عشرة ونصف با خياره وبتسعة او تسعة ونصف
 خياره عند اربعة يوفى ربحه في ربحه اذ باع عشرة في الاول وبعشرة في الثاني
 الثاني وعند تخيير ربحه في ربحه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
 تسعة ونصف لان من ضرورة مقابلة ثمنه بنصفه التراجع بالثمن
 مقابلة نصفه بنصفه ولا يربح في ربحه انما في ذراع بربول نول كل
 ذراع منزلية ثوب وقد انقص ولا يربح في ربحه ان التراجع ونصف
 الاصل واما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقبول بالذراع ففي اقله حاج
 الحكم الاصل صدر **فصل** في فضل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا دار

192
 ان البيع في الارواح و...
 ان البيع في الارواح و...

لان الباقي على ملكه والبيع وقع على مقدار ثمنه
 لان ازالة هذه الجملة في ايديها
 بالكيل والعدد فلا تكون مانعة من
 صحة العقد و...
 لان الكيل جزء والثمن ينقسم على
 الاجزاء و...
 لان التصرف كما تفرقت عليه لم يربح
 رضاه بالموجود و...
 كان قال بعتك هذا الثوب على عشرة
 اذرع كل ذراع بدرهم فوجد المشتري
 تسعة اذرع او اقل من عشرة اذرع
 لتفرق التصفة عليه في النقص والزيادة
 المبيع بزيادة الثمن في الزيادة و...
 في انه من اي موضع من الدار فيفسد ثمنه
 لانه اقل من الثمن في الارواح المبيعت ثمنه
 صحة المسئلة اذا اشترى عشرة اشباع
 بدينار ثمنه من دار يجوز لانه اشباع
 ان سهمها من عشرة اشباع الا يربح
 مثل سهم من مائة سهم لا يكون
 عشرة اذرع يكون مثل ذراع من مائة
 ذراع توفيقا ان البيع المبيعت وكان
 صاحب عشرة اشباع بدينار ثمنه وكان
 الدار فباخذ ثمنه من اي موضع كان من
 الدار ولا يبيع الا التراجع في ثلثة

فلا دار
 صدق المبيع و...
 ان ما لا يكون من القسم ان كان من
 ان لا يكون من القسم ان كان من

لا يقال ان في شرط البيع ضرورة
الخيار او يجوز ان يكون شرطه
بصل اليه في المدة لاننا نقول يمكن
ان يأخذ منه كقبلة يحضره في المدة
او قبلا حتى اذا بدل الفسخ رده
عليه

كما اذا لم يعلم صاحبه الفسخ في المدة
او اجاز البيع من له الخيار صح

وفي الايضاح التقييد بالمباشرة
بشهوة من البيع نقض ومن
المشترى اجازة

قالوا لان شرط الخيار لغير العاقبة
انما ثبت بطرق النيابة عن
العاقبة فيثبت له اقتضاؤه اقول
اذا اشترى على ان الغير بالي ر
لا يثبت الخيار الا برضا المتعاقدين
فيكون نائباً عن المتعاقدين غير
رضي البائع بخيار الغير لا يقضي
رضاه بخيار المشتري صح

اقول اذا كان رضاه بالغير لا جاز المشترى فيجب
نفس المشتري بالطرق الاولى

اذا كان الخيار للمشتري وهذا النوع فرقتي توقف على ان يفصل كقول الوكيل في
الاجازة لانه لا الزام فيها ولا نقول بانها مستقلة وكيف يقال ذلك وصاحب
لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملك المسقط ولو كان فسخه في حال غيبته
صاحبه وبلغه في المدة تج الفسخ حصول المبيع ولو بلغه بعد مضي المدة انفسه
العقد حصول المبيع في ذلك الوقت والاي وان لم يعلم به في المدة تج العقد في المدة
قبل الفسخ بانه فان فسخ العقد من له الخيار وعلى غيره المدة انفسه العقد
حصول المبيع والاي وان لم يعلم به في المدة بل بعد مضي المدة تج العقد في المدة قبل
الفسخ وترى في العقد ايضا يثبت من له الخيار وكذا تج في المدة وبالاجازة
بشهوة بسبب البيع صورة المسئلة اشترى دارا على ان يبيعها بالخيار فبيعت دارا
بغيرها فاذا كانا بالشفقة في وقت لانه طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها
لانه ثبوت لرفع ثمنه الذي هو بالاكثر امة فتضمن سقوط الخيار واستان
عليه فثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواز كان ثابتا
وترى في ايضا يملك ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختيار من الخيرة بالي
المبيع وبالباقي المنقوطة بنقطة واحدة بمعنى الخيرة والاشترى ان والاشترى
لغير الاختيار لانه الركوب للاختيار والاشترى ان ضروري فلا يدل على الاختيار
وكا لو طع في الاعتاق وتوابعه والمادة بتوابع العقد التمييز والمباشرة
زيكي ولو شرط المشتري خيار لغيره جاز واياهما اجاز او فسخ في استحسان
والقياس لا يبيح وهو قول زفر لان الخيار من اصحاب العقد فلا يبيح اشترا
المشترطه لغير كالتن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقبة يثبت بالنيابة
عنه فيقدم الخيار للمعاقبة اقتضاؤه فيجعل هو نائباً عنه فيجوز التعرف فيكون
لكل منهما الخيار وترى اجاز الواحد من الاصيل والنيابة وهو الغير في
الاقرار اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اي لو فسخ احدهما واجاز
الآخر ففسخ الكلاما منهما مما كان الفسخ اول من الاجازة من لهما كان
فيكون كفاية الحرة مع نكاح الامة اذا اشترى كفاية الحرة اول لا يبرهن
على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذا الفسخ يوجب الاحتياط

المشتري

المشتري والاجازة تجب الا باحد الطرفين راجح على المبيع ولو باحد الطرفين
بالمختيار في احداهما فان عينه وفصل عن كل من العقد والا فلا وهذا على اربعة
اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو ما سجد خبره في
المبيع والثمن لانه ما فيه الخيار كالخيار في العقد لا يفسخ
في حق المبيع فيقول المداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيهما ان يفصل الثمن
ويبين ما فيه الخيار وهو جازئ لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد
فيما فيه الخيار وان كان شرط الانقضاء والعقد في الآخر لكنه غير مفيد لكونه كلاً
لمبيع كالمبيع بين قوت ومدبر والثالث ان يفصل ولا يبرهن والاربع عكسه
وهو ما سجد خبره في المبيع والثمن وترى ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الاشياء او ثلثه على ان يأخذ المشتري اياها بقاء ولا يجوز في الثمن لانه هو
لا يفيد خبره بجهة خيار الشرط على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبه
ان قال في الدرر في صدر هذا المخرج قبل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
وقبل لا يشترط واذا لم تذكر خيار الشرط لا يبرهن توقيت خيار التعيين بالخطي
المثلث عنده وجملة معلومة عندنا انما هي والمبيع واحدها الباقى امانة
لا يقضي المشتري الكل وذلك في يده واحدا وتعين لزم البيع وتعين الباقي
لانه انما يملك الكل لانه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان فسخ
الخيار الشرط ويجوز خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى
الاشياء على انها بالخيار ففسخ احداهما لا يبرهن الاختلاف في المبيع اشترى على
عيبها على انها بالخيار بثلثة ايام ففسخ احداهما دون الآخر فليس للاخر اثر
علاوة على صفة بطلان وقال الامة وترى في هذا خيار العيب يبيح المشتري عيبه
ففسخه ففسخ احداهما الا في الرؤية يبيح المشتري عيبها بغيره ففسخه
احدهما ففسخ الاخر فاشترى ايضا على الاختلاف لهما ان اشترى الخيار لهما
الباطل لكل واحد منهما لانه يشترط لرفع العيب وكل منهما يحتاج ان يدفعه عن
نفسه فلو بطل هذا با بطل الاخر خياره لم يحصل مقصوده ويحققه بغيره
ولان المشرط خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد فلا يبرهن احداهما بالرد

لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا
في الثلاثة لكان الخيار فان الثلاثة
مستحقة على الجواز والردى والمنقسط
وفي الزائر على الثلاثة بقينا على
الاصل وهو عدم الجواز صح

ارتمناج الرد بالعيب
اذا كان البيع على احد اشياء
فما اذا كان على احد ثلثة اشياء
البيع والامانة لعدم الاولوية
بكل واحد منهما مبيحا او امانة وكذا
لو بطل على التعاقد ولم يرد الاول

بطلان العقد بغير امانة
بطلان العقد بغير امانة
بطلان العقد بغير امانة

بطلان العقد بغير امانة
بطلان العقد بغير امانة

في نظر التمس والهرال وكثرة الحكم وقتة

اقول حقيقة ان الخبر تعرف يحتاج فيه الى الراي كالباع والخلع وطونها وما
ما هو كذلك اذا فرض ان الرجلين لا يستبدا واحدا منها فله كما لو كانا فان
وكلي رجلين بالبيع وكونه لا يقدر احدنا على التعرف بدون الآخر لان للكل
رضي برأيهما لا راى احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجة بلا عوض او
الوديعة او كونهما فانه لا يحتاج الى الراي بل بسفر قرض وعيادة الواد
الاثنين فيه سواء ودرر ولو استمرى عبدا على انة خبا زوا كانت قضا
بخلاف اذ به بكل النعم او ترك لانه وصف مرغوب فيه فستحق بالشرط
في العقد فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دون ذلك بل لا يقدر
على الخبز والكتابة قدر ما يطلق الخبرا والما في كثير من القبول كحج
النعم وبين الرق اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب ودرر ففصل
الرؤية من استمرى ما لم يرد له رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله اي ما
يبطل الخبرا وان رضى قبلها اي قبل الرؤية وهذا عندنا وقال الشافعي ان
لم يرد له العقد لجماله الباع ولما العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يرد
قيد الرؤية عليها لانها كالفسخ وقدر روى ان البيع عليه الصلوة والسلام قال
من استمرى بيضا لم يره فله الخبرا اذا رآه ولان الخبرا لانه نفس اذا افترق
الى النزاع كما في سقاة من القطيع واما اذا لم يقض اليه فلا يقضي من العبر
والجماله بعدم الرؤية لا يقضي اليه اذ لو لم يرد اقفه بوجه فصار كجماله الوهم
في المعين المتشابه اليه بان استمرى ثوبا ولم يره بعد عد ذراعاته ودرر ولا
خبره بل باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تبيع
وتعيب في يده وتعد رده بعضه وتعرف لا يفسخ كالا فحاق وتواهب من
التعير والمكاتبه او يوجب حقا للغير كالباع المطلق والتعير والاجارة
قبل الرؤية وبعد ايا هذه التعريفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل
الرؤية او بعد كالتعير وما لا يوجب حقا للغير كالباع بالخيروا المكيه وقد
الهيئة بلا تسليم يبطل بعد الا قبل لان هذه التعريفات لا تؤيد على البيع
وهي تبطل بعد الرؤية اما التبرقات الا ولا فهي اقوى لان بعض

فلو استمرى طعاما لم يره فوكله
بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما رآه
فليس للخبر في ان يرد الا
عيب وان ارسل رسولا يقبض
فقبضه الرسول ما رآه فليس
ان يرد هذا عند الامام

باعتبار عدة ثلاث لان
ان عدة التبرقات لا يفسخ
باعتبار عدة ثلاث لان
ان عدة التبرقات لا يفسخ

لا يقبل الفسخ وبعضها واجب من الوفاي يمكن بطلان العقد وكذا رؤية وجه
الرفيق لان الوجه هو المقصود في الادة في رؤيته وكذا رؤية وجه الامة وكذا
لانها المقصود وان في المداية وشروط بعضها رؤية العواصم والاول هو المروي
عن ابي يوسف في قوله في سقاة الامة من الجسنة في سقاة الغنية لا يرد
رؤية الفسخ ورؤية طهر الثوب ان لم يكن معلى كالفخ ورؤية عذبة كان
معللى ورؤية داخل المداية كالفخ وان لم يتبين بيوتها او غير ذلك لا يرد
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم للتفاوت القاض بين المدعي
في زمانها وما روى من عدم الخبرا لمن راى كمن الامة واخرها فانها
عادة القديما في الابنية فان دورهم يومئذ لم يكن متفاداة كالنظر الى
الظاهر كان يقع المعايير الامة ودرر وان راى بعض المبيع فله الخبرا ان راى
اقيد وما يرضى بالخروج كالمليس والملازمة ورؤية بعضه لرؤية كالمسما
بطلان الامة من الوفاق ونظر الوكيل بالشرط والقبض كاف لا نظر الرسول وفصل
بداي الرسول كالتوكيل بالقبض اعلم ان بهما وكلا بالشرط وكلا بالقبض
ارسولا صورة التوكيل بالشرط ان يقول الوكيل وكلا على شرط كراة ومرة
توكيل بالقبض ان يقول كراة وكلا بعض ما اشتريته وما رآته وصعدة
الامة ان يقول كراة وكلا بعضه ورؤية الوكيل الاول تنسقا الخبرا
بالاخر ورؤية الوكيل الثاني تنسقا عنده بغيره اذ قبضه ناظر الامة
ليس له ولا للمالك ان يرد الا من عيب واما اذ قبضه مستورا رآه فله
فانسقا الخبرا فانه لا ينسقا لانه اذ قبضه مستورا فله ان يرد الوكيل بالقبض
القبض فلا يمكن استسقا خصوصا لغيره ودرر اجنبيا وان ارسل رسولا
قبضه بعد ما رآه فله خبرا ان يرد وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء
ان قبضه بعد الرؤية لا ينسقا خيار التبرقات ودرر اعلم ان في قول المتعير
وعنده هو كالتوكيل مسامحة لان كون حكم الرسول بخبره حكم الوكيل عنده ليس
في اطلاقه بل المراد الوكيل بالقبض كما قرع به في الامة والدرر وصدر التبرقة
لا يستأجر فيه من الامة حيث قال ونظر الوكيل كنظر المتعير حتى لا يرد

سواء ذكرت صفته او لم تذكر وقال
الشافعي ان لا يجوز مطلقا وقالت
المالكية لا يجوز بلا ذكر صفته لئلا
اطلاق التصريح المجوزة للبيع

وكان الامام يقول اوله الخبرا
قائما على المشتري ثم يرجع مالا
روى الطحاوي والبيهقي ان
طحاوي استمرى من عثمان رضي الله
عنه مالا اي ارضاه بالبصر فقال
عثمان ان الخبرا لانه بعث ما لم اره
وقال طحاوي ان الخبرا لانه استمرى
ما لم اره فله خبرا من مطهر رضي
فقط ان الخبرا لانه مالا ر

اما قبل الرؤية فلنفس الفسخ
في هذه التعريفات لو فسخا صح
لا يتناهي صحته على قيام الملك وقد وجد
وبعد صحته لا يمكن ردها واما بعد فلا تنها
دليل على الرضا

لوجود ما يدل
على الرضا

لا يقبل

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

لأن ما ليه يكون مشكوكا حتى الرضا وقد قال القائل قدح والخمر والماء
الذين فان ظهر غيب قدح بعد ما حوت عند المشتري غيب آخر قدح بانقضاء
بنقص الغيب بان يقوم وبغيب ويقوم ولا غيب به فان كان تفاوت
ما بين القميين المشتريين بعد الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف
عشر الفخ في ركنوب بشرائه فقطه فاطلع على غيب وليس له الرد
يرجع البائع باخذ ملكه فله ذلك حتى لو باعه المشتري بسقط روجه
للبائع ان يأخذ مبيعاً فالمشتري بمبيعه كان حاصلاً للمبيع فلا يرجع بالبائع
صدر فان خاطب الثوب او صفاه او وقت التسوية بسمن ثم ظهر غيبه رجع
بنقصانه وليس له ان يأخذ اي رجع المشتري بنقصان الغيب لا يكون
للبائع ان يقول انا اخذه مبيعاً لا خلاص ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط
والصنع والتمن صدر حتى لو باعه بعد روية حبيبه لا يسقط الرجوع
باج المشتري الثوب الخيط او المصوغ او المتوق المتوت بعد روية حبيبه
بنقصان الغيب لانه بالمبيع لم يصح ملكه للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع
اخذه مبيعاً لا خلاص ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان
ولو اعتق بلا مال او دبيراً واستولج ظهر الغيب رجع اي رجع المشتري
بالنقصان اما الاعناق والقياس فيدان لا يرجع لان الامتناع بفعله
فصار كالقتل والبيع ورفق الاستحسان رجع لان العتق اشبه بالملك لان
الادق ما خلقه في الاصل كمال الملك وانما ثبتت الملك فيه موقوفاً الى وقت
الاعتناق فكان انما فصا ركلوت وهذا لان العتق يقر النقل مع بقائه
الحق بالامر الخي بهاديه واما في التذبير والاسبغ فاشبه بالبيع لان
ولكن الخي بها يكون من ان يكون قبله للنقل من ملك الراسك فقد يند
الرد مع بقاء الملك المتفاد بالمشتري حقيقة او حكمي فيرجع بنقصان
لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كي لو تعيب خذوه وردد
وكذا ان ظهر بعد موت المشتري لان الملك ينتهي بالكلية وامتناع
الرد يثبت حتى للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع وردد وان اعتق على

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

لأنه وقتما قتل اي قبل المشتري المبدل يرجع بغيره اما في الاعناق على مال فلاته
س بل لا رجوع المبدل كجس المبدل وعنه ابر صنفه رجع انه يرجع لانه اشبه
وان كان بعوض وابتدأ القتل لانه لا يوجد الا مضموناً وانما يسقط
ان يناب اعتبار الملك فيصير كالمستفد به عوضاً بخلاف الاعناق لا
وجب الضمان لا في حالة كاعتناق المستفد كالمستفد به وكذا الواكلي
لعمام كية او بعضه او ليس الثوب فترجع لا يرجع عند رجع صنفه رجع
فانما له ان يبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبهه
اعتناق ولما انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبهه المبيع والقتل
لا يعتبر بكونه مقصوداً الا يترك ان البيع في يقصد بالشراء ثم هو رجع
رجوع بهاديه وان مشتري بيضا وجوزاً او بطيخاً او قناراً او خياراً
سره فوجدته فاسداً فان كان يتفقد به رجع بنقصانه والا فبكل عتق
روجه البعض فاسداً او يوقيل كالواحد والآخرين في المائة رجع البيع
بأنه لا يكون فليس فاسداً بهاديه والاى وان لم يكن الفاسد قليلاً بل كثيراً
بالمبيع ورجع بكل عتق لانه رجع بين مال وغيره فصار كالخي بيده فوجد
بهم من باع ما يشراه فردد عليه بغيره بقبضه باقراره او بيمينته
لانه لا يبيع ولو قبله برفاهه لا يردده عليه اي على بايعه لانه قاله وهي لا
في يد غيره حتى ثالث والبائع الاول ثالثهما هذا اذ الرد للمشتري المتأخر
في الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقبضه
بغيره لان الرد بالغيب قبل القبض فيخرج من الاصل في المكي فصار كالرد
بغيره في الروية او كغيره بالشرط في اذ اردت عليه بغير قبضه لا يحدث مثله
الرجوع الزائدة لانه في البائع هو القوي قد رجع من قبض ما يشراه ثم
في عيباً لا يجبر على دفعه عنده ولكن يبرهن او يحلف بايعه على عدم الغيب
فان لم يكن له ما يبرهنه فان قال يشهدني طيب دفع الثمن ان حلف
بعدمه في الاصل رجع بالبائع وليس في الرد كغيره بالمشتري
في اقام البيه رده عليه بالمبيع واخذ منه وردد له الغيب الكل

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى
بأنه لا يملكه حتى يرضى

وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع غير مضمون
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

أما في الأول فلا ضمان
لأنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

ومن ادعى ابقاء المبيع يبرهنه
او لا انه ابقى عنده
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

وقال

وقال البايع بل قبضته
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

لأنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع
وإن كان المبيع مضموناً
فإنه لا يرد له ما كان
في قبضته من قبل البيع

لما فرغ من بيان البيع الصحيح بنوعه اللازم

وغير اللازم شرع في بيان الفاسد
وقدم الصحيح لانه هو الصحيح الاصل
مشروعا واذنا وصفه بخلاف الفاسد
فانه مشروع ذاتا لا وصفه ولقب الباب
بالفاسد وان كان مشتقاً عليه وغلط
الباطل للثبوت وقوله بعد الكتاب
قال مولانا سعدى القدر قدس سره
ولعل الاول ان يقال وجه التلقين
بالفاسد انه اراد بالفاسد المعنى الاصح
الباطل لا المتبادل فرائد

لانعدام ركن البيع

المطلق فان المقيد يجوز بيعه عندنا

لذا استقام الجرح لولا ان يفتى المنازعة صلا ويدخل في البرائة
قبل القبض على ما يوجب خلافه في بيع وزفر مع تحلان البرائة بقا
التأنيث ولا يوجب خروج الفرض التام المقربا سقا طحفة عن صفة السلا
وذلك بالبرائة عن الموجود والحادث به **باب البيع الفاسد** لقب
الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه
بتعدا سببه والباطل ما لا يبيع اصلا ووصفا ولا يبيد الملك بوجه حتى لو
اشترى عبدا بعتته وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يبيع اصلا لا
ويبيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخر وقبضه واعتقه
يعتق والموقوف ما يبيع باصله ووصفه ويبيد الملك على سبيل التوقف
يفيد ما يعلق حق الفروا المكروه ما يبيع باصله ووصفه لكن جاوزه
منه عن كاي بيع عند اذن الجفة اذا تفر هذا فاعلم انه قد رر بيع ما ليس
بحال والبيع به اي جعله ثمنا باذخال الباء عليه باطل كالاتم والميتة
وكذا بيع ام الولد والمذبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجزه الظاهر ان الج
مستغنى عن المكاتب ويؤيده ما ذكره الزيني في بقوله ولو بيع المكاتب
في الاظهر فتفسخ الكتابة قضاء لا انها تعيلة بخلاف المذبر وام الولد
وكذا بيع مال غير متقوم كالبخر والخنزير بالتمن اي الاراء والذمانير والنس
النافعة وانما بطل بيعها بالتمن لانه لا يبيد الحكم في طرف البيع فان الج
الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف التمن والاصل ليس
للمتلك فلذا التبع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكمي للملك بمقابلة
آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لا سيما في
الملك في المذموم وان قولت بعين ف البيع حتى يملك ما يباع به او
يملك غيره والخنزير كسائر ذرر وبطل ايضا بيع من ضم الى
وذكية تحت الرميته وان بين نحن كل لان الجرف داخل في البيع اصلا
غير مال وبقي القن جعل شرطاً لقبول القن وجعل غير المال شرطاً
البيع مبطل للبيع ذرر وعندنا يقر في العبد والذكية ان بين التم

بيع ذرر في غير المذبر او اراق في غيره بالخصه لان المذبر قبل البيع عند البعض
بطلانه لا يبيد كالمذبر وكذا في ملك تم اراق وقف في البيع لا يبيد
عند البعض فبطلانه لا يبيد كالمذبر قال ابن نجيم في الاستبصار والخلق
اي اذا بيع بين وقف وملك والايح انه لا يبيد الضمادار التوقف القن لان
الوقف مال يباع اذا كان مبيعا عام كمنه وكما في خلاف الفاسد بالبيع الى الخراب فكل الا
التمني وبيع الرض بالخر او بالعكس فاسد وكذا البيعة بالخزير لان مشتركي
الرض يبيد بقصد تلك الرض بالخر وفيه اعزاز للرض لا الخرف في ذكر المذبر
في تلك الرض لانه حق نفس الرض في التسمية ووجبت قيمة الرض لا
الخر وكذا اذا باع الخ بالرض بالخر في الرض اذا يفتد بشرائه الرض
الخر لكونه متاخر في الرض ولا يجوز بيع طرفة الهواء ويملك لم يبيد او صيد
الخر في حظيرة لا يبيد بشرائه حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يبيد مدخله لعدم
الملك ذرر وان جدد التي فيها وان كان اذمه بلا حيلة في ولا يبيع الجمل او النخاع
التمن في الفرج للفر لا اصل الكونه انتفاجا ذرر لكن بيع المتنازع باطل وبيع
الفاسد لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني منسكوك فيه ذرر وكذا
الصفاء للفر والقوف على ظهر الفخ لان البيع عليه المصلوه والسلا
الذخا فالاي يوجب فيهما ولا يبيع الخ في المشاة وضربة القانين
او يبيع من الماء بغير الشبهة مرة لانه مجهول ذرر ووجه في سيقف
الذخ من ثوب وان ذكر قطعه الى موضع قطعه في فلو قطع الخ او قطع
الذخ وسبق قبل الفسخ عاد محكي لروا المفسد قبل التفر ذرر ولا المذمنة
بالذمن بالذم والبيع وهو الالفح ستم بها لانها تؤدي الى الذم والذخ
في رهن في العرف بيع التمر على الخل بخر في ذرر مثل كيلة خرصا اي تقديره وخصا
على حال من التمر خرصا يميز عن المثال الذي يكون التمر على الخل طريحا مثلا بطرح
الخر بكيل التمر الخرز وذا البيع من البيوع الفاسدة لغيره الربوا صدر الى قوله
اي بيع التمر في سبيل بخر مثل كيلة خرصا ولا المبيع بالمالسة والملاذمة والفا
بخر بان يشا وما سله في غير البيع لوطس بالمشتري او وضع عليها جلا او لا

تجما فرغ من بيان البيع الباطل شرح
في بيان البيع الفاسد قال ابي

لا يبيد المذبر لان

عدم الجواز هنا بمعنى البطلان لعدم الملك
وفيما ذكره بقوله او صيد آه بمعنى الفاسد
للخر عن التسليم

لان مقدور التسليم
ثم ذكر افيه عليتين احداهما انه لا يبيع
انه لمن اودم اوزح فيله هذا يبيد
البيع لانه منسكوك الوجود فلا يكون مالا

والثاني ان الممن يوصد شئنا فثبنا
فلك الذي يكتلط بملك المشتري صدر
لان بيع التنازع في موضع القطع وكل
بيع يفتى المنازعة فهو فاسد صدر

في البيع فأسد لأنه انشأ البيع
 بغيره بالبيع فأسد لأنه انشأ البيع
 كالتالي

شبهنا اليه البايع فانما يبيع كات في الجا يلبية بان يتساوم الرجلان على
 سبعة فاذا لمسا المشتري او بنذنا اليه البايع او وضع المشتري عليه
 حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المناذرة والثالث القاء اليد والثاني
 اليه على اليه وسن عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة التقدير
 ولا يبيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذتهما معا ولا يبيع اطراف ثوب
 المرعي ولا اجارته والمراد به الكلاء دون رقبه الارض لان بيع الارض و
 اجارته جائز اذا كان مال الكالها وانما لا يجوز بيع الكلاء واجارته لان
 يملكون له اذ لا يمكن بيعه في ارضه عالم يكره لقوله عليه الصلوة والسلام
 لا يبيع الارض الا بغيرها في الماء والكلاء والباررواه الهروا وورجها
 والا فخل بالماء المملحة بلا كوارات الكوارات بالبحر والتخدير بمسح الخيل
 سوى من طين هذا عندنا بصيغة ربح واربعة يوفى في حقه خلا فالحق ربح وبيع
 القز وبيضة اي بزره وعندنا بربح يوفى في حقه في الماد اذا كان مع القز
 البيض عندنا روايتان وعندنا بربح يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا يبيع
 الابن الا تحت يده فان عاده قبل الفسخ لا ينقلب كحقي وقيل ينقلب
 وفي الهداية ولو باع الابن تحت عاده من الا باق لا يجر ذلك العقد لانه وقع
 باطلا لا يندم الحقة كبيع الظفر في الهوا ووعده بربح صيغة ربح انتم العقد
 اذا لم يفسخ لان العقد انفسد لقيام المالمية والمانع قد ارتفع وهو
 المتكلم كما اذا ابيع بعد البيع وهكذا يروي عن محمد بن ابي
 ولو بعد جلب وعندنا بربح يوفى في حقه في امة اعتبارا للبحر وبالكل
 صيغة ربح ان الرق غير نازل في اللبن فاني فيه باق على اصل الا ونية صدر
 لا يشتر الخنزير ولكن يباع الانتفاع به للبحر ضرورة فان الامسكفة مما
 في حزر النعال والاضحاف اليه لانه لا يتأتى الابه ولا ضرورة في شراة لوجود
 مباح الاصل درر ويشتد الماء القليل عندنا بربح لا عندنا ربحه الله ولا
 شتر الا في ولا الانتفاع به ولا يبيعه من اجزائه لان الا في مكره لا يستدل فلا
 ان يكون يبيعه من اجزائه مما كانا مبتدلا ودرر ولا يبيع جلود الميتة قبل الدباغ لانه

اي الكلاء النابت في ارض غير مملوكة
 او في ارض البايع بدون سبب مد
 لو روي على استهلاك العين وقتل
 المتابع دون الاعيان والحيوان
 يستاجر موصفا من الارض ليضرب فيه
 فسقطت او ليجعل ضبطة لغنة فنتج
 الاجازة

اي لفظ ربح بمعنى قال
 ربح اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال
 المتقوم الا انه لا قدرة على تسليم فاذا
 قال المشتري انه عندي في يجوز صدر
 لان بيع اللبن في القرض قد ذكر قلب
 المرأة انما يبطل بيعة لانه من اجزائه
 الا في فلا يكون مالا صدر

لم يشف به لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باباب وهو اسم
 للمد يوفى منه ودرر ويجوز بعده وينتفع به ويبيع عظم اي عظم الميتة و
 وينتفع به وكذا عصبها اي عصب الميتة وقرنها وصفها وشرها ووبرها
 فان بيع هذه الاشياء حلال وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه
 الاشياء صدر القوف للثعابة خاصة والشم لا انسان غالبا وقد يستعمل
 في المأكل والادوية شوما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر يستعمل للبيهر
 كاذن والحق في كذا عظم الفيل اي يجوز بيعه والانتفاع به خلا فالحق ربح
 لانه كما خنزير عنده صدر ولا يجوز بيعه ولو سقط اذ بعد السقوط لا يبيع
 الا في القتل وهو ليس بحال صدر ولا المسيل اي مسيل الماء ولا يبيعه لانه حلال
 ولا يدرى قدر ما ينتفع من الماء ودرر وحق اي البيع والهبة في الطريق عبارة
 الهبة وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة
 حلال وجرمين ببيع رقبه الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسبيح فان
 كان الا في فوجه الفرق بين المسلمين ان الطريق معلوم لان طولها ووضعا
 طريقا اما المسيل مجهول لانه لا يدرى قدر ما ينتفع من الماء وان كان الماء
 يبيع حق المرور روايتان انتهى وفيه ايضا تفضيل وعبارة الدرر ووجه
 في المأكل ودرر ببيع الارض بالبايع ووجه في رواية ابن مسعود
 في رواية الزيادة لا يجوز ووجه في رواية ابو الليث ربح بائنه حق من الحقوق
 وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى ولا يبيع شخص على امة فاذا هو
 كولو باع كبش فاذا هو بخره وخبير الاصل في ذلك ان الانفكة
 التسمية اذا اجتمعتا في مختلف الجنس يتعلق بالبيع ويبطل لانعدام
 البيع وفي محقرى الجنس يتعلق بالمشارة اليه وينعقد لوجود المشارة اليه
 من المشتري بالخير لقوات الوصف فالذكر والاشتر في بن آدم جنسان
 الجنس التفات والاختلاف في الاغراض وفي غير بن آدم جنس واحد صدر
 ولا يشتر ما باع باقيا باع قبل نقد النعم اي باع بئنه بخره ووجه
 باقيا النعم بخره بعشرة فتعاقب العشرة بعشرة من خمسة عشر فيق للمبايع

اذا كان العلو لرجل والسقط لرجل
 فسقطا او سقط العلو وصدده فباع
 صاحب العلو بطل البيع اذ بعد السقوط
 لم يبق الا حق التعلق وهو ليس بحال
 لكونه غير حرز وانما حقه ببيعه قبل الانهزام
 باعتبار البناء والتايج ولم يبق ابن

الاشترى او يوجبه او يكاتبه او امر على ان يستولوا هذا نظر بشرط لا يقتضيه العقد
في دفع المبيع وهو اهل الاختصاص صدر فلوا عقد المشتري عاد البيع كحجج
فيلزم الثمن وعندنا لا يموء كحجج فلزم القيمة وكشروط ان يستقدم البايع
شهر او يسكنها او لا يسكنها الى ان يسد شهر او يقرضه المشتري درهما او
يهدى له هدية وهذه نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يقطع
البايع الثوب ويخطم قبا او يخطمها ويكسها او يخطمها او يخطمها من الثوب
اي يبيع عليها الشراك وهو سبيل الذرع على ظهر المقدم كذا في المرفب درر و
قوله او يقطع البايع الى اخره نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري و
يقع في النفل احسانا للتعاقد فيه فصار كبيع الثوب درر ولا يجوز بيع
من الاصل الا ان كل ما لا ياتي افراده فانه من ثواب البيع فيكون داخل
في المبيع تعالفا مستثناه من العقد بشرط لا يقتضيه العقد فيكون مفيدا
درر ولا البيع الى الثوب والمهرجان وصوم النصارى وفضة اليهود
ايها القائل ذلك المذكور اما الثوب لانه مختلف بين يدي ومنتظان
يروز والباقيين ويروز المحوس كذا في الدرر نقل من الكفاية واما بقاها
فان مقتضى البيع لا يترتب له افراده فانه من ثواب البيع ولو كان افراده
الذرع افراده جاز ولا البيع الى الحصاد والياقوت والعطاف والجزاز
والحاج العطاف من الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر
الذرع والحصاد بالفتح والكسر قطع والياقوت بكسر الهمزة ان يوطئ الحمير
في الدواب من الدوس وهو منقذ وطئ الثوب بالمقدم كذا في روم واما
بشرط ان تستقدم وتناقضه وتنتج الكفالة الربوه الاوقات لان الكفالة
بصورة تحمله والكفالة وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا
في احوال الدواب واليهين في انه يمنع جواز البيع اولا ولا فان استقطه
لاجل قبل طول حياى ان استقطه هذه الاجال الجوهلة قبل طول ان يقطب البيع
كحجج صدر وكذا في البيع او يبيع مطلقا اجل الثمن الربوه الاوقات لان
هذا اجل الاين وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا ولا كذلك الشرط

الاشترى او يوجبه او يكاتبه او امر على ان يستولوا هذا نظر بشرط لا يقتضيه العقد
في دفع المبيع وهو اهل الاختصاص صدر فلوا عقد المشتري عاد البيع كحجج
فيلزم الثمن وعندنا لا يموء كحجج فلزم القيمة وكشروط ان يستقدم البايع
شهر او يسكنها او لا يسكنها الى ان يسد شهر او يقرضه المشتري درهما او
يهدى له هدية وهذه نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يقطع
البايع الثوب ويخطم قبا او يخطمها ويكسها او يخطمها او يخطمها من الثوب
اي يبيع عليها الشراك وهو سبيل الذرع على ظهر المقدم كذا في المرفب درر و
قوله او يقطع البايع الى اخره نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري و
يقع في النفل احسانا للتعاقد فيه فصار كبيع الثوب درر ولا يجوز بيع
من الاصل الا ان كل ما لا ياتي افراده فانه من ثواب البيع فيكون داخل
في المبيع تعالفا مستثناه من العقد بشرط لا يقتضيه العقد فيكون مفيدا
درر ولا البيع الى الثوب والمهرجان وصوم النصارى وفضة اليهود
ايها القائل ذلك المذكور اما الثوب لانه مختلف بين يدي ومنتظان
يروز والباقيين ويروز المحوس كذا في الدرر نقل من الكفاية واما بقاها
فان مقتضى البيع لا يترتب له افراده فانه من ثواب البيع ولو كان افراده
الذرع افراده جاز ولا البيع الى الحصاد والياقوت والعطاف والجزاز
والحاج العطاف من الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر
الذرع والحصاد بالفتح والكسر قطع والياقوت بكسر الهمزة ان يوطئ الحمير
في الدواب من الدوس وهو منقذ وطئ الثوب بالمقدم كذا في روم واما
بشرط ان تستقدم وتناقضه وتنتج الكفالة الربوه الاوقات لان الكفالة
بصورة تحمله والكفالة وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا
في احوال الدواب واليهين في انه يمنع جواز البيع اولا ولا فان استقطه
لاجل قبل طول حياى ان استقطه هذه الاجال الجوهلة قبل طول ان يقطب البيع
كحجج صدر وكذا في البيع او يبيع مطلقا اجل الثمن الربوه الاوقات لان
هذا اجل الاين وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا ولا كذلك الشرط

لان الشرايين لا يقدرون على القبض
والشرايين لا يقدرون على القبض
فان طوع طوعا مقرا او طوعا
او طوعا مقرا او طوعا
او طوعا مقرا او طوعا
او طوعا مقرا او طوعا
او طوعا مقرا او طوعا

صورتها اشترى جارية بخرماتة ثم
باعها واخرى موا من البايع بخرماتة
قبل نقد الثمن الا ان البايع فاسد
التي اشترى من البايع وحيث ان
لم يشترها منه اذ لا بد ان يجعل بعض
الثمن بمقابلته التي لم يشترها منه فيكون
مشتريا الاخرى باقل مما باع وهو
فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها
ولا ينعى الفاسد لانه ما عتار شربة
الربوا فلو اعتبرت فيما تمت اليها
كانت اعتبار شربة الشبهة وهي غير
معتبرة درر

على المشتري في ذي ربح ما لم يرض به الثمن ويوفيه عشره ولا يقبضه البايع
لم يدخل في ضمانه وانما الربح بازاء المزم فيكون الزرع حراما فيكون هذا البيع
فاسدا خلافا للشافعي في صدره وكذا اشراؤه مع غيره بنحوه الا ان قبل التز
ويحق في الفركته مثلا باع بثلثا ثمنه عشره ولم يأخذ الثمن في اشتراؤه مع غيره
آخر ثمنه عشره فالباع فاسد في المبيع الاول جائز في الثاني الا ان في قسم الزرع
على قيمته كما يجوز في الشيء الاخر بكمته من الثمن وهو ثمنه عشره صدر ولا
زيت على ان يزنه بطرف ويظهر عنه لكل طرف مقدار معين انما يقبضه لانه
شروط لا يقتضيه العقد بل يقتضيه المقدان يطره بازاء المظرف مقدار وزنه
كما في المسئلة الثانية وهي ما قال صدر وان بشرط طوع مثل وزن المظرف
وان اختلفا في المظرف وقدره فالقول للمشتري لانه هذا الاختلاف اما ان
يعتبر في تعيين الزرع المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
قايض والقول قول القايض ضمينا كالفاسد او امينا كالمودع وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه
الزيادة والقول للمزك مع عينه درر ولو امر مسلح ذميا ببيع في او شراء
بخرماتة لان المولى لا يبيعه نفسه فلا يوجب غيره وله ان الفاقد وهو المولى
يتصرف باهليته صدر وكذا لو امر الحرم فيه ببيع صيده اى يبيعه بخرماتة
لها لما ذكر ولو اشترى كافر عبدا مسلما او محفاجا وكبيره او افرادهما من
والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وكذا البيع كحجج
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد بشرط الملك للمشتري ان لا يبيع المنة
اللابية الكبيسة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
لمبيع يستحق اى يستحق النفع وهو فاسد اى يكون المبيع اهلا لا استحقاق
النفع بان يكون اذميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لان اى اذميا
المقابلية بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجد بالبيع
بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون
ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا درر كبيع عبدا على ان يقتضيه

المشتري

الاشترى او يوجبه او يكاتبه او امر على ان يستولوا هذا نظر بشرط لا يقتضيه العقد
في دفع المبيع وهو اهل الاختصاص صدر فلوا عقد المشتري عاد البيع كحجج
فيلزم الثمن وعندنا لا يموء كحجج فلزم القيمة وكشروط ان يستقدم البايع
شهر او يسكنها او لا يسكنها الى ان يسد شهر او يقرضه المشتري درهما او
يهدى له هدية وهذه نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يقطع
البايع الثوب ويخطم قبا او يخطمها ويكسها او يخطمها او يخطمها من الثوب
اي يبيع عليها الشراك وهو سبيل الذرع على ظهر المقدم كذا في المرفب درر و
قوله او يقطع البايع الى اخره نظر بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري و
يقع في النفل احسانا للتعاقد فيه فصار كبيع الثوب درر ولا يجوز بيع
من الاصل الا ان كل ما لا ياتي افراده فانه من ثواب البيع فيكون داخل
في المبيع تعالفا مستثناه من العقد بشرط لا يقتضيه العقد فيكون مفيدا
درر ولا البيع الى الثوب والمهرجان وصوم النصارى وفضة اليهود
ايها القائل ذلك المذكور اما الثوب لانه مختلف بين يدي ومنتظان
يروز والباقيين ويروز المحوس كذا في الدرر نقل من الكفاية واما بقاها
فان مقتضى البيع لا يترتب له افراده فانه من ثواب البيع ولو كان افراده
الذرع افراده جاز ولا البيع الى الحصاد والياقوت والعطاف والجزاز
والحاج العطاف من الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر
الذرع والحصاد بالفتح والكسر قطع والياقوت بكسر الهمزة ان يوطئ الحمير
في الدواب من الدوس وهو منقذ وطئ الثوب بالمقدم كذا في روم واما
بشرط ان تستقدم وتناقضه وتنتج الكفالة الربوه الاوقات لان الكفالة
بصورة تحمله والكفالة وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا
في احوال الدواب واليهين في انه يمنع جواز البيع اولا ولا فان استقطه
لاجل قبل طول حياى ان استقطه هذه الاجال الجوهلة قبل طول ان يقطب البيع
كحجج صدر وكذا في البيع او يبيع مطلقا اجل الثمن الربوه الاوقات لان
هذا اجل الاين وهذه الجملة لا يبيعه الا خلافا لفتحا ولا كذلك الشرط

في بيعه شروط البيع والمشتري
والبيع والمبيع وفي بيعه من البيع
وما ذكره

لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر
حكمها عقبيها فان حكم الشيء اثره
وانزال الشيء يتبع وجوده فكذا يتبع
ذكره طلبا للمناسبة فرائد
لانه يفرز لانه لا يفيد الملك باطلا كان
او فاسدا ولا يضمن اذن صريح بعد
الاقتراق وقبله في المجلس يتكفي بالاداء
هذه الباطل الجارة تتعلق بقبض ور
صفة لمصدر محذوف الى اذنا صريحا
كاقبضه او خذه او تسليمه وهذا قبل
الاقتراق او بعده

لان المبيع مقابله في غير محو كتابه
كالرهن

ان المال
والاصل فيه نوعه نوع لا يتبعين في
العقود ونوع يتبعين كما تم والخط
ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم
الملك والآخر لفساد الملك فكلت
باعتبار عدم الملك كما والمفصوب
يوجب حقيقة الخط فيما يتبعين
وشبهه الخط فيما لا يتبعين عند

اصل العقد لانه يبطل بالشروط الفاسدة هذا ومن باع به نصيب من الا
يجوز ان عليه المتعاقدان خلافا لابي يوسف وهو يوجب على المشتري عند وقوع
فصل قبض المشتري المبيع بيضا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو اما ان يرد
عند البعض ومضمون بالقيمة عند البعض كالمقبوض على سقوط الشراء صدر
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اذا من الاختلاف في لو بيع مائة
او اتم اولها في ثمنه في يد المشتري حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
المبيع بيضا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة لقبضه في مجلس عقده
ولم يضمنه في روك من عوضه مال الملك الى المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي
يملكه وان قبضه لانه محذور فلا ينال به نعمة الملك هذا يرد لانه لملكه
او مضمون بالقيمة في القيمة والمك من مضمونها قبل القبض وبعده مادام في ملك
المشتري اذا كان الفاسد في طلب العقد لبيع درهم بدرهمين اذ اذ الفاسد
في طلب العقد الفاسد الذي يكون في احد الموضوعين صدر وان كان لشروط
كشروط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالعقود في الشروط
لا يضمن عليه ذكر في الرخصة ان هذا قول محمد بن واقره عندهما فكلما واقره
الغنيخ لان الغنيخ لحق المتعاقدين فانها راضيان بالبناء
صدر ولا يباخذها البايح حتى يرد كونه فان مات البايح فالمشتري اصدق به
ياخذ عنه لانه يقدم عليه في حياته فلا اعاد رثته وقرانه بعد فاته كالموت
في ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها متعاقدين في البيع الفاسد
في الاقتراح وان كانت مستملكة اذ قلنا لانها متعاقدين في البيع الفاسد
بيع ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيصدق به صورة المسئلة
بايعه جارية بيضا فاسدا بالدرهم والذنان يردون تقابضا فيبيع المشتري الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايح في الثمن يطيب له الربح صدره
في الهداية والفرق ان الجارية متى يتغير قيمته فيصدق المقدر فيمكن الخط
في الربح والدرهم والذنان لا يتغيران في العقود فلا يتعلق العقد الثمن
بغيره فلا يملك الخط فلا يوجب التصديق في ربح مال اذ اذ

الامام ومحمد لان ما لا يتبعين بالتعيين لا يتعلق بالعقد بل يتعلق بما في الزمة فيوجب شبهة
الخط واما الخط لفساد الملك يورث شبهة فيما يتبعين لا فيما لا يتبعين لانه اذن من الخط لعدم
الملك فيورث شبهة لفساد الملك يورث شبهة فيما لا يتبعين وشبهة الشبهة ليست بمعبرة فلذا يتصدق الذي اخذ
المبيع بالربح ولم يتصدق الذي اخذ الثمن

في عدم وجوب المال عليه

فان بيعه طبيا لا يثبت بهنا لفساد
الملك لان الدين وجب بالاقرار
على صحة بالنقصان وبه لا يثبت
على ملكه فاسدا فاشبهه بالبيع
حق الاول ببقائه سائر الاقوال
التي يثبت

ففي بيعه تصادقا على عدمه فرد بعد ما ذكر في المذبح صورة اذ في رجل مال احد
فقضاه فربح فيه المذبح في تصادقا على ان هذا المال ليس على المذبح عليه فالربح
طلب لان الخط بهنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار على صحة بالنقصان
بالتصادق وبطل المشتري فلو كان فلا يعمل فيما لا يتبعين في ربح فان باع المشتري
ما اشتراه اشتراقا سار كرجح البيع وكذا لو اعقده او وهبه وسقطه وسقطه
الغنيخ لانه لا يملكه ملك المتصرف فيه فلهذا فلا يتصور الغنيخ فيه لتعلقه بقبض
العقد بالتصرف الثاني وبيع البيع الاول كان لحق الشئ وهو العبد يقدم على
ثمنه وعليه قيمته ولو بخره في دارا اشتراها فاسدا او عرض في ارض اشتراها
فاسدا فعليه قيمتها الى قيمة الارض والارض وقاله ينقض البناء والفرس
ورثه الدار والارض وبيعت ابو يوسف ربح في رواية لحي عن الامام لا ربح
في ربحه ولم يثبتك محمد بن ربح قال صدره لثمنه وهذه المسئلة من المسائل التي اذ
ابو يوسف ربح في روايته عن ابي حنيفة ربح فان ابا يوسف ربح قال محمد بن ابي ربح
الملك من ابي حنيفة ربح انه ياخذها بغيره بل يورث انه ينقض البناء وقال محمد
بن ابي ربح الاخذ بالقيمة لكن نسبت فتك ابو يوسف ربح في رواية عن ابي حنيفة
بالايم يرجع عن ذلك وعلى نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب التشفة
المشتري اشتراه فاسدا اذ اذن بها فلما شفع التشفة عند ابي حنيفة
لا والله بما لا تشفعه في هذا يدل على انقطاع حق البايح ببناء المشتري عند
الاشفة ربح خلافا لهما اشترى وكره الجحش جحش العبد يسكون الجحش ثمنه و
الجحش جاري يفتح الجحش وسكوته وهو ان يتساقط وسلطة لا يرثه بغيره كما كثر
في غير ما يورث الاخر فيقع فيه صدره المتبوع على سقوط غيره اذ ارضيا بيمين
وتلقى الجحش المطر يهل البلاد الجلب فان الجلوب اذا قرب من البلاد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويستثنيه ويمنع العامة عن
شركه وهذا انما يكره اذا كان مقررا يهل البلاد صدره وبيع الى امر للبادي
في غلام الثمن زمن العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الى امر للبادي
هنا اذا كان اهل في قضا وهو ان يبيع من اهل البلاد رغبة في الثمن الفاسد

وغناو الشئ

لما فرغ من البيع الفاسد شرع في
البيع المبرور
واما قبل ذلك فلا بأس به لان
بيع من يربو

الخط

كروا ان النصف الثاني من عقد جازي
 منقطع عن الاول فيجوز ان
 يبيع المالك ما يملكه من
 ارضه في بيعه او يبيع
 المالك ما يملكه من
 ارضه في بيعه او يبيع
 المالك ما يملكه من
 ارضه في بيعه او يبيع

70 وهو تعلق حق المولى بمال العبد و
 فيكون العبد ملكا للمولى ولهذا كان
 له ان يقضي الدين ويستوفد بكسب
 عبده فصار كالتالي من نفسه واذا
 عدم البيع الثاني لا يبيعه ماله على
 الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على
 الثمن المذكور في الاول ذممة العقب
 لان نصف الزرع وهو ثلث ونصف
 ستم لرب المال فيحط على الثمن فيبيع
 ما ذكره

الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه تالديه بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف
 عيب والشهر في بيع المراكب كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا كان ثلثا
 اشترى من كسرى مثزبه لان التاكيد حصل من غيره وعندنا يباح على الثمن
 الاخر مطلقا لان البيع الثاني متحد ومنقطع الاحكام عن الاول صدره وان
 اشترى ما دون مديون بعشرة وباع من سيده ثمنه عشر او بالعكس
 اي ان اشترى سيده بعشرة وباع من ماله مديون ثمنه عشر يباح
 من ماله عشرة يعني ان باعه كل واحد منهما مائة يقول قام على عشرة
 بيع المولى من عبد المأذون وشراؤه منه اعتبره ماله من حق المراكب
 لقبوته مع الثاني صدره والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع
 رب المال ثمنه عشر يباح رب المال على ثمنه عشر ونصف اي ان اشترى
 المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال ثمنه عشر فالثوب
 قام على رب المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه مائة باثني عشر ونصف
 صدره لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الزرع كما هو كذلك
 بهما لان الزرع انما يحصل اذا بيع من الاجنبة ففيه شبهة لعدم لان
 وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبرنا في البيع الثاني
 على ما في حق نصف الزرع ذكره ويراجح بلا بيان لو احدثت المبيعة او
 وطئت وماي شيب يعني اشترى جارية فاعوتت او وطئا وماي شيب
 ولم ينقصها الوطئ يبيعه مائة ولا يجب عليه البيان اذ لم يكتب على
 شيبه يقابل الثمن لانه الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا
 بالاتلاف كما قررنا في هذا قال ولو ينقص الوطئ صدره او صاحب الثمن
 وض فزار او عرف ناروا وان فقت عينها او وطئت وماي شيب
 من طيبه ونفثه لزمه البيان لانه صار مقصودا بالاتلاف ذكره وان
 اشترى بنسبة وراجح بلا بيان غير المشتري قال املح في حلاله
 ثمنه وكذا التولية يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين فيه ذكره ولو اشترى
 ثوبين صفقة كلابية كره بيع احدهما مائة بثلثي بلا بيان ومما

المراد بقولهم بلا بيان انه اشتراه
 سلبا بكذا من الثمن ثم احاب
 العيب عنده واما نفس العيب
 فلا يترتب بيانها بانه يبين العيب
 والثمن من غير ان يبين انه اشتراه
 سلبا ثم حدثت عنده ذكره الزيلعي
 في المبيعة بفعله او بفعل غيره

اشترى مائة
 يعني اشترى شيئا بالف درهم بنسبة وباعه
 بربح مائة ولم يبين فيه المشتري غير
 انه اشترى مائة من الثمن الاول وان كان
 من الاجل لا يقابل ثمنه من الثمن

الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه تالديه بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف
 عيب والشهر في بيع المراكب كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا كان ثلثا
 اشترى من كسرى مثزبه لان التاكيد حصل من غيره وعندنا يباح على الثمن
 الاخر مطلقا لان البيع الثاني متحد ومنقطع الاحكام عن الاول صدره وان
 اشترى ما دون مديون بعشرة وباع من سيده ثمنه عشر او بالعكس
 اي ان اشترى سيده بعشرة وباع من ماله مديون ثمنه عشر يباح
 من ماله عشرة يعني ان باعه كل واحد منهما مائة يقول قام على عشرة
 بيع المولى من عبد المأذون وشراؤه منه اعتبره ماله من حق المراكب
 لقبوته مع الثاني صدره والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع
 رب المال ثمنه عشر يباح رب المال على ثمنه عشر ونصف اي ان اشترى
 المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال ثمنه عشر فالثوب
 قام على رب المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه مائة باثني عشر ونصف
 صدره لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الزرع كما هو كذلك
 بهما لان الزرع انما يحصل اذا بيع من الاجنبة ففيه شبهة لعدم لان
 وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبرنا في البيع الثاني
 على ما في حق نصف الزرع ذكره ويراجح بلا بيان لو احدثت المبيعة او
 وطئت وماي شيب يعني اشترى جارية فاعوتت او وطئا وماي شيب
 ولم ينقصها الوطئ يبيعه مائة ولا يجب عليه البيان اذ لم يكتب على
 شيبه يقابل الثمن لانه الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا
 بالاتلاف كما قررنا في هذا قال ولو ينقص الوطئ صدره او صاحب الثمن
 وض فزار او عرف ناروا وان فقت عينها او وطئت وماي شيب
 من طيبه ونفثه لزمه البيان لانه صار مقصودا بالاتلاف ذكره وان
 اشترى بنسبة وراجح بلا بيان غير المشتري قال املح في حلاله
 ثمنه وكذا التولية يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين فيه ذكره ولو اشترى
 ثوبين صفقة كلابية كره بيع احدهما مائة بثلثي بلا بيان ومما

اشترى مائة
 يعني اشترى شيئا بالف درهم بنسبة وباعه
 بربح مائة ولم يبين فيه المشتري غير
 انه اشترى مائة من الثمن الاول وان كان
 من الاجل لا يقابل ثمنه من الثمن

بقي
 لا يبيعه السلام نهى عن بيع ماله
 عملا بالطلاق الحديث واعتبارا لمقتضى
 ولا انه اشترى من البيع صدره عن ابيه في
 حقه ولا عرفه لانه الهلاك بالبيع
 نادر بخلاف المنقول والقر المنهاني
 غير انفسا في المنقول والحديث معلول
 به عملا بدلائل الجواز
 والتصرف في مال الغير حرام فيجب
 التحرز عنه
 احتراز عن قبل بشري كيانا كليل
 البايع بعد بيعة كفرة المشتري
 وكيل المشتري قبل التصرف فيه
 لوجود الجوز وهو الملك مع عدم
 المانع وهو غير الانفساخ بالهلاك
 لان الثمن لا يتعين بالتعيين فلا
 ينفسخ البيع بهلاكه وهذا لان الثمن
 يجب في الزمة والقبض لا يجب عليه
 حقيقة بل على ما تامله مضمون
 يتقانا
 اي استحقاق البايع بكل المربو والمربو
 من الثمن واستحقاق المشتري بكل
 المربو والمربو عليه من المبيع واستحقاق
 الشفيع بذلك واستحقاق المستحق

اذا زاد المشتري على اصل الثمن او البائع على اصل المبيع درر والسفوح ياخذان
 في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحق وان كان مقتضى الاطلاق بالاصل
 ان ياخذ بالكل في صورة الزيادة لان مقتضى بالقياس الاول وفي الزيادة
 ابطال له وليس له ابطاله درر ومن قال ببيع عبدك من زيد بالف على
 ضامن كذا من الثمن سوى الالف اضرب الالف من زيد والزيادة من
 اي من الضامن وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا يتبع عليه اي على
 القائل وكذا من اجل باجل معلوم حتى تاجيله الا العرض فانه يغير ببيع
 بالذات من ثبوت فلا يجوز لانه يغير بولا لان التقدير من الثبوت حدرا
 في الوصية فانه اذا اوصى ان يقضى من ماله الف درهم فلانا السنة لانه
 من ثبوت ان يقضوه ولا يطل بوجه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والبر
 يتسارع فيها نظر الموصي ولذا جوزت باطنته والتكليف والتمت درر ولا
 يقع التاجيل الا اجل محمول متفاضل كسب الربح ويصح في المتعاقب كما
 كالمصادق وكونه مثل الدياتس وقدم الخاق **باب بيع الثمن** وهو في التقديرات
 الزيادة من رب المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاثر
 الربوية وفتح الراء عطلة كذا في المذهب ابي وفي الشرح هو فضل مال
 عن عوض شرط الا حد المتعاقبين في معاوضة مال بالمال اي فضل احد
 المتبئين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن فضل فقيد
 على فقير لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
 الروي على خمسة اذرع منه لا يكون من باب الربا وقال خال عن العوض
 احترازك عن بيع كبر وكبر العيين كركي بر وكركي يتغير فان للثمن فضلا
 الاول لكن غير خال عن العوض يعرف الجنس لاختلاف الجنس وقال بشرط
 لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيره لا يكون من باب الربوا وقال في المذهب
 حتى لو لم يكن الفضل الخال عن العوض الذي في الهبة ربوا صدر وعلمه
 والجنس عبارة الوقاية القدر مع الجنس وعبارة الهبة القدر بالجنس
 فالظاهر منها ان يكون الواو مجع والبراد بالقدر الكيل في المكيلات

الوزن في الموزونات وعند الشا في الطرح في المظومات والثمن في الاثمن
 الجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك في علة الكيل
 الا اذا قدر وصرح ببيع الكيل والوزن في جنسه متفاضلا او مبيته ولو
 وطعمه كالجص والحد يد فان الجص من المكيلات والحد يد من الموزونات وفيها
 وفي الشا في ومالك فيهما البناء على ما ذكرنا من العلة وحل متفاضلا مع
 المتفاضل او متفاضلا غير مغير كقفة كقفتين وبيضة بيضتين وقررة
 قررتين وعند الشا في لا يكتل ببيع المظومات كقفتين بناء على ما
 من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحنفي وعندنا طرمة ففقدنا ما يدخل في
 الكيل ينبت فيه اطمية وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحنفي وعند الشا في
 اصل الحرمة والمساواة مخلص في الا يدخل في المسوى الشرعي وهو الكيل حتى
 لا اصل وهو الحرمة وبنينا جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبصوا ان
 نظام الاسواق بسواها في الا يكون مبيتا ويا كان حراما قلنا المنة لا تبصوا
 نظام الذي يدخل في المسوى الشرعي الا بسواها كما اذا قيل لا تقبل الكيل
 والتكليف يكون المراد الجواهر الذي يكتل بغير التكليف لا القيل والبرغوث
 وهو الوصفان حرم الفضل والنسابة بالية بالتميز ويره من وان عدم اهلا
 في الاصل هو فقط حل المتفاضل لا التفاضل فلا يبيع سبع يروى في يروى في
 وجود النسبية والحد يد في الرصاص لوجود الوزنية فيها ولا يبرق من غير عدم
 النسبية وشرط التعاقب والتفاضل في العرف وشرط التميز فقط
 في الوعد وان نص على طرح الربوا فيه كلبا فهو كلبا ابا كالبير والتميز والتميز
 في الوعد على طرحه وزنا فهو وزن ابا كالذهب والفضة ولو تعرف بخلاف
 ولو كوصار متعاقبا بين الناس بخلافه وما لا نص فيه حمل على الوعد كقوله
 ستة المذكورة فلا يجوز بيع البير بالتميز مثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
 كما تملك كلبا وجاز ببيع فلس معينه بفلسين معينه خلافا لغيره لان
 الثمنية تثبت باطلا صلا ح الكيل فلا تبطل باطلا حها واذا بقيت اثمانا
 لا يتغيران فصار كبيع الدر مع البير بالتميز والتميز في حقه تثبت

لا من شرط الزيادة في الثمن المتعاقبة
 من الثمن تسمية وصورة حتى يجب
 حسنت وجوب الثمن بواحدة المتعاقبة
 فاذا قال من الثمن فقد جعل المضمون
 متقابلا للمبيع صورة فهو شرط
 فيصح واذا لم يقل من الثمن لم يوجد
 المتعاقبة صورة ولا معنى فيصح
 الشرط فلا يبيح
 لانه الذين صحفوا تأخير تسمية المتعاقبة
 لا فرغ من ذهاب ارباب البيوع التي امر
 الخارج بما شرطوا بقوله تع وابتغوا
 من فضل الله متخرج في بيان انواع
 بيعه التي نهى المحل عن الخارج عن مبي
 ما شرطوا بقوله تع يا ايها الذين امنوا
 لا تأكلوا الربوا فاقان الثمن اي يعقب الامر
 فقال باب الربوا بشرح
 كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر
 درهما فان الدرهم فيه فضل وليس
 في مقابلته ينهى ويوعى الربوا
 ح

فلو باع بربا بغير تعيينها وتفرقا قبل القبض
 جاز

لان النص اقوى من العرف فلا يترك
 به

التميز على المالك عليه ولم يماراة الموزون حسنا فهو عندنا له
 ح

والوزن

باصطلاحها اذ لا ولاية للغير عليها واذا بطلت تنقيب بالتعريف خلاف ذلك
 لانها للثنية خلفه ودرر ويجوز بيع الكرياسين بالقطع وبيع اللحم بالجوز
 وعند من يري لا يجوز بيعه كجوز جنسه حتى يكون اللحم النزق في الجوز
 اللحم الذي من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط صدره
 باع الموزون بما ليس يجوزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن
 نقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة وينقل اخرى بهاية ويجوز بيع الرقيق
 متى خلا بالذيق متى تلاكيل لا بالسويق اصلا اي لا يجوز بيع الرقيق بالذيق
 عند ابر صنفه ربح اصلا اي لا متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الرقيق
 بالمطية ولا بيع السويق بالخطبة فكذا بيع اجزاها لقيام المقياس
 وجه بهاية خلافا لما في جوز عندنا لانها جنسان لا اختلاف للمق
 بهاية وكذا يجوز بيع الرطب بالرطب متى تلاكيل وكذا بيع الرطب بالتمر
 المنب بالزبيب متى خلا خلافا لما وكذا بيع التبر بطبا او مبلولا بخلا
 باليابس والتمر والزبيب منقوعين بمثلها متساويا ولو بيع مجازفة
 موازنة لا يجوز اتفاق المخرج والكيل في جميع ذلك اذ كان بيع
 بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا بيع اختلاف الصفة
 عليه السلام جدها وورثها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس كجوز
 ما كان لثقله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فيبعض
 شئ صدر خلافا للمخرج في جميع ما ذكر من قوله وكذا بيع التبر بطبا
 الاخره مستفاد من الهداية بهذا لان محو ارج يعتبر المساواة في اعدال
 الاحوال وهي المال او بصنفة ربح يعتبر من المثل وكذا ابو يوسف في
 باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روي
 وجه الفرق المخرج بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت
 فيها يظهر مع بقا البدين على الاصل الذي عقد عليه العقد وفي الرطب
 مع بقا احداهما على ذلك فلو تخلفا في عين المقود عليه وفي الرطب
 بعد زوال ذلك الا يستحق المثلين تفاوت في المقود عليه فلا يعتبر بهاية

بجوز بيع لحم حيوان بل لحم حيوان من جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجباموس
 من جنس واحد وكذا المزج مع الضان والبحت مع العراب ويجوز بيع خيل
 المنب كحل الرقل متفاضلا للاختلاف بين اصليهما فكذا ما بين ما بينهما ولهذا
 ان يغيرهما جنسين بهاية وكذا ينجح البطن بالالمية او باللمح لانها جنسان
 للطفة للاختلاف الصور والمعان والمناقع اختلافا فاصلا بهاية والجنز
 لير والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به بفتح قال في الهداية
 يجوز بيع الجنز بالخطبة والدقيق متفاضلا لان الجنز صار عدويا وموزونا
 وان يكون كيلا من كل وجه والخطبة مكيمة وعن ابر صنفه ربح انه لا يضر
 والفتوى على الاول وهذا اذا كان نظرين فان كانت الخطبة نسيئة يجوز
 بغيره يوفى به وعليه الفتوى وكذا السهم والجنز جائز في القمح انتهى ولا
 يجوز بيع الجوز بالردى مما فيه الربوا اي من الربوية الامتناعا وكذا اللبن
 الخراي لا يجوز بيع البصر بالتمر الامتناعا ولا بيع التبر بالدقيق او السويق
 وبخاله مطلقا الى متفاضلا ومتساويا بهذا اخذ من الوقاية لبقاء المقياس
 وهو لا يراه من اجزاء التبر والمقايير فيها الكيل لكن غير مستوي بينهما وبين التبر
 كما يراه في الكيل وكما في حبات التبر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل درر ولا
 يبيع بوزن بالزيت والسمسم بالشمع حتى يكون الزيت والشمع اكثر
 من الزيت والسمسم تكون الزيادة بالشمع وهو ما بقي من التقل بعد الادل
 الاضمار ولا يستقرض الجنز اصلا اي لا وزننا ولا عددنا عند ابر صنفه ربح
 التفاوت الفاضل وعند ابر يوسف في جوز وزنا للتعامل والمقياس لا عددنا
 التفاوت في اعداده وبه يفتح وعند محمد بن عبد الجوز عددنا ايضا للتعامل ولا
 يوايهن السيد وعبد ملان العبد وما معه طوله صدره وهذا اذا كان مادونا
 ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملكا
 له عند ابر صنفه ربح وعند محمد بن تعلق به حق الفراء فصار كالا جنس حتى
 يتحقق الربوا كما يتحقق بينه ومكاتبه بهاية ولا ريبا بين المسلع والربوي
 لان الرب لانه مال مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف في

وهو بفتح ال ال الملهة والقاف
 اردو التي هذا من قير اجرا
 الكلام على جري العادة فانهم
 يجعلون الخ من الدر عالبا والا
 فم سائر التمر كذلك ذخيرة العقب

لغوله صدمه وسمه جدها وورثها سواء

وهو فلا يراه الربوا وان لم يعلم مقدار
 ما فيه لم يجر لاحتلال الربوا

لعدم تفاوت اعادة بالوزن ور

هذا اذا كان بيعه
 في ذلك المكان
 ما كان لثقله عليه
 شئ صدر خلافا
 الاخره مستفاد
 الاحوال وهي
 باطلاق الحديث
 وجه الفرق المخرج
 فيها يظهر مع
 مع بقا احداهما
 بعد زوال ذلك

وغيره
 ما يراه السيد وعبد ملان العبد وما معه طوله صدره وهذا اذا كان مادونا ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملكا له عند ابر صنفه ربح وعند محمد بن تعلق به حق الفراء فصار كالا جنس حتى يتحقق الربوا كما يتحقق بينه ومكاتبه بهاية ولا ريبا بين المسلع والربوي لان الرب لانه مال مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف في

فمن اشترى عبداً من غاصد فاعتقه
ثم اجاز المولى ذلك الشراء جاز
العتق عند الامام وانه يوسف
وانه باعه فاجاز المولى الشراء
الاول لم يجز الشراء الثاني
اي العبد الذي باعه الغصود
ليطلق دعواه بالتناقض اذ
اقدامها على العقد وبما عاقب
اعتبر ان منها بيحة ونفاذ و
البيحة لا تنفع الا على دعوى صحيحة
فاذا بطلت الدعوى لا تقبل

راجعة اليه صدرت وتحت اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لما
رجع ودليل الطرفين المذكور في الهداية وصدر الشريعة ولا يقع بيعه اي ولا
يقع بيع المشتري من الغاصب وان اجيز البيع والاصل المذكور في القدر
مع حاجته لا في رجح ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز البيع فانتهت له
اي للمشتري لان الملك خرج له من وقت العتق فبقيت له القطع وقوع
ملك المشتري فالارث له صدر ويتصدق بما زاد على نصفه اي اذا كان
الارث من ثلثه على نصف الثلث فالارث لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الارث
منتهية عدم الملك صدر ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم اقام بيحة على
اقرار البائع او السيد بعدم الامور اذ ردة لا تقبل بيحة ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله ردة الفرق بين الصورين ان البيحة لا تقبل الا على
صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يقع الدعوى للتناقض وفي الصورة
الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشتري ان يسهل على البائع في
ذلك فيحقق الاتفاق بينهما صدر ولو اشترى داراً من فصوله وادخلها
في بناءه فلا ضمان على الفصول خلافاً لما في قول وادخلها في بناءه اي
ادخلها المشتري الدار في بناءه وهذا القيد المذكور في الهداية والكنز
عبارة الدار بكلا الباع دار غيره بلا امره واختلف الباع بالغب
انكر المشتري اي عن الباع يخرج في الكنز من باع دار غيره فادخلها
في بناءه لم يضمن الباع وقال الزبيدي رجح معنى المسئلة اذ باع دار غيره
امرته واختلف الباع بالغب والاشترى لم يضمن الباع الدار لان
اقرار الباع لا يصدق على المشتري ولا يضمن اقامة البيحة حتى ياقض
لم يقع البيع وهو صاحب الدار البيحة كان التلف مطعاً الى غيره عن
البيحة لا اذ عقد الباع لان الغاصب لا يجوز بيعه فلهذا التفرقة بين
ان قوله وادخلها المشتري في بناءه وقع اتفاقاً اذ لا تأثير للاقرار
في ذلك ولا يترك تلك العبارة بهذا اشتراكي ما في الدار
بجب الاستسليم هو لغة بمعنى المتكلف فانه اخذ عاجل باجل بيع

صورتها اجاز غصبه من رجل
في دعوى رجل فاعتق ذلك ثم
مورا العبد اجاز البيع والعتق
حاشا حاشا او غيرها عند الزبيدي
رجح واليه يرجع وقال المحرر الجوز
لان العتق ينقضي على ملكه ولا يملك
على الاقرار ببيع غيره العتق لا يرفع
اعتاق المشتري من الغاصب باطل
لعدم الملك ووقال في الامتناع
في الاقرار ببيع غيره العتق لا يرفع
بما لا يملك ببيع غيره العتق لا يرفع

هذا العقد الموثق بمجالعة وقتة فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك الباع
والتسليم عادة يكون بما ليس بوجوده في ملكه فيكونه العتق مطلقاً وهو مشروع
والكتاب وهو قوله تعالى اذا ابتاعتم بدين الى اجل مستلماً فانه اشتمل التسليم
والبيع على موجب وانما جازى بعد احوال الجواز والسنة وهي قوله صلى الله عليه
وسلم من اشترى مملوكاً فليعلم في كليل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع
وبان القياس لا يبيح المذموم لكنه ترك لما ذكره في رتبته وشراها هو بيع
اجل بما اجل ويصح فيما يمكن ضبطه ووضوحه وموقفه لا في غيره فيصير المكيل
والموزون سوى النقدين اي الدراهم والدينار لانهما ليستا بمختمتين
بل هما ثمنان فلا يجوز فيها التسليم في العتق المتعارف كالجوز والبيض عدداً
والملا وكذا الفلوس خلافاً لما في قولنا ان الثمن انما هو الثمن في صفها بما
باعتها مما ولا يعمد وزنها وقد ذكرناه من قبل هداية في اللبن والخبز
اذ تسلمت معلوم وفي المذموم كالنوب ان بيته طولاً وعرضه ورقعة
فقد تسلمت اصله وجوهه كذا في مختار الصحاح وفي التمسك الملبى الى العتق
في بيان تسلم مبيع ومطلوع ولا يقال ما لم يخل في لغة ردية صدر وزناً ونوعاً
في معلومين وكذا الطر في حيد فقط اي التسليم في الطر لا يجوز
الا حين يوجد التسليم في المائة صدر ولا يجوز فيها اي في التسليم الملبى
الطرد واللتفاوت ولا في الجوز خلافاً للتفاوت في هداية واطراف كالأرض
والاخر للتفاوت واذ هو عدوى متفاوت لا مقدار له هداية ولا في جلوده
عدوى ولا في الخطب حرماً ولا في الرقبة حرماً بالجم ثم بالزيادة بالراء جمع الجزة
اي بالعارضة كسنة ثمه وانما لا يجوز في الخطب للتفاوت حتى ان البيه طول
ما يتغير الحرمة ويجوز كذا في صدر الشريعة ولا في الجوهر والحرز بفتحين
على الوجه والرد والمهمله وفي اخره ناول الذي ينظم الواحدة حرمة وانما لا
يجوز فيها للتفاوت ايضاً ولا في اللحم طريا وقال في اوصاف موضع معلوم
منه بصفة معلومة كمنه خصة في سمين من الجنب او الخذ مائة رطل
لان موزون مضبوط الوصف فصار كالالية والتمتع بخلاف لحم الطيور

لان غيره مجهول جهالة تؤدي الى
المتنازع
لانها ثمن والمسلم فيه مبيع فلا يكون
منها
لان تفاوت المتقارب ساقط
الاعتبار فيما بين الناس
لان احادها لا تختلف في المالمية
فكانا عددين متقاربين
لان في غير صفة منقطع من احدى
الناس ولو كان في بلد لا ينقطع
منها جاز في جميع الاحاين
لتفاوت احادها في الكبر والعفر

لما ذكر انواع البيوع التي لا يشترط
فيها قبض العوضين او احدهما
في المجلس بقية منها النوعان اللذان
احدهما يشترط فيه قبض احد العوضين
في المجلس وهو التسليم وانا في يشترط
فيه قبض العوضين جميعاً في المجلس
وهو القرف فيشترط فيه قبض العوضين
قدم القيد الذي يشترط فيه قبض
من الاقل الى الاكثر فانه الواحد قبل الاثنين
جوهه شره قدور

لما ذكر انواع البيوع التي لا يشترط
فيها قبض العوضين او احدهما
في المجلس بقية منها النوعان اللذان
احدهما يشترط فيه قبض احد العوضين
في المجلس وهو التسليم وانا في يشترط
فيه قبض العوضين جميعاً في المجلس
وهو القرف فيشترط فيه قبض العوضين
قدم القيد الذي يشترط فيه قبض
من الاقل الى الاكثر فانه الواحد قبل الاثنين
جوهه شره قدور

بما لا يقدر على وصفه وبما قالت الثلاثة ولا انه يختلف باختلاف
كبر العظم وصفه فيؤدى المنازعة في منزوع العظم روايتان عن ابن
ريح في رواية الحسن بن محبوب في رواية ابن سريج لا يجوز ان يختلف
بالتمسك والاهزل فيمنع ولا يجوز التمسك بكيل معتبر او ذراع موثوق لا يدرك
لان التسليم يتأخر فيه فتما يضيغ فيؤدى الى المنازعة فيمنع ولا يجوز ان يختلف
او مركة معينة لا احتمال ان يعتد بها اذ لا يقدر على تسليمها متى ولا
فيما لا يقع من حين العقد الى حين الحبل بفتح الهمزة وكذا في المصداق
الى وقت حلول الاجل وعند التنازع في بيع يجوز اذا كان موجودا وقت
الحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
لا تسلفوا في التمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الخاليس فلا بد من
استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل صدر ويغترط بيان
الجنس كبر او شجر والنوع كسقية او خشية الى حنط كسقية الى الخ
تسقى والخشية التي لا تسقى منسوبة الى الجنس وهو من الارض التي تنفع كما
السماء سميت بذلك لانها مخوفة الحظ من الماء صدر والصفة جيد او
والقدر كوكلا رطلا او كيلا بالا يقبض ولا ينسبط فلا يجعل الزميل كبا
صدر واجل معلوم واقلا شهر في الاجل وعند ذلك فيوز التمسك الى الخ
اتفاق قال في الاجل لا تقبل اقل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم صدر
رأس المال ان كان كليا او وزنيا او عدديا فان العقد فيما يتعلق بالمدة
فلا بد من بيان مقداره وهو عند اذ صيغة ربح وعندئذ اذا كان رأس المال
مقيما لا يكتفي في البيان بمقداره صدر في هذا السكندر فقال فلا يجوز في
جنس بلا بيان رأس مال كل منها ولا بتقديرين بلا بيان حصة كل منها مما
المسألة ومكان ابطاله ان كان له محل وموثة هكذا وقعت العبارة في الرواية
وجبارة الكثر في له محل وفي الوفاية والدرر ان كان له موثة والكل ظاهر
وعندئذ لا ينتشر موصوف قدر رأس المال اذا كان مقيما ولا ينتشر
ايضا معرفة مكان الايضا ويؤديه في مكانه عقده ومثله في الخلاف في

لان القدرة على التسليم وقت وجوبه
من شرطه

الزميل بكسر الزاء لان فعله
بالفتح ليس من ابيتهم موقوف
الفتح

وهو متى عن عمد وعليه الفتوى
كتاب الايمان ونهى آل المديون
اذا حلف يقضين الدين عاجلا
فقتضاه قبل تمام الشهر بروس
وهذا ان كان رأس المال عند العقد
غير مترا اليه فبالاتفاق وان كان
مترا اليه فعند الامام خلافا
لها

الى النسيئة والاول
الى الموصوف في الدية الى الخ
بشر موصوف في الدية الى الخ
صنف ينتشر ببيان مكان الايضا
عنده خلافا لها

والاجرة اذا كان لها مؤنة والقسمه الى اذا قسمها الا ان وجدلا ونهيا
المدعى شيئا مؤنة وما لا يمكن له يوفيه حيث يشاء في الاتفاق والشروط
التي من الشروط المذكورة في هذا الكتاب قبض رأس المال قبل التفرق
الى قبل التفرق المتفقين بشرط بقائه فلا يصح ما نفي ما نفي في البيع على السلم
المدعى ان يقبل في حصة الدين فقط لا استغناء القبض في المجلس وجاز في حصة
المشترى لا يصح بشرط ولا يستغنى الفسأ ولا تشارك في البيع حتى ابتداء البيع
لو قدر رأس المال في المجلس بغيره ولا في التفرق في رأس المال او المسألة قبل
قبضه اما الاول فلا بد فيه تقويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلا بد
المسألة في بيع والتفرق فيه قبل قبضه لا يجوز كما تم بشرطه بان يقول رب التسليم
عطني نصف رأس المال ليكون نصف المسألة لك او توليته بان يقول اعطني
نصف رأس المسألة اليك ويكون المسألة لك وتبره ولا يشترط في بيع رأس المال اليه
رأس المال بعد التقبل قبل قبضه لئلا يترتب التفرق في رأس المال قبل قبضه صدر
في التفرق كذا في رواية رتب البيع يقبض قضاء ولا يترتب اذ يصح صفقتان التسليم
في التفرق فلا بد من ان يكون قبض الكيلان صدر يعني يسلك في الحل الاجل
في المسألة اليه من رجل او امره في البيع يقبض قضاء واليكن قبضه وان
لا يقبض له ثم يقبض لنفسه فالتسليم في التفرق لا يترتب قبضه لانه لا يصح البيع
المتفقين بشرط الكيلان فلا بد من الكيلان بين النسيئة واليكن قبضه في بيع
المسألة في بيعه في صاعا في درر ولو امر مقرر بذلك في بيعه ان يكون سليا
لان فضا فامر مقرر يقبض الاجاز لان القرض حارة واليكن يقبض بلفظ الا
الحارة فكان المرود عين المأخوذ مطلقا حكم فلا يكتفي الصفقتان درر وفي
المسألة سؤال وجواب في الهداية وكذا في بيعه لو امرت سلبه يقبضه له في نفسه
لان التفرق لا يترتب لنفسه في لانه قد جرى فيه الكيلان صدر ولو التفرق
المسألة في ظرف رتب التسليم بامر وهو غائب لا يكون قبضا لان الامر بالكيل
البيع لعدم مضاد فتمت ملك الامر لانه صفة في الدين لا العين فصار المسألة اليه
استترة الظرف رتب التسليم وواضعا ملك نفسه في درر ولو التفرق البائع

في رواية الجامع الصغير يوفيه في ملك
العقد صدر
نحو ما فوج من بيان شروطه
السلم ذكر شرط بقائه فقال صدر

كما لو اشترى عشرة دراهم في كبره فباعها
السلم فلا يجوز له ان يشتري رأس
المال شيئا قبل القبض

في بيان رتب التسليم

من زعم ان البيع لا ينعقد الا بالقبض
او بالقبض او بالقبض او بالقبض
او بالقبض او بالقبض او بالقبض

لو كان قبضاً يعني لو اشترى مثلاً حنطة معينة فامر المشتري البائع ان
في ظرف المشتري بحيث صار قابضاً لانه ملك الحنطة بالشراء فامر حذاف
ملكه بخلاف ما كتبه لو اقاله الى البائع في ظرف نفسه او في ناحية بيننا
استعار الطرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي في
والبيت بنواجه في يده فليعلم المشتري قابضاً به اياه ولو اقاله الدين والدين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضاً وان بدأ بالدين فلا يكون
قابضاً صورته رجل اسلم في حنطة فليقل الاجل اشترى رت التمس من الم
اليه كحنطة معينة ودفع رت التمس في الم الم الم الم الم الم الم الم الم
المشتري في ذلك الطرف فان بدأ ببيع العين المشتري في الطرف صار قابضاً
للعين للعين لا مرفيه والدين الم الم في الم الم الم الم الم الم الم الم
حنطة وام المرفض الا بوزنها في ارضه وان بدأ بالدين لم يقبض قابضاً
منها اما الدين فلهذا لا مرفيه وانما العين فلا تملك حنطة بملك قبل الش
فصار ملكاً عند الم صنفه رت فينتقض البيع وهذا الخط يفرق بين
ان يكون مراده البداية بالعين ورت وعند الم في قبض العين فان سنا
رتي بالتركة وان سنا في البيع ولو اسلم امة في رت وقبضت في قبض
فانت قبل رت ما يقع التقابل وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت في قبض
لان حجة الاقاله يعمد بقا العقود وذلك بقيام العقود عليه وفي الم الم
المعقود عليه انما هو الم الم في حصة الاقاله حال بقائه واذا اجاز ان
فاول انه يبيع انما لان البقاء سهل واذا انفسخ المعقود للمشتري ان
في الجارية تبعا فيجب عليه رتاً وقبض فيجب رت قيمتها به اياه وكذا القابض
في الوصية يعني تبعا الاقاله ويصح بعد هذا الى احد العوضين لان كل واحد
منها مبيع من وجه وعن من وجه في الباقى بغير المبيعة وفي الم الم
الثنية ورت بخلاف الشراء بالعين فيقال يعني اذا اشترى امة بالف فقبض
فانت في المشتري بطلت الاقاله ولو قبض بلا بعد موتها فالاقالة باطله
الامة من الاصل في البيع ولا تبقي بعد ذلك فلا تفسد الاقاله ابتداء ولا تبقي

حيث لا يكون قبضاً لانه المشتري
صار مستورا للطرف من البائع ولم
يقبضه والعارية لا تبطل بغير القبض
فلا يكون الواقع فيه واقفاً في المشتري
و

لان الحنطة ليس باستهلاك عند الم
في يد الم الم
على الم الم برونه الى رت الم
و
و اي يبيع العين بالعين ورت

المفتت وهو الذي يترك ما يفتقه فكما
القول لمن شهد له الظاهر فانها لا
انفعا على عقد واحد واختلفا فيما لا
يصح العقد برونه وهو ببيع الوصف
والظاهر من حالها ما بشره العقد
على وصف الصحيح دون الفساد كما
الظاهر منها هذا الم الم الم الم الم
من شهد له الظاهر اقرب الى الصق
اخى احد
اما كون الاستفصاح باجل سمي
اذ لم يتعاملوا فبالوقاق واما اذا
تعاملوا فبذلك الم الم الم الم الم
لان اللفظ حقيقة للاستفصاح
فيما يظن على مقتضاه وكل الاجل
على التعجيل بخلافه لا يتعاملوا فيه
لان الاستفصاح فاسد فيجب على
التم التصحيح ولا انه دين فيجب على
وجواز التسليم بالجماع لا يشبهه فيه
وفي تعاملهم الاستفصاح نوع
شبهه فكان العمل على التسليم او

ديه الكلب المبيع اربعون درهما وديه الكلب الميت او الم الم الم
الذي عنون درهما وديه كلب الم الم الم الم الم الم الم
ديه الم الم

من زعم ان البيع لا ينعقد الا بالقبض
او بالقبض او بالقبض او بالقبض

انما لعدم حذافه ورت ولو اذبح احد عاقوى التسليم ببيان الاجل او بشرط
الردوة وانكروا اخر فالقول له بغيره مطلقا اي قال الم الم الم الم الم الم
رت التسليم لم ينعقد بشرطه فيكون العقد فاسدا فالقول في الم الم الم الم
لما كارهه القحة وعوى اي يكون حذافه في حقه فكلما متعقبا ولو اذبح رت التسليم
بشرط الردوة وقال الم الم الم لم ينعقد بشرطه فلو اذبح ان يكون القول لرت
التسليم عند الم صنفه رت ولا يذبح القحة فالي من ان في التصور بين القول في
القحة عند الم صنفه رت حذافه وقال الم الم الم كان رت التسليم في الاول او الم الم
في الثانية والادلة في الهداية والزبني والاصح تصانح وهو ان يقول لصانع
كالحفاف اصنع لمن مالك حفا من هذا الجنس بهذه الصفة بلا اجل كان
يقول ان اشترى مثلاً سمي فيجب في الم الم حنطة صنفه وقدره فيقول اولاً و
الاستفصاح بلا اجل يعني فيما يعرف كقف وطست وقحة وهو اي الا
الاستفصاح بلا اجل ببيع لا عدة كمن نقل عن الم الم الم الم ورت
والقول وهو ببيع بقوله فيجب الصانع على عمله ولو كان عدة لم يكبر بقوله
بم رجوع المستصنع عنه ولو كان عدة لم يزر رجوعه والمبيع هو العين لا
الارزيب اليه ابو سعيد البرقي رت قولاً بان الاستفصاح استعمال من الضع
او الم الم ورت ورت على كونه العين بقوله قولاً في ما صنع غيره او بما صنع هو
في العقد فاصح رت ولو كان المبيع على الم الم ولا يتعين الى المبيع المستصنع
بما اختياره فيجب بيع الصانع له قبل رتيه وله اخذه وتركه لانه اشترى ما
لم يرد ورت ولا يبيع اي التسليم فيما لم يتعارف كالنوب مثل ان يامر النسيج ان
بشبهه لولا بانزل من عنده بدراهم معلومة بلا اجل معلوم لم يكبر فيه
التعامل فيجب على اصل القياس الا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرائط
التسليم في يجوز بطريق التسليم في الدر **مستأنى** جمع شئت بمعنى
الفرق بين بيع الكلب والقطر وسائر المبيع علمت اولاً بهذا عندنا وهو
ان يفسد في لا يجوز بيع الكلب اصلاً بغيره العقود وعذاتنا في رت لا يجوز

انما

بان قال ابراهيم عن دينه على ان تخدمني
 شهر ان قوم فلا تملك من وجه
 حتى يرتد بالرد وان كان في معنى الا
 الاستطاف فيكون معتبرا بالتعليك فلا
 يجوز تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال لو كرهت ان اعطيتك على ان تهديني
 سنتك فلا يجوز تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال زارعتك ارضي على ان تفرضني
 كذا فلا يقي تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال فلانة على كذا ان ارضي كذا
 او ان قدم فلان وكس

بالشرط ودرر والسادس الصلح عن مال حال فيكون مالا حال فيكون بيعة
 درر صورته بان قال صاحبك على ان تسكنني في الدار سنة عنى والتمتع الا براءه
 الدين فانه عليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان في معنى الاستطاف فيكون
 معتبرا بالتعليك ودرر وان من عزل الوكيل والتامع الاعتكاف فانها
 ليست في كلفه فلا يجوز تعليقه بالشرط ودرر صورة الاعتكاف بان قال على
 ان اعتكف ان يشيخ الله تعمر من او قدم فلان والعاقر المارة والحدود
 المأتملة فانها اجارة معنى لان من كبرها لم يجر بها الا على اعتبار الاجارة
 فيكونان معاوضة مال حال فيفسدان بالشرط ودرر والثاني عشر الاقرار فانه
 اخبار متروك بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا لغوات الشرط
 ولا بالعكس وانما التعليق في الايجابات لتيبين انه ليس بواقع قبل وجود
 الشرط ودرر والثالث عشر الوقف بان قال وقف دارك ان قدم فلان
 او وقف دارك عليك ان اقبلتني بقدوم فلان لانه ليس مما يكلف به ايضا
 فلا يقي تعليقه بالشرط عنى والرابع عشر ما ذكره بقوله وكذا التحكيم عند
 بوطه خلافا لغيره فانه تولية صورة وصلاح معنى اذ لا يصار اليه الا بغير
 براضيهما لقطع الخصومة بينهما فبا اعتبار ان صلح لا يقي تعليقه ولا اضافة
 وباعتبار انه تولية يقي فلا يقي بالتمسك ودرر وفي الحكم تفصيل في بشره
 الكثر للعين وقد ذكرناه كتملا للفتوة وهو قول والتحكيم لا يقي تعليقه
 ولا مضافا الزمان بان قال المحل ان اذا اقبلت الشرط او قال العبد او كافر
 اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا وهذا عند يوسف بن يعقوب وقال محمد بن يعقوب
 تعليقه بشرط واذ اضافة الزمان لانه ليس فيه الا تقويض وتولية فضا
 كالوكالة والامارة والقضاء ولا يري يوسف بن يعقوب ان التحكيم تولية صورة وصلاح
 معنى اذ لا يصار اليه الا براضيهما لقطع الخصومة بينهما كما فبا اعتبار انه
 صلح لا يقي تعليقه ولا اضافة وباعتبار انه تولية يقي فلا يقي بالتمسك
 والاحتمال انتهى وما لا يبطله الشرط الفاسد كمنه وحشرون فان
 هذه كلها لا تبطل بالشرط الفاسد لما ذكرنا ان الشرط الفاسد

بأن قال ابراهيم عن دينه على ان تخدمني
 شهر ان قوم فلا تملك من وجه
 حتى يرتد بالرد وان كان في معنى الا
 الاستطاف فيكون معتبرا بالتعليك فلا
 يجوز تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال لو كرهت ان اعطيتك على ان تهديني
 سنتك فلا يجوز تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال زارعتك ارضي على ان تفرضني
 كذا فلا يقي تعليقه بالشرط باقائه
 بان قال فلانة على كذا ان ارضي كذا
 او ان قدم فلان وكس

من باب
 في بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد
 في بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد

من باب الربوا وانما يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمعاوضة
 مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة الا ترى ان عليه الصلوة والسلام
 اجاز المولى وابطل بشرط المهر وكذا ابطال بشرط الولاء لغير المقتضى بقوله
 عليه الصلوة والسلام لعائنة رضى الله عنها ابتاعها فاشترى فاشترى الولاء
 لم اعتق قال له حين ارادت مولد بريرة ان يكون الولاء لهم بعداء
 اعتقها لكن الكتابة انما لا تفسد بالشرط الفاسد اذ كان الشرط هو اهل
 في صلح العقديان كانه على ان لا يخرج من البلاد او على ان لا يقاتل فلان
 او على ان يعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تنجز ويبطل
 الشرط فلان يخرج من البلاد ويعمل ما يشاء من انواع التجارة مع اني شخص
 متناه واما اذا كان الشرط اذ اخلار صلح العقديان كان في نفس البطل
 في الكتابة على امر وكذا فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تنجز
 البيع من حيث انه العبد مال في حق المولى وتنجز النكاح من حيث انه ليس
 بالزوجه لنفسه فعلمنا بالشهرين فليشهرها بالبيع تفسد اذ كان المفسد في
 جلب العقود والشهرها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائل بل يقي ربح وهو العوض
 هذه الصلوة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهين والايضاء
 الائمة والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحالة و
 الامارة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
 عليهم العمد والبرائة وعقد الزمة وتعليق الرد بغير او كبا بشرط وحزل
 الفاني تصوير القرض بان قال اعطيت لك هذه المائة قرضا على ان تعطيني
 سنتك كذا والرهية بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لاني
 والصدقة بان قال تصدقت عليك هذه المائة على ان تحمقني والتمتع
 بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر والطلاق بان قال طقتك على
 ان لا تنزوي في بيوتك بان قال خالعتك على ان يكون الخي رامة سماها
 والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يولد لك عليك والرهين بان قال رهنت
 عبدك عندك بشرط ان استخذه والاصحاب اي جعل الشئ في وصية والوصية

في بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد
 في بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد

بالمال فانها لا يفيد الا بعد الموت فيجوز تعليقها واذا فتم ادر روي الكثر
 بان قال شاذان كذا على ان يدينه كذا او لمضاربة بان قال رب المال للمضارب
 ان وقع الخسران ضليل والقضا وبال قال الخليفة وليتكن قضاء ملكة منها
 على ان لا تغزل ابداء الامارة ظهروا الكفالة والحالة والوكالة والاطالة
 والكتابة ظاهر واذن العبد في التجارة بان بان اذن المولى لعبده بشرط
 ان يوفيت بنهر او كسنة او نحو ذلك وروى في قوله بان يقول المولى ان كان
 لهذه الامنة على فله مائة درهم والصحيح من ذلك ان يوفى بالامانة فان الامانة
 الامام اذا فتح بلدة واقرا عليها على اهلها وشرطوا مع الامام في عقد الامانة
 ان لا يعطوا الجزية بطريق الامانة كما هو المشهور في العقد صحيح والشرط
 باطل وروى في تعليق الرد بعيب بان يقول المشتري ان لم ارد بهذا الثوب
 المعيب عليك اليوم فقد رخصت بالعيب وروى في خيار شرط بان يقول
 اطلت خياري عليك والخبير اكثر من ذلك بطل الشرط ولو لم يطل بالبيع
 وخيار الشرط وروى في خيار القانع بان يقول الامام للقاضي اذا واصلتني
 اليك فانت مهزول في بيع الشرط ويكون معزولا وقيل لا يبيع الشرط ولا
 يكون معزولا وبه يفتي كذا في العمادية والاشتر وشيئة وانما لا يبطل
 التعرفات بالشرط الفاسد لانها اما من مصادف غير مالمية او من
 متبرعات او من اسقاطات وروى في قول ما ذكره انما يدل على بطلان
 خيار العيب بالشرط واذن في خيار الشرط لا على انما لا يبطلان بان
 بالشرط الفاسد كما لا يخفى وكذا ما ذكره في قول القانع انما يدل على عدم
 صحة تعليق خوله بالشرط لا على عدم بطلان خوله بالشرط الفاسد
 كما ترى في الذي رأيت في العمادية ان ظاهر الذين اخرجنا في قول الامام
 لا يفتي ببيع الغزل بالشرط وهكذا كان بين فتوى صحيح وغيره وهو فتوى
 شتمت الامانة الاسلام الا ووجدت في جود ذاده روي الله **كتاب الشر**
 عنوانه البعض بالباب بناء على انه من انواع البيع كما روي في البيع والبيع
 الاكثرون بالكتاب بناء على جنس مشتمل على مسائل كثيرة من انواع

لما فرغ من بيان بيع الدين بالدين
 شرع في بيان بيع الدين بالدين
 توفيقا

مفردة هذا هو لغة بجمع الفضل فتعجب به هذا المعنى اذا لا يتفجع بهينه و
 لا يطلب منه الا الزيادة و بجمع النقل فتعجب به لاحتياجه في بوليته ان اراد
 النقل من يد ارباب قبل الافتراق وروى في بيع من عن يميني او لا
 الى سواء كان من جنسين كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او لم
 يكن كبيع الذهب بالفضة او بالعكس وشرط فيه التقابض قبل
 الافتراق الا حسن قبل الافتراق كما في الهداية والوقاية والدرر هذا وانما
 بشرط التقابض قبل الافتراق لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بال
 بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يوكا بيد والفضل بوزن الطريه والوقاية
 عن روي الحديث وان استظرك ان يدخل بيته فلا تنظره بهاديه وبيع
 الحسن بغيره جازف وبفضل لا يبيع بحسنه الامساويا وان اختلف
 جودة وميادته اذا لا اعتبار بهما لقوله عليه الصلوة والسلام في اخراجه
 الحديث جيدنا وروى في بيعه سواء اختار فان بيع جازف في بيع النساء
 في التوفيق جاز والالا فلا يملك في ان ساحت الجلس كساعة واحدة فضا
 بالبيع ابتداء وان لم يملك لا يجوز الاضمال الربو لان الشرط وهو المساواة
 بين عليهما كقيمة اما وجوده في غير الله تعالى لا يملك ان يكون بشرط لان
 الامام يفتي على افعال العباد تحقيقا لفتح الابتداء اختيارا ولا يجوز الشرط
 بالمال الصرف قبل قبضه لان القبض صحيح بالمعنى فحاله يورث بخوبه
 فواته بهاديه فلو باع ذهبها بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
 الثوب ولو اشترى امة تساوي الفاصح طوق فحتمه الف بالدين ونقد
 الف فهو من الطوق لان قبض حصة الطوق واجب في الجلس فالظاهر
 من الاتيان بالواجب وكذا لو اشترى بالدين الف نقد والف
 نسمة فالنقد من الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية
 والمباشرة على وجه الجواز وهو الظاهر منها بهاديه وان اشترى بدينها
 فليته فمسون بمائة ونقد فحتمه في حصة الحلية وان لم يفتي او قال
 ان من ثمنها لان الاثنين قد يراد بذكرها الواحد قال في خبر من ان

ولم يذكر النساء لان ليس محلي
 الاستنباط

لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع
 الجارية والمباشرة على وجه الجواز
 هو الظاهر من العاقدين

البيع المصحح

مستند

اللولو والمرجان والمزاد احداهما فيحمل عليه نظيره حاله بتدبيره وان توقفا
 بلا قبض في السيف دون اي دون الخلية ان كملن بلا ضرر لانه يمكن
 افراجه بالبيع فصارت كالطوق والجارحية وهذا اذا كانت الفضة المراد
 الزيد في فيه فان كانت مثله او اقل منه او لا يدرك لا يجوز البيع للرجوع او لا
 لا احتمال وجهه الفساد من وجهين والجواز من وجه وهو ان يكون زائدا
 فتبركت بتدبيره والا بطلت فيهما اي وان لم يتخلص بلا ضرر بطل العقد
 السيف والخلية اما في الخلية فلا تصرف فيها واما السيف فلا يملك
 تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يكره افراده بالعقد كما يخرج في السيف كذا في المذنب
 والذرة وان باع انا وفضة وقبض بعض عنده واقتراجه في قبض
 فقط والانا مشترك بينهما لانه صرف كلفه فيهما وجود شرطه وبطل
 لم يوجد والفساد طار لانه يتحقق بطلان الاقتران فلا يتسبب بتدبيره
 ان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بفضة او رده لان الشركة يجب
 في الانا بتدبيره ولو استحق بعض قطعة بفضة بفضة لانا اطلاقا بفضة
 بلا خيار لانه لا يفرقه التبويض بتدبيره ويصح بيعه درهماين ودينار بدينار
 ودرهم وبيع كرتين وكرتين بكرتي بكرتي وكذا زفره والشافعي
 لا يبيع لانه قابل للجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشئ وفي
 صرف الجنس الاطلاق فيغير تصرف فلنا المقابلة المطلقة كتمى الفرق لانا
 فتحت عليه لعمري للتصرف وليس فيه تغير اصل التصرف بل وصفه اذ يوجد
 ثبوت الملك في المال بمقابلته وهو حاصل بهذا الوجه درر وبيع ببيع
 عشرة درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم و
 درهم بدينار بالطريق المذكور درر وبيع درهمين ودينارين بدينارين
 وهي ما يرد به بيت المال وياخذ التجار بدينارين في درهمين ودرهمين
 لتحقيق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة درر وبيع
 ببيع دينار بعشرة هي عليه وتقع المقابلة بنفس العقد درر او
 بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاضان العشرة بالعشرة اذ

ولا خيار للمشتري بعيب الشركة لانه جاء
 بعينه حيث لم ينقد جميع الثمن ولو
 دفع المشتري الثمن كله فاستحق بعض
 الانا وكثير المشتري ان يتناها اخذ
 ما بقى من الانا وكثيره وان يتناها
 ترك لان الشركة عيب في المصنوع
 توفيق

فيحصل العشرة بمنها والدينار بدرهم
 نصيب في العقد
 لانها جنس واحد فيعتبر التساوي
 في القدر دون الوصف وفي خلاف
 زفرات في
 لان الدين لم يربح بالقد بركان
 تا بقدر وسقط ما زاد العقد
 اليه ولا يوافق دين يسقط
 شرع في

صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاضا العشرة بالعشرة فلو
 التقاض فبئس لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة على
 ثوبه ولو لم يكن له عليه لكان استبدال الفرق درر وما غالب الفضة
 او الذهب فضة وذهب كل فلا يجوز بيع الدينار بفضة بفضة
 ببعض الامساك ووزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غالب عليه الفضة
 منها فهو رخص الفروض فيبيع بالدينار على وجهه عليه السيف اي اذا
 كانت الفضة الخالصة مثل الفضة الخالصة والاراهم او اقل او لا يدرك لا يبيع
 كانت الشريعة ان لم يفرق بلا قبض صدر ويصح بيعه اي ببيع غالب الفضة
 بجنسه متفاضلا بشرط التقاض في المجلس وانما يبيع صرفا للجنس الا خلاف
 الجنس لانه في كل اثنين فضة وفضة فاذا شرط القبض في الفضة بشرط في
 القدر لعم الترخيص صدر ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا
 او عدد او بهما اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون
 بالوزن وان كان يروج بالعدد فالعدد وان كان يروج بهما فكل واحد
 بهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه درر ولا يتغير بالتعيين
 لانه ثمن ولو اشتري به فكذا بطل البيع وقال لا يبطل ويحب فيمنه
 ببيع عند اليوسف ربح واخر ما تفعل به عند تجدد له اي ان العقد
 في الالاته تقدر التسليم بالكساد وان لا يوجب الفساد كما اذا اشترى
 بالربح فانقطع واذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند اليوسف ربح و
 وقت البيع لانه ممنوع به وعند تجدد يوم الانقطاع لانه او ان الا
 تنقل الربح يوم القيمة ولا يربح فيمنه ربح ان الثمن يملك بالكساد لان
 الثمن بالاصطلاح وما بقي فيمنه يملك بل ثمنه فينقل واذا بطل البيع
 يربح ربه المبيع ان كان قائم وقيمته ان كان بالثمن في البيع الفاسد
 بتدبيره وما لا يروج منه يتعين بالتعيين لانه سلعة هذا وان كان
 يملكه البعض دون البعض فهو كالزئوف لا يتعلق العقد بينهما بل كسلا
 زئوفا ان كان البايع يعلم كماله لتحقيق الرضا منه وكنسرا من الجياد

يقترب فيها من كرم القاضل ما يعتبه
 في الخالص
 لان النقص لا يخرج عن قليل غش
 فيحق القليل بالرداة والخيبر بالردن
 سواء

عند الامام لان الثمن يملك بالكساد
 اذا التمنية بالاصطلاح ولم يبيع
 فبيع بينا بلا ثمن فينقل فيرد المبيع
 ان قام ولم يملك

اي لزيد عشرة دراهم فباعه بدينار من زيد بعشرة مطلق
 اي لم يصف العقد بالعشرة التي على عروجه البيع في الدينار
 فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاضا العشرة بالعشرة
 المطلقة فيكون هذا التقاض فبئس لبيع الدينار بفضة بفضة
 بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بالعشرة التي على عروجه البيع في الدينار
 هذا لكان استبدال الفرق صدر

حتى اذا ما عجزت جاز على وجه الاعتراف ولو باعها بالخالص لم يميز حتى يكون الخالص كترها فيه من الخالص و...

اذ كان لا يعلم عدم الرضا منه بهدائه والمتساوي الفئتين كفلوبه في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن كقوله الدرهم الرديئة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلا الا الخالص موجود فيها حقيقة ولم يميز مطلقا فيجب اخبارها بالوزن من غير الا ان يتعارف اليها كمن في الخالص رتبة وكذا في الصرف وقيل لعالمه وهو المذكور في الكنز والدرر وحده وكذا في شرح البحر من نقله من الهداية وقوله وكذا في الصرف ما هو من الرتبة نقله من فتاوى قاضه في خان ان كان نصفه صرفا ونصفه فضة لا يجوز فيه التفاضل فظاهرا انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو يوافق ما ذكره هنا ووجهه ان فضة لم تميز مقلوبة جعلت كالنقود في حق الصرف احتسبا كما اتفق ويجوز البيع بالفلوس الناقصة لانه مال معلوم وان لم يميز اي بطل البيع عند ابره نصفه من خلافها كما في كسب الكسب والمفتوش لا يترتب الاثان بالاصطلاح بهدائه فان كسبت فالخلاف كما في كسب المفتوش ولو استقرضا فكسبت برده مثلا عند ابره نصفه من لانه اعادة وموجب رد العين معنى والثمن فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعند ما يجب قهرا لانه لا يملك وصف الثمنه تغذرت كما في قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مقلوبا وانقطع وعند ابره يوسف ربه يلزم قيمتها يوم القرض وعند تجرر يوم الكسب على ما قرر من قبل واصلا الاختلاف فيمن غصب مقلوبا فانقطع وقول تجرر انظر وقول ابره يوسف ربه ابره بهدائه ولا يجوز البيع بغير الفلوس الناقصة ما لم يميز لانه اذا سئل فلا بد من تعيينه بهدائه ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباح بنصف درهم او دانق او قراط منها وقول تجرر لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وانما تغذرت بالعدد لا بالالانق والاربع فلا بد من بيان عدد ما وكوكن نقول ما يباح بالانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم

عذال

منه الناس والكلام فيه فاختار عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او درهم فلوس او درهم فلوس فلوس فلان ما يباح بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لوزن الدرهم من الفلوس وعن قوله انه لا يجوز ويجوز ان يكون الدرهم لانه في العادة المباحة بالفلوس فيما روي الدرهم فصار معلوما في العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول ابره يوسف ربه الخ لا يباح انما يباح بهدائه ولو دفع الرضا بهدائه وقال اعطني بنصف فلوسا ونصفه نصف الا حصة فسد البيع والمال للربوا او روي عندها في شرح لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حصة ربه فلا يجوز بهدائه ولو ذكر اعطني شرح الفلوس اتفاقا الى كبر لفظة اعطني والصورة بالوزن وهي تعيين الدرهم من الفلوس ولم يميز في الاربع الا حصة لانه كثر ذكر اعطني صار يبين صدره ولو قال اعطني به نصف درهم درهم فلوس ونصف الا حصة شرح المال والنصف الا حصة عنده والفلوس بالانق **الكفاية** التي لفظ القرض قال الله تعالى وكفها ذكواتا بحقيق الفاء في ذكرها اي في ذكرها في مخرج الالف في قوله تعالى ويشرى في ذمة الرذقة في كفاية اي في مطالبة النفس او المال او التسليم في ذمة الدين اي لا يميز في الدين كما هو قول البعض ووجهه انه لو لم يميز في الدين لم يثبت المطالبة به الا في اي كونه في ذمة الرذقة والمطالبة به لان الدين لا يميز فانه لو وافاه احد من لا يبيع على الاخر في صدر قوله هو الا في لان الكفاية هي تقيم بالنفس ولادين في كفاية بالدين تقيم بالاعيان المضمونة بتقيمها في كفاية كذا في العناية التي افول لاصحة في الاصل يكون الاول ايجز في الكفاية بالنفس عنه مع انهم قد عودوا بعد التوفيق الكفاية بالنفس والمال ثم ان تفسير الكفاية الى التقيم يشرحها باختصار في كفاية مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفاية بتسليم المال كما سائر ولذا اخترت تعريفا في كفاية متاولا لجميع الاقسام صريحا في قوله ولا يبيع الا على الترخي لانه التزام بغير عوض

الفلوس

وذلك لا ينافي الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم الا حصة من الفضة وهو نصف درهم وجبة فلا يلزم الربوا او رد ما عقيب البيع لانه الكفاية معاوضة اخرى فنتج من له الدين بالمكفول له ومن عليه الدين بالمكفول عنه والمال بالمكفول به ومن قبل الكفاية بالمكفول والنفس بالمكفول به والمكفول منه توفيق

فكان تبرعاً فيجوز بالنفس والمال ما روينا وذكرنا من الحاجة والاحتياج
 ولانه قادر على التسليم اما المال فلولا بته على مال نفسه واما النفس باله يعلم
 الطالب مكانه ويختار بينهما وابعوان السلطان والقاضي فيخرج دفع
 للحاجة اختار وهي قربان بالنفس وبالمال هذا عندنا وعند القائلين
 بل لا يجوز الكفالة بالنفس لان الكافر والاول يتحقق بكفالت بنفسه
 او برقبته وكثيراً ما يعبر عن البدن كالزوج والجد او كبر من
 منه اي من البدن كنعفه او غيره لانه النفس الواحدة في حق الكفالة
 لا تجزى فكان ذكر بعضهما متتابعاً كمن كل واحد في ما اذا قال تكفلت بفلان
 فلان او بوجه لانه لا يعبر بها عن البدن في لا يتحقق اضافة الطلاق
 اليها وفيما تقدم ذكره يراه ويتحقق ايضاً بيمينته او يهود على فاته
 للالتزام ففناه انما ملتزم تسليمه ودر او اذ لانه يستعمل في معنى على
 در او انما يرجع فانه الزعامة في الكفالة او قبيل هو بوجه الرجوع به قبل
 بهما لا باضا من معرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ممن
 المعرفة لا التسليم در ويصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احصاء ال
 المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره جسد اي جسمه الى الام
 لا متناعه عن ايفاء حق كحق عليه ولكن لا يجسه او لمره لانه ملازم
 على ما يدعي به رايه وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فانه اذا طلبه فان
 سلمه قبل ذلك بولي فان غاب المكفول به وعلم مكانه امره الى كم مدة تارة
 وايامه فان مضت اي المدة ولم يحضره جسمه لتحقق امتناعه عن ايفاء
 الحق به رايه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به اي لا يطالب الكفيل
 بالمكفول به لانه عاجز وقد صدق الطالب فصار كالمدينون اذا اشت
 اعساره ورن اخلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه
 ينظر فان كان له معرفة معروفة يخرج الر موضع معلوم للتجارة في كل وقت
 فالمكفول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذباب الر ذلك الموضع لانه الظاهر
 يشترط الطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو

في حق الكفالة
 لا يجوز الكفالة بالنفس
 لان الكافر والاول يتحقق
 بكفالت بنفسه او برقبته
 وكثيراً ما يعبر عن البدن
 كالزوج والجد او كبر من
 منه اي من البدن كنعفه او
 غيره لانه النفس الواحدة
 في حق الكفالة لا تجزى
 فكان ذكر بعضهما متتابعاً
 كمن كل واحد في ما اذا قال
 تكفلت بفلان فلان او بوجه
 لانه لا يعبر بها عن البدن
 في لا يتحقق اضافة الطلاق
 اليها وفيما تقدم ذكره يراه
 ويتحقق ايضاً بيمينته او
 يهود على فاته للالتزام
 ففناه انما ملتزم تسليمه
 ودر او اذ لانه يستعمل في
 معنى على در او انما يرجع
 فانه الزعامة في الكفالة
 او قبيل هو بوجه الرجوع به
 قبل بهما لا باضا من معرفته
 لان موجب الكفالة التزام
 التسليم وهو ممن المعرفة
 لا التسليم در ويصح اخذ
 كفيلين واكثر ويجب فيها
 احصاء ال المكفول به اذا
 طلبه المكفول له فان لم
 يحضره جسد اي جسمه الى
 الام لا متناعه عن ايفاء
 حق كحق عليه ولكن لا
 يجسه او لمره لانه ملازم
 على ما يدعي به رايه وان
 عين وقت تسليمه لزمه
 ذلك فانه اذا طلبه فان
 سلمه قبل ذلك بولي فان
 غاب المكفول به وعلم
 مكانه امره الى كم مدة
 تارة وايامه فان مضت
 اي المدة ولم يحضره
 جسمه لتحقق امتناعه
 عن ايفاء الحق به رايه
 وان غاب ولم يعلم
 مكانه لا يطالب به اي لا
 يطالب الكفيل بالمكفول
 به لانه عاجز وقد صدق
 الطالب فصار كالمدينون
 اذا اشت اعساره ورن
 اخلفا فقال الكفيل لا اعرف
 مكانه وقال الطالب
 تعرفه ينظر فان كان
 له معرفة معروفة يخرج
 الر موضع معلوم للتجارة
 في كل وقت فالمكفول
 قول الطالب ويؤمر الكفيل
 بالذباب الر ذلك الموضع
 لانه الظاهر يشترط
 الطالب والا فالقول قول
 الكفيل لانه متمسك
 بالاصل وهو

لان وشكر لزوم المطالبة وتبطل اي الكفالة بموت الكفيل والمكفول به ولو
 كان اتفقوا بهذا فقد اتفقوا ان العبد مال فلما تعذر تسليمه لزمته قيمته حتى
 ولو مات المكفول له لم يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه
 من مكن خاصة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وتسلمه وكيل
 فلي او رسول وتسلم المكفول به نفسه من كفالته وقوله من كفالته اي
 كفاله او ما قال قاضي ان روح المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له
 قال سلمت نفسي اليك عن الكفيل براء وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ
 الكفيل وكذا الوارث الكفيل رجلاً ان يتسلم نفس المكفول به الى الطالب ان
 لم يبرأ من الكفيل بل سلمت اليك نفسه عن الكفيل براء الكفيل كذا في
 ان كان شرط تسليمه في مجلس القاهر فيلزم التسوق قالوا يبرأ والمخار
 انما انما لا يبرأ لثراون الناس في اقامة الحق ذكره الزبيدي وغيره
 وان سلم في مجلس لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه
 في غيره او في غيره لا يبرأ وكذا ان سلم في الشجر وقد جسد الطالب
 في غير ذلك في احضاره من سجته صدره فان كفل بنفسه على انه لم
 يبرأ من غيره وظاهر من ما عليه فلم يوافق به عند الرضا ما عليه وانما
 لا يبرأ من كفالة النفس فقوله وان مات اي وان مات المكفول عنه هكذا
 في الاية وهو المصحح في الكنز حيث قال او مات المطلوب وفي الدر فان
 المطلوب فتح الكفيل المال او مات الكفيل فوارثه او مات الطالب فكذا
 في طلب وارثه انما في فعله هذا يكون الموت عاماً لكن عبارة المصحح
 في الدر اذ يقول وان مات اي المكفول عنه لانه قول ولا يبرأ من كفالية
 نفس كخصه بهذا ومن ادعى على امره ان يبرأ بين يديه او رتبة
 بشرافية او فرجية او لم يبرأ فكل بنفسه رجل على انه لم يوافق به
 في فعله لانه لم يوافق به عند الرضا المائة عند ابراهيم في يوسف
 في قوله في المصحح حيث لم يبرأ المائة عنه قال صدر الشريفي قيل
 لام جواز عنه اي عند جواز من غيره ان قال فعله المائة ولم يقل المائة

المخار انهم مقاصد فيما له
 ثم التسليم يكون بالتخليم بينه وبين
 الطالب وذلك برفع الموانع ويقول
 له سلمت اليك كالكفالة حتى لو لم يقل
 ذلك لا يبرأ لان التسليم قد يكون بغير
 الكفالية فلا بد من ذلك الا اذا سلم
 بعد الطلب او قر الطالب بالقبض
 لدلالة الحال
 الجواز ان تكون شروطه في المصحح الذي
 عينه او يكون قاضيه يعرف حاجته
 لانه الفرض من التسليم من احضاره
 الى المجلس الى كم وذلك لا يتأثر اذا
 كان محبوباً لغيره وقال مالك يبرأ
 اي المطلوب لوجود الشرط وهو
 عدم الموافقة والواو للوصل الى
 به دفعا لما يتوهم
 اذ لا منافاة بين الكفالتين ولذا
 لو كفل بهما جميعاً صح وقد صححت الكفالة
 بالنفس فلا يبرأ منها الا بالموافقة
 بها ولم توجد وصار كما لو وكل رجلاً
 بان يكفل امرأته وقال ان ابنت فطلقها
 فابت فطلقها الوكيل حيث يقع الطلب
 مع بقا الوكالة حتى لو خلاها في العدة
 جاز

وأيضا في هذه المسئلة بنو و كان الكفاية تنكر في الكفاية بنو
 لا بد من الكفاية بالنفس في الحدود والقصاص والخراج من كفاية بنو
 لا يعرف في أصول الفقه من معنى العقوبة في هذه المسئلة او رده
 بنو ليعلم ان كفاية الاموال في كفاية كفاية الكفاية بالنفس بنو

بني في طلب من في القصاص او رده
 الفوق من ان كفاية بنو كفاية
 بنو كفاية بنو كفاية بنو
 بنو كفاية بنو كفاية بنو
 بنو كفاية بنو كفاية بنو

عاطفة الكفاية فيه صدر

مطلقا عند الامام لان معنى ذلك على الدر
 فلا يجب فيه الاستيفاء في حد ذاته
 اي لو تبرع المدعي عليه باعطاء الكفيل
 للطالب من غير جبر عليه في القصاص
 والحدود التي وقع الاضلاف في الجبر على
 اعطاء الكفيل وعدم الجبر يقع بالاجماع
 كذا في النهاية
 في الجس بنو ردة العدل الواحد
 بنو على ان الكفاية لما كانت عندهما
 ثابتة في الحدود والقصاص فلم تنبع
 الحجة الى الجس لان الاستيفاء يحصل
 بالكفاية
 الدين الصحيح دين لا يسقط الا بال
 او البراءة وهو اصرار عن بدل الكفاية
 فانه غير صحيح اذا لم يزل لا يستوجب جبره
 ديناً وهو يسقط بالجبر صدر

التي على المدعي عليه في هذا ان بين المدعي المانة لا تكون كفاية بنو
 اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المانة التي يدعيه وقيل معنى على انه لما لم يبين
 يقضي الدعوى فيجب ان يحضره الى المجلس القاض فلم يقع الكفاية بال
 فلا يجوز بالمال الكفاية بالمال في هذا ان بين يكون الكفاية صحيحة
 انه قال فعليه المانة او عليه المال فيراد به المهور فان بين المدعي
 وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
 الكفاية بالنفس فيرتب عليها الكفاية انتهى فذكر خلاف مطلقا بنو
 على هذا التفصيل وفي الهداية والدرر في الحاشية مقيدا بصورة عدم
 هذا ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص عند رده
 قال سمعت نفسي به تحت اي لو سمعت نفسي من عليه الحد او القصاص
 فاعطى كفيلا بالنفس صح وقال الجبر في القصاص لان خالص حق الله
 وهو القذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود التي هي لله تعالى
 مشر عليها بنو رة في حد او قود جس وكذا ان يشر عليه عند
 خلافا لما روي في رواية لان الجس للتمهه بهما والتمهه تنبئ
 باحدى منطري الشهادة اما الحدود والعدالة بخلاف الجس في باب
 الاموال لانه اقص عقوبة فيه فلا تنبئ الا بحد كماله واذ كان
 القاض ان على قولها لا يجس في الحدود والقصاص بنو رة
 الواحد حصول الاستيفاء بالكفاية بنو رة وحق الرهن والكفاية
 باخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها تجرد فعل صدره
 بالمال صح ولو جبره لانه كان ديناً صحيحاً بتكفلت عنه بالكفاية
 مالك عليه او ما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملاءم
 كشرط وجوب الحق نحو ما بيعت فلان او ما خصك او ما ذاب لك
 عليه او ان استحق المبيع فحق ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصورة
 شرعية معناه ان ما بيعت فلان فيكون في معنى التعليق ويصح
 بالمال المتاسب فان هذه الاشياء اسباب لوجود المال فيك

ظن

ظن المانة الى المانة فقوله ما بيعت فلان اي ما بيعت منه فانه ضامن
 لغيره لانهما اشترت منه فانه ضامن للمبيع فانه الكفاية بالمبيع لا يجوز على ما
 صدر وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم فلان وهو المكفول عنه وكشرط
 تميز الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد اي غاب المكفول عنه عن البلد وان
 علقها بشرط كسب الربح ونحوه المطر بطل وكذا ان جعل احد من اجل
 تفخي الكفاية ويجب المال حالاً لان الكفاية لما تم تعليقها بالشروط لا تبطل
 الشروط الفاسدة كالعتاق والطلاق بنو رة وللطالب مطالبة اي
 سفاها من كفاية واصيله الا اذا شرط ببراءة الاصيل فتكون حوالة كفاية الحوالة
 بشرط عدم براءة الاصيل كفاية ولو طالب احد من المطالبة الاخر بخلاف
 مالك اذا اضار احد الفاضلين فان اختيار احد من يتضمن عليك يعني اذا وقع
 فانه من ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احد من لا يمكن ان يملك
 الاخر صدر فان كفل بحاله عليه فيرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
 الكفيل في اقر به مع عينه والاصيل في اقره ما كثر على نفسه خاصة فان كفل
 بغيره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازة المكفول عنه وان بامره رجع
 بما ادى عنه لم يذكر المصنف في اول المسئلة على ما في الهداية حيث قال ويجوز
 للمالك ان يقر المكفول عنه ويقره فان كفل بامر رجع بما ادى عليه لانه يقر
 ببراءة وان كفل بغيره لم يرجع بما يؤديه لانه متبرع ببراءة انتهى ولا
 يطالب قبل الاداء اي لا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء لان
 المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملك بعده فيرجع ودره فان
 اقره الكفيل فله ملازمة وان جس فله جس لانه طمق هذا المقر بامر
 يطالبه بخلاف صدره ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل
 واخر عنه ببراءة الكفيل في صورة البراءة وبآخر عنه في صورة التأخير وان
 ابراء الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه لان الدين على الاصيل
 ببراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس صدره فان
 اقره بالدين الحال مؤجلاً الى وقت يتأجل عن الاصيل لانه لا يحق الا الدين

ايضاح

اي كذا واحد من بنو الربح ونحو المطر
 اجلاً كما اذا قال كفلته بكذا الى ان يمطر
 السماء ويهب الريح بشرط كذا

اي الالف الكفيل لان اثبات بالبرهان
 كانت بالعبارة
 لا على كفاية لانه اقرار على الغير ولا ولاية
 له عليه
 لانه الاقرار كفاية قاصرة لا تعدو
 عن المقر بشرط كذا

حال وجود الكفالة فصارت الاجل اخلأ فيه به آية ولو صالح الكفيل عن الفسخ
 مائة بره او رجوعه بها فقط ان كفل بامر لانه اذا ضاقت القصار الالف الدين و
 على الاصل فبراه عن تسهانه و برأته توجب برأه الكفيل فان كانت الكفالة
 بامر رجوع الكفيل عما ادى ويوالمائة صدر وان صالح عن الالف المذكور فليس
 رجوع بالالف لانه مبادلة فذلك ما فرقة الاصل فيرجع بلك عليه ودر وان
 صالح عن موجب الكفالة بركي هو دون الاصل لان موجبها المطالبة و
 الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصل ودر وان قال الطالب للكفيل بالامر
 برئت ارا من المال رجوع على اصيله لان البراءة التي ابتدئها من الكفيل
 انشأها واما الطالب فيكون بالايضا كانه قال برئت بالاداء ارا فيرجع
 على الاصل ان كانت الكفالة بامر صدر وكذا برئت بلا ارا عند ابرؤوس
 رج خلافا لحدوج لانه البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الاداء ولا
 يوجب رجوع انه اقر بالبراءة التي ابتدأها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع
 ودر ابرائك لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالتعويض من الكفيل هذا اذا
 غاب الطالب ودر وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه بالبيعة في الكفالة
 لصور الاجمال عنه ولا يوجب تعليق البراءة عن الكفالة بالشروط كسائر البراءات
 واختار الحق وتفضل المقام في الدرر ولا يجوز الكفالة بما تقدر استيفاء
 من الكفيل كالحرد والقصاص والمراد من التقدير هنا عدم القية بتدركها
 عدم تقدير القرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يوجب شرعا وانما عتبه بانه
 مباينة في نفي القية الشرعية التي رجع ولا بالاعيان المضمونة بغيره كالبيع
 بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع توجب الكفيل لو يملك لا يجب على الكفيل
 المان الكفالة بحال المبيع وذلك لان ماليتة غير مضمونة على الاصل فانه
 يملك بنفسه المبيع ويجب رد الثمن صدر والمريون لان الرهن ليس
 بنفسه بل يسقط الدين اذا يملك ودر فالحاصل ان الكفالة بحال المبيع
 المضمونة بالغير لا توجب فاقا بالاعيان المضمونة بنفسه بغيره فانا خلافا
 للتشافح ودر وذلك مطلقا مثل المبيع بيبعا فاسدا والمفصوب والمقبوض

صورة على ما ذكر في النهاية انه لو صالح على
 مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من
 الباقي رجوع الكفيل على الاصل بانه توجب
 الطالب على الاصل بتسليمه لانه ابراء
 الكفيل يكون فسخ الكفالة ولا يكون
 استحقاق الاصل الدين له

لان النيابة لا تجرى في المقبوبات
 سر ٢

في حال وجود الكفالة فصارت الاجل اخلأ فيه به آية ولو صالح الكفيل عن الفسخ
 مائة بره او رجوعه بها فقط ان كفل بامر لانه اذا ضاقت القصار الالف الدين و
 على الاصل فبراه عن تسهانه و برأته توجب برأه الكفيل فان كانت الكفالة
 بامر رجوع الكفيل عما ادى ويوالمائة صدر وان صالح عن الالف المذكور فليس
 رجوع بالالف لانه مبادلة فذلك ما فرقة الاصل فيرجع بلك عليه ودر وان
 صالح عن موجب الكفالة بركي هو دون الاصل لان موجبها المطالبة و
 الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصل ودر وان قال الطالب للكفيل بالامر
 برئت ارا من المال رجوع على اصيله لان البراءة التي ابتدئها من الكفيل
 انشأها واما الطالب فيكون بالايضا كانه قال برئت بالاداء ارا فيرجع
 على الاصل ان كانت الكفالة بامر صدر وكذا برئت بلا ارا عند ابرؤوس
 رج خلافا لحدوج لانه البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الاداء ولا
 يوجب رجوع انه اقر بالبراءة التي ابتدأها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع
 ودر ابرائك لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالتعويض من الكفيل هذا اذا
 غاب الطالب ودر وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه بالبيعة في الكفالة
 لصور الاجمال عنه ولا يوجب تعليق البراءة عن الكفالة بالشروط كسائر البراءات
 واختار الحق وتفضل المقام في الدرر ولا يجوز الكفالة بما تقدر استيفاء
 من الكفيل كالحرد والقصاص والمراد من التقدير هنا عدم القية بتدركها
 عدم تقدير القرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يوجب شرعا وانما عتبه بانه
 مباينة في نفي القية الشرعية التي رجع ولا بالاعيان المضمونة بغيره كالبيع
 بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع توجب الكفيل لو يملك لا يجب على الكفيل
 المان الكفالة بحال المبيع وذلك لان ماليتة غير مضمونة على الاصل فانه
 يملك بنفسه المبيع ويجب رد الثمن صدر والمريون لان الرهن ليس
 بنفسه بل يسقط الدين اذا يملك ودر فالحاصل ان الكفالة بحال المبيع
 المضمونة بالغير لا توجب فاقا بالاعيان المضمونة بنفسه بغيره فانا خلافا
 للتشافح ودر وذلك مطلقا مثل المبيع بيبعا فاسدا والمفصوب والمقبوض

الاولى استرد ولا يملك من المال من الكفيل كما اذا جاز الزيادة فدره الساق
 لان الكفالة بامر المقبول عنه التقدر كسب الدين الطالب على الفيد ودر
 الكفيل على المقبول عنه فخر الاوقاد فاداره السبب وظل
 الاداء ومثل الكفيل فلا يسترد المقبول عنه ودر

اي اذا ما من الكفيل في الالف التي ادق
الاصل اليه وزج فيها فالزج لاجل الا
طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه
صدر

اي ان كانت الكفالة بقر حنطة
فاذا اهل الاصل الى الكفيل فباعه الكفيل
وزج فيه فالزج له لكن رده الزج
وهو الاصل احت لانه تمكن فيه
حنبت بسبب انه لا اصل حق
استرداده على تقدير ان يقضى
الاصل الدين بنفسه فيكون
حق الاصل متعلقا به فهذا الحنط
يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر
خلافه لا يتعين بالتعيين
كالدرهم والدنانير صدر

اي امر الاصل الكفيل بان يشتري
نوبا بطرق العينة وبيع العينة
ان يستوفى اجل من تاجر شيئا
فلا يقرضه فقه سائل يعطيه عينا
ويبيعها من المستوفى بالكثر
من القيمة فالعينة مستوفى من
العين يستبرها لانه اعراض
عن الدين الى العين فالاصل

امر كفيله بان يشتري نوبا بالكثر من القيمة
ليقتضيه دينه ففعل بالتوب للكفيل لان
يهدو كالة فاسدة لعدم تعين التوب
والثمن صدر

خلافا لوما اذا كان الدفع على وجه الرهنانية بان قال الاصل للكفيل
يهدو المال وادفع الى الطالب حيث لا يصير المودعي ملكا للكفيل بل هو امانة
في يده ولكن لا يكون للاصل ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمودعي
حق الطالب وهو بالاكثر اذ يريد ابطاله فلا يمكن منه ما يقضى
عنه وما زج فيه الكفيل فله لانه ملك بالقبض فكان الزج بدل ملكه
ولا يتصدق به سواء قضي الدين هو الاصل عينه وردة الى رده الزج
الار المطلوب وهو المفعول عنه اجب ان كان الدفع شيئا يتعين
والشعر وهذا اذا قضي الاصل الدين وهو قول ابي حنيفة ربه وعند
يتصدق به وقال يطيب له الزج وهو رواية عنه زبني ربه وفيه يقضى
خلافها ولو امر الاصل الكفيل ان يعين عليه نوبا ففعل بالتوب
للكفيل والزج عليه اي الزج الذي حصل للبايع يكون على الكفيل لا على
بيانه ان الاصل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول استتر من الناس
نوحا من الاقضية في بيعه في الزك البايع ملكه وخصه انت ففعل
وهو يهدو الزج فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الزج ويخاف من
الربوا فيبده التاجر نوبا يساوي عشرة مثلا بخره حنطه نسيته فيبده
في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع في عهده
اجل او يقرضه في عشرة درهما فيبيعه المقرض نوبا يساوي
بخره عشرة فيأخذ الدرهم التي اقضه على الزج كما عثر الثوب في
عليه الخ عشرة وضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والزج الذي كان
يلزمه ولا يلزم الامر بعينه لانه اما ضامن لما خصه كما قال بعض
الاقول على فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال الرجل بايع في التوف
في حنطه فعلا واما توكيل بالتشراء كما قال بعض فقهاء اهل
يجوز لجراله نوح الثوب وحنطه ويمتد بهذا النوع من البيع حنطه
فيه من التسلف يقال باعه بعينة اي نسيته كذا في الدرر نقلا من
ربه وقد ذكر الزبني وجوبا فيها فليطلبه ثم عثر قال وهذا النوع

والطراد من العينة ان يات الحنط
المقروض في الاقراض لعلها واصابة الفضل الذي
لا ينال بالتوف فيقول له ابيك هذا الثوب بيمينته
عند ما ياتي فشره الى اجل لتبعه لا التسوق
فمنه فيقول له ابيك هذا الثوب بيمينته
كارة

من نوم بشرعا اختصره الكفا الربوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا تبايعت
بالعين واتبعت اذ تاب البقر للتمج وظار عليك عدوك استتر ومن كفل
لاخر كما ذاب له على خريمه او بما قضى به له عليه فغاب الفرج فبين انه
الطالب على الكفيل بان له على الفرج الفاعل لا يقبل اي لا يقبل بوثان على
الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان استرط وجوب المال على الكفيل
القضاء بالمال على الاصل وهو لم يوجد لكونه غائبا وتر ولو برهن ان
له على زيد الغائب الفاعل وهذا الكفيل باعره قضى به عليها ولو بلا امره قضى
على الكفيل فقط ووجوبها مذكور في الزبني ربه وضمن الادراك للمشتري عند
البيع تسليمه بيطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك لانه ترغيب المشتري في
الشراء فيكون بمنزلة الاقرار على البايع فلا يرد دعوى الملكية صدره
او لو كتب شهادة وحنط على صك كتب فيه باع ملكه او يبيعا بانا اي
يطل دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرا بان البايع
فدراخ ملكه او باع يبيعا بانا فذا ادعى الملك لنفسه يكون ضامنا
تدراخ في مال لو كتبها على اقرارها فبين اي لا تبطل دعواه بعد هذه
شهادة لعدم التناقض صدره ولا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو
الزبني فلا يبايع شيئا كان له الا يدعيه وتره وضمن التوكيل بالبيع
الذي لم يكل باطل وكذا ضمان المضاربات النحن لونه المال وان لا يجوز لان
النحن اعانة عند التوكيل والمضاربات فالضمان تغيير حكم الشرح والآن حق
المطالبة للتوكيل والمضاربات فيبين ان ضامنين لنفسه كما صدره وضمن احد
الزبنيين حنطه بشركه من غيره ما باعاه صفقة واحدة باطل وحنطه
بعضمين اي باعاه صفقة واحدة وحنط احداهما صفقة
من النحن لا يرد لانه لو حنط الفخار مع النحره يرضاهما لنفسه ولو حنط في
نصيب صاحبه يرد الى قسمه الذي قبل قبضه وذلك لا يكون بخلاف ما لو
باعاه بعضمين فانه يرد الفخار لانه لا يشركه صدره وضمن الادراك
والخراج والقسمه يحج اما الخراج فانه دين مطالب من جهة القباة فها

فقالوا ان
الطلب وهو الاجرة
دون الحنط وهو
مصلحة الدين لعدم وجوبه في الدين
فقالوا ان
الطلب وهو الاجرة
دون الحنط وهو
مصلحة الدين لعدم وجوبه في الدين

دعوى المشتري
لان البقر له
الطلب وهو الاجرة
دون الحنط وهو
مصلحة الدين لعدم وجوبه في الدين
فقالوا ان
الطلب وهو الاجرة
دون الحنط وهو
مصلحة الدين لعدم وجوبه في الدين

وغير من انما يشهد في الظاهر
وهي المقاطعات المذكورة
شتموا وفتنة اشهر كاشفة

وغير ذلك كغداه الاسارى مثلا
بانه كونه بحق فلام الامام فريحا
انما يشهد الجيوش لقتل المتركين و
الغداه الاسارى ولم يكن في بيت
المال مال فوظف المال على الناس
لذلك والضمان فوجاز بالانفاق
لوجوب ادائه على كل من اوجبه
الامام عليه لوجوب طاعته في
يجب النظر على المسلمين ذرية

كسائر الديون واما القسمة قيل في النوايب بعينها الا ان القسمة ما يكون
راتبا والنوايب ليست كذلك وانما يوظف الامام عند الحاجة فان لم يكن في بيت
المال بيت وقيل ان يمتنع احد الشركيين من القسمة بينه وبين صاحب
فيعتد شخص لانها واجبة كذا في الدرر وفيه تفصيل انتهى في صاحب النوايب
رح وكذا في النوايب سواء كانت بحق كبرى النهر واجرة الخراس
او كانت بغير حق كالجابيات التي هي في زماننا هذا الغلبة بغير حق
وهذا التفصيل من المصريح بناء على ما وقع الاختلاف في النوايب
بكونه بحق او بغير حق فان اريد الاول جاز الكفالة بها اتفاقا لانه واجب
مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المتأخرين وهم من الله كذا في صاحب
التربية والدرر والمصريح مال وتبع ارض من حال بالحق قال صدر الدرر
وفوائده خلاف والفتوى على الحق فانها صارت كالديون التي
حلت لو اخذت من الامار فله الرجوع على ملك الارض انتهى وفيما
العهد باطل لانها اسم مشترك يقع على الصلح القديم والمقدرة وحقوق العقب
والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ودرر عبارة الهداية
ومن اشترى جيدا ففرض له رجل بالهدية فالقمان باطل لان هذه النكحة
مستتبهه فتوقع على الصلح القديم وهو ملك البايع فلا يصح ضمانه وتوقع
على المقدرة على حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكن ذلك وهم
فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا
انتهى وكذا ضمان الخلاص باطل خلافا لما يعنى وكذا ضمان باطل
عند ابن حنيفة رح لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسلمه لا تحاله و
هو غير قادر عليه وعند ما هو عند الدرك وهو تسليم المبيع او
تحمته في كذا في الهداية ولو قال الكفيل عنده ان يشترى وقال الطالب
بالحال فالقول للكفيل مع عينه اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لك
المطالبة بعد الشراء وقال الطالب لا بل على صفة القول فالقول قول
الكفيل مع الخلف صدروا الاقرار للمقر له اي بخلاف ما اذا اقر بدين

وهو ان يشترط ان المبيع ان يستحق
مخلصه ويسلم عينه باق طريق كاشفة
وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا
صدر لان تسليم المبيع عن المستحق
وتسليم عينه الى المشتري غير مقدور
للكفيل وانما المقدور له تسليم
واحد من المبيع او النعم نزيه

موجب وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقربا للدين
ثم ادعى حقاله وهو تاجر المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالقالب لا يخفى انه مطالب في الحال والكفيل ينكره
صدروا لا يوضح من الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض عنه على ما
بالعدا اذ بخلاف الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض
النعم على البايع فلم يجب على الاصيل رد النعم فلا يجب على الكفيل **بالمبيع**
كفالة الرجلين والعبد دين عليهما اي على اثنين كفل كل عن صاحبه
فما اذ احدهما لا يرجع على الآخر لانه وقوع المؤدى على عليه اصاله اولا
من وقوعه على عليه كفالة صفة الا اذا زاد ما اذاه على النصف فالراي ابي
المرام عليه كفالة ودرر في الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة بهداية و
لو كفل بالرجل من رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اذاه رجع بنصف
على شريكه او بكامله على الاصيل لو بامره اي لو كانت الكفالة بامره وفائدة
بها القيود ثم ارجعها اذ كان على رجل دين الف ودينه مثلا فكفل
فله رجلا كل واحد منهما ما يحجب على الاخر اذ في كفل كل واحد من الرجلين
لهما عليه ما الزم به بالكفالة لان الكفالة عن الكفيل جائزة كما يجوز
في الاصيل في ادى احد ما رجع بنصف على صاحبه ثم يرجعان على الا
الاصيل ان شاء وان شاء رجع به وبالكل على الاصيل لان ما عليهما
مستويان فلا ترجح للبعض على البعض اذ الكل كفالة فيكون المؤدى
منايضا عنهما فيرجع بنصف على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور لان قضية
الاستواء في حصول الرجوع احدهما بنصف وليس لصاحبه ان ينقض
الاستواء بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه المقدم الاكسواء في الله
السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الفرم زكي رح وان ابراه الص
المطالب احدهما فله اخذ الاخر بكفالة لان ابراه الكفيل لا يوجب برائة
الاصيل فيبقى المال كله على الاصيل والاخر كفيل بكفالة على ما بينا فلهذا يافظه
بهداية ولو فسخت المفاوضة فارتب الدين اخذ من شاء من شريكهما

لما فرغ من بيان كفالة الرجل شرع
في بيان كفالة الرجلين والعبد
توفيق

بعضه في بعضه
١١٤٢

موجب

بكل ذنبه لما عرف ان بغيره المفاضة تتضمن الكفالة وما اذاه احد
 لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على التعقيل كما عرف ان من المصلحة
 وانما على جهة الكفالة صلتها واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
 عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى اى عبدان قال لهما اللور
 كما تبطل بالف الاثنته وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احد
 رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بقيد عقدا واحدا حتى لو كانت
 بعقد من الكفالة لا تنجز اتصالا اما اذا كانت بعقد واحد لا تنجز قياتا
 لانه كفاية ببدل الكتابة ونحو استحسانها بان يجعل كل منهما اصلا
 وجوب الالف عليه ويكون عنهما مطلقا باذانه ويجعل كفيلا بالالف
 في حق صاحبه فما اذاه احد رجع بنصفه على الآخر لا يستوثق
 ان اعتق السيد احد رجع على الاداء ونحو له ان ياذر حصة الآخر منه
 اصابة او من المصنف كفاية ويرجع المصنف فقط بما ادى على صاحبه
 لانه اذاه عنه بامر الا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ولو كان
 عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجا جمل كفاية مطلقه
 لزم الكفيل حاله لان المانع من الطول في ذمة العبد انه معسر لان جميع
 ما في يده لحواله ولا مانع في الكفيل صدر واذا ادى لا يرجع على العبد
 الا بعد عتقه لو كانت الكفالة بامر العبد ولو ادعى احد رجة عبد
 فكفل به رجل ثقات العبد فبرهن المدعى انه لو صح له ضمن الكفيل قيمته
 لان الواجب على من له اليد على العبد رده على وجه كلفه قيمته فالكفيل
 اذ كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل
 آخر برقبه العبد فثات العبد فلا تنجز على الكفيل صدر ولو كفل سيد على
 عبده بامر او عبدا غير مديون عن كسبه فعتق فاني ادى لا يرجع على
 الآخر لان الكفالة وقعت بزموجية للرجوع لان احد رجا لا يستوجب
 وينجز على الآخر وعند الرجوع ان كانت الكفالة بالامر ينبت الرجوع لان
 المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتيق كفايته فان المولى

انما ياتي بما يراه في نفسه
 في ما يراه من ربه

الجملة من المستغ والمبتغ منه
 حال عر د ادو

ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تنجز الكفالة صدر مخ فاذرة كفاية المولى
 عن عبده وجوب مطابقتها بايقاد الدين من سائر امواله وفائدة العكس
 فعلقه برقبه العبد **كتاب الحوالة** هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي
 النقل مطلقا وترى مشتركا نقل الدين من ذمة ارضة اى من ذمة الجمل الى
 الذمة المحتمال عليه وانما خقت بالدين لانها نقل شترى والدين وصف
 شترى يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشترى جازان يؤثر في الوصف الشترى
 كما ان البيع الشترى جازان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شترى ويتبعه
 نقل العين الذي هو المبيع وترى في الدين لانه العين لانها تنجز عن
 النقل والتحويل وهو الاثر في الدين لان العين صحت فلا ينتقل
 بالنقل الحكي بل بالنقل الجني كذا في الغاية على الوقاية برضى المحتال والمحتال
 عليه بلا رضى الجمل كما في رواية الزيادة وصورتها ان يقول رجل للمطالب
 ان لك على فلان كذا من الدين فاحمله على فرفى بذلك الطالب تحت طائلة
 ويرى الاصل وقيل لا بد من رضى الجمل ايضا وهو رواية القدوري كذا في
 شرح الشريعة قال في الهداية ونحو برضى الجمل والمحتال والمحتال عليه اما د
 ان فلان الدين حقه وهو الذي يتقبل بها والذم متفاوتة فلا بد من رضاه
 والمحتال عليه فلا يرضه الدين ولا لزوم بدون التزامه واما الجمل فانه
 فالحال في رضى بدون رضاه ذكره في الزيادة لان التزام الدين من المحتال
 عليه نعت في حق نفسه وهو لا يتفر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع اذا لم
 يكن بامر الشترى واذا خت اى الحوالة برضى الجمل بالقبول اى بقبول المحتال
 والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما هو وهو يقتض في ذمة الاصل
 لان من المصلحة لبقاء الشيء الواحد في حلقين في زمان واحد وترى فلا ياحدا
 الحوالة من رقبته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الوفاة في التوى ولا
 يرجع على المحتال الا اذا توى حقه لانها مقيدة بمسئلة حقه لانه المولى
 المقصود بمرجع عند عدم السلامة وترى وهو اى التوى عوت المحتال
 عليه مغلدا او انكاره الحوالة وحلفه اى مع حلفه ولا بينة عليه لان

او رد ما عقب الكفالة لانها لتوثيق
 جانب المديون كالكفالة توفيق

البحر عن الوصول الى حقه بتحقيق بكل منهما وهو التوكيد حقيقة ودرر وعندنا
بتفليس القاضيا به ايضا فانه تفليس القاضية معتبر عندنا وعندنا تفليس
عندنا صفة زهرا ولا اذلا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له
على التيق صدر وتصح بالدراما المودعة والمخال عليه بعبارة بمرلا كما لتفليس
بها لا بما التزم الامنها ودرر واستحقاقها كمرلا كما وتصح ايضا بالدراما
المقصود به ولا يبرأ المخال عليه بمرلا كما لان القيمة بخلفها صدر وادان
الحوالة بالدين او الوديعة او القصب لا يطالب المحيل للمخال عليه
حق المخال له بها كما في الدرر لانه تعلق به حق المخال صدر مع ان المخال
اسوة لفرما المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المخال
كان ينبغي ان لا يكون اسوة لفرما المحيل بعد موته كما في الوهب مع انه
اسوة لهم لان العين الذي بيد المخال عليه للمحيل والدين الذي له عليه
لم يبرح ملكا للمخال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رغبة لان الحوالة
ما وضعت للتخليك بل للنقل فيكون بين الفرما واما المبرهن فالحوالة
يدأ وجسما فنثبت له نوع اختصاص بالبرهون مشرعا لم يثبت لونه فلا
يكون لفره ان يتشارك فيه ودرر وان لم تغير الحوالة بينه وبين المذكور
فقد اى للمطلبة اى مطالبة الوديعة والمقصود والدين من المخال
عليه صدر ولا تبطل الحوالة باخذها ما على المخال عليه او عند
تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المخال عليه او عنده وهو الدين والمف
والوديعة بسواء كانت الحوالة مطلقا او مقيدة ففي المطلق ظاهر
واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المخال عليه فان دفع
المخال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المخال فيضمن المخال عليه صدر
طالب المخال عليه المحيل كمثل ما حال به فقال احلت به من كذا
بلاجه يعني رجل حال رجلا على طرف فدفعه المخال عليه ان المخال
طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالالف ر عليا والمخال
عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المخال عليه بالحوالة

فان منه بالدين ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تخرج
وان لم يكن للمحيل على المخال عليه دين ودرر ولو طالب المحيل للمخال بما حال
فقال احلتني بدين لا عليك لا يقبل بلاجه اى حال واخذ المخال المال
من المخال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المخال فقال المخال للمحيل قد احلتني
الدين الذي لا عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمخال فلا يكون
الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمخال على المحيل فان الحوالة مستقلة في الو
لوكالة صدر ونكرة السفحة واما الاقراض لسقوط خط الطريق في
المزب السفحة بفتح السين وفتح التاء ان يدفع الراتب ما لا يطرق في
الاقراض ليدفع الرصيد في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خط الطريق
وان تريب سفحة وانما تسحق الاقراض المذكور بهذا الاصح تنبيهه لا
وضع الدرهم والذات في السفحة اى في الاستبصار الجوفية كما جعلت
السفحة جوفية وكجاء فيه المال وانما ينقبه به لان كلا منهما احتمال
لسقوط خط الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله
اقراض او اراد ارسال الرصيد في موضع في سفحة مع ذلك فاق الطريق
انما في سفحة مع شتاج في الاقراض لسقوط خط الطريق صدر
القضاء هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير بينة او
اذ اقول ودرر القضاء بالحق من افوك الفرائض وافضل العبادات
فان الامم ومغنة النقلين ولا شك ان القضاء بالحق من افوك الفرائض
والمنفرد العبادات بعد الايمان بالله تعالى نعم امر الله نوح به كل امر يسئل عنه خلق
الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قال الله تعالى انما اتزلنا التورانية فيها
بهى وانزله بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله و
لا تتبعهم وانهم ولا تن فيه اظلم العدل وبه قامت السموات والارض
ودفع من الجاهل وهو ما يدعوا له عقل كل عاقل وانصاف المظلوم
المهوف والشقي عن الظلم والاعراب بطور وفيه ولا جلة بعث الرسل والال
الانبياء وكان عليهم الحلفاء في ربح واهله من هو اهل للشهادة لان

اورده عفتوا لانه لا يملكه
المنازعة غالباً التفرقة اليه توفيق
انسان آخر فاطلق السفحة
على اقراض ما في السفحة لم
لا فيه من قطع المنازعات واقامة
الاحكام التي بها يكون العالم
على احسن نظام وتركتها يودي
ار الفساد والاضلال و
فيها من تفرقة لانه لا يملكه
المنازعة غالباً التفرقة اليه توفيق
انسان آخر فاطلق السفحة
على اقراض ما في السفحة لم
لا فيه من قطع المنازعات واقامة
الاحكام التي بها يكون العالم
على احسن نظام وتركتها يودي
ار الفساد والاضلال و

اقرا

في فروع الفقه كالموكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا ان يفوض اليه
بان قيل له ومن قبل السلطان ول من ثبت في خلاف المأمور بان
اي باقامتها وهو الخطيب حيث يستخلف المفوض له لكونه على شرف الناس
فلو لم يكن لكانت الجملة كذا في الدرر واذا استخلف المفوض اليه فبايد
ينفرد بقره ولا يجوز له ان يكون نائب الاصل يعني السلطان وغير المفوض
فمنه نائبه بقره او بغيره فاجازه جاز في الوكالة يعني اذا لم يفوض
الى القاضي والموكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور
صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيره ففوض
الى المنوب فاجاز لانه اذا انتخب رايه اراد ذلك الفعل صار كانه فعله
قدرا للموكل الاول الخ فباشروكم اذ يتقدم الخ حصل رايه اوقا
للموكيل على رايك كان للموكيل ان يوكل غيره كذا في صدر الشريعة واذا
اراد القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاها الى
يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع والاصل ان القضاء
منه لا في خلافه فبما فيه ينفذ ولا يردده غيره لانه اجتهاد القاض كاجتهاد
الاول وقد تزعم الاول باتصال القضاء به فلا ينقض ما يردونه
فلو قضى قاض بشايد وعين المدعي او بتبوت حل الوطى كخبر القاض
في مطلقه الثلاث او بجواز بيع متروك التسمية عند اذبحه
درهم بدرهم لا ينفذ اما الاول فليكن لفقه الكتاب لانه ينجح قال
استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامر
هذا انما يذكر لغير الحكم عليه ولانه ينجح قال ذلك او في ان لا يتايدوا
لا مزيد على الادب واما الثاني فلانه يخالف الحديث المشهور وهو
حديث الفسيلة واما الثالث فلانه يخالف لما اتفقوا عليه في القدر
الاول فكان قضاءه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلف في
عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد اكر عليه الصحابة رضي الله عنهم
الجمعيه فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي ورواهما اجمعيه عليه الجمهور لا يرد

لانه لما صح استخلافه من جهة الامام
كان نائبه عن الامام فلا يملك المفوض
اليه عمله الا ان يقول له الامام و
ما سنتت واستبدل من سنتت

وهو الصحابة رضي الله عنهم

لا خلاف في الموقوف قبل القضاء
بما يترتب على ما يوافق العباد على قول
اخلافهم في العرف الذي قبله

كالتقضاء بشايد وعين او بغيره
المتعة او بغيره ببيع متروك التسمية
عند كراهة الا لا ينجح ما ليس فيه
خلاف مسند الديلين بشرطي و

خلاف البعض ذكر في اصول الفقه ان العلماء رح اختلفوا في ان ال
اجماع يهل بيقين اتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل فنج
بداية اصحابنا ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر
خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان
خلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله
عنه رجحوا خلاف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منكم بل اعتبروا
الفقه وايضا قال في الهداية ان المعبر باختلاف في الصدر الاول
في الصحابة لكن الاجماع لا يعتبر لذلك حتى يكون اختلاف الشافعي
مستورا في القضاة بكل او حرمه ينفذ ظاهر او باطنا ولو بشهادة
او اذا ادعى بسبب معين يبيع العقود كالبيع والشراء والاجارة
النكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق وكخوفه فانه ينفذ في
صنفه من ظاهر او باطنا وعيالاتا يبيع ينفذ ظاهر او باطنا ودرر
في الاصل ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورا في تزوجها
بمحلها علمت خلافها في الماور في الاملاك المرسله وهي التي لم يذكر
بمعين ودرر لا ينفذ باطنا اتفاقا لانه الملك لا يبدله من سبب
بغيره الا بتسليم او من البعض لتراجها فلا يكلن اثبات
السبب سببا يباع على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء
والنكاح والشراء ينجح للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان
في الاصل ينفذ من درر والقضاء في الختم يرفيه الباء في قوله بخلاف
في متعلقه بالقضاء والمراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنف
الاصلي على وجه تهييب الشافعي وكخوفه او باله عكسي واما اذا حكم الحنف
بذهب اليه ابو يوسف رحمه الله او غيره من اصحاب الامام فليس
بما يخالف رايه ودرر ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبيد لانه
فيما ينفذ ظاهره وبيد عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى
في الشافعيين في الفتاوى الصغرى اذا حكم في حق الاجتهاد وهو لا يرد

وهو اي القضاة بشهادة الزور نافذ
عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اي ظاهر
فيما بيننا وباطنا في تبوت الحكم فيما
بيننا وبين الله في العقود كالنكاح
والبيع والشراء والنسب وفي الهبة
والصدقة روايتان ومن صورها
ادعت على رجل انه تزوجها فقامت
عليه بشايد زور حله وطلها غيره

منه

فيما اذا حكم الحنف
بذهب اليه ابو يوسف رحمه الله او غيره من اصحاب الامام فليس
بما يخالف رايه ودرر ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبيد لانه
فيما ينفذ ظاهره وبيد عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى
في الشافعيين في الفتاوى الصغرى اذا حكم في حق الاجتهاد وهو لا يرد

فيما اذا حكم الحنف
بذهب اليه ابو يوسف رحمه الله او غيره من اصحاب الامام فليس
بما يخالف رايه ودرر ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبيد لانه
فيما ينفذ ظاهره وبيد عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى
في الشافعيين في الفتاوى الصغرى اذا حكم في حق الاجتهاد وهو لا يرد

ذلك بل يرك خلافه ينفذ عند الصيغة ربح و عليه الفتوى كذا في الكافي
 و هذا الامام ينفذ لو ناسيا و في العروايات وجه النفاذ انه ليس
 بيقين و ربح ولا يقين على غائب سواء كان له او عليه لقوله عليه السلام
 لعذر من له حقه لا تقض الا احد الخصمين حتى تسمح الآخر و لان القضاء
 لقطع المنازعة و لا منازعة بينهما لعدم الانكار فلا يقع القضاء و ربح الا
 نائبه اي نائب الغائب حقيقة كوكيله او شرعا كونه نائبه القاهر او
 حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الغير كما اذا
 دارا على رجل انه اكثرنا من فلان الغائب و اقام البيعة على ذي اليد
 القاهر يقضي هذه البيعة على الغائب و الى آخره لو حضر الغائب و انكر
 بلفظ انكاره صدر فان كان شرطا لا يقع اي ان كان ما يدعي
 الغائب شرطا لما يدعي على الغير كما اذا ادعى عبد على مولاه انه
 عتقه بتطبيق زيد و وجهه و اقام بيعة على التطبيق بغيره ايد
 فيه المشايخ ربح و الصحيح انه لا يقبل و انما يقبل في السبب و هو
 لان السبب اصل بالتبعية او المشتب فيكون الحاضر نائبا عن
 السبب و هو الغائب كالوكيل و لا كذلك اذا كان شرطا و انما
 يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حتى الغائب
 اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول دينه في الآريفة
 و يقرض القاهر مال اليتيم و يكتب ذكوي الحق يجوز للقاهر ان يرض
 اليتيم لانه حافظه و القاهر قادر على اخذها منه متى شاء و لا يجوز
 لعدم قدرته على الاخذ و كذا الاب في الاصح فلو فعل يظن و اذا
 القاهر كتب في ذلك وثيقة **فصل** ولو حكم الخصمان اي جملا
 من يصلح قاضيا ليحكم بينهما و نفذ حكمه عليهما ببيعة او اقرار
 و اخباره باقرار احد الخصمين و بعدالة الشاهد حال ولا بيعة اي
 اخباره باقرار احد الخصمين و بعدالة الشاهد في زمان ولا بيعة لان
 اخباره حال ولا بيعة قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اضر

الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر و خلافه
 اذا اقر بانه قد حكم لانه اذا حكم النزل فلا يقبل اخباره صدر و لكل منهما ان
 يرضع قبل حكمه لانه في من جرمتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم
 ثبت بانفاذهما فينبغي ان لا يقع الاخر الا بانفاذهما قلنا بشرط وجود
 الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه بشرط لبقا ذلك الشيء كما في البناء و ربح
 بعده اي لا يقع الرجوع به بعد حكمه لانه صدر عن ولايته عليهما كالقاهر اذا
 لم يرضع قبل لا يبطل قضاؤه و ربح و اذا رضى القاض امضاه ان وافق
 به و الا نقضه و لا يقع التحكيم في حدود و قود لا سيما لا يمكن دهما و
 هذا الا يمكن ابا حجة صدر الاصل ان حكمه الى بمنزلة القضي فمما يجوز استيفاء
 القضي يجوز التحكيم فيه و ما لا فلا و استيفاء اليد و القود و الدية لا يجوز بان
 القضي فلا يجوز التحكيم فيها و ربح و يتجوز في سائر المحلقات قالوا ولا يقضي به
 في الجاسر العوام ولو حكمه في دم خطاه حكمه بالدية على العاقلة لا يقضي
 ان العاقلة لم يكتمه و كذا ان حكمه بالدية على العاقل لا يقضي ايضا فينقض
 القاض و يقضي على العاقلة لان حكمه على العاقل لا يذهب القاهر و مخالف
 القاض و هو قوله عليه السلام قوموا فده و معنى عدم نفاذه على القاض
 الذي لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة و جبرهم ان امتنعوا
 الا ان حكمه على القاض المورث الابوية و زوجته و ولده كما لا يقع
 شهادة المولاه صدر و يقع حكمهما عليهم لعدم التهمة فيه و ربح و يقضي
 من الاله و عليه في حق الشرايع و الاله الا برضا و الاله بيع الشيء
مسائل منتقاة من كتاب القضاء و هداية ليس لذي سفلى عليه حلو
 بل هو ان يتدبر سفله او ينقب كوة بلار في ذي العلو و لا ذي العلو
 ما بين عليه سواء كان مفر او لا و هذا عند الصيغة ربح و خديها
 على مناهما فعله مالار فيه بلار في الاخر و قيل قولها تفسير لقوله ذكره
 الاله آية و ليس الاله رابعة من زاغت الشمس اي مالت سميت الحلة
 و الاله ليلها من طرف الازف نارية مستطيلة تنتهب من مستطيلة

كما لو ادعى دارا في يد رجل فذكر في اليد
 ادعى انهما ملكه فقام الخراج البيعة انه استرنا
 من فلان الغائب و ادعى على شخص انه كفل عن
 فلان الغائب بامر و ان لا على ذلك الغائب
 الف درهم فاقتر المديع عليه بالكفالة و انكر
 الدين فقام المديع البيعة تقبل في هذه
 العتور كلها و ينبت الحق على الغائب و الخراج
 حتى لو حضر الغائب لا يجتمع الاعادة البيعة
 و ربح

لما فرغ من بيان احكام من له ولاية
 عاتة شرح في بيان احكام من له ولاية
 خاصة توفيق
 و فرغ من الكافر و العبد و الحدود في
 القذف و الفاسق و الصبي لكت
 الفاسق اذا حكم بجبان يجوز عندنا
 كما قر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقبل
 ولو قلد جاز زينة العقبى

اي كاطم في الكتابات بانها روي آية كذا في البيانية زينة

و هو امر من الية و مفود و
 من و هو حديث محمد بن مالك
 وكانت لفرقة ففرضت احدهما
 الاخرى بمود صحت فالتقت جنتا
 ميتا قال البيهقي عليه السلام لا وينا
 صار بينهما قوموا الحديث كذا في
 الكفاية زينة

اي يضرب ويدق في جدار البيت السقف و تد اوليس لصاحب
 العلوان بينه على علوه و لا ان يبيع عليه جدران لم يكن ولا
 يكدت كنفها الا برضا صاحبها كنفها عند الا عظم و قال
 جاز لكو و احدهما ان يضع مالا يضر به كذا في الكفاية

زينة العقبى

الولاية
 لانه امر من الية و مفود و
 لانه امر من الية و مفود و
 لانه امر من الية و مفود و
 لانه امر من الية و مفود و
 لانه امر من الية و مفود و

صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير
صدقة على الفقير

جزء العينة

غير نافذة فتح باب اسم ليس والمنع لان في المور ولا عقول
الموراد به ولا يملأ خصوصاً حتى لا يكون لاهل الاور فيما يبيع وفيما يبيع
الشفقة خلاف النافذة لان المور في حق العاقبة بديا وورثان
وستدبره اي زايفة مستديرة لائق طرفاً بالام ذلك حيث يجوز
ان يفتح باباً في جانب من جانب متاء لان هذه سكة واحدة و
بمخرطة سكة مستديرة في دار وكل واحد منهم حق المور في كل واحد
بيعت دار كانت الشفقة للملك على التواء بفتح الباب لا كرت للشفقة
حقاً فلا يخفى درر ومن ادعى به في وقت فمقال بينة فقال كذا
فاستثريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الية
ولو قبله لا يقبل قوله فبرهن يرجع الى الصورة من اي ما اذا قال قد
الية وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الية اقرار بان الموهوب ملك
الواهب قبل الية فلا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الية واما
دعوى الشراء بعد وقت الية فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه
الية كذا في الصدر الشريف يعني ادعى داراً في يد رجل انه وبها
سلمها اليه في وقت كذا فيقال القاصر الية فقال انه تحجر
الية فاستثريته منه وادعى وقتاً بعد وقت الية وبرهن
لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول يمكن فلا يمتنع
لجواز ان يقول وبها في منذ شتر في وجه الية فاستثريته
منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيحقق التناقض
درر ومن ادعى ان ذبوا استتري جاريتته فانكز يد وترك هو
خصومة حله وطراً وكان الظاهر ان لا يجوز لاقاره بملك
درر وانما جاز لان المشتري ملكه فيكون في حق من يملك
الغني يثبت به فاذا ترك البايع الخصومة مع الغني باقتناع
الغني وبه وامساك الجارية ونقل درر ومن اقر بقبض عشرة
ادعى انها زيوف او بنهر جنة صدق لان ادعى انما يستوفى ولا

خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في
خبرنا في

لان اسم الذم لا يقع على الجار
والزيوف والنهر جنة

ومن قال لا على الف درهم فقال
ليس عليك درهم فليس عليه شيء
وقدر تدبره الموقر وانما دعوى فلا بد من الحجج
او تصديق او تصديق

ان اقر بقبض الجيا دوصحة او الثمن او بالاكتفاء اما الاقرار بالثلثة الاول
فظو اما الاقرار بالاكتفاء فلا تارة عبارة عن القبض بوصف التمام فكان
عبارة عن قبض صحة درر والزيوف ما رده بيت المال والبنهر جنة ما رده
الخيار ايضا والاستوفى ما قلب غنمه فيه تفصيل في الصدر الشريف ومن
قال ان اقر له بالف ليس عليك شيء قال في حقه نعم عليك الف
لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له استثريته من هذا في صدقة
عبارة الية بخلاف ما اذا قال استثريته وانكره ان يصدق لان احد
العاقبين لا ينفرد بالغني كما لا ينفرد بالعقد والمعنى انه حق في حق العاقبة
على التصديق اما الموقر فينفرد بقره الاقرار فافتراق انتهى ومن قال لمن
ادعى عليه ما لا مال كان لك على شيء فقط فبرهن عليه به فبرهن به
على القضاة والابراء قبل بريانه وان زاد على النكارة ولا اعرفك فلا اي
لا يقبل بريانه على القضاة لتعذر التوفيق لانه لا قضاء بدون الموقر و
لا يقبل لان المحتمل والجزرة قد يامر بعض وكلامه بارضائه ولا يورث
البر من بعد كسوف الحقايق ولو ادعى على امر ببيع امته واراد ان
يب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمكسر على البراءة من كل عيب لا يبيع
في المكسر لان البراءة عن العيب يكون بعد البيع فصار مناقضاً
في الامرين لانه قد يقضى من غير تعظيم وجوب على ما قرره من البراءة
لا يقبل كما في فصل الذين فانه لو انكر الذين اصلا في ادعى قضاءه فانه
يبيع بريته وذكوان يبيعه الله تعالى في اخره في بطل كذا اي اذ اكتب
مكسر في الشري او في الاقرار بيمين في كتب في اخره من اقره بهذا الصك
يطلب حافيه من الحق فلا ذلك وهو وكيل فيه انما يستألفه في قوله
مكسر في البيع ينصرف الى الكمال لان الصك كالنهي الواصر وقد طقه الاستثناء
في الكمال في بطل كسوف وعندها يبطل اخره فقط وهو استحسان لان الصك
لا يستثنى في مرفق الاستثناء الى الكمال يبطل وما قالاه من العادة قلنا
العادة في الكتب ان تكتب فرجة بين فصله وفصله او تكتب بخط على حدة

حيث يقبل منه بلا بينة لانه اقرار عليه
فيملك بخلاف الاول
لان القضاء قد يكون بلا حق
ولذا الابراء فانه الملاحق قد يبرئ
عن حق ثابت في ادعى وان لم
يكن ثابتاً في الحقيقة صدر

وعند ان يفسخ في بيع قبا شاع
المسئلة المذكورة وهي ما كان لك
على منة فقط والفرق لا يصفه و
مخبر في مسئلة الذين ان الذين
قد يقضى وان كان باطلا وبها
دعوى البراءة من العيب تمتدعي
قيام البيع وقد انكره صدر

ادعى رجل على آخر ان استثريته
منه هذا العبد بالف وسكت
ايك الا انه فظن فيه عيب
فاداه بالبيع فذلك ان
تدرا الثمن الى فانكر الخضم البيع
فادى الخضم براءة المدعي من كل عيب
واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض
صدر

لما فرغ من بيان القضاء في حال
الحيوة شرع في بيان القضاء
في حال الحيات توفيق

فان فعلوا ذلك لا ينصرف الاستثناء الى الكل وانما ينصرف الى ما يليه لان
الوجه في الصلوات كالسكوت حاله النصف كسيف الحقيق **فصل في القضاء**
ما تفرقت فقالت زوجته اسكت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالتقول
له وقال زفرج القول قولها لان الاسلام حاد فيضاد الاقرب الاقرب
ولتأان بسبب الحمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى حكيم الى ان كان في
ماء الطاقونة وهذا لا يبرهنه للواقع وما ذكره نعتبه للاستحقاق
هداية وكذا الوصية اسكت بعد موته وقال الوارث
اسكت بعده فالتقول قول الوارث ايضا ولا يخفى الى ان الظاهر لا يبرهن
لحقه للاستحقاق وما يحتاج اليه اما المورثة فممن الاقربون ويثبت
لهم ظاهرا بالحدوث ايضا بهداية وان قال المودع هذا ابن مودع لبيت
وارث لم يبرهنه دفع الوديعة اليه اي حكم القرض يدفع الوديعة اليه لان
لان اقراره ما في يده حق الوارث بطريق الخلاف فصار كما لو اقرته حق الوارث
ويؤيد بطريق الاصل في ذلك وان قال لا يخفى هذا ايضا ولا يبرهن
الاول في الاول اي يكون المال كله للاول لان هذه مستفادة على الاول
بعد انقطاع يده من المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا مرفوعا
ولو لم يبرهن بين المورثة والفرع ما يشهدون بقولها غيرها لا تفرق
وارثا او غيرها ان لا يؤخذ منهم كقول لا تفرق الى اخره وحق القابل مودع
لا يبرهن المعلوم فلا يجوز ان يبرهن زمان النكاح التكفل كسيف وهو
اخذ الكفيل احتياطا لظلمة الاحتياط وهو ظلم انتهى وعندنا ما يؤخذ الكفيل
احتياطيا ببعض القضاء وهو ظلم انتهى وعندنا ما يؤخذ الكفيل
القائم بنصب ناطق للكفيل والموت قد يقع بفترة فلا يمكن له بيان كل المورثة
او الفرع ويكون ان يكون له وارث غائب او فرع غائب فيجب على القائم
الاحتياط بالتكفل مبالغة في الاحياء وتفاديا عن الاتواء في ذلك
ادرج عقار اربنا له ولا فيه الغائب وجره عليه دفع اليه بغيره
باقية مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاز هذا لان القضاء وقع للبيت

يقع لولا اختلاف المودع والمستأجر في
الماء وانقطع عنه حيث يكمل الحال و
يستدل به على المانع
فالتقول لوارث ايضا لاننا نرى امر
حادثا والحادث يقضي الاقرب
الاقرب
لاننا نرى اقراره الاول انقطع بغيره
فكان اقراره الثاني منتهيا على الاول
فلا يقبل كما لو كان ابنا مرفوعا
لان الاقرار الاول لم يكن له مكره
ففي فلا يبرهن الثاني لان الاول مكره
له

اي من غير سواه التبريل لانه ثبت
صحة ولم يبرهن لغيره وبهذا
العام

اي من غير سواه التبريل لان
القائم لما اخذ الكفيل من غير
طلب يكون ظلم من لانه جعل
نفسه خصما وهو ليس خصم اقره
الصراط المستقيم منه

مقصودا واحتمال كونه مختارا لميت ثابت فلا تنقض يده كما اذا كان مورا
وتحده قدر ترفع بقضاء القايض والظاهر عدم الجود في المستقبل لغيره
ليورثه الى دته معلومة ولما فرغ من هداية وقال ان كان جازما اظنا
النصف الاقرب ايضا ووضع عند امين لان الى حد فحين فلا يترك
المال في يده بخلاف المورثة امين بهداية وفي المنقول يؤخذ منه بالانفاة
وقيل على هذا الخلاف الى اذا كانت المسئلة في المنقول قبل هو على هذا الخلاف
اذ اترك الباقي في يده اذ لم يترك في صورة الجود او لا لانه مضمون في يده ولو
وضع في يد اقره كان امانة فلا يورثه فالاول او قيل يؤخذ منه عند الجود
انما اصدق صدر واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
او يثبت مال فهو على كل حال له ولو قال املا او ما امك صدقة فهو على
الزكاة والقياس فيها واحد وهو قول زفرج لان اسم المال عام فكله
النصف بكل حال كما في الوصية ولتأان ان يحاب العبد صفة يحاب الله تعالى
في ما اوجبه الله تعالى من الصدقة المضافة الى مال مطلق لقوله تعالى من اموالهم
لأنه انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما يوجب العبد على نفسه خلاف
الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافه كالوارثه والارث يكره في جميع الا
انها فكذا الوصية وترد وتدخل في ارض العشرة عندنا في يورث لانها
سبب لصدقة اذ جهة الصدقة في العشرة راجحة عنده خلافا لغيره حيث لا
لا لانه سبب المذمة اذ جهة المذمة راجحة عنده ولا يدخل ارض ارضه
بالجامح لانه يتحقق مؤنة بهداية فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
وانما اصحاب مالا تنصرف بمثل ما امسك لان حاجته متقدمة ثم ان كان صاحب
قوة يمسك قوته يوم وان كان صاحب دور وهدايت يمسك قوته من شهر
وان كان صاحب صفة يمسك قوته سنة وان كان باجرا يمسك مقدار ما
يعمل اليه مال ذرره ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل ففيه اذا
اوصى رجل لآخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبه
جاز ولا يبرهن بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع

فلا يجب عليه صدقة الاموال التي
لا يجب في جنس الزكاة كالعقار
وانت المنازل ونياب البدن
وغر ذلك

والسراج قد اوجب الصدقة
من المال القاض الرادع لخواج
الاصية فمن قال مال في المساكين
صدقة فوجه على القاض التصديق
من المال الزائر عن الخواج بالكلية
ومال الخواج وان كان من المال
الا انه لم يوجب الشرع شيئا
من هذا المال

احترز المصنف بقوله لم يكن له مال
غيره لانه مال سوى مال الزكاة
يمكن ان ينتفع به في قوته وقوت
عماله يوم نذركا ماله كالدين
والتسويق والزبيب وكذا فانه
ليس له ان يمسك شيئا من مال الزكاة
والدور والحوادث لا ينتفع بها في الحال
وفي بيعها بحلة خرفا حشر زفرج

واظهار الاحتياط الى الغيب يوم
الناس من يوم وفتح التصديق
مقدمة اذ لم يمسك الاحتياط
قوله امسك منه قوته لان حاجته
لا يخفى احد ارضه العقب

مقصود

اي اذا عزل الموكل الوكيل فاجزه بذلك
عدل او مستورا لا يبيح تصرفه بعد ذلك
ولو اجزه فاسق او مستورا حال
اعتبار لاخبره حتى يجوز تصرفه
وكذا اذا جني بعد حفظه فاسق
بجانيته باخبار عدل او مستورا
فباع السد عليه يكون مختارا
للعداء وكذا اذا جني السد ببيع
الدار فسكت ان اجزه عدل او
مستورا ان يكون سكوته تسليما
وكذا في علم البكر بانها اذا
سكت والمس الذي لم يهاج
اذا اجزه عدل او مستورا
يجب عليه الشرايع صدر

ولاية المتصرف في حال الموصى فلا يتوقف على العلم بتصرف الوارث والتوكيل
انبات ولاية المتصرف في حال الاختلاف بعد انقطاع ولاية لبقائه ولاية
المنوب عنه فلا يبيح بلا علم من ثبت له الولاية وترى وقيل في الاخبار بالوكيل
خير فرد وان فاسقا لان الاعلام بالوكالة انبات حق للوكيل ليستفيد منه ان
منه وليس فيه الزام ليشترط اشتراط الزام وترى لانه القول منه لا يبيح
او مستورا وعندها هو كالاول لانه من المعاملات وبالواحد فيها القاية
انه خبر ملزم فيكون بشراة من وجه فيسترد احد نظيرها وهو العدد والعدا
او العدالة بخلاف الاول بخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل
للمجاورة الارسل بديا وكذا الخلف في اخبار السيد بخانية عبده والتفويض
بالبيع والبكر بالزوج ومساخر بالزوج بالشراب لان الخبر بهذه الجملة ينسب اليه
من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه وينسب له الازمات كما فيه من خبر يلزم الامر
من حيث انه منعه عن التصرف فوجب ان يشترط احد شرطتي الشراة وهو
العدد والعدالة توفير على الشراة من صحتها وترى وفيه تفصي اي في العذر
ولو باع القايير او امينه بعد الكفر او اذا حال فضاخ وانسحق العبد لا يملك
اي القايير او امينه لان امين القايير قايير مقام القايير والقايير عند كفا الايام
فانهم يكتبون الامتثال هذا كثيرا فلورج الحقوق اليهم لتعادوا واما
فيحتل مصالح الناس وترى ويرجع المشتري على الفرماء لان البيع واقع لهم
فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على الفاقدي اذا كان الفاقد جورا عليه
لهذا يباح بطلبهم بديا ولو باع الوصي لاجلهم بامر القايير ثم انسحق
مات قبل قبضه وضاخ الحال رجع المشتري على الوصي لانه عامل نيابة عن المشتري
وان كان باقاة القايير عنه فضاخرى اذا باع بنفسه بديا وهو على الزم
لانه عامل لهم بديا ولو ظهر بعده للميت مال رجع الفرج فيه بديا لانه
لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما نزع للوصي من النعم لان الفحان ووجب
عليه بفعله لان قبض الوصي قبضه والايج انه يرجع لانه قبض ذلك وهو
مضطر فيه كذا في الكار وترى ولو قال لك قاض عدل عالج قبضت على اباي

او القطع او القرب فافعله وسلك ففعله قال محمد بن ابراهيم لا يقبل قوله صح
فيما بين ابي لان قول القايير كقول القبط والندارك لا يمين وكثير من مشايخنا
اخذوا به وقالوا ما الحسن بهذا وما نفعنا لان القضاة قد فسدهم فلا يؤمن
لا يفتنون على نفوس الناس وما نفعهم واموالهم الا بوثاق القايير
القايير فانما اخذوا فيه بظهور الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية والاول
ان القايير امين في حق الله ونحن مأمورون بطاعة اول الامر وطاعة
الوصي وقيل قوله قال الشيخ ابو منصور ان كان القايير على عادلا
يجب قبول قوله لظهور الامر وعدم تهمته الخطاء والخبثات وترى وكذا في القول
بقره ان لا يستفسر فاحسن تفسيره بان يقول في الذمة ان استفسرت لمؤتمرة
كما هو المعروف في ذلك وحلت عليه بالبرهان ويقول في حصة المرفة انه ثبت في
عدله بالبرهان انما اذن نصا من مرتز لا يشبهه فيه وفي القضاة انما قيل
في ذلك المشيئة فيجب تصديقه وقبول قوله وترى والافلاي وان لم يكن
المتفهم فلا يسلك ففعله بغير اوله يقول غير العدل مطلقا اي سواء كان
ان حال او جاهلا لانه انما بالغبية والخطا وبالجهل ما لم يباين
سب الحكم بغير سبب متبرحا في قبيل قوله لا تتفاء التهمة وترى ولو قال
في قول الشخص اخذت منك الفاء ودفعها ارفلان قضت بها عليك او في
الذمة بقطع يدك في حق فقال بل اعدتها او قطعت كلي او اخذت بك
في الذمة المذكور من الاخذ والقطع حال ولاية صدق القايير ولا يمين عليه و
لا يمين انما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر مشاهدا له اذ
القايير لا يقضي بالجور ظاهر ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بان
القطارق ولا يمين على القايير بديا ولو قال فعلته جرد ولا يتك او بعد
في قولك او ادعى القايير فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح اصرا على
قاله مستورا في قوله المستور ان القول فيه قول المدعي والفاطع او الاخذ
ان كانت دعواه كدعوى القايير فمن هنا لا في الاول اي مستورا في القطع و
مباشرة الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القايير ضمنه في الصورة الثانية

قوله قاله المستور ان كان
الفاطع او جاهل
عدل او عالم غير عدل او جاهل
غير عدل فالاول ان قال لك
قضت بقطع يد زيد فاقطع
بده جاز لك قطع يده والفاطع
الثاني اذا قال هذا فلا بد ان
تسأل عن سببه فان احسن
تفسيره ووجب تصديقه فيجوز
لك قطع يده واما الاخير
فلا يقبل قولها صدر
قوله قاله المستور ان كان
الفاطع او جاهل
عدل او عالم غير عدل او جاهل
غير عدل فالاول ان قال لك
قضت بقطع يد زيد فاقطع
بده جاز لك قطع يده والفاطع
الثاني اذا قال هذا فلا بد ان
تسأل عن سببه فان احسن
تفسيره ووجب تصديقه فيجوز
لك قطع يده واما الاخير
فلا يقبل قولها صدر

لا يثبت على الرجال براهين

وهي ما لو ادعى المقتطوع او المأخوذ مالاً ان فعل ذلك في حالة النفا
 بعد اقرار القاطع والاخذ بفعله بما امر القاضين بضمها لانها امر بسبب
 الضمان وقول القاضين مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال الضمان
 الضمان على غير خلاف الصورة الا وراحت لا يثبتان فيها لان فعلهما
 في حالة القضاء ودفع القضاء كمنه كما اذا كان معاً كما في الهدية
كتاب الشهادة انما اوردته عقيب القضاء والقضاة كمنه في دفع
 ارضه شهادة الشهود عند انكار الخصم وفي دفع اللقمة اخباره التي هي
 وعياناً وله اقرارها منها مستقاة من المشاهدة التي هي عن الحياض
 وفي اصطلاح الفقهاء هي اخبار كمنه للغير عن الغير عن مشاهدة وعياناً
 لا عن طمأنينة وصبيان واليه استغارط المالك عليه وسبق بقوله اذ اريد
 مثل التمس في شهوده والافرح كذا في الدرر ومن تعين له لا يسع
 ان يفتي منه اي من ادائها او من كمنه ولا يفرض ادائها بعد الخيال ان
 طلبت منه لقوله في ولايات الشهود اذ امدادها الا ان يقوم الخيال
 اي بغير المطلوب منه وسبقه في الورد افضل لقوله في العدة عليه
 الذي شهد عنده لو سترته بنوك كان في المالك وتلقينه للدرر بقوله
 لمسها او قبلها اية ظاهرة على ان الشهود يقررون ويقولون في التمس
 معقود احياء طبق المسروق منه ورعاية كفاية التمس ودرر وشروط الزمان
 اربعة رجال لقوله في والآية ياتين الفاضلة من نساكم في استنفاذ
 عليهن اربعة منق وبقوله في تخ ليا توباً اربعة شهود ودرر وشروط اللقمة
 وبقية الحد ودرر جلا ان لقوله في واستنفاذ واستنفاذ من رجال ولا
 فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية ودرر وللولادة والكار
 وحبوب النساء كما لا يطبق عليه الرجال امرأة واحدة لقوله في العدة
 وفي شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع
 بالآية يراد به الجنس اذا لم يكن من اليهود اذ الكل ليس براد قطعاً في ادوية
 لتقنه الاقل لتقنه ودرر وكذا الاستحلال لا يستلزم المولود وحق الضمان

اوردت عقيب القضاء لان كل
 واحد منهما قول ينتفع به احد
 الخصمين ويتضرر به الاخر
 ولان كل واحد منهما يفتقر
 الى الدعوى والانكار ولا
 كل واحد ملزم بوثيق

كما ان يكون في الصك غير من تعين
 شهادتهم للطالب قال ينتج الا
 سلام ولو اخر الشاهد التناهي
 الطالب بلا عذر يترجم اذ لا
 تقبل لاحتمال انه ترك ايراد اليمين

لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
 من ستر مسلماً ستره الله تعالى في
 الدنيا والآخرة والله في عون
 العبد ما كان العبد في عون عبده
 ولا تكتموا الشهادة تجول على
 حقوق العباد بديل سباق

الاية ع
 انما يقول اخذ لنا بضع حق
 المالك ولا يقول يسرق لنا
 يجب الحد صدر لانه لو قال يسرق
 يعطى القاضي يده فلا نهما لانها
 لا يثبتان بعين لفظ الاخذ لجمع
 بين الستر واحياء الحق فركنته

لا الارث فانه يلزم للارث رجلا او رجلا وامرأتان لما روي ان عمر وعليهما افخ
 ثهما اجازاً اختدته شهادة النساء مع الرجال في النكاح والوقعة كمنه في
 الاموال وتوابعها ودرر وعندهما في حق الارث ايضا اي كمنه في حق الصلوة
 ولي ذلك رجلا او رجلا وامرأتان ما لا كان او في مال كالكفاح والرضاع
 والطلاق والوكالة والوصية انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف
 الشافعي فان في المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنه بل هي
 مخصوص بالمال صدرو وشروط المالك اربعة والاسلام والعدالة ولفظ ال
 الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او ايتقين لا تقبل شهادته لان النصوص
 وردت بهذه الصورة اللفظية وجوازها في الشهادة على خلاف القياس
 فيقتصر على مورد النص والعدالة هي كون حداثات الرجل الثرم من
 سببته وهذا يتناول الاجتناب من الكباثر وترك الامرار على اله
 القفاثر لان القفيرة تكون كبيرة بالامرار على ما روي عن النبي عليه
 الصلوة والسلام انه قال للاصغرة مع الامرار ولا كبيرة مع الاستفاد
 لا يرضى لو قال اعلم او ايتقين ولا يسأل قاض عن شهادته بلا طعن الخيال
 او قود فانه يسأل في المتمر ويذكر في العلانية فيما بالاجماع طعن
 الخيال لا يرضى كمنه لان كمنه لا يسقطا فيتمتع الا استنفاذ فيها
 ودرر وعندهما يسأل في سائر الحقوق سراً وعلناً وبه يفخ وزماننا
 في التزكية في الشتران يبعث قطعة قرطاس كتب فيه اسم الشهود
 وعلينهم ويلتمس من المذكر تعريف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع
 القاضيين المذكر والشهود في مجلس القضاء فيسأل المذكر عن الشهود
 كقصة الشهود ويؤاخذ عدول مقبول الشهادة ليعلمهم او يترجمهم
 ووالاكتفاء في الاكتفاء بتزكية المتمر في زماننا لان تزكية العلانية
 بلاه وفتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون الخارج بالادى والاطرار
 به ودرر ويجوز في الاكتفاء بالمتمر وكفى في التزكية به وعدل في ال
 اي يكتب في ذلك القرطاس كت اسمه به وعدل ومن عرفه بالفسق

لانه صوت عند الولادة ولا
 يحضر الرجال فصار كمنه
 على نفس الولادة بديه

اعلم ان العدالة شرط عندنا
 لوجوب القول لا لغيره الزيل
 فغير العدل يجب على القاضي ان
 لا يقبل شهادته في ايمان
 قبل وجوبه في حكم صدر

اي لا يسأل القاضي ولا يتحقق
 ان الشاهد عدل او غير عدل
 اذا لم يطعن الخصم فيه صدر

لان من امور الدين
 بديه

لما فرغ من تفصيل محرمي في الشهادة وما لا يسمع
 شرع في تفصيل من يسمع من الشهادة ومن لا يسمع
 تفوق

لا يسمع من الشهادة ولا يسمع من
 ولا يسمع من الشهادة ولا يسمع من
 ولا يسمع من الشهادة ولا يسمع من

لذا وعنه هذا كان المراد من الاخبار اقوى من المختار في الشهادة
 كذا في الكفاية ودرر ومن يشهد به حذر من زياد او شهادته صل عليه
 قبلت وهو عيان حتى لو فسر للفايز يقبله اذ لا بد من الالتماس ولا يسمع
 الا عليه ودرر باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل لا تقبل شهادته الا
 خلافا لا يبري بغيره فيما اذا نحل بالغير ولا شهادته المملوك والحق اذ لا
 ولاية لها على نفسها في غيرها ولا درر الا ان نحل حال الرق والشهادة
 وادى بعد العتق والبلوغ في تقبل لان النحل بالمعينة او المتعاقب وبها لا
 ينافيها وعنا الادايات من اهل الشهادة ودرر ولا شهادته والحق
 في فوفق وان تاب لقوله نعم ولا تقبلوا له شهادته ابدا الا ان صدق
 في حال الكفر اذا صدق في العقد لم يجز شهادته على اهل الذمة لان
 له شهادته على جنسه فترد نعمة كونه فان اسمع قبل شهادته عليهم
 على المسلمين لان هذه شهادته استفادها بالاسلام ولم يجز رد وحي
 الشهادة على اهل الاسلام لانها لا يمكن ثابته زمان الرد والحق فلي
 حازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة خلاف
 العباد اذا صدق بالصدق نعم حتى حيث ترد شهادته اذ لا شهادته للعبد
 حال رقه فيتوقف الرد على حده وتما له فاذا حدث كان رد شهادته بعد
 من تمام حده ودرر ولا الشهادة لاصلا وان علا ووفره وان سخط
 ومكاتبه ومن احد الزوجين لا اقر الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل
 شهادته الولد لو الراه ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لزوجته
 ولا العبد لسيده ولا المورث لغيره ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير
 الاجير على قول المشايخ التامعيد الخاص الذي بعد ذرا كساده فترد
 ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا شهادته
 للقانع لاهل البيت وقيل الاجير هو الابرص مائة او مائة مائة لانه
 يستوجب الاجر عن نفسه فاذا شهد له في مائة الاجارة فكأنه استأجر
 عليه ودرر والتعريف للتركيب فيما هو من شركتها لانها شهادته

وكان يعرف المشهود له والشهود
 باسمه ونسبه حصول المقبول بالمعينة
 وهو العاقد والاداء يختص بالقول
 ولا يخل منه ذلك وقال زفر
 تقبل فيما جرى فيه الشايع وهو
 عن الامام وبه قال الثلث

من وجه فلو شهدوا بحال لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ودرر ولا الشهادة
 الحث الذي يفعله الردي لا يراه على الفسق واما من رطله له لين و
 في اخصائه تكثيره ولم يشتر بغيره من الافعال الردية فلا يرد شهادته ودرر
 والنكاح والمغينة لا يرتكبا فيهما الحرام في المال والمراد بالنكاح التي
 تنقح في مصيبة يرضاها والحذنة مكسبا والتعق لله وصرام في جميع الاديان
 خصوصها اذا كان من المرأة فان نفس رخص الصوت منها حرام فضلا عن
 ثم الغنا واليه واليه في هذا لا يقيد بهما للثمن بقوله للناس وخذ به فيما
 سبب ودرر والعقد بسبب الدنيا على حده قال في الحيط لا يجوز
 شهادته رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا وقال الزاهد
 ما ذكر في الحيط اخيرا للمناخ من واما الرواية المنصوصة في خلافة فانه
 اذا كان عدلا يقبل شهادته قال وهو القوي وعليه الا اعتماد ودرر ومن
 الشرب على التهوؤى شرب الا شربة الحرة فان ادما شرب فربما
 لا يسقط الشهادة مما لم يسكر وشرب الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه
 ان من شرب الخمر ستر ولا يظهر ذلك لا يجوز من كونه عدلا وان كان
 شرب الخمر كثيرا وشي يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او كثر سكران
 يوجب به الصبيان اذ لا مروءة لثمة ولا يكثر عن الكذب عادة كذا
 في الكفاية ودرر ومن يلعب بالطيور او بالطيور او يفتن للناس او
 يلعب بالشر او يفتن بالشر او يفتن الصلوة بتبته اى بسبب
 الشر او يرتكب ما يوجب الحرام او ياكل الربوا الا انه فاسق وشروطه
 السوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان النحر فلما يتخلصون عن
 الاسباب المفسدة للعقد وكذا ذلك فلا بد من الاقناع ودرر او
 يدخل الحرام بلا ارادة او يفعل ما يستحق به كالبول والاكل على الطريق قيد
 لهما او يظهر سبب التكليف وهم الصبي والعمى والجهل والرضوان
 الله تعالى الجاهل وتقبل الشهادة لاضمه وعنه وحرمة رضاه او مصا
 مصاهرة كاح امراته وبناتها وزوج بنته وامرأة ابوه وابنه لان

وقد ذكرنا المراد الادمان في
 السنة وهو ان يشرب ويكون
 في غير هذا يشرب كما وجد
 صدر

فانما في الشرطية بدو في حيا وشرطية في الشرطية
 ما في الشرطية واما كذا في حيا وشرطية في الشرطية
 مسانعة كذا في حيا وشرطية في الشرطية
 ودرر والشايع ودرر حيا وشرطية في الشرطية

لا يسمع الناس على التهوؤى واللعب
 ولا يفتن عادة عن اتياء الحرام
 والكذب ولو كان لا زال الحشمة
 عن نفسه من غير ان يسمع غيره
 لم يكن به باس على الصبي ودرر

لان ذلك دليل على قلة مروءة و
 عقله فلا يؤمن ارتكابه الكذب ودرر

اشهادة بالزور من كل وجه ودرر

الاملاك بينهم متخيزة والايدي متخيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا تحقق التهمة بخلا شهادة ولا ذاك وشهادة احد الزوجين لا يرد وتقبل شهادة اهل الايواء اعلم ان اهل الايواء عما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقد بهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمنجبة وكل من اثنى عشر فرقة فصاروا اثني عشر وسبعين فرقة والبعض فرقا بين الهوى الذي هو كقولنا ليقول بان تعجب والهوى الذي ليس بكفر وهذا المتأخر في رد تقبل شهادتهم لفسقهم صدر الاخطائية المنسوبة اليهم في الخطا بالكون وهم من خلافة الروافض يعتقدون جوارحهم الشهادة لكل من حلف عندهم انه حقق ويقولون المسلم لا يكلف كاذبا وقيل برون الشهادة لتبعضهم واجبة فيمكن التهمة في شهادةهم وترد وتقبل شهادة الذي على مثله وان اختلفا كما ليس هوى مع النصارى وتقبل شهادة الذي على المتأمن لان الذي اعلى حاله منه الكونه من اهل دارنا ولهذا قيل المسلم بالذي لا تقتل بالمتأمن دون عكسه اى لا تقبل شهادة المتأمن بالذي الذي لقصور ولايته عليه الكونه اذ في حاله منه وترد وتقبل شهادة المتأمن على مثله ان كان من دار واحدة وان كان من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيهما بين تنقطع باختلاف المنفتحين ولهذا لا يجزى التوارث بينهما وترد وتقبل ايضا على عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تذل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه وترد وتقبل ايضا شهادة من المبتغية ان اجتنب الكبار وغلب صوابه وهو معنى العدالة كى ترد وترد واختلفوا في تفسير الكبار فقبل ما سيجع الا بشرط

هذا هو الذي مره في المتن
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

هذا هو الذي مره في المتن
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

بالد
او شهادة الوضوء انه اوضح اليه ان القدر هما بيد
بالد
بالد
بالد
بالد

اللة والفار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق و زنا وشرب الخمر و ذاد البعض الكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله و ذاد البعض النفس التي حرم الله الا باحق والكل الربوا والكل مال اليتيم والتوراة من الزحف وقذف المحرمات المؤمنات الفاحشات وقذف اهل بيتهم الا كما نزل الا لشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليتم النجس الفخر ان يذره الاحاديث ليست لبيان اطراف الكبيرة كمال ما يستحق فاشنة الاطعمة وكناع منكوحة الاب او بنت لها ينقض قاطع عقوبة في الدنيا او الاخرة وقال الامام الخوارزمي ما كان تيقنا بين المسلمين وفيه شك منة الله تعالى والذين فيهم كبيرة صدر وتقبل شهادة الا اطلق والطرفى من زوج الخصمين وولاد الزنا والخنثى والعمال اذا كانوا عدوا فان قطع عندهم وجانية الابوين لا يوجب قضاة العدالة وكذا العمل لان نفس على ليس يفسق بل يحتاج في اخذ الحقوق الواجبة كاطرايع وزكوة وسواهم وكحده واما الذي يعينه على اخذ اطرام فلا تقبل شهادته كما في قوله وشروع الكفر وشهادة المعتق لمعتقه وبالعكس لعدم التهمة اذ ثبت ان قبة اشهد له في الله عنه عند شرحه في تقبل شهادته وهو انما يفتى على ارضه عنه وترد والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء لا كماله ولو شهدوا ان اباي اوصى الرازي وذي يرد حجة قبلت شهادتهم انما شهدوا وترد وان انكر فلا اى فلا تقبل ولو شهدوا ان اباي القاب كماله لا تقبل وان ادعاه ليحكى الشهادة في شهادتهما لا انما يشهدوا ان اباي اوصى وترد ولا يكتفى لهما تواضعا من عيناه للوكالة على اخذ المال منق و لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي وذي يرد حجة قبلت وكذا لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي اوصى اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت

اللة والفار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق و زنا وشرب الخمر و ذاد البعض الكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله و ذاد البعض النفس التي حرم الله الا باحق والكل الربوا والكل مال اليتيم والتوراة من الزحف وقذف المحرمات المؤمنات الفاحشات وقذف اهل بيتهم الا كما نزل الا لشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليتم النجس الفخر ان يذره الاحاديث ليست لبيان اطراف الكبيرة كمال ما يستحق فاشنة الاطعمة وكناع منكوحة الاب او بنت لها ينقض قاطع عقوبة في الدنيا او الاخرة وقال الامام الخوارزمي ما كان تيقنا بين المسلمين وفيه شك منة الله تعالى والذين فيهم كبيرة صدر وتقبل شهادة الا اطلق والطرفى من زوج الخصمين وولاد الزنا والخنثى والعمال اذا كانوا عدوا فان قطع عندهم وجانية الابوين لا يوجب قضاة العدالة وكذا العمل لان نفس على ليس يفسق بل يحتاج في اخذ الحقوق الواجبة كاطرايع وزكوة وسواهم وكحده واما الذي يعينه على اخذ اطرام فلا تقبل شهادته كما في قوله وشروع الكفر وشهادة المعتق لمعتقه وبالعكس لعدم التهمة اذ ثبت ان قبة اشهد له في الله عنه عند شرحه في تقبل شهادته وهو انما يفتى على ارضه عنه وترد والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء لا كماله ولو شهدوا ان اباي اوصى الرازي وذي يرد حجة قبلت شهادتهم انما شهدوا وترد وان انكر فلا اى فلا تقبل ولو شهدوا ان اباي القاب كماله لا تقبل وان ادعاه ليحكى الشهادة في شهادتهما لا انما يشهدوا ان اباي اوصى وترد ولا يكتفى لهما تواضعا من عيناه للوكالة على اخذ المال منق و لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت وكذا لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي اوصى اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت

اللة والفار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق و زنا وشرب الخمر و ذاد البعض الكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله و ذاد البعض النفس التي حرم الله الا باحق والكل الربوا والكل مال اليتيم والتوراة من الزحف وقذف المحرمات المؤمنات الفاحشات وقذف اهل بيتهم الا كما نزل الا لشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليتم النجس الفخر ان يذره الاحاديث ليست لبيان اطراف الكبيرة كمال ما يستحق فاشنة الاطعمة وكناع منكوحة الاب او بنت لها ينقض قاطع عقوبة في الدنيا او الاخرة وقال الامام الخوارزمي ما كان تيقنا بين المسلمين وفيه شك منة الله تعالى والذين فيهم كبيرة صدر وتقبل شهادة الا اطلق والطرفى من زوج الخصمين وولاد الزنا والخنثى والعمال اذا كانوا عدوا فان قطع عندهم وجانية الابوين لا يوجب قضاة العدالة وكذا العمل لان نفس على ليس يفسق بل يحتاج في اخذ الحقوق الواجبة كاطرايع وزكوة وسواهم وكحده واما الذي يعينه على اخذ اطرام فلا تقبل شهادته كما في قوله وشروع الكفر وشهادة المعتق لمعتقه وبالعكس لعدم التهمة اذ ثبت ان قبة اشهد له في الله عنه عند شرحه في تقبل شهادته وهو انما يفتى على ارضه عنه وترد والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء لا كماله ولو شهدوا ان اباي اوصى الرازي وذي يرد حجة قبلت شهادتهم انما شهدوا وترد وان انكر فلا اى فلا تقبل ولو شهدوا ان اباي القاب كماله لا تقبل وان ادعاه ليحكى الشهادة في شهادتهما لا انما يشهدوا ان اباي اوصى وترد ولا يكتفى لهما تواضعا من عيناه للوكالة على اخذ المال منق و لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت وكذا لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي اوصى اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت لو شهدوا ان اباي اوصى الرازي و ذي يرد حجة قبلت

لان الفاعل لا يملك اجبارا صرح بقول الوضوء
لان الفاعل لا يملك نصب الوكيل
عن الفاعل فلو ثبتت شهادتهما فلا يملك شهادتهما بل كمال التهمة بخلاف الارضا لان الوضوء اذا ادعى يكون قبول الشهادة لنفسين الوضوء والفاعل يملك ذلك صدر

الارضين اوضح لهما المشد
او شهادة الوضوء انه اوضح اليه ان القدر هما بيد
بالد
بالد
بالد
بالد

لما وقع من بين اتفاق الشاهدين
 في موضعين في بيان اختلافهما في وقت
 من وقتهما في وقتهما في وقتهما

من وقتهما في وقتهما في وقتهما
 من وقتهما في وقتهما في وقتهما
 من وقتهما في وقتهما في وقتهما

لأنه تقدم الدعوى في حقوق العباد
 شرط لقبول الشهادة وهو يوجد مع
 موافقتها ويقدم مع في القضاة
 حقوق الدعوى فان الشهادة فيها
 على كل احد فكل واحد في حق في
 اثباتها وحقوق العباد تنوقف
 على مطالبته او مطالبته من يقوم
 مقامه

لانها اتفقا عليه وتقدم احدهما
 بالزيادة فينبغي ما اجتمعا عليه
 ما تقدم به احدهما

تقبل على الأقل عند دعوى المدعي الاكثر
 لان اتفاق الشاهدين على الأقل لفظا و
 معنى لانه المائة عطف على الالف وكذا
 في المائة والعطف يقر الاول
 خلاف العشرة والجمع عشر حيث
 لا تثبت العشرة عند الاصح لانه
 ليس بينهما وبين المائة عطف
 أي يجب على الشاهد الذي يعلم قضاة
 المدعي عليه للمدعي
 أي بما وصل من الالف كذا يصير
 على الظلم

وان شهد احدهما بالالف و
 الاخر بالف وثلثمائة والمدعي
 يدعي الالف وثلثمائة تقبل
 الشهادة على الالف لان
 الشاهدين اتفقا على الالف
 لفظا ومعنى فينت ما اتفقا عليه
 وهذا لانه ذكر الالف على كسر
 المعطوف والمعطوف غير المعطوف عليه
 فكانا كلمتين والالف كلمة واحدة
 كان

ان لا تقبل شهادة هؤلاء ولا تثبتا بجران ارا انفسها مضمنا بشهادتها في
 ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من يتعرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما
 والوارثين قصدا نصب من يستوفيان حقهما او يبران بالدفع اليه والوارثين
 قصدا نصب من يعينهما على التعرف في مال الميت والمطهر لهما قصدا نصب
 من يدفع اليهما حقهما وجه الاكساب انما ليست بشهادة حقيقة لانها
 توجب على القاضى لا يمكن منه بدونها ويده ليست كذلك لعدم
 الوقوع اذ ارضى الوصي والمعت موروث حفظا لاموال الناس عن الضا
 لكن عليه ان يتامل في صلاحية من ينصبه واهليته ويؤلا بشهادته
 كفه مؤنة النصبين ولم يتبعوا بها شيئا فصارت كالقرعة في كونها ليس
 بحجة بل واقعة مؤنة تعيين القاضى وتر ولا تقبل الشهادة على وجه
 ويوما يفتنى به من يراى باب حق للشيخ او للعبد نحو هو فاسق
 اكل الربوا او انه استباح بغير انما تقبل فيما يدخل تحت الحرام وورث
 القاضى الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاكسار
 ان كان امره انما على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة
 لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استباح بغيره وكذا اعطاهم ذلك
 مال الذي عنده تقبل كما يشاء وتر وتقبل على اقرار المدعي بفسقه
 على انهم عبيدا وحرودون في قذف او سار بواحد او قذف او سار
 المدعي او انه استباح بغيره وكذا اعطاهم ذلك من ماله عند
 صالحتهم بلذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فتمهدوا و
 قبلت في هذه الصور لان بعضها حق الله وبعضها حق العباد والحق
 ما عتق الراحيا وهذه الحقوق وتر ومن شهد ولم يبرح مكانه الحرام
 عن المجلس حتى قال او بعت بعض شهادته اي اخطا ان يثبت ما كان
 يجب على ذكره لبعض الحدود وبعض النسب او بزيادة كانت باطلة كما
 اذا ادعى ثمة فتمهد على العشرة او بالعكس قبل ان كان عدلا بان
 عدالة عند القاضى وكل عنده فقبل ان عدل لان عدله ظاهر وهو
 مائة

لانه اذا ادعى العبد مولاه اعطاه على الف وادعى
 له لانه اعطاه على الف ومائة

باب الاختلاف في الشهادة
 ان لا تقبل شهادة هؤلاء ولا تثبتا بجران ارا انفسها مضمنا بشهادتها في
 ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من يتعرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما
 والوارثين قصدا نصب من يستوفيان حقهما او يبران بالدفع اليه والوارثين
 قصدا نصب من يعينهما على التعرف في مال الميت والمطهر لهما قصدا نصب
 من يدفع اليهما حقهما وجه الاكساب انما ليست بشهادة حقيقة لانها
 توجب على القاضى لا يمكن منه بدونها ويده ليست كذلك لعدم
 الوقوع اذ ارضى الوصي والمعت موروث حفظا لاموال الناس عن الضا
 لكن عليه ان يتامل في صلاحية من ينصبه واهليته ويؤلا بشهادته
 كفه مؤنة النصبين ولم يتبعوا بها شيئا فصارت كالقرعة في كونها ليس
 بحجة بل واقعة مؤنة تعيين القاضى وتر ولا تقبل الشهادة على وجه
 ويوما يفتنى به من يراى باب حق للشيخ او للعبد نحو هو فاسق
 اكل الربوا او انه استباح بغير انما تقبل فيما يدخل تحت الحرام وورث
 القاضى الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاكسار
 ان كان امره انما على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة
 لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استباح بغيره وكذا اعطاهم ذلك
 مال الذي عنده تقبل كما يشاء وتر وتقبل على اقرار المدعي بفسقه
 على انهم عبيدا وحرودون في قذف او سار بواحد او قذف او سار
 المدعي او انه استباح بغيره وكذا اعطاهم ذلك من ماله عند
 صالحتهم بلذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فتمهدوا و
 قبلت في هذه الصور لان بعضها حق الله وبعضها حق العباد والحق
 ما عتق الراحيا وهذه الحقوق وتر ومن شهد ولم يبرح مكانه الحرام
 عن المجلس حتى قال او بعت بعض شهادته اي اخطا ان يثبت ما كان
 يجب على ذكره لبعض الحدود وبعض النسب او بزيادة كانت باطلة كما
 اذا ادعى ثمة فتمهد على العشرة او بالعكس قبل ان كان عدلا بان
 عدالة عند القاضى وكل عنده فقبل ان عدل لان عدله ظاهر وهو
 مائة

لانه اذا ادعى العبد مولاه اعطاه على الف وادعى
 له لانه اعطاه على الف ومائة

صورة المسئلة اذا اقام البينة
 على العدالة فاقام الخلف البينة
 على الجرح ان كان الجرح حجة
 جرد لا يعتبر بينة الجرح انما
 قلت ان صورة المسئلة بهذا لانه
 لو لم يقع البينة على العدالة فاقترط
 انه الشهود فاسق او اكلمو الربا
 صدر

اذا كان المقدوف يدعي القذف
 ليقبل القذف بهم

كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
 فشهد العدل على الخمسة ثم قال
 نسبت البعض بالواجب عشرة
 او قال اخطأت بزيادة باطلة
 كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم
 فشهد على عشرة ثم قال اخطأت
 وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان
 في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت
 في المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع
 موضع شبهة لانه المدعي اذا ادعى الخمسة
 لا يقبل الشهادة على العشرة لانه المدعي
 يصير مكدبا للشاهد صدر

وان كان الدعوى من الجانب
الآخر فهو بمنزلة دعوى الذين
فيما ذكرنا من الوجوه لانه ثبت
العفو والعق والطلاق ما عدا
صاحبه الحق في دعوى من
الدين وفي الرهن ان كان المدعي
هو الرهن لا يقبل لانه لا حقد
في الرهن فثبت الشهادة عن
الدعوى وان كان الرهن فهو
ممنزلة دعوى الدين هو دين

مختلف صدر وان ادعى الآخر في المولى في العتق على المال وورث القتل
القتل عن القود والموتين في الرهن والزوج في الخلع كان كدعوى الدين
في وجوبها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظيا لا تقبل عندنا الشهادة
رج وان كانا متفقين معك فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل الشهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر والاجارة كالباع عند اول
وكالدين بعد ذلك اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة
المدة يكون الدعوى من الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين
فتقبل كما تقبل في دعوى الدين صدر وفي النكاح تقبل بالاعا حسنا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقال اردت فيه ايضا هذا هو
لان المقصود هو العقد من الجانبين فصارت كالباع وجد الاحتسبان
في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العفو فثبت في وجوب
الاختلاف في النكاح فيعقب بالاقل فينبغي دعوى اقل المال به او الشهادة
في القوي وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوج واما رد دعوى الزوج
فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوج يمكن
ان يكون المقصود هو المال كمنع القوي ان الاختلاف في الفصلين صدر
ولا بد من اظهر الجز في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وترك ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يد غيره اذ قال الشاهد وكان هذا المراد
بهذا المدعي لا يقضي به للوارث حتى يكرهوا الميراث اراد المدعي بقوله مات
ميراث المدعي اه خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده ان يقول
هذا الشيء لا ب المدعي اعاره من ذي اليد او ودعي اياه قبلت بلاجر
يد المستعير والمودع والمتاجر قائم مقام يده فلا حاجة الى المدعي
وان شهد ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت اي شهادته
كان في يد المدعي منذ شتمه والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لانه
لان اليد متنوعة الا يملك ويدامنة او ضمان فتعذر الدعوى باطل
الجواهر وعند ابي يوسف تقبل صدر وان شهد انه كان ملكه قبلت

لما فرغ من بيان احكام شهادة
تعلقت بالاحياء شرع في بيان
احكام شهادة تعلقت بالاصوات
توقف

لا يخرج من بيان شهادة الاصول
بشهادة بيان شهادة الزوج
توقف

الاول والمدعي عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه لان جهالة المفترقة لا
تخرج من الاقرار وكذا لو شهدوا باقراره بذلك لان المشهود به الاقرار وهو
معلوم **باب الشهادة على الشهادة** تقبل اي في خبره وقود وان تكررت و
شهدوا بتعذر الاصل حضور الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض
او سفر وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو عدا الاداء والشهادة لانه
قد اراد ان يبيت بايديهم الا شهدوا احيا وطوق الناس قالوا الاصل احسن
التأخير ارفق و به اظهروا الفقيه ابو الليث روى في روى ان يشهد عن كل
المسائل ثمان بقول على رضى الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجلين
ان يرفقا في الشهادة يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شهادته متفاه
لما يراد ان بل يكفي بشهادة شهادتين عن كل اصل روى وصفتان ان
عقد الاصل حتى يطالب للفرج يشهد على شهادته ان يشهد بذلك اي بان
ان بن فلان الفلانة او خذني بكذا مثلا ويقول الفرع عدا الاداء
شهران فلان ان يشهد على شهادته بكذا او قال لا يشهد على شهادته
اي من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحيل والعبارة المذكورة
في الكلام وبها وسط العبارات ولها عدا الاداء لفظا اطول من هذا وهو
شهر الفرع عند القاضي اشهران فلاننا يشهد عن فلان عن فلان
في المال او يشهد عن شهادته فامر ان يشهد على شهادته بذلك لان
الاشهاد ثمانين والذكور اولاد نفس ثمانين واقر منه وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد على شهادته فلان بكذا وفيه ثمانين ولا يحتاج الى
بلاية في شئ وهو اختيار الفقيه ابو الليث وانه اذا شهد ابي جعفر لهما الله
ان في العمانية روى ويصح تقدير الفرع اصلا لانه ان كان عدلا صلح للتكليف
الفرع يصدق للشهادة لا يقال هو مخرج لان الشهادة لنفسه لا يصح الا بعد
تقديره لان نقول العدل لا يشهد بخلاف لا يشهد في شهادة نفسه مع
شهادته ان يشهد بغيره مقبول القول روى ويصح ايضا تقدير احد الشاهد
الشاهد من الآخر فان سمكت عنه اي الفرع عن تقدير الاصل جاز نقله

خلافا للشافعي وعنده لا بد من
اربعة يشهد اثنتان من هذا او اربعة
من ذلك وعندنا يكفي اثنتان
يشهدان عن هذا ويشهدان
عن ذلك صدر

ولا
توقف على ان يفتقر بالاصوات
انما هي الاصل في النكاح

و نظاي القايض في حاله عند ان يوجع وقال محمد بن مروان بن معاوية ان يوجع
 القايض في حال الاصل فان ثبت عدالة تقبل شهادة فرجه هذا عند الروي
 وعند محمد بن لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يوجع الفرع عدالة
 الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يستعمل معرفة الا
 عدالة الاصل بل يستعمل ان يثبت ذلك عند القايض فان ثبت عدله بقا
 والا لا يصدر وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان ش
 على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا اخبرنا ان
 يعرفنا وجاء المديح بامرأة لم يدريا انها ام لا قيل له ماتت شهاد
 انما هي لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمديح يدعي ان تلك
 النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اخبارنا للحاضرة فذا
 ما من من شهادة قاصرة بغيرها فمردود وكذا في نقل الشهادة اى وكذا
 الكتاب الى كى يعنى ان القايض اذا كتب القاضى ان فلانا وفلانة ش
 عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المديح امر
 القايض المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هى المنسوبة بتلك النسبة
 فلا تؤمن بشهادتين افر من يثبت ان انما هى المنسوبة بتلك النسبة
 ورفق ان قالوا اى الشاهدين فيها اى من المسكتين المذكورين القايض
 لا يجوز حتى يبين بانها لا يجوز بان يكون الى المديح العتيلة الخاضعة والذ
 يتم بذكر الجدا والخذ او بتعيينه فاقته والتعبية امر المهر والحقه الى
 عاتمة وارا المسكة الصخرة فاقته **باب الرجوع عن الشهادة** لا يوجع
 الرجوع عنها الا عند قاضى فلو ادعى المشهود عليه رجوعها عند غيره
 كلفان ولا يقبل برأيه عليه اى على الرجوع لان البينة واليمين يريان
 على دعوى محيى ودعوى الرجوع فرج رجوع القضاى باطلا حتى لو اقام البينة
 انه رجوع عند قاضى كذا وصحة المال قبلت ببقية كسيف بخلاف ما لو ادعى رجوع
 عند قاضى وتعيينه اياها حيث يقبل برأيه عليه فان رجوعها قبل الجواب
 يحكم اى اذا رجوع المشهود عن شهادته قبل الجواب لا يحكم بهذه الشهادة

اذا قال الاصول ما لنا شهادة
 على هذه الحادثة وما توالا
 غابوا عن مشهد الزوج على شهادته
 هذه الحادثة لا تقبل لوجود
 الكذب من المسئلة اما ما
 حضرة الاصول فلا يلتفت الى
 شهادتهم وان لم ينكروا ما توفيق
 الخيذ بسكون الى المديح آخر القايض
 الست او كذا السقف في العتيلة
 في الفصل في العمارة في البطن
 ثم الخيذ وانما يقوم الخيذ مقام
 الخيذ لانه اسم الجدا الاعلى فنزل
 منزلة الاذن في النسبة وهو
 اب الاب كذا في العناية
 ذبيرة العقبه

لما فرغ من بيان الشهادة شرع
 في بيان فسحا توفيق

ولا يقع الرجوع الا بحضرة القايض
 لانه في الشهادة فيختص بالقايض
 الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسنة بالسنة والاغلاز بالاغلاز واذا لم يقع الرجوع في غير
 مجلس القضاى فلو ادعى المشهود عليه رجوعها واراد عينها لا يكلفا فكذا لا تقبل بيمينه عليها
 لانه ادعى رجوعها باطلا حتى لو اقام البينة انه رجوع عند قاضى كذا وصحة المال يقبل لانه السب
 صحيح هداية

لم يستطعت لان الحق انما يثبت بالقضاى والقايض لا يكلم بكلام متناقض كذا
 الهادية وان بعده لا ينقض الحكم لان الشهادة والرجوع عنهما سواء في
 حال الصدقة والكذب وقد ظهر من الحان الاول باتصال القضاى و
 لهما ما اتفاه بهما اذا قبض المديح مدعاها دينها كان او عينها حتى ان قبض
 القايض لم يقبض المديح مدعاها لا يجب القضاى بل يتوقف القضاى على القبض
 على قبض يعنى الشهود صدقوا من المستغرب ان الشافعي لا يوجب القضاى
 لان لا يوجب القضاى في النفس مع ان امر القضاى اعظم فان رجوع احد
 من اثنين من نصفا والعبارة لمن بقى لامن رجوع فان يثبت الثلثة وواحد لا يقبل
 بقاى نصيب الشهادة فان رجوع اقر فثبنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
 رجعت واحدة فثبت ربعا وان رجعتا ثلثتا نصفا وان شهد رجل وثنى
 سواء فرجع ثمان لا يعنى ثبنا فان رجعت اقر فثبنا الثلث ربعا وان رجوع
 لشرة لمن نصفا وان رجوع الكلى فحق الرجل سدس وعليه ثلثه ر
 سداس وعندي عليه نصف وعليه ثلثه لهما ان الرجل الواحد
 على النصاب والنساء وان كثرن يقن مقام رجل واحد ولا بد من نصف
 امرأتين مع الرجل حتى تقومان مقام رجل واحد صدقوا وان يثبت
 امرأتان ورجوعوا الى الكلى فالزم على الرجلين فاقته لان المرأة الواحدة
 يثبت شهادتها اذا المرأتان كتاهما واحد وكانت الواحدة بعض الشاهدين
 كان القضاى مستنواا الشهادة رجلين بلا امرأة درر ولا يعنى راجع
 من بطلان بغير مسمى عليها او عليه الا ما اذا ادعى امر المثل اى ان شهادتها
 بالنكاح بغير مسمى مساو لمثلها في رجوعها فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او
 على الرجل لانها لم يتلف شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع
 بعضه غير منقوصة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فثبنا ما
 لا على مهر المثل صدق ولا من شهادته بطلاق بعد القول في رجوع لان المهر كذا
 الاقول فلا اتلاف ويعنى في الطلاق قبل الاقول نصف المهر وفي البيع ما
 يقضى عن ثبته المبيع اى ويعنى الرجوع في البيع ما يقضى عن ثبته المبيع ان اد

هذا اذا قال الاصل وهو ان
 هذا الرجوع بقاى من بعد
 العتلة في رجوع لانه يكون
 رجوع من رجوع لزم ان يكون
 رجوع من رجوع لزم ان يكون
 الرجوع على الرجوع مع بقاى الحق
 ونسبة

ورجع
 بقاى من بقى ثلثة ارباع
 الحق اذا التصف يقع بالرجل
 والرجوع بالمرأة الباقية فرسنة

لان العبرة بقاى من بقى وقد
 يقع الرجل وامرأتان فيقن تمام
 الحق فلا ضمان على الراجحات فرسنة
 بقاى ثلثة ارباع النصاب فرسنة

يعنى اذا ادعى نكاح امرأة و
 اى واحدة واقام بينة على
 ذلك فقطع بالنكاح ثم رجعا
 عن شهادتهما لم يقضى لهما
 شيئا لانها اتلفا عليها المنفعة
 ومنلف المنفعة لاضمان عليه
 فرسنة
 يعنى اذا ادعت المرأة على رجل
 انه تزوجها على الف درهم وهو
 ينكر فاقامة عليه بينة فقطع القاضى
 بالنكاح ثم رجعا ينظر الى مهر مثلها ان كان
 الف او اكثر فلا ضمان على الشهود لانها
 اتلفا على الرجل عن مال بعض فانه البضعة
 يصير مالها الاقول في ملك الزوج فقد حصل
 التلف بعض فلا ضمان عليه فرسنة

ان ادعى المشتري بان يقول اشترت هذا العبد من هذا الرجل بالذبح
 بينا وكى الفين فانك المذبح عليه فشهدت ان يخرج رجلا منكم للبايع
 الفالان كما انما عليه ورجع ويضمن الرجوع في العتق القيمة يعني اذا
 شهد على عتق عبد فخرج من قيمته ورجع القصاص الالية فقط يعني اذا
 شهد ان ذبحا قتل بكذا فقتل ذبيحة رجلا يجب الالية عنونا لا القصاص
 لانه جزءا من شدة القتل ولم يوجد منها ذلك وعذات اخرجت يقتضيه
 ويضمن الفرج ان رجع لا الاصل ان قال ما شهدته على شهادته اذا
 يوجد من جهتهم سبب موجب الضمان لا ينكارهم سبب الاتلاف وهو
 الا شهادته على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار
 الرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه
 ولو قال اشهدته وغلطت حتى عدت رجوع لان الفرج نقل شهادة الاصل
 فكانه حفر وشهدت حفر ورجع لا عندهما اي لا يضمن عند ابره صنفه
 ابره يوغر لان القضاء لم يقع بشهادته بل وقع بشهادة الفرج وان
 رجع الاصل والفرج ضمن الفرج فقط لان الحكم اضيف لاشهادة الفرج
 في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن وعند الرجوع يضمن
 المشهود عليه اي الفريقين شتاء وفول الفرج كذب اصله او غلط
 ليس يعني لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرج والفرج لم يرجع على
 فلا يلتفت الى قوله صدر وان رجع المترك عن التزكية ضمن عند
 رجوع لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة
 وهي انما تثبت بالتزكية فصار في معنى علة العلة فخلافا لهما اي لا يضمن
 عندهما لانه انما يضمن على الشاهد فيما فصار كما لو اتفق على المشهود عليه
 بان شهد باحصانه ولا يضمن شتاء الاحصان برجوعه لان الاصل
 الاحصان بشرط كفض لا يضاف الحكم اليه ولو رجع شتاء اليه يضمن
 شتاء بشرط كفض شتاء اليه يعني شتاء اليه يعني اذا شهدت شتاء اليه بان
 يضمن وقال انه قال لعبد ان دخلت الدار فانتحرت او قال لا امره

اي اذا شهدوا على الزنا وشهد
 الشهود على احصانه الزنا فخرج
 ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا
 لانه الاحصان بشرط كفض لا يضاف
 الحكم اليه بخلاف التزكية صدر
 لانه شهود الاحصان لم يثبتوا
 ما هو مؤثر وهو الزنا وانما
 اثبتوا الاحصان وهو بشرط كفض
 ولهذا تقبل شهادة النساء فيه
 بشرط كفض

ان

ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهدوا ان بوجوده
 بشرط اي دخول الدار ورجع الوفيان بعد الحكم فالضمان على شهود اليه
 لا شهود وجود الشرط وهو قيمة القيمة ونصف المهر لانهم شهدوا العلة
 او التلف انما حصل بالا عتاق والتطبيق وبهم الذين اثبتوا تلك
 القيمة والتطبيق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف
 الى علة لا زال المانع ورجع ولو رجع شتاء الشرط وهذا اختلف المتأخرين
 منهم انه فيه قال بعضهم يضمن لان الشرط اذا لم يعارضه العلة صلح لا ضافة
 الى العلة وصار علة لان العلة لم تجعل علة لذاتها وانما في ذلك كلفها الشرط والقيمة
 ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نقص عليه في الزيادة واليه مال شتاء الا
 لم يرضه والاول مال في الاسلام على البرذوي ويكفي ومن علم انه شهد
 زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجلا او موته في حياته او
 شهد برفقة الهلال فحضر ثلثون يوما وليس بالمتسما علة ولم ير الهلال و
 شهد ذلك بشهادة ولا يقره وعندهما يوجب ضربا ويجس قال في الكافر اعلم ان
 شهادته الزور يقرها كما اتصل القضاء بشهادته اول الالة ارتكب كبيرة
 فعل زورا بالمتسما وليس فيها حد مقدر فيعزر زورا له وتكبله الا انهم
 كفوا في كيفية فقال ابو صنفه رجح تفزيره شتاء فقط وقال لا يضرب
 الا في شهوده وهو قول الشافعي لانه روى عن عمر بن الخطاب انه ضرب شتاء
 الزور اربعين سوطا وسج ووجهه وله ان شريكا كان يشهد ولا يضربه فيعند
 الا سوطا وان كان سوطيا والاقومة ان كان غير سوطي بعد العزم في جمع
 ما كانوا يقولون انا وجدنا هذا شتاء زورا فاحذروه وهذا هو المتسما
 وشيخنا ان كان قاضيا فضمن الصحابة ومثل هذا الشاهد لا يضمن على الصحابة
 مع رضى الله تعالى عنهم الجاهل ولم ينكر عليه احد منهم محل محل الاجماع ورجع
 كتاب الوكالة ان لفظ اخطأ ومنه الوكيل في اسماء السبع وان يوقلنا في
 قال وكنت في حال يملك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل على معنى
 التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله توكلتنا اي فوضنا

وكانت العلة
 في شهادته
 في الكافر اعلم ان

اوردت ما عتبت الشهادة لانه
 اعانة للمفتر توفيق

امورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير ويزيد
 على اقامة الوكيل نفسه في التصرف بشرط كون الموكل على التفرقة
 والوكيل يعقل العقداي يعقل المبيع ان البيع سالب والشراء جالب
 ويعرف الفين المبيع والفاخر ويقصد من كون تصرفه بالاولا يقع
 عن الامر دون دفعه على هذا قوله في حق توكيل المبيع او المأذون
 بالفا او ما ذونا وصليا عاقلا اي يعقله او عبدا محوريا لوجود الملك
 المذكور في كل محاذير بكل ما يقدره هو بنفسه يتعلق بقوله في حق توكيل
 المبيع او المأذون وبانها كل حق وبكسيفه الا في حقه وقد مع عند
 الموكل فانه لا يجوز بغيره موكلة عن المجلس لانها يسقطان بالتدبير
 التبرعات فلا يستوي اي واحد منها بما يقوم مقام الغير في حق
 التبرعات دونها بخصوصه في كل حق بشرط ان يحتمل لزومها قال بعض
 المتأخرين رحمهم الله التوكيل بالخصوص بل لا يرضى باطلاقه في حصة من جميع
 عندنا وقال البعض الاختلاف في لزوم الا في الصحة وفي الولاية انما
 هذا صدر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور المجلس او
 غائبا مسافة سفر او مريضا باللسان ويوان يكون مشتغلا باعداد
 عدة السفر صدر او حذرة في مقابلة الطرح في المجلس الطام وعندها
 لا يشترط في الخصم وحقوق عقد بصفة الوكيل ان نفسه اي لا يحتاج
 فيه الاذكار الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل
 بعني واكتريت صدر كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به اي تتعلق
 تلك الحقوق بالوكيل ان لا يكون الموكل محورا او احتراز عن الصحة والبدل
 المحورين فان توكيلها محاور لكن حقوق عقدتها ترجع الى الموكل دون
 فسد المبيع اي الوكالة بالبيع ويستسلم اي يقبضه في الوكالة بالبيع
 بالشراء ويقبض الثمن ويطلب به يعطى الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا
 بطلبه البايع بمذمة درر ورجوع به الى بالثمن عند الاحتجاج اي
 استحقاق ما باع او رجوعه هو بالثمن على بايعه عند احتجاجه

شبهة العفو في القصاص و
 شبهة انه يصرف القاذف
 في حد القذف وشبهة انه يدعي
 المال ولا يدعي السرقة صدر

درر وخام في حجب مشتمية ويرد به ان لا يسئل ارا موكله وبعد تسليمه
 الى الموكل لا يرد الا باذنه وخام في حجب مبيعهم وفي شفعة ان كان
 في يده وكذا شفعة مشتمية بهذا الكلام عندنا وهذا السابق في رجوع
 الحقوق الى الموكل صدر والملك ينبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
 وكيل منراه اي اذا اشترى الوكيل فلا يرجع ان ينبت الملك للموكل ابتداء
 وعند بعض المتأخرين ينبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب
 عقد يركب بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى ان
 الترخيص الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من ماله فاشتماه لانه
 يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى الترخيص الثاني لا يعتق ايضا لانه ينبت
 للموكل ملكا فمقرر فلا يعتق صدر وبه عمنه على ما مخالف
 الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك دار صح ومنه عتق عليه
 واجب بان المطلق منصرف الى الكامل وهو الملك المقرر والمجتهد في حفظ
 لاني فرغها الاكثر من على القول الاول لانه رجع عن ذمته وحقه
 عند بصفته الى موكله تتعلق بالموكل كالكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
 او كتابة وعتق على مال وهدية وصدق واعارة وايداع ورهن واد
 رهن وشركة ومضاربة وسنة ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب
 الا في قبيل الاستقاطات والوكيل اجنب عن الحكم فلا بد من اضافة
 القدر الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما الكاح فلا ان الاصل في
 البيع الهدية فكان الكاح استقاطا لها والساقط بتلاوته فلا يتصور
 حدوث السبب عن شخص على سبيل الاصل ووقوع الحكم لغيره فعمل
 سببها يقتصر على السبب حتى لو اضاف الكاح الى نفسه وقع له
 خلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار خيار
 حدوث السبب عن شخص اصله ووقوع الحكم لغيره خلافه واما الخلع
 فلانه استقاط للكاح والناج اراء والمنكحة لاراءه والوكيل اما منه او منها
 وعلى التقديرين يكون سببها محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح

شبهة العفو في القصاص و
 شبهة انه يصرف القاذف
 في حد القذف وشبهة انه يدعي
 المال ولا يدعي السرقة صدر

عن انكار فانه ايضا استقامت لا يتوجب المعاقبة بل فداي عين ذم
 المذبح عليه فلا يترتب الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العرفان
 استقامت محض والوكيل اجنبى سفير فلا يترتب الاضافة وكذا الى
 البواقي هذا المختص ما ذكر القوم في هذا المقام ذكره وفتح على كون
 الوكيل في هذه الصورة سفيراً محضاً بقوله فلا يطالب وكيل الزوجة
 بالهر ولا وكيل الطرارة بتسليمها ولا ببدل الخلع والمختص منع الثمن
 الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً لانه لا يفتد في
 الاخذ مع الدفع اليه وان كان كان للمختص على الموكل دين وقعت
 المعاقبة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافاً لاجب يوسف
 يضمنه الوكيل الموكل وان كان دينه عليه فالمقتضى يدين الموكل
 الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يبرح التوكيل بشراء
 اجناس كالرقيق والثوب والداية وما هو كالاجناس كالادوية
 الثمن اعلم ان كل شيئين يحد حقيقةهما ومقاديرهما فربما من جنس واحد
 وان اختلفت الحقيقة والمقادير فربما من جنسين فان حش جباله الجنين
 بان ذكر جنساً كجنس اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في
 آدم جنسان لا اختلاف للمقادير كل منهما قد يقصد منه الحال كالحاشية
 وقد يقصد منه الخدمة كالحاشية والذكور والداية فلا يبرح الوكالة
 بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن صدر فان سعى نوع الثوب كان
 جاز وكذا ان سعى نوع الداية كالفرس والبغل اطراف النوع بين الجنين
 الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى
 الاعلى ويسعى في المنطق نوعاً اضافياً صدر او بين جنس الادوية
 الدار كما حش جباله جنسه فلا يترتب ان يبين ثمنها وحاشية صدر
 او بين جنس الرقيق كالعبود ونوعه كالذكور او ثمنها يبين نوعها من
 انواع العبد وجعل ملحقاً بجباله النوع وان لم يبين شيئاً منها لم
 يبرح والحق بجباله الجنس لانه يمنع الامتناع ذكره او صح فقال اشترى

لما فرغ من بيان انواع الوكالة
 شرع في بيان احكامها وتفريق

ما رأت او ابتع اما اردت حيث يجوز الوكالة لانه فوض الامر لرايه
 فاني يئس ان يترتب له يكون غيباً زكياً ولو وكله بشراء الطعام فهو على
 التبر وفيه معنى دفع الامر لرايه وقال اشترى طعاماً بثلثي التبر وفيه
 والقياس ان يبرح كل مطعوم اعتباراً للحقيقة كحاشية الرقيق على الاكل
 اذا الطعام اسم لا يطوع وجب الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع
 والشراء يبرح على ما ذكرنا في الاول وفي الاكل فبقى على الوضعية ذكره
 وقبله التبر في غير الدراهم وعلى الجوز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
 رعاية للتباين بين الثمن والمختم في ممتن الوليمة على الخبز بكل حال
 حال يبرح فلهذا رايهم او كثر لانه الحال في التوكيل بشراء عين
 دين له على الوكيل يبرح اذا كان لرجل على امر الف فاعره ان يبرح بها
 هذا العهد فاشترى حبة وزم الموكل حتى لو مات مات عليه ذكره
 غير العين ان يملك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالوا
 يبرح الموكل ايضاً ويملك عليه اي على الموكل ان قبضه الوكيل وما
 حسن واوجز عبارة الدياته حيث قال وقال ابو يوسف ويبرح
 بالامر للملازم اذا قبضه المأمور اشترى له ان الدراهم والذنانير
 والجنين في المعاقبات ديناً كانت او عيناً حتى لو تباع عيناً
 يبرح تصادقاً ان لا يبرح الا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد
 في الذم سواء في صحة التوكيل ويلزم الموكل وله ان يبرح في
 الوكالات حتى لو قبضه الوكالة بالعين منها او بالدين منها صح اشترى
 العين او سقط الدين باستيفاء دين الدين عن المديون بطلت
 الوكالة وان تعينت كان هذا تعليق الدين من غير من عليه الدين
 لا يبرح بقبضه او كان امره يدفع يبرح لا يملك الموكل الا بالقبض وهو
 الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يبرح التوكيل بغير الشراء على الوكيل
 في ملك من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعاً بالتعاطي
 في ملك من ماله الموكل ذكره وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يعرفه

قبر الكثرة عشرة دراهم وما
 فوقها والقليلة الثلثة وما
 دونها والمتوسط ما بين الثلثة
 والعشرة فلو اشترى بالكتبة
 دقيقاً وجنة او بالتقيل حنطة
 لا يجوز على الموكل اجرة العقر

فان كان له دين على غيره
 او كان له دين على غيره
 او كان له دين على غيره
 او كان له دين على غيره

مدان

ولو وكل عبداً لشترى نفسه له من مبيته فان قال بغيره بغيره فلان
 فباع فمولا اي يكون العبد للموكل لان العبد يصح لان يشترى نفسه
 لنفسه ولا يبره بالوكالة لكونه اجنبياً عن ماليتته والبيع يرد عليه
 حيث انه مال لان ماليتته فزيد فاذا اضاف الى الامر صح فعله لان
 يقع العقد لا يرد وان لم يقل فلان بل قال بغيره لنفسه او قال
 بغيره لنفسه ولم يقل الى او فلان عتق او الاول فلما قرأته يصح لانه
 نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحل الوصية فلا يقع الا بمش
 بالاحتمال فيصير التصرف واقفاً لنفسه والتمتع على العبد في الوصية
 لا على الامر اما اذا وقع الشراء له فظاهراً واما اذا وقع للامر فلان
 المباشرة هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالتمتع لكنه يرجع
 على الامر فان قيل العبد هنا محجور وقدر ان العبد اذا كان محجوراً
 عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا زال المحجور بالعتق الا بالعتق
 مقترناً باذن المولى ورواها وكل العبد غيره ليمتد به من سببه
 فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق عن العتق
 لان بيع نفس العبد منه اعتاق ويشترى العبد نفسه بحال قبول
 الاعتاق ببدل والوكيل يسفح عنه فصار كأنه اشترى بنفسه ورواها
 وولاؤه وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل لان اللفظ حقيقة
 للمعوضة وامكن العمل بها اذ لم يتبين فيما في ذلك خلاف شترى
 نفسه لتعيين الجاز فيه ورواها وعليه اي على الوكيل عتق لانه العتق
 وما اعطاه العبد لاجل التمتع للمولى لانه كسب عبده واذا قال
 الوكيل لمن وكله بعتق عبداً اشتريت لك عبداً فباع وقال الموكل
 اشتريتك لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع التمتع والاملاك
 لان في الوجه الاول اضرب على انك اشتريتك وهو الرجوع بالتمتع
 على الامر وهو منكر والقول للموكل في الثاني وهو امين يدعي الرجوع
 عن عمده الامانة فيقبل قوله به اية وللوكيل طلب التمتع من الوكيل

قوله اشتريتك لنفسك
 قوله اشتريتك لنفسك
 قوله اشتريتك لنفسك
 قوله اشتريتك لنفسك

اي اشترى سببه فهو جازي
 وهو الرجوع بالتمتع على الامر فان
 سبب الرجوع على الامر هو العتق
 هو لا يقدر على اشترائه لانه العبد
 ميت وهو ليس كمال العتق وكان
 قول الوكيل فعلت ومات عند ارادة
 الرجوع وهو ينكر قوله فالقول قوله
 اني جبر

وان لم يدفعه الى البائع لما تورع من انفق ومبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا
 اضلغ في التمن يتخالفان ويرد الموكل على الوكيل بالغيب ورواه
 جنس المتعدي لاجله بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان ملك
 قبل حمله ملك على الامر ولا يسقط عنه لان يده كيد الموكل فاذا لم
 يحسن بصير الموكل قابضاً بيده وله ان يحسن حتى يستوفى التمن
 ذكره ورواها وان ملك بعد حمله سقط اي التمن عنده لان الوكيل
 كالبائع منه فكان حمله لا يستيف التمن فيسقط به لانه كما في
 البيع ورواه وعند ابن يوسف ربح هو كالرهن اي يضمن ضمان الرهن
 وعند زفر بن يحيى ضمان الغيب اذ عنده ليس له حق الجبس فان كان
 التمن مساوياً للقيمة فلا اختلاف بينهم وان كان التمن عشرة وقيمة
 ثمانية فعند زفر بن يحيى ثمانية عشر وعند الباقر بن يونس عشرة
 وان كان بالعكس فعند زفر بن يحيى عشرة فيطالب بالتمتع من ر
 المال وكذا عند ابن يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن
 الدين وعند محمد بن يعقوب يضمن بالتمن وهو ثمانية عشر صدر وليس
 للموكل بشره او ميتين شراؤه لنفسه لانه يؤذي امره حيثما عتق عليه
 فان شراؤه بخلاف جنس ما سعى من التمن او بغير النفود وقوله اي
 الموكل لانه خالف امر الموكل فنقد عليه وكذا ان امره فتمتد به بغيره
 وان كسرت فللموكل اي ان اشترى بغير الوكيل بامر له بغيره يكون
 خالفه وان كان كسرت لا يكون في الف لانه حفر رايه صدر وره في العين
 هو للموكل الا ان اضاف العتق الى مال الموكل او اطلق ونوى له اي قال
 الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل للحن نوى او اطلق
 اي اشترى بالالف مطلق من غير ان يعقد بالف هو ملك الموكل لكن نوى
 الشراء بالتمتع يكون للامر صدر ويعتبر في البيع والرقب مفارقة الوكيل
 للموكل صحة المسئلة يقبض التوكيل في التمر والرقب لان الموكل يملك بعد
 بنفسه فيحتمل التوكيل به فيما سلك على سائر العقود فاذا فارق الوكيل

وان لم

قبل القبض يبطل العقد بخلافه لا بخلافه الموكلي لان الحقوق تتعلق
 بالعاقد والموكلي اجتمع عن العقد هذا اذا كان الموكلي غائبا واذا كان الموكلي
 حاضرا وقت العقد يبطل بخلافه الموكلي لان كلام الوكيل يتعلق بالموكلي
 بحضوره فيصير عاقبا بنفسه فيرجع الحقوق اليه توفيقا ولو قال بعني
 هذا الزيد فبالحق ان يكون زيدا امره اي انكر المشتري ان زيدا امره بالفتراء
 صدر فلان زيدا امره ان لم يصدق انكاره اي ان لم يصدق زيدا انكار المشتري
 هذا لان قوله بعني لزيدا اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيدا امره
 زيدا فلا يصدق انكاره امره صدر فان صدق لا يصدق جبره قال
 المشتري اليه اي الزيد يحج البيع اي ان صدق زيدا المشتري انه في يده لا
 جبره لان اقرار المشتري لزيدا امره بصدقه وانما قال جبره لان المشتري ان
 سئل ان زيدا يكون بيضا بالتقاطع فالسليم على وجه البيع يعني للتقاطع وان
 لم يوجد نقد الثمن صدر ومن وكل بشراء رطل لم يدرهم فنتى رطلين بدينار
 كما يباع رطل بدينار ثم موكله رطل بنصف درهم لانه امره بشراء رطل ولم
 يأمره بشراء الزيادة فينفذ بشراء الرطل على الموكلي والزيادة على الوكيل
 عند ما يلزم الرطلان بالدينار لان الموكلي امره بصرف الدينار في صرفه وزياد
 غيرا صدر ولو وكل بشراء عبد بن بعينه فنتى احداهما جاز لان التوكيل
 مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع الا فيما لا يتفاخر الناس فيه
 لانه توكيل بالشراء وهذا بالاجماع بهدائه وكذا ان وكل بشراء ثوبين بالف
 وقيمتها سواء فنتى احداهما بنصفه او باقل لانه قابل الالف بهما و
 قيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امره بشراء كل واحد
 بحسب حاتم في الشراء بها موافقة وبقدرها في لغة الرطلين وان با
 بالثمن لا يجوز ان لا يقع عن الاقرب يقع عن الوكيل الا اذا سئى الاخر بيبقى
 الثمن قبل الخصومة لانه المقصود حصول العبد من بالف صدر وقال لا يجوز
 ايضا ان كان ما يتفاخر به فيه وقد بعى ما يشترى مثلا الاخرى وقال لا يجوز
 ونحو ذلك ان المشتري احدهما بالثمن من نصف الالف كما يتفاخر الناس

فيه

فيه وقد بعى من الالف ما يشترى مثلا البتة جاز لان الوكيل مطلق لكنه يتقيد
 بالمعروف وهو فيما قلنا ولكن لا بد ان يبيع من الالف باقية يشترى مثلا البتة
 ليتمكن تحصيله فخص الامر بهدائه فان سئى الاخر عما بعى بثلث ما بعى قبل الخصومة
 جاز اتفاقا استحسانا لان سئى الاول قاع وقد حصل غرضه المصروف به وهو
 تحصيل العبد من وما ثبت الانقسام الادلالية والمرح بقومتها بهدائه وان
 قال الوكيل بشراء عبد بن بعينه بالف سئى به بالف وقال الموكلي بنصفه
 فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان مساوى الالف بعني اذا
 وكل رجل اخر بشراء عبد بالف فقال اشترى به بالف وقال الامر اشترى به بنصفه
 بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمهور لانه
 امره منه وقد ادعى المخرج عن شهادة الامانة والامر يدعى عليه ضمان
 وهو مشكوك في روائه وان لم يساوا الالف بل يساوى ضمانه صدق الموكلي بلاء
 بين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بعينه فاصح فيقع صدق
 بضم ضمانه وهذا المسئلة المذكورة في الهداية والوقاية والدرر وقد
 ذكرها المصنف وان لم يكن دفعها فان مساوى نصفها صدق الموكلي بلاء
 بين درر وان مساواها تحالف والعبد للمأمور لان الموكلي والوكيل هنا
 في البيع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فوجب التحالف ويفسخ
 العقد فيلزم المشتري الوكيل درر وكذا في معين لم يتبع له عن اقتضائه
 واختلافه عنه بعني اذا قال له اشترى هذا العبد ولم يتبع عنفا
 فاشتراه فقال الامر اشترى به بنصفه بحسب حاتم وقال المأمور بالف وصرف
 البايع المأمور تحالف الا انها اختلفا في مقدار الثمن وليس لها بينة
 فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاورد درر ولا عبدة لتبطل
 البايع في الاظهار انما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المأمور
 قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليقين لان الخلاف يرتفع بتصديق
 البايع فلا يكرى التحالف لكن الاظهار ان تحالفها وهذا قول الاصحاب
 ابره منصور لان البايع بعد اكتيفها الثمن اجتمع فيها وايضا

فان كان الموكلي غائبا
 فبالحق ان يكون زيدا امره
 صدر فلان زيدا امره ان لم يصدق
 انكاره اي ان لم يصدق زيدا انكار
 المشتري هذا لان قوله بعني لزيدا
 اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما
 يكون لزيدا امره زيدا فلا يصدق
 انكاره امره صدر فان صدق لا يصدق
 جبره قال المشتري اليه اي الزيد يحج
 البيع اي ان صدق زيدا المشتري انه
 في يده لا جبره لان اقرار المشتري
 لزيدا امره بصدقه وانما قال جبره
 لان المشتري ان سئل ان زيدا يكون
 بيضا بالتقاطع فالسليم على وجه
 البيع يعني للتقاطع وان لم يوجد
 نقد الثمن صدر ومن وكل بشراء
 رطل لم يدرهم فنتى رطلين بدينار
 كما يباع رطل بدينار ثم موكله
 رطل بنصف درهم لانه امره بشراء
 رطل ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ
 بشراء الرطل على الموكلي والزيادة
 على الوكيل عند ما يلزم الرطلان
 بالدينار لان الموكلي امره بصرف
 الدينار في صرفه وزياد غيرا صدر
 ولو وكل بشراء عبد بن بعينه فنتى
 احداهما جاز لان التوكيل مطلق
 وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع
 الا فيما لا يتفاخر الناس فيه لانه
 توكيل بالشراء وهذا بالاجماع
 بهدائه وكذا ان وكل بشراء ثوبين
 بالف وقيمتها سواء فنتى احداهما
 بنصفه او باقل لانه قابل الالف
 بهما وقيمتها سواء فينقسم
 بينهما نصفين دلالة فكان امره
 بشراء كل واحد بحسب حاتم في
 الشراء بها موافقة وبقدرها في
 لغة الرطلين وان با بالثمن لا
 يجوز ان لا يقع عن الاقرب يقع
 عن الوكيل الا اذا سئى الاخر
 بيبقى الثمن قبل الخصومة لانه
 المقصود حصول العبد من بالف
 صدر وقال لا يجوز ايضا ان كان
 ما يتفاخر به فيه وقد بعى ما
 يشترى مثلا الاخرى وقال لا يجوز
 ونحو ذلك ان المشتري احدهما
 بالثمن من نصف الالف كما يتفاخر
 الناس

هو اجنب عن الموكل اذا عقد بينهما فلا يصدق عليه **فصل** لا يتجوز
 عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترتب له كماله وفرضه و
 زوج وعريس وبيته وولده ومكاتبه وشركه فيما يمتد كانه لان
 مواضع التام مستثناة عن الوكالات ويهدا موضع التامة بدليل
 عدم قبول التامة بهذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان
 له بيع فمن شئت في يجوز بيعه لم يمتد القيمة ذكره الزبيدي وفي النهاية
 ان الوكيل بالبيع اذا باع من اذن كان بالتمتع من القيمة يجوز بلا
 وان كان باقيا من اذنه فاحسن لا يجوز بالاجماع وان كان باقيا
 يبيع لا يجوز عنده ويجوز عنده وان كان يمتد القيمة فمن اذنه
 حنفية روايتان **درر** وقال لا يجوز يمتد القيمة الا في العبد والمال
 والوكيل بالبيع يجوز بيعه عاقلا او كسرا وبالعرض لان التوكيل بالبيع
 مطلق في كل اطلاقه في غير موضع التامة **درر** وقال لا يجوز الا بمتد
 القيمة وبالنفقة ويجوز بيعه بالنسيئة والمراد بالنسيئة البيع بالتمتع
 الموجب صدق وبيع نصف ما وكل ببيعه واحده بالتمتع كغلام او رهنه فلو
 يضمن ان تولى ما على الوكيل اوضاع الرهن في يده لان الجواز الشرقي
 ينذر الفسخ **درر** وصورة التوى ان رفع الى دونه الى قاضي يري
 براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذنب مالك في بيعه براءة
 الاصيل نعم مات الكفيل مفلتا صدق ولو وبيع التمتع للمنتد او
 ابراه منه اوصط عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز ولا
 الخلاف لو اجمعه او قبل به حوالة ولو اقاله لم يسقط التمتع عن
 المنتدى ولزم الوكيل بالشراء وعند ابي يوسف لا يسقط عن المنتد
 والوكيل بالتمتع يجوز شراؤه بمتد القيمة وبزيادة يتفاهن بها
 هي ما يقوم به مقوم من اهل الجدة حتى لا يجوز شراؤه بغيره فان
 بالاجماع وقال في النهاية هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة مطلقة
 في تلك البلدة كالعبيد والدواب وكونهما فاما ماله في غير مملوكة

في البلدة كما في الخنزير والاسد وغيرهما فزاد الوكيل بالتمتع لا ينفذ على الموكل وان
 كانت الزيادة من ثمنه فليسا كالتمتع وكونه **درر** وقدر في العوض وهو ينج
 وفي الحيوان ذواته يارده وفي العقار ذواته اي قدر الزيادة التي لا
 يتفاهن الناس في مثلها تعقار في عشرة في العوض وواحد في عشرة
 في الحيوان واثنان في عشرة في العقار وانما قدر متفاهنا لان التمرف
 كونه وجوده في الاول ويقدر في الاخر ويتوسط في الاوسط وكثيره
 الثمن لقيمة التمرف بهذا في الهداية لا يجازي لا يتفاهن بها ولو وكي
 يبيع عبد في باع نصفه جاز لان اللفظ مطلق عن قيد الاجماع وفي
 قال لا يجوز لانه غير متعارف لانه من ضرر الشركة الا ان باع الله
 قبل الخصومة وهو استحسان لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى
 الامتناع بان لا يجز من يمتد به جملته فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع
 الباقي قبل نفي البيع تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبيع فله ان يبيع
 بغيره وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما **هداية** وان وكل من
 شراؤه عبد فانتدرك نصفه لا يلزم الموكل الا ان استترك باقيه قبل
 سقوطه اتفاقا اي ان وكله بشراؤه عبد فانتدرك نصفه فالشراء
 اذ لم يفرق فان استترك باقيه لزم الموكل لان شراؤه البعوض قد يقع
 والى الامتناع بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شراؤه
 من اهل البيت فاذ استترك الباقي قبل رد الامر المبيع تبين انه
 اسبغ فنفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لا يرد حنفية **درر** ان
 لا الشراء يتحقق التامة فليقله التامة لغيره فاذا لم يوافق
 المقدم بغيره **هداية** ولورد المبيع على الوكيل بغيره بقضاء رده على
 امره مطلقا اي بسواء كان بيئته او يتكول او باقيا فيما لا يحدث
 منكم كالاصح الزائدة وكذا فيما يحدث منكم ان بيئته او يتكول وان با
 باقيا فلا يلزم الوكيل اي باع الوكيل بالبيع ثم رده عليه بالبيع فان
 كان العيب مما لا يحدث منكم كالاصح الزائدة او لا يحدث منكم في

لان التوكيل مطلق ولا شهية
 اذا الاملاك متباينة والمنافع
 منقطة بخلاف العبد لا يبيع
 من نفسه لان ما في يد العبد
 للمولى وكذا للمولى حق في كسب
 المكاتب وينقلب حقيقة بالغير
 هداية

لان التوكيل يصل في الحقوق و
 قبض الثمن منها والكفالة توثق
 به والارثان وثيقة لجانب
 الاستيفاء فيملكها **هداية**

هذا الكلام في التوكيل بالبيع والشراء
 في العوض وهو ينج وفي الحيوان
 ذواته يارده وفي العقار ذواته اي
 قدر الزيادة التي لا يتفاهن الناس
 في مثلها تعقار في عشرة في العوض
 وواحد في عشرة في الحيوان واثنان
 في عشرة في العقار وانما قدر متفاهنا
 لان التمرف كونه وجوده في الاول
 ويقدر في الاخر ويتوسط في الاوسط
 وكثيره الثمن لقيمة التمرف بهذا
 في الهداية لا يجازي لا يتفاهن بها
 ولو وكي يبيع عبد في باع نصفه
 جاز لان اللفظ مطلق عن قيد
 الاجماع وفي قال لا يجوز لانه
 غير متعارف لانه من ضرر الشركة
 الا ان باع الله قبل الخصومة وهو
 استحسان لان بيع النصف قد يقع
 وسيلة الى الامتناع بان لا يجز
 من يمتد به جملته فيحتاج الى ان
 يفرق فاذا باع الباقي قبل نفي
 البيع تبين انه وقع وسيلة واذا
 لم يبيع فله ان يبيع بغيره وسيلة
 فلا يجوز وهذا استحسان عندهما
 هداية وان وكل من شراؤه عبد
 فانتدرك نصفه لا يلزم الموكل
 الا ان استترك باقيه قبل سقوطه
 اتفاقا اي ان وكله بشراؤه عبد
 فانتدرك نصفه فالشراء اذ لم
 يفرق فان استترك باقيه لزم
 الموكل لان شراؤه البعوض قد
 يقع والى الامتناع بان كان
 موروثا بين جماعة فيحتاج الى
 شراؤه من اهل البيت فاذ
 استترك الباقي قبل رد الامر
 المبيع تبين انه اسبغ فنفذ على
 الامر وهذا بالاتفاق والفرق لا
 يرد حنفية درر ان لا الشراء
 يتحقق التامة فليقله التامة
 لغيره فاذا لم يوافق المقدم
 بغيره هداية ولورد المبيع على
 الوكيل بغيره بقضاء رده على
 امره مطلقا اي بسواء كان
 بيئته او يتكول او باقيا فيما
 لا يحدث منكم كالاصح الزائدة
 وكذا فيما يحدث منكم ان
 بيئته او يتكول وان با باقيا
 فلا يلزم الوكيل اي باع الوكيل
 بالبيع ثم رده عليه بالبيع فان
 كان العيب مما لا يحدث منكم
 كالاصح الزائدة او لا يحدث
 منكم في

في البلدة

والأمر بالقبض على الدين ولو كان على الغير
بأنه لا يبرأ من الدين إلا بقبضه أو بقبض غيره
بإذن المدين أو بقبضه ولو كان على الغير

كأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يبرأ ولا يدفع إليه المال كذا
الرهائية ولا يبرأ من الدين إلا بقبضه ما على المكفول عنه من
كفل عن رجل مال فوكف صاحب المال بقبضه عن الفرج لا يبرأ لأن الوكيل
يعمل لغيره ولو حج هذا صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فأنفذ الركن
الرسول ووكيل الامام ببيع الفنايح والوكيل بالتزويج حيث يقع
ضمائم بالتمن والمهر لأن كل واحد منهم سفير ومعتبر ذكره الربيعي
ورر ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع إليه أي
رجل على انه وكيل الفائب بقبض دينه من الفرج فصدقة الفرج الربيعي
الدين الا الوكيل صدق فان صدق صاحب الدين بعد الدفع فبأنه و
أي وان لم يصدق صاحب الدين امر بالدفع إليه ايضا لأنه يثبت الا
الاكتفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع غيره فيفسد الاد
ورجع به على الوكيل ان لم يملك في يده لانه يرضه من الدفع براء ذمته
يحصل فله ان ينقض قبضه يدايه وان يملك لاى لا يرجع ولا يبرأ
لانه اعترف انه حق في القبض والاكتفاء اذا سهل من التفتيش فله
ذلك لا ولاية هذا صدر الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على اذ
غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان هذا الفائب وانكر التوكيل فان
ضمن لهذا المال او الفرج دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يبرأ
وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الفائب فالفرج يبرأ الوكيل
ضد المال صدر ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يبرأ بال
اليه لان تصدق اقراره على الفرج بخلاف الدين فان الدينون تنقض بان
والمثل ملك المديون صدر وكذا لو صدق في دعوى عنده من المالك
أي ان ادعى انه اشتري من المودع وصدق المودع لم يبرأ من دفع الدين
ار المدعي لان المدعي اقر بملك الفرج والفرج يبرأ للمالك لانه في ذلك يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحج صدر ولو صدق فان المالك مات وترك
ميراثا له امر بالدفع اليه لان ملكه قد زال بموته وانفق الله مال الدارث

فدين

فدينه ولو ادعى المدينون على الوكيل بقبض الدين استيفا والدين
بمنته له امر بدفع اليه ولا يستحق له ما لم يستحقه يعلم استيفا
الدين بل يبرأ من الدين ويستحق له ما استوفى اي جاء الوكيل
بقبض الدين من المدينون فادعى المدينون ان الدين بقبض دينه
بمنته له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدين وانكر القبض يستحق
بمنته له الوكيل بانك ما تعد ان الموكلي فقبض الدين لان الوكيل
يبا قول ان ادعى المدينون انك تعد ان الموكلي قبض الدين وانكر
الدين العلم ينبغي ان يستحق لانه ادعى ابراء الوكيل بقبضه ولم
ينكر طلب الدين فاذا انكره يستحق صدر ولو ادعى البايع على وكيل
في الغيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع التمس قبل حلف المشتري و
المشتري رجل ابرء بالمبيع بالغيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد
في البايع رضى المشتري بالغيب فالوكيل لا يبرأ بالغيب حتى يحلف المشتري
في الغيب والغيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التذكر
في مسئلة الدين باكتفاء اذا قبضه الوكيل اذا اخطأ الخطأ وعند
دين الدين وبه يبرأ من الدين لان القضاء بفسخ البيع يبرأ وان
الخطأ بالنكول هذا بغير حيفه لان القضاء ينفذ ظاهره وباطنه
في الغيب يستحق المشتري بعد ذلك واما عند فسخ البيع فلو اوجب
الدين بالغيب كما في مسئلة الدين لان التذكر يمكن عند بين البطلان
القضاء وقيل الاصح عند بطلان الدين ان يبرأ من الرد والفضلين اراد
بمنته له صدر ومن دفع اليه اخر عشرة ينفق على اهله فانفق في
بها عشرة من عنده فهي بها استحيانا والقصاص ان يكون منه
شرا لانه خالف فيه والعشرة على الموكلي وجه الاستحيان ان
الوكيل بالانفاق وكيل بالشرء لانه الانفاق لا يكون بدو ولا الشرء
فيكون التوكيل به توكيلا بالشرء والوكيل بالشرء يملك المقدس
الانفسه ثم يرجع به على الآخر بدو رر **باب عزل الوكيل للموكل**

بأنه لا يبرأ من الدين إلا بقبضه أو بقبض غيره
بإذن المدين أو بقبضه ولو كان على الغير

اخره اذا العزل بعد الاثبات توفيقا

وكيله لان الوكالة حقة فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير لولا
 الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
 الوكالة بحوث الموكل وجنونه مطبقا لان قلة عنده الا ان يوافق
 بشتم عن ابيه يوسف ربح و هوول كامل عند ربح وهو الحق ربحا
 يدار لرب مرتدا خلافا لما فان خوف لا يثبت الا على المالك فاذا
 بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابراهيم ربح
 وكذا ابي موكه مكانا وجره ما زونا طمرا ان بقا الوكالة مع
 با بقاء ثمنها لكونها غير لازمة فيسترد في حالة البقاء قيام الامر كما
 الا ابتداء وقد بطل بالبيع فبطلت الوكالة على الوكيل او لان الب
 حكم كما تردت وافترقا الشريكين اى احد الشريكين وكل ثالث
 التفرق في مال الشركة فافترا بطلت الوكالة صدره وتصرف الموكل
 وكل به سواء كان لم يبق خلة للتصرف كما اذا وكله بالاصفاق
 او بغير خلة كما لو وكله ببيع امارة فنكح الموكل غم ابا نهار لم يكن
 ان يزوجه الموكل صدره ولا يسترد الموت وما بعده على الوكيل
كتاب الدعوى هي لغة قول يقصد به الانتفاع اى اربح حق
 والفرق للتأنيث فلا ينون وجمع دعاوى بفتح الواو وكفتوى وقفا
 ورر وشرعا اى اخبار بحق له على غيره وفي بعض النسخ على اخرى
 الى موافق لما في الوقاية وعرفه صاحب الكنز باضافة النون الى
 حالة المنازعة وصاحب الدرر عطا لية حق عنده من له الخلاص اذا
 ولم يذكر في الهداية سوى ما ذكره المصنف ربح بقوله والمدعي من لا يجبر
 الخصومة والمدعي عليه من يجبر لما فتر الدعوى كان المدعي على
 التقدير هو المدعي كقول على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة
 تفهيد آخر ذكره بعض المتأخرين وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر
 وهو الاصل الحادث والمدعي عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الا
 لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة

في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان صدره ولا تخرج الدعوى الا بذكر
 على علم جنسه وقدره لان فائدة الدعوى للزام بواسطة اقامة الحق
 الزام في المحل هو ان لا يتحقق بهدائه فان كان دينا ذكر انه يطالب به
 فان فائدة الدعوى اجبار القاضى المدعي عليه الا ايضا حق المدعي و
 من القاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لا
 يعرف الا به اختيار وان كان عيننا نقلنا ذكر اننا في يد المدعي عليه
 حق فان الشيء يكون في يد غير المالك كحق كالتهمين في يد المثلين والبيع
 يد البائع لا جوا الثمن وان يطالبه بها ولا يؤمن احضارا ان امكن لهما
 شمار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تغذر يذكر قيمتها
 اذا تغذر منها هبة العين فالقيمة تقوم مقامها كالمثل في الاكثر هلاك
 من المقصود غالب ويذكر في القيمة شيئا معين في قدره وجنسه
 ونسبة نفي الجزالة كى بيتا وان كان حيوانا يذكر الانثى او الذكورة
 شيئا ربح العقار لا يحتاج الى قول بغير حق اعترض صدر الشريعة على قول
 حب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق بان هذه العلة تشمل العقار
 فلا ادرك ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى واجاب عنه
 بما لا يرد بقوله اقول دراية وجهه موقوف على مقدمتين سلمتين
 الاولى ان دعوى الاعيان لا تخرج الا على ذي اليد كى قال في الهداية
 بالتمسك خصم اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب
 لها الا الشبهة الشبهة اذ كى قالوا ان شبهة الربوا ملحقه باحقيقة
 شبهة الشبهة اذا عرفت ما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة
 لونه فمنها يد بخلاف المنقول فانه مشتبه بوجوب دفعه في دعوى
 عقار باثباته بالبيعة ليجب الدعوى وبعد ثبوته يكون اصرار الوكيل
 يد الغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه
 مشتبه بالاجتماع الاثباته لكن فيه شبهة كود لغير المالك فوجب دفعه
 يد الدعوى انتهى ولا يثبت اليد فيه اى في العقار بتصادفها بل

اوردا يعقب الوكالة لانها قول
 ينتفع بنفسه ويتصرف به الغير
 كالوكالة نرفيق

تفهم

بينة او علم القاضى في القبح نفيا لتمام المدافعة اذ العقار عساه في
غيرها بخلاف المنقول فان اليد فيه متناهية فتمت المدافعة ان المدعى
المدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الآخرة يدى والى
في يد ثالث فيقيم المدعى بينة ويكفي القاضى بانها ملك المدعى صدر ولا
فيه اى في العقار من ذكر البلد والحل والحدود الاربعه في الدعوى
الشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد لان العقار لا يكن احدا
فتعذر تعريفه بالاشارة فيعرف بالحدود ويبدأ بذكر البلدة لا
يتم بحالها التي فيها العقار يخبر بين الحدود لان التعريف يقع
ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود واسماء آبائهم واجدادهم لان
في التعريف وفي خلافه ابو يوسف روي وقد يقدم اختيار وفي الرضا
يكفى بذكر ما لا يحتاج الى ذكر النسب لوجود التعريف برونه ايضا
فان ذكر ثلثة من الحدود وترك الرابع صح عندنا خلافا لفرع
الاكثر وان ذكره اى الرابع مع الثلثة ولكن غلط فيه لا يجوز
يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها بديا واداحت اى الدعوى
القاضى الخفى عنها ليكشف وجه الحكم فان اقر حكم عليه بها لان
موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه بديا وان انكر سأل المدعى
لقوله عليه الصلوة والسلام الك بينة فقال لك بينة سأل
رتب اليه على فقه البينة فلا بد من السؤال ليكنه الاستحسان
بديا فان اقام اى فان اقام البينة قضى بها لانها التمام
عنها بديا والاحلف الخفى ان طلبه صح فان حلف انقطع
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكرا مرة او سكت بلا افة ففتى
باللؤلؤ صح لان اليه واجبة عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
واليه على من انكر ترك هذا الجواب باللؤلؤ دليل على انه باذل
او مقر والا لاقدم على اليه تفصيلا عن هذه الواجب ودفع
عن نفسه بيزال المدعى والاقرار به والشرح الرضا التورج عن

الكتابة دون الترفع عن اليه الصادقة فتصح هذا الجانب على جانب
التورج في نكول ورتب ورض اليه ثلثا في القضاء احوط لا سيما ان
حلف بدمية او مرتين مرتين ولا يتردد بين على امرج وان نكل ضمن فيه طلاق
ان يفرق فان حذره اذ نكل الخفى ترو اليه على المدعى وعندنا بهذا الدعوى
اول من قضى به معاوية رضي الله عنه وروى في الف الحديث المشهور
الا يقضى بنتا يهودي يمين اى بنتا يهودي واحد لا يجر عن إقامة بنتا يهودي فانه
ترو اليه عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بنتا يهودي
وعليه الصلوة والسلام قضى بنتا يهودي وعندنا بسبب حلف المدعى على
نكول ويقضى عليه باللؤلؤ لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على
المدعى ومطلق التقسيم يقتضى انتفاء مناركة كل واحد منهما عن قسم
اليمين فيدل على ان جنس الارحام في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب
المدعى اذ اللام في اليه للاستفراق من جعل الايمان في المدعى فقد حلف
في حديث الثابت واليمين غريب وما رويناه مشهور تلقته
في القبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يحيى بن معين
في كتابه في التورج نكاحا والاخر منكر وترور حجة بان ادعت على
ابو علي بن بعد العدة انه راجع في العدة وانكر الاخر وحي وابلدا
ان ادعى المولود عليها او على عليه بعد طهارة انه فاء في المدة وانكر الاخر
انكحها وادعت امة على كبرها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت
بالاقرمات او سقطت سقطا بين الخلق منه وانكر المولود ولا يثبت
من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولود يثبت الاستيلاء باقراره ولا
يعتبر انكاره وروى بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى من
المجهول انه عبده وانكر الاخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه
بذو او يورثه عليه والاخر منكر وولا بان ادعى على معروف الرق انه

الكا

البيته
 اي حاضرة في المحرصة عن بيت
 الحاضرة في مجلس فانه البيت لو كان
 حاضرة في مجلس لا يجوز الى البيتين
 بالاتفاق وان طلب الختم ستر

يعني يقال لخصه اعطه كفيلا بنفسك
 ثلثة ايام لثلاث تغيب فينبطل حق
 المدعي ابن سلا

ان كل في النفس جسس حتى يقر او يكلف وفيما دونها يقتضى فان الاطراف
 في الاموال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة بر صدر
 عندنا لان النكول اقرار لان الطلق واجب عليه على تقدير صدق في النكاح
 فاذا امتنع على انه غير صادق في النكاح اذ لو كان صادقا لا قدم على اقرار
 الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار كبرى في هذه الامور
 فيحلف حتى اذا نكح يقضي بالنكول ولا يبر صيغة روع ان اطرافه كثيرا ما يجتر
 اليه من الصادق فيبذل شيئا ولا يكلف واذا امتنع على البذل لا
 الاقرار بالشك فيجوز على البذل والبذل لا يكره في هذه الاشياء ويمكن
 يقال ان لا يكره البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجوز على الاقرار
 صدر قال في النكاح روع الفتوى على قولها وقيل ينبغي للقاتل ان ينظر
 حال المدعي عليه فان راه متعنتا يكلفه ويأخذ بقوله وان كان مظلوما
 لا يكلفه احد فيقول كذا في الكافر ودرر ولا يكلف ايضا في صدق وان
 كفى اذا ادعى رجل على اخوانك فدفقته بالزنا وعليك الى الاستي
 بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد فتنه بالزنا وعليك
 اليقان صدر والسارق يكلف فان نكل ضمن ولا يقطع لانه في السنة
 يدعي المال والحد واليجاب الى لا يجمع العتمة بخلاف ايجاب المال فينبذ
 به كى ينبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال
 ويكلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول لهما عا فان نكل ضمن
 المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهره لانه دعوى المال حقيقة فيثبت
 بنكوله المال لا النكاح ودرر وفي النسب ان ادعى صحا يعني كلف في دفع
 النسب اذا ادعى صحا ودرر كارت ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخذ
 مات ابوهما وترك مالا في يد المدعي عليه او طلب من القاتل في دفع النسب
 على المدعي عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع قال
 حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب ودرر ويكره كالحرف
 اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة صدر وفي القصاص فان في النفس

ان كل في النفس جسس حتى يقر او يكلف وفيما دونها يقتضى فان الاطراف
 في الاموال فيجوز فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة بر صدر
 عندنا لان النكول اقرار لان الطلق واجب عليه على تقدير صدق في النكاح
 فاذا امتنع على انه غير صادق في النكاح اذ لو كان صادقا لا قدم على اقرار
 الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار كبرى في هذه الامور
 فيحلف حتى اذا نكح يقضي بالنكول ولا يبر صيغة روع ان اطرافه كثيرا ما يجتر
 اليه من الصادق فيبذل شيئا ولا يكلف واذا امتنع على البذل لا
 الاقرار بالشك فيجوز على البذل والبذل لا يكره في هذه الاشياء ويمكن
 يقال ان لا يكره البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجوز على الاقرار
 صدر قال في النكاح روع الفتوى على قولها وقيل ينبغي للقاتل ان ينظر
 حال المدعي عليه فان راه متعنتا يكلفه ويأخذ بقوله وان كان مظلوما
 لا يكلفه احد فيقول كذا في الكافر ودرر ولا يكلف ايضا في صدق وان
 كفى اذا ادعى رجل على اخوانك فدفقته بالزنا وعليك الى الاستي
 بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد فتنه بالزنا وعليك
 اليقان صدر والسارق يكلف فان نكل ضمن ولا يقطع لانه في السنة
 يدعي المال والحد واليجاب الى لا يجمع العتمة بخلاف ايجاب المال فينبذ
 به كى ينبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال
 ويكلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول لهما عا فان نكل ضمن
 المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهره لانه دعوى المال حقيقة فيثبت
 بنكوله المال لا النكاح ودرر وفي النسب ان ادعى صحا يعني كلف في دفع
 النسب اذا ادعى صحا ودرر كارت ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخذ
 مات ابوهما وترك مالا في يد المدعي عليه او طلب من القاتل في دفع النسب
 على المدعي عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع قال
 حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب ودرر ويكره كالحرف
 اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة صدر وفي القصاص فان في النفس

انك
 اذا ادعى صحا في النسب
 في القبط صدره اذعت المرأة في
 الاصل صحتها لا يغيره
 التقطه انه صحا وانما الاصل غير
 فان كلف فان نكل يثبت الاصل غير
 القبط لا يجر ولا يثبت النسب
 المدعي اليه الرجوع في الهبة فقال للمدعي
 ادعى اليه الرجوع في كلف فان نكل
 انا اصرحت فانكر اليه كلف فان نكل
 ثبت الامتناع ولا يثبت الاضرة ابن

والحالان وعندنا في خروج بلفظهما اما الاول فان يكون بعد صلوة
يوم الجمعة واما الثاني فان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وتر وكلف
اليهودي بالتمتع الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والتمتع بالتمتع
الذي انزل الالكجيل على عيسى عليه السلام والموتى بالتمتع الذي خلق الله
في غلظ كل واحد بما يعتقد تقليدا اليهم به ليكون رادعا لهم الا ان
على اليمين الكاذبة وعن ابرصينة روح انه لا يكلف احد الا بالله خالصا
تفاديا عن شتمه نيك الغير والتعظيم وذكر الطراف انه لا يكلف غير اليمين
والبصارك الا بالله وهو اختيار بعض متأخري في ذكر النار في اليمين
تعظيم النار لان اليمين يشترط به ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوراة
والانجيل لان كتب التوراة واجب التعظيم وتر ولا يكلف الوثن الا ان
اذ الكفرة كلهم مع افتراق كلهم يقولون بالله تع قال الله تع ولان من
من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في الكافر وتر ولا يكلف
في معابدهم لان فيه تعظيمه وكلف على الحاصل في البيع والشكاح
ما بينكم بيع قايح او نكاح قايح في الحال وروا الطلاق ما بين منكم
الآن وروا الفصم ما يجب عليك ردة وفي الوديعه ماله هذا الا ان
في يدك وديعه ولا يشترط منه ولا له قبلك حتى لا على السبب نحو بالله
بعته خلافا لابر يوحى روح الاصل انه لا يحوي اذا وقعت في سبب
بعد وقوعه كالبيع ونظائرهما فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب
ابرصينة روح ويوحى روحه اذا ادعى انه ابتاع من هذا عبدا بالتمتع في حال
بالله ما بينكم بيع قايح ولا يكلف بالله ما بعث فلقه باج نوح اقل كذا في
وغيره في التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندنا اذا كان بيننا
يرتفع برفع وتر فان كان في الحالف على الحاصل يترك النظر للموتى
على السبب اجماعا كدعوى المتفقه من الجوار ونفقة المبتوتة و
الحض لا يراهما فان ادعى بشفعة الجوار والمشتري من لا يراهما بان
شافعيه فانه يكلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما يوجب الشفعة

قوله وكلف على الحاصل آه هذا
في نوح آخر من كيفية اليمين وهو
الحلف على الحاصل والسبب والضا
فداه السبب كان في يرتفع
برافعه بعد وقوعه وكففة كالبيع والطلاق
وانكاحه او لا فانه كان الثاني
فالتمليف على السبب بالاجماع
وان كان الاول فانه تضر الماتى
بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم
يتضرر كلف على الحاصل عندنا
اي سبب الملك كالبيع والطلاق
والطلاق مسه

اي نظرنا في
الموتى في
يصوق

بصوق
الموتى في
اي نظرنا في

في حلف المشتري بالدماء
بمزه الدار صدر
في حلف على السبب بالدماء
طلاقا باينا صدر

لما فرغ من بيان اختلاف الواحد
شرح في بيان اختلاف الاثنين توفيق

سواء اختلف في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجلا وانكر البايه او قال المشتري الثمن مؤجلا في سنة وقال البايه بل اية نصف سنة حلف منكر زيادة ريادة او قال احدكما البيع بشرط الاجل وانكر الاخر او قال احدكما في غير البيع والتمن فانتمه الاختلاف في الاجل او شرط الاجل او في غير البيع والتمن فانتمه الاختلاف في الاجل والابراء بخلاف ذلك في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ودرره لا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي اذا هلك المبيع في اختلاف في الثمن فلا كالف عند ابره حنيفة راجع وابره يوسف راجع فاقول للمشتري صدق وعند تجزيع تخالفان وينسخ وتكزم القيمة اي وعند تجزيع تخالفان وينسخ البيع على قيمة الهالك لان كلاهما يدعي عقد ابتكره الا في تخالفان كما ان تخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس يتعدى لار حال هلاك السعة صدوره وكذا الخراف لو تعدد الرد ويهدى قايح كتفقه بالعيب الحادث عند المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايح بترك حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن المبيع الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان له يكون فكان العقد لم يكن الا على التام وعند تخالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك اي ابره يوسف راجع وتكزم قيمته عند تجزيع لان هلاك كل السعة لا يوجب تخالف عنده في هلاك البعض اولا ولا يبره يوسف راجع ان امتناع الخالف للهالك فيقدر بقدره ولا يبره حنيفة راجع ان الخالف على خلاف القياس في حال قيام السعة وهي اتم بجميع اجزائها ولا يبره السلف بفوات بعضها بهاديه وتعتبر قيمتها اي قيمة الباقي والهالك في الا انقسام يوم القبض وان اختلف في قيمة الهالك فيه اي في يوم

اي في يوم عين بعين بايهاما شاء اي بداه القاطن بيمين ايتها ما شاء او استوائهما في فائدة النكول وصفه الخالف ان يحلف المشتري بالتمه ما اشتداه بالفرض ويحلف البايح ما باعه بالف درهم ومن نكل لزمه القدر صاحبه لانه صار مقرا بما يدعيه الاخر او باذلاله وان حلفا ضحك القاطن البيع بطلب احدكما او طلبهما ولا ينفخ بنفس الخالف وقيل ينفخ الصحيح هو الاول ودرره ولا يخالف لو اختلف في الاجل او شرط الاجل او في قبض بعض الثمن وحلف المالك من المبيع والاجل وغيرهما لان هذا هو في غير البيع والتمن فانتمه الاختلاف في الاجل والابراء بخلاف ذلك في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ودرره لا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي اذا هلك المبيع في اختلاف في الثمن فلا كالف عند ابره حنيفة راجع وابره يوسف راجع فاقول للمشتري صدق وعند تجزيع تخالفان وينسخ وتكزم القيمة اي وعند تجزيع تخالفان وينسخ البيع على قيمة الهالك لان كلاهما يدعي عقد ابتكره الا في تخالفان كما ان تخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس يتعدى لار حال هلاك السعة صدوره وكذا الخراف لو تعدد الرد ويهدى قايح كتفقه بالعيب الحادث عند المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايح بترك حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن المبيع الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان له يكون فكان العقد لم يكن الا على التام وعند تخالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك اي ابره يوسف راجع وتكزم قيمته عند تجزيع لان هلاك كل السعة لا يوجب تخالف عنده في هلاك البعض اولا ولا يبره يوسف راجع ان امتناع الخالف للهالك فيقدر بقدره ولا يبره حنيفة راجع ان الخالف على خلاف القياس في حال قيام السعة وهي اتم بجميع اجزائها ولا يبره السلف بفوات بعضها بهاديه وتعتبر قيمتها اي قيمة الباقي والهالك في الا انقسام يوم القبض وان اختلف في قيمة الهالك فيه اي في يوم

فان قلت ان اختلاف في قيمة الهالك في يوم البيع لا يوجب تخالفان في حصة الباقي بل يوجب تخالفان في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره

لان اقالة السهم كعاطا الذين والساقط لا يعود صدر

فان قلت ان اختلاف في قيمة الهالك في يوم البيع لا يوجب تخالفان في حصة الباقي بل يوجب تخالفان في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره

فان قلت ان اختلاف في قيمة الهالك في يوم البيع لا يوجب تخالفان في حصة الباقي بل يوجب تخالفان في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره

يعني اذا اشترى احد بالف درهم و قبضه ونقد الثمن ثم تقابلا البيع حال قيام الاية ثم اختلف في مقدار الثمن بعد الاقالة فقال المشتري كان الثمن الف درهم وقال البايح لا بل كان خمسة مائة ولا يثبت لهما تخالفان ويعود البيع حتى لا يجب على واحد منهما ان يرد صاحبه شيئا ابن مكيلا واذا وقع الاختلاف في الاجرة بان قال المتاجر هي خمسة وقال المجر عشرة ادين مكيلا بان قال المجر مائة الاجارة ستم وقال المتاجر عشرة ادين مكيلا

فان قلت ان اختلاف في قيمة الهالك في يوم البيع لا يوجب تخالفان في حصة الباقي بل يوجب تخالفان في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره والقول للمشتري في حصة الباقي بغيره

يعني ما كان مشكلا كالنواش
والامتنع وكثرهما فالقول للزوج
ايضا مع عينه لانه امرأة وما في يدك
في يد الزوج بخلاف ما يخص بها في سنة

بينما علم الزوج بالظن
والسلا والزوج ما يقول
وقال الزوج في سنة

بما علم الزوج بالظن
والسلا والزوج ما يقول
وقال الزوج في سنة

كالزوج والزوج والزوج
للزوجة لانه الظاهر منها
في سنة

وهو قولك في زوج في سنة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لهما اوله فيما صلح له اولها اي ان اختلفت ولا بينة لاحدهما في صلح
للنساء يكون للمرأة مع عينها وما صلح للرجال او النساء يكون للرجل
مع عينه صدر وبعد موت احدهما القول في الحمل للتي امرأته بالصلح ما صلح
للرجال والنساء كالفرش والامتنع والاوتر والرفيق والمواثيق والفرش
والفقار والنفوس وسواها كان الحق حرا او رقيا اذ لا يراد له الميت فثبت
الحق بلامعاض يكره في الهدية والى مع الصغر للصدر التمهيد وصدرا
وتسمى الاغنة الخلو في قاصحان كذا في صور الشريعة والذرة وهذا في
زوج كذلك في الزنا عجزا من لها اي يدفوع المرأة مما كثر به مثلها والى
للزوج مع عينه لان الظاهر ان المرأة تارة بالجماع وهذا اقوى في بطلان
الزوج في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر بديا في زوجها من قبلها او
لورثتها في قيام الورثة مقام مورثهم وعند تزوج ما يصلح لهما للرجل
لورثته وان كان احدهما مخلوكا فالقول للحر في الحيوة لان يد اقرى
والزوج في الموت اذ لا يراد له الميت فثبت بداعي عن المعارض وهذا في
زوج وقال الاما دون والمالك كانه لان لهما يدا معتبرة في الخصومة
حتى لو اضمحل المورث والمالك في سنة هو في يد ما يقضي بينهما
في اليد بخلاف مالوكان في حيا حيث يقضي به للمرأة اذ لا بد له في سنة
فيمن يكون ضميا ومن لا يكون ولو قال ذواليد هذا التي اود عينه
القائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنه او غصبته منه ويرهن على
الادفعت خصومة المدعي لان يد يولاه ليست يد خصومة صدر وقال
يوسف فيمن عرف بالجيل لا يندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود او
من لا نوره لا يندفع بخلاف قولهم نوره بوجهه لا باسمة ونسبه حيث
يتم في عند الامام خلافا في سنة وقال لست بيه منه لا يندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذواليد على ايداع القائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا في سنة ولو قال المدعي ابتعته من

لان يد اقرى لانها يد ملك
ويد المملوك ليست بيد ملك
في سنة

حتى لو اضمحل المورث والمالك في
سنة هو في يد ما يقضي بينهما
لاستوائهما في سنة

لما فرغ من بياضه من يكون مدعيها
ومدعيها عليه شرع في بياضه من
يصير مدعيها لا مدعيها عليه
توفيق

لا احتمال انه يكون المدعي هو الذر
اودعه عنده صدر
فان الشهود عالون بانه المودع
ليس هو المدعي صدر

لان ذواليد اذا قال سرقته من القائب فقد اقر ان يده يد خصومة
فلا يسقط عنده الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذواليد
كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة صدر

وقال ذواليد اودعني به وان دفعت الى الخصومة بلا حجة لتصادقها على ان
اصل الملك فيه لزوم الظاهر ان وصوله الى يد ذواليد من جهته فيكون
يدور بخصومة بل يدنيا به والاعوى انما يصح على من يكون له ملك
ذير الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه في بيته دعواه لانه ثبت
بجته انه الحق باسما له **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بيته ذواليد
الملك للطلق وبيته الخارج فيه اول لان الخارج هو المدعي والبيته بيته
باليدت كمن يترقبه خلاف الشافعي في سنة فان بيته ذواليد الحق عنده
برهن على ما في يد اخر فثبت به لهما ما روى ان رجلين اختمتا الررسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وراقام كل منهما البيته فقطع بها بينهما
نصفين ودرت يدا عندهما وهذا في سنة تهازلت البيات صدر ولو على
مخارج امرأة تسقط الامتناع اليه بينهما بخلاف الملك فان السرة فيه يمكن
وهي لمن صدقته منها لان النكاح قايما به بتصادق الزوجين فيرجع الى
المدعي فيجب اعتبار قولها ان احدهما زوجها ودرت فان ارضا فالتسابق
في وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فمن له ما عرفت ان النكاح
ثبت بتصادق الزوجين ودرت فان برهن الاخر بعد ذلك فثبت له لان
البرهان من التصديق لا يقضي لغيره اذ لا يثبت اقوى من البرهان ودرت
والبرهان من تصديق فثبت له بخبر من الاخر لا يقبل الا ان اثبت اي
الاخر سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدون ودرت
ولا الا يقبل برهان خارج على ذواليد نكاحه ظاهرا لان اثبت كبقية
ان برهن على سرقته مني من اخر فلكل نصف بنصف ثمنه او ترك
اي الكمل منها الحيات ان ساء اخذ نصف ذلك التي بنصف الثمن وان
سواء ترك صدر وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا ياخذ الا ثلثه
فان كان لا هو يد ويد تاريخ فهو اول وان ارضا فالتسابق اول
ان كان لا هو يد وللآخر تاريخ فدو اليدا اول والثراء الحق من
بيته وصدقته مع قبضه اي قال احدهما استمر بيته من زيد وقال الاخر

لما فرغ من بياض المدعي الواحد شرع
في بياض المدعيين توفيق
لنائة بيته ذواليد اقل اثباتا
لان اخذت الملك لا اليد وبيته
الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت
الملك واليد فيكون اوله بالقبول
لان البيات للاثبات فتركت
بكثرتها في

ويهدر زيد وقبضته او تصدق على زيد وقبضته وبرهنا فذبح الشرا
 احق صدر واليه والصدقة فيما لا يحتمل القيمة سواء حتى يقضي
 بينهما لا استواءا في وجه التبرع ولا ترجيح بالزوم لانه يرجع الى الملك
 والترجيح بمعنى قايح في الحال وهذا فيما لا يحتمل القيمة كجاء في
 يحتمل عند البعض لان الشيوخ صاروا عند البعض لا يقبل لانه يفتقر
 اليه في الشايع بهدائه وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف في بيع
 اذا ادعى احداهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فيما سوا
 عند ابي يوسف لا استواءا في القوة فان كل واحد منهما معا
 يثبت الملك بنفسه وقال محمد بن حمره الغدادي وروى الزوج القيمة لانه
 امكن العمل بالبينتين بتفريق الشراء اذا تزوج على عتق مخلوك للفرق
 ووجب القيمة عند تفريق تسليمه بهدائه والرهين مع القبض اول من الرهن
 معه استحسانا والقياس كون الرهبة اول لانها تثبت الملك والرهين
 لا يثبت وجدا لا تحسان ان المعصم المقبوض ككل الرهن معقب
 الرهبة غير معقود وعقد الضمان اقوى لان بينتهما اكثر اثباتا
 بخلاف الرهبة بشرط العوض لانه بيع اشتراء والبيع ولو بوجوه
 من الرهن درر فان كانت اى الرهبة بشرط العوض فهي اول لان
 بيع اشتراء والبيع اول من الرهن لانه عقود يثبت الملك
 ومعنى الرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الرهبة
 بشرط العوض بهدائه وان برهن خارجا على ملك مورخ او شرا
 مورخ من واحد غرضي اليد فالسابق اول لانه ثبت انه اول المالك
 فلا يملك الملك الا من جهته درر وهرهين احداهما على الشراء من زيد
 والاخر عليه من بكر وانفق ناريخها فبها سواء اى قبض لها انفق
 درر وكذا لو وقت احداهما فقط لانه توقيت احداهما لا يدل على توقيت
 الملك بل هو ان يكون الاخر اقدم درر ولو برهن خارجا على الشراء
 من شخص واخر على الرهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه

واخر على الصدق هو القبض من رابع ففيه بينهم ارباعا لانهم يتلقون من
 الملك من باعتهما فيجعل كاشم حقا وواقا مواالبيته على الملك المطلق بهدائه
 ولو برهن خارجا على ملك مورخ وذا اليد على ملك اقدم منه فهو اول
 في اخذ الرهبة ربح وغنه انه لا يقبل بيته ذى اليد بهدائه خلافا لحي ربح
 روايته وكذا الخلاف لو كانت اليد لها ولو برهن خارجا وذا اليد على ملك
 مطلق ووقت احداهما فقط فالحق ربح او ربح عند ابي يوسف ربح ذو اليد
 لو وقت اول لانه اقدم وصار كجاء دعوى الشراء اذا ارخت احداهما كان
 صاحب الناريخ اول وانما ان بيته ذى اليد انما يقبل لتضمنها معنى الوقف
 الا دفع بهنما حيث وقع التملك في التعلق من جهته بهدائه ولو كان المدي
 لا ربحا في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحال فيما سواه وعند
 ابي يوسف ربح الذي وقت اول وعند محمد بن حمره الذي اطلق اول والدلائل في
 بهدائه وان برهن خارجا وذا اليد على الشرا فذا اليد اول من الخارج لان
 بيته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتعلق منه درر وكذا لو برهن
 على تعلق الملك من آخر وعلى الشرا عنده ولو برهن احداهما على الملك
 مطلق والاخر على الشرا فهو اى ذو الشرا اول لانه برانه قام على اولية
 ملكه فلا يثبت للاخر الا بالتعلق منه درر وكذا لو كانا خارجين ولو قبض با
 على الذي اليد برهن ثالث على الشرا ففيه له الا ان يعيد ذى اليد
 لانه لان الثالث لا يبر مقضيا عليه بتلك القضية بهدائه لى لو برهن
 مطلق عليه بالملك المطلق على الشرا يقبل وينقض القضا لانه بمنزلة
 القضي بهدائه وكل سبب لا يتكرر فهو مثل الشرا كمنسج ثياب لا يتسج
 الا مرة وطلب اللبن وانما ذالجبن واللبن والمهزى وجوز الصوف
 وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كمنسج الحرز وكالبناء والفوس وذراعة
 الحرز والجذب وما استكمل رجع فيه الى اهل الخبرة لانهم اعراف به فان
 استكمل عليهم اى على اهل الخبرة جعل كالمطلق اى قبض به للخارج لان القضا
 بيته هو الاصل والعدول عنه حديث الشرا فاذ لم يعلم يرجع الى الاصل

والمسئلة بحال يعني ارباعا ههنا دون الاخر

لان دعوى اولية الملك بدليل
 استحقاق الرضاة ورجوع الباطنة
 بعضاه على البعض ولا يوجب
 ربحا التاريخ يوجب الملك في
 ذلك الوقت يفتقن بهدائه

بينه اذا قام احداهما بيته على الملك
 وقال الاخر يسج بهذا الثوب ربحا
 وكان المنسوج من غزل الكتان او
 القطن متر ٢ طح

وان كان يتكرر قبض به للخارج بمنزلة الملك المطلق
 لانه لا يكون كالكتان لانه لا يتكرر
 احداهما عند الاخر وينقض
 القضا بهدائه

وا

درر وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اول
 الاول ان كان يدعي اولى الملك فهذا تلحق منه وفي هذا لا تناقض فصار كما
 اقرب الملك له في ادعى الشراء منه بهدائه وان برهن كل منهما على الشراء
 صاحبه ولا تناقض لهما تراى نسا قضا برأيهما وتوكل المال في يد
 وعند تدوير يقضي للخارج وان ارجح القمار بلا ذكر قبض وفي الهداية
 يثبت قبضا وتاريخ الخارج السابق فله اليد عندهما فيجعل كان الى
 اشترى او تاريخ باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في القمار عن
 وعند تدوير يقضي للخارج لانه لا يبيع قبض قبض فيبيع على ملك بهدائه
 وان اثبت قبضا فله اليد اتفاقا لان البيعين جائزان على القولين
 بهدائه وان كان وقت ذى اليد السابق فله للخارج في الوجهين فيجعل
 اشتراه ذو اليد وقبض بخارج ولم يسل او سلم وخ وصل اليه بسبب اثر
 بهدائه ولا ترجيح بكثرة الشراء ويصح اذا قام احد المدعيين بشا بهدائه
 والاخر اربعة مثلا فيما سوا ولا شهادة كل بشا بهدين علة تامة
 في حالة الافراد والتزجج لا يقع بكثرة العمل بل بقوة فيما عا ما عرف
 وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فاقاما البينة لدار
 الهداية فالزوج الاول وعندى الملك الاول والبارح للآخر اعلان
 حقيقة راع اعتبر في هذه المسئلة طريق المنفعة وهو ان النصف سوا
 لم يدعى الكلى بلا منازعة يبي النصف الآخر وفيه منازعة على السواء
 فينصف فلصاحب الكلى ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اذا
 اعتبر طريق العول والمضاربة وانما يتبع به الا ان في المسئلة كلا ونسبة
 فالمسئلة من اخذين وتقول ان ثلثة فلصاحب الكلى سهمان ولصاحب
 النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كلى واحد يفرق بدار
 فصاحب الكلى له الثلثان من الثلثة ويفرز الثلثين في الدار وصاحب
 النصف له ثلث من الثلثة ويفرز الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار
 لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الثلثة مضاعف

الثالث التمسك ويواثقان صدور وان كانت في يدهما فكلها لم يدعى الكلى
 نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف
 النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يدهما في النصف يدعيه كل منهما
 يدعى الكلى لا يبايعة اخرى فبذلك في يده والنصف الذي في يدهما في النصف
 يدعيه كل منهما فلهما في الكلى خارج وبينه الخارج او اصدروا ان برهن حارة
 ارجان على نتائج دابة وارضا فلهما وافق سنة تاريخ وان اشكل
 لها وان خالفها بطلها اي ان خالف سنة التاريخ بطلت البينات و
 كانت الدابة مع ذى اليد صدور وان برهن احد الخريجين على غضب سنة
 الاخر على ود بعهه استويا ادعى احد الخريجين على ذى اليد انك غضبت
 بواقي والاخر ادعى انه او دعت بهذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
 استوائهما فان المدعى اذا جحد الود بعهه صار غا صا صدر **فصل في التمسك**
الايدي لا يسبى الثوب اول من الاخذ بكمه والراكب اعق من الاخذ با
 الخاتم ومن فر السرج اعق من الرديف وصاحب الخيل اول من علق كوزة
 البها والراكبان بلا سرج وفيه سوا وكذا الخالس على البساط والمعلق
 على ربه وكذا من معه ثوب و طرفه مع آخر والى تطلم جذوعه عليه
 المعلق بينا ثم اتصال ترتيب اتصال الترتيب اتصال جدار بجوار حيث
 يذوق لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما يتبع اتصال الترتيب
 لانها انما يبنيان ليحيط مع جدارين آخرين بمكان مرتب صدر لا
 ماله عليه يمدادى المراد بالمرادى الخشب التي توضع على الجذوع
 الجدران فيه سوا يعني اذا تنازعوا في حائط واحد على يدهم
 يمدادى وليس للاخر عليه بنى فهو بينهما اذا لا يختص به صاحب المرادى
 درر وان كان الكلى عليه ثلثة جذوع فبينهما لا يستوائهما ولا ترجيح
 بالاكثرتة بعد الثلثة وان كان لاحد بها ثلثة اي ثلثة جذوع وللآخر
 اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع ضئبه اي موضع جذوعه عبارة
 الهداية وان كان جذوع احد بها اقل من ثلثة فهو لصاحب الثلثة و

لما فرغ من بيان جهة الاستحاة
 شرع في بيان جهة الدفع توثيق

ثلث

بما لا يتصور في حق الولد الا ان يكون له
الام والاشقاق المشركي حتى يظهر
واحد من دعوى توريته من الولد
اعاقر والفقير بعد وفاته لا
يترك النكاح في حق الدعوة
حق الولد في الميراث لا يتصور الا
في حق الام ايضا لا يتصور
في حق امه

للاخر موضع جد وعده ورواية لكل واحد من ما تحت ضيقه في قول
الحنبل الى الخشب بينهما وقيل على قدر خيبتها والقياس ان يكون بين
نصفين لانه لا معتبر بالكثره في نفس الخبي ووجه الثاني ان الاستعمال
واحد بقدر خيبتها ووجه الاول ان الخبي بينه بوضع كثير في قول
الواحد والمخني فكان الظاهر منها هو الصاحب الكثير الا انه ينبغي له
الوضع لان الظاهر ليس في استحقاق يده هداية ولو للاحد من
والآخر اتصال فلذلك الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجوارح
مذكور في الهداية وذويت من دار كذا بيوت منها في حق مساحتها
ادعيا رضا كل اثنان في يده وبرهنا ففي دعوى يدها فان برهنا ان
او كان لغيره او بنه او حفر ففي يده فان الاستحقاق دليل البرهنة
صحة يعتبر عن نفسه قال انا في القول لانه في يده وان قال انا
لفلان فهو عبد لذي اليد لانه لما اقرانه عبدا قرانه ليس في يده فكل
عبدا الصاحب اليد صدر وكذا من لا يعتبر عن نفسه حيث لا يكون في يده
فيكون عبدا الصاحب اليد فلوا دعي الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة لان
ظاهر عليه الرق في حال صفه هداية **باب دعوى النسب** ولدت مبيعا
لاقام من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
بفتح البيع وبرهنة الثمن وان ادعاه المبتغي مع دعوته او بعد ما يهدا
عندنا وعند فرير والشافعي في دعوته باطله لان البيع اعتناق منه
امة في بالدعوة يصيرنا قضا وتنان العلوق امره في بيع فيه التنا
وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المبتغي
مع دعوته او بعد ما يهدا لوادعي المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب
من المشتري ويجعل على ان المشتري نكحا واستولد ما خرج اشترايا صدر وكذا
ادعاه بعد موت الام وقتها ووقجات به لاقام من سنة اشهر وترو
حصه من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقال احمد فيهما اي وانما
ترو حصه الولد فيهما اي في صورة العتق وفي صورة الموت بناء على ان

لا اتما ردت في هذه الصورة
لانها كغيرها المعلق لم يكن
في ملكه فلم يوجد لها هداية

لان هذه العوارض تحت النقص
فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة
صدر

لما خرج من بايز دعوى المال شرع
في بايز دعوى النسب توفيق

لانه ظهر انه بايع امه واذا مات الولد لانه الولد
ولده وهي غير متقومة اصله في ثبوت النسب قال عليه
عنده في البيع والغصب صحت الدعوة بعد موت الام
فهلكت عند المشتري فعند ابنه رجا يرد فكر الثمن و
غير مضمونة فركنته عند ما يرد حصه الولد لانه
لانها متقومة عندها الام صدر

ويرد البايع حصه الولد من
الثمن باي يبيع الثمن على قيمته الام وقتية الولد
فما صاحب الولد يرد البايع الى المشتري وما
اصاب الام لا يرد صدر

انما يرد البايع حصه الولد من
الثمن باي يبيع الثمن على قيمته الام وقتية الولد
فما صاحب الولد يرد البايع الى المشتري وما
اصاب الام لا يرد صدر

يعني مات الولد لم يضمن الاب لانه الولد حدث
في يده بلا ضعه ومثل هذا انما يجب الضمان بالمنع
والمنع يكون بعد الطلب فاذا ملك قبل الطلب
لم يوجد سبب ضمانه فلا يضمن كما لو ملك ولد
المقصود عند الفاجب فرست

ولو كان في يد زوجين فزوج انه ابنه من غيرها وزعت انه ابنها من غيرها

ولو كان في يد زوجين فزوج انه ابنه من غيرها وزعت انه ابنها من غيرها
فهو ابنها هذا اذا كان الحق غير معتبر عن نفسه وان كان يعتبر فالقول
قوله امرها صدق ثبت عليه من غيرها ولو استولد معتداته في الحق
فالولد حق وعلى الاب قيمته يوم الخصومة بالحق والحقية رضى وان التمتع
الجمعيان در در لان ولد المظهور حق بالحقية والمراد بالمظهور رجل وطلقة
معتدات على ملك يمين او ملك فولدت منه من الحق والحقية معتدات مؤقوت
لان البائع عزمه وبلوغ منه جاربه لم تكن له ملكا ويعتبر قيمة الولد يوم
الخصومة صدر فان مات الولد فلا يثبت على ابويه لعدم المنع منه وتوكل
له لان حق الاصل في حقه فيدرته وان قتله الاب فمزم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاذا اذ الاب دية امانه في الصورة الاور فالمتحقق المنع من
بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد اذ الدية بدل الخلى من غير افضاء
الولد يستأجر له بسلامة ما لا بسلامة فيها فيعزم قيمته المستحق كما لو كان
حيا كذا في الدرر ويخرج بقيمة وبالضم على بايعه لا بالعقوى لا يرجع
عليه لانه لزمه باستيفاء منافعه وانى ليست من اجزاء المبيع فياخذ
ضامنا لسلامته **كتاب الاقرار** هو معتق من القرار فهو لدية
ما كان منكر لا درر وهو في الشرح اخبار بحق لا حق على نفسه ولا بايعه
لمعلوم وكما ظهر للمقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه ملزم
المقر ما اقر به لوقوعه والاعمال الخبر به لان مدلوله الصدق والكذب
احتمال عقلي كما تقر في موضع درر لا انشاء او هي لا اثبات للذم
للمقر له لانه ليس بناقل للملك المقر له اقول بضرورة ان الاقرار اخبار بيمين
فيجوز كلف مدلوله الوضع عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبه والقبول
لانه ايجاد معنى بلفظ تقاربه في الوجود فيمتنع فيه التخلف **درر** في حق
على كون حكم الاقرار ظل والمقر به لا انشاء بقوله ففي الاقرار باليمين
للمسئرين يوم بالسليم اليه ولو كان ملكا مبتدأ لا حق في درر لا بطلان
وعتاق ملك بالقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه بثبوت ما

اي قتله الاب يضمن قيمته المستحق
وكذا انه قتله غيره فاخذ الاب
ديته فانه الدية بدل له فسلافة
البدل كسلامة الولد في منع البدل
من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة
ويرجع بقيمة على البايع كما يرجع
بتمرها ولا يرجع بالعقوى الذي اذنه
منه المستحق لانه بدل استيفاء
منفعة البضغ صدر
اورده عقيب الدعوى لان
الشهادة مع الدعوى كالطلاق
مع النكاح توفيق
قيد به لان الاخبار عن حق لزمه
على غيره شهادة والاخبار عن
حق نفسه على غيره دعوى فرست
وكذا في الاقرار باليمين فلو كان
ملكاً مبتدأ لم يقع نهائية

فانه كقولك في كمال الصدق والكذب
وقام السيف على راسه والبرهان كاذب
فيه اذا لم يخبر عنه اذا كان كذبا فاجازة
لا يصير صدقا كالحق الدين

فانه بان كان انشاء الحق لان انشاءها مع الاكراه يقع عند درر
اذا اقرت مكلف بحق معلوم او مجهول كمنع وصق لزمه بيان الجاهل
القيمة يعني اذا قال لفلان عني او حق لزمه ان يبينه كما في قوله لا
تأخذ من الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة **درر** و
فقال قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من اقراره وفي مال اي اذا
قال لفلان لا يصدق في اقل من درهم لان الاقل منه لا يعد ما لا د
وة وما لا يحيط بخصاب قبايق به فضة او غيرها ومن الابلية و
شرون ومن التبرئة او سبق ومن غير مال مال الزكوة قيمة النصاب
اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سمي واعتبار الاود في الحق
قال من الدرر ان كان ستمائة درهم **درر** ودرر اربع ثلثة ودرر اربع ثلثة
ثلاثة اى لا يصدق في اقل منها عند اربعة حصة اربع لانها اقل ما يثبت له
في الدرر وعند من نصاب اي لا يصدق في اقل من النصاب وكذا
بدرر اربع ودرر اربعة عشر لان كذا وكذا كناية عن العديدين
في العديدين يدرك ان بغير واحد عشر وان ثلث فذلك ودرر اربعة
بشرون اي لا يصدق في اقل من هذا لانه ذكر جميعها بينها من في
الدرر اقل ذلك من المفسد واحد وعشرون فيحتمل كل وجه على نظره
لان ثلث زيدا ثمانية اى يكون مائة واحد وعشرون وان اربع
بالمائة يعني لو رجع لفظ الامع الواو يكون الف ومائة واحد وعشرون
لان ذلك نظره وكذا كل مكمل وموزون وبعث في عبد فهو نصف اي
اذا ربا بشره اى عبد ينصف عند اربعة اوسر ودرر اربع اوسر با
ليسان وصول على اوقيل اقرار بدين فان وصل به قوله فهو ودية
درر وان فصل لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو ودية يكون
في تقديره بناو اى عليه حفظ الوديعة وهو يقع موصولا لا مفصولا
استثناء والتخصيص صدر وعندى اومع او في بيت او في صدوق
اي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه القاتل انما اولئك قاتل او

الدرر اربع
يعني لو قال عني فلان مال عظيم من
لزمه مائة درهم وان قال من الذي لم يدر
عشر ودينار لانه النصاب عظيم حتى
صار صاحبه غنيا فرست
يعني لو قال فلان عني مال عظيم من الغياب
او من غير انما يصدق فيما يكون
قيمته نصابا فرست
اي قال كذا كذا اذ ادر بها لم يصدق
في اقل من احد عشر مثلا للاصل منها
على التكرار ولا نظيره سواء فرست
لانه لا نظير لثلاثة بلا او والاقرب
منه اثنا بلا او يعني احد عشر صدر
يعني اذا قال له شرك في هذا البدر شرع في
لان التركة بمعنى التركة وهي
تتبع عن التسوية سره جمع
لان على صفة الجاب وقيل يثبت
عن الضمان على ما قرره الكفاية
لان التركة يوجب النصب وهو يوجب
فعله بيانها غاشا من الثلث والربا
شرك في

يعني اذا قال له على مائة وثوب ففسر المائة يعني يلزمه ثوب و
 عليه مائة المائة لانه الثوب لم يكن استعماله ولا يذكر لبيان
 المائة فنفى المائة على ابراهيم مترجم مجمع

ولا يشره لا يعني لوقال استغفر او ارتكب
 لا يكون اقرا لانه لا يشره على الصواب
 لا يشره لانه لا يشره على الصواب
 لا يشره لانه لا يشره على الصواب
 لا يشره لانه لا يشره على الصواب

ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب
 واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
 وهو القياس في الاول وبقوله قال
 الشافعي في المائة مائة مائة و
 الدرهم معطوف عليه بالواو والواو
 العاطفة لا تقسم لها فبقيت المائة
 على ابراهيم كما في الفصل الثاني ووجه
 الاستحسان وهو الفرق انهم استعملوا
 تكرار الدرهم في كل عددوا كقولهم اذكره
 عقب العاديين وهذا في كثير استعمال
 وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة ابيانه
 وذلك في الدرهم والملي والموزون
 به اياه

الانه ذكر عدد من مائة مائة
 وثلاثة واعقبها تفسير فانصرف
 اليها لانهما استويا في الحاجة
 الى التفسير درر
 ووجه انه القوسه وعاء له و
 ظرف له وعصب الخنزير وهو موقوف
 لا يتحقق بدونه الظرف فيلزمه
 به اياه

اجتمع بها او قد قبضتها او ابراهيم منها او وبتكرار او تصدقت بها على
 اصلك بها فقد اقر وبلا غير لانه ان لم يذكر القدر كقولهم ان يرا بدين
 بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تغفل قولنا زينا واجتمع براد به ابراهيم
 الجواب وقضت براد به حكمت بانك كاذب و ابراهيم من الاثام لا تدفع
 وتصدقت على كثير في بالك تدعي على بلا حق ووجهه كثير كما في تصدق
 واجلت لك مالا على زيد في صنعت به صدقة ولو اقر بدين مؤجل وقال
 المقر به هو حال لزمه حال او حلف المقر به على الاجل لانه منكر حقا عليه
 على مائة ودرهم فالمال درهم وكذا الخ ما يكال او يوزن ولو قال مائة
 او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالمال
 اعم ان يقول فلان على مائة ودرهم عند الشافعي في تفسير المائة
 على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العاد ما يولد
 المقدرات كما انه اذا قال مائة ودرهم ومائة وقيمة صنفه يكون
 من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر
 وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا في تفسير المائة
 ولو اقر بدين في قوسه لزمه او خاتج لزمه الحلفه والقص او بسبب
 فالنصل والجنس والحال او بحال فالحسنة والعبدان لا يطلق
 على المال عرفا لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور وروان
 في اصطلاح لزمه الدابة فقط وعندنا في لزمه الدابة مع الاصحاحيل و
 مسلة غضب الفقار كسيف وبتوب في منديل لزمه جيفا لانه ظرف لانه
 يلف فيه به اياه وكذا بتوب في ثوب يعني وكذا اذا قال على ثوب في ثوب
 لزمه جيفا لانه ظرف والبتوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
 ابراهيم في واحد عشر عند من رج لان النفس من الثياب قد يلف
 في عشرة اثواب فامكن حله على الظرف ولا يبر يوسف رج ان حرفه
 للبين والوسط ايضا قال الله تع فاذن في عبادي اي بين عبادي
 فوقع الشك والاصل براءة الذم على ان كل ثوب مدح وليس بوجه

فقد جعل على الظرف فتعجب الاول محلا به اياه ولو قال على ثوب
 لزمه ثوب وان نوى القرب لان القرب لا يكثر المال وانما يكثر
 الاجزاء وبنيته مع يلزم عشرة وعلاطين بين زياد يلزمه ثوب و
 عشرة ون وقد ذكر في كتاب الطلاق صدق قوله على من درهم عشرة
 وما بين درهم عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وقال زفرح يلزم
 لينة وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر صدق والحد لا يدخل
 في وجودهما ان القاية يجب ان يكون موجودة اذا المدوم لا يكون
 في يكون صدق الموجود ووجوده بوجوده فيدخل القايته وان
 القاية لا تدخل في المقيالات الخ يفاير الخ وذلك هنا لا بد من ادخال
 اول لانه الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدونه الاول فدخلت
 القاية الاول في ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر وان قال له من دار
 ابراهيم هذا الجوار الى هذا الجوار فله ما بينهما فقط كما ذكر ان القاية لا
 في المقادير ووجه الاقرار بالحق وعلى الوصية من غيره اياه
 في هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحق لرجل ومات الموصي فالان
 اذ ارضه بان له الموصي له صدق ووجه الاقرار ايضا للحال ان بينه سببا
 في المات ارضه او وصية بان قال مات ابو فوريه او اوصى به فلان
 الاقرار به صحيح لانه بينه سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فلذا اذا ثبت
 ارضه درر فان ولدته حيا لاقل من نصف حول من اقر فله ما اقر به
 بوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي درر وان حيا بين فلها
 او بينه ان كانا ذكوريين او انثويين وان كان احدهما ذكورا والاخر
 في الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين درر وان
 بينا فلم يوصى والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقراره الحقيقة
 به اياه وان قسم بين اقرض او ابراهيم الاقرار واليمين سببا
 ان قال على ثوب فلانة كذا الف الف الاول فلانة بين سببا لمدوم
 فلو كان من الجنس للاحقيقة ويهون ظاهر ولا حكم لانه لا يورث عليه اي

ومن اقر بحل جارية او مملوكة
 لرجل صح اقراره ولزمه لانه صح
 صحيح وهو الوصية به من جهة
 غيره فحل عليه به اياه
 ومن قال لفلان على الف درهم
 فانه قال اوصى له فلانة او مات ابو
 فدرته فالقرار صحيح لانه اقر بسبب
 صالح لنبوت المملوك له

ولو قال المقر باعني او اقرضني
 لم يلزمه شيء لانه بين مستحلا
 به اياه

لا يضمن والفقير ان في الاول ان يوصى بالضم والاول وهو الاخذ وهو الثاني
 لم يورد ذلك بل الثاني يدعي عليه الغيب وهو ينكره فالقول له صدره والاول
 غيبته هذا الذي مر في الاول بل من عنده وهو لزوم عليه في صحة الولاية
 اقر به لزوم اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل هو وجوب
 فلا يقبل قوله في حق زينو وجب عليه معان مثلها له ولو قال هذا المان
 ويعة عنك فافضته وقال الاخي بولي في اية الى الاخي المرفعة الى
 اقر بیده في ادعي انه كان له فافضته فيقول له المرفعة ويقيم اليه صدره
 قال اجرت فريسة او ثوبه هذا فلا ينافيه او ليسه وردة على او اعطى
 او اسكنته دارك ثم ردنا على صدق وعندنا القول للمخوذ منه ولا
 حافظ ثوبه هذا الكذا في قبضته منه وادعاء الاخي فقال الثوب ثوبه
 هذا الخلاف في التخيير والمساكن في الهداية ولو قال اقتضيت من فلان
 كانت له عليه او اقرضه الفاني اخذت منه وانكر فلان فالقول له لان
 الدينون تقضي بامثاله وذلك انما يكون بقبض مخون فاذا اقر بالاذن
 فقد اقر بسبب الضمان في ادعي غمكه في يد غيره من الدين مقاصة والاول
 ينكره اما بهما المقبوض عين ما ادعي فيه الاجارة وما اشبهها كما في
 هداية ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنية هذه الواد او فريسة هذا
 في استغنت به فيه وادعي فلان ذلك فالقول للمقر لان ما اقر له باليد
 اقر بخره ففعل منه وقد يكون ذلك في ملك يد المقر وصار كما اذا قال
 في الخياط ليصنع هذا بنصف درهم ولم يقبل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد
 يكون القول للمقر لان اقر بفعل منه وقد يكتب ثوبا في يد المقر كذا في
باب اقرار المريض يعني مرض الموت ودردين حتمه وما لونه في مرضه
 معروف كبدل ما ملكه او ابنته او مهر من عرسه و علم معانيه ودرسته
 ويقدمان على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعندنا في حق هذا يساوي
 الاوليين لا سواء التسبب وهو الاقرار ولو ان اقرار المريض وقع
 يتعلق به حق الفرض والكل مقدم على الارث اي الدينون الثلثة وهي

يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا
 فقال لا اخذت كان هذا وديعة له
 عنك فاخذت فقال الما اخذت منه
 هو لا اخذت الما اخذت منه لان الاخذ
 اقر باليد في الاخذ منه هو سبب
 الضمان كما بين وادعي استخفافه
 عليه فلا يقبل بزجب عليه رد حثه
 فانما ويحقه بالكا درر
 هذا عن ابي حنيفة زرع وعندنا
 يك اي سبب المرفعة في يد غيره كما في
 منقحة الوديعة وهو القاس ووصف
 الاحتسائنة في الاجارة لا يغير بيدا
 مطلقا بل يرد ضرورية لا جلا الانتفاع
 في حقها ورد الضرورة في حال يد
 الموجب بخلاف الوديعة صدر
 لما فرغ من بيان اقرار القحيح
 في بيان اقرار المريض توفيق

وهي التي ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علمه الاقرار
 مقدم على الارث وان شتم على المال صدره ولا يفي خصيصه في بقضاء دينه
 والاقرار له لو ارثه سواء اقر بدين او عين لقوله عليه السلام ان الله
 اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لوارثه ودرر الا ان يصدق بقية الو
 الورثة الا اول في العبرة واللائق يصدق بقية الوفاة والورث
 الشيء كالا الوصي من ابي بقية الورثة او الفاعل هذا لان المانع من الخصي
 يلقى حقه بالمعركة فاذا صدق هذا المانع وجاز التخصيص ودرر وان
 او لا يفتي في ولو احاط بما له من مال في رضى عن ابن عمر في الله عنه انه قال
 اذا اقر الرجل بدينه لغيره فوارثه فانه جائز وان احاط ذلك بماله
 ودرر وان اقر لغيره في اقرانه ابنته فبنت نسبه وبطل اقراره وان اقر
 لغيره في تزوجها لا يبطل اقراره لان الاول اقرار المريض لا يبره
 لان لاجنية صدره ولو اوصى بها لاجنية في تزوجها بطلت ولو
 بها في تزوجها على الرجوع فان الوصية تحل بعد الموت وهي وازنة
 في ابي الوصية في المرض وصية من لا تستغنى الا من الثلث كما سياتي بيان
 كتاب الوصية في عبادات كالوصية ودرر وقد وقع في بعض النسخ في الرجوع
 في ابي الوصية وهو من الذي سيجي لفظه جميع الكتب الفقهية وان اقر
 في ابي الوصية بدين يولد منه لغيره ابنته وصدقته الفلام تحت نسبه
 هذا الوصية وشارك الورثة الفلام انما يشترط اذا كان من يقدر
 على نفسه وان لم يقدر ومات المقر بنسبه وشارك الورثة بملائه
 في ابي صدره في اقرار الرجل بالولد لابن والولد لابنه اقر على نفسه
 وليس فيه من النسب على الزوج والزوج والمولى لان موجب اقراره
 شتمت بنية ما يتصدق بها بلا اقرار باجره فينفذ ودرر وشترط تصديق
 بولا ولا ولا اقرار المرأة لكن بشرط اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
 او شهادة قائلين بشهادة المرأة واحدة وفيما يعلق في حق
 العادة صدره في تصديق بعد موت المقر ان تصديق الزوج بعد موته

بعض ولا يجوز للمريض ان يقضى دين
 الغرماء دون البعض لا في اقرار
 البعض يبطل حق الباقيين وغرماء
 الصحة والمرض في ذلك سواء الا
 اذا قضى ما استقرض في مرضه او
 نقد من ما اشترى في مرضه وقد
 علم بالبينة هداية

وقال زفرح يبطل الاقرار لها ايضا
 لانها وارثة عند الموت وتماز النسب
 يستند الى حالة العلوق فيبين ان
 البتة كانت حالة الاقرار فلا يجوز
 ولا كذلك الزوجية فانها حادثة فلو
 مغتصرة عازما في التزوج فلا يظهر
 انه اقراره كما باطلا لعدم الزوجية
 في تلك الحالة بخلاف ما اذا اقر بها
 شيئا او اوصى لها بشيء تزوجها
 حيث يبطل ابيته والوصية لها زينو

في اشارة الى قول صاحب الهداية
 ولا يقبوا اقرار المرأة بالولد لان
 فيه تحمل النسب على غيرها في التزوج
 لان النسب منه قال الله تعالى
 لا ياتهم وعند الامام في الآيات يصلحها
 الزوجة لانه لا يثبت النسب بالولد
 ان الزواني فانما يثبت النسب بالولد
 مما لا يثبت في الاقربان بالولد وشهادة
 فبطلت كتاب الاقربان وقد ذكرها في الهداية في اقرار المرأة
 التي يترك

الاربع عشر في صفة الاربع
 فان الاربع يتصل بالثلاثة فلا يخرج
 فان كان الاربع يتصل بالثلاثة فلا يخرج
 فان كان الاربع يتصل بالثلاثة فلا يخرج
 فان كان الاربع يتصل بالثلاثة فلا يخرج

موتها وغذها يتبع ايضا باعتبار ان علم المكايح وهو الارث باق بعد
 الموت لان التصديق يستلزم الاقرار والارث في معدوم متروك والارث
 لا يرث من غير الولا ولا في وجه لا يثبت لانه كجهد النسب على الغير ويرث
 ان لم يكن له وارث معروف ولو بعد اصح لو اقربا في ولد حجة او قال
 فالارث للقرى والحالة لان نسبهم لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف
 وترت ومن مات البوه فاقربا في متاركة فالارث ولا يثبت نسبه
 معتق اقراره كشان على النسب على الغير ولا ولاية عليه ونسبته في الارث
 ولا في ولاية فيعتبر الثابت الا الاول وترت ولو كان لا يبين كما الميت
 على كسفى فاقربا بعدى بقبض ابيه نفعه فالنصف الباقي للابن والارث
 للمقر لان الاقرار بكسفى الذي اقر بالابن على الميت لان قبض الاب
 انما يكون بقبض عين ممنون حتى يبره فينا فنتقاضان فاذا كسفى اقر
 استغرق الابن نصيبه في قبض جميع الابن لا يكون له من الميراث
في كتاب الصلح هو لغة اسم على المصاحبة وهي خلاف الخياصة
 اصله من الصلح بمعنى استقامة الحال وترت وتسمى عقد يرفع النزاع
 ويصح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوت
 انكاره وعند الشافعي لا يقع الا في صورة الاقرار صدر فالاول كالميراث
 ان وقع من حال لان حقيقة البيع مبادلة مال في ثمر فثبت في
 الحرف هذا الصلح الشفعة والرد والقبض وضار الروية وفيها
 ويفتد جرمه بالبدل لانها من المفضية الى المنازعة لا جرمه المانع
 عنه لانه ينسقط والساقط لا يفيض الى المنازعة وتمتد في القدرة على
 تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح عنه
 او بعضه ويصح مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع البعض الا بالبدل
 خصوصه عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصوصية احد فاذا استحق
 لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعى لم يكن له خصوصية فذم
 وترت وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل البدل وبعضه لان

اورده عقب الاقرار لانه يرفع
 المنازعات كما اقرار نونق
 لانه المدعى عليه اذا لم يقر فادفع
 يكون لقطع الخصومة وبما رتوة
 فلا يجوز لنا اطلاق قوله ثقا
 القيد في بدل الصلح فيها بعض
 حقه في زرع المدعى واخذاء اليه
 في زرع المدعى عليه وكذا لا يجازى
 ليس برتوة ولئن كان رتوة فدفعها
 لدفع الظلم جائز وهذا قاله الوديع
 الوصية الاستطاعة لئلا ينسب مال اليتيم
 لدفع ظلمه وكان لا يقدر على دفعه الا
 بدفع المال لا يضمن ذكره في الفصول
 شرح
 وان استحق فيه في الصلح عن
 اقرار بعض المصالح عنه رد المدعى
 حصته من العوض وان استحق
 الجميع اي جميع المصالح عنه فالجميع
 اي فيرد جميع العوض سر 2 حج

هذا اذا لم يكن الشفيع
 فيه عبثا وان كان غيبا له
 الجار سر 2 حج

الارث الا نحوى الا لیسلمه البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وترت وان وقع
 على مال كمنفعة كمنعة عبد بيمينه نتمها او ملكه دار بيمينه نتمها او ملكه
 اجارة لانه جعل المنفعة عوضا عن مال اقربا وهذا معنى الاجارة كمنف
 بشرط فيه التوقيت ان كان البدل منفعة يسلم بالالتوقيت كالمنفعة و
 ملكه بالارث بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى
 من هناك ويبدل بموت احد المصالح في المدة ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما
 يستوفى من المنفعة والا يراحم الى الصلح مع سكوت او انكارها وصحة
 رضى المدعى لغيره اذا خذ عوضا عن ماله وفدا اليه من وقطع المنازعة
 من الارث لانه في زرع انما ملك المار فيه فيما مل كل على معتقده فلا
 نفعه في دار صولح كسفا مع اقرارها اي مع السكوت او الانكار وكسب
 في الارث هو عليه لانه اذا صولح عن دار فزرع المدعى عليه لم يجز له
 ان يزرع المدعى ليس يحجبه عن المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح
 في دار فزرع المدعى انه اخذنا عوضا عن حقه في دار فزرع فوجب الشفعة صدروما
 كمنع من المدعى كذا وبعضه يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصوصية فيه
 في كل ما استحقه من حقه صدروما استحق من البدل بعد اقراره او كذا يرجع
 في الارث وهو من قدره اي ان استحق بعض البدل من يد المدعى رجع الى
 في حقه ما استحق من المصالح عنه وانما استحق كله رجع الى دعوى الكل
 في الصلح مع الاقرار ان استحق البدل رجع الى البدل لوجود اقرار المدعى عليه
 في السكوت والانكار رجع الى دعوى الميراث والبدل وبذلك البدل قبل التبدل
 في الفصول يعني لو يملك بدل الصلح قبل التبدل فالجواب فيه كالميراث
 لان استحقاقه في فصل الاقرار وفي فصل السكوت والانكار ولو صالح على بعض
 الاربع عشر لا يبره الصلح لان ما قبضه من عين حقه ويوجد دعواه في الباطن
 بانه وجب له ان يبره في البدل لئلا يصير ذلك عوضا عن حقه فيما يقر او
 يبره عن دعوى الباقي لانه لا يبره عن دعوى الميراث **فصل** قبول
 الصلح من جهل ولا يجوز الا على معلوم لانه عليك في رد المذمومة

سما اذا ادعى سكتي دار كنت وصية
 من مالها فاقربا وارثه فصالح
 على مال فبالاجارة اي اعتبر بالاجارة
 لانه العدة للميت في شرط فيه
 العلم بالعدة بشرط صحيح

لانه في زرع المدعى كاذب في
 دعواه وانما يدفعه المال للبدل
 يحلف بهذا في الانكار ظاهر
 اما في السكوت فلا وجه الانكار
 راجحة اذا اصر فرأى الذم فلا
 يثبت كونه عوضا بالثقل ويجوز
 لئله واحد حكما فختلفا باختار
 شخصين كان لكايح موجبة الخ
 في المتناكحين والطرقة في اصولهما سر 2 حج

لان المدعى عليه انما بذله ليقبض
 المدعى في يده من غير خصوصية
 فاذا استحق لم يحصل مقصوده
 فنسبته ورجع بالخصوصية مع
 المستحق لانه قام مقام المدعى عليه
 حين اخذ منه المدعى سر 2 حج

بالاشارة او ببيان القدر والوصف اذا كان في الذمة بهذا
 اذا كان بدل الصلح قسما فالقبض لانه تملك فيبقى ال
 المنازعة اذا كان طهره لا اما اذ لم يكن قسما فالقبض
 كمن ادعى حقه في دار او ادعى الميراث عليه في حاله فصار
 على ان يبره في حقه من حقه على حقه في حقه في حقه
 معلوما بغيره من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 سر 2 حج

لا يشترط من المال على المال
 او بالشفعة في بيع البيع والواجب
 للمنفعة عن الشفعة على المنفعة
 ان يكون اذا كان خلع الجبس
 بان يباع عن الشفعة على حصة السيد
 واما اذا كان حصة فلا يجوز
 على الجوز استحقاق الشفعة بحسب
 من الشفعة بترجم

اختيار فيجوز عن دعوى المال ويمن دعوى المنفعة قبل صورة الفعلي
 دعوى المنفعة ان يدعى على الورثة ان المبت كان او في الركبة هذا
 العبد وانكر الورثة وانما يحتاج لذلك لانه الرواية محفوظة انه لو
 ادعى استجار عينه والمالك ينكره في صالح الجوز صدره عن الجارية
 في النفس وما دونها او خطأ واما الاول فلقوله في حق من يخلع
 اذ في كنه الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما انه انزلت في القلم
 هو بمنزلة النكاح مع ان صلح منته في صلح هذا وكل واحد منهما
 المال بغير المال الا ان خلاف التسمية بصار الالدية لانه موجب الام
 صالح على من لا يجب منته لانه لا يجب بطلاق العتق في النكاح يجب للملك
 في الفطرين لانه موجب الاصل ويجب مع التكون حكمي ويدخل في الطلاق
 جواب الكتاب الجنابة والنفس وما دونها وهذا بخلاف الصلح عن
 الشفعة على مال حيث لا يقع لان حق التملك والحق في المثل قبل التملك
 اما القصاص فملك المثل في حق الفعل مع الاعتياض عنه واما في البيع
 تبطل الشفعة لانه يبطل بالاعراض والتكون والكفالة بالنفس كونه
 حق الشفعة في لا يجب المال بالصلح عنه في الكفالة والكفالة رواية
 على ما عرف في موضع واما التارز وهو جنابة الخطاء فلان موجب الام
 في غير منزلة البيع الا انه لا يقع الزيادة على قدر الدية لانه مقدرة
 فلا يجوز ابطله فترة الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث يكون
 الزيادة على قدر الدية لان القصاص ليس بمال وانما يتقوم بالمال
 وهذا اذا صالح على مقادير احد مقادير الدية اما اذا صالح على قدر الدية
 جاز لانه مبادلة بها الا انه يشترط القصاص والجنس كسلا يكون اقران
 عن دين بديين ولو قضي القصاص باحد طرفي الجناس على جنس الا
 من بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقصاص فكان مبادلة بخلاف الذي
 ابتداء لان تراها على بعض المقادير بمنزلة القصاص في حق التعيين
 فلا يجوز الزيادة على ما تعين به اية وعن دعوى الرق بان ادعى

لقولنا فمن عرف له من اخيه
 ينه فاتباع بالمعروف يعني
 من نزل له من دم احد المقتول
 مال فليبيع المطلوب بما صالحه و
 لا يطلب اكثر منه وليؤد الارغ
 العاقبة وافيا فترافعي
 كذا نقل عن ابن عباس رضي
 بترجم

على جرمه والتمسب انه عبده فصالح على مال اعطاه جاز وكان هذا الصلح
 وفقا لمال في حق الطرقي وبذلك الحال لا في الخصومة في حق المدعى عليه ولا ولا
 على اى على العبد لانكاره الا ان يقيم البينة على انه عبده فتقبل فيثبت الولاء
 الشفعة ودعوى الزوج النكاح وكان طلقا يعني صلح الصلح اذا كان المثل هو
 المثلج والمرأة تنكر لا يمكن اعتبار المتي فيه بان يكون حرة في معنى الخلع
 ان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب قبل اقباق عقود اليه كما هو
 في حق الاقرباء البهيم وخلق الخصومة في روى يوم عليه ديانة ان كان
 مبطلا ودعواه ولو صالحها بمال لقوله بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت
 المرأة وقيل يجوز ذكر في الديات ان في بعض نسخ نسخة العاقر جواز الصلح
 بان يجلي بدل الصلح زيادة في المرد وفي بعض النسخ عدم الجواز في الوفاة
 فنقل هذا ان الصلح ان جماعه في حقه فالعوض لا يتخرج الا في جانبها وان
 لم يجز فالقول لا يقع في مقابلة منته ولا يجوز الصلح عن دعوى الطرقي
 لان حق البينة وان قيل عبدا دون رجلا وان كان في صلحهما فانه لا يجوز
 ان اعتد ليست من كارتة فلا يجوز له التصرف فيها بخلاف صلح اى صلح
 بين المأذون عن نفس عبده قبل رجلا لان عبده من كسبه فيصنع
 في نفسه وانما هو صدر وان صلح عن مقصوب قلعه باكثر من قيمته
 في الالاء يبطل الفضل ان كان لا يتطابق فيه لانه حقه في البقية لا يجوز
 الا ان يبقا ان حقه في الالاء يتطابق الالاء باق فاعتياضه باكثر من
 قيمته لا يجوز بوقا فان الالاء على المال في مقابلة الصورة صدر وان كان
 الصلح ليرضى صحه مطلقا اتفاقا لانه الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس وان
 اختلف موسر عبدا منته كما وصار له عن باقية باكثر من نصف قيمته بطلان
 الفضل منها بالاتفاق اما عند ما قلنا يروا ان عند فلان القيمة منصوص
 عليه منها فلا يجوز الزيادة عليها وعند غير منصوص عليها فيصدر وان يرضى
 به وان كان قيمته اكثر من قيمته نصف العبد ويجوز له المدعى بالبدفعة
 الى المالك لانه لا يبيع صورته ادعى رجل على رجل عينا في يده فالقوله لا

ان حد كان لانه الحد وحقه
 والاعتراض عن حق الزوال يجوز
 وفي حد القذف حمة التزويغ غالب
 بترجم

قوله منصوص عليه اراد بالنفس
 قوله عليه السلام من اعتق
 شقفا من عبدين بين
 شريكه فيض ان كان موسرا او
 يبيع العبد ان في صلح

فلا يجوز الزيادة على ما تعين به اية وعن دعوى الرق بان ادعى
 على جرمه والتمسب انه عبده فصالح على مال اعطاه جاز وكان هذا الصلح
 وفقا لمال في حق الطرقي وبذلك الحال لا في الخصومة في حق المدعى عليه ولا ولا
 على اى على العبد لانكاره الا ان يقيم البينة على انه عبده فتقبل فيثبت الولاء
 الشفعة ودعوى الزوج النكاح وكان طلقا يعني صلح الصلح اذا كان المثل هو
 المثلج والمرأة تنكر لا يمكن اعتبار المتي فيه بان يكون حرة في معنى الخلع
 ان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب قبل اقباق عقود اليه كما هو
 في حق الاقرباء البهيم وخلق الخصومة في روى يوم عليه ديانة ان كان
 مبطلا ودعواه ولو صالحها بمال لقوله بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت
 المرأة وقيل يجوز ذكر في الديات ان في بعض نسخ نسخة العاقر جواز الصلح
 بان يجلي بدل الصلح زيادة في المرد وفي بعض النسخ عدم الجواز في الوفاة
 فنقل هذا ان الصلح ان جماعه في حقه فالعوض لا يتخرج الا في جانبها وان
 لم يجز فالقول لا يقع في مقابلة منته ولا يجوز الصلح عن دعوى الطرقي
 لان حق البينة وان قيل عبدا دون رجلا وان كان في صلحهما فانه لا يجوز
 ان اعتد ليست من كارتة فلا يجوز له التصرف فيها بخلاف صلح اى صلح
 بين المأذون عن نفس عبده قبل رجلا لان عبده من كسبه فيصنع
 في نفسه وانما هو صدر وان صلح عن مقصوب قلعه باكثر من قيمته
 في الالاء يبطل الفضل ان كان لا يتطابق فيه لانه حقه في البقية لا يجوز
 الا ان يبقا ان حقه في الالاء يتطابق الالاء باق فاعتياضه باكثر من
 قيمته لا يجوز بوقا فان الالاء على المال في مقابلة الصورة صدر وان كان
 الصلح ليرضى صحه مطلقا اتفاقا لانه الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس وان
 اختلف موسر عبدا منته كما وصار له عن باقية باكثر من نصف قيمته بطلان
 الفضل منها بالاتفاق اما عند ما قلنا يروا ان عند فلان القيمة منصوص
 عليه منها فلا يجوز الزيادة عليها وعند غير منصوص عليها فيصدر وان يرضى
 به وان كان قيمته اكثر من قيمته نصف العبد ويجوز له المدعى بالبدفعة
 الى المالك لانه لا يبيع صورته ادعى رجل على رجل عينا في يده فالقوله لا

والاخر من الصفات
التي لا يمتنع معها
الشيء الا في حد ذاته

فصاحبه على مال يعرف له بالعين فانه يجوز في حق المدعي كما زيادة في
 الحق وفي حق المالك كالباع اختياره ويؤثر الصلح على عدم جواز بعض دونه
 يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل لان في ما بين الصورتين ليس بغيره الباع اما
 الاول فظاهرا واما الثاني فلانه اخذ البعض وصفا للمارة فيرجع للموقوف
 الى الموكل صدر الا ان يمتنع اي الا اذا كان الوكيل ضامنا له فيكون الموكل
 لا يجل الكفالة وبدل ما هو عليه يلزم الوكيل اي فيما يكون عن حال من يرضى
 المصالح عنه ويكون مع الاقرار صدر وان صالحه فيكون له من المال او اضرار
 اراما او اضرار العرض او فدا لا اضافة او اطلاق وسعي في حقه وكان مترعا
 وان اطلق ولا يمتنع توقف فان اجازة المدعي عليه جاز ولو لم يبدل وان
 بطل اي ان صالحه فيقتصر عن جانب المدعي مع المدعي ومن بدل القبول
 قال صالحه على الف درهم من مال او على الف درهم او على عبدك هذا وقال
 صالحه على هذا الف درهم من غير ان ينسبها الى نفسه او على
 وقال صالحه على الف درهم ونفذه في هذه الصورة في الصلح صدر وان اطلق
 ولم يمتنع البديل صار الصلح موقفا على الاجازة فان اجازة المدعي عليه
 ولزمه البديل وان لم يجزه بطل الصلح ووجه الحكم مذكور في الدرر وغيره
الصلح في الدين الصلح على اسحق بمقدار ائنة على بعض جنسه اخذ
 لبعض جنسه واخطا لباقيه لاسما وضمنه لانما لو اعتدناه معا وضمنه يكون
 ربوا وتصح بغيره واجب بما يمكن وفيه ما ذكرناه من الطرقتين
 فيصار اليه اختيار فلو صالح عن الف حال عا مائة حالية او الف موقفا
 في الاول يكون استقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون استقاطا
 لوصف الخلول صدر وكذا عن الف حيا وضمنه ان يوف اي يكون استقا
 لما فوق المائة واستقاطا لوصف الجودة في المائة صدر ولا يصح عن ايام
 على ذمها موقفا لان هذا الصلح معا وضمنه فيكون حرا فيشترط قبض
 الدنانير قبل الافتراق صدر او عن الف موقفا على نصف حاله
 لان وصف الخلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة ذلك الوصف ليس

اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما
 يستحق المدعي عليه فيقبل
 مدائنه جرت بينهما فالصلح اخذ
 الخ درهم
 لان بعض اليمين لا يصلح عوضا
 للكل صدر

بال

بال صدرا وعن الف على نصفه ايضا لان المبيع غير مستحق بمقدار ائنة
 لان من الالوة ولا يستحق البضيق فقد صالح على ائنة مستحق بمقدار ائنة
 فكان معا وضمنه الالف بخمسة وولادة وصف الجودة وكان ربوا
 ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حال او موقفا
 في القبل لانه يمكن ان يجعله مستحقا للمالك في كل حال والدرهم الامانة
 ونحوها للمالك فلا يجعل معا وضمنه في حق الموقد اول من منع الاستحلال
 فيه الزم به ائنة وان قال من له على الف درهم ائنة على ائنة ائنة
 من باقية ففصل يرضى والا فلا يبرأ عند ابراهيم في حقه ولو خلا لا يبرأ
 بغيره لان الالوة حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا في لو يبرأ
 بالائنة في كل حال ولما ائنة لبراهم مقيد بالشرط والبقية بدون شرط
 فوائده وذلك لانه يبرأ بائنة في الف درهم في حقه هذا من
 الظاهر او في تسلل التجارة ابراهيم في حقه ان يكون شرطه حسب المعنى
 والبراهم وان كانت للمعاوضة المتناهية فيكون شرطه ان يرضى في البيع
 في يرضى على ان لا يمتنع بالبراهم وقد تعدد القول في هذا المعنى
 في الشرط في حق الموقوفه وان قال صالحه على نصف على ائنة
 ان لا يرضى عن النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع ائنة حاله
 الموقوف النصف فاذا لم يوجد بطل وتروا ان قال ابراهيم انك من نصف
 وان يعطيني نصفه غدا يرضى من نصف اعطى او لم يعط لانه اطلق الا
 ابراهيم في حق النصف غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطه مع التملك
 في تقديده بالشرط فلا يتقيد بالتملك بخلاف ما اذا بدأ بائنة خمسمائة
 لان الالوة حصل موقفا به في حق حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا و
 مما حيث انه يصلح شرط لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالتملك فا
 ما فرق الدرر وكذا لو قال ائنة نصف على ائنة يرضى من باقية ولم يرضى
 ان لم يرضى لفظ غدا كما قال ائنة ائنة على ائنة يرضى من الباقي يرضى
 لانه لم يرضى للائنة وقتا لم يكن الا ائنة فرضا في حق الا ائنة واجبه عليه

وعند ابراهيم لا يعود دينه
 لانه البراءة مطلقة لانه كانه على
 للمعوض والاداء النصف لا يصح
 عوضا للبراءة في حق البراءة مطلقة
 فلا يعود دينه صدر

ولو قدم الالوة بائنة قال ابراهيم
 عن خمسمائة من الالف على ائنة
 تقطنه خمسمائة غدا يقع الالوة
 اتفاقا اعطانا او لم يعط لانه
 اطلق الالوة او تروا وقع التملك
 في تقديده بائنة ائنة لانه
 كلمة على ليس للشرط مراكا بخلاف
 ما تقدم لان قيد الاداء ذكر او لا
 شرطه

اذا قال اذ ادبت الالهة
 او قال اذ ادبت اوتت و
 الجواب في انه لا يقع الا بالبرهان لا بالظن
 بالشرط صريحاً وتطبيق البرهان بالشرط باطل
 لانها من معنى التملك حتى يترتب بالبرهان بخلاف ما تقدم لانها
 يصح الشرط فكل على التقييد بهايه

لما فرغ من بيان الدين المرد
 شرح في بيان الدين المشترك
 موافقاً

في كل زمان فلم يتغير بل عمل على المعانضة ولا يصح عدوها خلاف ما قرآن
 اللاداه في الفقه عرفت في كذا قوله ولو قال ان ادبت الالهة فانه
 يرد ان ادبت اوتت او مع ادبت لا يقع الا بالبرهان والادب لا يعلقه
 صريحاً وهو باطل في نفسه ما يبطل بالشرط وما لا يبطل دون
 قال سراً لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عن او كذا عن فعلك جازا
 التناظر والخط لا يمكن ان يعلقه عليه حتى انه بعد التناظر لا يمكن من
 في الحال وفي الخط لا يمكن من مطابقة ما فعله ابداً وهو اعلى
 لزوم الحال **فصل في الدين المشترك** بين الدينين ان صاحب الدين
 عن نصفه على ثوب فليشركه الا يتبع المليون بنصفه او يا خذ نصف
 الثوب الا ان يفتن له المصالح التي تشركه ربع الدين فان الشريك ان
 ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب صدوره وان قبض يفتن من الدين
 يشركه بشركه فيه وانما الفرج كما بقي اي لا يكون للفرج ان يقول المليون
 اعطاه نصف الدين الا قد اعطيت حقه وليس لك على ما في فان ما
 اعطاه اياه مشترك بينه وبينه من ثوب صدوره وان اشركه بنصفه
 ثمنه يشركه ربع الدين او يتبع الفرج اي الشريك احد الشريكين بنصف
 من الفرج منك فليشرك الا ان يفتن ربع الدين لانه صار فان
 نصف الدين بالحق فبعضه مشترك بينه وبينه بخلاف مسئلة الصلح فان
 اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومنه الصلح على الخط فالله
 فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يفتن
 اخذ الثوب فلا خذ الثوب ان يقول انه ما اخذت الا الثوب فان
 شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المالك فلا يفتن
 الشريك بثمان ربع الدين صدوره من البراء عن نصيبه او قاصم الزم
 بدين سابق لا يفتن لشركه اي اذا ابراه احد الشريكين الفرج عن
 نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان البراء الثاني لا
 قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينين سابقين صدوره لزم على الشريك

فيما فباعه ووروه بغيره مستقراً بينهما من زيد بجانته وبيع حتى وجب
 لهما على زيد بوجه من درهما فوضعت المقاصة بين الخس من التي وجبت
 وعلا زيد وبين الخس من التي كانت لزيد على غيره فليس لزيد ان يقول
 وانك قبضت الخس من التي وجبت لك على زيد حين وقوع المقاصة
 لزيد وبين الخس من التي كانت لزيد عليك فاذا لم تصفها وانما لا يكون
 ذلك لان عرواق قبض دينه بالمقاصة لا قابض ثوب صدوره وان ابراه عن
 بعض قسم الباقي على سائر اى لو ابراه عن بعض حفته كان قسمه
 الباقي على ما يبيع من الثمن لان الحق عاد الا بهذا القدر حتى لو كان لهما
 المليون عشرون درهما فابراه هذا الشريك عن نصف نصيبه كان
 المطالبة بالحق وللعاكف المطالبة بالعمدة ودره وان اقل نصيبه
 يبيع خلافاً لا يربو كذا اي وان اخذ احداهما عن نصيبه حتى عند ابراه
 يبيع به اعتباراً بالبراء المطلق ولا يقع على ايهما لانه يردى الرضا
 من قبل القبض بديته وبطل صدوره في سائر عن نصيبه على ما دفعه
 قال ايضا اي اذا سار رجلان في كذا رأس مالهما مائة وسب كل واحد
 مائة درهم فباعوا حصة كل واحد عن نصفه بالحق الذي دفعه الى
 صاحبه واخذ الخس من هذا الصلح لا يجوز عند ابراه خضفة وجرهما الى
 ابراه يربو حتى يربو كذا اي اذا اشترى عبداً فاقال احداهما في نصيبه لهما
 المليون حتى في نصيبه خاصة لزم قسمه الدين والامنة ولو جاز بنصفه
 بينهما لا يرد من اجازة الاخر ولو وجد صدوره وان اخذ في الورثة اهدى
 على عرض او عفاً بحال او عن احد النذيرين بالآخر او عنهما بما هما حق
 العدل او اكثر انما يقع عن النذيرين اي الذرايع والذرايع يربوا سواء قبل
 او كثر لانه يعرف الجنس بخلاف الجنس على ما عرف في كتاب العرض صدوره
 وعن نذيرين ويترجمها باحد النذيرين لا يقع الا ان المصطلح يكون المصطلح
 النذيرين نصيبه من ذلك الجنس اي اذا كان المصطلح مائة يجب ان يكون
 المائة اكثر من حفته من الذرايع لانه يكون ما يباع في حفته في مقابلتها

ما يربو لهما في حفته
 في حفته لهما في حفته
 ما يربو لهما في حفته
 في حفته لهما في حفته

اوردا عقيب الصلح لا تما مبنية
على الترخ كالتصاحح توفيق

ما فضل في مقابلة غير البراءة وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق البراءة
المتركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز صدور وان بعض جاز مطلقا
لعدم الرجوع بآية وان في التركة لا يبين على التمسك فان جوهه ليكون
لهم بطل الصلح يعني اذا كان في التركة وبين على التمسك فادخلوه في
على ان يزوجوا المصالح عنه ويكون الذين لهم بطل الصلح لا يزوجوا على
حصته من الدين لسائر الورثة بما فيهم من العاقبين وعلية الدين
في غير من عليه الدين باطل وان بعضه كان بعضه وان ابطال في
الدين بطل في الكل وترتيب من يزوجوا بغير المصالح في ذلك الصلح
لصحة الصلح جيلنا فقال فان شرطوا براءة الفرماء من نصيبه في
في يكون عليه الدين تحت عليه الدين وترتيب وكذا ان قضا حصته
اي من الدين بغير ما يخرج بصالحه اعلم من التركة فانه يجوز ولا يزوج
ما فيها من غير ببقية الورثة فالاول ما ذكره بقوله او قوله اي
قد ركا في قدر حصته من الدين واحالهم به الى احوال المصالح الورثة با
بالقوى الذي اخذ منهم على الفرماء وصالحه عن غيره وفي حقه
عن تركة اي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف قبل
بقي الاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك
ان كان فحتم ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعد
الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة التسمية ولا حجة بها وترى والاصح
ان علمتها غير المكيل او الموزون اذا كانت كذا في يد البقية من الورثة
لا تنفذ الا المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
بداية وبطل الصلح والقسم ان كان على الميت دين مستوف وان
غير مستوف فالاول ان لا يصح قبل قضاء اي قبو قضاء الدين ولو
فعل فالوا يجوز والقسم يجوز فيما سألنا ان احيى الا الحفظ ظاهرة
لقضاء دين الميت لا استئناسا وهو قول الكوفي وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستئناس ان يوقف قدر الدين ويقسم

وهو القياس ان التركة تتعلق لكل جزء من التركة ووجه الاستئناس لزوم
البراءة من الاعيان من الاعيان لا يجوز صدور وان بعض جاز مطلقا
لعدم الرجوع بآية وان في التركة لا يبين على التمسك فان جوهه ليكون
لهم بطل الصلح يعني اذا كان في التركة وبين على التمسك فادخلوه في
على ان يزوجوا المصالح عنه ويكون الذين لهم بطل الصلح لا يزوجوا على
حصته من الدين لسائر الورثة بما فيهم من العاقبين وعلية الدين
في غير من عليه الدين باطل وان بعضه كان بعضه وان ابطال في
الدين بطل في الكل وترتيب من يزوجوا بغير المصالح في ذلك الصلح
لصحة الصلح جيلنا فقال فان شرطوا براءة الفرماء من نصيبه في
في يكون عليه الدين تحت عليه الدين وترتيب وكذا ان قضا حصته
اي من الدين بغير ما يخرج بصالحه اعلم من التركة فانه يجوز ولا يزوج
ما فيها من غير ببقية الورثة فالاول ما ذكره بقوله او قوله اي
قد ركا في قدر حصته من الدين واحالهم به الى احوال المصالح الورثة با
بالقوى الذي اخذ منهم على الفرماء وصالحه عن غيره وفي حقه
عن تركة اي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف قبل
بقي الاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك
ان كان فحتم ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعد
الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة التسمية ولا حجة بها وترى والاصح
ان علمتها غير المكيل او الموزون اذا كانت كذا في يد البقية من الورثة
لا تنفذ الا المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
بداية وبطل الصلح والقسم ان كان على الميت دين مستوف وان
غير مستوف فالاول ان لا يصح قبل قضاء اي قبو قضاء الدين ولو
فعل فالوا يجوز والقسم يجوز فيما سألنا ان احيى الا الحفظ ظاهرة
لقضاء دين الميت لا استئناسا وهو قول الكوفي وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستئناس ان يوقف قدر الدين ويقسم

او نصيبه من ذلك مثل بدل
الصلح فيكون ربحا وقيل يفي
لان احتمال ان لا يكون في التركة
مكيل او موزون في

وهو

ولا يبيح بيعه لغيره الا اذا كان له في بيعه
والا فراض والاكثر منه حواجة
بشرى بالتمتع من مال المضاربة بل
بشرى بالتمتع بها لا يبيح له
بيعها الحار ولا يحل بيعها الحار
وهو الرزق ودرر

قوله ويبيح ولو رت المال اي
يعطى المضارب مال المضاربة
لرت المال على انه يكون العمل لرت
المال والرتج كمال المضارب كما فتح
من قول السارح في اول الكتاب
ودفع المال الاخر الى قوله بضاعته

اي جبير
فلا تعتبر الاجرة التي اعطاه للقضاء
والجور في حساب الرزق من مال المضارب
بل من مال الجبير

اي يبيح بيع المضارب شره في الثوب
بقدر مال من الصبي فاذا بيع الثوب
كان حصته قيمة الصبي في الثوب
للمضارب وحصته الثوب الابيض
من مال المضاربة ودرر

ان دفعه فبلده ليس له ان يسافر وان دفعه فبلده له ان يسافر الى بلاد
صدر ويبيح ويبيع ويرهن ويرثم ويؤجر ويستاجر ويكفل بالبيع
على الايسر وغيره اي على الايسر وهو الايسر ولو ابيح رت المال لغيره
تفصيلا المضاربة خلافا لفرع صدر وليس له ان يضارب الا باذن
المال او بقوله اعلى برأيك الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن
دونه كالايداع وكونه صدر ولا ان يقرض او يستقرن او يهب او
يتصدق الا بتخصيص على هذه الاستنباذ اي لا يجوز للمضارب هذه
بغير قوله اعلى برأيك بل يراعى التخصيص للجواز فان اشترى بماله
قصره او حله حاله فهو مبيح وان قيل له اعلى برأيك لانه لا يملك الا
صدر وله الخط بماله والصبي ان قيل له ذلك اي قوله اعلى برأيك لان
الخط والصبي بماله من صبي التجار فيملكهما المضاربة عند هذا القول
يفصح به ويصير مبيحا كما زاد الصبي وحصته له اذا بيع وحصته المثل
في المضاربة اي في مال المضاربة وان قيدت اي المضاربة ببلد او سنة
او وقت او ميعاد معين فليس له ان يجاوز ذلك بل يملك التصرف في
بقفو بطنه فيتعبد بما فوض اليه وهذا التقييد موقوف على ان لا يملك
باضلاف الامكنة والامتعة والاقوات والاشخاص ودرر
فان تجاوز رهنه والزبح له فان قال لا يعمل اهل الكوفة او الصفا
فما في الكوفة جراهل او صار في مع غير الجاهلية لا يكون في
لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالبلد
يذا هو المراد به فالافى ورا ذلك بهداية وكذا لو قال اشترى من
فان يبتدئ في بخره لانه المراد به بخره لانه لا يكون في الكوفة او في
التقييد بهداية خلافا في قوله لا اشترى في السوق لانه صريح بالبيع والبيع
اليه وان قال هذا المال ان يبيع في الكوفة او في غيره من البلاد
بالنصف جزا فهو يبيح خلاف هذه واعلى به في اي اعلى بهذا المال
في الكوفة فله ان يبيع في غيره غير الاصل والمخلف في غير بلد المضارب

المشورة بهداية وللمضارب ان يبيع بمنفعة عالم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بغيره اشترى بها ما ولد ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
ليس له ان يزوجه عبدا او امه من ماله ولا ان يمتدح به من يعتق على
رت المال فان اشترى كان له لانه اي كان للمضارب لا للمضاربة صدر ولا
ان يمتدح من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعله وان لم يكن ربح
اي وان لم يكن في المال ربح صح ان يمتدح به لانه لا مانع من التصرف او شركة
له ليعتق عليه بهداية فان حدث ربح بعد العتق واعتق نفسه منه لم يملك
عقبه فيه ولا يمتدح لرت المال بئس لانه لا يصح من حرمة في زيادة القيمة
الا في ملك الزيادة لان هذا من حيث من طريق المضارب كما اذا ورثه مع
بهداية بل يبيح العتق المعتق في نصيب رت المال لانه اعتق ماله
عنه فيبيع فيه كما في الورثة بهداية ولو اشترى المضارب بالنصف امته
التي وقفتها الف فولدت ولذا يساوي الفاقاد عامه موبسرا فصارت رت
نصف الف ونصفه استيفاء رت المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض
الف لم يملك الميراث نصف قيمة الامه ووجه ذلك ان القوة تجوز في الظاهر
في ورثته النكاح لكنه لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار
ملا للكل واصغر منها يساوي رأس المال لا يظهر الرزق بل كل واحد يصح
في رأس المال لانه يمكن ان يملكها ما سواه ويبيع واحده فقط فلا
لان لا حد لكونه رأس المال او ربحه اذا زادت القيمة بعد القوة صح
كانت قيمة الولد الف وتسما في ظهر الرزق فنقدت الدعوة السابقة وينت
النصف وعتق الولد لقيام ملكه في البعوض ولا يضمن لرت المال بئس لان
عتقه بالدعوة والملاك مؤخر فيضاف اليه ولا يصح له فيه لانه متى اعتق
فان من نصفه فلا الاستيفاء في رأس المال ونصف الرزق والا عتاقه
عقابه في نصفه ربح فاذا قبض الاصل ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد
نصف قيمة الام لان الف المأخوذ من حصار رأس المال لتقدمه استيفاء
فان جازية كل امرئ ان يرضى الدعوة السابقة وحصته امه ولا يضمن نصف

لا نصيب يعتق عليه فيفسد
نصيب رت المال ودرر
لا تتفاد حواجز الرعيه
بيعه لكونه شفعنا
عنه الا عظم ويعتق المملوك عند ما اتى

المشور

لما فرغ من بيان المضارب الاول
 شرع في بيان المضارب الثاني
 فوفق

فيمتد لانها ضامن فكلما اشتراطه صحت **باب المضارب يضارب** اي
 الذي يدفع اذ غيره مضاربة فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان
 على العمل الذي ظهر في ظاهر الرواية وهو قولها وفي رواية الحسن عن الامام
 زعموا انه لا يضمن بالبيع ايضا ما لم يرض به الا في وجه الاول ان الدفع ايداع وهو
 فاذا عمل بتبعه انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع
 وبعده ايداع وهو يملكها فاذا ايداع يثبت الشركة فيضمن كما لو ضاربه
 بغيره وعند فروج يضمن كذا والدفع صدق وان كانت الثانية فاسد
 فلا ضمان وان ايداع اي وان ايداع الثاني لانه اجبر فيه وله ان يرضى
 بالشركة يدايه وحيث ضمن فرب المال يرضى به انما يرضى به في المنة بغير
 الخلاف كما في ايداع المودع اي وقبل يرضى ان لا يضمن الثاني عند ايداع
 ايداع عند يرضى بناوع الاختلاف في مودع المودع يدايه وان اذن
 له بالمضاربة فضارب بالثالث قبل له ما رزق الله بيننا نصفان او على
 نصف او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للضارب
 للاول لان الدفع اذ الثاني مضاربة قد صح لوجود الامرين من جهة الا
 ورب المال اشترط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا الثلث
 فيصرف تصرفه ان نصيبه وقوله جعل من ذلك بقدر ثلث الثلث في
 له فليبقى الا الثلث ويطلب له بالثالث لان فضل الثاني واقف لا
 كمن استوجر على خطاثة ثوب بدله فاستاجر غيره عليه بنصف درهم
 يدايه وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للضارب ولا يرضى
 اي وان دفع المضارب الذي قبل له ما رزق الله بيننا نصفان او فاضل
 او ما فضل فنصفان الا ان مضاربة بالنصف فرب المال النصف والثلث
 الثاني النصف ولا يرضى للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق
 الفضل فيصرف بشرط الاول النصف للثالث ان الجميع نصيبه فيكون
 للثالث بالشرط ويكون الاول بغيره كمن استوجر الجاني ثوبا بدله
 فاستاجر غيره لبي خطاثة يدايه وان شرط للثالث الثلثين فكلما

باب المضارب
 الثاني
 الشرط
 المضارب
 الاول

فوقه وبين الاول للثالث سدس لانه شرط للثالث بثلثا هو مستحق لرب
 ان في ينفذ في حق طائفة من الابطال لكن التسوية في نفسها صحيحة لكون
 مستحقا في حق جملته فقد ضمن له السلامة فيلزم الوفاء به ولا يرضى
 في العقد وهو كسب الرجوع في كل ما يرضى عليه وهو نظير ما استوجر خطاثة
 يدايه بغيره من كسبه بغيره ونصف يدايه وان كان قبل له ما
 فكل الله او ما رزقت بيننا نصفان فدفع بالثالث فكل من ماله ثلثه لانه
 ان في اذنه بالدفع مضاربة فللمضارب الثلث ما شرط له المضارب
 وان في رزق الله ربع فللمضارب الاول الثلثان ونصف بينه وبين رب
 المال صدق وان دفع بالنصف للثالث نصف وثلث من الاول ورب المال
 في عبارة الواقية فللثالث نصف والما نصف وثلث او جزوا اخر ولو
 شرط للثالث رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ونصفه ثلثا صح
 في الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للثالث لانه كسب العبد للثالث
 ان يكون عليه درهم وان كان عليه درهم فهو للثالث يدايه وتبطل بكونه
 يدايه واليحق رب المال مرتبة الا يباح للمضارب اي لا تبطل المضاربة
 في المضارب يدايه بالثالث مرتبة لان له عبارة صحيحة صدق ولا يرضى لرب
 يدايه لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قضاء يتوقف على يدايه
 الا اذا اذن له عرض فله بيعها ولا يتصرف في غيرها وان كان من جنس
 من ان لا يتصرف فيه وان من جهته فله تبديلها بغيره استحيانا
 فانس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف الوضوء وجه الاستحسان
 في البيع لا يظن الا عند الحاجة لجنس فحققت الظورة صدق ولو اثير فانه
 في المال درهم على الثاني من لزمه الا يقتضيان ان كان له درهم والا فلا لانه ان
 ان يرضى وهو يعمل بالاجرة وان لم يكن يرضى فهو مستحق العمل صدق ويؤكد
 انك يدايه ان لم يكن يرضى فالمضارب بعد الا فتدق بوصول المال بالاقضاء
 في المشتري لا يدفع المنة الرب المال لانه الحقون توجه الى الوكيل فلا
 ان يرضى للمضارب المال صدق ولو كان استاجر الوكيل اي ان امتنع سائر

يعني لو قال رب المال حين الدفع ما
 رزق الله فهو بيننا نصفان فضارب
 بالثلث اخذ الثلث والثلث وثلث
 المضارب الاول ورب المال ما يرضى
 من ثلث الرب يضمن لانه خاطبه
 بكاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب
 نصفين وثلث المسئلة الا لا كان له
 المال شرط لنفسه نصف جميع الربح
 فافترقا شرعا في
 قوله لانه عبارة صحيحة فلا توقف
 في تصرفه في مال المضاربة حال طوقه
 لانه توقف تصرف المنة انما هو لتعلق
 حق ورضته فلا توقف في مال المذکور
 لعدم تعلق ورضته المضارب به بل كان
 مورثهم فلا يعطيه في المنة بالنسبة
 الى مال نفسه ولهذا يسمى هذا الاذنان
 كذا في من تقرر الشرع الى حصر
 ولا يرضى فانه انما توقفه بالنظر
 الى ملكه ولا ملكا له في مال المضاربة ولا عبارة صحيحة
 فلا توقف في ملكه الى مال فيقتض المضاربة على حالها ودر

بعض لو قال رب المال حين الدفع ما
 رزق الله فهو بيننا نصفان فضارب
 بالثلث اخذ الثلث والثلث وثلث
 المضارب الاول ورب المال ما يرضى
 من ثلث الرب يضمن لانه خاطبه
 بكاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب
 نصفين وثلث المسئلة الا لا كان له
 المال شرط لنفسه نصف جميع الربح
 فافترقا شرعا في

الوكلاء عن الاقتضا، يوكلون الملاك صدر والبيع والتمسار
 عليه المراد بالبيع الدلال فانه يملك بالاجرة والتمسار هو الذي يملك
 الحنطة وكونها ليها فهو يملك بالاجرة ايضا فيجب ان على تقاضى الثمن
 وما يملك من مال المضاربة صرف الزرع او الاقوان زاد على الزرع لا يملك
 المضارب لانه ما بين صدر فان اقتضى ما اى الزرع ونسخت في عقود
 المال او بعضه لا يتراد ان الزرع لان المضاربة الاورق انتمت والثمن
 عقود يدره المالك في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو
 اليه مالا آخر ودر وان اقتسماه من يرضى بترادده حتى يبيع ما ليس
 يبيع اقتسما الزرع والمضاربة كالمال او بعينه تراد الزرع للمالك
 المالك رأس مال لانه الاصل ان القسمة لا تخرج من مقتضى المالك رأس
 لان الزرع زيادة على الاصل وهي لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا بطل
 في يده المضارب امانة فله ان ما اخذه من رأس المال فيضمن المضارب ما
 لا يدر اخذه لنفسه وما اخذه المالك بحسب من رأس المال يدره واد
 رأس المال فان فضل يبيع اقتسما بينهما لا يدر الزرع وان لم يبق فلا يدر
 على المضارب لانه امانة **فضل** ولا ينفق المضارب من ماله اى من ماله
 المضاربة في ماله او في ماله دارا ولا في الفاسدة فان سافر
 وشرا به مالا اى مال المضاربة طانه اذا سافر صار حيا مالا يملك
 فوجبت النفقة في ماله لاجل الاحتباس ودر بالمعروف اى بغير الزرع
 الاصلية ولا ناقص عنها ونحوه الزرع على المعروف ودر وكذا كسوة
 ركوبه شرا او استجارا وكذا اجرة فادمه وفسر انش بنام عليه
 ثيابه والذين في موضع كتاب فيه اليه كالمعروف ومن ماله كان الزرع
 الفادة ونفقة في ماله من ماله كالاوقاء ويرد ما يبيع من كسوة
 اذا قدم المالك رأس المال متعلقا بالقوله ويرد وعادون السفر ليدون
 المهر ان امكنه ان يقدو ويبيت في ابيه والآى وان لم يكن ان يقدو
 ويبيت في ابيه بل يقدو اليه ولا يبيت باهله فكما السفر وليس المستحب

قوله بالموافق اى باعوف من التجار
 بحيث لا يقد من ماله الا اتفاق
 اسرافا وعرفهم اى حصر

الذى ولد فيه لانه نفقة انما كانت
 من لا حصار نفقة للمضاربة
 ومادام في ماله غير خستس لانه
 ساكن بالسكنى الا على سره
 قيد لانه لو نوى الاقامة ولم
 يتخذ دارا فله النفقة سره
 لانه يكون في اجرة والاجرة لا
 يستوجب النفقة سره
 قوله يدر اى يدر ١٥ اليه من
 اول الطلوع ولا يقدرا ان يقدو
 الممثلة ويبيت بايه فتعين
 ان خروج المضاربة فنقته من
 ماله اى حصر

لا ينفق المضارب من ماله الا اتفاقا
 بالحنطة والحنطة في المراكب اى

اى انه يبيع باربعه آلاف ثلاثة
 آلاف حصة المضاربة والالف
 ملك المضارب فاحصة ثلثه
 الف يدفع منها رأس المال و
 هو الفان وثمانية بق
 الزرع ثمانية نفقها لرب
 المال ونفقها للمضارب صدر

الغير صور واذ فحق اي اذا فدى كل واحد من رتب المال والمضارب او اورد
 فدى العبد على صيغة الجوهول وعبارة الهدية والرتب واذ فدا وعبارة
 الوقاية واذ فدا واذ فدى عن المضاربة وكذا المضارب يوكا والمال للثمة
 انما يترك العبد عن المضاربة لانه قضاء القاض بانقسام الفدا ويتضمن
 العبد والمضاربة تنهى بالقسبة صدر ولو استترى بالف المضاربة جذا او
 الالف قبل فده دفع المال اليه ثم خرج اي اذا دفع رتب المال عن العبد
 في المضارب قبل ان يوديه الى البايح يرد في رتب المال الى المضارب مخدوم
 ويكزا ان يملك في يده صدر وجميع ما دفعه رتب المال ولو كان مع المضارب
 الفان فقال دفعت الالف وركت الفاء وقال المالك دفعت اليك الف درهم
 فالقول للمضارب وعند زفرج ويوالقول الاول لا بد صيغة رتب القول
 لرتب المال لانه ينكر دعوى المضارب الزنج وتناوة الاختلاف في مقدار
 المقبوض فالقول للمضارب مع اليمين صدر ولو اختلفا مع ذلك في
 الزنج فللمالك اي فالقول للمالك اي لرتب المال لانه الزنج يستحق بال
 وهو يستفاد من جهته وارتبها اقام البينة على ما ادعى من فضل لانه
 البينات للانبات يدايه ولو قال من معه الف قد زنج فترت اي مضارب
 زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد اي صدق زيد مع اليمين لانه
 دعوى الزنج او دعوى تقديم على المضارب صدر وكذا لو قال ذو اليمين
 اي فرض وقال زيد بضاعة او ودبعة او مضاربة اي صدق زيد مع اليمين
 لانه ينكر دعوى التملك صدر ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
 عبتت نو كما فالقول للمضارب اي مع اليمين لانه الاصل في المضاربة
 العموم بخلاف الوكالة لانه الاصل فيه الخصوص صدر ولو ادعى كل نوع
 فللمالك اي مع اليمين لانه الاذن يستفاد من جهته صدر والبينة بين
 المضارب طالجه الى نفع الضمان وعدم حاجته الاخر الى البينة ولو فنت
 البينات وقت فضايب الوقت الاطر اول لانه اخر الشرطية ينقض الاول
 يدايه **كتاب الوديعه** هي فضيلة بمعنى مشتقة من الودع وهو مطلق

الترك في لغة المتروك مالا او غير مال وشتر عما ذكره المصنف بقوله الابراج
 تسليم المالك بغيره على حفظ ماله وبه يتصور وجه التسمية والوديعه ما
 تركه عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالمالك لقوله عليه السلام
 من عن المستعير غير المقل ضمان وعلى الاعلى المستودع غير المقل ضمان ولا ي
 المالك من حاجته الا الاستدراج فلو ضامه بحتته الناس عن قبول الودع
 فمطل مصالهم يدايه والودع بعينه الال ان يحفظا بنفسه وعياله و
 التزيرها عند عدم التمام والخوف خلافها لهما فيما لم يؤتمنه للمنه
 الال وقال الشافعي ربه يضمن كسفي كان لانه ساو فبفرا ذن المالك قلنا
 ما صور بالفظ ولو نراه ان يخرج بها فخرج او كان الطريق خوفا يضمن
 الخاف والخطاف في اي اذا كان الايباح بغير مقيد بمكان ولم يكن له بد عن
 هذا المتفر فلو فقهه في اي اذا كانا يضمن اي الخاف الخاف فان حفظها بغير
 يربح من الال اذا خاف الخرق او الفرق ففها الرجاء او انما يستغنية اخرى
 ان ظن ان رتبها فبها وهو قادر على تسليمها صارا غاصبا وكذا لو خدع ايانا
 انما اقر بغيره بخلاف ما جحدنا عند غيره حيث لا يضمن لانه هو امن باب
 فظنا وان جعل الودع الوديعه عند الموت يغير غاصبا صدر وان خلطها
 بغيره لا يضمن فان جحدنا نحن وانقطع حق المالك عنها في المايح و
 المايح الامام وعندنا في غير المايح للمالك ان يتركه ان يشاء وكذا في المايح
 المايح عند خدوع وعندنا بغيره يوفى بغيره الاقل تا بقا لاكثر فبها اي في المايح
 فبها في الغالب اجزاء ونظرة خلف الال رايم بمنزلة ازابه لانه يغير ما يبا
 الاذابة يدايه وان يفر جنسها كغيره بغيره وذيته بغيره نحن وانقطع
 حق المالك اجماعا لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتقدير الضمان باعستله
 التضمين باعتبار اختلاف الجنس يدايه وان اختلفت بلا ضمهم التملك
 الما كما اذا اشفق الكيسان فاجتعلل لانه لا يضمن لعدم الضمان منه
 فبها كما ان يدايه لا يتفاق يدايه وان يفر في اي ان يفر في الودع و
 الوديعه بان كانت ثوبا فبئسها او دابة فربها او عبدا فاستخدمه

استفاد
 لانه المال امانة في يده والال
 انما يكون بقبض مضمون وحكم
 الامانة ينافيه فراجع مرة
 بعد اخرى يدايه

او رد ما عتبت المضاربة لانه الودع اذا خالف او نذر
 فمن كالمضارب توفيق

لانه لو تعدى المستعير والمستأجر
 في العين المستأجرة والمستأجرة
 نحو ازال التعدي لا يبرأ عن
 الضمان لانه فوضها كانه لا نفسه
 لا استغناهما المنافع عنها فزالته
 التعدي عن العين لم يوجد الرد
 الا صاحبها بخلاف المودع لانه
 يده كانه كيد المالك حكما لكونه
 عاملا له في الحفظ وبارالته
 التعدي ارتدت اليه صاحبها
 حكما شرعا

صحيح فان ازال التعدي زال الضمان كما اذا اضره في دار اخرى غير داره
 دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو يملك
 كانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لانه زال الضمان حقيقة
 لانه حقيقة زال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالته
 وعندنا ان يفرج انة بازالته التعدي لا يزول الضمان صدر بخلاف المودع
 والمستأجر اي اذا تعدى كل منهما نحو ازال التعدي لم يبرأ من الضمان
 خلافا لفرج له الاعتبار بالوديعة وتفاوت البراءة التي يكون بالاداء
 الربو المالك حقيقة او تقديرها ويد المستعير والمستأجر يد نفسه فانه يبرأ
 المنافع المملوكة له من المثل والمالك في يتصرف في المثل يكون عاملا للضمان
 لا غيره فلا يبرأ عن الضمان كسائر الحقايق وكذا لو اودعها في بيت
 حيث يبرأ عن الضمان قال في الدرر واختلف في ضمان الامانات قال في
 العبادية لو استأجر دابة الرمان من بيت في جوارها المستعير المالك المستعير
 نحو عاد اليه فموضا من الاران يرد على المالك قبل هذا اذا استأجر
 ذابها لاجابها اما اذا استأجر دابة يربا وجابها يبرأ وهذا الضمان
 يسوي بين المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا غادوا والار
 الوفاق برون عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية
 من المتلخ من قال في القارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد على المالك
 سواء استأجر دابة يربا او ذابها وجابها وهذا القائل يقول ان المودع
 والمستأجر اذا خالفوا عادوا الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف
 المودع اذا خالف نحو عاد الوفاق حيث يبرأ والقول الاول استنبط
 واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى ما في الدرر وان الفرق
 بعضها فذلك الباري من ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباري
 الجميع ولو تصرف فيها فري يتصدق به وغدا برب يوجب له لان
 طيب الربح عنده الضمان لا غير وقد وجد بالتصرف فيها فيكون هذا ملكه
 فيطلب له ولها انما يصير ملكا باء الضمان مستند الى وقت وجوب

المستعير ثابت من وجه فيكون الربح حاصل من ملك غيره من وجه فيصدق
 بطنه وخرقة الخلاف المذكورة في شرح الحج تعلقا من الحقايق وان اودع
 ثمن من واحد شيئا لا يدفع الى احد بها حصة بغيره الا ان خلافا لها
 من اذا كانت الوديعة من المولى والموزون وان كانت بغير المولى والموزون
 لا يدفع الى احد بها بالاتفاق صدر وان اودع عند اثنين ما يقسم احد
 نفسه وحفظ كل اى كى واحد من المودعين حصة فان دفع احد
 الى الآخر فمن الارتفاع لا القابض وخذها لكل حفظ الكل باذن الآخر وان
 لا يقسم حصة احد بها باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى غيره
 لم يدفع الا من له بدمنه نحن لان الشرط مقيد فان من العيال من الابوين
 على المال وان اراد من لا يملك منه دفع الدابة الى عبده وينتج بحفظ النساء
 في اوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره
 لا يضمن لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التقييد في ذلك
 الا ان الالاء الذين يتفاوتون صدر الا ان ذلك ان فيه فليلظ به وقد قيل
 في ذلك ان البيت الذي حفظ فيه فليلظ به وقد قيل في بيت اخر من هذه
 الا ان من امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها يضمن وقد ذكرنا وجهه
 في اودع المودع في ملك من الاول فقط وخذها من الثاني اياها
 فان الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الفاصب من ايا
 منها اجماعا فبها قاسا مودع المودع على مودع الفاصب فان المودع
 المودع اذا دفع الى الاجنب صار حاضرا ورفق ابو صنفه بان المودع
 لا يدفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن
 الا يضمن الا ان لا يصر مودعا حيث قابلا اخر ولا صنع له في ذلك
 ثوب القنة الربح في غير الثمن صدر ولو اودع عند عبد شيئا فانلفه
 منه بعد حقه وان عند حبه فانلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف ربح
 ضمان الحمار فيلحق فيباع العبد فيه والمراد بهما العبد والعتق المحرم
 لان الاثام لو كانا مؤثمين ياخذها المودعة ويضمنان في

والمنه

الخال اتفاقا فيدنا المادون باخذ الوديعة كاية المادون له في التجارة ليس
 بما دون في اخذ الوديعة لانها ليست من التجارة ولو اختلفا ما اودع عند
 الاب والمور يفهم ان اتفاقا مشرع الخي وان دفع الفيد الوديعة اراد
 في ملك ضمن الاول بعد العتق وعند ابو يوسف في ضمن ايتها مشاء الخيال
 وعند غيره ان ضمن الاول قبل العتق وان ضمن الثاني فللمحال لان ضمن
 ضمان فصل بقضه ملك غيره بغير اذنه فانه في الحال و مرة الخلاق المذكورة
 بشرح الخي نقلنا من الطحاوي ومن مع الف فادح كل من اثنين ايداهما
 عنه فكل واحد منهما في اهما وضمن لهما مثلها اي وعليه الف الخي بينهما لان
 دعوى كل منهما محت فتوجهت اليه من لهما وانما يكتف لكل منهما بانفراد
 لان كلا منهما ادعاه بانفاده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يكتف
 لهما او يكتف للاول ويكتف للثاني او بالعكس او يكتف لهما فان حلف كل
 منهما فلا يثبت لهما وان حلف للاول ويكتف للثاني فالالف له بيوت او اقرار
 وان عكس فالالف للاول ولا يثبت للثاني وان يكتف للثاني ايضا فالالف
 بينهما لانه اوجب الحق لكلي عليه بيوت او اقراره وعليه الف الخي بينهما
 لانه تكوله اوجب لكلي منهما كالف كان ليس معه غيره فاذا حلف لهما
 فقد حلف نصف نصيب هذا الذي ذاك ونصف نصيب ذلك الذي ذاك فيكون
درر كتاب الفارية في الصحاح هي بالشد يذ كانها منسوب الى الف
 لانه طلبها عار وعيب وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وال
 الكافي هي من التفاوض وهو التناوب فكانت كقولهم يفرقون في الامسك
 الانتفاع بملكه الا ان يعود اليه درر هي لفظة ما ذكره وسرعا يكتف
 منفعة بلا بدل وبهذا يخرج الاجارة درر ولا تكون الا فيما ينفع
 مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود وقرض الا ان
 انتفاعا يمكن رد العين بعده كما اذا اکتفاد درر ايج ليعبر بها
 او يوزن بها فانوته ليس له ان يتعدى ما ستمت من المنفعة ولا يجوز
 قرضها كاستفارة الخي اختياره ونحوه باعترافه لانه صريح فيها ومختلف

اوردا عقيب الوديعة لانها
 امانة كالوديعة توفيق

النوب

النوب او يهذه الخيرية اذا لم يرد به الية فان المنع لتملك العين عرفا
 وخذ عدم ارادته يحمي على تملك المنافع واصلا ان يعطى ناقة او شاة
 ليشر ببنهم ثم تورد وكثيرا استعمل في تملك العين فاذا اراد به الية
 فاذا ملك العين والابق على اصل وضه درر واطوعت الارض لان
 الاطعام اذا اضيف الى الارض يطعم كالارض يراو به الكلي غلتها اطلاقا
 لاسم الخي على الخي درر ومثلك على اية هذه اذا لم يرد به الية
 فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الية لما سبق من قولهم على الامر
 فلانا على الفرس ويراد به التملك ومعناه لغة هو الاركاب وهو
 منسني فيه ايضا فاذا نوى احدهما محت وان لم يكن له نية فحلي على
 الاذن للملازم الا على بالشك درر واخذتلك عبدك فانه اذن له
 في الاستخدام فيكون عارية درر اذا لم يرد بذلك الية وداري لك
 سكني او داري لك عري سكني فان لفظ سكني في ارادة النفع
 بعرف اللام بعينه في قوله لك عن افادة الملك درر والمعية ان يرجع
 اليه من شاة ولو يملك بلا تعدي فلا ضمان لانها امانة درر هذا عندنا
 وعند الشافعي في عارية مضمونة صدر ولا تجوز اي العارية ولا
 اية كالوديعة لان الاعارة دون الاجارة واليهن واليتم لا
 يضمن ما فوقه درر فان ارجى ما قلقت ضمن المغير ايتها مشاء فان
 في الموجب لا يرجع هو على احد وان ضمن المشا جرجع على الموجب
 ان لم يعلم انه عارية معه اي لم يعلم المشا جانه عارية مع موجره
 وانما يرجع عليه للفروخ خلاف ما اذا علم الا ضرور من الموجب صدر
 وله ان يعرف ما لا يكتف باختلاف المستعمل كالحلي على الآلية لا ما
 يختلف كالركوب ان عينه مستعملا وان لم يعلمه جاز ايضا ما يتعين
 فان يتعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
 غيره ليس له ان يركب هو وان قيد بنوع او وقت او بهما ضمن
 بالخط في الرضا فقط كما اذا اکتفاد ليجل عليها عشرة اقفة صفة

اي داري لك بطريق السكني
 فداري مبتدأ ولك ضميره وسكني
 عتير عن النسبة الى الخاطب صدر
 اي داري لك عري سكني فقوي
 مفعول مطلق لغير خذوف
 تقدس اعني تملك عري
 والتوي جعل الدار لاحد
 مدة عهده وسكني يميز صدر

ففي علمها عشرة اقضية على وان خالف لا يخرج كعكس المثال لا يفهم ان
وان اطلق فيها فله الانتفاع باق نوح سماء وفاق وقت سماء ونحو
اعارة الارض للبناء والفرس لانه نوح منفعة كما يمكن ولما ان يرجع
مع سماء ويكلفه فلم يما الى البناء والفرس لانه سماء على ارضه بملك
بالفرس الا اذا سماء وان ياخذها بما يقتضيه اذا اكتسفت الارض بالقلع
في بعض له فبما مقلوعين ويكونان له كمالا يلف ارضه عليه وينتفع
بمقتضى ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم يستقر به لا يجوز الترتيب الآتي
باتفاقها ولا يمتنع الاتفاق في القلع بل ايتها طلبه اجيب ولا
ولا يفهم ان لم يوقت وان وقت ورجع قبل كونه له ذلك وحين رتب
الارض ما نقص البناء والفرس بالقلع وقيل يفهم قيمته ويملكه فالأ
لاول حتى راقدوري والناظر في كماله المشهور والمستفهم قلعه بلا
تفهم ان لم تنقص الارض به كثيرا وخذ ذلك الى مالك قال في الختام
والمستفهم قلعه لانه ملكه الا ان يكون فيه طرف كثير بالارض فحينها للمع لانه
الاصل له وهو يرجع على التبع فان قلعهما فلا ضمان عليه وقيل اذا ملك
المع قلعهما يفهم المعرطه فبما بالقلع لانه خدعة حيث ضمن له الوال
الوقت الذي وقته ولم يف له انتهى وان اعارة الارض لا تارة
حتى يحدد وقت ام لا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك اعارة الارض
بخلاف الفرس اذ ليس له نهاية معلومة صدر واجه رد المسماة وال
والوديعة والرهين والمفصوب على المستعير والموجر والمودع والمقرض
والذي صلب لان الرد واجب على المودع عند طلب المالك وعلى المتأجر
التكليف والتخلية دون الرد فان منفعة القرض للموجر فيكون مؤتمرا
الرد عليه لا على المتأجر صدر واذا رد المستعير الآتية الى المصطلح برتب
او العبد او الثوب الى دار مالك يبراه وهذا المستعير في ذم القاسم
يفهم لانه ما ردنا الى مالك بل صنفها وجه الاستحسان انه ان بالتسليم
المتعارف لان رد العوارض الى دار الملاك في صفتها كمال البيت هذا

كخلاف الفقه والوديعة حيث لم يبراه بوقتها الى دار المالك بلا تسليم
بما لان الواجب على الفاضل فسخ فله وذلك بالرد الى المالك دون غيره
والوديعة لا يرضى المالك بردنا الى الآر ولا الى يومين في العيال لانه لو
ارضاها لما اودعها اياه بخلاف الموارك لان فيها عرقا حتى لو كانت العا
العارية عقد جوهر لم يردنا الى الآر المعتبر لعدم ما ذكرنا من العرق فيه
بما انه وان ردنا المستعير الآتية مع عبده او اجيره متناهية او متناهية
بما اننا لا نرا امانة فله ان يحفظها بيده من في عياله كما في الوديعة هذا
لان ان ردنا مع اجير رتبنا او عبده يقوم على الالة او لا يقوم لان
المالك يرضى الا يرك انه لو رده اليه فهو بركة الرب عليه وقيل هذا في
العبد الذي يقوم على الآداب وقيل فيه وفي غيره وهو الاتي لانه ان كان
يرفع اليه دائما يدفع اليه اجيانه بديا به بخلاف الاجنب والاجير
بما انه لانه ليس في عياله بخلاف ردنا في نفسه بنفس الدار مالكة ذكر في
المتفق لو كانت العارية بنتنا نفيسا كما هو بركوه لا يبراه بالرد
بما انه لانه لم يجر العادة بطرحه في الآر وتسلمه الى غلانه اطلاق
بما ان مستعير الارض للزراعة فواظمت ارضك لا اخرج وبهذا عند
المنفعة من خلافها لهما ان لفظة الاعارة موضوعه له والكتابة
في الموضوع او كما في اعارة الآر وله ان لفظة الاطعام اقل على
الكتابة تحت الزراعة والاعارة تنتفيها وغيرها كالبناء وكونه
كانت الكتابة بها او بخلاف الآر لانها لا تعار الا للمسكن بديا به
باب الرهن هي لغة اعطاء شيء بغير عوض مالا كان او غيره قال
في رهن من رهن بدين بدينانا ومهيب لمن ينشأ والذكري التي هي لفظة
التي هي لا ينتفع به الموهوب له يقال وهب له مالا وهبنا وهبته و
منع الموهوب بهته والجمع موابهت وهبات وانتهت منه فله واكسر
استويبه سئلا كسقى الحق يقو وسترعا عليك عين بلا عوض
المسك من يكون اهلا للبرج بان يكون عاقلا بالغ عا وركنا الاجاب

غلاف

اوردنا عقيب العارية لان
كل واحد عليك من جانبه احو
بلا عوض توفيق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "فان كان..." and "فان كان..."

والقبول بشرط كون الموهوب مقسوماً محوزاً وحكمها بثبوت الملك
 للموهوب له غير لازم حتى يقع الرجوع عندنا وكثر وعين القول عليه المكون
 والسلام تها وواجبها وجماعة الامة كسيف الطابق وتصح بايجاب
 قبول وتصح بالقبض الكامل للملك في الموهوب والقبض الكامل المنقول
 ما يناسبه وفي الفقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
 الكامل في المنقول ما يناسبه وفي الفقار ما يناسبه فقبض مفتاح
 الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع
 القبض على الموهوب بالاصاله من غير ان يكون بتبعية قبض الملك
 لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فان قبض في الجمل بل اذن صح وبعده
 بدمن الاذن وتفقرو بويبت فانه صرح فيها وتخلت ايضا كذا
 يقال كذا الى اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض ودرر واخطبت
 واطونك هذا الطام فاقبضه قال صاحب الهدي اية الاطام اذا
 ارما يطوع عينه براد به عليك العين بخلاف ما اذا قال اطونك هذا
 حيث تكون عارية لان عينها لا تطلع وقال صاحب المحيط اضافة
 ارما يطوع عينه كحتم التملك والامانة فاذا اصبحت الاقربين فاذا قال
 اقبضه دل ذلك على ان اراد التملك وانه اذ يبرهننا قوله فاقبض
 ودرر وكسوتك هذا الثوب واعلم انك هذا الشيخ لقول عليه السلام
 من اعز عركي فهو للمولى ولورثته من بعده وكسوتك تيمم بيانه
 وجعلته لك عركي وداري لك هبة تسكنها فقوله داري لك مبتدأ
 وقوله هبة نصب على الحال من ضمير الطرف واللام في ذلك للتخيل وقوله
 تسكنها لا ينافي في الهبة اذ هو بتبعية على المقصود بخزلة قوله هذا
 الطام لك تملكه وهو ثوب لك تبنيه كذا في الدرر وينتهي في ذلك
 على هذه الدابة لانه ليس بمرجح فيها فيحتاج الى الهبة لانه قد يراى
 التملك ودرر وان قال داري لك هبة سكنه فقوله سكنه غير
 تفسير لما قبله فيكون عارية او سكنه هبة اي داري لك

بطريق التملك حال كون التملك هبة اي موهوبة او يملك سكنه النخل اسم
 من النخلة اي الاعطاء تقديره كلتها كلمة في قوله سكن فينبى صدر او
 سكنه صدقة اي داري لك بطريق التملك صدقة او داري لك صدقة
 عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز بينهم منه للنفقة
 ودرر او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون منافعها هبة
 لك ودرر فعارية جواب المترطقات هذه العبارات تدل على العارية لا
 الهبة وتصح هبة متنازع لا يحتمل القسمة والمراد به اذا قسم لا يتبع منفعة
 كالموتى والموتى والبيت القصر صدر لا ما يحتملها اي لا تصح الهبة في متنازع
 لو قسم يتبع منفعة خلافا للشا في صدر فان قسم وسبق في اي الا
 وهب بالنصف المتنازع في قسم وسبق لا تمامها بالقبض وعند القبض
 لا مشيوع صدر ولا تصح هبة دقيق في برود هين في سمسع وسمين
 ولين وان طعن او استخرج وسبق انما لا يجوز لان الموهوب معدوم
 وقت الهبة بخلاف المتنازع صدر وهبة لمن في صرح ووصف على فسخ
 النخل ودرج في ارض وتعرف في كل الهبة المتنازع اي لا يجوز هذه
 الهبات لكن ان فصلت هذه الاستميا عن ملك الواهب وقبض
 الموهوب لان المتنازع كان اتصال الموهوب بما ليس بموهوب وقد
 الا ذلك المتنازع ابن ملك وهبة شئ بهور في الموهوب له نتج
 لا يدر قبض كمن اذا كان الموهوب وودبعة او عارية ملكها
 بالقبول وان لم يتجدد فيها القبض لانه العين في قبض ابن ملك
 وهبة الاب لطفه نتج بالمقدان كان الموهوب في يد الاب او يد
 مودعه لان يده كيد هداية لان كان في يد غاصب او مبتاح
 بيقا فاسدا ومترب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
 عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصية ان كان الطفل
 في عياله وكذا كل من يعول الطفل كالاخ والعم وهبة الاجتنب له
 اي للطفل نتج بقبضه لو عاقبا اي لو كان الطفل يتفق النفع والفر

بطريق

هذا القول
 في قوله
 تسكنها

لما فرغ من بيان الهبة شرح
في بيان فسخها توفيق

وتتم أيضا بقبض ابية او جرة او وصح احد هما او اتمه ان في غير ما لان
لها الولاية فيما رجع او حفظه وحفظ ماله وهذا من باب لا يبيع
الا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل به اية او كان الطفل في غير
يرتبه لان له عليه يد معتبرة الا يركانه لا يمكن اجتنابها
من يده فيملك ما يتحقق بقبضه اية او قبض زوج الطفلة
لها ولو مع حفرة الاب بعد الزفاف لا قبل لتفويض الاب امورها
دلالة بخلاف ما قبل الزفاف به اية وصحة هبة اثنين لو احدى اركان
لانها سلمت بالجملة وهو قد قبض بالجملة فلا يتبوع به اية لا عكس
خلاف لما اى هبة واحد اثنين دار لا يتبع عند ابر صنفه رجوع
عند هبة تقبل لان التملك واحد فلا يتبوع كى اذ ارض من رجوع
وله ان هبة الهبة هبة النصف من كل واحد فيثبت التبوع بخلاف
الرتبة لانه كجوس بدين كل واحد بحاله صدر وصحة تصدق عشرة على
على فقيرين ويتركها لهما وهذا بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه
تبع قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كل الركن قبل ان
في كلف الفقير فلا يتبوع واما الهبة على الفقير صدقة والصدقة جارية
فكذلك الهبة والله اعلم صدر ولا يخفى ان اثنين خلافا لهما اى اذ
بشرة على اثنين لا يتبع عند ابر صنفه رجوع وكذا اذا وهب لهما للتبوع
وعند هبة تقبل الهبة لانه لا يتبوع عند هبة كما في هبة واحد اركان
اثنين فكذلك الهبة لان الصدقة على اثنين يراد بها الهبة
مجازا والهبة جائزة صدر **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيها كلما
او بعضا هذا عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام الواهب احق
برتبته ما لم ينته منها اى ما لم يعوض عنها وعند الشافعي لا يبيع
الا في هبة الوالد لولده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع الواهب في
هبته الا الوالد فيما يربى لولده ونحن نقول به اى لا يبيح الرجوع
الا الوالد فان يملك للحاجة صدر ويكره لقوله عليه السلام العائد

هبة كالمائد في قبضه وهذا لا يستقبح به اية ويخرج منه اى من الرجوع
وفيه حرفة فالذال الزيادة المتصلة كالبناء والفرنس والتمتع لا
المتصلة كالجارية الموهوبة اذ اولت فلكوا هب ان يرجع فيها والميم
من احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذ قبض نحو خذ هذا
منها عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجتناب اى ولو
ان التفاوض من اجتناب متبعا هذا لان العوض لا يسقط اطلاق في
من الاجتناب كبدل الخي والعتك به اية فلو لم يصف فلكي ان يرجع فيما وهب
الحق الرجوع عن ملك الموهوب له والراء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
برجوع الوهب في ملكه لا ولو وهب في ايمان لعدم العلاقة بينهما في الا
اول وقت الهبة ووجودها في المأز وقتها درر والقاق القرب
الرجوع فيها وهب لذي رحم ثمم والها هلاك الموهوب والقول فيه
الموهوب له وفي الزيادة القول قول الواهب ولو عوض فاستحق
في الهبة رجوع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع به
في صحة يرد باقية لانه يصلي عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق
لا لا عوض الا يوفى كونه حقة لان حقة الرجوع لم يسقط
الرجوع في كل العوض ولا يبيح فان ساءت ما يبيع ورجع في المأز وان
سواء المسك ما يبيع ولا يرجع بغيره كذا وما اذا كان العوض منقروطا
في اشترى بغيره فيوزع البدل على البدل فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابل
العوض كذا في الاسرار درر وان استحق الكل يرجع بالكل فيما اى
ان استحق كل الهبة رجوع بكل العوض وقوله فيها اشارة الى هذين
الصورتين لكن المذكور في المأز ورجع الحريم الصورة الا في قطع
ان ما في المسئلة بها ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ان التفاوض مانع فاذا وجد في النصف بغيره درر ولو خرج
نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يبيح الرجوع في الهبة الا بترا
من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع في الهبة يختلف فيه فترام

رأي ومنها من ابرر لان الرجوع في العقد فلا يقع الا في
 عامة او من مال لا يتما على انفسهما ابن ملك فلو اعتق الموهوب
 له بعد الرجوع متعلق باعتق قبل القضاء والتسليم نفذ لانه لا يترتب
 ملك الموهوب له الا بالقضاء فيعتق اعتاقه قبله ودرر ولو منع الموهوب
 الموهوب له الموهوب عن الواهب فملك اي الموهوب بعد الرجوع في
 القضاء ودرر لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا ان ملك في يده بعد قضاء
 لا ينفذه غير مضمونة الا اذا طلبه منه مع القدرة على التسليم صدر
 احدهما اي الرجوع بتراض او حكم قاض فيمنع من الاصل لا يهتبه من
 الموهوب له اي في العقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم لا يترتب
 للواهب ودرر فلا يفتقر قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما
 يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم ودرر وجه اي الرجوع في
 المتاح والقابل للقبض كنصف دار وبيت ولو كانت هبة متاحة فبها
 وان تلف الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب
 بها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة ودرر والهبة بشرط العوض
 ابتداء هذا اذا ذكره بكتابة على بان يقول وبيت هذا العبد لك على
 تعوضه بهذا الثوب واما اذا ذكره بغير الكتابة بان يقول وبيت لك
 بهذا الثوب بعدك بهذا او بالف درهم وقيل الاخر يكون بيضا
 وانتهى بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرنا ودرر بشرط القبض
 في الموضين لكون كل منهما هبة ومنها التبرع في احدهما كما هو
 حكم الهبة ودرر ببيع اشياء فثبت المنفعة وخيار العيب وال
 والشرط والرؤية فكل منهما هذا عندنا وعند فرج والشافعي
 في بيع ابتداء وانتهى لانه الا اعتبار للمعاينة فلا يستعمل على
 المعينة فيجب بينهما ما امكن صدر **فصل** ومن وبيت امة الا
 ملكا او على ان يرد عليه او يعتقها او يستولوا تحت الهبة
 وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في الحمل الذي

فاذا وهد دارا فبيع في نفعها
 في فلو كان الرجوع هبة مبتدأة
 لما صح في متاع فيما يكمل القسمة
 توفيق

ذكر هذا الفصل في آخر الهبة
 لانه مسأله كالمسئلة المتفرقة
 توفيق

فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا يجوز فلا يجوز استثناء واما ايضا و
 على الشرط في الفقة مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبر
 شرط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي في الاطلاق ودرر وكذا لو وهد
 على ان يرد عليه بعضا او يعوقه شيئا منها ولو دبر الحمل في وهد
 الهبة باطله لان الحمل يبقى على ملكه فلا يمكن كالاكتفاء ولا ينفذ الهبة
 الحمل في هبة بنته مشغول بملك الواهب او هبة المتاح صدر كذا
 واعتقدهم وهد لان الحمل له سبق ملكا فاذا وهد اتم صار كأنه
 يهدى واكتفى الحمل فالهبة جائزة صدر ومن قال بالديونه اذ جاء
 في فالدين كذا او فانت برئ منه او ان ادبت ارضه فالباقي
 او فانت برئ منه فهو باطل طم ان التعلق القرع في الابرا لا يقع
 ودرر والى جائزه للمو حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعله
 له مدة عمره فاذا مات ردت اليه فيتم التملك وتبطل الشرط ودرر
 روي انه عليه السلام اجاز الرقي وابطل الشرط اختيارا والرقي باطل
 على البر يوفى به في كل لوي وهي اهل يقول ان مات قبلك فلك
 وان مات قبلي في فلكون عليك مضافا لزمان وهو الا من الا
 نقاب وهو الانتظار كما انه ينتظر موته فلا يتم لعدم التملك في الحال
 الموهوب يوفى به في الرقي ايضا وعلى ان يملك في الحال وانتظار
 السراد بعد موته عنده فيكون النزاع لفظيا ودرر فان قبضها اي
 الرقي كانت عارية في يده عندهم لانه يعتق اطلاق الانتفاع
 اختيارا والصدقة كالهبة في جميع احكامها ولا تقع بدون القبض
 الا في متاع يقسم ولكن لا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود
 منها هو الثواب وقد حصل ولو لغت لانه يردك به الثواب اذ قد يكون
 للمالك النصاب عيال كثير والقاسم يتصدقون عليه لينال الثواب
 شرع في ولا رجوع ايضا في الهبة لفقر لانها في المعنى صدقة اذ
 المقصود منها الثواب ولو قال جميع ملك او ما ملكه لفلان فهو هبة

رأيت في بعض الحواشي انه قوله
 او يعوقه شيئا منها يرجع الى
 التصرف فانه اذا تصدق
 بشرط العوض بطل الشرط
 واذا وهد بشرط العوض
 فالشرط صحيح اقول اذا وهد
 بشرط انه يعوقه شيئا فالشرط
 فالشرط باطلا ايضا بشرط
 العوض انما يصح اذا كان معلوما
 فله ان قوله او يعوقه يرجع الى
 الهبة والصدقة صدر

باطلا
 فيكون

بطل

لان مخلوك انما يكون ملكا لغيره بالتخليك وفي النوازل لو قال رجل
 في منزل فلان وله دواب وغلان في العراق ان كانوا يريدون بالنزول
 وياوون بالليل اذ ذلك المنزل يدخلون اقراره من غير الحج وان قال
 ينسب الي او ما يعرف به فاقرار يعنى لو قال ما هو منسوب الي او هو
 باندر في يدى فهو فلان كان اقرارا لان من منعه التملك وانما المفهوم
 منه انه ملك فلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا من غير الحج **كتاب**
الاجارة لا فرغ من مباحث تملك العين بلا عوض بشرط من اجرة
 عليك المنفعة بعوض فقال كتاب الاجارة وماى لفة فعالة من اجرة
 ياخر من باب وصوب طلب و ضرب اسم للاجرة وماى ما يعطى من كراه
 الاجرة قال بعض اهل العلم بية الاجارة فعالة من المفعة و اجرة
 وزن فاعل لا افضل لان الاجارة كمنى فالضريح يواجر واسم الفاعل
 المواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا مخلوك او جره ابي راور في الاسماء
 اجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط وسعى في موضع قبضه وماى
 اسم للاجرة كما لعالة واجر في يجره من باب طلب اى اعطاه
 الاجرة فهو اجر فخرج الفرق بين الموجه وبين الاجر والاجارة فعالة
 من اجر يوجب بعنى الاجرة لكن في العرش نقل الى العرف فقال صدر
 منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلبت مما صلب الاجر
 وتفسد بالشرط وينتبت فيما خيار الزوية والشرط والعيب ولا
 تقال وتفسد كمن في البيع اظننا والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كما
 لسكنى والزراعة اى سكنى الدور وزراعة الارضين فتصح مدة معلومة
 اى مدة كانت لان المدة اذا علمت تصير المنافع معلومة اظننا روى
 الوقف يتبع بشرط الواقف فان لم يتشرطوا فالقول ان لا يتراد
 في الاراضى على ثلاث سنين وفي غير ثمانية سنة وتارة تعلم بذكر العمل
 كبيع الثوب وخطا طنك وحل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
 وتارة بالاستشارة كمنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا ينسحق ما

او رد يا عقيب الهبة لانها تملك
 المنافع بعوض كما ان الهبة تملك
 العين بعوض توفيق

اى الاجر من يعطى الاجرة والموجر
 من يعطى مخلوك زيدا بالاجرة

بالفد

العقد بل بالتعدي او بشرطه او باستيفاء المفقود عليه وقال الشافعي
 ان تملك بنفس العقدة لان المنفعة المدة صارت موجودة على ضرورة
 فنسبت اليه فيما يقابل من البول ولنا ان العقد ينفع شيئا فثبت
 على منسب حروبه والمنفعة على ما يساوي العقد مائة و من قضيتها
 سواة فمن ضرورة التراجيح في البر الاخر واذا استوفى المنفعة يثبت
 على الاجرة لتحقيق التسوية بآية او التحلن منه فوجب لوقبض
 لدار و ايسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالقبض بقوت التحلن
 لرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل رحلة و
 بقار والخطا بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المتاجر حتى
 اعمل في بيت المتاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر
 كما في الهباتية والجر يد و ذكر في المسقط المبسوطين والفوائد
 الظاهرية والضرورة ويستروح الى مع القبة انه اذا خطا البعض
 بيت المتاجر يجب الاجرة كسبابه حتى اذا سرق الثوب بهما
 لا يفسد يستحق الاجر كسبابه و ذكر في المختار في بيت المتاجر
 بعد ارجاع الخنزير فان اصرق قبل الاضرايح سقط الاجر وان بعد
 ارجاعه في بيت المتاجر لانه صدر مسلمي بالوضع في بيته خلاف ما
 الايمن في بيته فان نفس الاجر ايج من الثور لا يكون تسليمها
 من ولا ضمان عليه بل وجه من يده وقال ان سقاء المتاجر
 ثمة مثل رقيقة ولا اجر له لانه مفقود عليه ولا يبراه الا بعد حقيقة
 تسليمه وان سقاء ثمة الجنب وله الاجر ولا ضمان عليه في الخطب والمخ
 عند من والخطب الخ للوليمة بعد الفروخ للعرف والضارب اللب بعد
 فامة حتى اذا افده المطر قبل ان يرفعه او يكثر او الكسرة فلا اجر
 الا انما التسوية الاطراف فكانت من العمل والتشريح على زانو كالنقل
 وقال بعد ثمة كى اى وعند من لا يستحق بالاقامة حتى يشرجه
 الى ينضده بغير بعضه لانه من عام الى اذ لا يوم من الصا

فيما زاد للعلامة الاجرة
 يجب بقدر العمل لكن نقول
 بالسرقة انتهى عمله على البعض
 وهو المعلوم بالنسبة الى الكس
 فيج اجرا عما عجز خلاف ما اذا
 لم تنت العمل على البعض فانه
 لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل
 عمل قل ولا تقدر للا بعض
 فيتوقف الطب على كل العمل صدر

من الفساد قبله وهذا اذا ضربه في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه
لا يخرج عن صحانه ما لم يشترجه ويسلمه اليه ومن لم يترج العيون الى ترج
من ماله قائم بتلك العيون كالصين مثلا صور كصباخ ووصفا ريقم بالنسبة
والبيض فله جسر للاجر فان جسر فضاحت فلا ضمان ولا اجر وان
ان ستمت المالك صنفه مصنوعا وله اجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا
انزل على غيره في اي في العيون الى ليس ينس من ماله قائم بتلك العيون
كالملح والحق او غاسل الثوب ليس له جسر بخلاف راد الايقان
كالمعشر في الهلاك فكانه احياء وباع منه باجعل وعند الفرار
ليس له حق الجسر بسواها لعل العيون ام لا صدر واذا
العمل للضمان فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنصفه فلا كمي اذا
ان يخطه بيده ومن استاجر رجلا يبيع بعياله فوجد بعضهم قد
فاز بمن يبيع فله اجر وكسبا به قال صاحب الدرر بهذا اذا كان عياله
معلومين والا فيستحق كله وان استوجر لايصال طعام الى زوجه
ميتا فده فلا اجر له اتفاقا وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فده
لموته حيث لا اجر له عند ابي حنيفة وابي يوسف رجمهما انه قال في
له اجر ذبا به بينا اي في الكتاب لانه اوفى بعض المقود عليه ويده
المسافر وهذا لان الاجر مقابل به لما قدم من المشتقة دون على
لحقه مؤنثة وآنها الى المقود عليه نقل الكتاب لانه يجر المقود
او وبيته اليه والعلما في الكتاب لكن الى معلق به وقد نقضت
فنسقط الاجر كذا في الطعام وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة
ولو تركه اي الكتاب يشارك فله اجر الذباب اجماعا لان الجمل ينقل
به آية **ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الارض
والحي ثوب وان لم يذكر ما يعمل فيه في كل واحد منهما والاشن ما
فيهما فان العمل المتقارن فيهما المتكفي فيصرف العدم له ان يعمل في
شيء سوى ما يوجب البناء كطباة والقبارة والحق لان في

من الفاضل في تنفيذ المقدمي وراء ناد لانه وصح استيجار الارض للزرع
لا يبين ما يزرع او قال على ان يزرع ما يشاء وللبناء والفرنس اي و
في استيجار الارض للبناء والفرنس لانه هذه منفعة مقصودة بالاراض
اذا انقضت المدة لانه ان يعلم ان يعلم ان يعلم ان يعلم ان يعلم ان يعلم
ذلك معلقا بخرق صاحبه وان كانت الارض تنقص بقله فيدون
ضاه او يرضى الى الجور والمستاجر يتركه فيكون البناء والفرنس لهذا
الارض لهذا او الرطبة كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع صور
الزرع يترك باجر المالك الى الترتيب فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على
طبع قبل اوان اطعمه وصدر راجا راداة للركوب والحق والثوب ليس
ليس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو
الركب او اللبس غيره فحين فلا يستعمل غيره وان قيد بركب اوليس هو
الف ضمن لانه تعدي وكذا كل ما يختلف باختلاف المتعمل كالقطعة
المنظرة الى صنع لو استاجر فده فده الا غيره اجارة او اجارة فنصبه
سكن فيه ضمن فله عند ابي يوسف في تفاوت الناس في نصبه و
في مكانه وضرب او تادة وعند ابي حنيفة لا يضمن لانه لا يمكن فصلا
الارز واما لا يختلف به اي باختلاف المتعمل فتقيد به لانه
اليد فلو شرط يمكن واحد جاز ان يمكن غيره لعدم التفاوت وان
شيء ما ينجي في الدابة نوعا وقد لا يركب فله عمل من له او اختلف كالشجر
المنظرة والمنظرة هو اظركا للملح وان استجر فده من القطر فليس
لان الجمل يركب وزنه طويلا لانه ربي يكون اجر بالدابة لان الجمل يركب
في موضع من ظهره والقطر بسيط على ظهره لانه زاد على غيره
فقطبت فمن قدر الزيادة ان كانت تطبق ما حملها والا فكل القيمة اي
ان لم تطبق الدابة ما حمله يضمن كل القيمة لعدم الاذن في اصطلاحه
من العادة فان سلك في الارواقي يضمن النصف ولا عبرة بالنقل الى
بعض النصف في غير بلاد اعتبار النقل به في المردف والرديف فان

لما فرغ من بيان مقدمات
الاجارة شرح في بيان ما يجوز
اجارته الى توفيق

فرض

الخفيف الجاهل بالفروسيه قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارادة
 لانه لو ركبها وحمل على عاتقه فبزه ضمن جميع القيمة وان كانت الراجحة
 تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي عليه يجتمع في مكان فيكون
 اشثق على الراجحة اما اذا كانت لا تطيق فوجب علمه جميع الضمان
 الاحوال كلها وترى وان كسبها او ضربها فعطبت ضمن خلا قال
 هو معتاد ومتعارف وان تجاوز بها مكان سماه ضمن لتقدير
 لا يبرأ ببرد كما ان سماه وان استاجرها ذكرا او اناثا في الارض
 وانما قال هذا نفي لما قيل انه انما يضمن اذا استجرها ذكرا او اناثا فقط
 لانه الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالكلية
 عنه اما اذا استجرها ذكرا او اناثا في موضع غير ذلك الموضع
 نحو ردها اليه لا يضمن كالطود اذا خالف في عا دار الوفاق لكن
 الضمان صدر وان نزع سدره الحار والسرجه كما يصرح به مثلا لا
 يضمن لعدم التقدي والاسرجه او او كفه بما لا يضره اوله يوكف
 مثله ضمن لوجود التقدي لانه بعد انلاف للذاتة كمن ابدل الخيل
 وكذا ان او كفه بما يوكف به مثله اي ضمن عند الصيغة روج
 يضمن قدر ما زاد وزنه على المتبع فقط لانه اذا كان يوكف
 وهو والتزج سوا فيكون المالك راضيا به الا اذا كان نارا
 المتبرع في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار
 كالزيادة في الحمل المستع اذا كانت من جنس واحد ولا بد صفة
 ان الاكاف ليس من جنس المتبرع لانه للحمل والمتبرع للركوب
 كذا ينسب احد على ظهر الراجحة ما لا ينسب عليه الاخر فكان
 في الفاكه اذا حمل الجدي ووقف بشرط الخطه يبرأ به وان سلك
 الجاهل طريقا فما عينه المالك في سلكه ان سفل فاضمان
 ان لا يتفاوت الطريقان وان تفاوتوا وكان لا يسلك الناس
 او كثر في البحر فلف ضمن لصحة التقدير مع وجود الخلفه و

اوت الفاضل بين التبر والجر وان بلغ فله الاجر حصول المقصود
 انتفاع الخلفه بمعنى يبرأ به وان عين بزرع بر فزرع رطبه ضمن
 تمت الارض لان الرطب اضر بالارض من الخطه لا ينتشر وقرها
 وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا لانتشاره فنضمن ما نقصها
 بر عليه لانه صار غاطيا حيث قال كسفل الارض جنس اخر فما اضر
 تروان امر الخطه الثوب فيسقط ما له فيها فير المالك به
 بين قيمته وبين اخذ الفضا ودفع اجر مثله لا يبرأ على ما سمع
 في القوطي الذي هو ذو ملاق لانه يستعمل استعمال القطن وقيل هو
 على اطلاقه لانها يتقاربان في المنفعة لانه يتخذ وسطح
 يتفع به انتفاع القطن فغنيه المصنوع الموافقة والخالفه فيميل الى
 الميزان متساويين يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجوز
 ان الممتنع كما يوجب الاجارة الفاسدة وترى وكذا لو امر ببناء
 على سائر ويل في الارض فلا يبرأ في اصل المنفعة وقيل يضمن ببناء
 للمنفعة وتبر في المنفعة **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها
 لا يبرأ على الممتنع هذا عندنا وعند ذوقه والفقهاء اختلفوا
 في ابلع كجار المبيع الفاسد يجب قيمه العين بالغة ما بلغت و
 انما يقع في منقوصة بنفسه بل بالفقهاء في اسقاط الزيادة
 في ثمنه من استجره في كل شهر بكذا صح العقود في شهر فقط
 في الباقي اذ لا يمكن بيع العقود على حدة الشهرين والاول على
 بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فنحن الادنى
 اذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانهما العقود
 صحيح وترى ان يسخر ثمنه الشهر لان المدة صدرت معلومة وكل
 ما سلك منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
 في السنة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح والاول
 بين فسخ كل شهر من الاجرة لانه المدة معلومة التفسير فساد

لما فرغ من بيان الاجارة بالصحة
 شرح في بيان الاجارة الفاسدة
 فوفق

وروى في الرواية لكثير منها صح
 الفسخ في السنة الاولى مع اليوم
 الاول من الشهر اذ في اعتبار
 ان رواية الهلال خرج صدر

لثا

كاجارة نثره واحدا فانه جائز وان باي اثنين فبسط كل يوم يذاب
 الحلة ما سمع والآي وان لم يستم شيئا فوقت القداي في يوم
 الوقت الذي استاجر به لان الاوقات كلها في حق الاجارة على
 فاستنبه اليه من خلاف الصوم لان التبا لم يست له يذابيه قال
 كانه حين يهلك تعتبر بالاهلة والافعال ايام لان الاصل اذا
 يصار الى البدل وعند خذوه الاول بالايام والبارق لا يهله لان
 يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها يذابيه وابويوسف
 في رواية ومع الامام في رواية اخرى وكذا العدة اي من حين
 الاعتبار بالايام وفقر في الطلاق بانم اذا وقع في وسط
 تعتبر العدة بالايام يذاب ويجوز اخذ اجرة الحيايم واليتم لتعارف
 الناس وقد قال عليه الصلوة والسلام ما رآه المشرك حسنا
 حس هذا الله ابن ملك والحيايم ما روى انه عليه الصلوة والسلام
 رجع واعطى الاجرة ابنه ملك لا اخذ اجرة عنسب النيس
 ان يواجر فذا لينزوع على الاناث لقوله الصلوة والسلام ان من
 عسب النيس والمراد اخذ الاجر عليه يذابيه ولا على الطلوع
 كالاذان والجر والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل
 يختص بهما لا يجوز الاستجار عليهما عندنا وعند الشافعي
 كل ما لا يتفق على الاجير لانه استجار على عمل معلوم غير متعين
 فيجوز ولنا قول عليه الصلوة والسلام اقرأوا القرآن ولا
 وفي اخر ما عر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتى ان بن
 المنفق وان اخذت مؤذنا فلان اخذ على الاذان اجرا ولان
 متى حصلت وقعت عنه العامل وهذا يعتبر اهلية فلا يجوز
 اخذ الاجر عن غيره في الصوم والصلوة ولان التعليم في
 لا يقدر له عليه الا بعينه من قبل المتعلم فيكون متقنا لا
 على تعليمه فلا يتجر يذابيه والمفاد كالفناء والنوع والملا

اذ كان كان عقد الاجارة عند
 الايام لا يعتبر الاهنة والاهنة
 ان كان في انشاء النثر فعند
 اب حنيفة روي يعتبر بعبارة الكفر
 بالايام كل شهر ثلثون يوما
 وعندنا يعتبر الاول بالايام
 والباقي بالاهنة صدر

انما ينبغي ان يحل المعصية وانما لا يستحق بالفقير يذابيه ويغني اليوم
 في ارض الامامة وتعليم القرآن والفقه لانه ظهر التول في الامور
 الدينية في الامتناع تفويض حفظ القرآن يذابيه وكذا الفقهاء والامامة
 وكبير المستاجر على دفع ما سيج ويحسن به وان لم يذاب الحلة عند الا
 لا ينبغي ان يفتوا بوجوب اجرا لكل ابنه ملك وعلى دفع الطلوة المستوية
 الحلة بفتح الحاء الجوهري يذابيه يذاب الى المعتمدين على رؤس بعض
 سواد القرآن مستحبت بها لان العادة جرت باهداء الخلاوي ونحوها
 في لغة يستعملها اهل ما وراء النهر صديروا لا يتجر اجارة المتبحر الا
 من التبريك وعندنا يجر مطلقا وان اجرا من جليل في اتفاق
 ان اجرا جرداره من جليل في اتفاق لان التسليم يقع على
 المتزوج بتفرق الملك فيمن يجرها طاريا يذابيه ويجوز استجار الظل
 من معلوم لقوله في فان ارضعت لغيره من اجورته ولان السقا
 تمام به كان جاريا في هذا البيت عليه وسلم وقيل واقر به
 يذابيه وكذا بطعامه وكسوته استحسانا عند اب حنيفة
 ان طاريا لها اي لا يجوز عندنا لان الاجرة تجزئ فصار كمن اذا
 اجرا بالخبز والطحين وله ان اجرا لانه لا يتقضى الا المنازعة لان
 العادة المتوسعة على الاطباء شقيقة على الاولاد فيما ربيع
 فيمن من صبرة بخلاف الخبز وغيره لان اجرا له فيه تقضى المنازعة
 يذابيه وعليه غسل الهبة وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودينته
 لان العادة الا الظن من التي تتول هذه الامور فصار ذلك كالظن
 بالمشروطة ولا يجر الا من شئ من اي من الثياب والطعام والدينت
 لا يواجر النسخ والاجرا اي اجر الظن على من تقضى عليه قال ارضعت
 في المدة بل من شاة او غداة بطعام فلا يجر لان هذا طعام وليس
 بارضاع ولزوجها وطرفها لا يجر بيت المستاجر فله الملك البيت ملك
 لبيته فيه صوره ولا يجر الا ان يكون برضاها ان كان نكاحا ظاهر

واعلم انه يقال غسل الجمعة
 وغسل الجنابة بغسل الفين
 وغسل الميت وغسل الثوب
 بفتحها وضابطه انك اذا
 اذنت الى المنقول فحتم
 واذا اذنت الى غيره فحتم
 جوهره

لا ان اتيت به اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه
 شهودا فلا زوج في الاجارة صيانة طعة اما ان عمل النكاح باقرا لا
 ولا يهل الطفل فصح ان مرضت الظيرة او حبلت لانه ليس بالبرهان
 وصدق استجار جالك ليتم له غرلا بنصفه او استجار محار ليجعل على
 طعاما بغير منه او استجار ثور ليطحن له برا بغيره من دققة
 هذا يستحق فقة الطمان وقد نهي النبي عليه السلام عنه لانه
 الاجر بعض ما يخرج من عمل والصورتان الاولى والثانية في معنى
 الطمان ويجب له اجر المتل في الكفاي وزا المستحق وان استجار ولي
 له اليوم فغير ادرهم فسودا فالهما ولو قال اليوم صح اتفاقا
 اى اذا استجار رجلا ليخدمه له هذا المقيض من الاقوى اليوم بدم
 فسودا بغيره في كفاي المفقود عليه لانه ذكر الوقت بغيره
 كونه المحض المنفعة وذكر العمل مع تقدير الاقوى يقتضى كونه العمل
 لا ترجيح لاحدهما على الاخر مع ان نفع المستاجر في وقوعها على
 لانه لا يستحق الاجرة الا به لكونه اجيرا مستحقا ونفع الاجير
 وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بحقه المدة على اولا ففسد
 العقود ولو كان المقود عليه كليهما اى على هذا العمل مستحقا
 اليوم فهو غير مقود وعادة وعن ابن حنيفة ربه انه اذا استجر
 وقال في اليوم جازت الاجارة لانه في الطرف لا التقدير المدة
 يقتضى الاستفراق وكان المقود عليه العمل وهو معلوم ضرورة
 انه استجار ارض على ان يكونها من ركة الارض فليها المهرن كذا في
 الصيغ التي ويزرعها او يبيعها ويزرعها في لانه الزراعة مستحق
 بالمقود ولا يتاح الزراعة اذا كان بالنسي والراب فكان كالأجر
 مستحقا وكل شرط يده صفة يكون من مقتضيات العقد فذكره لا
 يوجب الضمان به اية وعلى ان يثبته او يترك شهرها او بغيره
 لا يبيح لانه اثره الا فعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من

مقتضيات

مقتضيات المقود وفيه نفع صاحب الارض فتفسد كما يبيع درر وكذا
 الاستجار للزراعة بزراعة والركوب بركوب وللمتكن بمتكن وللبيع
 ليس اى لا يبيح هذه ايضا وقال الشافعي هو جائز لانه المنافع مختلفة
 الاعيان حتى جازت الاجارة باجره دين ولا يبردين وثنا ان اجنس
 افراده يجرم المتساو عندنا فصار كبيع القوتى بالقوتى شئنا وان
 هذا استجاره وولادة الاجارة جازت بخلاف القياس للحاجة ولا
 حاجة عندنا والمنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة به اية وان
 فتركه او محارر على طعام يهولها لا يلزم الاجر كواهن استجار المهرين
 من المهرين وان استجار ارضها لم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
 يبيح ان لم يبيح لانه الارض تستاجر للزراعة وغيرها ولذا ما يزرع فيها
 ففسد عندنا بغيره في كفاي المفقود عليه فلم يكن المقود عليه مطلقا
 به اية وقوله ان لم يبيح لم يذكر في الهداية لكون سياق الهداية مفعلة عنها
 وان زرعها ومفعلة الاجل عاد صحيحا وله المسمى وهذا استحسان
 قياسي لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
 الاستحسان ان اطهره ان ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا
 وان ارتفعت في حاله العقد وصار كما اذا سقط الاجل الجوهولي
 والبي والبي الزائر في المدة به اية وان استجار محاررا لم يذكر
 في كفاي فحل المقاد فنفق لا يبيح لانه المهر المستاجر امانة في
 التاجر وان كانت الاجارة فاسدة به اية وان بلغ ملكه فلم يبيح
 في الاجر المستحق استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الا ان به اية وان
 على الزرع والمحل نقضت الاجارة للمفساد وفي الهداية نقضت الاجارة
 ففسد المقاد اذا فسد قائم بعد انتهى **فصل الاجرة** نوعان احدهما
 الاجرة المسترك وثانيها الاجرة الحاص وسيأتي بيانه فالاول من يعمل
 فيه واحده لا يستحق الاجر حتى يعمل كالتباغ والقضار لان الاجارة
 فلهما وضة فيقتضى المساواة بين العوضين فما لم يبيح المقود

لما خرج من بيانه عقود اجارة
 صحيحة وفاكرة بشرطه في بيانه
 احكامها بوقوع

عليه المستاجر وهو العمل لا يستعمل للاجبر القوض وهو الاجر ودرر والمال
في يده امانة لا يعنى ان يملك وان يشرط ضامنه به يفتى وعندنا يفتى
ان امكن الترخيز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والسرقة
الفالب والعدو والمكاتب لهما ما روى عن عمر وعنه رضي الله عنهما انهما
كانا يفتيان الاجير المشترك والانه الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه ان
الآية فاذا يملك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان
التقصير من جهته فيضه كالوديعه اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن
الاحتراز عنه كالموت حثف انفسه والحق الفالب وغيره لانه لا يتقدر
من جهته ولا بد صيغة ربح ان العين امانة في يده لانه القبض حده
باذنه ولهذا لو يملك بسبب لا يمكن الترخيز عنه ولا يمكنه ولو كان
لغضنه كما في المصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا قصدا ولهذا لا
يقابل الاجر بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا
يقابل الاجر به وانه ويضمن ما تلف بعلمه اتفاقا كالتخريب في الثوب من
وزلق الخيال وانقطاع الجبل الذي يتعد به المكارى وعرق الستة
من مدك هذا عندنا وعند فرج والشافعي لا يعنى لانه لا يمكن باجر
المالك وتنا ان المصور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المصور
ما تلف بعلمه ملاما وز فيه القدر المقنن على ما يات في الحج او عملا
يعتاد فيه القدر المعلوم صدر لكن لا يعنى به الادق من عرق الستة
بسبب مدك او سقط من الآفة بسبب سدة المكارى لان الادق
مضمون بالمقيد بالجنابة وضمان المقود لا يتحمل العاقلة صدر ولا
قصار ولا يترجم ما يجرى والمقادير ووجهه انه لا يمكن الترخيز عن
لانه يمتنع على قوة الطباع وضعفها في الخيال فلا يمكن التقيد
من العمل والاكذ لا ادق الثوب وكوه مما قد من لان قوة الثوب
رقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقيد به وانه ولو انكسر دون
طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان عمله ولا اجر او

سنة وله الاجر بحسب امانه الضمان فلانه تلف بفعله لان الدافل تحت
العقد على سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق
لا يمكن الترخيز واحدا يتبين انه وقع نقدا من الابتداء من هذا الوجه ودرر
انواع النوعين الاجير الحاص وهو من يعمل لواحد ويستحق اجره وهو
غير ايضا لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان
لا يعمل عن استوجر للخدمة سنة او لبيع الفضة ولا يضمن ما تلف في يده
ويشترط ان يكون له عين امانة في يده بالاجر امانه عندة فقط واما
لان تضمنين الاجير المشترك نوع استحسان عندنا صيانة الاموال الكسب
انه يتقبل الاعمال من خلق كثير طماز وكثرة الاجرة وقد يخر عن القيام
بها فيمكن عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا يملك بما يمكن الترخيز عنه
الملا يتساوى في حفظها واجرا لو صد لا يتقبل الاعمال فاخر افيه بالقبض
واما الثاني فلان المتناقص صارت مخلوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في
الشيء وصار ناشئا منابه فصار فعلمه منقول اليه كانه فعله بنفسه ودرر
ان يزيد الاجر بين نفعين مختلفين وابتداء وجب لزوم ما يستحق له وهو
ان العمل كحوان خطته فارستيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
لمن يعصف فبدرهم او بزعفران فبدرهمين واما في المكان نحو
الاسكندرية هذه الدار فبدرهم في الشهر وهذه فبدرهمين واما في
السافة نحو وان ركبته الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
انما تخر لوردتين بين ثلثة لابين اربعة يعني لا يجر التردد بين اربعة
والعقود في جميع ذلك البيع لان الاجر يدفع الحاجة غير انه لا بد من الترخيز
الخيار في البيع وفي الاجارة لا يمتنع ذلك لان الاجر انما يك بالعلم
وعنده ذلك يجر المقود عليه معلوما وفي البيع يجب التمن بنفسه العقد
بمحقق الجاهل على وجه لا يرتفع المنازعة الا بانبات الخيار له يدايه
الوقال ان خطته اليوم فبدرهم او هذا فنصفه في ايام اليوم فله
الاجر وان خطه هذا فله اجر المثل عند اربعة صيغة ربح لا يجاوز نصف ربح

عندنا

كما في البيع غراة بشرط
خيار التبعين في البيع دون
الاجارة لانه في الاجارة
الاجر يجب بالعلم وعند
العمل يتبع بخلاف البيع
التمتع يجب بنفس المقود والمبيع

محمول صدر

وغيره خيار التبعين وهو بيع واحد لثنتين او ثلثة
علا ما يفتى في البيع بالعلم والبيع دون
ويشترط فيه ثلاثة فبدرهم او روميا فبدرهمين
بين الامام وما فيه الامام الجاهل فان
لكن استحسانه الثلاثة لانه لا يمكنه ان
الثلاثة كتمت على الحد والروى والمولى
وفي الزيادة الثلاثة يتبعها على الاصل
وهو عدم اجاز صدر

كسر

وزوالجامع القفر لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم هداية وقال
 الشيطان جازان وقال زفر لسلطان فاسيدان لان ذكر اليوم للشيء
 الفد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار
 كما خالف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لانه اجتماع الوقت
 والى مفسد كما قيل ذكره للتعليق فيجمع في الفد تسميتان صدر
 قال ان سكنت هذا الخاتون عطارا في حال لو نك عطارا فبدرهم او
 حلا وك فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت هداية
 الالهية الى الخيرة فبدرهم وان جاوزتها الى الفارسية فبدرهمين وان
 الالهية ومن استاجر دابة الى الخيرة بدرهم وان جاوزها الى الفارسية
 فبدرهمين فهو جائز ويحمل الخلاف انتهى بمعنى الخلاف غير مخصوص
 الا في هذه الصورة الا انه يحتمل الى لا يجوز عندنا كما في احوال
 او قال ان حملت عليا الى الخيرة كرت شهر فبدرهم وان حملت كرت شهر
 يجوز في قول ابن حنيفة روي وقال لا يجوز وجه قولها ان المقصود عليه
 احد النبيين وكذا الاجر احد النبيين وهو مجهول واليهالة توجب
 خلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالهي وعندنا نزع
 اليهالة اقرار هذه المسائل يجب الاجر بالخالية والتسليم فتبقي اليهالة
 وهو طلاق الاصل عندنا ولا يرد حنيفة انه فدية بين عقدين صحيحين
 مختلفين فيقول كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه
 بنفسه كالف اسكناه الى اذ لا تترك انه لا يدخل ذلك في مطلق الفد
 وكذا في احوالها والاجارة تفقد للاستفاد وعندنا ترتفع اليهالة
 لو اجتمع الى الايجان كقول التسليم يجب اقل الاجرين للثبوت به هداية
 ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا اشتراط لان في خدمة التبر
 زيادة مستقلة فلا ينتظم الاطلاق وروى لو استاجر عبدا في حجة
 واخذ الاجر لا يسترده منه بعد اذا استاجر عبدا في حجة شهر او
 اعطاه الاجر فليس للمستاجر ان يأخذ منه الاجر لان هذه الاجارة

بعد الفواخ صحيحة استحسانا لان فسادا لرعاية حق المور فبعد الفواخ
 رعاية حق في الصحة ووجوب الاجر له وروى لو اجر العبد المصوب به
 نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما اي غصب عبدا فاجر العبد
 نفسه فاحذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان فذا ابن حنيفة روي لان العبد
 لا يكرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالوا يضمن لانه مال المور
 كذروا ما وجدوا منتهى اخذوا لانه وجد عين مال هداية وقيض العبد
 روي صحيح في قولهم فيمكنا لانه ياذن له في التصرف واعتبار الفواخ على ما
 في هداية ولو اجره عبده يدين الشهرين شهر اربعة ونفسه كالمك
 في الاول منها اربعة لان الشهر المذكور او لا ينفرد الا ما يلى
 العبد كذا في الجواز ونظرا لاجرة الحاجة فينفرد الثاني ان ما يلى
 الاول ضرورة هداية عبارة الدرر استاجر عبدا شهرين شهر اربعة
 اربعة ونفسه كالمك في حق الترتيب انتهى ولو استاجر عبدا فاقب
 ورض فادعي وجوده اي وجود الا باق او امرض اول الحدة وادعي
 لوجوده فبين الاخبار بساعة حكم الى ان كان العبد حاصرا
 في حبي صدق المور والا اي وان لم يكن العبد حاصرا او صحبي فاد
 المستاجر اي فصدق المستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرقي
 واية ولو قال رب التوب امرتك ان تصبغ امر فصبغته اصفو
 قال القاضي امرتني بصفت صدق رب التوب لان الاذن يستفاد
 من الله الا يوك انه لو اذ اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
 انصفته لكن يحلف لانه انكره لئلا يوازم به لزمه هداية وكذا الاختلاف
 في التمسك والقبض يعني اذا قال رب التوب لحياتي امرتك ان تحيط
 ثوبه فحطته فحفظا صدق رب التوب مع التمسك به فان حلف نعم
 القاصح يعمه ثوبه غير معمول ولا اجر واخذ التوب واعطاه اجر
 منكم لا يجوز منه المستح وان قال رب التوب علمت رب بلا اجر وقال
 القاصح باجر فالقول لرب التوب وغدا يرضي بلسانك ان كان

حتى لو قال شهر اربعة وشهرا
 اربعة كان الاول حجة والثاني
 اربعة وفائدة نظرا فيما اذا عمل
 الاول دون الثاني يستحق اربعة
 درهم ولو عمل الثاني دون الاول
 يستحق حجة ودرهم كذا فهم من
 نقر رعاية البيان افي

بعد
 [Faint handwritten notes in the bottom right corner]

لما فرغ من بيانه المقدمين شرح
في بيانه الاعذار المبيحة للفسخ
توفيق

صريحا في المذهب صريف الرقيب معاملة وعند مخرج للمصانع ان كان
بملكه بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع والارباب
وانقطاع ماء الارض او الرعي او اقل عطف على فوت به اي بالنفع
يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يكفي به حيث يجوز ان يتلف
به في الجملة ودرر مرض العبد ودرر الالة فلو انتفع به معيبا او الالة
الموجر عيبه سقط خياره لزوال سببه وتفسخ بالعذر وهو العيب
عن المفسخ على موجب العقد الا يتحل فزر غير مستحق به كقطع سبب
وجعه بعد ما استوجبه له اي لقلعه فانه ان بقي العقد يتقرر المشاير
بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد صدر ووطخ لوليمة مانت
عروسها بعد الاصحى للطلخ لها او اختلفت فانه ان بقي العقد يتقرر
المشاير بطخ غير الوليمة صدر وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب مال
او اجر بيتا فلم يدين لا يكف قضاءه الا من عن ما اجره فانه يلزمه
فزر اجس صدر ولو كان لزوم الدين باقراره او استاجر عيدا للخدمه
في المص متعلق اقول للخدمة او مطلقا اي غير مقيد بكونها في المص ودرر
فيما فر او اكثرى دابة للسفر فبداله منه اي ظم له رضى منع عن ذلك
كتنف اي ظم له فيه رضى غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية فانه
اي جليين ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر لانه يمكنه ان يعقد ويبعد
الدواب على يد تلميذه او ابيده يهدية ولو مرض اي المكاري فهو عذر
في روية الكوفي روي دون روية الاصل كذا في الهداية ولو استاجر شيئا
يعمل لنفسه عيدا كخيط له فافلس الخياط فهو عذر اي اذا استاجر شيئا
يعمل برأس ماله عيدا فذهب رأس ماله فهو عذر بخلاف خياط كخيط
بالاجر يعني بخلاف خياط كخيط بالجر ماله الخيط والخياط والمراض ان
لا يتحقق الا فلا سى فيه كذا في الهداية وبخلاف تركه الخياطه ليعمل
في العرف فانه لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يعقد الفلام للخياطه في
ناحية وهو يعمل العرف في ناحية وبخلاف بيع ما اجره فانه انفس

بعذر

بعذر بدون طوق دين كما قرءوا استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر
فلا زوكذا لو استاجر عمارا فخر اراد السفر فانه يكون عذرا لما فيه من المنع
من السفر او الزام الاجر بدون السكنى وذلك فزر يهدية وتفسخ عن
موت احد العاقدين عقدا لنفسه لانه لو بقيت نصير المنفعة المحلولة
او الاجرة المحلولة لغير العاقدين مستحقه بالعقد لا يتقارن ازالة الوارث وهو
لا يجوز ودرر فان عقدا لغيره فلا اي فلا تفسخ كاللوليل والوصية و
مندر الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى كومات المعقولة
بطلت لما ذكرنا ودرر **مسائل منشورة** اي متفرقة ولو اخرج حصار
ارض وهاى جمع حصيد وحصيد وهاى الزرع المحصود والمراد به ما يبيع
من اصول الفضا المحصود في الارض ودرر او مستفارة فالعرف بينه وبين
فره لا يضمن ان كانت الارض ياديه بالنون او الامرة بمعنى اي ساكنة
وان مضطربة فمن قال الامام تسمى الالة عدم الضمان اذا كانت الولاية
ساكنة تخ تفتت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد القار يعلى
فلا لا يستقر في ارضه فيكون مباحثه ودرر ولو اقعده خياطا وصاح
ان ينفق عليه يطرح عليه العمل بالنصف صح فان صاحب الدكان قد
يكون ذا حاجة وقربة ولكن لا يكون حاذيا في العمل فيقتد حاذقا يطرح
بله العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجر وبنصف ما يخرج من
علم وهو جرمول كفتية الطين لكنه جاز استحسانا لانه يشركه الوجه
في الحقيقة فان هذا بوجاهة يقبل وذلك كذا فانه يعمل فيتنظم المعنى
ولا يفرطه الجاهل فيما حصل ودرر وكذا لو استاجر دكانا ليعمل عليه فملا
والكبيد الى مكة وله الحق المقاد فانه جائز استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحق متفاوت جرمول فيقتضى الى
النزاع وجها الاستحسان ان الجاهل تزول بالتعرف الى المقاد ودرر
وان يتبادر الحال الجاهل فهو اجد لانه المتبادر اننى للجاهل و
وان استاجر اي جملا محلى زاد فاكل منه فله رد عوضه لانه استحق

عليه ملامح في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا في الموهبة الزاوية
 المكمل والموزون ورد الزاد معتاد عند البعض كذا في الامور فلا مانع
 من التمسك بالاطلاق بديايم ولو قال لغاصب داره فخرها والاقبال
 كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المستحق لانه اذا عين الاجرة والغاصب
 بها فانفق بينهما عقدا جارة صدر فان نحو الغاصب ملكه او ملكه
 لكن قال لا اريد ان يلاجره فلا يلزم عليه المستحق وان يرضى عن ملكه
 بعد تحريمه لانه اذا جرد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان الغاصب
 ملكه اقام البينة بعد نحو الغاصب انه ملكه صور اما في صورة عدم
 التحريم فبغيره بعدم ارادة الاجر فلا يفرغ من رضاء بالاجارة
 فلا يفسد بغيره اقرار الملكية بهذا ومن اجر ما استباحه بالتمتع
 بالفضل وتم الاجارة مضافة الى زمان المستقبل كما اذا قال لفلان
 اكرم اجرتك هذه الدار من غرة رمضان السنة وكذا في غير ذلك
 قال اذا راسس جاء راسس الشهر ففرضنا الاجارة والارعة
 المعاملة بان قال دفعت ارضي هذه او كرتي هذا اليك اذا جاء راسس
 الشهر والمضاربة والوكالة بان قال اذا جاء راسس الشهر فافض
 مالي فلان واعلى به مضاربة او انت وكلي ببيع والكفالة بان
 قال ما ذاب لك على فلان فعلى والايضا بان قال اذا مت فانت
 وصي فيما خلفت والوصية كذا مت فثلث مالي لفلان والعقضاء
 والامارة بان قال الخليفة لو نزلت فقلت بالقساء والامارة من
 راسس شهر رمضان الاخر والطلاق والعقود والوقف لا البيع
 بان قال اذا جاء غديت ملكا هذا بكذا واجازته وفسخ بان قال
 في بيع الفضول من له ولاية الاجارة والفسخ اجرت هذا البيع
 غدا او فسخته غدا والقسمة بين كالمبيع لا يفسخها على معناه و
 المتركة بان قال لاخر اذا جاء راسس الشهر فقد نزلت وكذا في
 قبل الاخر والبيعة والكتاب والرجعة بان قال للمفترقة اذا جاء

ودفت كرتي مساقاة من اول
 رمضان توفيق

بان قال انت طالق ومعتق
 من اول رمضان وبان قال
 وقتت داري على امام المسجد
 من اول رمضان توفيق

بان قال قاسمت على كذا من اول
 رمضان توفيق

بان قال احضرتك في اول
 رمضان توفيق

بان قال ابرأك عن الدين من اول
 رمضان توفيق

لقد فقدت راجعتك والطلاق عن مال لانه في معنى البيع وبراء الدين بناء
 على ان البراءة فيه معنى التملك وتعليق التملك لا يقع **كلمات المكاتب**
 مستح بالكتابة لانها بمعنى الخ من المكاتب صح قرينة الداروقية اولان
 فيه المكاتبين بغير فصاحدا اولان كل واحد منهما يكتب الوبيقة
 عادة وبهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على
 حال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلا يستمر اطلاق لفظ الكتابة او ما يؤدي
 معناه فيه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالخر يهود ورفيق دون
 المعتق على حال وان اكتبها في كونها عاقدا لا يحتاج الى الابعاد
 القول كذا في العناية في تحرير الكتابة بشرط ان يكون في حال
 رغبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغر بيقول حال او مؤقرا و
 ينجح اي موقت بازمدة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم
 في شام بعد ذلك في مطلق التوقيت نحو ان يقول كاتبك بمائة على
 ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا صدر فقبل مج وعذ الشهور
 المتأخر لا يجوز حال ولا بد من تحريم اي شهر من لانه عاجز عن
 تسليمه في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض في التسليم الاجل قائم
 للمعتق عليه صدر وكذا لو قال جعلت عليك الفأ تؤديه نحو
 الفأ كذا او آخر كذا فاذا ادبته فانت حر وان عجزت فقت فقبل
 الى يقي هذا المعنى بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناه وبشرط انه
 قبله اذ يكره الحال فلا بد من التزامه ولو قال اذا ديت الى الفأ كذا
 شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبه هذه المسئلة من
 البداية وخيارتها ولو قال ان ادبت الى الفأ كل شهر مائة فانت حر
 فهذه مكاتبته في رواية ابن سريج لانه التخييم يدل على الوجوب و
 ذلك بالكتابة وفي نسخة ان فقصه لا يكون مكاتبه اعتبارا بالتحقيق
 بالاداء في سنة الشراي واذا صحت الكتابة خرج عن يد المور دون ملكه
 ملكه فان المكاتب عبد ما يبي عليه دراهم صدر فان ائلف بماله صحته و

اوردا عقيب الاجارة لانه كل
 واحد معاوضة مالية توفيق

بان قال زوجت بنتي لك من اول رمضان توفيق
 بان قال وبيعت لك
 من اول رمضان توفيق

هذا مستند مبتدأ لا تعلق له
بجدة الخ واختزرو معناه
انه القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المستحق فان
كانت ناقصة عن المستحق لا تنقص
عن المستحق وان كانت زائدة زدت
عليه بالغة ما بلغت ووضع المستند
في المبسوط فيما اذا كانت عليه
بالوعد انه يجده ابدافا لكتابة

مسطح

لذا ان ولفظ الكتابة او حتى عليها او على ولدنا الى العرق او ارسلنا
او مثل المال او قيمة صدر وان كاتبه على قيمته فصدت لان القيمة
قد روي جنسها ووصفا فتفاضلت بها الى وصار كما اذا كاتب على ثوب
او دابة بديار فان اذنا عتق وكذا انفسه لو كاتبه على عرق العرق
تفتقن بالتعديت كالثوب وغيره من الملبس او الموزون لانه لا يفتق
له على تسليم ابيه ملك هذا في الرواية وعن ابراهيم بن ابي اسحاق
صحة اذا ملكها وسلمها عتق وان عرق يرد الى الرق وفيه اجتزاع
وراهم الفخر او دنائره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعديت
او على مائة ويورد عليه عبدك غير مومن حتى لو نثرها ان يرد هذا
صحة في روي عند ابراهيم بن يوسف في جواز وقف المائة على قيمه بالظلمات
قيمة عبد وسط فيسقط فتنط العبد والكتاب بدل الكتابة السليمة
من الهداية وعبارتها وان كاتبه على مائة دينار عان يرد المورث
عبدك غير عين فالكتابة فاسدة عند ابراهيم بن يوسف وهو ما اورد
ابو يوسف في جازة ونفس المائة التي يزار على قيمة المائة وفي
عبد وسط وتبطل من حقيقة العبد ويكون مكاتبنا بما يقع لان العبد
المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح معتق
منه وهو الاصل في ابدال العقود ولها انه لا يفتق العبد من الدنيا
وانما يفتق قيمة والقيمة لا يصلح بدلا فكذا لا يفتق العتق
وان كاتب المسلم عتق او فخر بفساد اي فسد عتق الكتابة فان اذ
عتق لاشتمال مال في اخله فامكن اعتبار معنى العتق فيه وموجبه
العتق عند اداء الموض والشروط ودرر وكلمه قيمة نفسه في
ظهير الرواية انما يثبت العتق والتعاقب في القيمة ان اذ
ما استعج وهو المير والاختزرو وعن ابراهيم بن ابي اسحاق
ان اذ يفتقها قال ان اذ يفتقها فان حق ولا فرق في ظهير الرواية
وعند ابراهيم بن يوسف روي الى العتق عتق وان اذ القيمة عتق

هذا وعقد فخرج لا يفتق الا باء القيمة لان المير انتهى عن اقرار
في القيمة مقامها صدر والكتابة على مائة او دم باطله لانها
لست بحال فلا يوزن على المكاتب حتى يدر فلا يفتق باء المستحق ويجب
القيمة في الفاسدة بهذا التوكيد كما ذكره قبيل هذا وان كاتب المسلم يجرى
الوعد فقيمة نفسه وفانته تكون هو توطئه لقوله ولا يفتق
يفتق عن المستحق ويؤاد عليه يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت
من جنس المستحق فان كانت عن المستحق لا تنقص منه وان كانت زائدة زدت
عن الواجب عليه روي في فتنه لفساد العقد وقد يفتق بالعتق فوجب
القيمة بالغة ما بلغت لان المورث لم يرض بالخصمان والعبد يرض بالزيادة
ولا يبطل حقه والعتق فوجب ذلك ونحوه على حيوان ذكره في نفسه لانه
منه ولزم الوسط او قيمته انما يكتب لان كل واحد اصل من وجه اما
الوسط فظا واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت
الظا في القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقر في الاصول ودرر وروي
في كافر عبده الكافر في مخرقة واني اسمي فليست قيمتها وفتق
غيرها **باب تعريف المكاتب** له ان يبيع ويبتدى ويسافر وان
ان شرط ان لا يسافر فله التفراسح ما لا يشرط في
العتق المقدر وهو مالكية اليد ولا تعديت الكتابة بهذا الشرط فان
الكتابة تنضم اليه ومع ذلك هو عتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل
مشرط مفسد يكون واحدا للدليل كما اذا شرط خدمة فجهولة يفتقها
الشرط لا يكون كذلك لا يفتقها عملا بالشهيين صدر ويزوج اعمه
والكتابة عبده لانها يفتق ان المال وعند فخر بن ابي اسحاق لا يجوز
الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهل وجه
الاستحسان فاداة المال وعتقه يضاف الى المورث صدر فان اذ يفتق
عتق الاول فولاؤه له وان قبله فليست اي للمكاتب الاول والاول
الثاني ان اذ يفتق في بعد عتق الاول وليست اي اذ يفتق صدر

ايضا

هذا مستند مبتدأ لا تعلق له
بجدة الخ واختزرو معناه
انه القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المستحق فان
كانت ناقصة عن المستحق لا تنقص
عن المستحق وان كانت زائدة زدت
عليه بالغة ما بلغت ووضع المستند
في المبسوط فيما اذا كانت عليه
بالوعد انه يجده ابدافا لكتابة

منه يملكه من قبله لا يملكه من بعده

وليس له ان يتزوج بلا اذن اي بلا اذن المولى لان الكتابة فلا
مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس
اليه ويجوز بان المولى لان الملك له هداية ولا يهب ولو بعوض
لا يتصدق الا ببيعه لان الية الصدقة تبخر وهو غير مالك
الا ان الترخيص من ضرورات التجارة والاكتساب هداية ولا يهب
لانه تبخر محض وليس من ضرورات التجارة والاكتساب هداية ولا يهب
بنوعه نفسيا وما لا لانه كل ذلك تبخر هداية ولا يفرض لانه تبخر
ليس من انواع الاكتساب ولا يعنى ولو جاز لانه فوق الكتابة
ولا يزوج عبده لانه تنقيص العبد وتعييب له ويشغل رقبته بال
والنفقة بخلاف تزوج الامة لانه اكتساب لا يستفاد منه المهر
من هداية ولا يبيعه من نفسه لانه اعناق على مال في الحقيقة والار
والوصف في رقيق القفر كالمكاتب اي كل تعرف بملك المكاتب في عبده
على كانه في رقيق القفر وما لا فلا فانها يملكه فيه تصرفا يحصل
للقفر كالمكاتب بملك كدب المال حكمها حكمه فيما كان كتابه عبده
لا اعناق على مال وبيع عبده من نفسه ويملكه تزوج امته لانه
اعناق على مال وبيع عبده من نفسه ويملكه المأذون متى من ذلك عند
وتجوزهما الله وعند يوسف راج له تزوج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والتفريق مفاوضه او غنائم يتوقفا على المكاتب
واعتبه بالاجارة ولها ان المأذون له يملك التجارة وهذا ليس
بتجارة هداية وان اشترى المكاتب قريبه ولا ذلك دخل في كتابته
لانه من اهل ان يكتب ان لم يكن من اهل الاعتقاد فيجوز مكاتبه
حقيقا للقبلة بقدر الامكان الا يركب ان الحريم كان يملك الاعناق
يعتق عليه هداية ولو اشترى ذارح حرم غير الولد لا يدخل في
عند ابن صنفه راج خلافا لما فانه يدخل عندهما اعتبارا بقرابة الولا
اذ وجوب القبلة ينتظرها ولهذا لا يفترقان في المرفوعين اذ

ان المكاتب كسب الا ملكا غير ان الكسب يكفي للقبلة في الولد صح
ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يبيع لغيره حتى
لا يكسب نفقة الا على الاعلى الموصى به اية وان اشترى ام ولد مع
الولد دخل الولد في الكتابة ولا تباع الامة لان الولد لما دخل في كتابته
منته ببيعها ما ذكر قبته امه فامتنع ببيعها الا ان تباع له قال عليه السلام
عقربا وولدا يورثه وان لم يكن ولدا معا جاز ببيعها عند ابن صنفه
لانها لها اهلها اتم وولده فلا يجوز بيعه وله ان القناس جواز
بيعها وان كان معها ولدا لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به
الا بتملك الفسخ اما اذا كان معها ولدا فيمتنع ببيعها بتبعية الولا
بحديث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه
الاول من امته يدخل في كتابته وكسبه له لانه كسب كسبه ولورث
زوج امته من عبده كما تبين فقلت يدخل الولد في كتابته الامة
كسبه اهل الامة بتبعية الامة راجح ولهذا تبين في الرق والظرية هداية
ولا يملك مكاتبه بالاذن امرأة زعمت انها حرة فقلت فاستحقت
الاذن عبدا ولا تأخذها بالقيمة وكذلك العبد المأذون بالتزويج وهذا
عند ابن صنفه وولد يوسف رحمها الله وعند محمد تزوج الولد وتؤخذ
منه ثمنه بعد حنقه لانه متاركة الحرف سبب نبوت هذا الحق و
بالمرفوع فان لم يرض في كتابتها الا لينا اول مرتبة الاولاد ولها
ان ولد يورث رقيقين فيكون رقيقا وقد قرر ان الولد يبيع الامة
في الرق والظرية لكن ترك هذا الاصل في المرفوعين جامع الصحابة و
هذا ليس في معناه ليحقق به لانه حق المولى هناك محصور بقبلة
بجوزة وانما بقبلة متفرقة اذ ما بعد العتق فيبقى على الاصل ولو
حق به وورثه وان وطئ المكاتب امه بملك يفران كسبه فاستحقت
ان منه عتق في حاله اي حال الكتابة وكذا ان اشترى ابا فاستحقت
وطئها فمردت وان وطئها يتكافح لا يؤخذ عند الابد عنه ومكته

الخا ذون في التجارة ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في
 المور لان التجارة وتوابعها اذ اذ حلت الكتابه وهذا العوم
 توابعها لانه لو لا الشراء الى سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يك
 العقومات يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكساب
 فلهذا ينقله الكتابه كالفاله **هداية فصل** واذا ولدت المكات
 من مولانا مضت على الكتابه او تجرت نفسها وبني ام ولده لانه
 تلقى بها جرمها حرية عاجل بديل واجل بغير بدل فتخبر بينهما ونسب
 ولدها ثابت من المور وهو من لان المور يملك الاعناق في ولدها
 من الملك يكفي لعمه الاستيلاء بدلا دعوة هداية واذا مضت على
 اخذت منه عقرها لا خصصها بنفسها وبخافها على ما قدمنا
 وان مات المور عتقت وسقط عنها البذل وان ماتت هي و
 ما لا ادبت منه كتابتها وما بيع ميراث لابنتها جرمها على موجب الن
 فان تترك ما لا فلا مسعاهة على الولد لانه من هداية ولا يثبت نسب
 من تملكه بعد بلا دعوة طرفة وطرفها عليه هداية بل هو مثل
 الحكم عبارة في الهداية ولو ولدت اخرا لم يلزم المور الا ان يدعي طرفة
 وطرفها عليه فلو لم يدع وماتت من غرورها وعسى هذا الولد لانه
 يتقارن فلو مات المور بعد ذلك عتقت ويبطل عنه التعاهة لانه
 بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتم بها ايتمى وان كاتب مدبر
 او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا لتعلق عتقها بموت
 السيد والمدبر يسعي في بدل كتابته او يملك قيمته ان كاتب
 معسرة او عند ابي يوسف ربح يسعي في الاقل من البذل او يملك
 قيمته وعند محمد ربح يسعي في الاقل من ثلث البذل او يملك القيمة
 اما الخيار وعدمه فنوع التخييري وعدمه كما مر واما المقدار في
 يقدر البذل لما كان مقابلا لكل وبال موت يسدل ثلث البذل
 واما بقول ان البذل وقع في مقابلة الثلث لان الظاهر ان

الانسان لا يكتزم المال في مقابلة ما يستحق حرية هداية وان دب
 كتابته صح التدبير لبقاء الملك وتبقى الكتابه بحالها كتف ومضى عليها
 على الكتابه ان سئاه حتى يفتق بالكتابه عند الاداء او يحرق نفسه
 بنفس الكتابه وصار مدبرا ففتق بالتدبير عند موت المور فان
 على علمها في ذات سيده معسرة يسلي في ثلث البذل او يملك قيمته
 وعند ابي يسعي في الاقل من ثلث كل منهما فالحق في خيار الخيار بناء
 على ما ذكرنا واما المقدار فتفق عليه وقد بينا الوجه كتف وان افترق
 كتابته عتقت لقيام ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابه لانه ما التزمه
 الا مقابلا لمقتوق وقد حصل له دونه فلا يكتزمه والكتابه وان كانت
 رثة في حق المور ولكنه تفصح برضا العبد والظاهر رضاه توحيلا
 عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب لانه يفتق الكتابه في حقه
 في الهداية وان كاتب على الف مؤجل فصالح على نفسه حاله
 الفاسد الى الابد لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بحال والذين
 ان كان ربوا ولا يرد الا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاختصاص
 الاجل في حق المكاتب حال من وجه لانه لا يقد على الاداء الا به ف
 الى له حكم البذل وبذل الكتابه ليس بحال من وجه حتى لا يفتق الكفاة
 ان لا يفتق الا في ربحها هداية وان مات مريض كاتب عبد ا قيمته الف
 على الذين الرسة ولا مال له غيره ولم يكن الورثة ادى العبد ثلث
 البذل حاله والباقي الى اجله او رده فبقا يعني ان العبد مخير بين ان
 يؤدي ثلث البذل حاله والباقي مؤجلا وبين ان يات فيسرق وهذا
 عند ابي حنيفة وابي يوسف ربحها الله وعند محمد يرد ثلث قيمته
 حاله والباقي الى اجله او يرد فبقا لان الطرفين ليس له التاجيل في ثلث
 القيمة الا لا حق له فيه وفيما وراه يفتق له الترتك في حق ان ضرر ولما
 ان جميع المستحق بدل الرقبة وحق الورثة متعلق باك بدل فلا يجوز
 التاخير في ثلثه وروا ان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان

الاشارة

ولم يجزوا اذني ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا بين الامة
 الخباياة ينسار في القدر والتاخر فا عتبر الثلث فيها بداية ومثلها
 يعني اذا باع المر يرضي داره ثلثه الا في بيعهم السنة وقيمة الف
 مات ولم يجز الورثة فعند ما يقال للمشتري اذ تلتج جميع الثمن حال
 الثلث الاجل والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر الف
 لا فيما زاد عليها لما بيننا من المعنى بداية وان كاتب من عن عبد
 بالف واذني عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو ملك
 صورته ان يقول من لولا العبد كاتب عبدك على الف درهم على ان
 ادبت اليك الف الف درهم وكاتب المور على ذلك يعق باذنه كالمور
 واذا قبل العبد صار ملكا تبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازة
 قبوله اجازة ولو لم يقبل على ان ادبت اليك الف الف درهم فاذني
 يعق كسابقه فيا سئل ان التمر لا معدوم والعقد موقوف للام
 لا حكم له ويعتق كسابقا اذ لا ضرر للعبد الف الف في تطبيق حقه بال
 القائل فيحرفه هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد ولو
 الح الالف لا يرجع على العبد لانه متبرع ورر وان كاتب عبد
 نفسه وعن اخر عاتب وقيل العبد الحاضر صح صورته رجل له عبد
 قال له اهد بها كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقيل الح
 فالقياس ان لا يجرى حصة الحاضر ويتوقف في حصة الكاتب
 قبوله وجه الاستحسان الى الحاضر باضا في العقد ان نفسه ابتداء
 جعل نفسه فيه اصلا والكاتب تنقلا كما كونه ثبت دخل اولادها ببقاء
 حتى عتقوا باذنها وليس عليهم من البذل يعني وقبول الكاتب
 رده لفقولا يوضح بينه لنفاذ العقد على الحاضر ورر ويوضح الحاضر
 بكل البذل ولا يوضح الف الف بينه واهما اذني اجبر المور على القبول
 وعقبا اما الحاضر فلكون البذل عليه فصار كغير الرهن اذ اذني
 يجبر الرهن على القبول لاجته الى كليس رهنه وان لم يكن الرهن

عنه ورر ولا يرجع احدهما على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وكذا لو كاتبها
 ولا يعق احدهما باذنه حصة بخلاف ما لو كانا لاشين ولو جازوا
 اذني الاخر المالك عتقا عبدا الى النار فان عتق احدهما فرد الى الرق اما
 الحاضر اوردوا القاض في لم يعلم الاخر بذلك عتق اذني جميع الكتابة عتقا
 انما المشيخص واحد الا ترى انهما لا يعقان الا باذنه اجمع فذلك
 برهان الا بغيره وان الف نائب يتقرر بهذا القضاء لانه لو نفذ
 حصة من البذل ولا يعق باذنه حصة والحاضر ليس يتختم عن
 بغيره انتهى وبين وان كاتب امة عنها وعن صغير من الاجازة
 اذني اجبر المور على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره كسابقه في المسئلة
 برهان صدر **باب كتابة العبد المترك** ولو اذن احد سنه بغيره وهو
 ان يكتب حصة منه بالف ويقبض البذل ففعل وقبض البعض
 المالكات فالقبض للقابض خاصة عند ابره صنفه ارج وقالوا بينهما
 كتابة الكتابة متجزية عنه فيكون مقتمرا على نصيبه وفائدة الا
 ان انه لا ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبيع ذلك واذنه
 بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون منه عا في نصيبه على
 فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيب
 المالك المالك فالقبض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالذ
 المشيخص مشترك بينهما فيعق ذلك بعد الف حصة لانه لو جازوا
 انما فانت بولد فادعاه احدهما نجحت باخر فادعاه الاخر ففوت
 ام ولد للاول لانه احدهما الى اذني الولد تحت دعوته لقيام ملكه
 نصيبه ام ولد لانه لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك
 مقتمرا اذ قبة الولد على نصيبه كسابقه في المدبرة المشركة واذا ادعى
 اخر ولد الثاني تحت دعوتها ايضا لقيام ملكه نجح اذا عجزت جعلت
 الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لانه الحاضر من
 انتقال فذوال ووطنه سابق ورر وضمن اي الاول للاخر نصف

عليه

فيمتد لان ملك نصيب ما استولى الا استيلا و نصف عقرا لانه و طمعه
 الغير حقيقة فلزمه كمال المعروف قيمة لو طمعه جارية مشتركة و طمعه
 للاول تمام عقرا لانه و طمعه ام و لا الغير حقيقة فلزمه كمال المعروف
 الولد يعنى الولد الثاني و هو ابنه لانه بمنزلة المفور لانه حين و طمعه
 ملكه قاطن ظاهر و ولد المفور ثابت النسب منه و حر بالقيمة كى الفرق
 و ايتها دفع العقولها قبل الجواز لانه الكتابة مادامت باقية
 القبض لى لا اختصاصا صراحا بغيرها و ابدالها و اذا خرجت ثرد الالم
 لظهور اختصاصه و رر و عندها لا يثبت نسب الولد من القمار
 لا يضمن قيمته و حكمه كامة و يضمن تمام العقر و يضمن الاول نصف
 مكاتبه عنده يوسف و الاقل منه و من نصف ما بقى من البذل
 مخدوم و التفسير في الهداية و لو لم يطا و الثاني بل و تبرأ بغير
 التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندها فظاير لان المستولى
 قبل الجور و اما عند ابيه حنفية رر فلا بد بالبحر بنين انه ملك نصيب
 وقت الوطى فتبين انه مصادف ملك هذه و التدبير ليعنى الملك
 بخلاف النسب لانه يعنى المفور على ما قر به آية و هى ام و لا الاول
 ملك نصيب مشترك و كى الا استيلا و على ما يتنا و الولد و ضمن
 قيمته لانه ملكه بالاستيلا و نصفها و هو ملكه بالقيمة و نصف
 لو طمعه جارية مشتركة و لو اعتق احداهما موصرا ففوت ضمن
 نصف قيمتها و يرجع به عليها عندها حنفية رر خلافا لى و هذا
 على ما قران التناكث اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندها رر
 لم يجز فلا ضمان و عندها يضمن الموصر و كى المتعاقبة و المص
 لان الاعتاق لما كان يتجزى عندها كان اثره ان يجعل نصيب
 المعتق كالمالك فلا يتفرقه نصيب صاحبه لانه ملكا بيه قبل ذلك
 و عندها لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه
 ان كان موصرا و يستسقى العبد ان كان موصرا لانه ضمن اعان

فمختلف فيختلف باليسار و الا عسار بآية و لو دبرا الصنكرين لى
 اعتق الاخر موصرا ضمنه المدا و استسقى العبد او اعتقه وان عكسا
 ان اعتقه احداهما لى دبرا الاخر فالما تبر يعتق او يستسقى و عندها ان
 دبرا لاول ضمن نصف قيمته موصرا او موصرا او يعتق الاخر لى و ان اعتق
 الاخر ضمن لو موصرا او استسقى العبد لو موصرا و تدبير الاخر لى و اصله
 ان التدبير و الاعتاق يتجزيان عنده ففى المسئلة اذا دبرا الاول فللثاني
 الاعتاق او التضمين او الاستسقاء عنده فاذا اعتق صح اعتاقه و فسو
 به نصيب التدبير فله ان يعتق او يستسقى او يضمن قيمته موصرا و اذا
 ضمنه لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الملك و اما في الثانية اذا اعتق
 لاول فللاخر الحارات الثلاثة عنده فاذا دبرا يرضى نصيب الموصر على ملكه
 و لا يرضى له ولاية التضمين لانه لو ضمنه لصار ذلك ضمانا خالصا فبصر
 لغير المشترك و يرضى له خيار الاعتاق و الاستسقاء لانه لا ينافيان
 التدبير و عندها اذا دبرا احداهما او لاقا اعتاق الاخر باطل لانه لا
 يتجزى عندها فملكك نصيب صاحبه بالتدبير و يضمن نصف قيمته فنا
 موصرا كان او موصرا لانه ضمان فملكك فلا يملك باليسار و الا عسا
 الاعتاق احداهما او لاقا فدبرا الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فبصر
 لانه لانه ان كان موصرا و يرضى العبد ان كان موصرا لان هذا ضمن
 اعتاق فيختلف باليسار و الا عسار كمنعت المعاييق **باب العجز و الموت**
 اذا عجز المالك عن بيع الخيل الطالع لى حتى به الوقت لانه يعرف به
 حتى يبيعها يودى فيه للملا بينة بينهما و رر فان رضى له حصول مال لا
 يملك الخيل بغيره و يجهل يومين او ثلثة ايام نظرا لى بنين و رر
 الكلفة هى المدة التى ضربت لا بدلا و الا عذار كما مال الخصم للدفع و المديون
 للخصم و الما يزداد عليه بآية و الا عجزه و اى وان لم يرج له حصول ملك
 كالمدين و فنى الكتابة ان طلب سيده برفاهه اى برفاهه المالك و
 ان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء و بالفتح لانه عقد لازم تام فلا

فيختلف

بأن من القضاة والرضاة كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينزله
المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما إذا وجد المشتري شيئا قبل القبض فإنه
ينفرد بالفسخ كذا في الكافي إن صح الحكم المكتوبة الفاسدة أن يكون للمولى
حق الفسخ وإعادة الرق من غير رضا العبد وللعبدان يفسخ
البي كزرة والفاسدة بغير رضا المولى كذا في العمادية در رد وخبره بغير رضا
لا يفسخ ما لم يتوال عليه بخان وإذا جازت أحكام رقة وما زرع بغير رضا
أذ ظلم أنه كسب عبده ويحكم له ولو أصله من صدقة أي يحل للمولى كسبه
ولو كان أصله من الصدقات لم يبدل الملك فإن العبد يملك صدقة المولى عوضا
العقود وقعت الاشارة النبوية بوجوبه من كسبه صدقة ولنا به
وهذه المسئلة المذكورة في الهداية وغيرها بعد مسألة اختصاص مولى المولى
وان مات عن وفاق لا تفسد الكتابة وعند الشافعي تفسد لعقود المولى
نقول يستند المولى إلى ما قبل الموت در رد ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بفسخ
في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شترتهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبكيا او قصدا وان مات
وفاء وله ولد ولد في كتابته سمي على جحومه فاذا أدى حكم بفسخ
ابيه قبل موته والولد المشتري اما ان يؤدي حاله او يتزوج الرق
هذا عند ابن حنيفة ربح وعندهما هو كالاول اي يؤديه الى اجله اعني
بالمولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت بشرط في العقد فيدخل في
من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يصف اليه العقب ولا يبرأ
حكمة اليه لا يفسد بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقتها بفسخ المولى
اليه واذا دخل في حكمه سمي في جحومه در رد وان مات المالك وتزوج
ولدا من غيره وبناعه الناس فيه وفاء فسخ الولد فقط بارسال المالك
على فاقه الامة لا يكون ذلك قضاء بغير المكاتب لان هذا القضاء بغير
الكتابة لانها تصح فقط لحاق المولود بالامم بمول المولى والى المكاتب
العقد عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق في غير المولود المولى المالك

والقضاء بما تقر حكمه لا يكون بغيره وانما قال ودنيا لانه ان كان عبدا
يتارة القضاء بالالحاق بالامم لا مكان الوفاة في الحال در رد وان اشترى
مولى الامة والاب في ولائه ففسخ به لمولى الامة فهو قضاء بغيره لان معنى
القضاء يكون ولاه المولى الامة ان الاب مات رقيقا وانفسى الكتابة
فيكون القضاء في جحومه فيه فينفذ وتفسخ الكتابة در رد ولو جعل عبد
فكاتبه سيده جازمه بكتابة بغير دفع او فدى لان هذا هو موجب
جناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالكتابة عند الكتابة حتى يبرأ بخيار
المعذرة لان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصلية وكذا
لو عين المكاتب بغير قبض القضاء به لا يبيح من قضاء المولى به ولو بعد
ما فسخ عليه به فهو دين يباح فيه لا ينتقل الحق من الرقبة الى فسخ
بالقضاء وهذا قول هو ابر حنيفة ربح ومحمد ربح وقد رجع ابو يوسف اليه وكان
يقول ولا يباح فيه وان جرح قبل القضاء وهو قول زفرج بديهة ولا يفسخ
الكتابة بموت مولاه لانها سبب الحرية وسبب حق الطرد در رد ويؤدى
ببدل الى ورثته على جحومه لانه اشترى الحرية على هذا الوجه والسبب فيه
منه كذا في فنيق بغير هذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يكلفونه في الاستيفاء
انما اعترف بعضهم لا ينفذ لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من
اعطاه الملك والوراثة منها در رد وان اعتقوه ككلام عقوبت خان والله
الشافعي ان لا يعتق وجه الاستيفاء انه يجعل ابراه عن بدل الكتابة
كانه فخرهم وقد جرح فيه الارث فيكون الاحق منهم ابراه والقضاء
او اقرار الاستيفاء منه فيبرأ منه فيعتق كما اذا ابراه المولى عن
بدل الكتابة كله وبشرط ان يعتقوه في جحس واحده حتى لو اعتقوه
متفرقا بدينق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقيون ما لم يبرح الاول در رد
كتاب المولى وهو لغة من المولى بعينه القرب وبشرط قرابة حكمه حكمه
من العتق او المولاة در رد فالولاة نوعان ولاء العتاقه وولاء
المولاة في براءه بولاء العتاقه فقال المولى المولى اعتق كذا لفظ المولى

واليه

والقضاء

ولو كان الاعناق بتدبير او استيلاء او كتابة او وصية او ملكة قريب
 قريبه فان كلاً منها اعناق ينبت به الولاء لا طلاق الحريت ولغا شرط
 لغيره او سبباً اي ولغا شرط كونه سبباً اي ان لا يكون ولاؤه لغيره
 بشرط خالف للنفس فلا يقع ومن اعترق حامل من زوج فمقتول
 لاقل من نصف سنة فولاء الولد لا ينتقل عنه ابدى يعني اذا تزوج جده
 رجل امة لاخر فاعترق المولود امة وهي حامل من العبد عقت وحسب
 حلالا وولاء المولى الام لا ينتقل عنه ابدى لانه عتق على معتق الام
 مقصودا اذ هو حر ومنها يقبل الاعناق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه
 عملاً بما روينا وكذلك اذا ولدت لاقل من سنة اشهر من وقت الاعناق
 للثبوت بقيام المولى وقت الاعناق كذا في الهداية وكذا لو ولدت قبل
 احد من لاقل من نصفها اي من نصف سنة من وقت الاعناق والامر
 كثر منه لانا يتفقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق ويتقنا
 انها لو امان عقت بهما جلة لعدم كمال مدة المولى بينهما فاذا
 الاعناق الاول تناول الامر ايضا ضرورة فصار معتقاً لهما وولادتهما
 له لا ينتقل منه ابدى ورواه ولدت لاكثر من ذلك فولاءه له ايضا
 يعني لو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من سنة اشهر فولاء الولد لولدها
 لانه عتق بتقنا لام لا اتصاله بها عند عتقها وقد تفرج جعله
 للاب لو قبته ودر كونه ان اعترق الاب حراً او مولى او انتقل
 مولد الام لانه الولد بمنزلة النسيب قال عليه السلام الولد من
 النسيب لا يباح ولا يوجب ولا يورث من النسيب الا اباء فلذا
 الولاء والنسب الاموال الام كانت لعدم رتبة الاب فزوجة فاذا
 صار ابلا عاد الولد اليه ودر ولا يورث مع الاولون عليهم ما فعلوا
 عنه قبل الجحيم حين عقوبه كان الولد ابناً لهم وانما ينبت الام
 مقصودا لان سببه مقصود وهو العتق بخلاف ولد الملاءة اذا عتق
 عنه قوم الام من الاب الملاءة عن نفسه حيث يرصفون عليه

النسب هناك ينبت مستقداً الى وقت العلوق وكانوا مجبورين على ذلك
 فيرصفون بهدائه ولو تزوج بغيره مور المولادة او لا معتقة سنواً كان
 معتقاً من الوهب او غيرهما ودر فولدت منه ولد فولد المولود اليها عند
 ابي صيغة زوج وهو قول محمد بن يعقوب وعند ابي يوسف في حكمه حكم ابيهم لان النسب
 الى الاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عبداً لانه مالك
 معنى ولهما اموال وولاد العتاق قوية معتبرة في حق الاعناق حتى اعترقت
 الكفاية فيه والنسب في حق الجوهري لتضعيمهم انسابهم ولذا
 لا يقبل الكفاية بالنسب بينهم والضعيف لا يفاضل القوي بخلاف
 ما اذا كان الاب عربياً لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاية
 والعقل للكون تناقضهم بها فاخذت عن الولاء ودر والمعتق مقدم
 على ذوال الارحام وهو من لا فرض له ويدخل في نسبه الملت انثى
 ودر مؤخر عن العجبة النسيبية العصبية من باخذ ما يبعي من صاحب الغرض
 وكل المال عند عدمه والعصبية النسيبية على ما تقر في غير الفرائض اما عصبية
 بنفسه اي ذكراً فرض له ولا يدخل في نسبه الملت انثى واما لفرده
 انثى يعصمها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وولادته لولدها
 بالملت وكلهم يقدم على المعتق ودر فان مات السيد مع المعتق فارتبه
 الارب عصبية سيده اي ان مات السيد مع المعتق ولا وارث له من النسب
 فارتبه لارب عصبية سيده على الترتيب اطروف ودر فيكون الابن دون
 ابيه لولا اجتماعهما وعند ابي يوسف ربح لابي السيد سن والباقي للابن لان
 الاب يكرم من عصبية حتى يكره جميع المال لو انفرد ولها اية صاحب فرض مع الا
 الابن فصار كالزوج فلا يزوج لابن العصبية اختياراً وعند استواء القرب
 يستوي النسب لانهما في العلة وهي القرابة والعصبية اختياراً
 وليس للنساء من الولاء الا ما عتقت او اعترقت من اعترقت او كانت
 او كانت من كاتبت الى اقران الحريت لراخه وتامه او دبتون
 او دبتون ودر من اوجرت ولا معتقتين او معتقتين من اي عينين

النسب

للتباعد من الولد والاولاد من اعترافه او ولاء من اعترافه وانما
 المدبر فقد عرف بيانه بالوجهين وعرفت ايضا مسئلة من الولد
 وهذا دليل على ثبوت الولاء اذا اعترف او كثر لبيان الاعتاق وينبغي
 ثبوت الولاء له من بعد ذلك ويؤيد هذا حديث ابنة مرة وقد ذكر في
 ايضا ولا تها مساوات الرقب في السب وهو الاعتاق واذا استخفت
 ميراث ممتقنا فلذا ميراث ممتق ممتقنا لانها تنسب اليه ولان
 معتقه ينسب اليه بالولاء وصورة من ولاء معتق من بان زوجته
 عبدا معتقه الفرفولت فولادها لولاه لزوجته لان الاب عبدا وولاد
 له فاذا اعترف من ولاء ابيه الامواله وصورة معتق معتق من
 اذا اعترف عبدا فاشترى عبدا وزوجه معتقه الفرفولت من فلولاد
 اولادها لولاه لولاه فانا اعترف معتق المرأة من ولاء اولادها
 اليه ويكون ذلك الولاء لمعتقه فذلك من ولاء معتقها اختار **فصل**
 في ولاء الموالاة وولاد الموالاة بسببه المقدمه التفاسر قوله
 ثبوت ان لا يكون له معتق لان ولاء العتاقه اقوى من ثبوت الاعتاق
 الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم
 ولاء العتاقه فولاد العتاقه اولاد الثالث ان لا ينسب له احد
 لا يكون له نسب موقوف اختيار فلو اسلم على يد رجل وولاه على
 ان يرنه ويعقل عنه اذا هجره او ولاء من اسلم على يده في الام
 يكون معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وقال الثوري
 في الموالاة ليس بعتق لان فيه ابطال حق بيت المال وانما الاب
 في حق وارث اخر ولهذا لا يبيعه عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن له
 وارث لحق بيت المال وانما يبيعه في الثلث ولنا قوله مع الذين عقدت
 انما لم فاتوهم نصيبهم والايه في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن رجل اسلم على يده من وولاه فقال هو اهل بيتي من وولاه
 فانه وهذا ينسب اليه العقر والارث في الحالين باتين ولا تها منه

فيمر في البيت بيننا والقرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه
 مستحق به اية وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان
 يعقل عنه فولاد محرمه وفعلا مع غيبته بان يتقل عنه الرطوب وبعد
 ان عقل عنه او عن ولده لا يعقل عنه هو وولاده لانه تعلق به حق الفرف
 ولانه فحق الفرف ولانه غيبته عوض ناله كالعوض في الية هذا
 ولا على ايضا ان يتردد عن ولادته محرمه لعدم اللزوم ولو استلمت
 امرأة وولدت او اقرت بالولاء فولدت ولدا محرمه لا ينسب اليه لان
 ابوه او كان معها ولد صغيرا كذلك ينسب اليه ونحو ان مولد ذلك
 الشخص خلافها فانه لا ينسب اليه لان الام لا ولاية لها في ذلك
 مال فالاولاد ان لا يكون لها في نفسه ولان الولاء كالنسب ويكون
 يقع في حق صغير لا يدرك له اب فتملكه الام لقبول الية **كتاب**
الاراء وهو في الكفة على المكرة على امر طهره بكرة بكرة يقال
 الية على هذا الية عليه وهو كاره في جليس وشرا هو فعل
 برفعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع تحقق عدم
 رضاه ايضا كالشهر يد بالقتل مثلا في مع بقا اهل بيته وعدم سقوط
 الخطاب عنه لان المكرة مبتلى والابتلاء يفتق الخطاب الا برك انه
 من ذريته فرض وخطور حصة ويأخذ مرة ويوجد اخرى ويكون
 الية الخطاب وتقاء الية دبر وتشرط قدرة المكرة على ايقاعها
 بغيره سلطانا كان او لهما عند هذا عند هذا وعند ابر صنفه
 لا يفتق الية من سلطان لان القدرة لا تكون بلا منفعة والمنفعة
 للسلطان قالوا بهذا اخلاف عمر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
 لان زمانه لم يكن له السلطان من القوة ما يتحقق به الاراء
 فاجاب ببناء على ما سئل به في زمانه من الفساد فصار الامر
 كمن اراد ان يتقلب فيتحقق الاراء من الكل والفتوى على قولها كما
 في الحاصه دبر وخوف المكرة وقوع ذلك اي وقوع ما يهدد به المكرة

فيمر

بان يظن على ظنه انه يفعل ليصير به محولا على ما ادعى اليه من الفعل و
 المباينة في ذلك وكونه متمثلا قبله عن فعل ما اكره عليه طبقا لظن
 نفسه كبيع ماله وانلافه او اعتاق عبده ودرر او طبق شخصي ان كان
 كاتلاف مال الغير او طق الشرح كشراب ابرو والزنا وكونهما يكون المكره
 به متلفا نفسيا او عضوا او موجبا على عدم الرضا كما طيس الرضا
 فلو اكره على بيع او اشترا او اجاره او اقر بقتل او ضرب مستديرا او
 حبس مديونية بين الفسخ والامضاء لان من شرط صحة هذه العقود
 العقود التراضية قال اليه في الآ ان يكون تجارة عن تراض من الاكراه
 بهذه الاستنبا وبعدم الرضا فيفسد بخلاف ما اذا اكره بغير سبب
 او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يخفى
 به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يمتنع به لغو
 الرضا به اية ويملك المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
 اعتاقه ولزمه قيمته وكذا اذا اقرق فيه ثم قال لا يملك نفسه
 في الهداية وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة له وجود الرضا
 لا فعلها كما كعدم الرضا ولا دفع الية طوعا بعد ما اكره عليه
 يعني اذا اكره على الية ولم يذم الدفع فوجب ودفع حيث يكون
 لان مقصود المكره الاستحقاق لا بجره اللفظ وذلك في الية بال
 وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الية
 دون البيع كذا في الهداية فان ملك المبيع في يد مشتريه لم يملكه
 قيمته للبايع معناه والبايع مكره لانه مضروب عليه بغير عقاب
 به اية وللبايع تفويض اى نشاء من المكره والمشتري كالتايب و
 عاصبا الغائب فالمكره كالتايب والمشتري كغائب الغائب ودرر
 فان ضمن المكره رجوع على المشتري بغيره لانه قام مقام البايع
 باداء الزمان لان المضمون يهر ملكا للضمنا من وقت سبب
 الضم وهو الابلان ودرر وان ضمن المشتري بعد ما ادخلته

الساعات لغيره كالمشترا ووقع بعد اشترا لانه ملكه باداء الضم فظن ان
 باع ملك نفسه ودرر لا ما وقع قبلا لانه لا ينفذ ما كان قبلا لان استناد
 ملك المشتري الى وقت قبضه ودرر وان اجاز المالك عقودا منها اى من
 العقود التي تداولت الساعات جاز ما قبله ايضا اى كما جاز ما بعده لانه
 اى من التفاذق في عقود المثل جائزا وله كسره اذ افسخه لو باقى
 الفساد العقود ضرب سوط وجس يوم ليس باكراه الا حين يمتنع به
 لكونه ذا منصب اى الا في حق مكره يستقر بكل واحد من ضرب سوط وجس
 يوم لكونه ذا منصب وهذه المسئلة المذكورة في الهداية في كتاب
 الاكراه وان اكره على الكل ميتة او دم او لحي فميتة او شراب لم يضر او
 حبس او قيد لا يكل التناول وان يقتل او قطع عضو هل لانه هذه
 الاستنبا مستثناة عن الحرمة في حالة الضرورة والاستنبا عن الحرمة
 في ولا ضرورة في الاكراه غير ملج صدر وياخذ بصره على التلف ان على الا
 الاباح كما في المحضة لانه لى ابيع كان بالامتناع معاونا لغيره على اطلاق
 نفسه فياخذ كما في حالة المحضة وعن ابن يوسف انه لا ياخذ لانه رخصة
 في الحرمة فانه فيكون اخذ بالحرمة فلنا حالة الاضطرار مستثناة بالبيع
 اى بتلك ما لى قبل بعد الشيا فلا يكره فكان اباحه لا رخصة الا انه انما ياخذ
 الاطلاق بالاباحه في هذه الحالة لانه في الشيا والحرمة خفا فيستد بالجهل
 به كما يبرهن بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب به اية وان اكره
 على الكفر او سب النبي عليه السلام يقتل او قطع عضو رخص له اظناره
 وقله على ان بالايحان كحديث عمار بن يسار رضي الله عنه حيث اقبل
 به وقال صلى الله عليه وسلم فان حادوا فحرف كيف وجدت قلبك قال
 معاذنا بالايحان فقال صلى الله عليه وسلم فان حادوا فعدو فيه نزل
 قوله تعالى من اكره وقلته معلى بن الايمان الية به اية ويوجب بالحق
 على التلف اى ان صدر ولم يظهر الكفر والسب حتى يقتل بغير ما جرد لانه
 هذا الية جيبا من الله عن جبره على ذلك حتى صلب وسمى النبي صلى الله

البياع

سيد الشهداء وقال في مثل يور في في الجنة هداية ولا رخصة بغيره
 اي بغير قتل وقطع عضو كالقيد والجس والقراب لانه الاكراه بهذا
 الاكراه ليس باكراه في شرب الخمر في الكفر وحيث استندوا في ذلك
 كراهية الهداية وان الكره على التلافي مال مما باصدا رخص له لانه مال الغير
 يستباح للضرورة كما في حالة الخمر وقد حكقت هداية وان صبر وقتل
 كان افضل لانه التلافي مال الغير حرام ففي نفسه لبقاء دليله فاذا صبر
 قتل فقد بذل نفسه لرفع الظلم كذا في شرح الوقاية لابن ملك اراد
 على المكره بكسر الراء لانه الفاعل اليه لئلا يمل فيما يصلح اليه والالتزام
 من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيقتله ودرر وان الكره على قتل
 قطع عضوه بهما لا يرضى له ويصبر حتى يقتل فان قتل كان التماس
 لانه قتل المسلم لا يستباح للضرورة فكما في هذه الضرورة يبرأ
 فان فعل القصاص على المكره بكسر الراء فقط وهذا عند ابي حنيفة
 وتوجيه وعند زفر بن يحيى على المكره بكسر الراء فقط وعند ابي يوسف
 لا قصاص على احد وعذرات في توجيه كبر عليهما والاولى في التماس
 ولو اكره على ان يتردى من باب التعميل اي على ان يصدق بيمينه
 من جبل ففعل فدبته على عاقلة المكره بهذا عند ابي حنيفة رخص لانه في
 معنى القتل بالمتقل وفيه كان يجب الدية على العاقلة فكذا يبرأ
 عند ابي يوسف في مال المكره لان القتل اليه بالاكراه
 لا يوجب القصاص عنده كما في شرحه وعند زفر بن يحيى القصاص اي على
 المكره القصاص لانه القتل بالمتقل كان يوجب القصاص عنده شرح
 الجميع ولو اكره بقتل على تردى على سقوط من مكان عال او
 افتحى نار اى لو اكره بقتل على ادخال نفسه في نار او ما وكل اى
 كل واحد من هذه الثلاثة من ملك فله اى للمكره الخيار في الاقدام و
 الصبر عند ابي حنيفة رخص وقال لا يلزم الصبر قتل بالقتل لانه لو اكره
 بالقصاص ليس له الاقدام اتفاقا لهما انه لو اقرت نفسه صابرا مشر

في اهلاكها فوجب الصبر كذا عند قوله انه ابتلى بيمين في الاضحية
 بنسأ وبنين في الاضحية الى اهلاكها فتخرج اذا اقرت نفسه في نار و
 فعل المكره قصاصه لانه مخطأ الى الاضحية وعند ابي حنيفة لانه مختار
 في القاء نفسه بغير الخمر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر اصرق
 وان اقرت نفسه فرق فلا طيار عند الامام وعند ابي حنيفة التماس
 في الخمر وامره بالثبات مع ان الخمر يهوى وان الكره على طلاق او اطلاق
 هو او توكل بهما نفذ ويرجع بيمينه العبد على المكره لانه صلح اليه من
 حيث التلافي فانضاف اليه فله ان يضمنه موصرا كان او مفسرا لكونه
 ضمان التلافي كما هو ولا يرجع اليه على العبد بالضم لانه مواخر بان
 التلافي في درر وكذا يرجع بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول لو كان
 المهر مستحق والعقد وان لم يستحق فيه يرجع عليه بالزوم من المتعة
 لانه ما عليه كان على شرط التقوط بوقوع الفراق من جهته كقصه
 كقصه كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تكرر ذلك بالطلاق فكذلك
 في التمسك بالمال من هذا الوجه فيضاف تقريده الى المهر والتفريق كالا
 بالاجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لانه
 المهر يبرأ منها بالدخول لا بالطلاق ودرر ولا رجوع لو بعده لانه
 المهر يبرأ بالدخول لا بالطلاق هداية وشرح يمين المكره بفتح الواو
 والذم وظناره حيث لا يمل فيها الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ودرر
 ولا يرجع بما عزم بسبب ذلك اذ لا مطالب له في الدنيا ودرر ورجعت
 والامانة وقيته فيه اى في الايلاء والكتمان بان يقول فينت اليها
 فانها ما صحت مع الازل صحت مع الاكراه ايضا ودرر وسلامه فانه
 اذا اكره عليه صار مسلما اذا وجد احد الركنتين فقط وفي الاجن
 احتمال في تخننا جانب الوجود احتياط ودرر لكن لا قيل فيه لو اكره
 التمسك الشهيرة لا احتمال عدم الاسلام ولا يبرأ اى ابراه ودرر
 او فطيرة ولا يبرأ رفته لانها تنقلق بالاخذ الا يبرأ انه لو يبرأ

ان يكون كما في كراهة او ان لا يتكلم به فالأكراه دال على عدم تغير الاعتقاد
 ودرر فلا يتبين بها امراته لعدم الخي بالردة ودرر فان ادرت كتحقق ما
 اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق استحسانا لانه التفظظ
 موضوع للغيرية وهي تبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل في
 القول قوله خلاف الاكراه على الاسلام حيث يعبر به مسليا لانه لا يتم الا
 الاسلام في الحالين يعلو ولا يعلو وهذا بيان الحكم واما فيما بينه وبين
 الله تعالى اذ لم يعتقد فليس مسلم ولو اكره على الاسلام حتى يحيا به
 يخرج لم يقبل لتحل الشهادة وهي دارنة للمقتل ولو قال الذي اكره على
 اجراء كلمة الكفر اضررت عن امر ما في ذلك فعلت بانته منه حتى لا
 لانه امراته طابع بايمان ما لم يره عليه وحكم هذا الطابع ما ذكرناه و
 قال اردت ما طلبت منه وقد فعلت بما لا يخفى مني بانته ديانة وفتنة
 لانه مبتدئ بالكفر اذ لم يره عليه في نفسه فخلصا فخره وعلى هذا اذا اكره
 على الصلوة للقلب وسبب محو النبي صلى الله عليه وسلم وقد خسر
 الصلوة لله تعالى وسبب محو النبي صلى الله عليه وسلم بانته ديانة وفتنة
 طاهر وقد قرنا به زيادة على هذا الكفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى
 ولو اكره على الزنا ففعل حراما لم يكرهه سلطان وعند من لا يره عليه
 وبه يفتي اقول كون الاكراه سقطا للمنفق عليه فيما بينهم بل
 بهذا الاختلاف انما يجوز تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند
 صيغة ربح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يجوز مع الاكراه
 الاكراه في حد ذاته فاذا اكره السلطان فزنا لا يكره لوجود الاكراه هناك
 عندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يكره في الصورتين
 صدر كتاب **المنع** هو لغة المنع مطلقا وسنذكر ما منع نفاذ تصرف
 خصه بالذكر لانه لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان اثر التصرف
 القول لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره المنع كالبيع وكونه فاذا
 لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبره عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر

عن الجوارح فانه لو كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالتقل و
 الكراه في المال والايمان سفسطة ودرر واسبابه القربان يكون في البالغ
 ان كان غير مجتهد كان عليه العقل وان كان مجتهدا ففعله ناقص فالنظر
 على واذ اذن له الورع صح تصرفه لغيره في المصلحة ودرر والجنون
 عدم الافاقه كان عليه العقل كفتحه غير مجتهد وان وجدت في بعض الا
 اوقات كان ناقص العقل كفتحه عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلعا
 في نفسه وامن ما قيل فيه فهو من كان قليل الفهم تخلط الكلام فاسد
 لا يدبر الا انه لا يقرب ولا يبتعد كمن يفعل الجنون ودرر والرق فله الرق
 عليه في نفسه لكنه يحرقه لغيره لولا كيدا يبطل منافعه عبده باجارة
 له لاخر ولا يملك رقبته بتعليق الدين به لكن المولى اذا اذن
 في نفقاته ودرر فلا يصح تصرفه او عبدا اذن ولا اوكسبه
 تصرف الجنون المفلوب كمال اي سواء اجاز الورع او لم يجز هذا
 جنون المفلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يبلغ جريان الافعال
 افعال عن شئ العقل الا نادرا وغير المفلوب هو الذي تخلط
 له في نفسه كلامه بكلام العقلاء مرة ومرة لا وهو المعتوه وسبب
 من صدر من عقولهم وهو يعقل اي يعقل المقدبان البيع
 من الملك والنسب جالب به احترامه عن الجنون المفلوب والحق
 في كونه ودرر قوله مجتهد بين ان يجيزه اي العقدا او يفتي والمراة
 من عقولهم من عقولهم العقود الاثرة بين المنفعة والمفزة كغير
 الطلاق الاثره بان فانه يقع بلا اجازة الورع بخلاف الطلاق والعتاق
 انهما لا يبيحان وان اجاز الورع صدر ومن تلف منهم بنتا فعليه
 انما طاب الله له لا يجر في افعال الجوارح صدر ولا يقع طلاق العتق والجنون
 الاعتنان في عقولهم عليه الصلوة والسلام كالأطلاق واقع الاطلاق
 في الجنون والمعتوه والاعتق لا يخفى مخرجه والا ففوق للمصنف
 على المصلحة في الطلاق كمال لعدم الشهادة قبل الاستيفان ولا و

عن الجوارح

ولا وقوف للورث على عدم التوافق على اعتبار بلوغه في الشهوة فلما
يتوفى على اجازته ولا ينفذ ان بما شرته بخلاف سائر العقود
ولا اقرارها لانه اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار كقول الصدق
وقبل الترخيص بزيادة البعض دون البعض فامكن رده فيرد
درر ووجه طلاق العبد لانه اهل ويوف وجه للعالم فيه وليس فيه
ملك المولود ولا تقويت منافع فينفذ درر واقراره في حق نفسه
اهلية لا في حق كسبه رعاية بجانب لانه نفاذ لا يورث عن تلقى
برقبته او كسبه وكلاهما اطلاق ماله درر فلما اقر حال لزمه بعد
لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع به
اقر حال او قود لزمه في الحال لانه مبيع على اصل الحرية في حق الدم
يصح اقرار المولود عليه بذلك بهدائه ولا يورث عن المتبقية وان كان
الشفقة ثقة تفنن الانسان فحله على العمل بخلاف موجب الشرع
العقل مع قيام العقل وقد غلب في عوق الفقهاء على تذيير المالك
على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ومن بلغ بغير رشيد لا يملك
ماله ما لم يبلغ سنة لا وعشرين طاروي عن علي رضي الله عنه
ينتهي لب الرجل اذا بلغ في وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه
ان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك لغيره وان
في ماله قبل بلوغه في وعشرين سنة نفذ تصرفه وعيها
الشفقة ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يورث تصرفه
لان علة المنع الشفقة فيسحق ما يورث العلة وصار كالصبي ولا يورث
رجح ان منع المالك عنه بطريق التاثير ولا ينادى بغيره اذ
وغالبا الا يورث ان قد يجر جدار في هذا السن فلا فائدة في الميراث
فلم يرد في هدائه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة
الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر وقد نص
الحاكم ناظره كسب المولى فيه كسب القبيح الذي ينفذ البيع

فصله بهدائه وان اختلف الى الشفقة بعد انعقد عندهما وعندنا
في اقراره لا ينفذ بهدائه ويصح العبد في حقيقة لانه اهل للنظر وذلك
في العتق الا انه متقدر فيجب رده بوجه القيمة كما في الحجر على المريض
من مخرج انه لا يجب التساوية لانه لو وجبت انما يجب حقا لمعتقه
التساوية ما عهد وجوبها في الشرع الا طبق في المقتضى بهدائه وان
في حق لانه يوجب حق العتق فيعقبة حقيقة الا انه لا يجب التساوية
وام المولى حيا لانه يملكه فان مات المولى قبل رشده سمي
العبد في قيمته مدبر الا انه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا عتقه
والمدبر بهدائه ويصح تزوجه بمثل اما التزوج فلانه لا يؤثر
في التزل ولانه من حواجبه الاصلية واما المهر فلانه من ضرورات
الكفا كذا في الهداية وان سمي اكثر من مهر المثل بطلت الزيادة لانه
مرورة فيها وهو التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تقع الزيادة
عند كالمريض مرض الموت بهدائه وتخرج زكوة مال الشفقة لانه واجب
عليه وينفق منه ويصح من عليه وعلى من تلزم نفقته كالاولاد و
زوجة ومن يجب نفقته من ذور الارحام لان احياء ولده وزوجته
بجواريه والانفاق على ذي الرحم الحرم واجب عليه مع القربى و
الشفقة لا يبطل حقوق الناس بهدائه ويدفع القاصر قدر الزكوة
العبد يورث بنفسه لانه لا يورث من نيته لكونها عبادة ويورث عليه
امثال ان يورثها كعبد يورثها لزوجهم وفي النفقة يدفع الى
منه ليعرفه لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته بهدائه فان
اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب العدم
بشرطه بهدائه ولا من حرة واحدة الا ارادة حرة واحدة لا يمنع
منها استحسانا لا خلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على حرة
واحدة من الحج لعدم الاطلاق بهدائه وتدفع نفقته الى نفقة يتفق
عليه في الطريق الا اليه كيلا يتكلم في غير هذا الوجه وتخرج منه الوصية

ينفذ

بالقرب و ابواب الخير من التفت و كثر على المفتح الما من هو الذي يبر
 الجليل درر والطبيب الجليل الى الجاهل في الطبابة والمكابر الفلاسفة
 هو الذي يكابر الدابة ويأخذ المراء فاذا جاءه آتوان التفت لادابة
 فانقطع المكري عن الرفعة اتفقا اي ابراهيم واقع اتفاقا بين
 اعتنا يدا فان في كبر كل منها دفع ضرر العاقبة فالمفتح الما من ينسب
 على الناس دينهم والطبيب الجاهل ابدانهم والمكابر المفسد
 يتلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اذى الا
 يمكنه سيرا اخرى ولا الا يستجاري فيؤدى الى اطلاق اموال الناس
 ولا يجر على فاسق ومفقل اذا كان مصلح الما له وعند يديه وعند
 رحمهم الله يجر على الفاسق زجر الكاهن و على المفقل ايضا لما في
 الخطي النظر كذا في الهداية اعلم ان صاحب الهداية رجع ذكر من
 عدم في الفاسق في صورة الوفاق حيث قال ولا يجر على الفاسق
 اذا كان مصلح الما له عندنا والفسق الاصلي والطاغي فيه سب
 وقال المتأخر رجع يجر عليه زجر الكاهن وعقوبة عليه كمن في التفت
 لهذا الما كحل اهل اللولاية والشهادة عنده و تفاقه كمن في التفت
 منهم ربي الله الالاية وقد اتس من له نوع ريشة فتناوله الفلحة
 المطلقة انتهى ويكذرا في الزبلي وكتف الحقايق ورفح الجوى
 مع شره وكذا في الاختيار فقول صدر الشريعة وصاحب الدرر
 عندها وعند الفاسق رجم الما يجر على الفاسق زجر الكاهن في الفاسق
 ولا يجر على مدبون عند ابراهيم رجع ولا يبيع الفاسق ماله في الما
 الذين بل كسبه ابدانهم يبيعهم يوفيه فان كان له مال مما جسد
 ويغناه اذاه الما منه ويبيع احد الثقلين بالآخر استحسانا وعندنا
 يجر عليه ان طلب غرماوة ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الما
 ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمانه باطصص لانه البيع مستحق عليه
 لا يفاء ويغناه حتى يكسب لاجله فاذا امتنع ناب الفاسق مناه كمن

العتة يدا يبر وان اقر حال كره لوجه بعد قضاء ديونه لا في الحال
 لانه تعلق بهذا المال حتى الاولين فلا يمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم
 خلاف الاستهلاك لانه متى يدا ماله ولو استفاد مالا اخر بعد ابراهيم نفذ
 اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت ابراهيم وينفق من مال
 الفاسق المديون عليه وعلى من تفرغ نفقة كزوجته وولده والقفار و
 اذى ارحامه لانه حاجته الاصلية مقدمة على حق الفاسق يدايه والفتوى
 على قولهم في بيع ماله لا تمتنع وتباع النفود في الوضوح العقار بين
 الما يبره فالابن لم يبره من المسارعة في قضاء الدين مع مراعاة جنس الما يبره
 يدايه ويترك له دست من ثياب بدنه ويبيع الباقي لان به كفاية وقيل
 امتنان لانه اذا غسل ثيابه لا يبدله بلبس يدايه ومن افسد وعنده متاع
 ابراهيم من ثمره من ثمره المتاع اسوة للفاسق فيه **فصل** في بيع الفلام
 بالاحلام والانزال والاجبال وبيع الجارية بالحيض والاحكام
 الجبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره كما ذكر لا يكون
 بالانزال كجمل كل واحد علامة على البلوغ ذكره فان لم يوجد شيء من
 الا فاذا بلغ له ثمان عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وهذا عظم
 في سنة من اقوله ثمان ولا تقر بامال اليتيم الا بالحق هي احسن حتى يبلغ
 ثمانية واستد القصة على ما قاله ابن عباس رضي الله عنه وتبعه القصة
 ثمان عشرة سنة وقيل ثمان وعشرون وقيل ثمان وعشرون واقل
 ما قالوا به الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية
 الجارية الجارية اسمها اذ راها من الفلام فنقص سنة من ثمان لا
 لا تمتنع لها على الفصول الاربعة التي توافق الما يبره وروى عندها
 اذا بلغ ثمان عشرة سنة فيما اى في الفلام والجارية وهو رواية عن
 الامام وبه يفتى للعادة الفالبة اذا العلامات تظهر في هذه المدة غالباً
 فعمله المدة علامة في حق من لا يظهر له العلامة ذكره وادنى مدته
 كما نشأ عشرة سنة ولها سبع سنين اذ قد كحل لها في هذا السن

الجنة

علامة البلوغ درر واذا رايها اي قبا ارا البلوغ بان يبلغها
 السن درر وقالوا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ على لان البلوغ ما
 حاصل في هذا السن ولو نادرا فكان قايوم منها كما لخص في
 اقرارها به ضرورة درر كتاب المأذون الاذن فكذلك بالقرن
 الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان الاذن
 في الاذن ان يكونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق
 صار مانعا لما للعتبة لها فاذا اسقط المولى حقه يعود المأذون درر
 هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة صدرت عن تصرف العبد
 باهليته فلا يلزم سيده عهدته فانه اذا استتري بشئ لا يطالب
 الثمن من المولى لانه مشتت لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل درر
 ولا يتوقف هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاذن
 الاسقاط لا يتوقف والتوكيل يتوقف صدر فلواذن له ببيع
 فهو مأذون دائما ان يحكم عليه ولا يتخصص بنوع فاذا اذن
 في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع بهذا التفريع على
 انه فكذلك وليس بتوكيل لان ذلك هو الاطلاق عن الغير فلا
 يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي واما ارادته اذا اذن
 في نوع من التجارة فاذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقبل
 فانه اذن بشئ ما لا يبدل هذا العمل فيبيع وكذا اذا اذن الفلاني
 كل بشئ كذا بخلاف ما اذا اذن بشئ بشئ معين فانه هذا
 استخدام لا اذن صدر ويثبت اي الاذن صريحا ودلالة بان
 راي عبده يبيع ويشتري ونسكت سواء كان البيع للمولى
 او لغيره وسواء كان بامر او بغير امره وسواء كان صحيحا او
 فاسدا هذا عندنا فلا فرق والتشافعي رحمه الله وانما
 يكون مأذونا دفعا للفرور صدر قوله وللمأذون اذنا عاما
 مقدم لا يشترط بشئ بعينه او طعام المالك او ثياب الكسوة
 وقوله

قوله ان يبيع مبتدأ مؤخر ويشتري ويؤكل بهما ويبيع من الاسلام
 على اعطاء التبر ويقبل السلم ويرهن ويرهن ويراع ويشتري
 ويراع ويراع ويشتري غنانا وانما قال غنانا احتراز عن المفارقة
 ويراع ويشتري ويؤجر ولو نفسه خلا للشافعي وج صدر ويضارب
 ويؤجر المال مضاربة ولو اتفق بقوله ويضارب ولا يذكر قوله ويؤجر
 المال مضاربة لكان او جزوا حسن كياره الا ان المضاربة شاملة
 في الذوق ويبضع ويعير ويقر بين ووديعه وغصب ولو
 او اشتري بغيره فاضح حاز خلافا لهما ولو جاز من الحيات
 مرض مونه من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان عليه
 من من جميع ما يبيع وان لم يبيع اذني المشتري جميع الحيازة او رد
 يبيع وله ان يضيف عاملة لانه من ضرورات التجارة استجلاء
 بوب اهل حرقة درر ويخط من الثمن يعيب فذرا عهد صدر و
 ان يفتقر في التجارة لان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته
 بالار يوسع في له انه كصيل المال ولهما انه ليس من التجارة صدر
 ان يكاتب او يعق ولوجال او يرضي لانه تبرج ابتداء او يهب
 في تحض ولو بعوض او يهدى الا اليه من الطعام والحر
 الا ان اليه ايضا وعن اب يوسف درر اذا دفع المولى الى المحض
 في قوت يومه فدعي بعض رفقا للمالك معه فلا يأس به بخلاف
 لو دفع اليه قوت بشرا لانهم لو اكلوه قبل الشراء يتضرر به
 ولو يراه قالوا ولا يأس لراه ان تتصلق من بيت زوجها
 ليسير كالعنف وكخوة لانه ذلك غير ممنوع عنه هذا
 المسئلة ليست من هذا الباب لكن المذكور لنا سبعة صدر ومال
 المأذون من الاتيين بسبب تجارة او ما في معناه يبيع
 اشترايا او اجارة او كسبا وغصب ونحو امانه وعقامة شرايا
 ولو طهرها سقطت بتعلق برقبة فيباح ان يبعده المولى و
 وقوله

ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه باطمن سواء كسبه قبل الدين
 بعده او اتهمه اي ويطلب له فقبل اليمين هذا عندنا وقال زفر
 لا يباح بيعه في الدين لكنه يباح كسبه لان عرض المولى حصول مال
 لا فوات ما قد كان له ولنا ان الدين ظاهر في حق المولى فيتعلق بدينه
 دفعا للمقر عن الناس صدر وما يفي عليه يطالب به بعد عتقه
 الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباح ثانيا لان المصلحة
 يعتق عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيستقر الدين
 درر وما اخذه سيده ماله قبل الدين لا يمتد قوله اخذ غدا
 مع وجود الدين والزائد عليه للفرما يعني لو كان المولى يبيع
 العتق كل سنتين عشرة دراهم مثلا قبل حرق الدين كان له ان
 بعد طوقه استحقاقا والقياس ان لا يباخذ لان الدين مقدم
 حق المولى في الكسب وجه الاستحسان في ذلك نفع الفرما
 صدم يتعلق بكاسبه ولا يحصل الكاسب الا ببقاء الاذن في
 ولو منع من اخذ الفلانة عليه فيستدباب الاكتساب ولو اخذ
 من غلته من له فضل على الفرما لتقدم صدم ولا ضرورة في
 درر ويحق الاذن ان ابقى او مات سيده او جنت مطلقا او طلق
 الطرب مرتد الا ان الاذن غير لازم ومالا يكون لازما من التفرق يعطى
 لدوامه حكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن
 حالة البقاء وهي تتقدم بالطوت والجنون وكذا انما بالكنى لان
 حكم حتى قسم ماله بين ورثته بدائية او بحسب عليه وعجز به الكسب
 اي بسوقه دفعا للفرور عن الناس صدر والامة ان استولى
 الى بيع الامه ان استولى باعنا وعند زفر لا يباح لان يجوز اذن
 المستولدة قلنا فيه دلالة ايجاز الظاهر انه لا يوجب ان يخرجه
 وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالفرج يفتوت دلالة الجرح
 لان دبرها ويضمن القيمة للفرج فيها اي في صورة الاستيلاء

والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط بفرم السيد
 قيمته ولا يفرم ما زاد على القيمة لان لم يجس الا الرقبة فعليه قيمتها
 صدر واقراره اي اقرار الماذون بعد اذ بد بين او بان ما في يده امانة
 وعقب صحيح عند المدينفة رة خلافا لهما لان صحيح الاقرار الاذن وقد
 زال قوله ان المصنف اليدوي باقية صدر وان استغرق دينه اقبته وما
 في يده لا يملك كسبه ما في يده فلو اعتق اي سيده عبدا فما في يده لا
 يبيع وعندنا يملك سيده ما في يده فيعتق عتقه الى اعتاق سيده
 عبدا فما في يده امانه الرقبة ملكه فلذا الا كسباب وله ان ملك المولى
 يثبت خلافا عن العبد عند فرغ عن حاجته ملك الوارث وهاهنا
 مستفول بها صدر وان لم يستغرق في اتفاقا ويبيع بيدهم اي بيع الى
 الماذون الذي شتمى دينه ماله ورقبته صدر من سيده بثلث القيمة لا
 الا اجنبية عن كسبه اذا كان عليه دين درر لا باقل لانه مترجم في
 حقه لكونه مولاه درر ويبيع ببيع سيده ماله بثلث اي بثلث القيمة لا
 اكثر لان مولاه اجنبية عن كسبه اذا كان عليه دين كسب ولا تامة
 له درر فلو باع باكثر حقه الزائد او ينقص البيع اي يوم السيد
 بالان الى امانة او نقص البيع صدر لان الزيادة تعلق بها حق الثمن
 الفرما درر فان ساء سيده المبيع اليه قبل نقد الثمن سقطت
 الثمن فلا يطالب العبد بيمينه لانه لو ساء المبيع سقط حقه في طهر
 ولا يجب له على عبده دين فخرج مما درر قوله اي للسيد ان لا يبيع
 الى المبيع حتى ياخذ حقه لان العبد لا يربى ملك ما يربى اليه الثمن
 فيبقى ملك المولى على ما كان عليه حتى يمتد في الثمن وهذا
 كان احق به من ساء الفرما درر ويعتق السيد باعنا في الماذون
 مديونا الاقل مفعول يضمن من قيمته ومن الدين اي اذا كان
 الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان
 عكس ضمن القيمة او تعلق حقه بالرقبة وهو ان تلفها درر وما زاد

من دينه على قيمة طوبى به معتقاً وان باعه وهو مديون مستغرق
 وغيبه مشتهيه فللمواري اجازة ببيعها واخذت منه او تقمير اي شئ او
 السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد رد عليه بعيب رجع عليه
 اي رجع السيد على الرماء بالقيمة وعاد حقهم في العبد لارتفاع سبب
 الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالفقيد اذا باع وسر وسحق بالقيمة
 ثم رد عليه بعيب كان له ان يردده على المالك ويسترد القيمة كذا ينظر
 في الكافي ورواه باعه واعلم بكونه مديوناً فللمواري رد البيع ان يبيع
 عنه اليهم وان وصل ولا حاجة في البيع فلا اي فليس للرءاء الا يرد
 البيع لان حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع لروال المانع ودر فان كان
 البايع فالمشتري ليس خصماً لهم ان اكر الدين وهذا عند ابره صنفه
 وخرجه وعند البريوس في بيعه ويخصه لهم بالدين لانه يدعي المالك
 نفسه فيكون خصماً للمواري ينازعه وانما ان الدعوى يتضمن فسخ البيع
 وفي الفقه قضاء على الفاني صدر ومن قال انا عبد فلان فاشترى
 باع ثم كمالاً ذون الا انه لا يباح في الدين ما لم يقر سمياً باذن
 الاذن بالتجارة رضاه ببيع رقبته الى ذون بالدين ودر **فصل في**
الصحة ان نفع كالا سلام وقبول الهبة والصدق هي بلا اذن وان
 طر كالتلاق والعناق فلا ولو باذن وان اصحابها كالتسليم والشراء
 بالاذن لا بدونه التفاه بالاهلية القاصرة في النافع واستتراطاً
 للكاملة في الضار ودفعاً للضرر بانضمام اذن الوار في المنة تد بينهما
 وعند الشافعي لا يبيح تفرقة باجازه وكذا لا يبيح اسلامه صدر فاذ
 اذن للفتي في التجارة ابوه او جدّه عند عدمه او وصيه او احد من
 القاطنين في حكم العبد الى ذون بشرط ان يعقل كون البيع سالباً للملك
 والشراء جالباً له ولو اقر بما فيه من كسبه او ارثه رجع المنة
 عند له الصحة اي المنة الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصحة كذا
 في البداية ووجه اذن القاطن او الوصي لعبد اليتم **كتاب الفقه**

الفقه في اللغة اخذ الشيء من الفرع وجب القهر والظلم ما كان اونه
 غيره يقال غصب روجه فلان ونحو فلان اي ارج ورج المشترية ما ذكره
 القراء بقوله هو ازالة اليد المحقة بانبات اليد المبطله وعند الشافعي
 اي هو اثبات اليد المبطله ولا يثبت ازالة اليد المحقة قلنا لان كلامنا
 في الفعل الذي هو سبب للضمين وهو ازالة اليد وينفخ على هذا ان
 مسائل كثيرة منها ان زوال اليد مقصوب لا تكون مقصونة عندنا فلاقا
 لان اثبات اليد مستحق بدون ازالة اليد وهذا الاختلاف في غصب
 القمار ونسائه ومنها ما قال في المتن صدر فاستخام العبد وهي
 الآية غصب لا الجوس على البساط اذ في الاولين نقلها من مكان
 الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه ثبوت يكون وازالة
 صدر وصحة الاصح لمن علم انه مال الغر ووجوب رد عينه في مكان
 غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلك في المثل كالكلي والورثة
 والعدوي المتقاربة يجب مثله لقوله تع فاخذوا عليه بمثل ما اخذوا
 عليكم الاية المراد بالمثل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين
 اذانه بعينه وما لا يكون كذلك فهو قيمته ثم المثل قد يكون مصنوعاً
 حيث يحرم الصفة عن المثلية يجعله نادراً بالنسبة الى اصله
 كالنقود والقدر والابريق فيكون قيمته وقد يكون مصنوعاً كجني
 الابرج الصفة عن المثلية لبقائه كثرة وعدم تفاوت كالدراهم
 الفروية والدنانير ودر فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة
 وعند ابريوس رجع يوم الغصب وعند محمد رجع يوم الانقطاع
 لا يوم رجع انما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم
 النفا والسبب لانه الموجب والموجب ان الواجب المثل في الذمة وانما
 ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا يثبت
 ان النقل لا يثبت بحد الانقطاع وهذا الوجه ان يوجد مثله
 ذلك في قضاء القاطن ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء

الفقه

ور في القيمة كالمعدوق المتفاوت والبتر المخلوط بالشمع يجب قيمته يوم القيمة
 الجاهل فان ادعى اي الفاضل الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
 لا ظهره ثم يقضي عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يتغير
 قوله فيه حتى يلقب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المدعيون الافلاس
 ودرر والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فملك في يده لا
 يضمن عند ابره صيغة وانه يوسف ارمي في البئر فلا يضمن
 وما نقص من اي من العقار بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وما خذرا من
 ماله ويتصدق بالفضل وعند ابره يوسف ربح لا يتصدق به وكذا الواسطة
 العبد المنصوب فنقصه لا يستلزم او اجر المتعار ونقص يضمن النقص
 وما فضل من الفضة والابرة تصدق به فلا فاله لا يبره يوسف ربح انه
 حصل في ضمانه وملك الضمان ظاهر وكذا الملك لان المضمونات تخلط باجزاء
 الضمان مستند عندنا وانما انه حصل بسبب حثيث وهو التفرقة في ملك
 ملك الغير وما هذا حاله فبببب التصديق اذا لم يحصل على وصف الاصل
 والملك المستندنا في فلا ينعدم به الحثيث بهدائه وان تفرق في
 الغصب او الوديعه فربح وهما يتقيدان بالتعيين تصدق بالربح
 خلافا له ايضا وان كانا لا يتقيدان فان اشار اليهما ونفذ بهما فلكلا
 وان اشار الى غيرهما الى ابره يزدرايم الغصب والوديعه ونفذ بهما
 اليهما ونفذ بهما او اطلق ونفذ بهما صلاب له الربح اتفاقا لان الا
 الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الا
 ان تناكرا بالنقد من درر قليل وبه يفتي والمخيار انه لا يطيب مطلقا
 ولو استرى بالف الغصب او الوديعه حارية تعدل العين فوبها
 او طعاما فلكه لا يتصدق به حتى ويزاد في قولهم عينا لان الربح
 انما يتبين عند ايجاد الجنس بهدائه ولم يجر لان الالف هو الحارية
 والحارية وان كانت تساو في العين لا يتبين ان الالف فبها
فصل فيما يتغير به عمل الفاضل بهدائه وان ختمه ما غصبه فزال اسمه

وعلم

وعظم ما فقه ضمنه وملكه ولا يكل انتفاعه به قبل اداء الضمان كمنه
 ذنبا ويطبخها او سواها او قطعها اي جعلها قطعة قطعة وتراى وكبر
 طينة او ذرعه ودقيق خبزه اي جعله خبزا وعنب او زيتون عمره
 وقطن غزله ونخل نسجه وهدية سيفه وصفر جعله انية وسابحة
 اولبنة بنه عليها السجدة بالجم المستنة المنجوتة صريتا للاسنان عليها
 وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صيرة حق المالك بالكل من وجه
 وعندنا ان فورع لا ينقطع حق المالك منه لانه العين باقية ولا يعتبر فعل
 الغاصب لانه مخطور فلا يغير سببا للملك صدر وان جعل الفضة او الذهب
 دراهم او دنانيرا وانية لا يملكه وهو لملكه بلا يفتي وعندنا يملك الفاضل
 وعليه مثل فان ذبح النشاة فالملك ان نشاء صرحا عليه وصحة قيمتها
 واخذنا وصحة نقضها يعني ان المالك خبزه ان نشاء ضمنه قيمتها وسلم
 النشاة اليه وان نشاء واخذنا وصحة نقضها لانه اتلاف من وجه لغوا
 بغيره النشاة كالحل والدرر والنسل وبها بعضها وهو اللج درر وكذا الوب
 قطع بداه او قطع طرف دابة فربما كولة الظاهر من كلام المصنف ربح انه الا
 قطع الغاصب طرف دابة فربما كولة يكون المالك خبزه كالحل في ذبح النشاة
 الله فالف لما ذكر في الهداية والدرر وشرع الحج والتوفيق وغيره
 لانه ان الدابة فربما كولة الله فقطع الغاصب طرفها بغيره المالك
 كقيمة قيمتها لو جرد الاستهلاك من كل وجه وبكذا ذكره صاحب المختار
 اذ ذكر بعد هذه المسئلة لو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى
 بشام ان اخذ المالك لا يفتي له وان نشاء تركه واخذ القيمة عند
 ابره صيغة ربح كما في الجنة العمياء او فرق الثوب حتى قافا حيث فوت
 بعض العين وبعضه يفتي ان المالك خبزه فيه ان نشاء ضمن الغاصب
 في القيمة وكان الثوب للغاصب وان نشاء اخذ الثوب وصحة النقصان
 لما ذكر درر ورفق يعمد نقصه ولم يفوت بيتا من النفع يضمن نقصانه
 واظهرت الثوب ثوبه لانه العين فالح من كل وجه درر ومن يفتي

في ارض غيره او طرس امر بالقلع والرد لان الارض لا تفصل حقيقة بينه
 فيها حق المالك كما كان والغائب جعلها مستفولة فيوم يتفرقها كمن
 يستغل طرف غيره بطعامه درروان كانت تنقص بالقلع فلما كان الارض
 له اي للبناء او الفارس درر قيمتها اي قيمة البناء والفوس ما هو
 بقلمها وبين طريق معروف قيمة ذلك بقوله فتقوم الارض بلا شئ
 او بنا ووتقوم مع احداهما حال كون مستحق القلع فيضمن الفضل
 قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوبا فقيمة الشجر
 المقلوع اذا نعت منها اجره القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق
 القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجر
 القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذه الشجر تقوم بمائة
 وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة درروان صبح الثوب الم
 او اصفر اولت السويق بسمي فالملك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
 ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذها وضمنه
 ما زاد الصبح والسمع لان الصبح مال متقوم كالثوب وبغضه وضمنه
 لا يسقط حرمة ماله وكبح صياضها ما امكن وذو ارض يصل مبلغ مال
 احدى اليه وايضا حق الاخر في عين ماله وهو في قلنا من الشجر
 الا ان انبتنا الخبار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغائب صاحبه
 وصف درروان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلا رد يبيع
 لانه نقص وعندهما الاسود كفه وهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
 بجه وبرهان وقيل اذا كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان
 ثوبا يزد فيه السواد فهو كالمرة وقد عرف في غير هذا الموضوع
 كان ثوبا ينقصه الحمر بان كانت قيمته ثلثين درهما فتمت اجبت بالصبغ
 الى عشرة بن نقص ثورج انه ينظر الى ثوب يزد فيه الحمر فان كانت الزيادة
 تحت باخذ ثوبه وقيمة دراهم لان احدى الخي بين صرف بالصبغ يرد
فصل وان غيب بالفين الموي اي ان غيب الغائب ما غصب وضمن

قيمة ملكه ملكا مستندا ارا وقت الغيب وقال الشافعي لا يملكها لان
 الغيب فقد محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيمنع في سببها
 مشروعا وكذا ان المالك ملك بدل المفضوب بكماله اي رقبته ويذكر ان
 فوجب ان يخرج المفضوب عن عين ملكه لئلا يجمع البذل والمبدل في
 ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغائب والا لزم نبوت
 الملك بلا مالك درر وتساوية الاكتاب دون الاولاد والقول في القيمة
 للغائب مع عينه ان لم يبرهن ماله على الزيادة لان المالك يدعي الزيادة
 وهو ينكر والقول قول المنكر مع عينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من
 ذلك لانه انبته بالحجة المبرزة بهاديه فان ظهر وقيمة الثور قد ضمنه
 بقول المالك او ببركاته او بالثبوت فهو للغائب ولا خيار للمالك لانه
 ثور الملك بسبب اتصال به رضاه المالك حيث ادعى هذا المقدار بهاديه
 وان ضمنه بقوله فالملك ان شاء اضع الضمان او اخذه ورد عوضه
 لانه لم يجر رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة واخذه دونها لعدم الجهر
 بهاديه ولو برهن كل من المالك والغائب على الهلاك عند الاخر فبينة
 الغائب او خلافه لا يرد يوسف رجم ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
 لغيره وان اعنته فضمنه لا ينفذ عتقه لان الملك الغائب للغائب
 ناقص لثبوته مستندا والى بت مستندا ثابت من وجه دون وجه و
 الملك الذي خص بكفى النفاذ والبيع دون العتق درروان المفضوب
 في مضمونه ما ينفذ فيها او ينفذ بعد طلب المالك اياها سواء كانت متعلقة
 كالطير والسمك او منفصلة كالولد والتمرة وقال الشافعي رجم زواجر
 المفضوب مضمونه متعلقة كانت او منفصلة بهاديه وقد قرأه هذا معنى
 على الاختلاف في حد الغيب صدر وان نعتت الحارثة بالولادة في يد
 الظالم الغائب ضمن نقصانها ويكفي ببيعة الولاد وبالفرقة ان وقت لا
 لعوام النقصان حكم ولان الطوق والولادة بسبب الزيادة واحمد
 النقصان فلا يوجب الضمان كما اذا سقط بغيره فثبت او هزلت

قيمة

ثم سميت اوردا ريش اظناية فانه يجبه نقص القطع هنا وصار كتمه البيع
 ان لم يولد يمين بالولد وفا واكثر بقدره ومن الباقى والغرة كالولد لا يملك
 فانه مقامه لوجوبها بدل عنه ولو ماتت وبالولد وفا ويقسمها لا ينفع
 هو القى لانه ما ضمنها يوم الفصب ملكها من ذلك الوقت فبين ان النقص
 حصل على ملكه فلا حاجة الى الجابر اختيار ولو زنى بامه غصبه فذبحها
 فولدت فماتت بها اي بسبب الولادة وقيد ان يكون الموت في النفاس
 في الهداية ولم يذكره المصنف لانها من قوله بها اذ الموت بسبب الولادة
 لا يكون الا في النفاس هذا ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الطرة وغرتها
 لا يضمن في الامة ايضا لان الرد وقع صحيحا وقدمات في يد المالك
 بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله ان يبيع الرد لان سبب التلف
 حصل في يد الفاص صدر ولو ردنا محمودة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
 عنده اي عند الفاص فذبحها فماتت فماتت منه والمسته في الهداية ولا
 يضمن الفاص منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله وعند الشافعي
 مضمونه باجر المثل في الصورتين وعند مالك ربح مضمونه ان استوفى لان
 عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندها وان تقومها فماتت في الهداية
 صدر الا في الوقف ومال اليتيم فانه منافعها مضمونه كذا في الهداية
 غيرا درر ولا حجر المس او غيره بالانفاق بان اسلم ذقي وز فيه ابرار
 الخنزير فان تلفها اقر لانها ليسا بحال في حق المس درر وضمن القيمة
 فيها لو كانا ذقي لانها مال في حقه وان اتلف ذقي من ذقي ضمن مقلها
 لا ضمان بانفاق الميتة ولو ذقي ولا بانفاق متروكة التسمية عند الو
 لمن يبيح وان غصب مس فماتت بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى
 الشمس ومنها العه درر اخذها المالك بلا يمينه اذ ليس فيه مال متقوم
 للفاص فلو تلفها الفاص ضمنها لانفاق ملك الغير لا لو تلفت ولو تلفت
 بالفا ماله ملكها ولا يمينه عليه اي على الفاص لان الخ لم تكن متقوما
 والماله مثلا متقوم فخرج جانب الفاص فيكون له غير يمينه درر وقدمتها

باخذها المالك ان سنها ووبرا قدر وزن الملح فلو تلفها الفاص لا يضمن
 فلو تلفها وان خلفها بالفا دخل ملكها ولا يمينه للمالك عند الامم وكذا ان
 يذبحه اذ دخلت من ساعته والآي وان لم يتر خلا من ساعته
 بل بعد زمان فاحل بينهما على قدر ملكها لانه خلط الخ بالخل في التقدير
 وهو ليس باكثر ملكا كذا في الهداية وان غصب جلد ميتة فدبغه بما
 لا قيمة له اخذته المالك بلا يمينه اذ ليس فيه مال متقوم للفاص وكانت
 الدباغة اظن ان للميتة والتقوم فصارت كغسل الثوب درر فلو تلفت
 الفاص ضمن قيمته مدبوغا لانها مال متقوم ما خلا للميتة
 لانفاق اذ لو تلف لا يضمن اتفاقا توفيق وقيل طاهرا غير مدبوغ
 لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمن وجه الاول وعلية
 الاكثر وان اتصفه الدباغة تابعة للجلد فلا يفر عنه واذا صار
 الاصل مضمونا عليه فكذا اصفته بهدائه وان دبغه بحاله قيمته ياخذها
 المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
 فضل ما بينهما اذ بهذا الدبغ اتصل بالجلد مال متقوم للفاص كما يقع
 في الثوب فخرج جانب الفاص درر وللفاص ان يجسه حتى سوي
 يستوفى حقه كحق الجبس في المبيع بهدائه وان اتلفه اي الجلد لا يضمن
 لانه لم يتلف مال الفرد درر وعندنا يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ
 ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر طير بربطا او طيلا او فرما او
 دقا او اراق له اي طير سكر او منقفا ضمن قيمته لغيره مثل طير الكوا
 القزاة والذقي الذي يباع في العرس كذا في الهداية ويبيح بيع
 هذه الا سنبا ووقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعلية الفتوى لها
 ان هذه الا سنبا اعدت للحمص للمعصية فيبطل تقومها كالحج ولا
 فعل ما فعل امره بطرف وهو باهر النعج فلا يضمنه كذا اذا فعل باذن
 الامم ولا يضمنه ربح اثمها اموال لصلاصتها لما يكمل من وجوه
 الانتفاح وان صحت لما لا يكمل فصارت كالامة المفنية وهذا لان

باخذها

الفساد بفعل فاعل ففلا يوجب سقوط التقويم وجواز البيع
 والتفويض مرتبان على المصلحة والتقوم والامر بالمعروف بالبرهان
 لقد رثهم وبالكسب الا غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة للموكل في الحاضر
 المفضية والكسب النطوي والتمام الطارة والديك المقاتل والعبد
 يجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا ههنا وفي السكر والمنصف يجب
 قيمتها ولا يجب المثل لان المثل ممنوع عن تملك عينه وان كان لو
 فعل جازوا هذا بخلاف ما اذا تلف على نحره صليبا يضمنه قيمة صليبا
 مقر على ذلك ههنا ومن غصب مدبرة فانت في يده ضمن قيمتها
 ام ولد فلا ضمان خلافا لما لا مال لينة المدبرة متقومة بالاتفاق
 ومال لينة ام الولد غير متقومة والدلائل في كتاب العتاق من
 الكتاب ههنا ولو سئى الزق لا راقه الا لا يضمنه عند ابي
 ربح خلافا لمجرب ولا ضمان على من حل قيد غيره او رباطا
 او فتح اصطلبا او فتح ففصل طير فذهب خلافا لمجرب في الآيات
 الطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يوديه ولا يندفع الا بالبيع
 او بمن يفسق ولا يعتنق بنهيه الى ثلثي الساعي ولا على مربي قال
 لطان قد يفرم وقد لا يفرم الا فلانا وجد ما لا فاخذه ففرق بين
 وان كان عاده ان يفرم البتة فمن لوجود السبب وكذا يضمن السبي
 الساعي لو سعى بفرق عن حرجه زجر له وبه يفتح ولو اطلع المالك
 المقصوب ماله بركي والى لم يملكه **كتاب الشفعة** الشفعة
 منتقاة من الشفعة وهي القم سميت بها لما فيها من حق المشتركة
 عقار الشفعة ههنا هي شرعا تملك العقار وهو الضيف وقيل مال
 اصل من دار او ضيفه كذا في المفرد ودرر على مستتره بما قام عليه
 ووجب بعد البيع المراد بالوصوب الثبوت صدر ومنتقاة بالاشهاد
 اذ حق الشفعة قبل الاثبات متميز لان كنهه لو اخرج من الطب
 تبطل فاذا اشترى استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتأخر صدر وملك

لا يذوقها او رضاه اي انما تملك العقار اذا اخذه الشفعة برضاه
 من المشتري صدر لان بالمقدّم الملك للمشتري فلا ينتقل عنه الا
 رضاه او بقضاء وكالرجوع في الهبة صح لوباع الشفعة ما يستفيع به
 قبل ذلك بعد الطلب بطلت منتفعة وكذا الوصيات في هذه الحالة
 بطلت ولا تورث اختاروا في الخيط في نفس المبيع فان لم يكن اي
 لم يوجد الخيط في نفس المبيع او سلم هو فلا خيط في حق المبيع
 الشرب والطريق الى قمين ومثل معنى خصوصها بقوله كثر لا يركب
 في الشفن وطريق لا ينفذ في المي الملاصق ولو ذميا او ما ذونا او
 ملكا لا تطلق ما روى من قوله عليه الصلوة والسلام الشفعة
 لشرك لم يقاسم وقوله عليه السلام جار الدار حق بالدار والارض ينتظر
 وان كان غائبا اذا كان طريقها واخذ درر ولو باه في سكة اخرى
 فانه باه ان كان في تلك السكة كان خيطا في المبيع فلا يكون جار
 ملاصقا صورته منزل مشتركة بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
 فخذة اذا باع احد الشركين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل
 انما بالشفعة فان سئل فالشركاء في الدار حق من العتق في السكة
 لانهم اخبرهم اقرب للشركة بينهم في حق الدار فان سلموا فابطل
 السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فملك المي الملاصق وهو الذي
 على ظهر هذا المنزل وباب دارة في سكة اخرى درر ومن له جذوع على
 فانظرها او شريكه في حنيفة عليه اي على الخيط جار لا شريك فان
 الجار بهذا المقدار لا يكون شريكا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جار
 ملاصقا كذا في الهداية والمالك في درر وان في نفس الجار فشرى وبه
 الشفعة على حدود الروس لا السهام لانها لا تقع العزرو عند الشارح
 اي على قدر الاملاك لانها من حقوق الملك كذا في كشف الحقائق
 صورته اذ اربيع ثلثة لا اربعة هم نصها ولا اربعة سها وثلثة
 ثلثها فجار صاحب النصف نصيبه وطلب الاعوان الشفعة فحقه

بها

بالشخص المبيع بينهما عند الشا فخرج ائلا تا بقدر ملكها وان باع
السدس ففي بينهما الخامس وان باع صاحب الثلث ففي بينهما ارباعا
وخذا بقصن بينهما نصفين في الكل درر فاذا علم المتفيع بالمبيع بينهما
في مجلس علم انه يطلبها ويبيعه طلب مواثبة ليدل على فاية التفرج كان
المتفيع يئيب ويطلب المتشفعة والاشتراد فيه ليس بلازم وانما
الاشتراد في الحو كذا في الهداية والكاف درر في شتر عند الفقهاء
على المشتري او على الباي ان كان المبيع في يده ولم يسم الى المشتري فانه
اذا سئل اليه لم يبيح الا شتراد عليه فزوج عن ان يكون خصم اذا لا يملك
ولا ملك فيقول اشترى فلان هذه الدار وقلت طلبت المتشفعة وان
اطلبها الآن فاشترها وعلى ذلك ويبيعه طلب تفرس واشتراد وهذا الظن
واجب حتى اذا علم من الا شتراد عند الدار او على ذي اليد ولم يشترها
بطلت متشفعة فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة و
عن طلب الا شتراد عند الدار او على ذي اليد بولكل وكلا ان وجدوا
يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على متشفعة فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت متشفعة كذا في الخبر درر في طلب عند قاض
ويقول اشترى فلان دارا كذا وان اشترى بسبب كذا فمعه بالتسليم الى
ويبيعه طلب خصومة وتلك ولا تبطل المتشفعة بتأثيره مطلقا في ظاهر
المذاهب وعليه الفتوى وقيل يعني بقول محمد بن ابي ان اشترى بغير
عذر بطلت وهو قول زفرح لانها لو لم تنقطع به يتفرز للمشتري اذا لم يكن
التصرف ضرارا نقضه من جهة المتفيع فقد رتبته لانه اجل وما دونه غالب
كما قرره الامان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التقدير احوال
القاس في قصص الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول ابن حنبل
وهو ظاهر المذهب ان صحة قدره شتركا فلا يبطل بتأثيره كسائر طرق
الا ان يسقط باللسان وما ذكر من الفرز يمكن ان يدفع بان يرفع الامر الى
القاضي حتى يأمر المتفيع بالا شتراد والترك في لم يفعل فهو المزمع بنفسه

بمنه كذا في الهداية والكاف ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا
تبطل متشفعة بالتأثير اتفاقا اذا لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي
كان عذرا درر واذا ادعى الشتراد وطلب المتشفعة سئل القاضي
الذي عليه فان اقر بملك ما يستفيع به او نكل عن الحلف على العلم بملكته
او برهن المتفيع سئله عن الشتراد فان اقر به او نكل عن البرهن
لما ابتاع او ما يستحق عليه هذه المتشفعة هذا بيان الحلف على
الباي او برهن المتفيع ففي له بها اي بالمتشفعة ولا يشترط احصاء
اشتراد النعم وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
مس الدار لقبضه اي لقبض الثمن ولا تبطل متشفعة بتأثير الثمن
لما امر باداثة والمتفيع ان يبيع البايع ان كان المبيع في يده
لا يبيع القاضي المينة عليه حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بحضر
القاضي بالمتشفعة على البايع حتى يبيع الدار عليه ويجعل الهدية
ان يجعل عهدة الثمن على البايع فيطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري
المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون الهدية عليه لانه صار
بشتراد درر والوكيل بالشتراد وطمح للمتفيع ما لم يبيع المبيع الى الموكل
فانما سئل اليه يكون هو الخصم اذا لم يبيع له يد ولا ملك فيلزم الخصم هو
الموكل درر والمتفيع طيارا لروية والعيب وان يشترط المشتري
البراءة منه اي من العيب لانه الاخذ بالمتشفعة شتراد من المشتري
ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرط من البايع لتحويل
الشفقة اليه فنثبت له الخيار اي كما اذا اشترى منها ولا يسقط
خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس
بنايب عن المتفيع فلا يعل بشرطه وزوايته في صحة درر **فصل**
وان اختلف المتفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه
لان المتفيع يدعي استحراق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره درر
وان برهن للمتفيع لانه بينه اثباتا معني وان كان بينه

عليه

المشتري الثرائيات بصورة لانه البيئات للازام وبيئته المتغير
 بخلاف بيئته المشتري فان بيئته المتغير اذا قبلت وجب على المشتري
 تسليم الآراليه بالف مائة واذا قبلت بيئته المتغير لا يجب على
 المتغير متى بل يتخير بين الاخذ والترك ودرر وعذابه يوسف الا
 لانها الثرائيات فصار كبيئته البايع والوكيل والمشتري من العود
 وان ادعى المشتري ثمنه والبايع اقل منه اخذه المتغير بما قال البايع
 قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده يعني ان ادعى المشتري ثمنه
 ادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذنا المتغير بما قال البايع لان
 الامر ان كان كما قال البايع فالمتغير ياخذ به وان كان كما قال المشتري
 يكون خطا عن المشتري بدعوته الاقل وحق البعض يظهر في
 كحاقه وسياقه فياخذ به وان كان البايع قبض الثمن اخذنا المتغير
 كما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبيئته او بيئته لان البايع باستيفاء
 الثمن خري من البين والتحقق بالاجانب فيق الاختلاف بين
 المتغير والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري ودرر وان
 عكسا قبض القبض يعتبر قول المشتري وقبله حتى الفان ويندرج
 بهاديه وان كل يعتبر قول صاحبه فياخذنا المتغير بذلك بهاديه
 وان حال الفاسح البيع واخذنا المتغير بما قال البايع لان
 البيع لا يوجب بطلان حق المتغير بهاديه وان خطا عن المشتري
 بعض الثمن ياخذنا المتغير بالبايع وان خطا الكل ياخذنا المتغير لان
 خطا البعض يلتحق باصل العقد ويظهر في حق المتغير لان الثمن
 ما يعنى بخلاف خطا الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال بهاديه وان
 خطا النصف من النصف ياخذنا النصف الاخر لانه في خطا النصف
 الاول التحق باصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فليحق النصف
 الاخر كان خطا للجمع فلا يسقط الا يبرى انه لو عقد الجميع ابتداء
 لا يسقط عن المتغير لانه لا يلتحق باصل العقد بل يكون بيئته لانه

لا يسقط عن المتغير اختيار وان زاد المشتري في الثمن لا يكره
 المتغير الزيادة لا احتمال انها توافعا على ذلك الصراخ بالمتغير بخلاف
 خطا لانه نفع له اختيار وان كان الثمن منقيا لزم المتغير مثله وان
 اختيارا فبيئته لان القاضى حكم بالملك له بالعقد الاول فيجب عليه ما وجب
 العقد الاول اختيارا وان كان اى الثمن مؤقلا اخذنا بتمن حال او يطلب
 الى حال او ياخذ بعد مضي الاجل لان الاجل يثبت بالشروط وليس من لوازم
 اشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق المتغير كاختيار
 البراءة من العيوب ورضاء البايع في حق المشتري لا يدل على رضاه
 في حق المتغير لتفاوت احوال الناس ودرر ولا يتعمى ما على المشتري
 واخذنا المتغير بالحق يعني اذا اخذنا المشتري بتمن مؤقلا فخطا
 المتغير من المشتري بتمن حال لا يتعمى البايع منه لان شرط القابل
 منها لم يبطل كذا في شرطه المجمع والهداية ولو سكت عن الطلب اى
 وسكت المتغير عن طلب المتفعة لى الاجل بطلت استغفته
 خطا في صيغة بيع ومخدره خلافا لايه يوسف في قول الآخر لان حق
 المتفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتبرأ في عن الطلب وهو متمكن
 من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حاله فيتم شرط الطلب عند العلم
 بالبيع بهاديه ولو اشترى ذبيحة او غير يراخذها المتغير الا في حق
 كمثل الخمر وقحة الخنزير لان البيع مقفص بالقيمة فيم بينهم وحق
 النصف من المسك والذبي والخمر كالحل لفا والخمر كالثابة فيا
 فياخذنا الاول بالفضل والثاني بالقيمة بهاديه والمسك بالقيمة فيما كما اى
 ان كان منقضا مسكيا اخذنا بتمن الخمر والخمر اما الخنزير فخطا
 ولذا الخمر لا تنتج التسليم والتسليم في حق المسك فالتحق بغير المسك
 بهاديه ولو بتمن المشتري او غير من اخذنا المتغير بالثمن وبيئته
 مفلو عن كحاقه الفص او كلف المشتري قلنا كما يعني اذا بتمن المشتري
 او غير من حق المتغير فهو باختيارا ان سقا اخذنا بالثمن وبقية

بسطا

البناء والفرس مستحق القلع وان شئنا كلف المشتري قلعها كما في
 الفصد درر و عن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يكفي بين ان ياتي
 وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي صدر ولو استحققت
 ما بين الشفعة او فرس رجع على المشتري بالتمن فقط ولا يرجع بغيره
 البناء والفرس على من اخذه منه بايقان او اشتريا كذا في المنتقى
 فانه يرجع بعينهما على البايع لانه متعلق من قبله بخلاف الشفعة
 اخذ جبر درر وان جف الشئ او انهدم البناء عند المشتري باخذها
 المتفعة بكل الثمن ان شئنا لان البناء والشئ تبع ووصف للعرض
 حتى دخل في البيع بلا ذكر فلا يقابلها بئس من الثمن ما لم يبر مقصود
 توفيق وان يهدم المشتري البناء اخذ المتفعة العريضة بغيرها
 باخذها خاصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف باق
 صدر وليس له اخذ النقص لانه صار منفصلا فلم يبق يتبعه بغيره
 للمتفعة درر وان سرق المشتري الارض مع شئ من ثمرها او في غير ذلك
 في يده اخذها المتفعة مع الثمر فيها اي في الغنم اما في الاول
 باعتبار الاتصال كان يتبع للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني
 فلانه مبيع تبعا لانه المبيع سرق اليه كما اذا اشترى حاصلا فولد
 عنده كان ملكه تبعا درر فان هذه المشتري فليس للمتفعة اخذ
 اي اخذ الثمر فيها ولا انهدم تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفا
 درر وياخذ ما سواه بالخاصة في الاول وبكل الثمن في الثاني يعني
 المتفعة ما سوى الثمر بالخاصة في الفصل الاول وهو ما اذا اشترى الارض
 مع شئ من ثمرها او اشترى حصة الثمر من الثمن لانه دخل في البيع قصد
 له قسط من الثمن فينبوت قسطه بفواته وياخذ بكل الثمن في الفصل
 الثاني وهو ما اذا اشترى في يده لان الثمن لم يكن موجودا عند العقد
 فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابل بئس من الثمن **باب ما يجب في**
الشفعة وما لا يبطلها انما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك

بعض هو مال وان لم تكن فصحته كبرى وقام وبئس اي الشفعة العم
 القصدية تختص بالعقار خلا وفي القصدية فانها تثبت في غير العقار
 ان الشئ والثرم يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار في لا بد ان يكون
 العقار ملكا لبعض حتى لو ملك بهيمة لا تثبت الشفعة في العوض لا
 ان يكون مالا حتى لو ضلوع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان
 يتم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي في فيما لا يتم لان الشفعة
 في مائة الفية عنده وعند الدفوع في الجوار صدر فلا يجب في
 في ذلك وبناء وبنو شئ بغيره بدون الارض حتى ان يبيع البناء والشئ
 ببيعة الارض يجب فيها الشفعة صدر ولا في ارض اي موروث فان
 اذا اذ املك بارت لا تثبت فيها الشفعة درر وصدقة وبيته
 لا عوض شرط وما يبيع جبار البايع ولو يسقط طباره لان البيع
 في ملك البايع او يبيع بيقان سدا ما لم يسقط حق الفسخ
 اذا يبيع بيقان سدا وسقط حق الفسخ بان يبي المشتري فيها
 تحت الشفعة الشفعة صدر ولا فيما قسم بين الشركاء لان القسمة
 في الارض الاقارر ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في
 المبادلة المطلقة درر او جعل اجرة او بدل صلح او بدل عتق او بدل
 على عادم عدا وجعل صررا وان قوبل ببعضه مال بان تزوج امرأة
 على ان ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في بنته منها
 او جعل اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعراض
 تنقوت عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق
 الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضه مال كما اذا تزوج
 زوجا على دار على ان ترد عليه الف فلا شفعة في جميع الارض
 بشفعة او وقال يجب في حصة الف اذا فيها مبادلة مالته هو
 قول بعض البيهقي وفيه ولهذا ينفق بلفظ النكاح ولا يفسد
 شرط النكاح ولا شفعة في الاصل فلو اشترى التبع صدر وعندهما

بعض

تجب في حقه المال ولا في ما صولح عنه بانكاره وسكوت وجب في غيره
 عليه باصلا لانه اذا صالح عن انكاره بغير الدار في يده فهو بغيره
 يزل عن ملكه وكذا اذا صالح عن انكاره بسكوت لانه يحتمل انه بدل المال اقتداء
 ليمينه وقطعا لثقب طمحه كما اذا انكره كالجناح وما اذا صالح عن انكاره
 لانه معترف بالملك للهدى وانما استفادته بالصالح فكان مبادله انما
 صالح عليه باقراره وسكوت او انكاره وجبت النسخة في جميع ذلك الا
 اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل بغيره
 ولا في سلمت بنسخته في رد خيار روية او خيار مشروط او خيار
 عيب بقضاء بعدما سلمت وقاية اي بيع وسلمت النسخة في رد
 المبيع خيار الروية بقضاء القرض فلا ينسخه لانه في البيع لا يبيع
 وما رد به اي خيار عيب بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه النسخة في
 تثبت النسخة في الرد بالعيب بلا قضاء والقاضي لانه لما لم تجب الردة
 بالرضا صار كانه اشترى فيجب النسخة وكذا تجب النسخة بالاقالة
 لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والتفويض لانهما صدرت
 في العلو وحده وفي المستقبل بسببه اي وجب النسخة في النسخة
 بسبب العلو اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بحاله من حق الفوارق
 بالعقار كذا في الهداية وفي بيع خيار المشتري وان بيعت دار
 المبيعة بالخيار فالنسخة لمن له الخيار بايضا او مشتريا اما الباقي
 فظا به لبقاء ملكه في التي ينفع بها وكذا اذا كان للمشتري وفيه
 اشكال او سخناه في البيع فلا يفيد هداية وفيه تفصيل في الرد
 فليمنظ فيه وتكون اجازة من المشتري يعني اذا اخذ المشتري الرد
 المبيعة كجانب الدار المشترية كان الاخذ بالنسخة اجازة للدار التي
 اشترى بها بخيار الشرط فنسقط خياره بخلاف ما اذا اشترى ولم يرد
 حيث لا يبطل خياره باخذها ببيع عنها بالنسخة لان خيار الروية
 لا يبطل بصرح الا بطل فكيف بدلالة هداية ولتفويض الدار الا

التي اشترى بها المشتري اخذها منه بالنسخة لانه هو اور بها من المشتري
 لا عرف ان النسخة اور من المشتري لا اخذ الثانية اي ليس له ان
 اخذ الثانية وهي التي اخذها المشتري بالنسخة اذا لم يكن متصلة به
 الملك لان عدم سبب النسخة في صحتها واتصالها بالنسخة لا يفيد
 عدم ملكه فيها وقت البيع الاخرى وان كانت متصلة بملكه كان له ان
 يشاركه فيها بالنسخة لوجود السبب وهذا لا يخفى بالتفصيل بخيار
 المشروط والرؤية بل كل من اشترى دارا وبيعت دارا بغيره كان له
 باخذها بالنسخة في الاجازة بنسخة الاور بعدما اخذ المشتري الثانية
 بالنسخة كان له هذا الذي جاء ان اخذ الاور بالنسخة وليس له
 باخذ الثانية بالنسخة الا اذا كانت متصلة بملكه عما بيننا نكح
 وان بيعت دارا بغيره فاصح فتنسخها بالباقي
 وبيعت قبل قبض المشتري لبقاء ملكه فاذا قبض اي نخ اذا قبض
 المشتري المبيعة بعد الحكم له بها لا تبطل النسخة لان بقاء ملكه في الدار
 في ينفع بها بعد الحكم بالنسخة ليس بشرط فتبقى المأخوذة بالنسخة
 على هداية وان بيعت بعد قبض المشتري فالنسخة للمشتري في
 الاخذ الا البائع عليه المبيعة قبل الحكم له بالنسخة بطلت بنسخته
 النسخة ملكه عن التي ينفع بها قبل الحكم بالنسخة هداية وان
 اشترى بعد الحكم بغير القايمة على ملكه لما بيننا هداية والمسلم والذوق
 بالنسخة سواء للعمومات ولا لانهما يستويان في السبب وفي الحكم
 يستويان فيهما ولهذا يستوي في الذكر والامتنع الا في الصغير وفي
 الكبير والباقي والعاقل هداية وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
 المورث مبيع السيد كالعكس يعني وكذا الحر والعبد سواء في النسخة
 سواء كان العبد مأذونا مديونا ومكاتبه والمأذون بالعبد المأذون
 المديون المستغرق دينه بقرقته وكسبه كذا في الكنز والوقاية
 كان حق الهبة ان يقول وكذا الحر والعبد والمأذون المديون

لكنه تسامح لو ضمه اذا باع رجل دارا والبائع عبد ما دون له في البيع
وعليه دين يخطرقبته وماله فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا
عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فله ان يشفعه لانه ان
بالشفعة كمنزلة الشراء وشراء احد من صاحبه جائز اذا كان
العبد دين لانه يفيد ملك اليد للعبد للوجوه المحررة لا يملك ما في يد العبد
المديون او للوجوه العبد الحق به بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين
ببيع لانه يبيع له لانه ولا شفعة لمن يبيع له بخلاف ما اذا اشترى
اشترى له وقد بينا ان من ابتاع او اشترى له لا تبطل شفعة
رج **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
ولو كان التسليم من الوكيل صورة اذا وكل في بيع بطلب الشفعة فباع
او اقر على تسليم الموكل يبيع في مجلس القاض عند بر صيغة رج وعند
يؤخر رج بقر مطلقا وعند رج لا يبيع مطلقا لرج انه امر باستيفاء
الحق لا باستحاطة والامر بالبيع لا يتناول ضمه ولا ببيع يوفى رج
يقوم مقام الموكل فيبيع من الموكل في كل موضع فكذا من الوكيل والبيع
رج ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الخصومة ويجلس خصومة مجلس القاض
فيبيع فيه لا في غيره توفيق وتبطل الشفعة ايضا بترك طلب الشفعة
او التفرير اي ترك التفرير اي ترك الاشارة على طلب الموكل
قادر عليه در رج ولم يذكر الحق القدرة اذا المطلق ينفرد الكامل
بالصالح عن الشفعة على عوض لانه تسليم در رج وعليه رد اي الرد
لبطلان الصالح لانه مجرد حق التملك بلاملك فلا يبيع الا بصحة
لانه رهنه فيرد در رج وكذا لو باع شفعة بحال ما يتناج خلاف
القصاص لانه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتبار
عن ملك في الحل بهداية وكذا لو قال للمخيرة اختار بيني بالف او قال
العين لانه ذلك اي اختار في ترك الف بالعتاق اختارته بطل
ختيارا ولا يجب العوض اي لا يثبت وتبطل ببيع ما يشفع به قبل

الحكم

الحكم بهما يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شترى المشتري
قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعة لانه
الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك در رج وبجوت الشفيع
يعني اذا مات المتشفع بطلت شفعة وقال الشافعي في رج يورث عنه
قال العبد الفقير معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة
اما اذا مات بعد قضاء القاض قبل نقل التمن وقبضه فالبيع لازم
لورثته بهداية لا بجوت المشتري لان المستحق باق ولم يتغير سبب
صفه بهداية ولا شفعة لمن باع وكذا او اصلا لان اخذه بالشفعة
يكون سعيها في نقض ما تخ من جهته وهو الملك واليد للمشتري و
سواء الانسان في نقض ما تخ من جهته مردود او يبيع له وهو الموكل
لان تمام البيع به اذ لولا توكيله لما جاز ببيع در رج ضمن الدرك
اي من ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا تثبت له الشفعة
لان تفرير البيع في مكان كالبيع در رج او ساوم المشتري بيبعا او
العمارة لانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري وتفرق فيه بيبعا و
افادة وذلك لا يكون الا بعد استقاط الشفعة اختيارا وحب
لمن ابتاع او اشترى له اي لمن وكل آخر بالمشتري فاشترى لاجل
الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورة در رج بين ثلاثة وللدار
جار ملاحظ فاذا بيع الدار واشترى احد الشركاء تثبت الشفعة
للمشتري سواء اشترى اصاله او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشترى
الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الاخر وفائدة انها لا تثبت للحال
لان الشريك مقدم عليه در رج ولو قبل للشفيع انما يبيع بالف
فسلمت انما يبيع باق او بكيلى او ورز او عودي متقارب قيمته
الف او الترفك الشفعة لانه انما ستر لا ستمتار التمن في الاول او
لتفقد الجنس الذي يلفه ويبيع ما يبيع به في الثاني اذا جنس مختلف
بهداية ولو بان انما يبيع بعرض قيمته او اكثر بهداية او يبيع د

القول

بذنا غير قيمتها الف فلا الى فلا تنفعة والاصل فيه ان الفرض في الشفعة
 يختلف باختلاف قدر الثمن وجنبه والمشتري اذا سلم على بعض الوجوه
 تخ تبرين خلافة بقيت الشفعة كالحال لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي
 استحقه بياته انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فنسب الشفعة
 على انرا بيعت بالكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لا ككثرا لثمن فاذا
 كان اكثر من ذلك كان الرضى بالتسليم وان علم انرا بيعت باقل او كثر
 او غير قيمتها الف او اكثر فهو على تنفعته لان تسليمه عند كثره
 لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنبين لا يكون تسليمه في
 الاخر فترى يسهل عليه اداء احدها ويتعذر الاخر وكذا كل موزون او
 مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انرا بيعت بعرض قيمته الف
 او اكثر فانه تسليم لانرا انما يافى بقيمة درهم او دنائره ولو انرا بيعت
 بذنا غير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل في موزون
 شفعة درهم ولو قيل له المشتري فلان سلم فبان انه غير فله الشفعة
 لما ذكرنا ان الرضى ينخص لا يكون رضى لغيره ولو بان انه يبيع بميزان
 فله الشفعة في حصة الغير لان التسليم لم يوجد في حقه بهدائه ولو بالثمن
 ببيع النصف فسلم فظاهر ببيع الكل فله الشفعة لان التسليم لغير النصف
 ولا شركة ورفعه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم
 في ابعاض بهدائه وان باعها الا ذرا كما من طول جانب الشفعة فلا شفعة
 له لا نقطتا وجوار وهذه جملة وكذا اذا وبيع هذا الطقار وسلم اليه
 لما بينا بهدائه وان اشترى منها سهما بتمن تخ اشترى باقية فالشفعة في
 السهم فقط اي الشفعة للجاري في السهم الاول دون الثاني لان الشفعة
 جارية في الآلة المشتركة في الثاني عشر يك عليه بهدائه فان اراد الخليل
 ابتاع السهم بالتمن الا درهما مثلا والبار بالبار بهدائه فكل من رغب
 الجاري الاول للثمن والحق له فيما بقي لانه صار شركا وهو مقدم
 على الجاري الثاني وان ابتاعها بتمن تخ دفع عنه ثوبا اذ في الشفعة

بذنا غير قيمتها الف فلا الى فلا تنفعة والاصل فيه ان الفرض في الشفعة
 يختلف باختلاف قدر الثمن وجنبه والمشتري اذا سلم على بعض الوجوه
 تخ تبرين خلافة بقيت الشفعة كالحال لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي
 استحقه بياته انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فنسب الشفعة
 على انرا بيعت بالكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لا ككثرا لثمن فاذا
 كان اكثر من ذلك كان الرضى بالتسليم وان علم انرا بيعت باقل او كثر
 او غير قيمتها الف او اكثر فهو على تنفعته لان تسليمه عند كثره
 لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنبين لا يكون تسليمه في
 الاخر فترى يسهل عليه اداء احدها ويتعذر الاخر وكذا كل موزون او
 مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انرا بيعت بعرض قيمته الف
 او اكثر فانه تسليم لانرا انما يافى بقيمة درهم او دنائره ولو انرا بيعت
 بذنا غير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل في موزون
 شفعة درهم ولو قيل له المشتري فلان سلم فبان انه غير فله الشفعة
 لما ذكرنا ان الرضى ينخص لا يكون رضى لغيره ولو بان انه يبيع بميزان
 فله الشفعة في حصة الغير لان التسليم لم يوجد في حقه بهدائه ولو بالثمن
 ببيع النصف فسلم فظاهر ببيع الكل فله الشفعة لان التسليم لغير النصف
 ولا شركة ورفعه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم
 في ابعاض بهدائه وان باعها الا ذرا كما من طول جانب الشفعة فلا شفعة
 له لا نقطتا وجوار وهذه جملة وكذا اذا وبيع هذا الطقار وسلم اليه
 لما بينا بهدائه وان اشترى منها سهما بتمن تخ اشترى باقية فالشفعة في
 السهم فقط اي الشفعة للجاري في السهم الاول دون الثاني لان الشفعة
 جارية في الآلة المشتركة في الثاني عشر يك عليه بهدائه فان اراد الخليل
 ابتاع السهم بالتمن الا درهما مثلا والبار بالبار بهدائه فكل من رغب
 الجاري الاول للثمن والحق له فيما بقي لانه صار شركا وهو مقدم
 على الجاري الثاني وان ابتاعها بتمن تخ دفع عنه ثوبا اذ في الشفعة

بالثمن

بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح في جميع الأحوال وزفران انه ثابت
 حق ثابت للفقير فلا يمكن ابطاله كدينه وقوده ولا انه ينتج له في
 الضرر فكان ابطاله اضاراً به ولما انه في معنى التجارة فيملك ان يترك
 الا يترك الا من اوجب بيعاً للشيء في زده منه ومن الاب والوجه الا
 واثر بين بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تركه ليعني النفع على
 ملكه والولاية نظرية فيملكه وسكوته كما بطلها لكونه دليل الا
 الا حراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها
 بحال يتقارب الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجحاح لانه محض نظر
 وقيل لا يبيع بالاتفاق لانه لا يملك الاخر في ملك التسليم كالايجبة
 ان بيعت باقل من قيمتها فحاجة كثيرة فعين ابي حنيفة ان لا يبيع
 التسليم منها ولا رواية عن ابي يوسف ان انتهى فانه الهداية
القسمية هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء ودرر وسنن
 في نصيب شايخ في معتبر وسببها طلب احد الشركاء الانتفاع
 بنصيبه على الخوص وركنهما ما يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين
 كالكيل في المكييل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والقدرة
 المحدود وشرطها ان لا يفوت منفعة بالقسمه ولهذا لا يبيع على
 والحاجم وكونها كنفه وتتم على الافراز والمبادلة لان ما يبيع
 بعضه كان له فكان افرازه والبعض الاخر كان لصاحبه فصار له
 عوضاً عما في يد صاحبه فكان مبادلة والافراز اغلب في المتليات
 لعدم التفاوت فافراز الشريك حظه منها حال غيبه صاحبه ولو
 كانت مبادلة بشرط رضاه ولو استتره باه فاقسمها فلكل ان يبيع
 حصته من اية حصته عند المبادلة اغلب في غيرها اي في غير المتليات
 كالحيوان والعروض للتفاوت كنفه فلا يافزه ولا يبيع من اية
 الشريك والقسمه اي لو استتره باه فاقسمها لا يبيع انما يصح
 نصيبه من اية حصته كنفه ويكبر عليها فيه بطلب الشريك في

افراز
متى

متى الجنس يعني كغيره على القسمة في متحد الجنس كالابل او الا البقر او الغنم
 عند طلب احد الشركاء القسمة لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد
 والمبادلة كما يجري فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير كما يكون كغيره على بيع
 ملكه لا يباع الذي كنفه لا اي لا يكبر على القسمة في غيره اي في مختلف
 الجنس لعدم المبادلة لغرض التفاوت في المقاصد كنفه ونزول المقاصد
 نصيب قاسم رزق من بيت المال ليعم بلا اجر لان الاصح ان القسمة
 من جنس عمل القاض لتمام قطع المنازعة بها فاقسمه رزق القاض ودرر
 فان لم يفعل نصيب قاسم يقيم باجر يقدره له القاض وهو اى الاجر
 على عدد الرؤوس اي رؤوس المتقاسمين عند الامام لان النفع
 لهم على الخوص وعندهما على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيقدره
 بقدره ولما ان الاجر مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت ورتبها يصعب
 الحساب بالنظر الى القليل وقد ينكس الامر فيتعدرا اعتباره فيتعلق
 الى باصل التميز في ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان
 بالنظر الى غير بنفسه القسمة ففي رواية كون القسمة من جنس عمل
 القاض لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها ماله جاز ودرر واية
 الكيل والوزن على قدر السهام ايجها ان لم يكن للقسمة وان لها
 على الخوا في المذكور اي على عدد الرؤوس عند الامام ربح وعندهما
 على قدر السهام وقدر وجهها ويجب كونه عدلاً اميناً عالماً بالقسمة
 ولا يكبر الناس على قاسم واحد لان الامر يفتق على الناس والابوة
 تفرغ الى صدور ولا يترك القسام بغير القاض فصح ليعتبر كوا
 للابوة ينفوا عن مقالة الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس
 ودرر ويح القسام بانفسهم بلا امر القاض لو لا ينهم على انفسهم
 واموالهم ودرر ويقسم على الصفة ولها او وصية قال لم يكن اي فان
 لم يوجد واحد منها فلا بد من امر القاض ولا يقسم عقارب بين الورثة
 باقرارهم عالم بغيره على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم ودرر

متى

العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترك والمذکور مطلقا ملكه حيزا
 عن العاقبة وطلبوا قسمه ما في ايدى ستم فان كان نقلها فان ادعوا شرا
 او ملكه مطلقا قسم فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
 فان ادعوا شرا او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيدا
 بقوله اريد صنفه راجع حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما قسم
 كما في الصور الا في صدر وان برهننا ان العقار في ايدى ستم لا يقسم حتى
 يبرهننا انه لهما الفرع انه يرجع الى العقار فقبل هذا قول ابي حنيفة راجع
 الاصل انه قول الملك لانه اذا برهننا انه معها كان القسمة قسمة الطفا
 والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البيينة على الملك صدر
 برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايدى ستم ومعهم وارث
 غالب او صفة قسم ونصب وكيل او وصية لقبض حصته الغائب او
 القبي و لو كان العقار في يد الغائب او ستم منه او كان في يد ستم
 او في يد القبي لا يقسم لان القسمة قضاة على الغائب والقبي باق
 معها يدعيها من غير حيز حاضر عنها وامين الحيز ليس يحكم عنه بناء
 يستحق عليه والقضاة من غير حيز لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل
 بين اقامة البيينة وعدمها هو الصحيح بهاية وكذا الوصية وارث
 واحد او كانوا شترين وغاب احد منهم اي ان حضر واحد او قام
 البيينة لا يقسم اذ لا من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسم
 مقاسمهما وفي اتمها وفيها خلافا لو كان الحيز من الورثة اشبه
 حيث يكون القسمة قضاة بحفرة المتخاضرين وكذا اذا ستم او غاب
 احد منهم فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلاف
 حتى يرد بالعيب على البائع المورث ويرد عليه بالعيب ويحرم
 بشراء المورث حتى لو وطع امة اشتراها مورث فولدت فاستحققت
 رجع الوارث على بايع مورثه بنحوها وقسمة الولد للمورث من جهته
 فانتصب احد منهم قسما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه

فصارت القسمة قضاة بحفرة المتخاضرين واما الملك الثابت
 بالشرء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب اشتراقه في نصيبه ولهذا
 لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب الى طرفهما عن الغائب
 في يكون البيينة في حق الغائب فانه بلا حيز فلا يقبل كذا في الدرر
 وشروع الكفر واذا اشتغف كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
 بطلب احدهم وان تفرز الملك لا يقسم الا برضاهم وان اشتغف البعض
 دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصل اي اذا
 اشتغف احدهم بنصيب اذا قسم وتفرز الاخر لقله نصيبه فان طلب
 صاحب الكفر قسم وان في طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاص و
 ذكر الخصاص عكس وذكر الى ان في خصمه ان ايتها طلب القسمة قسم
 القاطع قال في الحينة وهو اختيار شيخ الامام المعروف بخوابه زاده
 وعلمه الفتوى درر ويقسم الفروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
 بعضهما في بعض بمعنى لا يقسم الجنسين باذخال بعضه في بعض بان
 غطى احد المتقاسمين بغيره والاخر شتا بغيره مثلا جاعلا بعض
 يارثه مقابلته ذاك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع القسمة
 فبذلك يقع معاوضة فيمن التواضع دون الجبر لان ولاية الاجار
 للقاضي ثبتت بمعنى التميز لا المعاوضة درر ولا الجواهر ولا الخدم
 ولا البئر ولا الرعي ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا
 برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما وفيه تفصيل مذکور في الدرر وشروع
 بهاية والكفر والدور في ممر واحد يقسم كل على حدة وقال ان كان
 الاصل قسمة بعضها في بعض جاز وفي ممرين يقسم كل على حدة اتفاقا
 وكذا ادر وضيعة او دار ومانوت حيث الملك يقسم الكل على حدة و
 البيوت في حجة واحدة او في حلات تجوز قسمة بعضها في بعض و
 المنازل المحيطة المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور فصل في فصل
 لبيعة القسمة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي ينبغي له ان

فصارت

ان بصور ما يقسم على القواسم ليحفظ ويعدله اي يسوية على
 سهام القسمة ويدرعه ليصرف قدره ويقوم بنائه اذ رتبها كتحقق اليد
 بالآخره ويفرز كل نصيب بطريقه وسنبره لئلا يكون لنصيب بعضهم ثقل
 بنصيب الاخر فتحقق معنى التميز والافراز على الكمال درر ويلقب الانصاف
 بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماهم ويقوم فالاول من حرج
 اسمه اولا والثاني من حرج ثانيا والثالث من حرج ثالثا ولا بد من
 الدراهم في القسمة الا برضاهم صورتها دار بين جماعة فارادوا نصيبها
 وفي اهداها بنين فضل بناء فارادوا ههنا الشركاء ان يكون عوض البناء
 واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الدراهم
 الا اذا انفرد في القاض ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والبناء
 بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بشرك درر فان
 مسيل او طريق واحد في نصيب آخر ولم ينتشر في القسمة صرف القسمة
 المسيل او الطريق عنه الى القسمة الاول ان يمكن ليحصل معنى القسمة
 قطو الشركة وتكامل المنفعة بلا ضرورة درر والآي وان لم يكن الفرق
 فسخت القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا لم يحصل تقسيمه وتناسل
 على وجه يمكن لكل منها ان يجعل مسيل او طريق درر ويقسم بينهم
 من العلو بينهم من السفلى عند اية حنيفة ربح اي يقسم بالذراع كل ذراع
 من السفلى في مقابل ذراعين من العلو وعند اية يوسف ربح سهامها
 بينهم وعند حنيفة ربح يقسم بالقيمة وعليه الفتوى والوجه المذكور في
 الهداية فان اقر احد المتقاسمين بالاشياء ثم ادعى ان بعض نصيبه
 في يد صاحبه لا يصدق الا بجهة لان القسمة بعد تمام عقد لازم فلو
 القلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل
 الا بجهة فان لم توجد اشكف الشركاء لا تنجم لواقف الرضاخ واذا
 انكروا حلفوا عليه لرجاء الكول في حلف منهم كلكم ومن لكل مع
 بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان

ان الناكل

لان الناكل كالمقروا قراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه
 اسلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتم على قوله فاقرب لهما
 تأمل حق التامل ظهر القسط فلا يوافق بذلك الا قرار عند ظهور الحق درر
 ونقبل شهادة القاسمين فيما اى في القسمة هذا عند اية حنيفة ربح وان
 يوسف ربح خلاف حنيفة ربح والتناقض في حان عند اية لا تقبل لانهما شهادة
 على نفس انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاكتفاء صدره
 وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه اي ان قال قبضت صحت ولكن اخذ
 بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه صدره وان قال قبل ان يقر بالاشياء ان
 اصابت كذا ولم يسلم اذ وكذا في الاخر كالحا فسخت لانه اختلاف في
 مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كلكم لاختلاف في مقدار المبيع صدره ولو
 ادعى غيبا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاة والغيب فاقض
 نفسه لان تصرف القاض مقيد بالعدل ولم يوجد درر ولو استحق بعض
 من نصيب البعض لا تقسم ويرجع بقسطه في حنيفة ربحه و
 انما استحقاق بعض الشايع من نصيبه وعند اية يوسف ربح تقسم
 القسمة وما بقي في ايديها يكون بينهما نصفين وقول حنيفة ربح مضطرب
 والوجه انه مع اية حنيفة ربح كذا في الكافر درر وفي استحقاق بعض
 مناع في الكل تقسم اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت حنيفة
 تقسم وكذا لو غير حنيفة الا اذا بقي بلا قسمة ما ينبغي به اي بالدين في
 لا تقسم لعدم الاحتياج اليه درر ولو ابراء الوفاة ذم الورثة او
 اذاه الورثة من ما لهم لا تنقض مطلقا سواء كان الدين حنيفة او
 غير حنيفة لان المانع قد زال بديان **فصل** في المهادة وهي لغة مفاصلة
 من الرهينة وهي الحالة الظاهرة لله في الممتنع والتراب في
 نفا على منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتناضوا به وحققتها ان
 كلاً منهم رضى به رهنه واحدة وختاريا وشركا قسمة المناقحة و
 القياس ان لا يجوز لانهما مباداة المنفعة بخسرها لانهما جازت بالا

بالاجماع درر ويجوز المراهية استحسانا للحاجة اليه اذ قد يتعد الاضمان
 على الانتفاع فان شئ القيمة يدايه ويجبر عليها اي ويجبر التبرك على
 المراهية كما يجبر في القيمة في دار واحدة متعلق الرقوله ويجوز المراهية
 يدايه يسكن هذا العضا وهذا العضا او يسكن هذا علويا وهذا اسفليا
 وفي بيت صغير يسكن هذا اسفليا وهذا اسفليا اوله الاجارة واخذ الفلحة
 في نوبته اي وللتمتع في اجارة ما اصابه واخذ غلته لانها قيمة المذبح
 وقد ملكها فله استقلالها اختيارا وفي عبد كخدم هذا يوتما وهذا يوتما وفي
 عبيدين كخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولا استقلال على اصل المالا
 عندهما يجوز قيمة الرقيق جبر او اختيارا فكذا منفتحهم وام غنيل
 صنفه ارج فالفقه على عدم جواز القيمة يمنع الجواز لكن القيمة الجواز
 التفاوت في الخدمة ولا كذلك في الاعيان كما قرر اختيارا ولو انفق على
 ان نفقة كل عبد على من كخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة لانه
 العادة جرت بالمسابقة في الطعام دون الكسوة ولقد التفاضل
 في الطعام وكثيرتها في الكسوة فان وقتا يتبين الكسوة معروفا
 جاز استحسانا لانه عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اختار
 ويجوز المراهية في دارين يسكن هذا هذه ويسكن هذا الدار الاخرى
 ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين لان الركوب مثلا يختلف باختلاف
 الراكب لانه منهم حاذق وجاهل فلا يحصل المعادلة بخلاف العبد
 فانه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته وهذه الفلحة في استقلال
 الدواب ايضا اختيارا لانه اضرها خلا فالمرها اعتبارا بسمي
 الاعيان ويجوز في استقلال دارا ودارين هذا هذا وهذا الاخرى
 لا في استقلال عبد او دابة وما زاد في نوبته احدهما في الدار الواحدة
 مشترك في الدارين وفي استقلال عبيدين هذا هذا وهذا الاخرى
 لا يجوز خلافا لهما لان الفلحة بدل المنفعة فيجوز كالمنفعة ولان
 التفاوت في استقلال العبيدين اذا استويا في الحرفة والمنفعة

فيلد

فيلد وقيل بهذا بناء على اختلاف فهم في القيمة ولهذا لا يجوز في الواحد
 اجماعا وكذا ان الاجرة تجب بالعمل حتى لو سلم ولم يعمل لا اجر له فكان
 فيه خطأ ولانه رتبها لا كخدم من يستاجر فلا يقع المعادلة والتفاوت
 بينهما فاحسن لتفاوتهم في الامانة والحيطة والهداية الى العمل فكلوا
 امره من النعم من الاخر فلا يمكن المعادلة اختصارا وعلى هذا الدابتان
 اي وعلى هذا الخلاف استقلال الدابتين ولا يجوز في غيرهما
 لمن غنم او اولادها لان المراهية في المنافع ضرورة انها لا يتبع
 نفقة رقتها وهذه اعيان باقية تزد القيمة عليها عند حصولها
 والحلقة ان يبيع حصته من الاخرى بينة كل ما بعد ما مضى نوبته
 او ينتفع بالتبين بمقدار معلوم استوفضا لنصيب صاحبها اذ فرض
 المشايخ في نوبته ويجوز في عبد ودار على القيمة والتسكين على
 بينا وكذا في كل مختلفي المنفعة كسكج الدار وذرع الارض وكذا في
 والدار لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمراهية
 اختيارا ولا تبطل المراهية بحوث احدهما ولا بحوثها لانا نحتاج
 المراهية بطالب الوارثين او احدهما بخلاف الاجارة والعارية
 اقطاعا ولو طلب احدهما القيمة بطلت المراهية معناه فيمكن
 القيمة لان القيمة اقوى في استحقاق المنفعة اختيارا **كتاب المراهية**
 هي مفاعلة من الزراعة وهي المراهية وتنتج عنها برة مشتقة من
 ضمير فانه عليه الصلوة والسلام دفع ضريبة مزارعة فسميت برة
 ومبتغى فلكة من الحقل وهو الزرع قبل ان يفلظ ساقه او الارض الطيبة
 القاطنة للزراعة وفي الشرح عقد على الزرع ببعض الخراج وهي فاسدة
 عند ابراهيم بن محمد بن رافع ضبيح بن قديك انما صاعده وسلم
 نهي عن المراهية وهي مزارعة الارض على الثلث والرابع من الجبر وهو
 الاخرى مائة اطاره وهي الارض الرخوة ولا تها استجارا في بعض
 ما يخرجه من غلته فكان في موضع فغير الطمان كما قرر في الاجارة درر و

عندما جازية وبه يفتي لتعامل الناس والاحتياج بها والقياس على ذلك
صدر قال الحبيرك ربح وابوصيفة ربح هو الذي فرح بهذه المساكن على اهل
الظالم على اصولها اي على اصول صاحبها بل يوسف و محمد رحمهما الله
ان الناس لا ياقنون بقوله حتى ويستمر في صلاحية الارض للزراعة
واهلكة العاقدين وتعيين المدة بان يقول السنة او سنتين مثلاً
لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او
منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يرد
مقداراً الا ببيان المدة فكانت المدة معياراً للمنفعة فيجب ان يكون
المدة في لا يتمكن فيها من المداخلة حتى اذا بينت مدة لا يتمكن فيها منها
فستت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بينت مدة لا يعيش احد من
الاشجار مثله عادة كذا في الزبيرة وتر وتعيين رتب البذر وخصه
اي جنس البذر اذا لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان
جنس البذر وتر وتعيين نصيب الاخر والتجنية بين الارض والاشجار
والشركة في الخراج اي الثابت عند حصوله لانه ينفع اجارة البذر
ويتم شركة انتهاه وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخراج يكون
مفسداً للعقد وتر فتنفسد ان شرط لاجدها ففران معينة او ما
يخرج من موضع معين كما ما ذيات جمع الما ذيان وهو احد من الثمار
واعظم من الجدول فاربعه موت وقيل ما يجتمع فيه ماء المسيل في يسقى
منه الارض كذا في مشروع الهداية والتواخي مع مساقية وهي ما ي
التي يسخر بسقي منه الارض يخرج من البذر بالبقرة وعزوه او ان يرفع
قدر البذر او قدر الخراج ويعتبر ما يبي لان به تنقطع الشركة لانه
الارض طمساً لا يخرج الا بهذا القدر وصار كما ينظر اذ رابع معدود
لا صدياً في المضاربة وقد كسبه في المضاربة بهذا وان يكون البذر
لا صدياً والحق للآخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الخراج وهو
المقصود وتر او يكون الحب بينهما والتب ليرتب البذر لانه خلاف

منفني

منفني العقد صدر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع
الشركة اذ رتبها بمصيبة آفة ينقض الخراج فلا يخرج الا التبين وتر او
يكون التبين بينهما والحب لاجدها لقطع الشركة في المقصود صدر
ان شرط كون الحب بينهما والتب لرتب البذر او شرط رفع العشر
حتى وان لم يتعوض للتب فهو بينهما وقيل لرتب البذر واجرا لخصاد
الخراج والدوسس والتذرية على ما بالخصص لان الثوم بالغن حتى
يشرط لاجدها ففسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
احد المتعاقدين وتر فان شرط على العامل فستت وعن ابن يوسف
ان يبيع وهو الاصح وعليه الفتوى لتعامل كالاكتضاع اختصار
شرط على رتب الارض مفداً اتفاقاً لعدم التعارض اختياراً وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على الخراج وان لم يشترط وما بعد الا
الادراك قبل عليهما على ما ذكرنا كالحصاد واذا تمة وما بعد القسمة
والعمل والطين عليهما بالاجح واختياراً واذ كان البذر والارض لا
يكونان واحداً والعمل والبقرة للآخر او الارض لاجدها والبقية للآخر او
الاجرة لاجدها والبقية للآخر صححت المداخلة اما في الصورة الاولى فلا
صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقرة له العمل في شرط عليه كما
لو استأجر خياطاً ليخيط بابترة رتب الخشب واما في الثانية فلان رتب
البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخراج ولو استأجر ثياباً بجزء معلوم
من الدراهم والدراهم فكذا اذا استأجر بابترة لاجدها واما في الثالثة
فلان صاحب الارض استأجر العامل بعمل ياكله المستأجر فيجب كما لو
استأجر خياطاً ليخيط بابترة رتب الثوب وتر وان كانت الارض و
البقرة لاجدها والبذر والعمل للاخر بطلت المداخلة لان رتب الارض
استأجر الارض والبقرة استأجر البقرة بجزء من الخراج مقصود لا يبي
لان منفعة البقرة ليست من جنس منفعة الارض فالج منفعتها
قوة في طبعها يحصل بها الخراج ومنفعة البقرة صلاحية فيقام العمل بها

البذر

فلا يمتنع له حكمها في قضاءها لانه انما يتفق بالعدو والقوم
 فلا يمتنع له حكمها في قضاءها لانه انما يتفق بالعدو والقوم
 بجزء من الخارج ولا يخرج بعد درر ويمتنع من ديانته بغير ان
 فلو لم يكن الجانبة لا يمكن جعل البقرة تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز ان
 منفعة الارض مقصودا بالزراعة كما لو كان البقر ممترا وطا على احد
 بخلاف جانب العمل فبذلك تابع لمنفعة العامل درر وكذا لو كان البذر
 والبقر لاحد من الارض والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر
 لما لم يمتنع عند الانفراد لم يمتنع عند الاجتماع درر او كان البذر لاحد
 والباقي للآخر لان المنفعة لم يرد به درر واذا تمت فالتاريخ على
 وان لم يخرج من ثمنه فلا يمتنع للعامل لانه يستحقه ولا يشترط في
 درر ومن ابر عن المصنف بعد العقد البذر لان المصنف عليه
 عن ضرره وهو اهل البذر لان التلف عذر والاجارة تفسد في
 وان فسدت فالتاريخ لرب البذر لانه غائب ملكه والزرع ملكه على الارض
 وانما يستحق الاخر بالتسمية واذا فسدت كان النماء ملكه لرب البذر
 درر وللآخر اجر مثله او ارضه بعد اذا كان البذر من صاحب الارض
 فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثله
 درر ولا يبراد على ما يمتنع لانه رهن بسقوط الزيادة وهذا عند
 ربح وابد يوفى ربحه خلافا لما ذكره حيث قال له اجر مثله بالفا ما بلغ لانه
 استوفى ربحه فلو بعد فاسد فيجب عليه قيمته اذا لم يمتنع لها وهذا
 في الاجارات بديهة وان فسدت للكون الارض والبقر فقط لا احد
 لزوم اجر مثلهما هو الصحيح لان له مدخله في الاجارة وهو يمتنع بديهة
 واذا فسدت والبذر لرب الارض فالتاريخ كله حله لانه النماء حصل في
 ارض مملوكة له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وعن قدر اجره
 الارض لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفاد الملك في
 منافع الارض وجب خبثا فيه فيما سلبه بعوض طاب له وما لا عوض له
 تصدق به بديهة ولو ابر رب البذر عن المصنف وقد كرم العامل الارض
 فلا يمتنع له حكمها في قضاءها لانه انما يتفق بالعدو والقوم
 بجزء من الخارج ولا يخرج بعد درر ويمتنع من ديانته بغير ان

جواب في القضاء فاما في بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطى العامل اجر
 على عمله لانه انما يستحق باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج
 فاذا اخذ الارض منه فقد عجزه والتعذر مدفوع فيفتى بان يطلب
 قضاءه درر وتبطل الزراعة بعوت احداهما الى العاقدين كما في الاجارة
 درر وتفتى بالا عذار كما لا اجارة يعنى وتفتى الزراعة بالا عذار
 في تفتى الاجارة بها فتفتى ان لزوم دين خروج الربيع الارض قبل
 مات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا يمتنع للعامل ان كرم الارض او
 في النهار واذا تمت صحتها قبل ادراك المزرع فعلى العامل اجر مثله
 من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض
 بنية حصته فيها الوقت الادراك درر ونفقة الزرع كاجر السبق
 الى فظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليها بقدر
 نصيبها كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب درر وانما
 يقع بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع لانه كل واحد منهما يظن
 بغيره على الاتفاق فصار كالأر المشترك بينهما اذا استقرت
 فان احداهما فرمتمها بلا امر كان متبرعا درر وليس لرب الارض
 في الزرع بغيره لانه لم يكن له ذلك طافية من الاضرار بالزراعة بديهة وان اراد
 المزرع ذلك فيلزم لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة
 نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع ما منفقه بوحصته لان الزراعة
 لا تمتنع من العمل الا كغيره لانه ابقا العقد بعد وجود المنهات نظر
 له وقد سئل النظر لنفسه ورب الارض بين بيده الخيارات لان بكل ذلك
 يستوفى الضر بديهة ولو مات رب الارض والزرع بقى فعلى العامل العمل
 الا ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انما عمل الاله ان يستوفى
 ذلك وان ابر رب الارض **كتاب المساقات** هي لغة مفاغمة من
 السبق والشرخاد دفع الشجر الرمن يعلو بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
 كما وخلافه ونفرو وطا كما يعلية العاقدين وبيبا نصيب العامل و

التخلية بين الاستيجار والعامل والشركة في الخارج وما عدنا من الشر
المذكورة فيها لا يكون بهما درر المادة فانها تخرج بلا ذكرها استحيانا
لا دراك النحر وقت معلوما صدر وتقع على اول فقرة كخرج وفي الرطبة
ادراك بذرنا يعني اذا دفع الرطبة مساقا لا يستقر باي المادة في
ادراك بذر الرطبة صدر بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا
وصيفا وريفا والانتها بناء عليه في ذلك الجاهل بهدائه ولود
تجلا او اصول رطبة ليقتوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وبيد
ذكر مدة لا يخرج النحر فيها كفوات المقصود وهو الشركة في الخارج
وان اصل خروجها وعدم جازت لانا لا نتيقن بفوات المقصود
بهدائه فان خرج النحر في المادة المذكورة فعلى الشرط لا يفسد
العقد وان تاجر عنها فسدت وللعامل اجر مئة لفساد العقد لانه
الخطا في المادة المستمارة فصارت كما اذا علم في ابتداء بهدائه وكذا
موضع فسدت المساقات فيه حيث يلزم فيه للعامل اجر المثل
لم يخرج منه فلا يفتى له لان الذباب بافة فلا يتبين فساد المادة
فيبقى العقد صحيحا ولا يفتى لكل واحد منهما على صاحبه بهدائه
المساقات في النخل والشجر والكرم والزطاب واصول الازنان
فان كان في الشجر طران يوجب كان يزيد بالعمل تحت والا فلا وكذا
في طرارة لودفع ارضا فيها بقل ولا تفتح اذا استحصد الزرع وادرك
لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للكل بعد الثناهي والادراك فلو
جوزناه لكان استحقاقا بلا عمل ولم يرد به الشرح بخلاف ما في ذلك
ذلك لتحقق الحاجة الى العمل كذا في الهداية وما قبل الادراك كالسوق
والتلقيح والطف في العامل وما بعده كالخزاز والطف في طفلها
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ونظير يكونا صحيحا فان كان
النحر خاما عند الموت او تمام المادة يقوم العامل او وارثه عليه وان
البدل دفع او ورثته فان اراد العامل او وصيه ورثته صرفه بسره

ضد

قيمة الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرا او يدفعوا قيمة نصيبه او
يقفوا ويرجعوا الى طرارة وقد مر وجهه ولا تفتح بلا عذر ومرض
العامل اذا خرج عن العمل عذر وكذا لو سارقا يخاف منه على النحر او التعف
انه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فتفتح به بهدائه ولود دفع قضاء مدة
المدة لمن يقربس لتكون الارض والشجر بينهما لا يلزم لا ينته اطرهما الشركة
فيما كان حاصله قبل الشركة لا يملكه وهو الارض درر والشجر لرب الارض
والفارس قيمة فريسه وعمله لانه صاحب الارض استاجر العامل ليجهل
ارثه بستانا بالآت نفسه على ان يكون اجره اجرة نصف البستان الذي
يملكه على والآلة فيكون في معنى قفيز الطمان المهتمى هذه فيكون فاسدا
في الفارس ملك للفارس وقد تغذرتا عليه لا تصالها بالارض فيجب
بها واجر فضل الله على لانه لا يدخل في قيمة الفارس لتفوتها بنفسها
كتاب الذبايح هي جمع ذبيحة الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
والسروا الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان باذناق روجه في حال
الانتفاع بلحمه بعد ذلك في ذبح والذبح قطع الاوداج اي العروق المبينة
في الظنقوم والودجان كما يسمى بهذائح الزكوة بشرط حل الذبيحة
بقوله في الاما ذكيت وهو شئ من الحرمة فيكون الزكوة بشرط الحل الآ
ان الشكر والجراد حرام عن عموم الآية بالسنة المشهورة مع الزكوة
نوعان اختيارية حالة القدرة باجره فيمن بين اللثة والتجسين و
اضطارية حال عدم القدرة وهي الطير في اي موضع كان من البدن
كثف ويحلى ذبيحة مسلم وكذا في ذبيحة ولو امرأة او صبيا او
مجنونا بغير اذن او اخر سن او اقلف لا ذبيحة وفتى لانه لا يعتق
الملة بهدائه او جوسنة لقوله عليه الصلوة والسلام سنيوا بهم سنة
اهل الكتاب بغيرنا نحي نسائهم ولا تأكل ذبايحهم ولا طم نه لا يدعي التوحيد
فانصدت الملة اعتقادا ودعوى بهدائه او مرتد لانه لا ملة له فانه لا
يترك ما انتقل اليه بخلاف الكتاب اذا تحول الى دينه لانه يقر عليه غنونا

درر او تارك التسمية عدل فان تركها تاسيا على ذبيحة قال الشافعي
 حلت في الوجهين وقال مالك حرمت في الوجهين درر وكره ان يذكر مع اسم
 الدم غيره وصلا دون عطف نحو بسم الله محمد رسول الله لان التسمية
 لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا لكنه يكره لوجود القرآن صورة فيصير
 بصورة الحرم هذا اذا قرئ في غير الترفع واما اذا قرئ بالترفع والنصب فيجوز
 كذا في غاية البيان درر وكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
 فان قاله قبل الاضحية او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمته
 نحو بسم الله وفلان بالترفع او اسم فلان لانه يكره به لغيره مع فلم يوجد
 التحريم وهو مقرب درر وكذا ان اضحى شاة وسبغ وذبح غيرها بطلا
 التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان روى الرصيد وسبغ فانما
 غيره الكلى وان سبغ على سماع وروى غيره لا يؤكل والارسال كالرق والذبح
 ان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال الدم تع فاذا ذكرها
 الله عليها صوتا في فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها
 الرقي والارسال التسمية مشروطة على الالة فالتسمية باقية وان
 تبدلت ارتفع حكمها فاصحاح التسمية اخرى اخصا رواه الشافعي
 التسمية المذكور في الص عن شوب الدعاء وعجزه درر فلو قال اللهم
 لا يكل لانه دعاء وقض وبالحريم وسكان التسمية كذا في قوله درر لا
 عطس وكذا في عدم قصر التسمية درر وما تداولته الالسن في الذبح
 وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في
 قوله تع فاذا ذكرها اسم عليها صفاق هداية والسنة كرا بل وذبح المذبح
 والغنم ويكره الفكي الحافة السنة قالوا الحكمة فيه اجتماع العروق في الالة
 في المنع وفيها في المذبح كذا في الدرر ويكل والذبح بين الخلق واللبنة
 الخلق او اسفله او وسطه في الحي مع الصغر لا بائس بالذبح في الخلق
 كره وسقط واعلامه واسقطه والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام
 الزكوة ما بين اللبنة والكبيبين ولانه مجمع الحري والعروق فيحصل

بالفعل

بالفعل فيه اشهر الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكلى سواء هداية وقيل لا
 يجوز فوق العقدة التي في اعلى الخلقوم قال في ذبايح الذخيرة الذبح اذا
 اذبح على من الخلقوم لا يكل وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح
 في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى درر والعروق التي تصف
 لقطع الزكوة الخلقوم والطري بالهزمة والودجان في المغرب الخلقوم
 في النفس والطري بحري العلف وفي الهداية بالعكس درر ويكفي قطع
 لينة منها ايا كانت اقامة للاكثر مقام الكلى وعند محمد لا بد من قطع الز
 ل واحد منها ويوروا رواية عن الامام روح لان كل فرد منها اصل بنفسه لانه
 فصار عن غيره ولورود الامر بعينه فيعتبر الكلى واحد منها هداية و
 في ابي يوسف لا بد من قطع الخلقوم والطري واحد الوجهين لانه
 المقصود من قطع الوجهين اشهر الدم فينبوب احدهما عن الآخر اذ
 في واحد منهما بحري الدم اما الخلقوم فيخالف الطري فانه بحري العلف والماء
 الطري بحري النفس فلا بد من قطعها ولا بد من حنيفة روح ان الاكثر يقوم
 به من كثير من الاحكام واتي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وهو
 المقصود يحصل بها وهو اشهر الدم المسفوح والتوصية في اخرج الروج
 لانه يقطع بعد قطع بحري النفس او الطعام ويكفر الدم بقطع احده
 الوجهين فيكفي به كذا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا التخصف قطع
 نصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لحياب الحرمه هداية
 وقيل محمد مع هذا ذكر القدوري الاختلاف في حنصره هداية ويجوز
 الذبح بلك ما افرى الاوداج واشهر الدم ولومرودة اولسطة المروة الخ
 الذي فيه حدة واللبنة فتنز القصب صدر او سنا او ظفر منزع عن
 من يكره منها غننا وعند الشافعي يكرم لقوله عليه الصلوة والسلام
 انما اشهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحنة
 لانه فضل غير مشروح فلا يكون زكوة كما اذا ذبح بغير المنذوح ولنا قوله
 عليه الصلوة والسلام اشهر الدم بما شئت ويروى افرى الاوداج

بالفعل

كما شئت وما رواه تحول على غير المنزوع فان الجبنه كانوا يفعلون ذلك ولا نه آله جاره يحصل به ما هو المقصود وهو اضرار الهم صار كالجرح والحديد خلاف غير المنزوع لانه يقبل بالثقل فيكون في المنخفة وانما يكره لان فيه استعمال جرة الادنى ولان فيه اضرار على الحيوان وقد امرنا فيه بالاخصان بهدآيه لا بالعامحين اى لا بالذبح بالسنة والظفر الثابتين هذا فان المذبوح بهما ميتة طامة نص في حذره في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصا وما في فيه نصا كما في ذلك فنقول في الحي لا بالنس ورواها في قوله يقول يوكل بهدآيه وندب اعداد المنفوعة وهي بفتح التنوين وسيكون الظاهر سكتين عظم ورواها في المفرب المتكينة العريضة اى جبين اى يمشى بالذبح شفرته قبل الاضحية لقوله عليه الصلوة والسلام ان الذبح الاحسان على كل ميتة فاذا قتلته فاصنعوا القنلة واذا ذبحتم فاصنعوا الذنبة وليجد احدكم شفرته وليبره ذبيحة بهدآيه ولينزل الاجداد بعده اى بعد الاضحية لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه رأى رجلا اضعف سناة وهو يجد شفرته فقال لقد اردت ان ينزله موتات يلاحدتها قبل ان تغمرها بهدآيه وكذا جرتا بوجها اى الملاح والنخع اى الذبح البند يرحم ببلغ النخاع وهو بالفارسية حرام صدر ذرر وقطع الرأس والسائح قبل تجرد ان تبرد اى تسكن من الاضطراب والذبح من القفا لانه في جميع ذلك تغيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه فيكره توفيقه وكل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والآى وان لم يبق حية حتى قطعت العروق فلا تحل لانه ماتت بذكوة الاضطراب وهو قادر على ذكوة الاختيار كغنى ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرحه نوح حسن او تردى في بئر اى لم يكن ذكوه لان الاضطرار لا يبصر اليه الا عند الجرح ذكوة الاختيار على ما قرء ولم يتحقق الجرح فيما استانس من القفا

كفنة

وتحقق فيما نوح حسن وكذا فيما تردى في بئر وقع الجرح عن بصره فمات من الجرح وعاد ذلك يؤكل وان علم انه لم يمت من الجرح لا يؤكل وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه وكذا الذباجه اذا انفلقت على منجزة وضيف فوترها صار ذكوتها الجرح في زيلعي رجم ولا يكى الجنين بذكوة امته استروا ولا وقالوا لا يكى ان تخ خلقه وهو قول الشافعي رجم لقوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الجنين ذكوة امته ولا يبر صيغة رجم ومن تابعه ان الله حرم الميتة وهي انسج الحيوان مات من ذكوة الا ترى ان الله تعالى بشرط التزكية بقوله الا ما ذكبتهم وحرم المتخففة والجنين ما تخففت بحرم الكتاب وما روى ولا يعارض الدليل القطع او اطراد الحديث ان صحح التشبيه اى ذكوة الجنين ذكوة امته زيلعي رجم **فصل** فيما يكى الكلب وما لا يكى بهدآيه ويحرم كل كلب ذى ناب او يخلب من سبع او يطر قد قرأ ان المراد بهما حيوان يصيد بنايه وحيوان يصيد بخلبه ذرر طاروق عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كلب ذى ناب من السباع والكل ذى فخلب من الطير رواه مسلم وابوداود والشافعية اقرهم الله وعن ابن تيمية رضى عنه ان النبي صلى الله وسلم نهى عن اكل كلب ذى ناب من السباع رواه البخارى رجم والعتباج جمع سبع و هو الكلب يختلف منتهب جازح قاتل عادة زيلعي رجم ولو ضيفا او تعلما فلا فاللنا في رجم فيها ويحرم الكلب الا يملكه بخلاف الوضعية فانها على ذرر والبغال والفيال والضب واليه بوع وابن موسى والزنبور والكلبيات والحشرات لورود الاثر في كلها ويكره الفرب الا يتبع والغراف بغير الفرب الجوع وبالذال المملكة بالفارسية كلاب بزرگ وبالتركى قورغون والرقيم بفتح الراء المملكة والحي الملبس طائر ابيض ينتبه النمر في الخلقه ويحرم رجم بسكون الحية وبالتركى قرنال والبغات بالتركيات طائرا غير دون الرقيم قال الزيلعي رجم وهو الكلب الرجم والبغات لا تنهيا بالكلان الجيف والخنيل كرم حمار الاصح وعندنا لا يكره الجنين ولا يملكه بالنس

بلينه اذ ليس في شربه تغليل الاله الجهاد كما في الهادية والكافر ودرر
 حل العققق وخراب الزرع والارنب لانه عليه الصلوة والسلام الكل
 منه حين اهوى اليه منتويا وامر احب به بالاكل منه ولانه ليس من البياض
 ولا من الكلد الجيف فاشبهه الطيب بهدائه ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
 بانواعه كما جرت بهت بكسر الجيم ويتشد يد الرء بالترك قلقتان بالف بعض
 سبازان بالف ديديد والاول اصح والمارصعي بالترك يلان بالف ظم
 بالذكري انتشاره اضعف ما نقل من المغرب عن محمد بن ابي جميع السمك
 غير الجريت والمارصعي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض
 اهل الكتاب يكرهون اكل الجريت ويقولون انه كان ديتونا يدعون
 الناس الى حليلته فنجبه به درر وهو باطل لانه مما صنع لانسان
 ولا يبقى بعد ثلثة ايام باتفاق جمهور المفندين ولا يؤكل الطائر منه اي
 من السمك والسمك الطائر هو الذي يموت في الماء صنف انفع بلايس
 ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا
 لم يطف وابطوا ابن ابي ليلى ومالك والثاقبي رحمهم الله واستثنى بعض
 المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخراف في البيع والاكل
 والاصل في السمك عندنا ان مات منه بسبب فهو حلال لما خذ
 منه ومات مله بغير بسبب لا ياكل كالطائر في درر وان مات السمك
 لحر او برد ففيه روايتان ويحل بهواي السمك والجراد بلا ذلوة
 لو ذبح بشاة لم تعلم حيواتها فتمت كذا وخرج منها دم حلت والا
 وان قلمت اي حياتها حلت مطلقا اي سواء وجدت الحكة وخر
 او لم يوجد لان المقصود منها الاستدلال على الحيوة فاذا غلت
 لم يحل اليها **كتاب الاضحية** هي اسم لما يذبح بها ويجمع على اضاحي على
 افاعيل من اضحى يضحى اذا دخل في الضحى وسبع ما يذبح ايام الضحى بذلك
 لانه يذبح وقت الضحى تسميته له باسمه وقت ذبحه والضحى اسم حيوان
 مخصوص بستن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند

وحد

وجود شدة الطراء وسببها وشدة نظرها الاسلام والاقامة واليسار الذي
 يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وكنها
 ذبح ما يجوز ذبحها درر هي واجبة عند ابي حنيفة وخر وخر والي واصح
 الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله بهدائه وعن ابي يوسف في رواية
 انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الت فخرج وقيل هو اي كونها
 سنة قولها اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكره الطحاوي كذا في
 الهادية وانما يجب على من مسلم مقيم مؤمن من نفسه متعلق بجم
 الا عن طفله وقيل يجب عنه ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
 وقيل يصح عنه ابوه او وصيه من ماله ان كان له مال وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهم الله فيقطع منها ما يمكن ويستبدل بالباقي ما سقى
 ينفع به مع بقائه من آلات البيت وكفوا وهي شاة او بدنة هي
 بواو بقر ودرر او سبع بدنة باضافة المتبع الى البدنة هذا بان
 اشتركت مع كفة في بقرة او بغير وكل يريد القرية وهو من اهلها
 او ينقص نصيب احد من سبع والقياس ان لا يجوز الا
 له واحد لانه الاراقة واحدة وهي القرية الا ان تركنا ما لا نتر
 وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله
 في المدينة وسيت البقرة عن كسفة والبدنة عن كسفة والانص
 في الشاة فيقع على القياس ويجوز عن سنة او ثلثة او ثلثة ذكره
 محمد بن ابي الاصل لانه لما جاز عن التبعة فعن من دونها اولها
 فلما اراد احد من نصيبه اللحم او كان احد من كافر او كان نصيبه اقل من سبع
 لا يجوز عن كل واحد منهم ويجوز اشتركت اقل من كسفة ولو اشتركت
 بان اشتركتها واحد للاضحية ثم اشتركت ستة او اربعة او اثنتان كما
 ذكرنا ويصح لحمها وزنا لا جزا في الا اذا خلط به من الكارعة او جلده
 اعتبارا بالبيع بهدائه ولو اشتركت بدنة للاضحية ثم اشتركت فيها كسفة
 جاز اشتركتا وفي القياس لا يجوز وهو قول لا يخرج لانه اعدا

للقربة فلا يجوز سبها وجه الاستحسان قد يجذب بقره سميحة ولا يجزئ
 وقت الشراء فست الحجة الى هذا درر والا منتفك قبل الشراء
 احب ليكون بعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة بهديه
 اول وقتها بعد فجر النحر ولكن لا يذبح في المهر قبل صلوة العيد فاما ما
 المتواد فيذبحون بعد الفجر وفيه تفصيل في الهداية واخره قبل ظهور
 الشمس يوم الثالث واعتبر بخره للعقر وصدقة اي صدقة الفقة
 هو الفقة والولادة والموت اي اذا كان غنما في اول الايام فقل
 آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه
 ان مات فيه لا تجب درر واولها افضل لان فيه مسارة اداء الوتر
 وهو الاصل الا لعل في هديه وكره الذبح ليللا لا يصح الفلظ في ظلمة
 الليل بهديه فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصديق بعين المذورة
 حية وكذا ما شترها فقير للتضحية اي لزم التصديق بها حية والفقير
 يتصدق بعينها بغيرها او لا لانها واجبة على الفقة ويجب على الفقير
 بالشراء بنية التضحية عندنا فاذ فات الوقت وجب عليه التصديق
 اخر اجاله عن العمدة كما جمعة يقضى بعد فواتها ظاهر او التصوم
 بعد الفدية بهديه وانما يجزئ فيها الجرح من الضان الضان مبيد
 له الية والخروج سناه لها ستة اشهر درر والنتج فصاعدا من الجمع
 والنتج من الفقة ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله
 خمس سنين ويجوز الجاء بقتل الميم وبالطهي التي لا قرن لها والنتج
 والنولاء بفتح التاء المتلثة اي الجنونة والباية وهي التي لا
 السمينه لان ذلك غير محل بالمقصود وهو الذبح بجمع لا بالجمع
 العوراء اي ذات عين واحدة والعفا التي لا تنقي اي ما يكون
 جفها اولا لا يذبح في عظامها نقي اي مخ صدر والوجاء التي
 التي لا تنقي ارا المنسك ومقطوعة اليد والرجل وذابية الشرا
 العين او الاذن او الذنب او الاليمه وفي ذاب النصف روايات

ويجوز

ويجوز ان ذهب اقل منه اي من النصف وهو قولها وهو اختيار
 الفقهاء في اللبث ربع كذا في الهداية وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
 لا يجوز وهكذا ذكر في الجامع القفر عن ابي حنيفة ربع لان الثلث تنفذ
 فيه الوصية من خورضا والورثة فاعتبر قليلا وفتما زاد لا تنفذ الا
 برضاهم فاعتبر كثيرا بهدائه وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز وهو
 المروي عن ابي حنيفة ربع ايضا ويروي عنه الربيع ايضا ولا يفرق بينهما
 من اضطرارها عندو ان مات احد سبعة وقال ورثته اذ يكونا عنك
 وعند صحاح والقياس ان لا يفرق لانه يفرق بالانفاق فلا يجوز من يفرق
 فالاعناق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
 كالصدق بخلاف الاعناق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا
 البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصدا لكل القربة وان
 اختلفت جراتها درر وكذا الذبح بونه عن النحية ومنتعة وقران
 فانها تجوز عندنا لا اتحاد المقصود وهو القربة درر وبالكامل من
 النحية ويطعم من سنا ومن غنم وبقرة ويهدى من يتنا درر
 انذ ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجاهات ثلاث الاكل
 والادخار والا طعام درر ونوب تركه اي ترك التصديق لذى
 عمال تسعة عليهم وندب ان يذبح بيده ان احسن والا يامر
 غيره ويحرم اي وان لم يكن الذبح بنفسه يامر غيره ولكن
 ينبغي ان يتهديا بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله
 عنها فبقي فاستهدى اخيتك كعتف ويكره ان يدبها كما يحل لانه
 قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبحه جاز لانه من اهل الزكوة
 والقربة حصلت بانابته ونية بخلاف التي نية لانه ليس من اهلها
 درر ويتصدق بجلودها ويحمله الى باب اوقف او فرو او يبيعه
 به ما ينتفع به مع بقائه كقربان وكخوة كالنطع لا ما يستهلك
 وينتفع به فان بدل اللحم او الجلد به اي بما ينتفع منه كما يتصدق

به ولو ذبح الطحينة فبه بغيره جاز استحسانا ولا يجوز قيا سنا وهو قول
 زفرج لانه ذبح سنا فبه بغيره فيضن كما اذا ذبح سنا قصاب واذا ذبح
 لا يجزيه عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما استنثنا للاضحية فقد تعينت
 للذبح الاضحية حتى وجب عليه ان يذبح بها فصارت مستعينا بكل من كان
 اهلا للذبح على ذبحها اذ ناله ودلالة لانه لما ذكر عن اقامتها لعرض يرض
 له فصارت كما اذا ذبح سنا ق سنا القصاب رجلها ليدجها وان كان
 نفوتها اطبا سنية و حضورها لكن يحصل له تحيل البتر وحصول مقصود
 بالاضحية بما عتبه فيه حتى به ظاهرا اختياره ولو غلط انما كان قدح كل
 سنا الاخرى ولا ضمان ويحالان والقياس ان لا يذبح ويضن لانه
 ذبح سنا فبه بغيره وجه الاستحسان انما تعينت لتعينا للاضحية حتى
 وجب عليه ان يذبح بها بعينها في ايام النحر فصارت المالك مستعينا بكل من
 هو اهلا للذبح اذ ناله دلالة لانه يعفوت بحضرة هذه الايام وكما ان يذبح
 عن اقامتها لما نزع واذا غلط باخذ كل واحد منها مسلوخة عن
 ولا يضمن لانه وكذا فيما فعل دلالة وان كانا الكلا غ على في كل حال
 درر وان نتاحا من النتج اى البخل عبارة عن عدم الرضا اى
 لم يرض كل منهما بذبح صاحبه ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اى
 بتلك القيمة لانها بول عن اللحم درر وحجت النخبة بسنا الفص
 دون سنا الوديعه وضمنها وجه الصحة في الاول لا الشرح الى اللطاف
 في الفص ينبت من وقت الفص وفي الوديعه يغير غاصبا بالذبح
 فيقع الذبح في غير المالك **كتاب الكراهية والاستحسان** هي ضرة الارادة
 والرضا في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي ما ذكره المحقق رحمه الله في
 اى الحرام اوب وبها عند ابن حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وحنيفة
 كل مكره حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع اى ولكن لم يطلق عليه حتى
 رح لفظ الحرام لانه لم يرد فيه نصا وفي بعض الكتب الفقهاء عنون
 الكتاب بالكراهية ولم يذكر الاستحسان كما في الكفر والوقاية والختار و

الهداية

والهداية لان بيان المكره اهتم لوجوب الاحتراز عنه والقدر ترى اى
 لقبه بالخطر والاباحة وهو محجج لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه
 بيان ما حسنته الشرح وقبته وكلف الاستحسان احسن فلقب به اولان
 التزم ما يحسنه لا يحال للمقاس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد و
 الورد لان كثيرا من من ثل اطلقه الشرح والزهد والشكر الورد تركها كذا
 في التلويح اى قال بعض الفضلاء في الفصل بين التزهد والتزهد اى ان
 الكراهية المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في
 كتاب الصيد والخطر والاباحة كتحريمه اى اى وهذا الكتاب يشتمل على
 فصول **في فضل الاكل** منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومدروب
 وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما اى ليحصل له التمكن اى القدرة لا
 لا اداء الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى التبع
 لزيادة قوة البدن وصراح وهو الزيادة عليه اى على التبع الا قصد
 التقوى على صوم الفدا والى الاستحسان الضيف ولا يجوز الرياضة بتقل
 الاكل حتى يصف عن اداء العبادة قال عليه الصلوة والسلام انة
 نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان يجيرها ويذنبها و
 لان ترك العبادة لا يجوز وكذا ما يعنى اليه فاما تجوع النفس على وجه
 الاطعم اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يضر الطم
 مشتمل على خلاف الاول فانه هلاك للنفس اختيارا ومن امتنع من الك
 الميتة حال الخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اى لانه اتلف نفسه
 لما بيننا انه لا يقا له الا بالاكل والميتة حالة الخمصة اما حلال او مرفق
 الا انه فيما يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحيا والنفس وروى
 ذلك عن مسروق وجماع من العلماء والتابعين رحمهم الله واذا
 كان ما نخر بترك الك الميتة في ظنك بترك الذبيحة وغيرها من الحلال
 حتى يحد جوعا اختيارا بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات حيث
 لم يأتح لانه لم يتيقن ان هذا الدواء ينفعه ولعله ينجي من غير علاج

اختيار ولا يابس بالتفك بانواع الفواكه لقوله تعالى فكلوا من طيبات ما
 رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تأكلوا مما اكل الكفار وطيبات ما اكل الكفار
 افضل للمؤمنين ورجته ويدخل تحت قوله تعالى اذ يفتح طيباتكم في حياتنا
 الدنيا اختيارا واخذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على الماء كذا ذكره
 من قدر الى جهة لان الخبز على الماء عدة من السراف والساعة وعن
 وعن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة والسلام ثم اغمس
 ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف فوما بعد قوم يفتح
 يا تواعا اخره لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز
 يدع صوابه ويأكل ما يقع منه ويترك الباقي لان فيه نوع بخير الا
 ان يكون غيره يتناول فلا يابس به تسمى اذا اختار رغبنا دون رغبنا
 ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملعقة عليه مكروه ولكن يترك
 الملح على الخبز لان فيه يستفاد ذلك وفيه امانة بالخبز وقوامه
 بكرامة قال عليه الصلوة والسلام الكرم الخبز فانه من بركات التبر
 والارض وقال عليه الصلوة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتاع
 الله تعالى بطوعه ومن الكرم الخبز لا ينظر الا ادم اذا حفر ومن الاسراف
 اذا سقطت من يده لمة الخبز ان يتركها قال عليه السلام التي غشها الذي
 تحكها وسنة الاكل البسمة في اوله والحمد في اخره قال عليه الصلوة و
 السلام ان الله يرضي من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام ان يبتسم
 في اوله ويحمد في اخره اختيارا وغسل اليدين قبله وبعده قال عليه الصلوة
 والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفجر وبعده ينفي الهم والبارئنة
 بالوضوء غسل اليدين ويبدأ باليساب قبله وباليمين بعده
 وبهذا من الاداب ولا يمس يده قبل الطعام بالخبز ليكون ان الفضل
 باقيا وقت الاكل ويسمى بعده ليرزول ان الطعام بالكلية اختيارا
 ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل اما لبن الاتان فله حكمة
 واما بول ابل فحرام غلبه حنيفة رح وعنده ابو يوسف رح يحل به التداوي

حديث

طابت الوشيين وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي
 قال عليه الصلوة والسلام ما وضع شفا وكح فينا حرم عليكم وابو يوسف رح
 يقول لا يبيح حراما للضرورة وابو حنيفة رح يقول الاصل في البول الطرمة
 وهو عليه الصلوة والسلام قد علم شفا والوشيين وحيا اما في غيره
 فالشفا غير معلوم فلا يحل صدر ولا استعمال انا وذهب ابو فضة لرجل او
 امرأة لقوله عليه الصلوة والسلام في الذي يشرب من انا الذهب والفضة
 انما يجر جر في بطنه نار جهنم وان ابو هريرة رضي الله عنه بنقرا ابروانا
 ففته فلم يقبل وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا شئت
 بدارا التبر فكذا في الاتان وكوه لانه في معناه ولانه يشبه بزق الطيرين
 وينتج نوع المترفين والمسرفين ويستوي في الرجال والنساء لعموم
 التبر ولذلك الاكل بملقعة الذهب والفضة والاكتحال على الذهب وال
 الفضة وكذا ما اشبه ذلك كالملح والطرات وغيرهما لما ذكرنا به اية وحل
 استعمال انا وعقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** قال محمد ابن
 سفيان رحهما انه سمعت محمد ابن حسن رح يقول طلب الكسب فريضة
 لكل مسي ولا نه يتوسل به الى اقامة الفرض فكان فضا والرسول عليه
 السلام كانوا يكتبون فادم عليه السلام زرع الحنطة ونوع عليه السلام
 كان يحيا راوا بوايح عليه الصلوة والسلام كان بزرا وداود عليه الصلوة
 والسلام كان يصنع الدور وسليمان عليه الصلوة والسلام يصنع المكاتب
 من الخيش ووكبريا عليه الصلوة والسلام كان يحيا او يبتاع في الله تعالى
 عليه وسليمان رح الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم ومن هذا قيل الكاسب حبيب
 الله فالكسب في الاختيار لا ينفذ التوكل والتلايل على ذلك كثيرة والاحاديث
 الواردة فيه متواترة كذا في الاختيار افضل الجهاد لانه كسب سيد
 العاطين ورسول النبي صلى الله عليه وسلم في الله تعالى عليه وسليمان
 بين حصول الكسب واخر الزمان وفيه اعداء الله عز وجل لانه النبي
 صلى الله عليه وسلم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال

ان الله يحب التاجر الصدوق اختياره في الحرث قال عليه الصلوة والسلام
 الزراع يتاجر به وقال اطلبوا الرزق تحت جناب الارض في الصفاة لانه
 عليه الصلوة والسلام عرض عليها فقال الطرف امان من الفقر ومنهم من
 فضل الزرع على التجارة لانها احول نفعا قال عليه الصلوة والسلام ما زرع
 او عرضي من مس شجرة فتناول انسان اودابة او طرا الا كانت له صدقة
 اختياره والمسب التواضع ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
 وقضا ديونه وسحب وهو الزيادة عليه اي على قدر الكفاية ليوافق
 به فقير او يصل به فربما فانه افضل من التي لنقل العباداة لان منفعة
 النقل تحته ومنفعة المسب له ولغيره وقال عليه الصلوة والسلام تبر
 الناس من ينفع الناس وقال عليه الصلوة بتا همت العبادات فقالت
 الصدقة انا افضل وقال عليه الصلوة والسلام الناس عيال الله في الارض
 واحب الناس اليه انفعهم لعياله اختياره ومباح وهو الزيادة عليه
 والتمتع قال عليه الصلوة والسلام نفع المال الصالح مع الرجل الصالح وقال
 الصلوة والسلام من طلب الدنيا طلا لا يتعفاق الله ووجهه كالميت
 البدر اختياره وصرام وهو الخلع للتفاخر والبطر وان كان من صل لفقرا
 عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا متفقا فتمتلك ثرا لوالده ووجهه
 غضبان اختياره وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقية بل يتوسط
 قال انه تع والذين اذا انفقوا لم يبهرقوا ولم يبغوا وكان بين ذلك
 قواما ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه التسول فانه نوع
 اكتساب لكن لا يحل الا عند الضرورة قال عليه الصلوة والسلام التسول احرمت
 كسب العبد اختياره فان تركه اي التسول حتى مات اثم لان الله يوفى نفسه
 الملكة فان التسول يومئذ اما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب
 ولا ذل في التسول في هذه الحالة فقد اضر الله تع عن مويس وصاحبه
 عليهما السلام انهما اريا اهل قرية كسفي استغيا اهلها وقال عليه الصلوة
 والسلام لرجل من اصحابه هل عندك نبيذ فاختاروا ان يحرقوه

عليه من علم به ان يطير او يدال عليه من يطير صوتا له عن الهلاك فان امتنعوا
 من ذلك حتى ماتت اشتركوها في الاثم قال عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله
 من بات شبعان وجاره الرجبتا وقال عليه الصلوة والسلام ايتنا
 رجل مات ضيا عابدين قوم اغنيا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله
 وان اطعم واحد سقط عن الباقيين وكذا اذا راى لقيطا الشرف على
 الهلاك او اوحى كاد ان يتردى في البئر وصار بهذا الحيا والفرق اختيار
 ويكره الا على سؤال المسب فقد جاء في الاثر ينادى يوم القيمة ليغ
 بنفسي الله فيقوم سؤال المسب اختياره وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
 الناس ولا يرب بين يدي مصلا لا يكره وهو الختم فقد روى انهم كره
 كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تع عليه وسلم حتى
 روى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمد الله به بقوله
 ويؤمنون الزكوة ويبر الكفون وان كان يرب بين يدي المصلين و
 يتخطى رقاب الناس يكرهه لان اعانة على اذى الناس حتى قتل بهذا
 نفس بكفرة سبعون فلما اختاروا ولا يجوز قبول هدية امرء الجور
 انه الغالب في مالهم الحرة الا اذا علم ان اكثر مال من حرك فان كان صاحب
 خازنا وزرع فلا بأس لان اموال الناس لا يخوع عن قليل حرام فاذ
 الغلبة الغالب وكذا الكل طعنا صرح اختياره ولا يكره اجارة بيت بالتواد
 بيتي بيت نارا وكثيرة او بيعة او يباح فيه الخ وغنيها يكره و
 يكره ذلك في المص اجمعا وكذا يكره في سواد قاله اهل الاسلام ومن
 كل لذي ثرا باجر طاب له وغنيها يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
 التاجر واجارة بته دعوته واستفارة دابته وكوه قبول كسوة ثوبا
 يكره في النسخ والصواب وكوه كسوة ثوبا اي كسوة العبد الثوب كس
 في الهداية والوقاية والدرر وغيرها وكوه قبول كسوة اي ثوبه في فعل
 هذا النوع الكسوة اسمها ما يلبس وعلى الاول يكون مصدرا وكوه ايضا قبول
 الهدايا احد التقديرين ويقبل في الطاملات قول الفرد ولو اني اوجده

او فاسقا وكافرا دفعا للخروج كقوله منبريت التي من مساجد وكثيرة في
 او من جويته في حرم وقول العبد والامة والبيت في الهدية والاذن كما
 اذا جاء بهدية وقال ايدي اليك فلان هذه الهدية كي قبوله منه او قال
 انا ما ذون في التجارة يقبل قوله ررر وشروط العدل في الدنيا ان لا يظن
 كما قيل عن جاسته الماء فيتم ان اجبر بها مساجد ولو عدل ولو اتى او عدل
 ويحرق في الفاسق والمستور في كل ما يراه ولو اراق يتم غفر
 غلبه صدق وتوضا، ويتم غفر غلبه لانه كان الصوما **فصل في اللبس**
 هو مصدر لليس الثوب بلبس العين بلبسه بالفتح لبتنا بالفتح كذا في اللغة
 المنيرة وختار القائل الكسوة من فرض وهو ما يستر العورة ويدفع فز
 الحر والبرد والاور لونه من القطن او البتان بين النفيس واللبس
 وسخت وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباحة وهو الخ
 للتعدين وفي الفتاوى البرازية طرح البنية على الله تعالى عليه وسخت
 وعليه ردا في حمة الفدر ربح وربما قام الر الصلوة وعليه ردا في
 اربعة الاقدار ربح وكان الامام يرتدي بردا في حمة اربعة ارباع
 وكان يقول لتلاميذه اذا رجعت ارباعكم فعليكم بالثياب الغسنة
 وقال السر في ربح بلبس النفيس في عام الاوقات والاختصاص في
 الاوقات اظن ان نعمة الله تعالى لا يؤذي المحتاجين ولا يابس
 بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال
 لا يابس به اذا كان لا يتكبر ولا يضع الفرائض انتهى ومكروه وهو
 اللبس للتكبر ويسحب الابيض والاسود ويكره الاعمى والمصفر
 المننة ارضاء طرف الغامة بين كتيبة في ريشه وقيل في وسط
 وقيل في موضع الجلوس واذا اراد كبره لغيره نقض كني لغيره وكل للنساء
 لبس الحرير ولا يكره للرجال الا قدر اربع اصابع كالعهد لان البنية عليه
 الصلوة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباغ وقال انما يلبسه من لا
 خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة وانما حصل للنساء في بيت اخر وهو ما رده

عدة

عدة من القباية رضى الله تعالى عنهم فمنهم على رضى الله عنه ان البنية على القصد
 نزع عليه وسك خزع وباصح يد به حرير وبالاخر ذيب وقال يهوان
 حرمان على ذكور اربعة صلال لانا شهم ويروى على لانا شهم الا ان القليل
 غفو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالا اعلام والمكفوف بالحرير ياروى
 انه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الحرير في الامور الصغيرة او في
 ثلثة او اربعة اراد الاعلام وعنه عليه الصلوة والسلام انه كان
 يلبس حبة مكفوفة بالحرير هداية ولا يابس بنو سنده واكثر استغنه
 خلافا لهما وكذا الاختلاف في نعمة الحرير وتطبيقه على الابواب لهما
 المحرمات ولانه من زنى الكاسرة والحجيرة والتعبد بهم حرمان قال
 عن رضى الله تعالى عنه اياكم وزنى الاعاجم وله ما روى انه عليه الصلوة وزنى
 السلام جلس على رفعة حرير وقد كان على بساط عبد الله ابن
 عباس رضى الله عنهما مرفعة من حرير ولان القليل من اللبس
 ما ع كالا اعلام فكذا القليل من اللبس والاشترى او اى مع كونه غوجا
 في ما يعرف بهداية ولا يابس بلبس ما سداه ابراهيم وحنة طرفة
 القباية رضى الله تعالى عنهم الجاهل كانوا يلبسون اوتة وهو مسدق
 بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا لغيره لا يعرف ان العبرة لا في جزو
 القباية والشيء بالتمج فكانت هي المعبرة لا السداك وشر وعكسه
 لا يلبس الا في احوال ويكره لبس خالصه فيها عند البنية ربح خلافا
 لهما ويكره للنساء التي بالذهب والفضة للرجال الا في حرم والطنقة
 وحلقة السيف من الفضة في اللطيف للطنقة ومسمى الذهب في
 ثقب الفضة لانه تابع ولا يقر لانبالة وكبرها ابو يوسف ربح بناء على اختلاف
 اختلاف في الاموال المفضضة اختار وسند السنن بالفضة ولا يجوز
 بالذهب خلافا لهما اي وقال لا يجوز بالذهب ايضا فاسكا على الانف فانه
 اذى ان يخرجه اصب انفة يوم الكلام فاحذر انفا من فضة فان من قاصد
 قاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وكان ضرورا

او كناية الثوب بالذهب
 او فضة كى جاز العلم
 الحرير

عن برهان الدين صاحب المخطط لبس الحرير في
 انما كبره عند البنية لانه اعتبر حرير في
 للاربع اذ كان يتصل بيده صورة واير برفق
 المعنى ببعن اللبس قال في هذا تنبئ من ان
 به الشيخ برهان الدين صاحب المخطط على ان
 لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بحلقة حتى
 من غزل او غصه لا يكره عند حبة من حرير
 او شي اخر محشو او كانت حبة من حرير
 بحبر وقد لبسها في موضع ثم نبت البلى
 وفي هذا رخصة عظيمة في موضع ثم نبت
 هذا القول عن ابن خنيفة ربح في كثير من الكتب
 سوى هذا وقال كسر الالة للبلاد وما
 من يقول انما كبره اذا كان الحرير يلبس
 وعن ابن عباس ربح انه كان عليه حبة من حرير
 فقيل له في ذلك فقال اما ترى انما ان الصبي
 حنة ثوب من قطن ثم قال ان الصبي للبرذون
 ان الكحل حرام ورح شرح الجامع الصغير
 ومن الناس من قال حرام لبس الحرير والديباغ للرجال
 الفقراء على انه يحل للنساء دون الرجال
 كذا في القضية في باب الكرامة واللبس

فيجوز وله ان الضرورة في الاكلان تنقطع بالادرز وهو الفضة ولا كذا
 في الاكل فافترقا اختيار ولا يتختم ولا صفر ولا حديد وقيل ياب
 بالبحر اليسب لورود الاثر في عدم جواز الصفر واليد وما الى اليسب في
 صمد فيهما قال صاحب الدرر بعد كلام طويل في هذا المقام فالحاصل ان
 التخت بالفضة هلال للرجال بالحيث وبالذهب والحديد والصفر م
 عليهم بالحيث وبالبحر هلال على اختيار رتبة الائمة والامام قاضى
 من قول الرسول وفعلة صلى الله لانه كل الصيق لما ثبت بهما حل سائر
 الاكل لعدم الفرق بين بحر و بحر و حرام على اختيار صاحب الهداية
 والخارج اخذ من ظاهر عبارة التي مع القفر المحتملة لان يكون القفر
 بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ان ما بين المتخيرين من التفات التكا
 وترك التخت افضل لغير السلطان والقاضي ومن في معنىهما ويجوز
 الاكل والتمتع من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بغير
 اتقاد موضع الفضة ويكره عند ابو يوسف ربح وعن محمد بن حنبل في روايات
 فان الاكل والتمتع من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والتمتع
 التمتع او حرم مفضضا تماما كذا اذا اتى موضع الفضة بان لا يكون
 الفضة في موضع اليد عند الاكل والتمتع وفي موضع اليد عند الاكل
 موضع الجلوس على التمتع فان لا يكون في ستملاها وعلى الوجه المذكور
 خلافا لما اذا اتى موضعها وكذا الاناء المطيب بالانبيب او الفضة و
 الكبريت المطيب باحد هما هذا كله عند بصيغة ربح وقال ابو يوسف ربح
 كره وقول محمد بن يروي مع ابو بصيرة ربح ويروي مع ابو يوسف ربح
 الاختلاف في ان اكله واما الحوة فلا بأس بالاجماع روى ان هذه
 المسئلة وقعت في مجلس ابو جعفر الدواني وابوصيفة ربح وانه يحرم
 حاضرون فقالت الائمة يكره وابوصيفة ربح ساكت فقيل له ما تقول فقال
 ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لا فقال
 اريت لو كان في اصبعه فاحه فضة فتمتع من كفة اكره ذلك فوقف الكلى

الكل

الكل فيجب ابو جعفر ربح من حوايه درر ويكره الباسي الصبح ذهبيا او حرم ربح
 لان التخت لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كما في التمتع
 حرم عليه يدايته ويكره على طرفه لمسح العرق او الخيط او الوضوء بفتح الو او
 ان للتكبير وان للحاجة فلا يكره هو الصبح والتمتع لا بأس به بالتمتع لان
 السجدة قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والطرفه للتمتع و
 مسح العرق وما راه المسلمون صنفا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة
 يكره كالتمتع والاتكاء لا يكره ان لحاجة ويكره ان بدونها والتمتع لا بأس
 به بالتمتع هو حنيفة التذكر بفقير في الاصح قال الشافعي اذا لم يكن حاجتنا
 في نفوسهم فليس يحسن عنك عقد الراتب درر وكان ذلك من عادة
 العرب وقد روى ان النبي عليه الصلوة والسلام امر بعض الصحابة بذلك
 ولانه ليس يعنى لما فيه من الفرض الصبح وهو التذكر عند النسيان يدايته
فصل في النظر وضوءه ويحرم النظر العورة وقد روي ان حذيفة بن اليمان
 في المرأة ركب الصلوة الا عند الضرورة كالطيب والحيض والحيضة
 في الحيضة والقابلة والحائض ولا يتجوز الناظر من هؤلاء الى كورين
 في الضرورة والاصل فيه قوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
 ويغضوا فروجهم وقوله تع قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
 الامة معناه يستر ونها من الانكشاف لئلا ينظر اليها هو المنقول عن
 المسلمين وقال عليه الصلوة والسلام ملعون من نظر الى سواة اخيه
 فاما حال الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات في اعتبار حاله
 الضرورة حرمه وتكليف ما ليس في الواسع ولان هذه الافعال ما يحرم
 ما موربه وما دون كرها ولا يمكن فعلها الا بالنظر اليها لكن ينبغي
 للطبيب ان يعاين امرأة مداواتها لان نظر المرأة الى المرأة اخف من نظر
 الرجل اليها فاذا لم يكن بد فليغض عينه ما استطاع وكذلك تفعل المرأة
 عند النظر الى الفرج عند الولادة وتوق البكارة تع قبل العورة في الركبة
 اخف وكما تنظر يكره عليه برفق مع الخبز وكما تنظر يعق على ذلك تخ

الشهوة فيؤدب كما ينبغي كذا في الاختيار وينظر الرجل من الرجل الى
 سوى العورة وقد بينت اي العورة في كتاب الصلوة وتنظر المرأة
 من المرأة والرجل بالرجل ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
 لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وترى وينظر الرجل الى
 جميع بدن زوجته وامته التي يتركها ومن حاربه وامته يراه في
 الوجه والرأس والصدر والتفاف والعضد لان بعض الخرم يراه
 على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بدلتها عادة فلو حرم
 النظر الى هذه المواضع ادعى الحرج وكذا امته غيره فان حركها حرم الحرج
 لفور روثها في ثياب البذلة وهي يتناول المذبة وام الولد وال
 المكاتبه كذا في الدرر ولا بأس من كسبه اي متى ما يجوز له النظر اليه
 بشرط من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر و
 الفخذ وان امن شهوته ولا الى المرأة الاجنبية الا الى الوجه واليدين
 الكفين ان امن الشهوة وعن ابن عيينة رجع انه زاد القدم لان
 في ذلك ضرورة للاضداد والاعطاء والاصل فيه قوله تع ولا يبدي
 زينتهن الا ما ظهر منها قالوا اطراد الكلي والخاص والطراد موصوفان
 الوجه واليد واما القدم فقد روي انها ليست بعورة مطلقا لانها
 تحتاج الى المني فتبدو ولان الشهوة في اليد والوجه الكنت فلان كل
 النظر الى القدم كان اوله في رواية القدم عورة في حق النظر
 والصلوة كذا في الاختيار والاي وان لم يامن الشهوة فلا يجوز
 النظر لغير الشاهد عند الاداء اي اداء الشهادة والحال في هذا القول
 عليه الصلوة والسلام من نظر الى حاسن امرأة اجنبية من شهوة
 صت في عينه الا ان يوم القيمة فاذا خاف الشهوة لم ينظر كذا في
 الفتنة بخلاف الشاهد عند الاداء والحال في ضرورة الحائض
 الى احياء حقوق الناس باداء الشهادة والقضاء كذا في الدرر و
 لا يجوز من ذلك وان امن الشهوة ان كانت سبابة لانه لا

اغلظ من النظر فان الشهوة بالمس اكثر اختيار ويجوز ان يجوز الا
 انتهى او هو ممتنع يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
 خوف الشهوة عند ارادة التداوي والنكاح لما روي انه عليه الصلوة
 والسلام قال للمغيرة رضي الله عنه اذا اردت ان تزوج امرأة ايمها فاجب
 فانه اضري ان يودم بينكما وترى والعبد مع كسبه كالا جني لان خوف
 الفتنة مثله مثله من الا جني بالكثر للفتنة الاجتناب والنصوص في
 طرفة واطراد من قوله تع او ما ملكت ايمانن الاما دون العبد قاله
 ابن جرير رحمه الله اختيار والمحبوب والحبيبة كالفعل اما المحبوب
 فلانه يسحق فينزل واما الحبيبة فلقول فالثنية رضي الله عنها الحياء
 مثله فلا يسبح ما كان صراها قبله وقيل هو استئذان الناس مما لا يات
 الا لفتنة بالانفال وان كان محبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض
 مشايخنا اخلاطه بالنساء في حق والاحتج انه لا يكاد يرى ويكره للرجل
 ان ينظر الرجل او يعانقه في ازاره بل يمتنع ويحذر ليوخره لا يكره كل من
 يقبل والمعانقة لما روي انها البسطة التي تع عليه وسما عانق صفوا
 من الغنم من الجنبنة وقيل بين عينيه واهما ما روي انه عليه الصلوة
 والسلام نهى عن المكالمه وهي التخصيل التقبيل وما رواه محمد بن علي
 بن ابي عمير قالوا الخفاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه
 قميص او جبة لا بأس به بالاجماع وهو صحيح به آية ولا بأس بالجماع
 بالخاص لانه هو المتوارث وقال عليه الصلوة والسلام من صافح
 ارضا والمسك وحرك يده تناثر ذنوبه به آية ولا بأس ايضا تقبيل
 يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
 يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفوان بن عيينة
 قال قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل بعمدة فقام عبد الله بن
 المبارك وقيل رآه وتقبيل الارض من بين يدي السلطان او بعض
 الحجاب ليس بغير لانه كريمة وليس بعبادة ومن الكره على ان يسجد

اغلظ

للملك الافضل انه لا يسجد لانه كفو ولو سجد عند السلطان على وجه الخد
 لا يكون كافرا اختيار ويعزل عن امته الفزل ان يطأ فاذا قرب الالوان
 الطرز ولم ينزل في الفرج درر بلا اذنها لقوله عليه الصلوة والسلام
 امته الفزل عنها ان كتبت لا عين زوجة الابا لاذن لهنه عليه الصلوة والسلام
 في ازاروا احد اطرافه ما يستر بين السترة والركبة لان طهرها وبطنها
 عورة درر **فصل في الاستبراء** من ملك امه بنته او غيره لهية
 صية وميران وخلق وخلق وكذا ذلك كرم عليه وطهرها ودوا عليه من
 التمس والقبلة والنظار فوجها قال بعضهم لا يكرم الدوايح لان الالوان
 انها كرم لئلا يختلط الماء وينتبه النسب وهذا معدوم في الدوايح
 ورد بان الوطء حرام لاصحاله وقوعه في ملك الفرائض بان كانت حاملة
 عند البيع ويدهى الباع الولد فيسترد كما فيظهر ان وطئه صادف ملكا
 وهذا المانع موجود في الدوايح درر حتى يعتبره المالك ان يكون
 براءة رجمها درر كحيضة فمن كفيض وبتنهار في غيرها كالصفرة وال
 الايسنة والمنقطعة من الحيض فان التنهار قايح مقام الحيض والعدا
 فكذا في الاستبراء واذا احضت في اثنته بطل الاستبراء بالايام لان
 لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل في البدل كالمثل
 بالاشهر اذا احضت درر وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر
 وعند فرج باربعة اشهر وعشرون رواية عن خروج بصلها الى
 بشهرين وثمة ايام اعتبارا بعدة الحرة او الامه في الوفاة وعن
 زفرج سنتان وهو رواية عن ابن حنيفة رجمها في يومها
 ولو كانت بكر او مشرقة من امرأة او مملوك من مال طفل او من كرم
 عليه وطهرها والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلوة والسلام في
 سببا يا ووطاس الا لا تطوا الحمار حتى يفضن حملهن ولا الحمار
 حتى يمتد ثن كحيضة والحديث ورد في المنجيبه الاستبراء حدوده للملك

والبدل لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة رجمها
 الرجم للملك يختلط ما ووجها بالبول اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة
 رجمها في اوت بولها فلا يدعى يدرك انه منه او من غيره فوجب التعرف
 بجانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاستبراء والاولاد
 عن الهلاك لانه عند الاستبراء لا يدعى الولد في ملك لغيره من يقوم
 بتمتع به وذلك عند حقيقة المتفعل او توهمه لكنه امر طي فادبر الطي على
 وطهرها وهو كذا للملك وان كان عدم وطئ المول معلوما كما في الا
 الامور المدودة فان حكمه الى تراخي في الجنس لا في كل فرد فردان
 فين اذا علم عدم وطئ المول كيف يتوهم بتفعل الرجم ليزم اخلاط
 الماء وان استبراء النسب فليلا المتفعل لا يزم ان يكون كرم المول لجواز
 ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان المتفعل يتصور
 بدون زوال العذرة كذا في الكافي **اقول** يرد عليه ان المتفعل اذا كان
 من غير المول كان من الزنا وقد تقررت لكاح المذنية ووطئها جائز
 الاستبراء عند ابن حنيفة واليه يوفق رجمها المالك فكيف يوجب توهم
 المتفعل من الزنا الاستبراء ويكفي دفعه بان المتفعل اذا كان من غير
 المول لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المول زوجهها باخر كمن
 واخر في علي قولهم حكمه الى تراخي في الجنس لا في كل فرد فردان
 اذ لا تراخي في كل فرد لكن تراخي في النوع المصنوع فاذا
 كانت الامه بكر او مشرقة فمن لا يثبت نسب ولدانها بان يكون
 الولدان بت النسب من غيره بان زوج المول امه من رجل خلت
 منه في طهرها وبعد انقضاء عذرتها باهرها من رجل فكان ينبغي ان
 لا يجب الاستبراء على المشترك لان الحمل ثابت بالنسب فلا يزم احد
 اختلاط المياه واستبراء الانساب واصيب بانه انما يثبت باطرين
 في مسابا او طاسس كمن عرفت ولا يخفى انهما لم يخل من ان تكون في
 براءة ونسبته من امرأة وكذا ذلك ومع هذا صح الخبر على وجهه لانه

لما سبب

حكمها عاما فلا يختص بالطلقة كما انه يتبع بين الطلقة في صفة الطلقة
 بقوله تع انما يريد الشيطان ان يوقع الالبه فلا يمكن ان يقول الصلوات
 اعتبر بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد من الصلوة فاذا كانت الطلقة
 غالبه في غيرها فالنتج صريح العموم لما ان في التخصيص ما لا يفي
 الخط وحيثما سئل عن كونه يرفع الطلقة فاذا ثبت ان الطلقة
 على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك فبان ان الطلقة
 معلومة بخبرنا بذلك بالاجماع ودرروا بسحب الاستبراء للبايع
 وقت ارادة بغيره ولا يجب عليه وعند مالك زوج يجب عليه في البايع
 ايضا صيانة طائه لكنه يحصل باستبراء المشتري كسنة ولا يفتى بصفته
 ملكها فيما لان الواجب عليها الخيضة وهي اسم للكامله ودرروا
 التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفطور لانها وجدت قبل غلته
 الملك والبدن جميعا فلا يعتد احداهما ودرروا وكذا الولادة اذا وقعت
 الملك او قبل الاجازة لانقاذ العلة اي الملك والبدن جميعا كما سبق
 خيضة وجدت بعد القبض وهي جوسية فاسلمت يعني المشتري
 جوسية وحاضرت حال جوسيتها حاضرة فاسلمت اجزات تلك الخيضة
 الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وهو استخدام الملك والبدن
 مقتضى الخلو والطمه لما نوع كما لو حاله الخيضة كذا في الهامة ويجب
 عليك نصيب معتريكه لان المعتب قد تجر في ذلك الوقت والمطلوب
 الرجوع العلة ودرروا عند عود الابقه ودرروا المفصولة والمستاجر
 وفك الموهونه لانقاذ استخدام الملك ولا تتركه الخطة لا تقاطع
 ابر يوسف ارجح خلافا لغيره واخذنا لاول ان على عدم الوطى فان
 المالك الاول وبالنسبة ان اضطرر والجملة ان يملك كونه الا بغير
 تخ يفتى بها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء بخ اذا اشتري زوجته
 يبطل النكاح ويحل الوطى ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى
 القفرى قال فلما راى الدين في رايته في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ

انه انما يملك للمشتري وظهر في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها تخ
 اشتراها لانه يحلها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها
 فلما اشتراها يبطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء
 لتحقيق كسبه وهو استخدام حل الوطى بملك اليمين قال وهذا في
 يذوق في الكتاب وهذا دقيق حسن ان يملك لفظ الفتوى القفرى
 ودرروا ان كانت كونه حرة فان يزوجها البايع قبل البيع والمشتري
 بعد البيع قبل القبض من يوثق به وقاية تخ يطلق الزوج بعد الشراء والعد
 والقبض اذا كان المزوج هو البايع او بعد القبض اذا كان المزوج هو
 لان عند وجود السبب وهو استخدام الملك المولود بالقبض اذا لم يكن
 خلا لانه لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجودا كتب
 اذا كانت معتدة الفكرة في الهامة ومن ملك امتين لا يفتى بان
 النكاح في وطئ احداهما فقط ودواعيه فان وطئها او فطرها شتلا
 من الاواني كالقبلة والمس بالتهنوة والنظر الى الفرج صم عليه ووطئ
 يدورها ودواعيه حتى يكرم احداهما بملك او نكاح او عتق **فصل في بيع**
 ودرروا العذرة فالصحة وجاز لو خلوطه بتراب او رما دغالب عليها
 ودرروا في الصحة وجاز بيع المتفرقين والانتفاع اي بالعذرة والسرقة
 كالبيع حيث يقع في الصحة ودرروا رتقا عن الزيلع والانتفاع بان
 العذرة الخالصه حائز عند ابر صنفه ربح هذا ومن راي جارية رجل مع
 ابراهيم فاقولا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وبيها له او
 تصدق بها على ووقع في قلبه اي في قلب الراي صدقة هل له بغيرها
 منه ووطئها وان كان الذي اتاه بها عذرا او امه لم يقبله ولا يفتى
 حتى يسأل لان المولود لا ملك له فباع ان الملك منه فانه اظنه
 ان مولاه اذن له وهو ثقة قيل وان لم يكن ثقة يفتى الكبر الراي و
 ان لم يكن له راي لم يفتى بالقيام الخ جوفلا بومن دليل وان امرأة
 ابراهيم اظنه ثقة ان زوجها الفاربت مات عنها او طلقها ثلاثا او

كان غير ثقة وانا بالكتاب من زوجها بالطلاق ولا يورى انه كتاب
 ام لا الا الكبراني ما انه حق يعني به بعد التخي فلا يابس بان تغتفر
 تتزوج لان القاطع طار ك فلا منازح يدايه ويجوز بيع بناء مكة
 اليه ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لما وقولنا رواية عن الامام
 لانها مخلوكة لهم لظهور الاختصاص المشرع بها فصار كالبناء
 لا في صيغة بيع فوله عليه الصلوة مكة حرام لا يباح رباها ولا ياب
 ولا ينزحرة تحتمه لانها فناء العبة وقوله ظاهر اثر النعق
 لا ينفر صيدا ولا يبيح حلالا ولا يعض سوكها كذا في حق البيع
 بخلاف البناء لانه خالص ملكا بالبيع يدايه ويكره اجارتها ايضا لقوله
 عليه الصلوة والسلام من اجر ارض مكة فكانت الكفا الربوا لان ارض
 مكة يبيع السوايب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من احتاج
 اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره يدايه ويكره الاضلال
 في اوقات الايام والبهائم ببلد يقر باهله وعنده يوسف
 كل ما يقر احتكاره بالعامه ولو ذهبا او فضة او ثوبا وعن شراح
 انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف رجع اعتبر حقيقة الفراء
 هو الموثور في الكراهية وابو حنيفة رجع اعتبر رجع اعتبر الفراء
 المتعارف في المرة اذا قدرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا
 طالت بلوغ احتكارا مكره والتحقق الفراء في قبيل يبي مفرزة باربعين
 يوما وقيل بالشهر ويقع بالتفاوت في المانع بين ان يترقب الفراء
 وبين ان يترقب الفراء والعياد ياله وقيل المارة للمعاقبة في
 الدين لكن يابح وان قلت المارة كذا في الهداية وقيل بقوله ببلد
 باهله لانه لو كان مكره كبيع لا يقر باهله فليس يحتمل لانه حرام
 ولا ضرر فيه لغيره كذا في الاحتيار وادار في المانع الى حال المانع
 امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ما عدا عليه
 لانه في مغازة فوته في حكره ويتركه قوتهم على الاحتيار المتعمد

وقيل اذا رفع اليه او مرة فيها عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا
 جسده ومثله ما يورى زجره له ودفعه للقرع عن الناس قال محمد رجع
 اجبه المختارين على بيع ما احتكره او لا يبيع ويقال له يبيع كمن يبيع
 الناس وبزيادة يتفاجئون في مثلها ولا اتركه يبيع بالكثر احتكار
 ولا احتكار في حكمة صنعة ولا في حكمة من بلاد اخر لانه خالص حقة
 ولم يتعلق به حق العامة وروى عن ابنه يوزع يكره لا يطلاق قوله
 عليه الصلوة والسلام الحالب مودوق واكثر ملعون وكذا عن محمد
 الا اذا كان يملك منه المصاعدة لانه بمنزلة فناء المهر فكره
 لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم يكره العادة
 بالكل منه المصاعدة لم يتعلق به حق العامة كذا في الهداية وهو مختار
 يجوز بيع العصر من يجره لان المعصية لا يقوم بعينه بل بغيره
 يدايه ولو باع مساعرا هو او في دينه من غير ما كره لرب الدين
 اخذ وان كان المطبوع ذميا لا يكره لان البيع في الاول باطل فالتحريم
 تمام بخلاف الثاني ويكره التسمية الا اذا تفرد ارباب الطعام في البيع
 لانه فاصنا فلا يابس به بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة وهو
 حقوق المسلمين عن الضمان ويحوز سعة ما لا بد للطفل
 منه وبيعه اي ويحوز ايضا ببيع ما لا بد من بيعه لانه متعلق
 بقوله ويحوز وعه وامة وملقطه ان يكون في بيعه في بيع الحيا
 الماملة وتسمى بالسكون اليه يقال فلان في فلان اي في حصه و
 نفعه ومنه قوله في ورثا يملك الملاء في حوزة الابن الى جليل
 واهل صله ان التعريفات على الصفر على ثلثة انواع فهو نفع شخصي
 فيملكه من هو في يده ولتلك ان اولا لقبول الهبة والصدقة وملكه
 القبي بنفسه اذا كان حيا ونوع هو ضرر شخصي كالعناق والطلاق
 فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو مودة دين النفع والفركا
 كالبيع والاجارة للاحتياج فلا يملكه الا الاب والجد وصغيرهما

وقيل

وان لم يتغير يكن الصفر في اس ايديهم لانهم متصرفون على الولاية
عليه ولا ينتظر كونه في ايديهم كذا في الكافر ودرر وتوجرة امة فقط
من بين هؤلاء **فصل في المنفقات** يجوز المسابقة بالسهم والخط وال
الحجر والبغال والابل والافدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لا سبقها جاز وان شرط من كلا الجانبين كرم الا ان
يكون بينهما اختلاف في لهما ان سبقها اخذ منها وان سبقها لا
يعطى لها وفيما بينهما ايما سبق اخذ من الاخر وانما جاز ذلك لان ما
بالكل طرف عن ان يكون فيما بينهما فحوزا ذكرنا ولو لم يكن المثل في سن
المثل متساويا لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يجوز من ان يكون
فيما بينهما اختيار وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى الله
وجعله جعلا على ذلك جعله لانه لا تجاز في الا فراس طعن برجع الى الله
يجوز هنا للمحت على الجهد في طلب العلم لان الذين يقوم بالعلم في يقوم
باجتهاد اختيار ووليمة الرمس سنة قديمة وفيها مشيئة عظيمة قال النبي
الصلوة والسلام اولي ولو بنشاة اختيار ومن دعي فليجب وان لم يوجب
ان يقول عليه الصلوة والسلام من لم يوجب الاعادة فقد غصب الله وهداه
فان كان صائحا اجاب ودعا وان لم يكن صائحا اكل ودعا وان لم ياكل اكل
وجعل لانه استرازا وبالضيف قال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى ركوع
لا جيت اختيار ولا يرفع صرا بيتا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها
لانما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء واختار وان علم المذبح
ان فيه له هو الا يجب وان لم يعلم حتى يحضر فان قدر على المنع فعل والا تاتي
وان لم يقدر على المنع فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد لان استماع اللهو امر والاجابة سنة والامتناع عن طم ام اول
من الايمان بالسنة اختيار والا اي وان لم يكن مقتدى به او لم يكن
اللهو على المائدة فلا بأس بالاعتقاد فليس من هذا انه اذا كان
مقتدى به لا يقعد وان لم يكن اللهو على المائدة لان فيه شدة للذين

فتح

فتح باب المعصية على المسلمين اختيار وقال الامام ابو حنيفة رح ابتليت
به نعمة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى قالوا ودل قوله به
ابتليت على صفة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالطمع ويمكن ان يقال
الصبية على الكرم لاقامة السنة لا يجوز والصبية الذي قال ابو حنيفة رح ان
يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكر له غير مشتغل ولا متلذذ به حذر
والكلام منه ما يوجب به كالتمسك وكونه قال الله تعالى والذالك من الله كثيرا
والذالك ان اخذ الله لهم مغفرة واجرا عظيما والآيات والاحاديث كثيرة
في ذلك اختيار وقد يأتى به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يملك ما فيه
من الاكتمار او المالحى لانه لو جبه وان قصد به فيه الاعتبار ولو الا لكمار
فس وكذا من سبج في السوق بينة ان الناس غافلون مشتغولون
بامور الدنيا وهو مشتغل بالتبج وهو افضل من تبسج وصدده في غيره
السوق قال صلى الله عليه وسلم ذاك الله في الفاكهين كالمحى يهد في سبيل الله
مختار ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه وكذلك الفقاع عند فتح الفقاع
لان الله صلى الله عليه وسلم فانه يأتى بذلك بخلاف الفازي والفاي اذا كتم
ظن بالازرة في مجلس العلم لانه يقصد به التقوى والتعظيم واظهار الشغاف
الذين اختاروا ويكره التجميع بقراءة القرآن والاسماع الله لانه تشبه بفعل
الفسقة ولهذا ذكره في الاذان اخطار وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلوة
والسلام زينوا القرآن باصواتكم اختيار وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة والجنابة والرفق والتذكير في ذلك به
انما بالرفع عند الفناء الذي يستمد به وجداء والا وان يقال ان الوجد
والشماح مباح لذي اهل به مباح لمن لا اهل له وقد اظن الكلام واما
افادوا حسن واجاز فيه الامام القرال رح في الاصا وكما في العفافة
ويخبر من الكتمان الذين لا خوف عليهم ولا يفتح كثر تون هذا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها في حجر رح وبه اصطفا فيه من النفع للميت لو
لورود الاثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاطلاص والفاحة وغير ذلك

عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان لا يسان ان يجعل ثواب
 عليه لغيره ويصل اليه طريقتا الضميمة وقد مر في الحج اختياره ومده مالا اجر
 فيه ولا وزر خوفا واقعدوا كالت وبتربت وكوه لانه ليس بعبادة ولا
 معصية وقيل لا يكتب عليه الا في غير ذلك لا يكتب عليه في غير ذلك
 فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الملائكة لا يكتب
 الا ما كان فيه اجر او وزر او قيل يكتب عليه لقوله تعالى وكتب ما قدمت
 واتناهم الآية في الحج مالا اجر اختياره ومنه ما ياتي به كالذب والغبية
 والنيحة والفتنة والذب حرام الا في الحرب للخدمة وفي الصلوة بين اختيار
 وفي ارضاء الابل وفي دفع الظلم عن الظلم ويكره التعريض به اي بالذب
 الا في جهة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني به امس لانه صادق في قوله
 وقيل يكره لانه كذب في الظاهر اختياره ولا يوجب نفي بل يؤذي الناس
 بقوله وفعله قال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر كما فيه كذب
 الناس اختياره ولا اخذ في النسخ به ارا السلطان ليزجره لانه من
 التمرى عن المنكر ومنع الظلم اختياره ولا غيبة الا لملوك فاغتيا بابل
 قرينة ليس بغيبة لان المراد بحول فصار كالتف اختياره ويكره اللقب
 بالنداء والتمطيع والاربعة عشر وكل له ولعله عليه الصلوة والسلام
 كل لعب ابن آدم حرام الا في غيبة الرجل اهل بيته وتاديبه لرسوله
 ومناضلة بقوسه واما في التناهي عن الشطوح بلا فحار ولا اطلاق لفظ
 الواجبات لان فيه تشيخا الى طر والحق عليه ما روينا درر ويكره استخدام
 الخيوان لان فيه كراهية الناس على الخصال ولا يكره لا يكره في حاله
 النساء ودرر ويكره وصل الثوب بتم ادق سواء كان يتم كاه او يتم
 غيره لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة
 والواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة
 فالواصلة التي تصل الثوب بتم الفراء التي تصل الثوب بتم الفراء والواصلة
 التي يوصل لها ذلك بطلبها والواصلة التي تشتم في الوجه والمستوصلة

التي

التي يفعل بها بطلبها والواصلة التي تفلح اسنانها الى حذوها وتدفق ر
 اطرافها تفلح العجز تشبها بالنواب والموصلة التي يفعل بها بامرنا و
 الناصية التي تشتم المتعلم من الوجه والمستوصلة التي تكلم يفعل بها ذلك
 اختياره ويكره قوله في الدعاء اسئلك بمقدور العز من وبتلك خلافا
 لابي يوسف في العبارة يتصور بصورتين احدهما جعفر العز بتفخيح
 القاف على العين فيكون من القمود والثانية جعفر العز بتفخيح العين
 على القاف فالاول مكره به بالاتفاق لا يستعمل معناه على الله تعالى والثانية
 الثانية ايضا لانها توجب تعلق عزة بالورثين والورثين حادث وما تعلق
 به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى لا ينطق عنه اذ لا
 ابد او قال ابو يوسف روي لا بائس به وبه اخذ الغيبة ابوالليث روي
 روي انه عليه الصلوة والسلام كان من دعائه اللهم اني اسئلك بحفظ
 العز من عرشك ومنتهى الرقة من كتابك ووجدك الا على وكلما تك
 التامة ولعل العز في جوارحه جعل العز صفة للورثين لان الورثين
 ينفون في العز بالجد والكرم فكذا بالقر ولا يخفى على احد انه موضع
 الهبة وارضاه ركيال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه كذا في
 الدرر ويكره ايضا قوله في الدعاء اسئلك بحق انبيائك ورسلك
 وكذا بحق اوليائك او بحق البيت او المشوا حرام اذ لا حق للخلق على
 الله تعالى وانما يختص برحمته من بيننا وبلا وجوب عليه ولو قال رجل
 لغيره كفى الله اوبال له تعالى ان تفعل كذا الا يجب عليه ان يأت به شهعا وان
 كان الاور ان يأت به درر واستباح الملامى حرام كالقرب بالقضيب
 والدف والممار وغير ذلك قال عليه الصلوة والسلام استباح الملامى
 معصية والجلوس عليها فسق والتكذب بها من الكفر كدبت فروع مزيج
 السديد وتقليد الذنب فان سمعه بفتة يكون معذورا ويجب ان
 يحتمل ان لا يسمع طاروي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في
 اذنيه ان لا يسمع صوت الثبابة وعن الحسن بن زياد لا بائس تلام

بالدف في الوفاء ليشهر ويعلن النكاح احتيا روفيه تفصيل ويكره تفنيد
المصحف ونقطة الآية فانه حسن لقول ابن مسعود رضي الله عنه
صردوا القرآن ويروى بحمدوا والمصاحف وفي التفسير والنقطة ترك
التحريم ولا في التعشير كل كفظ الاي والنقطة كفظ الاله رب
انك لا علمه فيكره قالوا في زماننا لا بد للبع من دلالة في ذلك اطلاق با
بالفظ وبقران القرآن فيكون حسنا كهداية ولا باس بحليلة الى
المصحف ما فيه من تظلم وصار كنفق المسجد وتزينه بما الذهب وقد
ذكرناه من قبل هداية ولا باس بدخول المسجد الذي المسجد ارام وقال
التشافع يكره ذلك وقال مالك يكره في كل مسجد للتشافع قوله
يع انبي المشركون نحن فلا يقربوا المسجد ارام بعد عامهم هذا ولا ان الكا
لا يخلو عن جنابة لا يفتنل اغتساله يكره عنها والجناب كنب المس
وبهذا يخرج مالك في التعليل بالنجاسة عام فينطق المساجد كلها وقد
ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وقد يقف في مسجد وم
كفار ولان الجناب في اعتقاده فلا يودي الى تلويث المسج والاية
تحول على الحضور استيلاء واستعلاء او طبايعين طاعة كمن كانت عاد
في الجاهلية هداية ولا بعبادته اي ولا باس بعبادة الذي لانه
نوع بترو صهم وما نهينا عن ذلك وقد فتح المصنف في قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية ويجوز اخذها بالمع
وانراء المهر على الخيل والحقة للرجال والنساء الا يحرم كالمع وكونا
ولا باس برزق القاض كفاية بلا شرط لانه عليه الصلوة والسلام
بعثت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان مكة وفرض له وبعثت عن ابن
الده عن ابن ابي عمير وفرض له ولانه محبوس حق المسلمين فيكون نقتن
في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الجنس من اعيان النقتن
كما في الوقت والمضارب اذا سافر في حال المضاربة وهذا في كفاية
فان كان شرط فهو حرام لانه استجار على الطاعة اذا القضا طاعة

بل هو افضل هداية وفيه تفصيل ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا حرم
ور في الكافر قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفاد ومثله في النهاية موقيا الى استنج الا سلام درر و
الكلوة بما قبل تباع وقيل لا ويكره جعل الرواية اي الفل في عنق العبد لا
تغيره اي لا يكره تقييده احذر از اعن الا باق والتمرد بخلاف الفل اي
جعل الفل في عنق العبد حيث لم يكره لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس
بوضع الرواية في عنق العبد في زماننا لغلبة الا باق خصوصا في السنود
درر ويكره ان يفرض بقالا درهمي لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستوف
لانه ملكه فرضا وقر به نفاك وهو ان ياخذ منه ما شاء حاله في آلا ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض جرت نفاك وينبغي ان يمتنع عنه
في ما اخذ منه ما شاء جرت جزاء في لانه وديعة وليس يفرض حتى لو
بذلك لا ينفع على الاخذ هداية والسنة تعلية الاطراف ونفق الا بط و
خلق العانة والشارب وقصة حسن وهذه من كسب الخليل صلوات
الله عليه وفعله نبينا صلى الله عليه وسلم واعر بها قيل اول من فرض
الشارب واختمت وقيل الاطراف وراى النبي ابراهيم عليه الصلوة
والسلام وقال الطحاوي في شرح الانار قص الشارب حسن وهو ان
ياخذ حتى ينقص عن الاطراف وهو الطرف من الشفة العليا اختيار
قال في مختار وخلق الشارب سنة وهو احسن من الخالق وهو قول
الحج بن رحم الله قال عليه الصلوة والسلام احفوا الشارب واخفوا
اللحم والاعفاء الا كسبنا والاعفاء اللحي قال محمد بن عبد الله حنيفة رح
تذكرها حتى نكت وتكثر والتقص فيها سنة وهو ان يقبض الرجل طيته
في زار على قبضة قطعة لانه التحيمة زينة وكثرة ثيابها من ثياب الزينة و
وطولها الفاضل خلاف الزينة واذا قص اظفاره او خلق يشتمه
ينبغي ان يذبحه قال المدعي ان يجعل الارض كفاتا احيا وامواتا وان
القاه فلا باس ويكره القاذرة في الكيف والمفتسل قالوا لانه يورث

الفقر وتوفير الاطراف والرب مندوب في دار الرب ليكون ابيد في
 عين العدو والاطفار سلاح عند عدم السلاح والقتال للرجال سنة
 وهو من الفطرة والتمسان مكرمة فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان با
 قائلهم الامام لانه من شعائر الاسلام وخصائمه واختلفوا في
 وقته قبل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرة وقيل من كان
 يطيق الختان حنث والا فلا ولو ولدوه وهو يمتنع الختان لا يقطع
 يقطع منه حتى يكون ما يواي الخليفة انتهى ولا يابس بدخول
 الختان للرجال والنساء اذا تزور غرض بصره ويسحب الخاذ الاوجه
 لنقل الماء الى البيوت ولو نزل من الخنزير في الختان من الختان او
 بيته من قازارته اطلاقه اختياره ولا يابس بغير حيطان البيت بالليل
 للبرد والحرية ولذا ارضاء المستقر على البيت واذا ادى الفرائض واره
 وحسن واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوارها جميلة فلا يابس و
 القناعة بادر الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع في الاخرة او
تذليل من المسائل المهمة المذكورة في الدرر والفران منقحة
 تعليم الخلق الشرايع في الاثران المذكورة العلم ساعة في من اجاب
 كذا في فتاوى قاضخان وفيها رجل خنزير في طلب العلم بغير اذن والده
 فلا يابس به ولم يكن عقوقا قبل هذا اذا كان ملتحا وان كان امره
 فلا يذال يمنع من اذ وجع عاده بالعلم الشرعي وما ينتفع بدون
 علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الثالث في قوله قال لان يلقى
 الله تعالى عبده بالكبر كما ترضيه من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال
 علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا في ذلك بالكلام الخدمية به بنانا
 الفلاسفة المفسرين ابا طاهر الطوسي وفيه ايضا رجلا على ان
 فلانا يتعلم من المنكر بل ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
 يعلم انه لم يكتب الى ابيه ينعى الاب عن ذلك ويقدر عليه في له ان
 يكتب والا فلا يكتب للاب يقع العداوة بينهما وكذلك في بين الرجلين

وبين

وبين السلطان والرحمة والطمع وانما يجب الامر بالطمع اذا علم انهم
 الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويقرأ بالكتاب واللبس في ذكره في نفسه لا
 يكون غيبة وان اجبر السلطان بذلك لغير جبره فلا اخ عليه رجل يذرك
 مساوي اخيه ليس على وجه الايمان طمعا في ذلك غيبة انى الغيبة
 ان يذرك على وجه الغضب يريد السبب في عن ابي لبيت الخيا فذا كنت افترغ
 بثلثة اشياء رجعت عنها كنت افترغ ان لا يكلم للمعا هذا الاخرة على ان
 القرآن وكنت افترغ ان لا ينفق لصاحب العلم ان يدخل على السلطان وكنت
 افترغ ان لا ينفق لصاحب العلم ان يذرك في الغنى فيذكرهم بجهنم التي
 رجعت عن ذلك كلمة الرضى واجبة ولو بسلام وكنت وهدية وناهي
 مساو في الاقارب والاصحاب الكرم والتكليف بهم والحال والاطمان
 بهم ونزور قوى الارحام غبا فان ذلك يذوق الغنة وجبا بل يزور اقربا
 كل يوم الجمعة او غيره ويكوز كل قبيلة وعشيرة يد او اصدرة في التناصر و
 النظا يد على من سواهم في اظفار اظفار ولا يذوق بعضهم حاجه بعض لانه
 من القطيعة وفي الخديت صلوة الرحم تزيروا الميرور فصدت اخر لا ينزل
 المولى على قوم فيهم قاطونهم وفي الخديت ان الله تعالى من وصل الله
 ويصلح له ومن قطع الله قطعته في النخلة ان تعلم صحة الايمان للمناسي وبها
 فصلا من اهل السنة والحجامة من ايام الامور والمستطاف رحم ذلك
 فصانف واخطى ان يقول ما امر الله تعالى من قبلة وما شانه عند استنابت
 فاذا عتقت ذلك بقلبه واقربا له كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل
 وقية اذا قال الرجل لا اذرك ايمانه ام لا فهذا خطا والادراك
 به نفي الشك كما يقول ليعني فيفسد لا اذرك ايمانه في احد الام لا ومن
 ينكح ايمانه وقال ان مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافرا الا ان ياولها
 فقال لا اذرك ايمانه من الدنيا في لا يكون كفرا في الخيا من ان يلفظ
 الكفر على لسانه كذا كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد
 او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن ان بها عن اختياره فقد كفر عن عاقبة العلم

بسم الله

ولا يعذر بالجهل وان لم يكن فاصلا في ذلك اراد ان يتلفظ آخره بغيره
 لانه لفظ الكفر هو ان اراد ان يقول حق انك تؤذوا وما ينزله
 بقرى على انك عكس فلا يكفر في الاجناس عن محرم نقان من
 اراد ان يقول اكلت فقال كبرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه
 بين الله تعالى فاما القاصي فلا يصدق من كفر او سمع به فهو كافر
 من كفر بلك ان طائفا وقتبه مطش بالايان فهو كافر فلا ينفعه ما
 قلبه لانه الكافر يفر بما ينطق به اذا نطق بالكفر كان كافرا
 وهذا يفر كذا في الحديث وفي سيرة الاجناس من يفرم على ان يفر
 يفرم بالكفر كان يفرم كافرا من تكلم بكلمة الكفر وحك غيره بغيره
 الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام محملا ولو تكلم بها
 وقبل القوم ذلك منه فقد كفوا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
 اما الرضا بكفر غيره وقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خوفا
 في شرح السيرة ان الرضا بكفر الفرائض يكون كفرا اذا كان بسيرة
 الكفر او بسيرة حسنة اما اذا لم يكن كذلك ولكن اجب الموت او الفتن
 على الكفر لم يكن مشرورا موديا بظهوره ينتج الله تع منه هذا الا
 يكون كافرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اظلم على اموالهم واستداد
 على قلوبهم فلا يؤمنوا بظهوره حتى ما اذبحنا وعلى هذا اذا دعي على
 ظالم وقال ايمانك الله على الكفر او قال سلبت الله تع حلك الايمان
 وكوه فلا يفره ان كان مراده ان ينتج الله تع منه على ظلمه واذانه
 الخلق قال صاحب الرضية وقد عثرنا على الرواية عن ابي بصير ان
 الرضا بكفر الكفر من غير تفصل ومن خطر بباله ان يبادر بوجوب الكفر
 الكفر ان تكلم وهو كاره لذلك لا يفره وهو خفض الاحمال ومن
 اعتقد الحلال حراما وبالعكس يفر اذا كان حراما لعينه واذا كان
 حراما لعنه لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان ثابتا بدليل قطعي
 وانما لو كان باضارا الاضاد فلا وقد استوزر الكلام في هذا الباب

في الفتاوى فحق الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتقوز بهذا الدعوى
 صحتها ومساها فانه سبب العصية عن الكفر بدعاه سبب البصر عليه السلام
 اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وان اعياك واستفرك كما لا يحل
 انك انت علام غيبات الخ ان كان في السنة وجوده فوجب الا
 الاكفار ووجه واحد يمنع جيل العالم ان ما ينفعه ولا يبرح الوجود على
 الواصلان التزجيج لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي
 لا يوجب الاكفار في المسطور في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة دون
 ايمان الياس لان الكافر اجنبية فعراف بالمدح وابتداء ايماننا ووجه
 وعرفاننا والفاسق عارف وحال حال البقاء والبقاء اسهل من الابداء
 والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن
 عباده **فصل** في الفتاوى من يفر بالتوحيد ويحج الرسالة اذا قال لا
 اله الا الله لا يفر مسلمي واذا قال معه محمد رسول الله يفر مسلمي كذا لو قال
 ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي و
 نصراني اذا قال هما اليوم فلا يكفر باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا
 انفسرتة يقول هو رسول الله تع الكفر فلا يدل هذا على ايمان ما لم ينضم
 اليه التبري كما هو عليه فاذا قال النصراني انشهد ان لا اله الا الله وتبوء
 على الله ايمته لا يكفر باسلامه لانه دخل في اليهودية اذا اليهودي
 يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال
 وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلمي لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
 دين يبرح انه كذلك وعن الامام رح اذا قال نصراني او يهودي انا ناز
 مسلم او مسلمت يمسك ايمته تزيده ان قال اردت به ترك دين النصرانية
 او اليهودية والادخول في دين الاسلام حرام مسلمي وان قال انا مسلم في
 دين الاسلام الحق لم يكن مسلمي وان لم يمسك الحق حتى صليح حجة كانت
 مسلمي وان مات قبل ان يسلم او يصلي لم يكن مسلمي وان قال الوثني انشهد
 ان لا اله الا الله او قال انشهد ان لا اله الا الله حرام مسلمي لانه منكر

لا حد فليس له ان يخامه في حويل ما، بئرته الرابطة القارة كالقبح اذا
 له خانوت فاخذ آخر جنبه خانوتا جعل تلك التجارة فكسدت تجارة الا
 الاول بذلك لم يكن له ان يخامه التلا كذا في الكافي في درر وله اي للذي
 صغرى في وراو اطرح متصلا كرج البئر الاور اطرح حتى سوي اطرح الاول
 لسبق ملك الى في الاول منه وكلفناه وهي بفتح القاف والنون يطرح
 الطاء تحت الارض يسمى بالفارسية كارس اي جليس صرح بقدر ما يطرح
 وقيل لا صرح لها ما لم يظهر ماؤها في وجه الارض وعندئذ هي كالبئر
 في استحقاق اطرح وان ظهر ماؤها في كالعين اجماعا ولا في لمار
 في ارض الفير الا في وجه الارض له مسننة اي مسننة النهر يعني عليه
 ويلي عليه صلته بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ان يسوي
 وبقدر عرضه عند حفره وهو الارض كذا في الهداية فالسنة في
 النهر والارض وليست في بدا احد لصاحب الارض فلا يغرس في
 صاحب النهر ولا يلقى عليها صلته ولا يمر وقيل له المرور والقارة
 ما لم يغرس وعندئذ هي اي المسننة التي بين النهر والارض لرب
 النهر فله ذلك اي الفرس والقاء الطين والمرور قال الغنم ابو
 جعفر روي اخذ انا بقول الامام في الفرس ويقول لها روي في القاء
 الطين كذا في الهداية ومن غرس بغيره في ارض موات فلا يملكها
 تحت اذرع من كل جانب يمنع غيره من الفرس منه **فصل في الغرس**
 وهو بالسر انصب من الماء لسقي اطرح والدواب وغيره والصد
 والنتفة يشرب بن آدم والبرهاني والاشجار العظام كالقرات وهور
 نهر الكوفة ودجلة وماي نزل بغداد فيرملوكه لا حد ولكل احد في ارض
 الاشجار العظام حتى المنتفة والوضوء ونصب الوقي وكري نهر الى
 ارضه يقال كريت النهر كريا اي حفرته كالنتف الا لم يصبها لامة فانها
 مباحة في الاصل لكن ان كان يصبها لامة فليس له ذلك لان دفع
 الضر عنهم واجب وذلك بان يصب الماء الى نهر الجان اذا انصرف

لا انكسر طرف النهر فيفوق القوي والارض درر وفي الاشجار المملوكة ملكا
 ما قسا والوضوء والبئر والقناة لكل حق المنتفة ان لم يخف الخريب للنتفة
 المواتية او الايمان على جميع الماء لا يسبق ارضه او بئجه الا باذن مالكه
 وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي بئجه وصفر في داره باطوار جمع
 من قنطرة الا حفره وقال بعض انه يابح ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر درر
 وما ارض من الماء يجب او كوز وكفه لا يؤخذ الا بوضوء صاحبه وله بيعه
 لو كان البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع من يريد المنتفة من
 دخول في ملكه اذا كان يجر ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد به
 ان لم يجره لانه ان يجر في اليه الماء ويملكه من الاضول فان لم يفعل الام
 الاضلاع او التملين وحينئذ العطفين الموجب للتلف قوتل بالسلاح و
 في الماء والحزر في الاناء وكفه يعاقب بغير سلاح كفي الطعام حال الحية
 المنتفة وقيل في البئر وكفها الاور ان يقاتل بغير سلاح بعضا لانه ارتكب
 منتهية فقام ذلك مقام التفرز له به آية **فصل** وكري الاشجار العظام
 بحيث المال لان منفعة الكري لكمين فيكون مؤنثة عليهم ويصرف اليه
 من ثمنه الاطرح والجرية دون المستور والصدقات لان الثمن للفقر
 والاول للثواب به آية وان لم يكن فيه اي في بيت المال متى فعل العامة في
 الامام ان يجبر الناس على كرية اصحابه كلعبة العامة اذ بهم لا يعتمدونها
 بانفسهم روي في مثل قال علي رضي الله عنه لو تركت لبيعة اولادك الا انه يخرج
 له من كان يعلقه ويجعل مؤنثة على المياه سيد الذين لا يطبقونه بانفسهم
 به آية وكري ما ملك على ارباب به لا على اهل المنتفة ويجبر من ارب مؤنثة عليهم
 من اعلاء واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وهذا عند اهل المنتفة ووليس
 له سقي ارضه ما لم يفرغ سترها ووقيل له ذلك وعندئذ هي اي المؤنثة عليهم
 جميعا من اوله الا حفره كخصي الشرب والارضين لان لصاحب الاعلى
 حفره الاسفل لاحتياجه الى تسبيل ما فضل من الماء فيه وله ان المقصود
 من الكري الانتفاع بالنتف وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه ايقاع غيره

النهر

وليس على صاحب المسبل عمارته كما اذا كان له مسبل على كبره كلفه
 انه يمكنه دفع الماء عن ارضه بستان اعلاه نحو انما يوضع عنه اذا جا
 كما ذكرنا وقيل اذا جا وز فويه نه ٥٥ وهو موقوف عن حج زرع والاول
 رايا في اتخاذ الفوه من اعلاه واسفله فاذا جا وز الكوى ارضه
 سقطت عنه مؤننه قيل له ان يفتح الماء ليعتق ارضه لانتهاء الكوى
 في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفتح من كاهه نفيلا لا خصاصة وليس
 على اهل المتعة من الكوى شئ لا يفتحون ولا يفتحون ولا يفتحون
 وتفتح دعوى الشرب بلا ارض استحقاقا لانه قد يملك بدون الارض
 ارضا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب للبايع ومنه كان له ان يبيع
 ارض غيره فارادت الارض منه الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
 او لم يكن جارا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يبيع بلا بيعة انه لو
 كان له حق الاجراء وعلى هذا المذهب في شراؤه على مسطح والميزاب والى
 فودار الفرق في الاختلاف فيما نظره في الشرب به اية وان اقتصرت
 شرب بينهم فبعضها قرار ارضهم لان المقصود الانتفاع بسقف
 بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو الدار الواحدة والفض
 على غطاء احد به اية ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا ارضهم والى
 ارضه بدون اى بدون السكر وليس لواحد منهم ان يشق نهر ارضه
 من اصل النهر وتر او ينصب عليه رى او دالعة او جسر بلا اذن البقية
 الارضى في ملكه ولا تصرف بالنهر ولا يمانه لانه تفرق في ملك نفسه ولا يفر
 في حق غيره ومعنى الفرز بالنهر ما بيناه من كسر صفة وباطا ان يفتت
 عند كسنة الذي كان يركى عليه به اية والا اصدار به شئ في النهر لانه
 يكسب طرف اهل النهر ويؤيد على مقدار حقه في اخذ الماء وتر ولا ان يفسد
 بالايام او من صفة بعد كون القسمة بالكوى بكرة الكاف في كونه
 بفتحها وقد يقع الكاف في المفرد كوى كقوة وعركى ولى درون
 البيت استقرت للثقب التي تنقب في الخشب ليجرى الى فيه ارضه

المزارع او الجداول وجه المنع ان القديح يترك على قدمه وتر ولا ان يتر
 قوة وان لم يتر بالباقي لان المتركة خاقنة بخلاف ما اذا كانت الكوى في
 النهر الاعلى لان لكل منهما ان يشق نهر ارضه ابتداء فكان له ان يزيد في
 الكوى بطريق الاور به اية ولا ان يفتق بعض كواه الى وليس لاحد من
 الشرب يبيع الواقع في الاعلى في النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان يفتق بعض
 فقا لبعض الماء عن ارضه كيلا يتزلفا منه من الضرر كما في الهداية و
 لان يسوق شرب ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان ارضه
 ببقية من ذلك جاز وله ان يفتق بعد الاجازة ولو رتتم من بعدهم
 الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به وان كان مجهولا لان الوصية من ارض
 المفقود جازت للمعدوم وبالمدوم كسقف ولا يبيع ولا يوجب اما للجمالة
 ولا ان يتر منقوم حتى لو سيق به غيره لا يعنى كسقف ولا يجوز ولا يتصرف
 به ولا يجعل مرزا ولا يبدل صلح ولا يعنى من ملاء ارضه فنزلت ارض جلد
 وخرقت لانه سبب غير متقد في البرو وواضع اليه فان فعله في ارضه مباح
 لا يعنى قالوا بهذا اذا سيق ارضه سقيا معقدا نخل ارضه عادة واما
 اذا سيق سقيا لا تخله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارضه حياجه تغذير
 اذا كان الكاف وتر ولا من يفتق من شرب غيره في رواية الاصل وفي رواية
 اخرى يعنى وهو مختار في الاسلام ذكره في الكاف وتر **كتاب الاشارة**
 في شرب شراب وهو ما يشرب حلالا كان او حراما وفي عرف الشرع ما يسكر
 كسقف كرم الخ وهي التي مع ماء العنب اذا غلى واشتد القذف بالزبد
 من طرفه الى صيغة ربح خلا فالها هذا الاسم حتى بهذا الشراب بالجماع
 اهل اللغة ولا يقولون ان كل مسكر في الاشتقاق من في مرة العقل فان في
 اللغة لا يركى فيها القياس فلا يستحق الدن قارورة لفرار الماء فيه ورحا
 الوضع الاول ليست لشيء الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في
 التفتيح وقذف الزبد قول اهل صيغة ربح وعندهما اذا اشتد وصار مسكرا
 لا يشترط قذف الزبد في غير حرام وان قلت ومن الناس من قال

المزارع

السكر منه حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها رخصا وعليه انفق
 الامه ثم يلف مستحرا وسقط نفوسه لاما ليتها ويكره الانتفاع بها ويجوز
 شاربها وان لم يسكر ولا يوزن فيها الطبخ ويجوز تحليلها خلافا للشافعي
 والطلاء عطف على الخمر وهو طبخ منه اي من ماء العنب فذهب اقل من
 فان ذهب نصفه سمي منقفا وان طبخ ادر في طبخه يسمي باذقا اذا
 واكثرناظر الكحل من الطلاء والمنقذ والباذق والسكر وهو الخمر
 من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقي الزبيب اذا غلى واشتد واشتد
 الزبد فيرتم اختلافا على ما ذكره الخمر والكحل حرام وصر من دون الخمر
 الخمر غليظة وبجاسته هذه مختلفه في غليظها وحققتها ويكره مساقا
 يذوق ويجوز شرب قطره من الخمر وان لم يسكر خلاف هذه ويجوز بيع هذه
 يضمن منقفا خلافا لهما وفي عدم جواز البيع وعدم الضمان انما
 اي جمع عليها كما بين اعنتا ولو لم يجمع الخمر او غيرها بعد الاستئذان
 محل وان ذهب الثلثان للفقهاء لا يكره ما لم يسكر ويكره نبيذ الخمر
 اذا طبخ ادر في طبخه وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والبنج
 والنعير والاذرة والخلطابن وهو ان يجمع بين ماء الخمر والزبيب
 يطبخ ادر في طبخه ويترك ان يغل ويقتد صدره تحت اولاد النخل
 وهو عصر العنب اذا طبخ حتى ذهب لثغاه وان اشتد في الخمر بالسكر
 منها رويان والصحيح وجوبه وفي الهداية قالوا والاصح انه يكره
 انه روي عن محمد بن فهد بن سكر من الاستبراء انه يكره من غير تفصل
 لانه الفساق يجمع عليه في زماننا اجتمع عليهم على سائر الاستبراء
 فوق ذلك انتهى ووقوع طلاق من سكره تابع للحرمه فلا يكره
 عندنا صنفه ربح وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه عندنا
 ومن ذهب عقله بالبخير والبن الرماك وعن محمد بن ابراهيم انه يكره
 شاربها اذا سكر منه ويقع طلاقه في سائر الاستبراء الحرمه وكان
 ابو يوسف ربح يقول ما كان من الاستبراء يبيح بعد ما يبلغ عشرة
 ايام

ايام ولا يفسد فانه كرهه ثم رجع الى قول ابنه صنفه ربح وقوله الاول مثل
 قول محمد بن ابراهيم ان كل مسكر حرام الا انه نفى بهذا الشرط ومعنى قوله ولا يفسد
 لا يفسد ووجهه ان بقاءه هذه المدة من غير تحنن دلالة قوته وسننته
 فكان اية حرمته ومثل ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا ابو يوسف
 ربح يعتمه حقيقة العقدة على الخمر الذي ذكرناه فيما يكره اصل شربه وفيما
 يكره السكر منه على ما ذكره ان يثا الله والابو يوسف ربح رجع الى قول ابن
 صنفه ربح فلم يكره كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا كذا في الهداية والكحل
 حرام عند محمد بن ابراهيم وبه يفتي والخطاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد
 التماهي حرام اجماعا وحق الخمر حلال ولو خللت بعلاج اي بالقاء ينتج فيه
 وهذا الصنف ربح رجع الى قول الشافعي فان التحليل اذا كان بالقاء ينتج لا يكره
 الخمر قولوا واحدا وان كان بغير القاء ينتج فقيه قولان صدر ولا ياتس
 بالانتياز في الدباء والخمر والمزفت والنقير الدباء القرح والحنه الحرة
 الخمر والمزفت الطراف للطلح بالزفت اي القبر والنقير الطراف الذي يلوذ
 من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت تحنن بالبخير فاذا حرقت
 لم ترم الخمر على الخمر عليه وسقط استعمال هذه الظروف اما لا تفرق
 استعمالها شتمها بشرب الخمر واما لا تفرق هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر
 فلما مضت مدة اباح الخمر عليه الصلوة والسلام استعمال هذه الظروف
 فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء كرم الخمر يبالغ ويستند
 لغيره المتأسس مرة فاذا توكلت الناس واستقر الامر بزوال التندب
 بعد حصول المقصود صدر ويكره شرب دردي الخمر وهي ما بقي في كنف
 الخمس الذين من الثقل والامتنشاط به اطراد بالكرامة الحرمه لان فيه
 اضرار الخمر الا انه ذكر لفظة الكرامة لا الحرمه لعدم النص الفاعل فيه صدر
 ولا يكره شاربها اي الدردي بلا سكر لان الثقل غالب على الخمر فكان
 الكلام لا شربا وهذا الذي رجع كذا لانه مشرب الخمر كسيف ولا يجوز
 الانتفاع بالبخير ولا ان يداوى بها جرح ولا بد بدائه ولا تسقى آدميا

ولو صيبت للدأوى والوبال على من سقاها ولا تسقى الدواب وقيل لا يخل
 الخ إليها فان قيوت الابل فلا يأس بكما في الكلب مع الميتة اي لا يخل
 الميتة الى الكلب بل يقاد الكلب الى الميتة ولا يأس بالقاء الدردى في
 الخ لا يذير خلا لكن يحمل الخي دو اليه دون عكسه **كتاب الصيد**
 هو مصدر عن الاصطلاح يتبع به المصدر تسمية للمفعول بالمصدر فعلا
 استما للحيوان متوحش تمتنع عن الاذنى ما لولا كان او غير ما قول الخي
 هو الاصطلاح وايضا ما يصاد وهو جائز بالجوارح المعانة والحدود ما
 سهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا يؤكل لحمه ويستعمله اما الجواز لقوله
 فاذا حلت فاصطادوا وقوله تع احل لكم صيد البحر الآية وقوله تع احلت
 لكم الطيبات وما عتقت من الجوارح مكلمين وقوله صلى الله تع عليه وآله
 الصيد لمن اخذه وقوله عليه الصلوة والسلام لعدي ابن حاتم اذا ارسلت
 كلبك المطعم وذكوت اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك وذكوت اسم الله
 عليه فكل اختيار ولا بد فيه من الجرح اي موضع منه وهو ظاهر الرواية
 حتى لو ضيق الكلب الصيد لم يجزه لم يؤكل وعن ابي حنيفة ربح والبر يربح
 ربح انه لا يمتد طرد وكون المرسل او الراعي مسلما او كفا بيا وان لا يربح
 التسمية عند ارسال او الرقى وكون الصيد عتقا متوحشا يفتنه
 في الصيد ان يكون عتقا بالقوايح او الجناحين فالصيد الذي استأنس
 عتقه يفتنه وصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذى اخذ
 متوحش غير عتقه ولو وجه عن صيد الامتناع صدر وان لا يقدر على طلبه
 بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المطعم في المطعم او مرسل من الاجل ارسال
 وان لا تطول وقفته بعد ارسال لغير الايمان للصيد كما كان الفهد فانه صيد
 في الاصطلاح فيكون مضافا الى ارسال ويجوز بكل جوارح علم من ذى ناب
 او خلب تع اعلم ان الخنزير مستثنى لانه جنس العين وابو يوسف ربح كسفه
 الاسد لقوله نعمته والذب خناسة والبعوض الحق الحذرة به خناسة
 والظاهر ان لا احتياج الى الاستثنا فان الاسد والذب لا يصير ان

معيان لقوله نعمته وخناسة فلم يوجد بشرط حق الصيد صدر وبيئت
 النمل بغالب الرواى وبالرجوع الى اهل الخنزة لانه ذلك يختلف باختلاف
 طبعها اختاروه عند ما وهو رواية عن الامام بيئت في ذى الناب
 يترك الاكل تلقاى ثلث مرات وفي ذى الخلب بالاجابة اذا دعي بعد
 الارسال وهو مروى عن ابن عباس رضي الله تع عنهما ولان بدن الكلب
 يكتم الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن العاوى لا يكتمه فالكفح
 بغيره في يدل على التعق فان في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالاعاء
 درر فلو اكل منه العاوى اكل لان اكل منه الكلب او الفهد ما عرفت ان تعق
 ذى الناب يترك الاكل ليكون ضده دليل الجهد كذا في الدرر فان اكل ذوا الناب
 منذ اوترك ذوا الخلب الاجابة بعد الخي يتعلم صرم ما صاده بعده حتى يتعلم
 وكذا ما صاده قبله وبعي في ملكه فان ما تلف لا يظهر فيه البرمة لان عدم الخي
 درر خلافا لها ان الاكل ليس يدل على الجهد فيما تقدم لان البرمة قد تنسج في
 لان في امره قد امضى الخي فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله
 ان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير الخي لانه ما حصل المقصود من
 كلابه لبقائه صيدا من وجه لعدم الامر بخرمناه احتياط وله انه اية
 جازية من المابتداء لان البرفة لا تنسج اصلها فاذا بيح اكل بيتن انه
 كان نذرا الاكل للاتباع والجمع وتبدل الاجتهاد في حصول المقصود لانه
 بالاكل يفسد كسبه الاجتهاد الفاضل قبل القضاء بهدائه فان ستر الكلب
 مراد منه او من سته فقتل منه قطعة وما يابا واتبعه اكل وان اكل تلك
 البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعم صاحبه من الصيد او اكل به بنفسه
 منه بعد امر صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد والمساوى
 مذكورة في الهداية على وجه التفصيل مع وجوبه معها فليطلب منه وان
 ضيقه ولو يجزه لا يؤكل وكذا لا يؤكل ان شاركه اي شارك الكلب المطعم
 كلب غير مطعم او كلب جوسه بالاضافة او شاركه كلب ترك مرسله
 التسمية بخلاف ما روينا في حديث عدى ولانه اجتمع الجنيح والمزحم

مكلم

فقلب جبهة الحرمه نصا واصتياطا هدايه وان ارسل مسلح كلبه فزجره في الحرمه
 فانزجر صل والطراد بالزجر الاغراض بالقباح عليه وبالانزجار اظن ان زيادة
 الطلب ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او متلك كما في نسخ الاى و
 الزجر دون الارسال للكونه بناء عليه هدايه وبالعكس وهو ما لو ارسل
 بجوتته فزجره مسلح فانزجر حرم لان الزجر دون الانسجال ولهذا لم يثبت
 به شبهة الحرمه فامر ان لا يثبت به الحى وكل من لا يجوز ذكاته كما طرد والار
 ونارك التسمية عن ارض هذا بمنزلة الحى الجوتته هدايه وان لم يرسله احد
 فزجره مسلح او غيره فالعبرة للزجر في الحى والحرمه فان كان الزجر بها
 للزجره يكل وان لم يبح اهلها لها لا يكل وان ارسله ولم يستمخ ارضه فنجس
 فالعبرة بحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ هو غيره حكم ما دام على حرم
 ارساله وقال مالك رحمه لا يكل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسال فحققت
 انه بشرط بغير مفيد لان مقصوده حصول الصيد الا لا يقدر على الفاء به الا
 يكله فكله على وجه باخذ ما عينه فنسقط اعتباره هدايه وكذا لو ارسله على
 صيد بتسمية واحدة واحدة فاخذ كلا حلت اى الكلى من الصيد لان
 الذبح يقع بالارسال على ما بيناه وهذا يمتنع التسمية عنده وان
 الفعل والمنفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة هدايه وان ارسل الزجر
 فكل من حقه استملكه اخذ حلال لان مسكته ذلك صلت منه للصيد لا استراحة
 فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا احتاد ذلك ولو ارسله على صيد
 فقتله ثم اخذ اخر الكلاب جميعا لان الارسال قانح لم ينقطع كى لو ارسل
 فاصاب اشبه واذا رقى سهمه وسحق الكلى ما اصاب ان جرحه وان نزلها
 اى التسمية عند الحرم وان وقع السهم به فحى ما وغاب ولم يبق من
 طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم تكن به جرحه اصة فزجره اصة السهم والاطل
 ان فقد عن طلبه ثم وجده ميتا حيا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كره الكلى الصدا اذا غاب عن الرأى وقال لعلى يهوام الارض فقتله ياب
 والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم يعني اذا ارسل كلبه

فغاب

فغاب عنه ولم يزل عن طلبه حتى اصابه الكلى وان فقد عن طلبه ثم اصابه
 ميتا لم يوكلى وان رحاه فوقع في ماء او كان على سطح او جبل او شجر او
 فانط او اجرة ثم نودي فحلت حرم لانه المنزلة وما هو حرام بالنص ولان
 اصطلح الموت بغير الرقى اذ الماى صمام ملك وكذا التقط من عال يؤيد ذلك قوله
 عليه الصلوة والسلام لعدي وان وقعت رمية في الماء فلا تأكل فانك
 لا تدرى ان الماى قتلته او سبهاك هدايه وكذا لو وقع على ربح منصوب او وقع
 قبلة فاقه او صر في اجرة فخرج بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
 وقع على حجرة او اجرة فاستقر ولم يخرج لان وقوعه عليها وعلى الارض
 سواء وان وقع في الماء فحلت حرم هذه المسئلة مذكرة قبيل اسطر بقوله
 وان رحاه فوقع في ماء وان كان الطير ما تيا فوقع فيه فان التمس حرمه في
 حرم والاقل ويكرم ما قتلته الطير من عرضة وهو سهم لا يرمى له مستحب لانه
 يصيب الميتة بعرضه فاذا كان في راسه حدة فاصاب حدة يكل دبره او
 الذوق ولم يجره اى ويكرم ايضا ما قتلته البندقه مما جرحه لانها تدق
 الكسرة ولا يجرح فصارت كالمراض اذا لم يجرح وان اصابه بجره وحرمه
 فذوقه ان كان على ثقب لا يوكلى لاحتمال انه قتلته بنقله وان ضيقا وبه
 حدة الكلى لتعين الموت بالجرع وان لم يجره لا يوكلى مطلقا اى ثقلا او
 طيفا ولو رحاه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لانه
 يوكلى بشرط في الجرح الادماى لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم
 وافرى الاوداج وقيل لا بشرط لان الدم قد يجتس بضيء المنفذ او غلظ
 الدم وقيل ان كبره اى ان كانت الجرحه كبيرة لا بشرط الادماى وان جرحه
 بشرط ان اصاب السهم ظلفه بالكسرة والسكون اى ظهره وبه وقوعه
 في بعض النسخ او فرقة فان ادماء حل والا فلا وان رقى صيدا فقتل
 عضو كسبه الكلى دون العضو وقال الشافعي ربح الكلى ان مات الصيد منه
 وان قطعه ولم يبينه من الابانة بمعنى التفرق فان اصطلح التامة الكلى
 العضو ايضا والا فلا اى وان لم يكتفى التامة بان بقي متعلقا بجلده فلا

على العضو المقتطوع لوجود الابانة معني والعبارة للمعاني هداية وان قدوة
 اي شقة طولاً ومنه قد الفم نصف او اثنان والاكثر من جانب الجرح
 الكلي اي المبان والمبان منه لان المبان منه في صورة لا حكي اذا يتوهم
 بقا الحيوة بعد هذا الجرح فلم يتناول قوله عليه الصلوة والسلام ما يبد
 من الجرح فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث
 في طرف الجرح لا مكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح كذا في الدرر
 وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا اذرك الصديح حيوة فوق
 حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا مثل صوم حرم لانه قد
 على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذا المقصود هو الابانة ولم ينبت
 قبل موته فينطبق حكم البدل هداية وكذا لو تركها غير متمكنا منها كى اذا
 فقدت الالة في ظاهرها رواية حيث جرم الكه وعنه ابن حنيفة وابو يوسف
 رحمهما الله انه حكي وهو قول الشافعي لان لم يقدر على الاصل فصار
 اذا راي الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر انه قد اغتسل
 لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يملك
 اعتباره لانه لا بد له من مودة والناس يتفولون فيها على حسب تقاد
 في الكياسة والهداية في امر الذبح فادبر الجرح على ما ذكرنا هداية وفيها
 تفصيل وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
 بقاوه فلم يدركه حيا لانه ميت حكي والميت ليس كذبح وقيل على الامام
 لا بد من تذكته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكح المتدوية والنطية و
 الحوقودة والنع نقر الذئب بطنها وفيه حيوة صفة او جلية حيا
 عليه الفتوى لقوله نعم الاما ذكيت استثناء مطلقا من غير فصل هداية
 وعند ابو يوسف روي ان كان لا يعيش مثله لا حكي لانه لم يكن حيا بالذبح
 وعند محمد روي ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا لانه لا
 معتبر بهذه الحيوة على ما قرناه هداية ومن روي صيدا فاكنته وان جرحه
 عن حين الامتناع عطف تفسيره كما في الدرر وغيره في ما رواه ابن قنبل

حرم برني الثاني وضمن قيمته بوجوه الاول وان لم يتخذه الاول حلي برني
 حرم برني الثاني وهو بكون الثلث لانه هو الاخذ وقد قال عليه الصلوة
 والسلام القيد من اخذه هداية وفي المسئلة تفصيل مذكور في الهداية
 ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فجزبه وصرعه ثم جزبه فقتله الكلب وكذا
 لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلا ان كل منهما
 كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول لان الاول اخذ من
 الصيدية الا ان الارسل من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الابانة
 والحكمة حالة الارسل فلم يجرم هداية ولو ارسل الثاني بعد صرح الاول حرم
 وضمن كما في الروي ومن سمع صتسا فظن ان انسانا فرماه او ارسل عليه
 كلبه فاذا هو صيد الكلب لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة اطلاقا
كتاب الزهين هو لغة جنس النخع باي سبب كان وينتج جنس
 منخع حتى يمكن استيفاءه اي الحظ منه اي من النخع الجبوس كالدخين وهو
 مشروع بقوله تع فرقان مقبوضة وباروي انه عليه الصلوة والسلام
 المنخعي من يهودي طعاما ورهنه به ادرعه وقد انعقد الاجماع على
 انه هداية وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض نحو زالي نحو عا
 التراز عن رهن النخع على الشجر ورهن الزرع في الارض لان الطرفين لم
 يتردد في رهنه اي عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو
 رهن الشجر دون النخع ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع
 الراهن محتملا وفي بعض النسخ متميزا وهذا القيد احتراز عن رهن المتاع
 برهن نصف العباد والدار كذا في غاية البيان درر والتخلية فيه اي
 في الزهين اي دفع المانع من القبض في زمان يكن فيه درر وفي البيع
 قبض اي في حكم قبض المرتهن والمتمتعى صح اذا وجدت التخلية من
 الراهن والبايع بخفة الطرفين والمتمتعى ولم يافذه فضاخ فمن طرفين
 والمتمتعى وفيه تفصيل في الدرر وللراهن ان يرجع عنه اي عن الزهين
 قبل القبض لما قران التزوم بالقبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقبل

من قيمته ومن الدين الى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان
 فلو ملك وبيع سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر
 فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
 بالباقي مثلا اذ ارهن ثوبا بقيمة عشرة فملك عند المرتهن سقط
 دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن نحو ارض
 ان كانت خمسة عشر فالفضل امانة ودرر وعذم الكدر هو مضمون بالدين
 وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة صدر ونقته قيمته يوم
 قبضه لانه كان مضمونا بقبضه فاغتره بوقت يومه ويملك على ملك
 الراهن فلفظه عليه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اكره
 اشتراه لا ينوب قبض الراهن عن قبض المتهن لانه قبض امانة فلا ينوب
 عن قبض الضمان واذا كان ملكه فحان عليه كفته اختيار المرتهن ان
 يطالب الراهن بدينه فانه لا يسقط بالرهين طلب المرتهن ايضا
 يحسد به اي ان يجس الراهن بالدين وان كان الراهن المرتهن عند
 اذا كان من المنقولات وله ان يجس الراهن بعد فتح عقد بيع يبيع
 دينه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد على الراهن بطريق الفسخ
 فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ودرر الا ان يبراهه وليس عليه
 اي على المرتهن ان كان الرهن في يده ان يملك الراهن من بيده لا يبا
 حتى يقبض الدين لان حكم الرهن الجبس الراجح ان يقبض الدين كونه
 وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا يملكها
 مستغنيا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الراهن فاذا حضره
 امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
 في غير بلد العقد ولم يكن للرهن كل ومثونه لان الاماكن كلها في حق التسليم
 كما كان واحد فيما ليس له كل ومثونه ولهذا لا يفتقر بيان مكان
 الا بقاء في باب التسليم بالاصح اهداية فان كان له كل ومثونه فانه
 يستوفي دينه بلا احضار الراهن لانه المرتهن يتضرر به زيادة ضرره
 يلزمها

يلزمها وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل الى له ان يستوفي دينه ولا
 يكلف باحضاره اي الرهن لانه لم يقبضه ولا يكلف ايضا باحضار من
 يبيع باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن
 ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الرهن لا يكلف باحضار الرهن اذا طلب
 دينه وان قبض الرهن يكلف باحضاره صدر ولا ان قبضه بغير تسليم
 حصة حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
 وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه في كل قيمة
 وبه يضمن الثمن فيوعى الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلالة الوديعة
 هداية وكذا ان تقدي فيه او جعل الخاف اي خارج الرهن في حقه فان
 جعله في اصبع غير يداي غير الخنزير فلا فان جعله في حقه استعمال وجعله
 في اصبع آخر لا لعدم العادة به بل هو من باب الحفظ صدر والبيع والبيع
 في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة هداية وعليه مئونة حفظ ورده
 الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه فان قام على المرتهن
 وان كان قيمته الرهن اكثر من الدين لانه وجوبه بسبب الجبس
 لان الجبس في الكلي ثابت له درر اما جعل الابن والملاواة والغدا
 من الجنانية فنقسم على المضمون والامانة فمضى هو مضمون فعل المرتهن
 وما هو امانة فعل الراهن ومثونه بتبقيته اي مؤننه ما يحتاج اليه
 لتبقيته واصلاجه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
 ظرور الراهن وسبق البستان وتلقيح كلبه وصداذه والعيام بخصا
 وما اذنه احد مما في وجب على صاحبه فلا امر فهو يتبرع وبامر القاضي يرجع
 به وعن الامام رح لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حائرا **باب ما يجوز**
ارتبانه والرهن به وما لا يجوز لا يبيع رهن المتاع وان لم لا يحتمل
 الفسخ وقال الكوفي في بيع او من التبريك عطف على قوله قال
 يكرم القسي ولو طراه فسد اي ولو عرض المتبوع على الرهن بان
 نقضه العقد ونصف الرهن المقبوض او يبيع نفسه باذن المرتهن

يلزمها

فسد عند ابر صنفه وحي رهما له فلا فال لا يرفح فانه في بيع الرهن
 في الباقي له ان البقاء اسهل من الابتداء فلا يفسد كالشيوخ الطاهر
 على الية ولها ان المتنازع ليس لكل الرهن فالابتداء والبقاء فيما ليس
 على سواء كالخمين في الفلح بخلاف الية فان المتنازع قابل ظمها ويؤيد
 الملك ولذا في الرجوع في بعض الية كذا في معتز المعج ولا يبيع الرهن
 رهن النخ على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض برونها اي بدون الارض
 ولا الشجر او الارض كمنقولين بالتميز والزرع برونها لان المرهون يخل
 باليس بل هو من حلقه ولا يملك قبض المرهون وحده فاشبه الشاي مع شجر
 مع ولورهن الشجر مواضعها او المذبح على حلقها جاز لان الاتصال اتصال
 جاوره وبها لا يتبع الشيء ولو كان فيه ثم يدخل في الرهن لانه تابع لار
 اتصاله به فيدخل تبعاً للشيء للعقد بخلاف البيع لان البيع النخل بدون
 التمر جائز ولا ضرورة اذ اذخاله من يفر ذكره بخلاف المتنازع في الدار
 حيث لا يدخل في رهن الدار من يفر ذكره لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا في
 الزرع والرطبة في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا به في الدار
 كما فيها جاز اي ولورهن الدار كما فيها جاز ولو تحقق بعضه ان كان
 يجوز ابتداء الرهن عليه وحده وبيع رهننا بخصه والا بطل كذا لان
 الرهن جعل كانه ما ورد الا على البلد في هداية ولا يجوز رهن الحمار والقطر
 واعم الولد والمكاتب لعدم امكان الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية
 في المهر وقيام المانع في الباقي كنف ولا بالامانات اي لا يبيع الرهن
 بها لان قبضها غير مضمون فلا يجوز في حكم الدين ولا بالدارك وهو ضمان
 التمتع عند استحقاق البيع لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل
 الوجوب ولا بما هو مضمون بغيره كما طبع في يد البائع اي بائع شيئاً
 ولم يسلّمه فربهن به شيئاً لا يجوز لانه اذا ملك العيب لم يبيع البائع
 شيئاً لكنه يسقط التمن عن ذمة المشتري صدر ولا بالكفالة بالنفس
 ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالتشفه اي كفل بنفسه
 رجل

رجل فربهن بها شيئاً لاسلّمها لا يجوز واذا وجب عليه القصاص فربهن
 شيئاً لئلا يتنزع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري
 شيئاً عند المتنفع لبيع الدار بالتشفه لا يجوز لعدم الدين في هذه
 الصور صدر وقال ابا جرة الناحية والمفنية ولا بالعباد الحائز او اللوا
 المديون فانه غير مضمون على المورث فانه لو يملك لا يكون على المورث متقاً و
 فاذا لم يبيع الرهن في هذه الصور فله ان يبيع الرهن ان يخذ المرهون من طرفته
 ولو يملك المرهون في يد طرفته قبل طلب الرهن يملك بلا منعه لانه
 لا يملك للباطل فينزع القبض باذن المالك صدر ولا يجوز للمرهن ان يبيع
 ولا اذ رهنها من مبيع او ذق ولا يضمن له مرتهناتها ولو ذمها ويضمنها
 به ولو اذ رهنها من ذق اي ان رهن المسلم من ذق ثم يملك في يد
 المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم صدر
 ويبيع بالدين ولو موعودا بان رهن ليفرضه كذا في ملك فلو يملك
 في يد طرفته لزمه دفع ما وعد من الدين يبيع ان رهن ليفرضه الف
 درهم وملك الرهن في يد طرفته في ملكه على طرفته بمقابلته الالف
 الف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الرهن ودر ان كان
 الدين مثل قيمته اي قيمة الرهن او اقل حتى اذا كان التزم يكن مضموناً
 بالدين بل بالقيمة ودر ويصح ايضا برأس مال التسليم ونحن الحرف
 وبالم فانه فان يملك في حلق العقد فقد استوفى حكمه وان افرق
 قبل الف واليهلاك بطل العقد اي اذا رهن برأس مال التسليم ونحن
 الحرف فان يملك الرهن قبل الا فرق فالطرفته قد استوفى حكمه وان
 افرق قبل نقد المرهون به وقبل المرهون يملك المرهون بطل التسليم
 والحرف وهذا التفصيل لا يتأثر في الرهن بالمسلم فيه فينص مطلقاً
 فان يملك الرهن يبيع مستوفياً للمسلم فيه فلا يبيع التسليم صدر والرهن
 والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فرغ اي اذا كان النسخ مريبونا ما
 بالمسلم فيه ثم فسخى عقد التسليم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب التسليم

ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال صدور و يهلك بعد الفسخ
 يهلك بالاصل اي اذارهين المسلم عليه عن ربه التسليم شيئا بالمال
 فسخا عقدا التسليم فملك الرهن في يد ربه التسليم فملكه يكون ملك
 بالتسليم فيه اي يكون على ربه التسليم ان يؤدي الى المسلم عليه مقدار الطمان
 المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كأن ربه التسليم استوفى المسلم فيه
 لان بذات ربه من يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كأن ربه التسليم
 استوفى المسلم فيه فسخ العقود فله ربه التسليم اداء المسلم فيه الرهن
 المسلم صدور ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كما
 كالمفصوب ولكن بدل الطمان وبدل الصلح عن دم عود وبدل الصلح عن
 الكاروان اقر المدي بعدم الدين اعيان الاعيان ثلثة اقام
 احدا غير غير مضمونة اصلا كالا مانات فان الضمان عبارة عن
 مثل الهالك ان كان متليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان يملك
 بلا تعد فلا يثبت في مقابلتها او يتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة
 وثانيتها عين مضمونة بنفسها كالمفصوب وكخوه والقوم يستوفى
 الاعيان المضمونة بنفسها ويزيدون الاعيان المضمونة في حدودها
 ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته
 فالتسليم اذا كان متليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تغير المثل او
 القيمة فيكون مضمونة في حدودها مع قطع النظر عن عوض العواض
 وتالفتها عين ليست بمضمونة ولكنها تتجبه المضمونة كما يبيع في
 البايع فانه اذا هلك ما يضمن احد بئله او قيمته لكن التمسك ببقية
 عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيتم هذا الاعتبار استوفى
 بالعين المضمونة بغيرها فكانت من قبيل المثل كما يرد ولورهن
 الاب لدينه عبد طفله جاز هذا عندنا وعند ابي يوسف وزنه رهنها الله
 لا يجوز وهو القياس اعتبار كقيمة الايفاء ووجه الاستحسان ان
 في حقيقة الايفاء ازالة ملك القفيل بلا عوض في الحال وفي هلاكه

حافظ مال مع بقاء ملكه صدور وكذا الوصية اي يكون بمنزلة الاب في هذا
 الباب مع الخالف المذكورة فان هلك الرهن لزمها اي الاب والوصية مثل
 ما سقط به من دينها ولورهنه الاب من نفسه او من ابن اخ صغير
 له او من عبد له ناجر لا دين عليه صح بخلاف الوصية لان الاب لو فسخ القيمة
 انزل منزلة شخصين و اقيمت عبارة مقام عبارتين في هذا العقول
 ببيع مال الصغير من نفسه فتول طرف المقدر بخلاف الوصية لانه وكيل شخص
 والواحد لا يتول طرف المقدر الرهن كما لا يتولاها في البيع وهو
 فخر المنفعة فلا يملكه عن الحقيقة الخا قاله بالاب كذا في الهاديات وان
 استدان الوصية للتميم وكسوته او طعنه ورهن به متاعه صح لان
 الاكتمال من حائز الحاجة والرهن يقع ايفا للحق فيجوز وكذا كونه
 اجر للتميم فان رهنه او رهنه هداية وكبس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
 في سنة من ذلك ما يقبض الدين ولورهنه بنتا بمن عبد فظاهر صرا او
 بمن خلع فظاهر صرا او بمن ذكيت فظهرت مبيعة فالرهن مضمون اشترى
 غنما او صلا او سفارة مذبوحة ورهنه بمن المشتري وهو عشرة دراهم
 منها ثمانية ظهر العبد حر او اطلق حر والسفارة مبيعة فالرهن مضمون اي
 الاب ملك وقيمة عشرة دراهم او الترفيع اطهر من عشرة دراهم يؤدي
 يؤديها الى الراهن وان كانت قيمة اقل فغلبه القيمة لانه رهنه بدين
 واجب ظاهر صدور وجاز رهن الذهب والفضة وكل كيل وموزون
 لانه يخضع للاكتساف منه فكان محلا للرهن هداية فان رهنه كسفا
 هلاكه بغيرها من الدين ولا عبء للجودة لانه لا يعتبر بالجودة عند
 القابلة بغيرها وهذا عند ابي حنيفة رز لان عنده يهرستوفيا باعتبار الوزن
 دون القيمة هداية وعند ابي هلالها بغيرها ان خالفت وزنها فنقصته
 بخلاف التمسك اي فنقص القيمة من خلاف جنسه وجعل رهنها مكان
 الهالك فان رهنه ابرق ففقد وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم في ملك
 فخذ ابرق صنفه رز يملك بالدين وعند ابي ان كان قيمته مثل وزنه او الترفيع

حافظ

فكذا وان كان في حقه اقل وهي ثمانية مثلاً يشترى بثمن دينه دراهم ذهب ليد
 له منها مكانه صدر ومن سترى على ان يعطى بالثمن رهنًا بعينه او لها كغاية
 بعينه في استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة - وجه الا
 الاستحسان انه بشرط ملائحة لان الكفالة والرهن للاكتشاف والاكتشاف
 ملائحة الوجوب صدر فان امتنع عن اعطائه لا يجبر بهذا عندنا لانه لا جبر في
 التبرعات وعند فرج كبر لان الرهن اذا اشترى في البيع صار حقا من
 حقوقه كالولا كالة المنفعة وطه في الرهن صدر وللمبايع في صورة امتناع
 المشتري عن اعطائه في البيع لانه فان الوصف امر غوب فيه ولا يملك
 راضيا الا به الا ان دفع الثمن حاله او قيمة الرهن المطعنين رهنًا في لا
 يفسخ حصول المقصود وهو الخن او اكتشافه ومن سترى كذا
 قال لما يده امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لانه انما يملك
 عن معنى الرهن وهو الجنس الوقت الاعطاء والعبدة في العقود للمعاينة
 كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله والحواله في هذا كماله انما
 ابرو يوفى وزفرهما الله وديعة لان قوله امسك كيمي الرهن وكيمي الاباح
 والثارة اقلها فيقضي بثبوتة هداية ولورهن عبد من بالف فليس له
 احدهما بقضاء حصة كالبيع لان الرهن كانه محبوس بكل جزء من اجزاء الاباح
 حقه على قضاء الدين كما اذا باع عبد من بالف فان المشتري لا يملك
 احدهما بقضاء حصة كسقف ولورهن عينا عند رجلين لدين لكل منهما
 عليه صح وكلها رهن لكل منهما لان نصف رهن لا حدتها ونصف الاخر
 للاخر لان الرهن اضعف الرجميع العين بصفحة واحدة ولا يشوب فيه
 وموجب الجنس بالدين وهو لا يجزى فصار محبوسا لكل منهما ولان
 تناقض فيه كى اذا قتل واحد جماعة فخر احد اولياء المقتولين واكتسب
 يكون مستوفيا لنفسه وللباقيين بخلاف الرينة من رجلين حيث لا يجوز
 عند ابر حنيفة ربح لان المقصود منها ارجاب الملك والعين الواحدة
 لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كغلاء فلا بد من الانقسام وهو بنا في

المقصود درر والمضروب على كل اذا هلك حصة دينه فان عند الهلاك
 بغير كل مستوفيا حصة والاكتشاف كما يجزى صدر فان تها ببا على
 صيغة التثنية في حفظها فكلي في ثبوتها كالعدل في حق الاقراى ان تناوب
 امر ثمانان في حفظ العين امر بهونه يكون كل واحد منهما في ثبوتها كالعدل
 في حق الاقراى في اذا هلك في يد صاحبه بغير مستوفيا دينه فان قضى دين
 احدهما فكلها رهن عند الاقراى لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من
 غير طريق هداية ولورهن اثنتان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى
 جميع حقه منهما لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير تنبوع هداية ولو
 ادعى كل من اثنين ان هذا رهن بهذا البتة منه وقبضه وبرهنا عليه
 بطل برهانها يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده
 الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بعينه انه رهنه
 كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون
 له رهنين هذا وكذا رهنين بذاك في حالة واحدة ولا للقضاء بكلمة لواحد بعينه
 لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوج المتزوج فتعاقب
 التي تدرر ولو بعد موت الراهن قبلا ويك يكون الرهن مع كل نصف
 ابنا حقه هذا قول ابر حنيفة وجرهما الله وهو استحسان وعند ابر يوجب
 ان هذا باطل وهو القياس كى في الحياة وجه الاستحسان ان حكمه في الحياة
 الجسر والشيوع بقره وبعد الملمات الاكتشاف بالبيع في الدين والشيوع
 لا يفره صدر وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت
 اثنتان النكاح على رجل واقاموا البينة تها توت في حال الحياة ويقضى
 بالميراث بينهم بعد الملمات لانه يقبل الانقسام هداية **باب الرهن بوضع**
على يد عدل ولو انفق على وضع الرهن عند عدل في هذا عندنا وقال ما
 مالك ان لا يجوز لان يده يد المالك ولذا يرجع عليه عند الاستحقاق فا
 فاندم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالبة يد المرتهن
 لان يده يد ضمان والمضروب المالبة فينزل منزلة شخصين صدر و

والرهن بوضع الرهن عند عدل
 وانما قال حنيفة بغيره البيع صح
 وانما قال حنيفة بغيره البيع صح

يتم قبض العدل وليس لاحداها اذ لا يرضى الاخر ويحقق العدل
 بدفعه اى يدفع الرهن الا احدهما وهلاكه في يده على الطرفين اى هلاك
 الرهن في يد العدل هلاك في ضمان الطرفين لان يده يد الطرفين ودر فان
 وكل الراهن العدل او الطرفين او غيرها ببيعها عند حلول الدين صح لانه
 توكل ببيع مالك هداية فان شرطت في عقد الرهن لا ينظر بالعدل
 اى لا ينظر الوكيل بعقل الراهن وان شرط لم ينظر لانها لا شرطت في
 ضمن عقد الراهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا بطلان
 لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله هداية ولا بعوت الراهن او الطرفين
 لان العقد لا يتطل بعوتها ولا بعوت احدهما فيبقى حقوقه واوصافه
 هداية وله ببيعه بغية ورثته اى للوكيل ببيع الطرفين بغية ورثته
 الراهن وبتطل بعوت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيته مقامه لان
 الوكالة لا يكون فيها الارث ولان الموكل رضى برأيه لا بواى غيره
 ولو وكله بالبيع مطلقا ملك ببيعها بالتقذ والنسبة فلو شرطه بعدة
 بعد التوكيل من ببيعه بنسبة لا يعتبر نسبه لانه لا ضم باصله فكذا بولفه
 لما ذكرنا هداية ولا ببيع الراهن ولا الطرفين بلا رضى الاخر فان
 حل الاجل والرهن غائب اجبر الوكيل على ببيعها كما يجبر الوكيل بالقبض
 عليها اى على الخصومة عند غيبة موكله لئلا يتفرط طرفه وكيفية
 الاخبار ان يجسه القاضى ايا ما يبيع فان لم يبعه فالتقذ ببيع
 عليه كذا في الدرر وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
 اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لا
 وهى ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان
 الجبر انما يثبت ان حق الطرفين يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب
 الموكل وانما كان هذا القول الصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم
 المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر صدر فان باعته العدل ضمنه فان
 مقامه او رهنه مقامه كما في بعض النسخ وهلاكه كالهلاك اى هلاك

الثمن كالهلاك الرهن اى يكون من مال الطرفين لبقا، عقد الرهن في الثمن
 لغية مقام المبيع اطرون فان اوفاه الطرفين فاستحق الرهن وكان
 وكان بالثمن فاستحق ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غائب في
 حقه ويحقق البيع والقبض اى قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
 او يضمن العدل لانه متقذ بالبيع والتسليم في العدل بخلافه في ضمن الرا
 الراهن قيمة الرهن لانه وكله فيرجع عليه بما طفق بالفور من جهته وبقي
 اى البيع والقبض لانه ملكه بالضم ان قبضه باع ملك نفسه فلا يرجع
 الطرفين على العدل بدينه او ضمن الطرفين ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين
 الاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملكه بالضم ودر وهو اى
 ذلك الثمن له اى للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه له الطرفين على ظن ان
 المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملك لم يكن راضيا به فله ان يرجع به
 عليه ودر ويبتطل القبض فيرجع الطرفين على الراهن بدينه لان
 العدل اذا رجع بطل قبض الطرفين الثمن فيرجع الطرفين على الراهن بینه
 بانه ضرورة ودر وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه المص
 المشتري المستحق من المشتري لانه وجد عينه ماله ورجع المشتري
 على العدل بنسبة لانه القاقه وصقوق العقد يتعلق به ثم يرجع هو على
 الراهن باى ثم يرجع العدل على الراهن بنسبة لانه الذي ادخله في العدة
 بتوكيله فيجب عليه تحصيله وحق القبض اى قبض الطرفين الثمن او رجع
 العدل على الطرفين بنسبة لان العقد انتقض بطل الثمن وقد قبضه
 الطرفين ثنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع الطرفين على
 الراهن بدينه انما اذا رجع وانتقض قبضه فادعه في الدين كما كان
 فيرجع به عليه ودر وان لم يكن الموكل مستمرا وطا في الرهن يرجع
 العدل على الراهن فقط فيبطل قبض الطرفين ثمنه او يضمن لانه لم
 يتعلق بهذا التوكيل حق الطرفين فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن
 الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى امره الموكل عن كسبه عمارة

الثمن

لا يرجع به على المقتضى خلاف الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق به حق المراهنة
 فيكون البيع طهق به اية وان يملك الراهن عند اطرته ان يحق فلكل من
 ان يضمن الراهن قيمته ويبيع اطرته استوفيا لانه ملكه باء الفمان ليع
 الايفاء به اية وان يضمن اطرته ويرجع اطرته بها اي بالقيمة المضمونة
 وبدينه على الراهن اما بالقيمة فلانه مفروض من جهة الراهن واما بالدين فلانه
 انفق قبضه فيعود حقه كما كان به اية **باب التصرف في الرهن وجناب**
والجناب عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة اطرته لتعلق حق الراهن
 به فينوقف على اجازته او على قضاء دينه اما الاول فلان التوقف طهق وقدر
 رضى بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قهر ال والمقتضى وهو
 التصرف الصادر من الاهل في المولى موجود في رهن فان اجازتها رهنه
 مكانه وان لم يكن اطرته وفسخ لا ينفذ في الاصل على ان اطرته من الا
 فسخ يفسخ في رواية والاصح انه لا يفسخ لانه صفة في الجبس لا يفسخ
 بانقضاء هذا العقد فينق موقوفه صدر فان سنا والمشرى صبر الراهن
 الرهن او رفع الامر القاطن ليفسح ويصح اعتناق الراهن الرهن
 تدبيره واستيلاؤه فان كان الراهن موسرا طوب بدونه ان حاله
 لا معنى للزام قيمته الرهن مع حلول الدين ودرر واخذت قيمة الرهن
 جعلت رهنه مكانه لو مؤجلا الزمان حلول الاجل فاسقطه وفالذمة لظن
 اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين ك
 بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدرهم والمهتين رهنه
 على الاجل صدر وان كان الراهن معسرا يفسق المقتضى في الاقل من قيمة
 ومن الدين اي اذا كانت القيمة اقل من الدين يسع في القيمة وان كان
 الدين اقل منها يسع في الدين ودرر ورجع به على كسبه اذا صار غنيا و
 المدبر واتم الولد تسعيا في كل الدين بلا رجوع لانه كسب المدبر و
 المستولدة ملك المولد فيسعيان في كل دينه ولا رجوع صدر وانما
 كاعتاق موسرا اي اتلاف الراهن الرهن كاعتاق موسرا اي كالك

الذبح

الدين حال اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنه ان
 زمان حلول الاجل صدر وان اتلفه اجنبت ضمة اطرته قيمته وكانت رهنه
 مكانه اي اطرته هو الضم في تخمينه فخذ القيمة وتكون رهنه في يده به اية
 ولو اعاد اطرته الرهن من رهنه اي لو اعطى اطرته الرهن بطريق
 العارية ان الراهن ضريح من ضمانه ويرجوعه اي رجوع الراهن الى اطرته
 يعود قهره لعود سببه وهو القبض كسقف وله الرجوع متى نشاء ولو اعاد
 ضمانه باذن الاخر من اجنبت ضريح من ضمانه ايضا اي كضريح من ضمانه اذا
 اعاد اطرته الرهن الرهن من رهنه فلو يملك في يده يملك في انا ولكل من انا
 ان يرد رهنه اي ولكل واحد من الراهن او اطرته ان اذا اعاد الراهن اجنبا
 ان الاخر وكان الرهن باقيا في يد المستعير حق الرد اي رد الراهن
 المستعار الى الرهنية كما كان بصفة لان لكل واحد منهما حصة ما فيه
 خلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبت اذا اشتريا احدهما باذن الاخر
 من يخرجه عن الرهن فلا يعود الا بصفه مبتد او كذا في الهبات فان مات
 ايه قبل ردة فاطرته احق به من سائر الفمراء لان حكم الرهن باق
 فيه لانه الهبة ليست بلا زمة وكونه غير مضمون صدر ولو استعار اطر
 الزمان الرهن من رهنه او استعير باذن بلا طلب منه ودرر في ملك حال
 استعير المستعير ضمانه عنه لشبوت يد الفارية بالاستعمال وبني مخالفة
 الرهن فانفق الضمان ودرر وان يملك قبل استعماله او بعده فلا
 يسقط ضمانه فيضمن كما في الرهن ويصح استعارة رهنه لغيره فان
 يعلق رهنه ما سنا وعند من سنا وان قيد بقدر او جنس او ص
 ان او يلد فقيده به فان خالف فان نشاء اطع من المستعير ويصح
 رهنه الدين بينه وبين مرته لانه ملكه بالضمان فبين انه رهنه
 ملكه لانه درر او ضمن اطرته لانه ايضا متفقد فصار الراهن كالفاب
 اطرته كذا في الفاص ودرر ويرجع اطرته بما ضمنه من القيمة وبدينه
 على المستعير الذي هو الراهن اما رجوعه بالقيمة فلانه مفروض من جهة

الرايين واما رجوعه بالدين فلا ت قبضه انتقض فعاد حقه كما كان
 وان وافق عطف على فان خالف اي ان وافق بما قيده المعبر من المطر
 والجنس وغيرهما ويملك اي الرهن عند من يملكه صا مستوفيا دينه
 كان قيمته كالدين او اكثر لتام الاستيفاء بالمال الذي رر او قدر قيمته
 عطف على قوله دينه اي ويصير مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كان قيمته
 اقل من الدين وطالب رايته بما بقيه اذ لم يقع الاستيفاء ووجب للمدين
 المستوفى من الدين في صورة الاستيفاء هذا لانه صار قاضيا دينه بحاله
 القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه بذاته والدين
 القيمة في صورة عدم الاستيفاء لكل الدين ولو يملك عند المستوفى
 الرهن او بعد فله لا يضمن وان كان قد استوفى من قبل بالاستيفاء
 او نحو ذلك لانه امين خالف في عا دار الوفاق فلا يضمن خلاف للشافعي
 رر درر ولو اراد المدين ان يرضى الرهن بقضا دينه المرتهن من غير
 ذلك اذ هو يسير في كل من ملكه صدر و يرجع بما ادى على الرايين لانه
 متبرع كما ذكرنا صدر ولو قال المستوفى في رر في رر قبل الرهن او بعد
 الفكاك وادى المدين له عن المرتهن فالقول للمستوفى فلا يضمن لانه
 يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما يتقاه به اية ولو اختلف في قدر
 امره بالرهين به فله المير اي فالقول للمدين لان القول قوله في ذلك
 فكذا في النكار وصفه به اية وجناية الرهن على الرايين معقوبة لانه
 تقويت حق لازم حرم وتعلق مثله بالمال يجعل المال كما لا يضمن
 الضمان درر وكذا اجنبية المرتهن على الرهن فيسقط من دينه
 اي اجنبية لانه اكلف ملكا غير ضامن واذا لزمه وكان الدين قد
 حل سقط من الضمان بقدره ونزه المار لان ما زاد على قدر الدين
 من غلته من القيمة كان امانة وارتضى ضخته بالانكاف لا يضمن الرهن
 في و بخره الوديعه اذا اختلف المودع بخره الضمان كذا في ظاهر
 البيان درر وطاية الرهن عليها ومع او على ما لا يهدر خلا

المرتهن حيث معتبرة تكون معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفي الا
 اعتبار فائدة وهو الدفع بالجنانية فان نبتا الرايين والمرتهن ابطلا
 الرهن ودفع بالجنانية المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنانية
 المرتهن على حاله وكذا الجنانية قد حصلت في ضمان المرتهن فعليه خلع
 لا يفسد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه صدر ولو رهن
 عبد آيسا وى الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وطرم مائة
 وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضا وعن حقه ولا يرجع على رايته
 من اصله ان النقصان من حيث التسر لا يوجب سقوط الدين
 عند خلاف الزفرح وهو يقول ان المائنة قد انتقصت فاستبدا
 النقصان العين قلنا ان نقصان التسر عبارة عن فتور رغبات
 الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت الخار ولا في الغصب حتى
 لا يوجب الضمان بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا بيد المرتهن يد
 الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء كذا في الهداية والدرة وان
 نبت بالمائة باع رايته رجع عليه بالبارق وهي تسليمة لان الرايين
 اذ يرضى صار كانه استرده وباعه بنفسه في يبطل الرهن ويبقى
 لان الا بقدر ما استوفى فكذا رهننا درر وان قتله اي عبدا يعدل الفا
 درر عبد يعدل مائة فدفع به افنك الرايين بكل الدين بهذا عندنا
 ارضيفه ولي يوفى رجهما الله وعند محمد رر ان نبتا دفعه الى
 المرتهن وان نبتا افنك بالدين وعند فرح يصير بينا جائنة لانه
 يبي الخلف بها بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا لفرح العبد
 الثاني فان مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وتراجع بسره
 في رر ان المرتهن تغير في ضمان المرتهن فيخبر الرايين كما يبيع اذا
 قبل قبل القبض وآما ان التغيير لم يظلم في حق العبد لقيام الثاني
 مقام الاول صدر وان جنس الرهن خطا فداه المرتهن لان ضمان
 الجنانية على المرتهن والعبد كونه في ضمانه ودينه مستوفى لرقبته

فقال للمؤمن اخذ العبد من اطنابه فان فراه اصله رهنه وكان دينه على الراهن
 كماله والعبد رهن كذا كان درر ولا يرجع الى لا يرجع على الراهن بنوع من
 الفداء لان العبد كله مفقود وجناية المضمون كناية الصانع فلورج على
 الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد درر فان ابرأى ان امتنع المراد من
 الفداء دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد
 او افده بالدينه فان دفع او فدى سقط دين المراد من واخذ الراهن
 العبد وبطل الرهن درر واعلم ان الدين انما يسقط بتماه اذا كان
 الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقطت من القيمة
 مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر
 ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن صدر ولومات الراهن باع
 الدين وقضى الدين لانه فاع مقامه فان لم يكن له وجه نصب الفداء
 له وقتيا وامره بذلك الى بالبيع اجبا للحق **فصل** رهن صغير
 عشرة عشرة فتمت على كل واحد وهو يساوي العشرة فهو رهن به
 بالعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للدين اي المحل به بالدين
 فيها وان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقا هداية وان
 رهن بنت عشرة فتمت عشرة عشرة فتمت فذبح جلدنا وهو يساوي
 درهما فهو رهن به اي بدرهم ويسقط عنه تسعة دراهم لان الراهن
 يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكم بقدره هداية وعاد الراهن
 كولد له ولبنه وصوفه ومرة للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنه
 الاصل لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه فان يهلك يهلك بلا
 سعة لان الاتباع لا ينقطع لها حتى يباقي بالاصل لعدم دخولها تحت
 العقر مقصودا درر وان بقي الى النجا وهلك الاصل يهلك بغيره
 اي افك الراهن بغيره درر من الدين يقتسم الدين على قيمة الاصل
 يوم القبض وقيمة النجا يوم الفكاك لان الراهن يصرفه بالقبض
 والزيادة تغير مقصودا بالفكاك اذا بقي ال وقته والتبع بقا له

اذا ما مقصودا كولد ما يتبع هداية في اصحاب الاصل سقطت من الدين
 لانه بقا له الاصل مقصودا وما اصحاب النجا افكك به الى افكك الراهن
 به ونصح الزيادة في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة وبنسباً وي عشرة
 يرزوا الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنين بالعشرة ولا تصح الزيادة
 الدين من ان يقول الراهن اني رهنه ثوبا اخر على ان يكون العبد
 الذي عندك رهننا بالف فلا يكون الرهن رهننا برأى الزيادة فلاف
 يوسف راج حيث يجوز الزيادة عنده في الدين ايضا هذا وقال افرح والشيخ
 ان فخر لا يجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والنحن والامر والطا
 المنكحة سواء وقد ذكرناه في البيوع هداية وان رهن عبد ابدل الفاء
 بالف فرفع مكانه عبد ابدلها فالاول رهن حتى يرد الى رهنه وامرته
 امين في الدين حتى يجعله مكان الاول بوزن الاول الى الراهن ولو ابرأه
 للمؤمن الراهن عن الدين او و يديه منه فملك الراهن يملك بلا سعة
 استسما او قال زفرح بعض قيمة للراهن وهو القياس في درر قال صدر
 النسيئة وبه يفتي ولو قبض دينه او بعضه منه اي من الراهن او من
 فداه او سترى به عينا او صلح عنه على كسبه او احوال به على اخر يملك
 لانه المراد من قبل رده يملك بالدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
 وكذا في نورا ان الدينون يقتضي بامانها لا الفسخ لكن الاستيفاء يتعذر
 لعدم الخاكدة لانه يعقب محلا له مثله فلا يملك الراهن نقر الاستيفاء
 الاول فيسقط فانتقص الاستيفاء الذي درر ويرد ما قبض ال من
 قبض منه في صورة ائنا الراهن او العشرة او الصلح درر وتبطل
 الحواكة لانه لم يبق المحل لانه يملك الراهن لتعذر الاستيفاء وكذا
 لو نفاذ في عدم يملك يملك بالدين حكم هذه المسئلة المطالب
 متى على ان يدا المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا يملك
 يبرهنه الاستيفاء وقع محلا مكررا فبئذ ما قبض ال من ادى فان
 ادى المحذون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك المر وان احوال

تبطل الحوالة في صورة التصديق وجود الدين حتى اذا عرفت هذا
 ففرج قانس المسئلة الخرافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو
 الفرق بينهما وهو ان الملاك بالدين يقتضى وجود الدين وبالابراء
 او الالبته لا يبنى لا يبنى الدين اصلا بخلاف الاستحسان فان بالاحتياط
 الاستحسان لا يندم الدين بل ثبت لكل واحد منهما على وجه الآخر
 فيسقط الطلب لعدم انه لثمة صدر **كتاب الجنائيات** الخاتمة اسم النفس
 يكرم بشرها سواء تعلق بحال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء حضرت بها
 تعلق بالاموال ودرر القتل وهو فعل مؤخر في الزمان والروح والمراد بيان
 انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والآثار القتل انواع كثيرة كالرجم و
 القصاص القصاص وقتل طريقه والقتل صلبا في حق قطاع الطريق ودرر
 هو متنوع على تلك انواع اما محذور هو ان يقصد ضربه بما يفرق الاضراء
 من سلاح او حدة او ذى حدة من حجر او حطب او لينة او قنبره فقتل
 او حرقه بنار في مختار القتل وحرق النجس بالنار وواصرق والاسم اذن
 اشترى وفي بعض النسخ كحرقه بنار او حرقه بنار والفرق ظاهر وهذا عند
 ابن حنبله راج وعندهما وعند الشافعي راج ضربه بما يقتل فالبعض ان ضربه
 بحجر عظيم او حنبله عظيم فهو محذور وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمرا
 متدينا فهو كقتل نبي او رسول او حجة من الله تعالى وقد نطق به طر واه من اهل السنة
 وعليه انقراض الامم وهداية والقصاص عينه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
 القصاص في القتل الا انه تقيد بوصف القدية لقوله عليه الصلوة و
 السلام الذي قوداي موجب لان الجنائيات بها يكامل وحكمة الزجر لتوفر
 عليها تنوفا والعقوبة المتناهية لا تشترط كعادون ذلك به اية الا
 ان يعفى اي الا ان يعفو الاوليا او يصالحوا لان الحق لاهم به اية ولا
 كفارة فيه خلافا للشافعي راج وهو يقول لما وجبت في الخطا فاول ان
 تجب في القدر وكله نقول لا يلزم من كون الكفارة سائرة للخطا كونها
 سائرة للعدو وهو كبيرة حضة صدر واما كنبه محذور وهو ضربه فقتل بغير

ما ذكر

ما ذكر كالعصا والسوط والبرص الصغير واما القرب بالبرص العظيم والحنبل
 العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابن حنبله راج خلافا لغيره صدر وموجبه الا
 الاثم والكفارة والدية المطلقة على العاقلة كناية عن تفسير الدية للمحافظة
 وتفسير العاقلة ان شاء الله لا القود وهو اي الضرب قصد بغير ما ذكر
 فيما دون النفس محذور موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
 شبه محذور واما خطا وهو في القصد بان يرى مستحضا فله صيدا او
 مرتبا فاذا هو اذ في معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب ارميا
 الخطا ضربان خطا في القصد وخطا في الفعل فالخطا في الفعل ان
 يقصد خطا فصد منه فعل اخر كما اذا رمى الغرض فخطا فاصاب
 غيره وخطا في القصد ان لا يكون الخطا في الفعل وانما يكون في
 الخطا في قصده فانه قصد بهذا الفعل مرتبا لكن الخطا في ذلك القصد
 حيث لا الفعل حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطا اثم القتل بل
 اثم ترك الاحتياط فان تخرج الكفارة دليل الاثم صدر واما ما راج
 اثم في الخطا وكناج انقلب على رجل اخر فقتله وموجبه ما اى هو
 موجب الخطا والحجى بجره الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
 بسبب وهو كخون كجر بئرا او يضع حجر في غرملكه بلا اذن فملك
 به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وعند الشافعي راج
 تجب الكفارة صدر وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا في القتل بسبب
 خلافا للشافعي راج ايضا الحاق بالخطا قتلنا القتل معدوم حقيقة والحق
 بالخطا في حق الضمان ففي غيره يوجب اصل صدر **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو كحقون الدم على التام بيد
 عمدا اى تحفظ الدم على التام بيد وهو الحسد والذوق وقوله على التام بيد
 الصراز عن المتأمن فان حقت دمه موقت ارجوعه فيقتل الحارط بالبر
 وبالعدو وعنادات في راج لا يقتل الحارط بالبر بقوله تعالى الحارط بالبر والعدو
 بالعدو ولذا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا

ينبغي ما عداه وترى والمسح بالذقي وعندك فخرج لا يقتل لقوله عليه السلام
والسلام لا يقتل مؤمن بكافراً ولنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام قتل
مسلي بذقي وقول علي رضي الله عنه انما اعطى الذرية ليكون اموالهم كما موان
ودماؤهم كما ثناء وترى ولا يقتل ان اى المسح والذقي بمسما من بالمشا من
مخلة اى يقتل المسما من بالمسما من قيا مسك للمساواة بينهما ولا يقتل
استحسانا لقيام مباح القتل والذكي بالانثى والعاقل بالجنون والبالغ بغيره
والصبي بغيره وكامل الاطراف بنا فصها والفرج باصه وان علا لعدم
المسقط وترى الا الاصل بفرعه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبادى الوالد
بولده بل يجب الذية ومال الفاتر في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومالك
ومكاتبه وعبده ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص في نفسه ولا
ولده عليه وترى وعبده بعضه لانه القصاص لا يتجزى وان ورت
قصاصا على ابيه بسقط اى اذا قتل الاب مستحقا فورا القصاص
ابن الفاتر بسقط القصاص طرمة الابوة ولا قصاص على سائر
او المولود او المخطى او العقب او الجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
لانه قتل حصل بين اثنين احدهما غير موجب للقتل وهو لا يتجزى فلا يجب
لان الاصل في الدماء الحرمه والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة
الانفراد وموضع عين القصاص وهو غير ممكن بينا لعدم التجزى فلا يشترط
النص نحو من يجب القصاص عليه لو انفرد عليه نصف الذية في مال لانه
فعله محذور وانما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تقتل
المهملات رويها ونفسها الاخر ان كان صبيا او جنونا او خطايا على العاقلة
لان الذية تجب فيه بنفس القتل فان عمد القتل والجنون خطايا قاله
علي رضي الله عنه وان كان الاب ففي مال على ما تقدم اختلفوا وان قتل
عبد الوهاب لا يقتص قاتله حتى يكفر الرايين والميراثين لان المرثين
لا يملك له فلا يملكه والرايين لو تولاه لبطلوا حتى المرثين في الدين فيستتر
اصحا مما يسقط حق المرثين بوضاه صدر واذا قتل مكانه من

فاه وله وارث مع كتيده فلا قصاص وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف
بين القاتل وبينه رضي الله عنهم اجمعين في موته حراً او رقياً فان مات حراً
فالورث هو الوارث وان مات رقياً فالورث هو المورث فانته من له الحق فلا
يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمورث صدر وان لم يكن وفاه يقتص
سيده وكذا ان كان وفاه لا وارث غير سيده فلا جناح ولا قصاص
الا بالتبني هذا عندنا وعندنا في خروج يفعل به مثل ما فعل فان مات
والا يتجزى رقبته كقتله حقيقة للتسوية لقوله عليه الصلوة والسلام لا قود
الا بالتبني وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جزاء الرقبة فلا تسوية
صدر ولاب المعنوه ان يقتص من قاطع يده وقا نافر يديه وان لا
يصالح لانه يفعل لانه فيه ابطال حقه والحق كالمعتوه والقاصي كما
قال اب هو القاصي وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل ولده
او لبا وكبار وصغار فللكبار الا قصاص من قاتله قبل كبر الصغار عند
الاصغرة وخلافها لهما ان القصاص من شتر بينهما ولا يمكن استيفاء
البعض لعدم التجزى وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فينوخ الى
ان القصاص كى اذا كان بين الكبيرين واحدا منهما غائب او كان بين المولى
المولى وكذا انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة و
اصح المفهوم الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كلاكى في ذية ولا ذية
الا كذا في الكبير لانه احتمال المفهوم الغائب ثابت ومصلحة المولى
منوخ يدايه ولو غاب احد الكبار ينتظر اصحابا ومن قتل رجلا كجيرة
المرافق فهو منه ان برصه وان قتل بظلمه او عصاه فلا اى فلا
يقتص وعليه الذية اطر بالفارسية كلنك صدر اى وان اصابه اصا
اصابه بظلمه فلا قصاص عندنا بصيغة رجم وعنه وجوب القصاص
نظراً الى الالة وعنه يجب اذا جرح وعنه هما وعندنا في خروج يقتص
نحو ان اصابه بعود اطر قال كان مما يطبقه الانسان فلا قصاص بالا
بالاتفق وان كان مما لا يطبقه ففيه خلاف كما قر صدر وكذا الخلاف

في كل متقل وفي التوقيق والحق حيث لا قصاص فيها هذا في صيغة اطلاق
 لغيره صدر وان تكررت منه قتل به اطلاقا ولا قصاص في القتل بوجه الا انه ضرب
 المشروط خلافا للثابت في اوج من جرح في بزل اذا فرشت على مات القتل
 من جرحه لوجود السبب وعدم ما يبطل جرحه الظاهر فاصيف اليه بآ
 واذا وقع الحقد من المسلمين واهل الحرب فقتل من مسلمي امة اخرى
 فعلية الذرية والكفارة لا القصاص لان هذا احد نواحي الخطا على ما بين
 والخطا بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الذرية على ما نظن
 به نص الكتاب بآية ومن مات بفعل نفسه وزيد وصية واسمى فعلى
 زيد ثلث دينار لان مات بقتل افعال ففعل السبب والحقية جنس وان
 لكونه جرحا مطلقا بغير مطلقا وفعل نفسه جنس اخر فيجب ان يكون
 بغيره الا في الاخره وفعل زيد جنس اخر فيجب الثلث **فصل في القصاص**
 ومن شتم على المسلمين سبعا وجب قتله ولا يقتل عليه سبعا بقتل
 لقوله عليه الصلوة والسلام من شتم على المسلمين سبعا فقد اجاب
 بديار ولا في قتل من شتم على آخر سبعا ليلا او نهارا في ممر او غيره
 بغير عليه عمدا ليلا في ممر او نهارا وقتله المشهور عليه ولا على من
 قتل من ممر في ممر ليلا او نهارا واحدا وان لم يكن الا سبعا في ممر
 القتل لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتل قبل الا
 اذا قصدا اذ ماله ولا يمكن من دفع الا بالقتل وكذا اذ قتل رجل داره
 بالسلاح فقتل على ظن صاحب الدار انه جاز لقتله كقوله صدر ويجب
 القصاص على قاتل من شتم عمدا نهارا في ممر او شتم سبعا وضرب به
 ولم يقتل ورجع فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته ولو شتم
 بخون او وجهه على اخر سبعا فقتله الاخر عمدا فعليه الذرية وماله لان
 العاقلة لا يجرى اليه ولو قتل عمدا حال عليه ضمن قيمته بغيره لان
 قتل مستحقا معصوما وان لم يمتصوما لان فعل الصبح والجنون
 والذات لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المصحح وهو

ردي

دفع الشتر وعنه ابره يوسف ارج انه يجب الضمان في الذاتة لا في الصبح والجنون
 لان عصمة الخطا فنسقط بفعلها وعندك فوجر لا يجب الضمان
 في نزع اصلا لانه قتل له دفع الشتر كما في العاقل والبالغ صدر **باب القصاص**
فيما دون النفس هو فيمكن فيه حفظ المائتة اذا كان عمدا فيقتصن بقطع
 اليد من المفضل انما قال من المفضل احترزا على اذا قطع من نصف الساعد
 او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المائتة صدر وان كانت اليد من اليد
 المقطوع لان منفعة اليد لا يختلف بذلك وكذا الرجل فانها اذا قطعت
 من المفضل يقاد ولو من نصف الساق لا يقاد ويقتصن ايضا في ماله الا
 الانف لانه في قبضة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المائتة صدر ويقتصن في
 الاذن اذا قطع عمدا يقاد ايضا ويقتصن في العين ان ذهب ضوءها وهي
 قائمة لان قلعت لا تمتنع المائتة في القلع وبين طريق القصاص في
 بقوله يجعل على الوجه قطن رطب وتغيب العين بمرارة حتى تحية
 يذهب ضوءها وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رطب الله تع عنهم الجعين
 بآية وفي كل سبعة تراعى فيها المائتة كالموضحة وهي ان يظن العظم
 كالبان ولا قصاص في عظم سوى السن فيقتل ان قلع اي يلعو
 سن الضارب ان قلع سنن اطرب من اصله ويبرد اي يكسر بالبرد
 الا كسر ان يتساوي اذ يرد ولا قصاص ايضا بين طرفه ذكروا انه و
 خروج او طرفه عديم اي ولا قصاص بين الرجل وطراة فيما دون
 النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للثابت في جرح في جرح
 ذلك الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يترك
 القصاص عنده لان الاطراف يملك بها مسك الاموال فيندم المائتة
 بالثقة وت في القيمة كذا في الدياته وصدور الشريعة ولا قصاص ايضا في
 قطع يد من نصف الساعد طاقروا في جائرة بوات فان المائتة اذا ابرت
 لا يترك فيها القصاص لان العمد فيها نادرا فالظاهر ان الثابت يقتضى ان
 الهلاك اما ان لم يبرء فان كانت سنارية يجب فيها القصاص وان لم

يسر بعد لا يقتضى الا ان يظن الى من البرء والسرية صدر ولا يقتضى
 ايضا في التآمر ولا في الذر من الا ان قطعت الحنيفة فقط هذا عندنا الا
 الانقباض والانسباط يكرى فيها فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف
 ان كان القطع من الاصل يقتضى صدر ومرف المسح والذوق سواء للشاة
 بينهما في الارش وضيم المني عليه بين القصاص واذا الارش لو كانت يد
 القاطع مثلا او ناصية الاصابع او راسن المتاج اصغر او البر لانه
 تستوجب السجدة ما بين ورنه وقد استوعبت ما بين قرنة المني
فصل ويسقط القصاص بعت القاتل وبغفوا لاوليا وبصالح
 على مال وان قتل ويحب حاله اي ان لم يترك الحول والتأجيل يجب حاله و
 لا يكون كالدية موجبا صدر ويسقط القصاص ايضا بصالح بعض
 بعض الاوليا او عفوه وطم بغير حصه من الدية في ثلاث سنين
 على القاتل هو الصريح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد سقط
 فلم يترك وسيد العبد رجلا بالصالح عن دمها بالف فصالح المأمور
 نصفان ويقتل اجمع بالفرد والفردي بالجمع الكفا ان حضر اوليا وهم
 اي يقتل فرد بجمع ويكتف بقنله ولا ينتج لاوليا بهم فرد ذلك لان
 للشافعي راع فان عنده يقتل للاول ويجب للباقيين المال وان لم يبر
 الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يفرغ ويقتل لمن فرقت
 فرقة صدر وان حضر واحد اوليا من اوليا هم قتل ويسقط
 حق البقية عننا ولا تقطع يدان بيد وان لمر من الامرار بسكتا
 فقطعا معا بل يضمان ديةهما فتتصف بينهما وقال الشافعي لا يقتل
 يداهما الا اقراسكتا فقطعا معا اعتبارا بالنفس وان كان كل
 واحد منهما قاطع بعض البدلان لا تقطع حصل باعتماديهما والمخ
 مني فضاو الى كل واحد البعض فلا غلظة كذا في النفس لان
 الازواق لا يخرج كذا في الهداية فان قطع رجل يمينه فلهما
 قطع يمينه ودية بينهما ان حضرهما وان حضر احدهما وقطع كلا

فلا

فلا في الدية هذا عندنا سواء قطعا على الناقب او معا وذلك في
 الناقب يقطع بالاول وفي النوان يوج صدر ووجه اقر العبد يقبل العمد
 يقتضى به لانه غير متمم فيه لانه مقربه ولانه يبيع على اصل الحرية في حق الام
 وعندنا في اقر العبد في المال ملاقاته حتى الحول صدر ومن رضى رجلا
 عند افضد الاراضى ما اقتضى للاول وعلى عاقلة الدية للثأر لان الا
 الاول عمد والنز خطا **فصل** ومن قطع يد رجل في قنله اخذ بهما
 مطلقا ان تحلل بينهما برء والاى وان لم يحلل بينهما برء فان اخلف
 عمدا وخطا اخذ بهما لا اى لا يؤخذ بهما ان كانا خطا شيئا بل يكون دية
 احدى القتل وفي العمدين يؤخذ بهما اى بالقطع والقتل عند البر صنفه
 راع وعندنا يقتل فقط هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطا
 في القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية
 فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتضى بالقطع في القتل
 وان لم يبرء فكذا عند البر صنفه راع لان القطع في القتل هو اتم صورة
 ومعنى وعندنا يقتل ولا يتقطع فيدخل ضراء القطع في ضراء القتل و
 كفيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل من خطا
 فان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما
 لغت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو
 ان يبرء عمدا السرية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء
 بينهما ان الدية مثل مفعول فلا اصل عدم وجودها بخلاف القصاص
 فانه مثل مفعول وان قطع عمدا في قتل خطا يسوا برء بينهما او لم
 يبرء اخطا بالقطع والقتل اى يقتضى للقطع ويؤخذ دية النفس وان
 قطع خطا في قتل عمدا يسوا برء بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع و
 يقتضى للقتل لا بخلاف الجنائين لان احدهما عمدا والاخر خطا صدر
 ولو برء مائة بسوا فبرء من تسعين ومات من عشرة وجبت دية واحدة
 فقط لان كل برء من تسعين لم يبق معتبة الا في التعزير في حق التعزير

وكذلك كل جراحة اذملت ولم يبق لها اثر على اصله صنفه رجم وعلم
 يوسف رجم في مثل حكومة عدل وعن محمد رجم اجرة الطبيب صدره وان
 الى مائة تسوط وبيع الاثرو لم يكت بحكومة عدل لبقاء الاثرو والارث
 انما يجب باعتبار الاثرو في النفس به آية وسائر في كتاب الذنات في
 حكومة العدل صدر رجم قوله ولم يكت سهو من التامح واجباله استقام
 كما في الهداية والوقاية ومن قطعت يده عمدا ففعل عن القطع فمات
 منه ففعل قاطعه الدية في ماله هذا عند رجم صنفه رجم وعندنا هو عند
 عن النفس فلا يجب عليه بنتي لان العفو عن القطع عفو عن ماله
 وهو القطع ان لم يمسر والقتل ان سرك له انه عفي عن القطع فاذا سرك
 على انه كان قتل لا قتل وانما لا يجب القصاص لثبته المفوضه وان
 عفي عن القطع وما يكت منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
 اجمالا فلا ينتج على القاتل لان قوله وما يكت منه من عفو عن النفس
 واسم الجناية يتناول الحقين كسيف والحد من كل اطال والخطا والقتل
 يعني ان كانت الجناية خطا وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فينبغي
 من الثلث لان الدية مال حتى الورثة يتعلق بها والعفو وصية ن
 فيقتض من الثلث واما الحد فوجبه فودو وهو ليس حال في يتعلق به حتى
 الورثة فيقتض العفو عنه على المال هذا عنده وعندنا العفو عن القطع
 عفو عن النفس ايضا درر والشح كالقطع اي العفو عن الشح كما
 كالعفو عن القطع عنده وعندنا عفو عن النفس ايضا درر وان
 قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها و
 عليها الدية وماله ان عمدا وعلى عاقبتها ان خطا هذا عند رجم
 لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يكت منه فلا اية
 التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يكت منه عنده فان
 كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطوق وهو ليسه حال
 على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير التسقوط او لان فلا يصلح للمهر

فيجب لها علم مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يكرى بين الرجل
 والمرأة في الطرف فكيف يقع تزوجها عليه قلنا الموجب الاصل للقصاص
 الاطلاق قوله تزوج والمهر وحقصاص وانما سقطا للتقدير فيجب عليها الدية
 لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص عن الطرف فاذا سرك
 تبين انه قتل ولم يتناول العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس
 وهو في ماله لانه عمد والعاقلة لا تنجى فاذا وجب له الدية ولها المهر
 لقصاص ان استويا وان كان احدهما الكثر رجع صاحبه على الاخر وان
 كان القطع خطا كان تزوجها على ارش اليد واذا سرك في النفس
 تبين انه لا ارش لليد وان المستع معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها
 على ما في يده ولا ينتج فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطا ولا
 يقطع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي المقاصة على القول
 المتعارفة الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في مال القاتل كما
 سار حقيقه درر وان تزوجها على اليد وما يكت منها يعني التسمية
 او الجناية ثم مات منها فعليه مهر المثل في الحد لانه كما في القصاص
 او ليس حال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على عز او خنزير ولا
 ينتج عليها من الدية والقصاص لانه صفة القصاص وقد رجم بسقوطه
 على انه سرك او هو لا يصلح له فسقط اصلا درر ويرفع عن العاقلة
 موارده في الخطا لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر صدر درر
 والبار وصية لهم اي الزيادة وصية للعاقلة ونحو لانهم ليسوا بقتلة
 لغتبر من الثلث فان خرج من الثلث بسقط اي الباق والآي وان
 لم يخرج من الثلث فقد ما يخرج منه اي فسقط مقدار ما يخرج من الثلث
 وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول رجم
 رجم وكذا في عودها في الصورة اي فيما لو تزوجها على اليد لان العفو
 عن اليد عفو عما يكت منه عندها كسيف ومن قطعت يده فمات بعد ما
 اقتصر له من القاطع قبل قاطعه اذ تبين بالسرية ان الجناية كانت قبل

فيجب

معد وان حق المقتضى منه فلا يوجب سقوط حق المقتضى له في القتل
 وعن ابي يوسف انه سقطت حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع
 فقد ابراه عما وراه وكن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه
 وبعد الترية تبين انه في القود فليكن مبرأ عنه بدون العلم به اية ومن
 قيل له وان عدوا ففقط بوقا نله تخفيف عن القتل فعليه دية اليدى قطع
 ورا القتل بدل القاتل تخفيف عن القتل ضمن دية اليد عن ابر صنيعة روح الا
 من قطعت يده فاقضى من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
 خلافا لهما فيهما اى في المسئلتين فان عندهما لا يضمن كيتا فيما آتاهما
 الا وان استحق اطلاق النفس بجميع اجزائها فاتفق البعض فاذا وقع في
 على سوى هذا البعض وله انه استوفى حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
 ولما في الثانية انه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقيد بوضعه
 السلامة لما فيه من سد باب القصاص فالاحتراز عن الترية ليس
 وسعه وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولها
 ظلم كان قطلا كذا في البداية وصدور الشريعة **باب الشريعة في القتل**
اعتبار حاله اى حاله القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلاف
 لا بطريق الارث اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عن ابر صنيعة
 لانه يثبت بعد الموت والميت ليس ابلا لان ملك كيتا الا مال اليه
 حابة كالمال مثلا فطريق ثبوت الخلافه وعودها طريق ثبوت الورثة
 والفرق بينهما ان الورثة يستحقون سبق الملك للموت تخ الانتقال منه
 الى الورثة والخلافه لا يستحق ذلك واطراد باطلافة بهما ان يقوم
 شخص مقام غيره واقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على القود
 فالحق ان يعتدى المقتول على ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته
 فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه تخ انتقال منه الى الورثة كذا
 تخ اذا ثبت هذا الاصل فرح عليه قوله فلا يكون احدهم حيا عن البقية
 فيه اى في القود في اثبات حقه بغير وكالة منهم وباقامة الجاني البينة

لا يثبت القصاص في حق درر بخلاف المال فانه اذا اقام احد الورثة على احد
 البينة في كسبه من التركة ثبت حجه حتى يجمع فلا يحتاج الباكون الى التمسك بالبينة
 وكذا اذا قيمت على احد البينة في حق من التركة يثبت على الجميع تخ فوج
 على هذا قوله فلو اقام احد البنتين على رجل حجه بقتل ابينها عدوا والاخر غائب
 لزوم اعادة ثمن اى اعادة الحجة بعد عود الغائب عن ابر صنيعة روح خلافا لهما
 في الخطا ووالدين لانهم اى اعادة الحجة اى اذا كان القتل خطا ولا يحتاج
 الى اعادة البينة لان موجب المال فطريق ثبوت الميراث وفي الدين اذا ثبت
 اقام احد الورثة بينة على الابيه على فلان كذا تخ حقه لاجتياز الاقامة
 البينة صدور ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحق حقه ويسقط القود
 اى اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فقام القاتل بينة على الغائب
 اى حضانة الغائب فوعف فالحق حقه لانه يدعى على الحاضر سقط حقه في القود
 وانتقل الى المال فاذا عطف عليه صار الغائب مفضا عليه بنحوه درر وكذا
 لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب اى عبد مشرك اى بين رجلين احدهما
 غائب قتل عدوا فادخ القاتل على الجاني حضانة الغائب فوعف فالحق حقه وسقط
 القود لانه لو صدر ولو شهد وليا قصاص بعفو احدهما لغت اى التبرادة
 فان صدقها القاتل فقط دون الاخر فالدية بينهما الثلثا لانه لما صدقها
 اى انما يملك الدية فالحق وادخ بطلان حق الاخر فالحق بصدق فتخول ما لا و
 حرم القاتل الدية الثلثا درر وان كذا بينهما كذا بها فلا تنسب لهما ولا ضمهما
 ثلث الدية لان حق الك يدين لما سقطت في القصاص سقط حق احدهما
 فيه لانه بقرته وانتقل الى المال وسقط حقه في المال ايضا لما ذكرنا فبقية
 حقه لهما وبقي ثلث الدية درر وان صدقها احدهما فقط اى لهما
 كذا لهما القاتل حرم القاتل اى للاخر ثلث الدية تخ ياخذانه منه لان حقه
 الشريك انه عفا كقصد بقية الحدين فلا تنسب له على القاتل ولها على القاتل
 ثلث الدية وما فر يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقه
 فيصير لهما والقياس ان لا يلزمه منس لانها ادعى المال على القاتل والقاتل

لا يثبت

يترك فلم يثبت وما اقر القائل للمشرك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان
 بتكذيبه الشاهدين قد اقر للمشهود عليه بثبت الدية لزمه ان القصاص
 سقط باخبارهما بالعفو كما بدأه المفوضهما والمقر له ما كذب القائل
 حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال فلان
 على مائة فقال المقر له ليس له ولكن فلان فان المال للمقر له الثاني
 ينادى رروا ان اختلفت شهادتا القتل في زمانه او مكانه او آتاه او قال
 ضربه بعضا وقال الاضدادى بما ذاقته بطلت اى الشهادة لان الشاهد
 يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة ويختلف احكامها والمطلق
 المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت رروا ان شهدا بالقتل
 الآلة لزمتم الآلية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف
 الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
 ليس محلي ليعتصم العمل به قبل البيان وجب في ماله لان الاصل في الشهادة
 التي فلا يبرح العاقلة طامع حرا رروا ولو اقر كل من رجلين بقتل
 قال وليه فقتلها جميعا فله قتلها لان كلاهما اقر بانفاده بكل القتل
 وبالقصاص عليه والمقر له صدق في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذب
 انفاده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
 الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره رروا
 لو شهدا بقتل زيد عواخر ان بقتل بكر اياه وادحج ولتسهما ليد
 قتلها لقتل لانه فيه تكذيب المشهود والشاهد في بعض ما يشهد به
 وهذا تبطل شهادته لانه في التكذيب تفسيقا صدر والعبوة كاليه
 الرقى لا الوصول في تبدل حال اطرحة عند الامام رضى فلو رقى مسلمي فارتد
 فوصل اليه فمات يجب الآلية خلافا لما اى لا يجب شيء عند اى اذا بالار
 بالارتداد سقط نفوته فصار مبرئا الرأى عن موجبته كذا ابراه
 بعد الجرح في الموت لانه اطرحة اليه حاله الرقى متقوم فتردد لو رقى
 فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رقى عبدا فاعفى فوصل فخل

فبينه عبدا وعند رضى من فضل ما بين قيمته وميتا وغيره حتى صحت لو كانت
 قيمته قبل الرقى الفدرهم وبعد الرقى ثمان مائة يرفه ما نثا درهم وان
 رقى ثم صيدا فخل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاجرم فوصل فلا
 وان رقى من قطن عليه برجم فرجع بشهوده فوصل لا يضمن لان المعتره حالة
 الرقى وهو صاحب الدم فيها يهدأ به ولو رقى مسلما فقتل فوصل حتى ورث
 العكس يجرم لان المعتره حالة الرقى كما ذكرنا **كتاب الذبائح** جمع دية مصدر
 ودى الف تولى المقبول اذا اعطى ولته المال الذي بدل النفس في قبلة ذلك
 المال دية تسمية بالمصدر وفاؤنا فذو فة كى في عدة كذا في الحزب والاربع
 اسم للواجب على ما دون النفس والدية في الشرح اسم للمال الذي يوبد بال
 النفس الآلية الملقطة من الابل مائة اربا غا بنات خاض وبنات لبون و
 صفان جمع حقة وجزاع جمع برعة من كل نفس وخشرون وعظومهم ثلثون
 حقة وثلثون جزعة واربعون ثنية وماى التي قتت عليها نفس كى بن كى
 ثلثات جمع خلفه بكسر اللام وماى الحامل من النوق في بطونها اولادها ثلثون
 ثمانية البياض في شتره القدرى ان تغليظ الدية روى عن عرو وعوا بن مسعود
 وزيد بن ابي موسى الاسدى والمغيرة ابن شعبة وان اختلفوا في كيفية
 التغليظ رروا ولا تغليظ في غير الابل لان التوقف فيه يهدأ به وماى اى
 الدية الملقطة في كتبه القردون غيره والخففة وماى في الخطا وما بعده و
 هو ما اوى جرى الخطا والقتل بسبب اى الدية الخففة من الدية البلف
 دينار ورس الورق اى الفضة عشرة الاف درهم كل عشرة وزن سبعة
 مثاقيل فظهر منه ان كل دينار رضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم
 من الدراهم التي كل عشرة منها كسوفه مثاقيل اى ومن الابل مائة الف ثمان
 ابن خاض وبنات خاض وبنات لبون وحقة وجزعة من كل خشرون ولا
 دية من غير هذه الاموال الثلثة عند اى صنعة روى وقالوا من اى البقرة
 ايضا ما ثمان بقره ومن الفخ الفاشاة ومن الحلال مائة حقة كل حقة ثوبان
 لان عمر ارضيه الله تعالى عنك هكذا جعل على اهل كل مال منها وانه التقدير انما

بنية

يستقيم بمنته معلوم المادية وهذه الاشياء بحسب هذه المادية ولهذا التقديرها
 ضمان والتقدير بالابل عرف بالانار المشهورة عدما في طرنا بديا و
 كفارة سنبه العمد والخطا، عتق رقبة مؤمنة فان يحجز فصيام شهرين
 متتابعين بهذا ورد النص وفي بعض النسخ فصيام شهرين على صفة
 الماضي وهو الموافق لما في الوقاية والاول موافق لما في الهداية والاول
 اطعام فير لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف بديا و
 رضع احد ابويه سح لانه مسلم به والظاهر سلامة اطرافه بديا لا الجنب
 اذ لم تعرف صبوته ولا سلامته بديا وللراة في النفس وما دونها نصف ما
 للرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على عتق رضى الله عنه ومرفوعا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والذوق مثل ما للملح لقوله عليه الصلوة والسلام دية
 كل ذي عهد في عهده الف دينار و به فقتن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما و
 قال الك في ردية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم و دية الجاني
 ثمان مائة درهم وقال مالك ردية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم
 بديا **فصل** في النفس الالية وكذا في المارن وفي بعض النسخ في المارن
 الانف ورو الكسان الامنع النطق او اداء الشرايط وفي الصلوة
 منع الجوع او انقطع ماؤه او احدودب تحتار وفي الاضغ ان منع
 استسكان البول الجول ووالذكار وفي صنته وفي العقل وفي السمع وفي
 البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللمحة ان لم تثبت وفي شغل الراس ان لم
 يثبت ايضا والاصل في ذلك انه مع ازال الجال على وجه الكمال او اذ يثبت
 المنفعة اصلا تجب الالية كاملة لان تقويت جنس المنفعة اتلاف النفس
 معنى في حق تلك المنفعة لان قيام النفس معنى بقيام هذا فكذا كان
 تقويت جنس المنفعة كتقويت الحيوة والجبال مقصودا في الحيوانات كما
 المنفعة ولهذا يزداد الملك بالحيوان وتقويت جنس المنفعة انما هو
 الالية تقويتا وتكريرا للاذنى وتشرق بالحيوان كشره بالما في فتعلق
 كمال الالية ويؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

والسلام قال في النفس الالية ورو الكسان الالية ورو الكسان الالية ورو الكسان
 الالية ورو المارن الالية وهكذا كتب صلى الله عليه وسلم في جرح اخيه
 وفيه تفصيل نوكنا وكذا الحاجبان والاهداب لوزال الجار بنو الهامو في
 العينين ورو الاذنين ورو السنتين ورو ثوب المرأة ورو الدين ورو الر
 الرجلين ورو انتفار العينين ورو كل واحد مما هو الثمان في البدن كالم
 كالم كرات وكالتصبيح والاشبه والالبسة اذا استوصل بها حتى لا يقع
 على الودك في ذكرنا في الاختيار نصف الالية وهي اربعة في البدن ربعها في
 ربع الالية ورو كل اصبع من يدا ورجل عشرها لقوله عليه الصلوة والسلام في
 كل اصبع عشر من الابل ورو في كل مفصل صرنا الى من الاصاب في حقه مفصلان
 نصف عشرنا وفي فية ثلثة مفصل ثلثة الى ثلث عشر الالية ورو كل سن نصف
 عشرنا الى نصف عشر الالية وهو خمس من الابل لقوله عليه الصلوة والسلام في
 حديث ابراهيم بن الاسود رضي الله عنه ورو كل سن خمس من الابل ومن الداريم
 فسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا اتلف كل الاك
 انما في الغالب اثمان وثلثون كق وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه
 التقويت جنس المنفعة لانها تقير كالم ملكة معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز
 الا يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنفس
 فلا يبرد السؤال كذا في غاية البيان ورو له وجه ووجه ذكره صدر
 الشريعة فليقتضيه وكل عضو يهب نفسه ففقه دية وان كان فانما
 كبر مننت وعين دية ضوفا و صلب النطق نسله لان وجوب الالية
 يتعلق بتقويت جنس المنفعة ولا عبء للصورة بلا منفعة الا اذا يردت
 عن المنفعة عند الاتلاف فيجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه حال كما
 كالبشرية او ارضه كما علم ان كان ذلك كالاذن الشا حصة ذكره الربيع
 ورو في الاقود في الشجاج الآ في الموصحة ان كانت عمدا وفيها اي في
 الموصحة من حيا نصف عشر الالية وهي اي الموصحة التي توضح العظم اي نظاره
 ورو الها شحة وهي التي تسمى العظم اي تكس عشرها ورو المنقلة وهي

والا

التي تنقل العظم بعد الكسر عشرًا ونصفه وفي الأمة وهي التي تعمل في
 الدماغ وهي جلدة رقيقة يحجج الدماغ وتر تلثها وبعد الأمة سيجت
 الدامعة بالعين الموجه وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرنا محمد بن الحسن
 لا تبقى بعد عادة فيكون قنلا من الشجاج والكلام فيها ذكر وكذا في
 الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف فان نغزت إلى الجفنة إلى الجفنة
 جابفتان ويجب تلفها كما ذلك ثبت بالأثر وفي كل من الجفنة هذا وما
 عطف عليه خبر لقوله الأثر حكومة عدل وهي باطن المعلقة التي تنشق إلى
 أو كذا سبعة ولا يخرج الدم اعتبارا والدمعة بالعين المراد وهي التي تخرج
 منه وما يشبه الدمع وفي الأثر وهي التي تظفر الدم ولا تسيله بل يخرج
 موضع الجراحة كالدمع في العين والدمعة وهي التي تسيل الدم والبالغة
 وهي التي تبضع الجلد إلى تقطعه والمثلثة وهي التي تأخذ في الأثر
 من الباضعة اعتبارا والسبحان وهي جلدة فوق العظم تعمل بها الكلي
 حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فنجب في
 وهو ما نوره عن ابراهيم النخعي وعنه بن عبد العزيز رحمهما الله وذكره عن
 فيها القصاص كالموضحة عبارة المختار وعنه محمد بن ابي الاصل في
 القصاص دون ما بعدة لانه يمكن اعتبار المساواة فيها قبلها فمرفق قدر
 الجراحة عسباريخ توجد جديدة على قدرها وتنقذ في الحجج الاثر في
 عتق ما فعل لقوله تع وبالطرح قصاص ولا يمكن ذلك فيما بعدة لان كسر
 العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيه انتهى وفي الهداية وقال محمد بن
 الاصل وهو ظاهر الرواية انه يجب القصاص في الموضحة لانه يمكن اعتبار
 المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم والاضوف بهلاكه فالبعض
 غور يا عسباريخ محمد بن عديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع
 شيتحق استيفاء القصاص انتهى والشجاج يحق بالوجه والراس
 والجائفة بالجوف والجنب والظفر وما سوى ذلك جراحات وفيما
 عدل وهي ان يقوم عبد بله الاثر ومعها في نقص من حيث وجب

نسبة من دية ويذاع ما قاله الطحاوي وبه يفتي وقال الكوفي ينظر كم مقدار
 هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر لان ما لا نقص فيه يرد
 ان النصوص عليه كذا في الهداية وفي اصابع اليد وحدا ومع الكف نصف الدية
 ومع نصف التساعد نصف الدية وحكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف
 وعند ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان
 الشرح واجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجراحة الى
 المنكب فلا يزيد ادعى تقدير الشرح ولها امة العدالة باطنية والبطش
 يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يكمل الذراع ثبثا في حق التفرغ
 ولانه لا وجه ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضا كالملا ولا الى
 ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع التبع هداية وفي كف فيها اصبع
 عشر الدية لا اصبع وان فيها اصبعان نحو اليد اصبعين ولا ينشئ الكف
 ما تم وعندنا يجب الاكثر من ارش الكف اطراد بارش الكف حكومة العدل
 فيها صرح بها في الاختيار ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل في دية
 وقال ينظر ارش الكف والاصبع قد يكون عليه الاكثر ويدخل القليل
 في المنكبة لانه لا وجه الجمع بين الارشين لان الكفايتي واحد ولا ارش
 اهدار احدهما لانه كل واحد اصل من وجه فرجنا بالكثرة وله ان الا
 الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقدم بها و
 اوجب الشرح في اصبع واحدة عشر من الابل والترجيح من حيث الذات
 والى اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب هداية وان فيها ثلاث
 اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعتبارا كما لثلاث اصابع ولان
 شئ في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الثياب
 وحية اليد مبيع وتدى الرجل وذكر الخفة والعتير واللسان الاخر سن
 واليد السقلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء و
 كذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذ لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
 في العين وتكون ذكره في الذكر وكلامه في اللسان وان علمت صحة

بنسبة

فالدنية ودرر وان شبح رجلا فذهب عقله او ستر ائس دخل ارش الموضي
 في الدنية يعني اذا شبح رجلا موضي فذهب عقله او ستر ائس ولم يثبت
 دخل ارش الموضي في الدنية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء
 اذا لا يتنفع به وانه فصا كما اذا اوضح فوات وارش الموضي يجب فوات
 جزء من المنفعة لو ثبت المنفعة سقط ارشها والدنية وجبت لفوات
 المنفعة تعلقت جميعا بسبب واحد وهو فوات المنفعة فيدخل الجبر في العقل
 لكن قطع اصبع رجل فنشئت به يده درر وان ذهب سمعه او لعمره او
 كلبه لا يدخل اي لو شبح موضي فذهب احد هذه الامتياز لا يدخل ارش
 الموضي في ارش واحد منها لان كلا جزا جنانية فيما دون النفس والمد
 والمنفعة تختلف بذهاب الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعة
 على ثواب جميع الاعضاء كما في درر في طريق معرفة ذباب المتع ان
 يتراكم المني على حتى يفعل غي ينادي ان اجاب او التفت على انه ينادي
 كذا في الفتاوى والفكرى وطريق معرفة ذباب البعير ان يركب البعير
 فان قالوا بذهاب وجب الدنية وان قالوا لا تدرى اعتبره الحيوان والا
 الا لك ان بان يقول المني عليه للمي ان ذهبت بعري فاذا انكر يطلب
 الطمعي بالبيئته فاذا عجز فيكون القول للضارب مع عينه على التات
 دون العلم اي يكلف بان هذه الجنانية في تصد عنه فان تكلم في ذكره
 الضرفي ايضا درر وان ذهب برأي بالموضي عيناه فلا فاضا ويحب
 ارشها وارش العينين يعني شبح رجلا موضي فذهب عيناه فلا فاضا
 فيه بل يجب الدنية فيها لانه سرية الفعل مع ابتداء الفعل كنه او
 فان التبرية لا تتفصل عن الجنانية وقد اخذ المي مع وجه بواحدة
 انه ال احدى بالاضرواذا لم يكن اثر الفعل موجبا للعود لا يكون اول
 موجبا لانه بالنظر الى الابتداء وان كان محورا فبالنظر الى الانتهاء
 خطا و فصار خطا من وجه دون فلا يكون موجبا للعود للتبرية درر
 وعندنا القصاص في الموضي والدنية في العينين ولا قصاص في اصبع

فقطت وسنتت اخرى وعندنا يقتص في المقطوعة وجب الدنية في
 الاخرى ولو قطع مفصلها الا على فمثل ما بقي فلا قصاص بل الدنية في قطع
 وحلوة عدل في مثل كذا في الهداية واللو كسر نجف سبق فاسود
 باقيا بل دية السن كلها وكذا الواجر او احد او اصغر كذا في الكافر وقال
 في الخلاصة في فيما اذا احضرت او اسودت او احرقت اني يجب الدنية اذا قات
 منفعة المضع والا فلو كان السن في حالي الكلم يجب الدنية ايضا و
 الا فلا ينفع وعلى هذا لا يعني كلام الكافر على اطلاقه درر ولو اسودت كلها
 بغيره وهي قاعة فالدية في الخطا على العاقلة وفي المد في مال ولو قطعت
 سن رجل فنشئت مكانها اخرى سقط ارشها في قول ابره صنفه روح خلا قالها
 اي وقال لا يجب عليه الارش كاملا لان الجنانية قد تحقت والحادث نعمة
 مبتدئة من الله تعالى وله ان الجنانية تقدمت معناه فصا كما اذا قطع سن
 حتى فنبت لا يجب الارش بالايجاج هداية وفي سن العتيه يسقط الجاحا
 بل اذا قطع سن حتى فنبت مكانها اخرى لا يلزم نفعه بالايجاج لعدم
 نساد المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة كذا
 في الهداية وان اعاد الرجل كنه المقطوعة ارش مكانها فنبت عليها التبرية لا
 يسقط ارشها اجماعا لان هذا مما لا يعود به اذا العروق لا يعود هداية
 ولا لو قطع اذنه فالصقا فالنحي لانها لا يعود الى ما كانت عليه هداية
 ومن قلمت كنه فاقصص من قالها حتى نبتت فعليه دية سن المقصص
 منه لانه يتبين انه كنه في يفرق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد
 حيث نبتت مكانها اخرى فان قدمت الجنانية هداية ويستأن في اقتصاص
 السن والموضي هو لا لقول عليه الصلوة والسلام يستأن في الجراحات
 كنه اي ينظر ولا في الجراحات يعتبر فيها ما لها الاحمال لا اعتبار التبرية
 الا للفساد فينظر انه قتل وانما يستقر الاقربا لبر درر ولو ضرب كنه
 فتم كنه ولو اجملة القاص في ضا المضروب وقد سقطت كنه فاضلنا
 في سبب سقوطها فان قبل معنى السنة فالعدل للمضروب وان بعد مقتضا

قطعت

فللضارب ولو شيع رجلا فالجرح ونبت الشعر ولم يبق لها ان تسقط الذكر
وعند اب يوسف ربح كيب ارض الام وهو صكوة عدل لان الشيع الموصوب ان
زال فالام الخاص ما زال فيجب تقويمه وعند محمد ربح عليه اجرة الطيب لانها
لزمه اجر الطيب وعن الدواي بفعله فصاركانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا
حنيفة ربح يقول ان المنافع على اصلنا لا تقوم الا بعقد او بشبهة لم يرب
يوجد ربح حتى ياتي فلا يربم كيتا يدايه وكذا الجرح به بغير قول الله
وان ربحي انزه مخلوقة عدل بالاجماع ولا يقتضيه في او طرف او موكنة
الا بعد البر وقال الشافعي ربح يقتضيه منه في الحال يدايه وكل على سقط
فيه القود لتبني كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل ولا يجانب
اعترف بها الجاني في مال يدايه وعقد الصبي والمجنون خطا وودينه
على عاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارك والمعتوه كالمجنون وعند
الشافعي ربحه وعده وجه الطرفين في الهراية **فصل** ومن ضرب بغير
امرأة فالقت به جينا ميتا فحق عاقلة اي على عاقلة الضارب فدية
درهم وبني نصف عشر الدية من الذكر وعشرة دية امرأة في الاثنى والعشرون
عليه الصلوة والسلاح في الجنين فدية عدا واحة قيمته خمائة درهم و
هو حية على مال الا والك في حيث قدرها بستمانه وانما كسب بر الا الجنين عشرة
لان الواجب عبدا والعبد عشرة وعقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية
وعشرة الاثني عشر اول الشهر عشرة وبني على العاقلة في سنة لما روي
انه عليه الصلوة والسلام فحقه بالفرة على العاقلة في سنة وهو حية على مال
ربح في قولها في مال وعلى الشافعي ربح في ثلث سنين كسفت فان القنة
حيات في دية اي دية الجنين هكذا في النثر الشيخ وهو المالك لم يرب
سبحي بعيد هذا وفي بعض النسخ فدية اي فعلية دية كاملة وهو المالك
ما في الهراية والكنز والوقاية وان ميتا وماتت الام فدية دية
قدح ان النبي عليه الصلوة والسلام فحقه في هذا بالدية والفرة يدايه و
ان ماتت فالقنة حيات فلا يربها وودينه لانه قاتل شخصين وان

فدية

فدية فقط اي دية الام فقط وقال الشافعي ربح جرح الفرة في الجنين لان
الظاهر موته بالضرر فصار كما اذا القته ميتا وبني حية وان ان موت
الام احد سبب موته لانه يكتنق بموته اذ تنفستة بنفسها فلا يجب الضمان
بالنكاح يدايه وما يجب في الجنين يورث عنه لانه بدل نفسه فبشره ورثته
يदाيه ولا يورث منه الضارب اي اذا كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له
منه شي وجب الا ميراث القاتل ورث جنين الاله نصف عشر قيمته لو ذكر او
عشر قيمته لو اثنى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمائة درهم سواء
كان ذكرا او اثنى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وبني نصف عشر من
دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقبا يجب ان يكون نصف عشر قيمته
على تقدير ذكوره وعشر قيمته على تقدير انثوته لان دية الرقيق قيمته في
بدر من دية الحر بقدر من قيمته الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب
في الاثنى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الفلاح
الذي على قيمة الجارية بكنية حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الفلاح
الذي مثلها في الحسن بالف درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل
من قيمة الذكر ان كان اثنى صدر وعند اب يوسف ربح ان نفقت الام ضمن نفقاتها
والا فلا ضمان فان الضمان في قبل الرقيق في مال عند اب يوسف ربح وعند
الشافعي ربح يجب عشر قيمته الام صدر فان ضربت فحرسها فحقها بالقنة حيات
فان حجب قيمته لادينه لانه قبل بالضرر السابق وقد كان في حالة الرق
والكفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي ربح يجب صدر والمستين على
فلفه كتاب الخلق في ذكر من الاحكام لاطلاق الرواية وان سترت ذوات
او عابت في جرح الجنين فالقنة على عاقلة فان فعلت بلا اذن
ابيه اي اب الجنين وهو زوجها وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق
من اذنت في طريق العاقلة فيضا او جزاها او جرحا وهو جرحي ما يربك
في الخياط وقيل جرح يرب من الخياط لينه عليه دررا ودكانا وسبه ذلك
الام يربهم والمك منهم اي من العامة نزع لان كلاً منهم صاحب الحق

فان قيل فيه تفضيل الاثنى على الذكر لان عشر
قيمة اذا كان اثنى اكثر من نصف عشر قيمته
اذا كان ذكرا وفي الديات يفضل الذكر على الاثنى
ولا يفضل الاثنى على الذكر قلنا هذا تسوية
في الحقيقة والتسوية جائزة هنا بالاتفاق
وهذه لان القيمة هنا كالدية ودية الاثنى على
النصف من دية الذكر فصار العشر مما هذه
مثل نصف العشر من الذكر والفضل انما يجب
عند تفاوت الحال بتفاوت المالكية وهذا يكون
في المنفصل لا في الاجتة لانه لا مالكية في الجنين
وانما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع انشوا واثنى
في معنى النشوب اي الذكر وربما يكون الاثنى اسرع
نشوا كما في التفصال فلهذا جوزنا تفضيل الاثنى
على الذكر فلهذا صدر الشريعة

بالرور بنفسه وبدوا به فكان له حق النقص كما في الملك المشترك
 وفي الطريق التي لا يسهل بلا اذن الشركاء وان لم يقر لانه كالمالك التي
 بهم وعلى حاقلة اي عاقلة التي تدينه من مات بسقوطها فيها كما في
 طريق القامة والتي قد وكذا لو غنم بنقضة انسان وان وقع العاشر على
 جاراتها الضمان على من احده وان اصابه طرف ايلاب الذي في الحاقلة فلا
 ضمان وان الطرف الذي من الحاقلة ضمن يعني ان سقط الجراب نظرا ان
 اصابه ما كان منه في الحاقلة فلا ضمان عليه لانه لم يفرمعت فيه ما
 انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحاقلة فالضمان على الذي
 وضعه لكونه متقدما فيه ولا ضرورة لانه يمكن ان يركبه في الحاقلة ولا
 كفارة عليه ولا يكره عن الجارات لانه ليس بقابل حقيقة هذا يمكن صغر
 بعد او وضعه في الحاقلة في الطريق فنلف به انسان وان تلف به بهيمة سم
 فضمانها في حاله والهاء التراب والنجس الطين كوضع الحجر وهذا اذا اذنت
 بلا اذن الامام فان فعل كذا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الرفع
 في البرجوعا او غافلا ضمان على حاقلة وان بلا اذن امراد من الحج بها
 الاحتناق من هو اب البر صدار وعند محمد روم عليه الضمان وكذا عند
 يوسف روم في النجس لا في الحج وان وضع حجر في الحاقلة فنلف
 به على الثابت لان فعل الاول النجس بغير الضمان عليه ودر ولو اخرج
 جناح في دار نجسها ضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع صنبور في الارض
 نجسها وبها الى المشتري منها اي يروق البايع المشتري من جنابة الى
 الحسنة او اشتري الجناح فتركها المشتري ضمان ما تلف بها على البايع
 لان فعله وهو الوضع لا يفسخ بزوال الخطي ملكه وهو الموجب به اية
 ولا يوضع في الطريق من فاعين سئلنا عنه لانه متقدمه ولو اخرج
 بعد ما حكته الروح الى موضع اخر لا يفسخ من كانت ساكنة عند وضعه
 لئلا يفسخ فعله اما اذا لم تكن ساكنة بل كان اليوم رجا يضمن لانه فعل
 من عليه بما قبله ووافقت البراءة في سائرته كذا في الهداية وهو يضمن

من كل نيتا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل صخرة او قنبلا
 او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن ففقطب به احد خلافها لهما اي وعندهما لا
 لا يضمن با دخال هذه الامتياز في المسجد سواء كان مسجد حية او مسجد غيره
 لهما ان القرية لا تنقذ بشرط السلامة وله ان يدير المسجد لاهله دون غيرهم
 ففعل الغير مباح فيكون مقبولا بشرط السلامة صلا ولو ادخل هذه الامتياز
 الى مسجد حية لا يضمن الحاقا وكذا لو تلف بسقوط رداءه هو لا يضمن ومن
 جلس في المسجد غير مصل ففقطب به احد غنمه خلاف لهما ولا فرق بين جلوس
 لاجل الصلوة او للتعلم او بقراءة القرآن او نام فيه في أثناء الصلوة ولا فرق
 ايضا بين ان يركب فيه او يقعد للحدث ولا فرق ايضا بين مسجد حية وغيره في
 كذا ذلك يضمن غنمه لا عندهما واما المعلق ففقطب على هذا الخلاف وقيل ان
 يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن الحاقا وان من غير اهلها اي وان
 كان من غير اهل هذا المسجد ولو استاجر رت الدار عملة من التجارين وغيرهم
 لا يخرج الجناح او الظلة فنلف به حتى فالضمان عليهم ان قبل فرأى غنمه
 عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسليا لرت الدار
 بل لانه انقلب فعلهم فلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل
 في نقده فليقتل فعلهم اليه فاقتم عليهم به اية وان بعده فعله اي
 وان تلف به شيء بعد فرأى فعلهم فان الضمان على الدار كذا لانه حتى الا
 الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم عبارة واصلا حتى فان نقل
 فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلماذا يضمنه كذا في الهداية ويضمن من صب
 الماء في الطريق العام ما عطف به وكذا ان ربتته حيث يزلق به عادة
 او نوضا به واستوجب الماء والطريق لانه متقد فيه بالحق الضرر بالمارة
 وان فعله كذا من ذلك في كفاية غريبا فذمة وهو من اهلها او قعد غنمه
 او وضع متاعه لا يضمن لانه من اهلها وان فعله ذلك في الكوفة مع
 ضرورات السكنى كذا في الدار المشتركة به اية وكذا لا يضمن ان ربتت ما لا
 يزلق عادة او ربتت بعض الطريق فنقل الماء رطوبته ووضع الخشب في

منها

بالماء في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل صخرة او قنبلا
 او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن ففقطب به احد خلافها لهما اي وعندهما لا
 لا يضمن با دخال هذه الامتياز في المسجد سواء كان مسجد حية او مسجد غيره
 لهما ان القرية لا تنقذ بشرط السلامة وله ان يدير المسجد لاهله دون غيرهم
 ففعل الغير مباح فيكون مقبولا بشرط السلامة صلا ولو ادخل هذه الامتياز
 الى مسجد حية لا يضمن الحاقا وكذا لو تلف بسقوط رداءه هو لا يضمن ومن
 جلس في المسجد غير مصل ففقطب به احد غنمه خلاف لهما ولا فرق بين جلوس
 لاجل الصلوة او للتعلم او بقراءة القرآن او نام فيه في أثناء الصلوة ولا فرق
 ايضا بين ان يركب فيه او يقعد للحدث ولا فرق ايضا بين مسجد حية وغيره في
 كذا ذلك يضمن غنمه لا عندهما واما المعلق ففقطب على هذا الخلاف وقيل ان
 يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن الحاقا وان من غير اهلها اي وان
 كان من غير اهل هذا المسجد ولو استاجر رت الدار عملة من التجارين وغيرهم
 لا يخرج الجناح او الظلة فنلف به حتى فالضمان عليهم ان قبل فرأى غنمه
 عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسليا لرت الدار
 بل لانه انقلب فعلهم فلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل
 في نقده فليقتل فعلهم اليه فاقتم عليهم به اية وان بعده فعله اي
 وان تلف به شيء بعد فرأى فعلهم فان الضمان على الدار كذا لانه حتى الا
 الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم عبارة واصلا حتى فان نقل
 فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلماذا يضمنه كذا في الهداية ويضمن من صب
 الماء في الطريق العام ما عطف به وكذا ان ربتته حيث يزلق به عادة
 او نوضا به واستوجب الماء والطريق لانه متقد فيه بالحق الضرر بالمارة
 وان فعله كذا من ذلك في كفاية غريبا فذمة وهو من اهلها او قعد غنمه
 او وضع متاعه لا يضمن لانه من اهلها وان فعله ذلك في الكوفة مع
 ضرورات السكنى كذا في الدار المشتركة به اية وكذا لا يضمن ان ربتت ما لا
 يزلق عادة او ربتت بعض الطريق فنقل الماء رطوبته ووضع الخشب في

كالرشي في استيعاب الطريق وعدمه وان رعتن فتا حانوت باذن
 صاحبه فالضمان على الامر استحيانا كما لو استاجر له لينة في شئ به فمظن
 في فناء حانوته فتلغ به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالنساء في وسط
 الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر لانه حق العامة به اية ولو كسب
 الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كسبه ولو جمع الكفاية في الطريق فمظن
 ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بينه ففعل في الملك او في فناء له فيه حق له
 التصرف بان لم يكن للعامة ولا كسبه في الاصل كسبه غير نافذة وان استاجر
 مودع في فناء فمظن فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناء
 وان علم فمظن الاجير وان قال المستاجر هو فمظن وليس له فيه حق الطريق
 فما ليجاز على الاجير في سبها وعلى المستاجر ان قال هو فمظن استحيانا
 لانه كونه فناء واداره بمنزلة كونه مملوكا لا اطلاق بدو في التصرف من العامة
 والطير والخطب وربط الدابة والركوب فيها وبناء الدكان فكان الامر
 بالظرفه ملكا يهرز بالنظر اذ ما ذكرنا فكل ذلك لتعلق الفعل اليه به اية وانما
 بينه فمظن به اذن الامام فمظن احد المرور عليها فمظن فلا ضمان على
 البعير **فصل** الامار حانط الطريق العامة فمظن به ان ينفذ
 من مسير او ذمي وان شئ به عليه فلم ينفذه في مدة يملك نفعه فمظن
 به نفس او مال من عاقلة النفس وهو مال اي وضمن رت انا حانط
 المال وكذا لو طولب به من يملك نفعه كالباطن ووصية والرايين
 بغير الوهن والعباد التاجر والمكاتب صورة الطلب الا يقول انه تقدمت
 الى هذا الرجل لدم حانطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والا ينفذ ولكن
 الا ينفذ وليس بشرط وانما ذكر كيتمكن من اثباته عند النكار فكان من
 باب الاحتياط صدر ولا يضمن ان باعه بعد الاستهاد ويستعمل في المنفق
 فمظن ولا يضمن ايضا ان طولب به من لا يملك كامل شئ من الممتلكات
 والمودع بفتح الرال وان بناه ما فلا ابتداء في حانط ما تلف بسقوطه وان
 لم يملك ينفذه كما في استيراج الجنان وهو اذ خرج الجوز من الجدار

الى الطريق والبناء عليه درر وخوه كاللبنف مثلا درر وان مال الى
 دار رجل فالطلب لوتها او مساكنها فيصح تأجيله وابدائه ولا يفي التأجيل
 فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او من المظن لانه حق العامة فلا يكون
 لها ابطال صدر ولو كان الى حانط بين فمظن فاستيراج على احداهم فمظن نفس
 ما تلف به وعندهما نصفه لانه التلف ينصب من طلب من من معتبر وفي
 نصب فيه لامكان القسمين كما في عقير الاسد ومن شئ الحية وجرع الاسد
 صدر وانه ان الطلب صح في الحانط فمظن متقدرا فان قيل الواحد من الشرايا
 لا يقدران بهدم شئ من الحانط فكيف يفي الطلب منه فلنا ان لم يتمكن
 من بهدم نصبه ويتمكن من اصلاحه بوجه وهو امر افعه الى الحكم وبه يحصل
 الغرض فاذا تركه ضمن العاقلة درر وان صدر احد ثلثة في داره لم يملك
 بل اذن شريكه او بينه حانط ضمن تلغ ما تلف به لان الى فرد البئر في
 الثلثين متقد درر وعندهما نصفه لان التلف ينصب المال لا ابو
 يوجب الضمان وينصب الفاضل بوجه فيقسم قسميه صدر **باب**
فجائية البيهية والجنابة عليها يملك في الهداية والدرر والكنز وفي بعض النسخ
 بجائية البيهية وعليها موافقا في الوقاية يضمن الربك ما وطئت به
 اذ اتمت واصابت بيدها او رجلها او راسها او كرامتها اي عشت عقوم اسنانها
 او حذوتها بالي والبيهية اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بحسبها ومنه
 اعظم الفارسان اذا ضرب الهدية الاخر ينفذه فان الاصرار عن هذه
 الاكثرة فكل لا انها ليست من ضرورات السير فيقتد بشرط السلافة عنها درر
 لا ما تحت دابته نفع الدابة بالي والمهلكة ضربها كحرفها اي لا يضمن ما
 تحت رجلها او ذنبها سائر كذا في الدرر وتكون المصنفا عتادا لقوله
 الا اذا وقعها اذ لا يملكه الاصرار عنها مع بغيرها ولو وقعها ضمن لا
 لا يمكن الاصرار عن الايقاف وان لم يملكه عن النسخ فصار متقدرا بالاتباع
 درر ولا يخطب برونها او بولها سائر او موقفة لاجله اي لاجل البر
 الرزق او النبول فان وقعها لاجله ضمن ما عطف به لانه متقدرا بالاتباع

الى الطريق

الا ان يكون الاتعاف في موضع اذن من قبل الامام بايعا فربما فيه في لا يعني
 لعدم التعافي درر فان اصابته بيد او رجلا حصاة او نواة او اثار
 غبارا او حجر صغيرا ففقا وعينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز
 وان كبير كضمه لا يمكن التحرز ويضمن القائل بما يضمنه الراكب وكذا السائق
 في الاصح وقيل يضمن السائق النخعي ايضا قال في الهداية هكذا ذكر القدوري
 في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقيل لا كفارة عليه ما اى على الثابت
 السائق ولا ضمان ارض او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب و
 السائق والراكب والسائق فالضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان
 وقيل على الراكب وحده لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق سبب
 والاضافة الى المباشر اولى بهداية وان اخطم فارسا او ما شبيهه
 فمانا ضمه عاقلة كل دية الاخر بهذا عندنا وعندنا السائق في كل نصف دية
 الاخر لان يهلكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهر برنفسه ويعتبه بنفسه
 فلما فعل كل منهما صاحبه والطابع في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك في قوله
 يضاف صدره وان تجازبا صلبا فلا تقطع فمانا فان وقع على ظهرها فمانا
 يهدر لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه
 وان على وجهه في عاقلة كل دية الاخر لانه سقط بقوة صاحبه وجبه
 وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره لانه مضاف بقوة
 صاحبه ويهدر الذي وقع على ظهره لانه مضاف بقوة نفسه اعتبارا وان
 قطع اخر الجبل فمانا في يمينها على عاقلة اى على قواية القاطع لان مضاف
 الى فعله وهو القاطع فكان سببا اعتبارا وان ساق دابة فوقه بدمجها
 او كرهه من اذواتها على انسان فمانا ضمه وكذا قائل قطار بفتح الهمزة
 وكسرها وطمع بومنه انسانا او مالا والنفس على عاقلة واطال في حاله
 لان القائل عليه صفقا القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار مضافا
 بالتقصير فيه الا ان ضمه النفس على العاقلة وضمان المال في حاله كما
 في الكافر درر وان كان مع القائل سائق فالضمان عليهما اى الى

يل

يلن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلة لهما لان قائل الواحد قائل للملك وكذا
 سائقه لا تعال الا زمنة درر فان ربط بغيره على قطار بغيره قائل في غلب
 به انسان ضمن عاقلة القائل الدية ورجعوا بها على عاقلة الرباط لان
 الرباط او غصم في هذه الصيغة اقول ينبغي ان يكون في مال الرباط لان
 الرباط او غصم في حقه ان المال يذوقه لا يتحمل للعاقلة قالوا بهذا اذا ربط
 والقطار في العترة لانه امر بالقود دالة اما اذا ربطه بغيره في غير حاله العترة
 فالضمان على عاقلة القائل لانه قادر بغير غيره بغيره لا يتحرك ولا يدرك
 دالة فلا يرجع عاقلة من الضمان فيدر من ارسل به اجماع او كلبا وسبب
 اى من خلفه معه وان لم يكن خلفه فادام في فوره فهو سائق له في
 يباحق بالسوق وان ترائى القطع السوق ذكره الزبلي في درر ضمن ما صاحب
 في فوره لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمركب يضاف فله ان
 المارة في يمينه الى درر والقطار لا يضمن وان سباقه والفرق ان الكلب
 والبرية يحتمل السوق فاعتبر سوقه والقطار لا يحتمل فسار وجود السوق
 بغيره يسوي وكذا في الدابة والكلب ان دام يسوق لعدم سبب الضمان
 انقلبت الدابة بنفسها ليلها او غيرها فاصابت مالا او نفسا لقوله عليه
 السلام جرح الحي جبارا يهدر ويمنى المنقلبة ولان الفعل لم
 يضاف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسل والسوق و
 تجزئها درر ومن ضرب دابة عليها ركب او تحسها اى طعنها بالعود وكفه
 ففجرت او ضربت بيد احدك او نفرت من ضربه فصدته فمانا ضمه هو
 الى الفارس او الناضح لانه الراكب لانه اطروى عن عمرو بن مسعود رحمه الله
 ولان الناضح متقدر في التسيب والراكب في فعله غير متقدر فتخرج جانبه
 في التسيب المتقدر حتى لو كان موقفا دابة على الطريق يكون الضمان على
 الراكب والناضح نحفين لانه متقدر في الاتعاف ايضا درر اى فعل ذلك
 حال التسيب وان وقع في الارض ملكه فعليه ما اى على الناضح والراكب وان
 نجت الناضح اى ان نجت الدابة آلت الناضح فانه يملكه فداه لانه كالجاني

على نفسه وان القتل الواجب فضمانه على الناقص اي وان القتل الواجب بال
 فقه ائمة كانت دية على عاقلة الناقص لانه متعارف بتعيينه وفيه الدية على
 الواجبة بديه رال فعل ذلك باذن الرب فهو كقتل الواجب ففعل ذلك
 فمجان عليه في غير ذلك لانه امره بما يحل له اذا لم يكن في معنى السوق فيجوز
 انتقل اليه ليعني الامر بديه لكن ان وطئت احد في فور يابعد النقص بالاذن
 فديته عليها كما لا يسير في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يقتضيه
 السوق ولا يتنازل من حيث انه التلاف من هذا الوجه يقتضيه والركب
 وان كان علة لا يظن في النقص ليس بشرط لهذه العلة بل هو متفرقا
 للشيء والشيء علة للوطئ وبهذا لا يتفرق صاحب العلة من جرمه انما
 فوقع في يد غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليه كما ان
 الحرف سورا وجود علة اخرى دون علة الجرم كذا هذا بديه ولا يوجب
 الناقص على الواجب في الاصح كذا في الهداية كما لو امر صبي بمقتل
 على دية بتعيينه فوطئت انسانا مات لا يوجب عاقلة الصبي كما في
 من الدية على الاقر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احد الا ان
 في كسرها ومصرها فادوا بسائق وان كسرها من صوب في الطريق ف
 على من كسرها لانه متعارف بالطريق فاضيف اليه كما في كسرها بغير
 ولا فرق بين كون الناقص صبي او بالغا وان كان عبدا فالدينان في
 رتبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الرابا ادبها فالدية
 على العاقلة لانها تتحمل الدية في الخطاء كخفيف في القاتل في استيفال
 مال وبهذا دون الخطاء في الجناية فكان اولها بالتخفيف اختيار والدية
 غيره اي وان كان الرابا كغير الاذني كالذوايل والفرغض فالدينان في
 مال الجاني لان العاقلة لا تتحمل الاموال اختيارا ومن قفا به بالتخفيف
 والتشديد بغيره واحصى بين سائر قضاة بغيره ما نقصه الا في الانتفاع
 بها انتفاعا اختلفه كقتل ذرية غيره الفرس ان البطل او الجاني بغير
 الجزاء او بغيره ربح القيمة ملاذوي انه على اليمين وعليه وسام كقتل في

في عين الدية بربح القيمة وبهذا افضى عن غيره لانه اقامة العمل بها انما يمكن
 بربح اي عين عينا وعينا المستعمل لها فصارت كانه ذات اي عين الربح فيجب
 الربح بقوات احد **باب جنائية الربح فيق و عليه اي والجنائية عليه جنائيات**
المطوك لا توجب الادفها وادها لو خلا للدفع بان لم يكن مكاتبا او متبرعا
او ام ولد كسلف ولا توجب الاقيمة واحدة لو غير محلي له اي للدفع فلو جن
جنه عند خطا فان بنتا مولا مدفوع بها اي بهذه الجنائية ويملكه وليها و
ان بنتا فداء بارشها حال اي كانه كل من الدفع او الفداء على المطول اقام
الدفع فلانه عين ولا توجب في الاعيان واما الفداء فياخذ بدل العين
فليكون في حكمه فان مات العبد قبل ان يحترق بنتا يبطل حتى عليه بقوات
في الصفة كما قر وان مات العبد بعد ما اختار الفداء لا يبطل التحول الحق من
رقبة العبد اذ ذمة المورور في فداءه في حق فاحكم كذلك فانه اذا فدى
فليس الجاني عن الاور فصارت كما لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء
درر وان جن جنائيات دفعه بها اراد وليها فبقتلها به بنسبة حقوقها
على قدر ارش الجنائيات درر او فداء بارشها لان تعلق الاور برقبته
التي تعلق الثانية بها كالدون الملاحقة درر فان باعه او وبيعه
او اعنته او دبره او استولوا بغيره على بها اي بالجنائية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش فان المور قبل هذه التصرفات كان
مختارا بين الدفع والفداء وطال لم يبق حلا للدفع بلا علم المور بالجنائية
لم يشرختار للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخديدين
الاقل والاكثر فوجب خلا وما اذا علم فانه يصير مختارا للارش درر حتى لو
علق حنقه بقتل ذرية او رميه او شتمه ففعل اي كما ان قال ان قتلت
ذرية فانك صرقت او قال ان رميت ذرية فانك صرقت او قال ان
شتمت ذرية فانك صرقت فقتل عزم الارش لانه يصير مختارا للفداء
صحت اعنته على تعذيبه وجود الجنائية درر وان قطع عمو بجرم حيا
فدفع اليه فاعنته فمضى فان منه فالعبد صالح بالجنائية فانه اذا اعنته

عين

دل على ان قصده تصحيح الصلح اذا صح له الا ان يكون صلياً عن الجناية وما
 يحدث منها ودرروان لم يكن اعترفه برده على سببه فبقاوا ويعق لان اذا
 اعترف وصرح بظلمه ان الواجب ليس المال بل القود فكان الذم باطلاً
 فيرد العبد على سببه ودرروان لو كان القاطع صرا فصلاح المقطوع على عبده
 ودفعه اليه فان اعترف فمكركم نحو مكرى فهو صلح بها وان لم يعترف فمكركم
 ردوا فيه وتفصيل المقام في الهداية فليست فيها وان جنى ما دون مدبون
 خطا فاعترفه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن يدبر
 لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشدها فان السيد اذا اعترف ما دون
 المدبون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذ اعترف العبد
 الجاني جناية خطا عزم الاقل من قيمته ومن الارشده فكذا عند الاجماع
 لعدم المصالح بينهما اذ لو لا الاعتاق بدفع الولى الجناية نحو يباح للدين
 ودرروان لو ولدت ما دونه مدبونه يباح معها اي يباح الولد موارف دينها
 ولو جنت لا بدفع الولد في جنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقتها
 فمكركم الولى في الجناية ان الدفع في ذمة المور لا في ذمتها وانما يباح في ذمتها
 اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والتسرية في الامور الشرعية لا الحقيقية صدر
 ولو اقر جاني ان ابدا حرر عبده فقتل ذلك العبد والحق خطا فمكركم له
 له اي قال رجل هذا العبد فاعترف مولاه فقتل ذلك العبد مستحق خطا
 وذلك الرجل ورجناته فلا ينسب له لانه لما قال ان مولاه اعترف فادعى الربية
 على العاقبة وابتداء العبد والمور عن موجب الجناية صدر وان قال اعترف
 فقتل اخا زيد قبل عتق وقال زيد بل بعدة فالقول للمعتق فانه كمن قتل
 ارجاله منافقة للضمان فكان منكراً فالقول قوله كما اذا قال طلقت
 او كرت او بعثت دارى وانا حية او انا جنون وكان جنونه موقفاً فالقول
 قوله صدر وان قال المور لامة اعترفا خطعت يدك قبل العتق وقالت
 بل بعدة فالقول له وكذا كما ما بال اي قال المور منها الا الجحجح والبيعة ان
 اعترف امة نحو قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعترف

اعفنتك وقالت بل بعدة فالقول لها لانه امر بسبب الضمان نحو ادعى
 البراءة وهي تنكر فالقول للمكركم بخلاف ما اذا قال جامعها قبل الاعتراف
 او اخذت الفدية قبل الاعتراف فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق
 وهذا عند ابي حنيفة رجم وابلر يوسف رجم وعند محمد رجم لا يضمن الا سبباً
 بعينه يوم يرد به البراءة لانه منكرو وجوب الضمان لا سببه الفاعل اركب
 حالة معهودة منافقة للضمان كمن في المسئلة الاولى وكمن في الوطى والفكر
 وفي النسخ القاطع اقر بده حيث اعترف بالاخذ منها نحو ادعى التملك عليها
 وهي مكرمة والقول للمكركم مع بعينه ولهذا يوم يرد بالبراءة وانما اقر
 بسبب الضمان نحو ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله بدائية ولو
 ارعبد محجور او صبي صتيا بقتل زيد فقتله فالدية على عاقلة القاتل
 ورجوعا على العبد بعد عتقه لا على القاتل لان المباشرة هو الصبي
 المأمور فيضمن عاقلة نحو يرجعون على العبد اذا اعترف لانه اوقع يده
 القاتل في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر حتى المور فيضمن بعد العتق و
 يرجعون على الصبي المأمور الا امر لقصور اهليته صدر ولو كان مأمور
 بالدمية دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المأمور صفة
 والابرجع على الامر في حال وجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
 ومن الغداه لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر ودرروان كان على او الما
 المأمور ليس اقتص لان يكركم بين امره والعبد ودرروان قبل عبده من
 المكركم وتبان فعفا احد وركه كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى
 بدية لهما وهي عشرة الاف درهم لان الرقبة كالحقود صارت بينهما
 المكركم واي ربعه فاذا عفا اثنان بطل صحهما وبطل حق الاخرين في النصف
 فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بسببه من العفا فاذا عفا
 اثنان بطل صحهما فبقى حق كل من الباقيين في خمسة الاف فلذا فداه
 بعشرة الاف ان سنا ودرروان قتل احداهما عدا او الاخر خطا فعفا
 احد وليه العبد فدى بدية لولى الخطا وببعضها لا صد لولى العبد الذي لم

اعفنتك

يعف لانه نصف الطور بطل بالعفو فبيع النصف وصار مالا ويكون في الآف
ولم يبطل بنية من حق ولا الخطا، وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف او دفع له
القدر اليسير بتمسونه اثلاثا ثلثاه لوزن الخطا، وتلك للذي لم يعف من والى
المجتمعة لا عند نصفه ربع فيعرب وليا الخطا، بالكل وغير العافي بالنصف لان
حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف سهمها فصار حق ولا الخطا في
سهميهما وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا ودرروا عندهما ارباعا
فما زعم ثلثة ارباعه لوزن الخطا، وربعه لوزن العفو لان النصف سهم لوزن
الخطا، بله نازعة واستوت منازعة الرقيقين في النصف الاخر فنصف فلها
يقسم ارباعا ودرروا ان قبل عبدا اثنين فربما لهما فعفا احداهما بطل الكل
لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه يدل دمه ولذا يعرض منه ديونه
وينفذ وصاياه ثم الورثة يكفون له فيه عند الفروع من حاجته والمولى لا
يستوجب على عبده دين فلا يخلف الورثة فيه ودرروا لا يدفع العافي نصف
نصيب الاخر او يفديه بربع الدية وقيل بجميع الامم رجلا ان العفو
لا انقلب مالا صار العمل في معنى الخطا، فلا يجب نية في الخطا، فكذا ما يورث
معنى الخطا، ولما كان نصيب الساكن لما انقلب مالا بعفو العافي في صار
نصفه في ملك العافي فما اصاب في ملك نفسه سقط وما اصاب في ملك
العافي لم يسقط فيخبر توفيق **فصل** دية العبد قيمته فان كانت القيمة
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية اطر عشرة دراهم اكثر اطر النصف بدينار
الرقيق عن اطر وتعيين العشرة بانو عبد المبيع هي اقسى الية ودرروا
لو كانت قيمة الامة كدية اطر او اكثر وهذا عند ابي حنيفة وحقها الله
وقال ابو يوسف والشافعي فيهما كالمعجب قيمته بالغة ما بلغ به اية
وفي الغصب جب القيمة اي قيمة كل منهما ودرر بالغة ما بلغت في الغصب
عبد قيمته مائة دينار وهلك في يده بله تلك القيمة ودرر وما قدر من
دية اطر قدر من قيمة الرقيق لان القيمة في القربى كالدية في الجاهل لانه
يدل الدم ودرر في يده نصف قيمته ولا يتراد على خمسة الآف الفاعل

مقام

مقام الفاعل، مجموع المستثنى والممتنع منه هكذا اولوه في مشروعي الهداية
بهذا الابد من الاودي نصفه فيعتبر بكمه وينقص هذا المقدار اظن الا الخطا
رئيت هداية ومن قطع يد جرحه فاعتق ففسر اقتضى منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند جرحه لا قصاص اصلا وعلية ارش اليد
له ان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح عند
نسب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسيب الولاية بالولاية فحاله
سبب الاستحقاق تمنع القود بحاله المستحق وانما الية جرحه بالية
فمنه عند يتقن من له الحق ودرر وما نقصه الرعين العتق عطف على ارش
اليداي وعلى الفاعل ارش اليد وما نقصه ذلك الرعين العتق ومن قال
لعبدية احد كماله حتى قضي اي صار مستوحيا من فبين واحداهما اي فبين
المراد مراده في احداهما بان قال اردت هذا فارتبها له اي للمولى لان العتق
فربما زال في المعتق والسجدة يصادف المعتق فبقيا مملوكين في حق السجدة
هداية وان قفلا فدية حر وقيمة عبدا ان الفاعل واحد والفرق ان
البيان اشتاء من وجه اظن من وجه ما عرف وبعد السجدة بقي
في البيان فاعتبر اشتاء في حقهما وبعد الموت لم يبق حلا للبيان فاذ
غيرناه اظن ان جرحا واحدا حتى يبقيه فجب قيمة عبدا ودية حر هداية
وان قيل كلامه من رجل واحد فقيمة العبدية لان لم يتقن بقول كل واحد
منهما حر وكل واحد منهما ينكر ذلك هداية ومن ففاه عينه عبدا فان
شاه كسده دفعه اليه واخذ قيمته او خطا مسكه ولا يتقن له اي ان
السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ
النقطة ان وهذا عند ابي حنيفة ربع وعندهما بخير بين الدفع والامسك
والامسك ايضا لكن ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه وقال الشافعي
ان قيمة العتق وامسكه بالجملة العيا فانته كجمل الضمان في مقابلة العي
الغالب في حق الباقي على ملكه كما اذا ففاه احد عينه وقالوا طالته
بمعتبه في حق الاطراف وان سقط اعتبارها في حق الذات فقط

الاموال ما ذكرنا في طريق الفاضل وقال ابو حنيفة في المالبة وان كانت
 معتبرة في الاطراف فالادمية غير معتبرة في الذات وفي الاطراف ايضا
 فالعمل بالشهين او جب ما ذكر كنهه **فصل** وان جنى مدبرا او ام ولد
 ضحية السبب الاقل من القيمة ومن الارش اذا حق لورا الجنابة في الثمن الا
 الارش ولا منع من المورث في الثمن القيمة صدر فان جنى افرى بخلاف
 وورث الثانية وورث الاول في القيمة ان دفعت الى القيمة اليه بقضاء الا
 اذ ليس في جناباته الا قيمة واحدة والاى وان دفعت القيمة بغير
 قضاء فان اشاء اى ورث الجنابة الثانية اتبع ورث الجنابة الاولى
 منها اتبع المورث هذا عند ابو حنيفة روى وعندهما لا يتبع الاستيصال يتبع
 ورث الاول بكل حال لانه ان الجنابة الثانية لم تكن موجودة عند دفع
 القيمة الاولى فقد دفع كل الواجب ارستحى وانه ان الثانية
 متعارفة للاول من وجه ولم يشارك في الاول فان دفع الاول
 طويلا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع فوطا في كل القاضى صدر وان
 اعتق المورث المدبر وقد جنى جناباته لا يلزمه الا قيمة واحدة لان
 الضمان انما وجب عليه بالظن فصار وجود الاعتاق من بعد وعده
 بمنزلة هوانه وان اقر المدبر بجنابته خطأ لا يلزم منه شيء في طي
 ولا بعد عتقه لان موجب جنابته الخطا على كتيده واقراه به لان
 ينفذ على السيد هوانه **باب غصب العبد والعتق والمدبر والجنابة**
في ذلك وله قطع كتيده عبده فغصب فحات من القطع في يد الفاضل
 ضمن اى الفاضل قيمته مقطوعا وان قطع كتيده يده عند الفاضل
 فسمى فحات بركى الفاضل لان الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرأ
 الفاضل باسترداد المصنوع والاكتيلا عليه في المثلثة الاولى
 لما قطع المورث يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الفاضل قيمته
 مقطوعا وفي الثانية لما قطع المورث يده عبده في يد الفاضل صار
 مستردا له لاكتيلا يده عليه وبرأ الفاضل من ضمانه لو وصل ملكه

اليه

اليه درر ولو غصب محجور مثله فحات يديه ضمن فاحات المحجور بواخذ
 بافعال حتى لو ثبت الغصب بالبيعة يباح فيه دون اقراره لو اقر به
 لا يباح بل يواخذ به بعد عتقه درر ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه
 ثم عند كتيده او بالعكس ضمن كتيده قيمته لهما ورجع بنصفه على الفاضل
 ودفعه ارب رب الجنابة الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
 عليه وعند جنى ربح لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية قيمته
 ولا يرجع ثانيا بالاجماع اى غصب رجل مدبرا فجنى عند غاصبه غررة
 على المورث فجنى عند غاصبه ففي الصورة الثانية المورث قيمته لا يرجع
 الجنابته ثم يرجع بنصفه على الفاضل ثم يرجع هذا النصف الى
 الجنابة الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا والمراحم قائم فلم يجب
 فاذا دفع بهل يرجع به على الفاضل ام لا ففي الصورة الاولى يرجع و
 في صورة العكس لا يرجع وهذا عند ابو حنيفة روى وابو يوسف روى وقال
 ثم يرجع نصف القيمة التي رجع به على الفاضل بغير المورث ولا يدفع الى
 الا الجنابة لانه عوض ما اخذ ورث الجنابة الاولى فلا يدفع اليه لئلا يكتسب
 البهارة والبدل مهوره ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة
 لانهم جنى في حقه لا يبرأ احد وانما ينتقض باعتبار المثلثة الثانية
 فاذا وجد شيئا من بطل العبد في يد المالك فارقا باخذ منه ليعتق حقه
 فاذا اخذ منه يرجع المورث على الفاضل لانه اخذ منه بسبب كان عند
 الفاضل ولا يرجع في صورة العكس لان الجنابة الاولى كانت في يد المورث
 صدروا الحقن في الفاضل يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس
 كما ظهر انما يرفعه في المدبر يدفع القيمة ويكره الرجوع والدفع كما
 المراسم اخلافا واتفاقا اى اذا كان مقام المدبر فحق الفاضل يرجع
 اليه ثم يرجع بنصف قيمته على الفاضل ويسبغ المالك عند جنى ربح وعند
 وعند لا يسبغ له بل يدفعه الى الادل فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل
 الاول على الفاضل وفي الثاني لا صدر ولو غصب رجلا مدبرا فجنى

عنده في كل منهما خرم سببه قيمة لها ورجع بها على الغائب وودع نفعها
 ارورا الاور ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف فخرج الى مدبر
 خصبه زبيرة فخرج عنده مخ ردة على المال كخ خصبه فخرج عنده نفع المال
 قيمة بينهما نصفين لانه منع رقية واحدة بالتدبير فخرج عليه قيمته مخ
 يرجع بتلك القيمة على الغائب قبل دفع النصف الاول وهذا متفق عليه
 وقيل فيه خلاف فخرج في تلك المسئلة صور ومن غصب حيا حرافات
 في يده فحيا ورجع فلا ينفع عليه وان بصا عقة او نبتت رقية فغاب
 عاقلة دينة بهذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال
 والشا فو لقدم تحقق الغصب في الحر الا يرك انه لا يتحقق في المكاتب وان
 كان صغيرا لكونه صرا يدا مع انه رقيق رقية فالحريه او رقية اور ان لا
 يضمن به وجه الاستحسان انه ليس بطي من الغصب بل ضمان الاذلاف
 بالنسب لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقل الى موضع
 يغلب فيه الحية فمن كذا في الكافر درر ولو قتل حتى عبد مودع عند
 ضمن عاقلة الحية عاقلة الصنع قيمة وان اكل طعاما او اتلف مالا
 اودع عنده فلا ضمان عنده صنفه ومخو جرمها انه خلا فالج بوسفا
 والشا فو لانه اتلف مالا معصوما ولما ان فر العبد معصوم طوق
 السيد وقد فوته لافعه اريد الصنع واما العبد فمعصومة طوق لبقائه
 على اصل الحرية في حق الدم درر ولو اودع عند عبد مخو مال فالتسليم
 ضمن بعد العتق لانه في حال خلا قاله والاقران والاعارة كالايدي
 فيها واطراد بالصنع العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
 كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايدي وكوه **باب القسامة**
 قال في البرايح هي في اللقمة بمعنى القسم وهو اليقين مطلق وفي عرف
 الشرح اليقين بالله عز وجل بسبب خصوم وعدد خصوم على شتم
 خصوص وهو المدعي عليه واحد كان او متعددا على وجه خصوص
 اصلاح وايضا اذ وجد ميتة في حلة بمات القتل من جرح او قتل

دم من اذنه او عينه او اترضق بلسه النون او ضرب ولم يدرك قاتله وادعى
 وتبع قتل على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف تحسبون رجلا منهم اي من
 اهل الحلة طاروك ابن عباس رضي الله ان الغني صاع الدرع وعليه وسك كتب
 الى اهل حنبلان هذا قتل وجد بين اظهر في الذي كثره عنك فكتبوا اليه
 ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسد اكل فانزل الله تعالى على موسى عليه
 السلام امر افان كنت نبيا فاسئل الله تع مثل ذلك فكتب صاع الدرع عليه
 وسك اليهم ان الله تع امر ان اخذوا من اهل حنبلان رجلا فيخلفون بالله
 ما فعلناه ولا علمنا له قاتله يخبرمون الدية قالوا لقد قضيت فيما بانك
 بالناس موسى اي بالوحي درر حنبلان حلفوا قائلين بالله ما فعلناه ولا علمنا
 له قاتله الا انه يقول كل واحد منهم بالله ما فعلته ولا علمت له قاتله
 فخرج على اهلها بالدية اي بدية القتل لوجود القتل بينهم وقد ثبت انه
 صاع الدرع وسك جمع بين الدية والقامة وكذا امر في الدرع عنه وما
 تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثر المذكورة
 فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا
 درر ولا يخلف الور وان كان به لوث اي علامة قتل كالدم او نبوت العبد
 العداوة وقال الت فوري اذا كان هناك لوث استخلف الاوليا تحسب
 عينها فان حلفوا يقضي بالدية عن المدعي عليه عن الكانت لا دعوى او خطا
 في قول وفي قول يعقظ بالقول اذا كانت الدعوى في العداوة ان نكل المدعي
 عن الشرح حلف المدعي عليهم فان حلفوا تركوا ولا ينفع عليهم وان
 نكلوا فليس لهم القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره فرينة
 حال توقيع في الغالب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على وجه
 بعينه كالدم او ظاهريه يثبت المدعي من عداوة ظاهريه او شهادة عدل
 او حجة غير عدول ان اهل الحلة قتلوه وان لم يثبت له الظاهر حلف
 اهل الحلة درر فان نقص اهلها اي اهل الحلة عن الحية من كرت اليهم
 ان ان شتم ومن نكل جرح حلف لانه الحلف فيه واجب تعظيم الامر

الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الخلف
 فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وهرنا لا يسقط الدية
 درر ومن قال منهم قتل فلان استثناء في عينه بان قال ما قتلته و
 لا عرفت له قاتلا غير فلان وان ادعى الورثة القتل على غيرهم سقطت
 عنهم يعني اذا ادعى ورثة القتل على رجل من غير اهل الحجة كان
 ذلك ابراء منه لا اهل الحجة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وان
 ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة والدية من اهلها وعنه
 صنفه روح في رواية يكون ذلك ابراء منه لا اهل الحجة كذا في الحاشية درر و
 لا تقبل شهادتهم به اي بالقتل على غيرهم خلافا لما اي ولا تقبل شهادته
 حجة وجد القتل فيهم على غيرهم عند صنفه روح وقال لا تقبل لان الورثة
 بادعائه القتل على غيرهم بروا من الشهادة تقبل شهادتهم وله ان يظن
 كانت منوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم وان ضجوا عن الكوكة كالأهل
 بالخصوصه اذا شهد بعد الفزل والوقوع اذا شهد بعد الزوج عن الوفاة
 شتره على ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا اي ولا تقبل ايضا شهادته
 اهل حجة وجد القتل فيهم على بعضهم بان ادعى الورثة القتل على ذلك البعض
 بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يرد فيها عن نفسه فيكون
 متراها وقوله اجماعا اي اتفاقا بين ائمتنا ووجود اكثر البدين سواء
 كان معه رائس اول درر او نعهف مع الراس كوجود كل اهل الكفر
 الكل ولا قسامة على صبيته وجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
 في ميت لا اثر به او يخرج الدم الممنون في او انفة او دبره او ذكره فان
 الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد في الاذن واليهين صر
 او وجد اقل من نصفه ولو كان تلك الاقل مع الراس او نصفه مشقوقا
 بالطول او وجد يده او رجله او راسه هداية وان وجد على اية بسوا
 رجلا فالدية على قلته عاقلة دون اهل الحجة لانه في يده فصار كما اذا
 كان في داره وكذا لو كان اي ذلك الرجل يقودها او ركبها والله اعلم

اي الشاق والقائد والراكب فعليهم وان وجد على دابة بين وبينه فليس
 افرها وان وجد في دار نفسه فعاقلة عند صنفه روح لان الدار حال ظهور
 القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند ذورح لا يقع فيه و
 يعني ما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان يورث
 وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم
 ولا يمكن الايجاب على الورثة درر وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
 لان الدار في يده هداية وعلى عاقلة الدية وان كانت حفرا اي حاضرين
 يدلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف روح والآي وان لم تكن العاقلة
 حاضرين كورث اليمين عليه والقسامة على الملاك دون السكان عند
 صنفه روح وصحها له وعند ابي يوسف روح على الجميع من الملاك والسكان
 لاشتمالهم في التزام الحفظ ووجود القتل بينهم ولها ان ما يكون من الفخ
 وهو الشفعة مختصة بالملاك وكذا ما يكون من الفوم والسكان منتقلة
 من حجة الرحمة فلا يكتفون الحفظ وهي اي القسامة على اهل الحطة
 عند صنفه روح وصحها له اي على الملاك السابقين والحطة مأخوذة
 من الحطة الذي حطه السلطان وبين لكل من عسكرة المكان ولو بقي منهم
 واحد ولو هذه للوصلاي ولو بقي من اهل الحجة الحطة الواحدة كانت القسامة
 عليه دون المستترين وعنده على المستترين ايضا وعند ابي يوسف روح القسامة
 مشتركة بين اهل الحطة والمستترين لان وجوب الضمان يعني التقدير بهم
 فيه سواء ولها ان صاحب الحطة هو المختص بتدبير الحجة فكان يكون
 الحجة بالقسامة والدية فلا يراه المستتر قبل غيره ابو صنفه روح
 على ما سنده بالكوفة من تدبير اهل الحجة كذا في الهداية وفي مجمع البحرين
 في قول الامام منفردا وذكره في مجموع ابي يوسف روح وان لم يبق من اهل الحطة
 احد على المستترين وان بيعت داره فمقبض فعلى الباع وعند ابي
 على المستتر وفي البيع خيار عاذا في اليد وعندهما على من يصر للملك
 سواء كان خيارا للبائع او المشتري صدر ولا تدى عاقلة ذي اليد الاية

اي ال...

عليها وتدعى عاقلة بها وعند يري يوسف ارج على عاقلة بها القامة ايضا
 لانها على اهل النمرة وامرأة ليست منها فاشبهت الحقن وانما ان القامة
 لنفق التهمة والترامة من المرأة محققة ودرر قال المتأخرون والمرأة
 تدخل في الخلق مع العاقلة في هذه المسئلة لان انزلنا ما قاتله والفا
 تتشارك العاقلة بهدأيه ولو وجد رجل قاتل في ارض رجل في جنب قرية
 وقوله ليس صاحب الارض منها صفة قرية فهو على صاحب الارض لانه
 احق بنصرة ارضه من اهل القرية بهدأيه **كتاب المعاقلة** متى يفتح الميم
 على وزن المكسرة فتح معقلة وفتح الميم وسكون العين وفتح
 القاف وماي الى المعقلة الانية وانما سميت بها لان اهل الديار كانت
 تعقل الى تعبد بفناء امر المقتول فتح هذا الاسم فسميت الانية معقلة
 وان كانت دراهم او دنانير كذا في الفتاوى وقيل انما سميت بالمعقلة
 لانها تعقل الى غيب الدماء من ان يفتك بسفك كذا في البيانية التي
 والعاقلة من يود بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم اهل
 الذي كتبت اسما صيرهم في الديوان وهذا عندنا وعند الفوارج اهل
 العنيزة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 نسخ بعده ولا نهضة فالاقارب اول بها كالأرش والتفقات وكنا
 قضية حرضه الدرع عند فانه طادون الدواوين جعل الانية على اهل
 الديوان بحض من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من غير كبير منهم
 فكان اجماعا وكيس ذلك بنسخ بل تقرر معنى لان العقل كان على اهل
 النمرة وقد كانت بانواع كالولاء والخلف والحق وهو ان بعد رجل
 من قبيلة وفي عهد رضي الله عنه صارت بالديوان فجمعها على اهل
 اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون باطرف عاقلة
 اهل القرية وان كانوا يتناصرون بالخلف فاهله كذا كذا في الدرر يوسف
 من عطاياهم في تلك سنين هكذا ورد الاثر وكذا ما يجب في مال القاتل
 بان قتل الاب ابنه يوسف في تلك سنين عندنا وعندنا في حق حاله

صدر فان خرجت ثلث عطاياهم الى عطايا ثلث سنين في اقل من ثلث سنين
 او اكثر منها اخصها ومن لم يكن منهم اى من اهل الديوان فعاقلة قبيلته
 يوسف منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
 ليكون المأخوذ في ثلاث سنين ثلثة دراهم او درهم وثلث لا ازيد يكون
 المأخوذ في ثلاث سنين اربعة دراهم هو الاصح انما قال هو الاصح لان رو
 رواية الغدوري انه لا يزداد الا واحد على اربعة دراهم في كل سنة ولكن الاصح
 انه لا يزداد على اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا نقل في الدرر وعند الشافعي
 ارج يجب على كل واحد نصف دينار ودرر وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
 اربعة فان تشتت القبيلة لذلك فتح اليهم اقرب القبائل شيئا على ترتيب
 العصابات واما الآباء والانباء فاختلف في دخولهم درر والفا بل كما صرح
 لانه الجازي فلا معنى لاجراجه وعند الشافعي ارج لا يجب على القاتل شيئا وان
 كان قاتل يتناصرون بالقرية او بالخلف اى المراد فعاقلة اهل القرية او
 اهل الخلف وعاقلة المعتق ومور الموالة مولاه وعاقلة لقوله صلى الله
 عليه وسلم مور العتوم منهم وعاقلة ولد الملا عنة عاقلة امه فان
 القاتل الاب بعد ما عقلوا عنه رجوعا على عاقلة اى على عاقلة الاب
 ما خسر او انما تعقل العاقلة ما وجب بنفس العتق فلا تعقل العاقلة
 جنابة عذو ولا جنابة عذو ولا مال لهم بمصلحة او اعتراف الا ان يصد قوه اذ
 الامتناع كان طقم ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ولا تعقل العاقلة
 ايضا اقل من نصف عتق الانية بل ذلك على الجازي ولا يدخل النساء والصبيان
 في العتق ولا يعقل مسلمان كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
 اختلفت ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كالمسلم يود مع النصراني
 وان لم تكن للمذني عاقلة فالدية في مال في تلك سنين كى قلنا في حق المسب
 اقتير والمسب يعقل عنه بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في
 الخلاصة ودرر وقيل كالتى قال عصام روى عن ابي يوسف عن
 ابي حنيفة رجم انه يجب في مال الجازي ولا يجب في بيت المال ودرر وان

حر على عبد خطا، فعلى العاقلة لا تنزل بالنفس فتكون على العاقلة كما في قوله
 وروى عن ابي يوسف في مال القاتل وجعل قوله صلى الله عليه وسلم
 عبد فمما جنى عليه وجوابه ان المراد بها لا يتحمل كناية العبد لان المراد
 اليه من امواله وروى عنه ايضا ما بلغت وقد تقدم اختيار **كتاب الوصايا**
 الوصية والايضا طلب النسخ من غيره ليفعله على غيب منه في حياته او بعد
 وفي الشرح اختص هذا الصنع بما بعد الموت كالوكالة بما قبله كما في مسو ولا
 فلو اريد ان اصلاح وايقاع ولهذا قال الوصية عليك مضاف الى ما بعد الموت
 بطريق التبع يقال اوصى فلان الى جعل وصيا ووصى فلان بكذا الى جعل
 له من ماله وذلك موصل له وركنها قوله اوصيت فلان ويشترط ان يكون الموصل
 اهلا للتخليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد الموصى مالا قابلا للتملك
 وحكمها ان يملك الموصل له ملكا جديدا كمن يملك بالهبة والقياس بان الموصل له
 لا تنزل عليك مضاف الى حال زوال مالكه الا ان الشرح يجوز ان ينظر الى
 ليتدارك نقصان حياته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المألوف ولو اتمته
 البهء يعرفه الى مطلبه الى جواز الوصية بقدر الثلث بايقاع النسخ التلغين
 فمما جنى عليه ايضا كسيف وبنى قرية مستحبة كما دون الثلث ان كان في الوصية
 الورثة اغنيا او يستغنون بانها تمام والآفة كرها احب ولا تنسخ
 بما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن ابي وقاص
 الثلث والثلث كثير بعد ما نفي عليه الصلوة والسلام وصيته بالكلية النصف
 هذا به ولا تنسخ لقائله عامدا كان او خطا، مما بشره الى بعد ان كان القائل
 مباشر لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للقائل وهو حجة على الشافعي
 رح قوله بجواز التلغين كسيف وقوله مباشرة اجتهاد عن التلغين كوضع
 الحجر في غير ملكه كما في الدرر ولا لوارثه الذي يرثه عند الموت الا باجازة
 الورثة فان اجازوا بعد الموت صحت في المسائل الثلث لكن عند الميراث
 لا يجوز الوصية للقائل وان اجاز الورثة ويؤايبا على امتناع
 الجواز في الورثة عندهما وعنده كسيف ووجه بالثلث لا

لا يرضى

للاجتهاد وان لم يجزوا وتصح من المسائل التي وباللعن قيد بالذوق لان الوصية
 للموت لا يجوز صدق وتصح للمحل بان يقول اوصيت لمحل فلانة كذا اذ يرضى به
 اي بالمحل ايضا بان يقول اوصيت لمحل فلانة كذا اذ يرضى به فان الوصية
 نفي لان الوصية اخذ الميراث والارث بحري في الصورتين فتصح الوصية
 ايضا لكن الثانية انما تصح ان كان بينها وبين ولادته اقل من سنة اشهر
 ولا تصح الهبة له الى المحل وان اوصى باقته دونه صحت الوصية والاستثناء
 لان الاصل ان ما يقع اقراره بالعد يصح استثناءه وما لا فلا كما في البيوع
 ويصح اقرار المحل بالوصية فيصح استثناءه ودرر ولا بد في الوصية من القبول
 وبعده بعد موت الموصل ولا اعتبار بالكره والقبول في حياته وبه الى با
 بالقبول يملك اي الموصل به الا ان يموت الموصل له بعد موت الموصل قبل
 القبول فانه اي الموصل له يملكها وتصح له رثته اي ورثة الموصل له استثناء
 والقياس ان تبطل الوصية ما ذكر ان الملك موقوف على القبول فصار له
 كسنة مات قبل قبوله بعد ايجاب البايح وجب الاستحسان ان الوصية من
 باب الموصل فذمت بموته فاما لا يلحق النسخ من حياته وانما توقفت
 على الموصل له فاذا مات دخل في ملكه كمن يبيع بشرط فيه الخار كمن يبيع
 اذا مات في الاجازة درر ولا تصح من صحته لانها تنسخ وهو ليس من
 اهله وعند الشافعي رح يجوز ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ايضا
 ليس من اهله التبع وقيل عند الشافعي في صورة ترك الوفاء درر والوصية
 مؤخره عن الدين فلا تصح حتى يحيط دينه بماله الا ان يعبره الفرماء
 والوجه ان يرجع في وصيته قوله بان يقول رجعت على اوصيت لانه
 ينسخ لم يصح فصار كالهبة او فعلا يقطع حق المالك في الفصب كقطع
 النوب وضاطة او يرث ملكه كالبيع والهبة فان كل تصرف واجب
 زوال ملك الموصل كان رجوعا كما اذا باع الموصل في السنة او بعده
 في رجوع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله عنه كان رجوعا درر
 وان استرده او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصل به زيادة لا يملك التكم الا

بما اى بتلك الزيادة كملت التسوية والبناء في الآر والحنو بالقطن وقيل
 الثوب وزج النشارة رجوع لانه للثمن في الحاجة عادة فصار هذا المعنى
 اصلا ايضا هداية لا غلب الثوب لان من اراد ان يعطى ثوبه غير يفسد
 عادة فكان تقديرا وتخصيص الآر بهدمها والحو اى جود الوصية ليس
 برجوع عن حق ربحه خلاف الابد بفساد ولا قوله اخرت الوصية لان الثمن
 ليس للفقير لاكتناج الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه استقطا هداية او
 كل وصية اوصيت بها فلان في صرام وربوا لا يكون رجوعا لان الوصية
 يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال في باطله لانه اذا هب المولى على
 هداية ولو قال ما اوصيت به فلان فهو لغتان في رجوع لان اللفظ بالرجوع
 قطع الشرية بخلاف ما اذا اوصى به لرجل غاوص به لآخر لان الحق يستحق
 الشرية واللفظ صالح لها هداية الا ان يكون فلان الثلث متناهي او
 فالوصية الاولى على حاله لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها الثلث في
 يتحقق فيقول الاول ولو كان فلان حين قال ذلك حيا مات قبل موت الثاني
 في الورثة لبطان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية باطوت هداية و
 تبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية كغيرها بعد ما اى بعد الهبة او الوصية
 اى وهب المريض لامرأة بيتك او اوصى لها ببيتك ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة
 والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثته واما الهبة
 فهي وان كانت منجزة فهي كالطرفة الى الموت لان حكمها تفرغ الموت الا
 يرك انما تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف
 الاقرار فانه اقل من تزوجها حيث يقع لانها عند الاقرار اجنبية صدر ولذا
 اقراره ووصيته وهبته لابله الكافر او الرقيق ان اسلم او اختلف بعد
 ذلك اى اقر المريض او اوصى او وهب لابله الكافر ثم اسلم الابن قبل
 موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قاتمة وقت الاقرار فاعتبه
 في ايراث تامة الاثارة واما الهبة واجبة الوصية فلما تم وكذا ان كان الابن
 عبدا او مكاتباً فعتق لم يثبت صدر وهبته المقعد والمفروع والاشكال و

من كل مال والمسلول من كل مال ان طال مدته سنة درر و لم يخف موته منه والآ
 اى وان لم يطل مدته فمن ثلثه المفقود كرم على وزن المفعول هو العا جزم عن
 المنع لدا في رجليه والفلج دا بعرض نصف البدن فيمنعه عن الحسن والبركة
 الارادية والاشكال وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول هو الذي
 يكون له عليه السمل وهو فرق يكون في الرية **باب الوصية بثلاث المال** ولو اوصى لكل
 من اثنين بثلاث ماله ولم يذكر وارثه قسم الثلث بينهما نصفين لانهما استويا
 في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث يصفى عن حقهما فيكون
 بينهما درر ولو اوصى بالثلث والآخر بغيره قسم الثلث لثلاثة لصاحب الثلث
 وثلثه لصاحب الثلث ولو اوصى بالثلث والآخر بثلثيه او بنصفه او ب
 بلكه ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويحسن ثمين وثلثه في
 الخامس في الثلث و يربح في الثلث قال ابو حنيفة ربح الوصية بالثمن من
 الثلث اذا لم يكن الورثة فقد وقع باطلا فكما اوصى بالثلث لكل واحد
 ينصف الثلث بينهما ثم هذا مبنى على خلاف مقرر بينهما ذكره بقوله ولا يفرق
 الموصى له بالرائد على الثلث عند الامام ابو حنيفة ربح اى لا يجعل الموصى له من
 ثوبه ضرب من ماله سهما اى جعله ومفعول لا يفرق تحذوف اى لا يفرق
 شيئا في الدرر ثلثا من العنائة وقال صدر الشريعة اطرا بالفرق الضرب
 المعطية بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكلي فغدا ابو حنيفة ربح سهما
 الوصية اثنان لكل واحد نصف بغير النصف في ثلث المال فالنصف في
 الثلث يكون نصف الثلث وهو الثلث فلكل سمس المال وعندهما يسهم
 الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع
 في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكلي ثلثة من الاربعة وهي ثلثة اربا
 ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث
 ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو ال
 الربع يعني ربع الثلث كما في الدرر والآ في الحيا بة صورتها عبدا لرجل
 قيمته اربعة الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباح احداهما

المسلول

لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فاقه المولى بما حصلت لاصديها بالف وللآخر
 خمسمائة والكلى وصية للورثة في حال المرض فان لم يكن له غيرها ولم يكن الورثة
 جازت المولى بما بقدر الثلث فيكون بينهما اثنا عشر الموصى له بالف حسب
 وصيته وبقي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وبما قسمته فلو كان هذا
 كسائر الوصايا باعلى قول ابي حنيفة ربح وجب ان لا يعزب الموصى له بالالف باكثر
 من خمسمائة والتعاقب صورته ان يوصى بعقود عشرين قيمة اصدى الف و
 قيمة الاخر الفان ولا مال له غيرها ان اجازت الورثة عقودها جميعا وان لم يجز
 عقودها من الثلث وتلت ما له الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف
 للذي قيمته الفان ويسعى في الباقى والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقى
 والدرهم المرسله الى المطلقة عن كونها ثلثا ونصفا او كونهما صورته ان
 يوصى لرجل بالفين والآخر بالف وتلت ما له الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما
 اثنا عشر كل واحد منهما يعزب بجميع وصيته لان الوصية في جميعها صحيحة لولا
 ان يكون له مال اخر يخرج بهذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذا
 الصور الثلثة وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث
 صح كما لنصف والثلثين وخفاهم والشرايع ابطال الوصية في الزاوي يكون
 ذلك لغيره فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون
 في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بنحو من درهمين وانفق ان
 مال مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا يمكن ان يظلم له مال فوق المائة
 واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وترى وتبطل الوصية
 بنصيب ابنه لان الوصية لما يوصى الابن لا يوصى لغيره وتصح بمنه نصيب ابنه
 اذا ما نفع منه فلو كان له ابنان فله موصى له الثلث وان ثلثه فالزوج وان او
 اوصى بجزء من مال فان نصيب الورثة اي بقا للوارث اعطاهما الثلث لانه
 مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان ان الوارث وترى وان اوصى بمس
 من مال فالستس عن ابي حنيفة ربح وعندهما مثل نصيب احد من الورثة الا
 ان يزيد على الثلث واجازة له من الورثة انهما ان السهم يراد به السهم

الورثة عرفه فالاستيثار الوصية والاقل متيقن به فيضرب اليه الا اذا
 زاد على الثلث فيرد اليه لانه لا يرد عليه عند عدم اجازة الورثة وله
 ان السهم هو الستس هو الطروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقدر فاعل الثلث
 عليه السلام فيما يروى ولانه يترك ويراد به الستس فان اياها قال السهم
 في الثلث عبارة عن الستس ويترك ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى
 ما ذكرنا به آية قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجوز ذكره في البداية
 والله اوصى له بستس ماله ثم بتك واجازوا فله الثلث اي يكون الستس
 داخل في الثلث وان اوصى بستس ثم بستس فله الستس سواء اكل
 الجوز او اختلف اي لو قال سدس مال فلان ثم قال في ذلك الجوز او غيره
 سدس مال فلان فله سدس واحدا لان الستس ذكره في انما لا يضافه ان
 المال والمعرفة متى اعيدت يراد بالغاى عين الاول وهو المهر في الثلث
 به آية ولو بتك درهم او ختم او ثياب او ما من جنس واحد فملك ان
 الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وقال في ذلك الثلث ما بين وكذا كل
 ملك وموزون وان بتك ثياب او ما متفاوتة فملك الثلثان فله الثلث
 ما بين لان الظاهر من التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا
 يلزم جمعها في واحد وترى وان بتك عبده فله الثلث وعندهما كل
 الباري وقيل يوافقان صاحباه لانه يصفى ربح فيها عبارة آية في هذا
 الحق لو اوصى بتك ثلثة من عبده فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
 ولانك الدور المختلفة وقيل هذا قول ابي حنيفة ربح وحده لانه لا يترك الجوز
 على الفسمة فيها وقيل هو قول الكل لان عندهما للقاضي ان يكثره ويجمع
 ويدين ذلك يتعدى الجمع والاول اشبه للفقهاء المذكور انتهى ولم يذكر
 قول الدور كما عبده في البداية والوقاية والكنز والخيار وجمع التبرين
 وان اوصى بالف وله عين ودين على الف من جنس الالف في اي الوصية
 المذكورة عين ان خرجت من ثلث العين لا يمكن ايقاع كل ذي حق حقه بل
 بخس نصيبه وترى والادفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين

حتى يتم معنى كذا فخرج من بين من الذين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف لان الموصي
 له ثلثه بغير الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان العين او
 من الذين درر وان اوصى بالثلث لزيد وعمر وواحد بينهما ميت فلكل الثلث
 سواء علم موت احد منهما او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يترتب له
 الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وعمر وجوار وعنه لزيد وعمر وواحد
 اذا لم يعلم الموت فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده للميت في مرض
 الحج الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موت لان الوصية للميت لغو فكان
 راضيا بكل الثلث لزيد كذا في الدرر وان قال بين زيد وعمر وقال نصف لزيد
 لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم الا
 يرى ان من قال ثلث مال بين فلان وسكت لم يستحق الثلث برأيه وان
 ان اوصى بثلث مال ولا مال له فالتسبب فله اي فلم يوص له ثلث مال بخلاف
 الموت لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت وينتبه على بقاء
 فينتظر وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال في ملك غيره
 موته بطلت لذكر انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه في درر وان بطلت
 عنقه ولا يخفى له ان كان في ملكه قبل موته بطلت اي الوصية لما ذكر انه
 ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه وان استفاد عن غير مات تحت
 الصفة وان اوصى ببناء من ماله ولا بناء له فله قيمته لانه لما قال
 من ماله في حاله ان عرضه الوصية بملكية البناء وتبطل لو اوصى
 ببناء من عنقه ولا عنقه لانه لما اظا في ارض الفتح على ان يراد به
 البناء حيث جعله جزءا من الفتح وان اوصى بثلث الاموات لاولاده
 وبين ثلث والفقراء والمساكين فله ثلثه في كل فريق ولكل فريق من
 الفقراء والمساكين فله ثلثه في كل فريق من الفقراء والمساكين
 مخور الاموات الاولاد ثلثة اسباعه ولكل فريق من الفقراء والمساكين
 سبعة انى وعند حرم يفت الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها للاثمان
 الاولاد لان المذكور والفقراء والمساكين لفظ الجمع واقدم في الجارية

اثنتان والوصية اخذ الميراث ولهما ان الجمع المجمع باللام يراد به الجنس
 وتبطل الجمعية لقوله تعالى لا يحل لك النساء فمراجه الواحد فينبغي على ثلثة
 ولان ثلثة منها درر وان اوصى بثلث ماله لزيد والفقراء فله نصفه و
 لهم نصفه وعند حرم له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بحائنه لزيد ومائة
 لغيره قال لغيره اشتركتك معها فله ثلث مال الكل لان نصيب زيد وعمر و
 منساويان فله وقد اشتركت اخر معها فيكون ستمها لكل منهما فله مال الكل
 منها وهو ثلث المائتين ولو جائه لزيد وقت لم ير فليكر نصف مال الكل
 منها لان تحقيق المساواة بينهما غير ممكن لتفاوت المالكين ولا بد من
 العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحلتاه على المساواة لكل واحد منهما كما
 هو وجه القياس عملا بالنظر بقدر الامكان درر وان قال لفلان على
 دين فصدقه فانه يصدق له الثلث والقياس ان لا يصدق لانه
 امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعى بلا حجة ولان قوله على دين
 اقرار بالجهول وهو ان كان صحيحا لكان لا يحل به الا بالبيان وقد فات
 وجه الاستحسان انه سئل على مال بما اوصى وهو يملك هذا التسليط
 فلما اراد الثلث بان يوصيه له ابتداء ويصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدو
 جهول واطرف قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره
 فيسجد في ملكه فيقبضه بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ و
 ان كان دينه في حق التسليم فيجعل التقدير فيما اراد الموصي له فلهذا
 يصدق في الثلث لا الزيادة درر فان اوصى مع ذلك بوصايا غير ثلث
 لها اي الاصح ان الوصايا ما تقدم وما تاخر وثلثه للورثة ويقال اي
 بعد ما عمل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه في ثلثهم
 فهو هذا اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلث ما اقروا به و
 حكفت كل على العمل بدعوى الزيادة على ما اقروا به اي اوصى مع ذلك
 الذين الذي لم يتصدق بمقداره بثلث ماله لغو يعزل ثلث المال للوصية
 والثلثان للورثة وقيل للموصي لهم صدقوه فيما استتم فاذا اقروا بمقدار

فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فهو لغيره
 يقال للورثة صدقوه في شئ فاذا اقرت اقرت فثلث ذلك الشئ يكون في حقهم
 وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الورثة على الورثة على الورثة
 يدعي الورثة زيادة صدر وان اوصى بعين له ارضه ولا يجزيه فلما جئنا نعلم ان
 بينه وبين ما اوصى له في وصية يكون الكل للحي لان الميت ليس بالورثة
 فلا يكون يصلح من اهل البيت والوارث من اهل البيت باجزة الورثة كقول
 وان اوصى لكل من ثلثة بنون واهل متفوتة فضاخ ثوب ولم يورثها
 وهو الورثة نقول لكل بن من ثلثة بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلان
 اجتمع ثلثا جديهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلثا كل منهما
 اي اوصى بثلاثة اذواب متفوتة جدي ومتوسط وردي وقال الجدي لزيد
 لزيد والمتوسط لعمرو والودي لبكر فلكل واحد لا يدري اي هو الورثة
 نقول لكل واحد بثلثا حقا فالوصية باطله لثمة الورثة ان تسامى الا
 النبيين الباقيين لزيد وعمرو وبكر اخذوا ثلث الاجود من النبيين
 واخذوا ثلث الاردي وعمرو وثلثهما واحد صدر وان اوصى بسبعة مدين
 من دراهم شربة فسميت اي الدار فان ضرب البيت في نصيب الموصى بثلث القاد
 فهو للموصى له وعند تخريج له نصفه والاي وان لم يخرب البيت في نصيبه
 قدر ذرعه وعند تخريج قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية يعني اذا كان
 مكان الوصية اقرار فالحق كذلك مع الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف فيه
 لخروج وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فله ثلثها الاجازة
 بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة يعني اذا اوصى من ماله رجل لآخر
 بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه اليه جاز له ان يمنع
 لانه يتبرع بماله الغير فيوقف على اجازته فاذا اجاز كان يتبرع منه ايضا
 فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الية قبل التسليم في خلاف
 الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث اي بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث

على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في فرضها صحيحة لمصادفها ملك
 نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوا سقطت حقهم فنفس من جهة
 الموصى به اية درر وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
 فعليه دفع ثلث نصيبه لانه اقر بالثلث متتابع في التركة وما في يد ابيه
 فيكون موقفا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احد ابني ابيه لغيره لانه
 الدين مقدم على الميراث فيكون موقفا بثلثه فيقدم عليه اما الموصى له
 بالثلث فتترك الورثة فلا يسلم له يعني الا ان يسلم للورثة مثله ودرر
 وان اوصى بامة فولدت بعد موته فماله للموصى له ان فرضا من الثلث
 والا اخذ الثلث منها تخ منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موته
 الموصى له ولد قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فماله للموصى له لان
 الام دخلت في الوصية اصله والولد تبعه لا يتصل بالام فاذا ولدت و
 ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبنية على حكم ملك الميت بدليل
 انه ينفذ وصايا منه ويقضى ديونه دخل في الوصية كانه اوصى فيها
 الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصية اولاد من
 الام تخ الام من الولد درر وهذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يراعى الاصل
 وعند ابي يوسف منها على التواء فان كان له ستمائة درهم وامة
 تساءل في ثلثها فولدت ولدا يساوي ثلثها بعد موت الموصى
 حتى صار ماله الف ومانعت فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رح للموصى
 للموصى له الام وثلث الولد وعند ابي ثلثا كل منهما صدر **باب**
الغنى في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فتح كل المال وان فرض الموت فتح ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه
في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حتى بعد
موت من في الصحة المنجز يعتبر حاله التصرف فان كان صحيحا في تلك
الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف

الذي هو انشاء يكون فيه معنى التبع حتى ان الاقرار بالدين في ارض غير الميراث
 ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتق من الثلث سواء كان في زمن
 الصحة او زمن المرض صدر مرضه منه كالتحريم لان حق الوارث او الفرج انما
 ينقطع بحاله في مرض الموت وبالبرهان ان ليس كذلك في مرضه في مرض
 الموت والحي اية والنفقة والرهبة وصيغة في اعتبارها من الثلث فان اتفق
 وهو اربعة اضعاف الثلث عنهما فالحياة او ان قدمت على الاعناق وما اذا
 اى الى اية والعتق سواء ان اخرجت صورة الى اية في الاعناق ما اذا
 بايع عبدا قيمته مائتان بائنة في عتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواه
 سواء ابا يعرف الثلث الى اية وسبع العبد في قيمته وصورة العكس
 اعتق العبد الذي قيمته مائة في باع الذي باع قيمته مائتان بائنة
 بقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه في اية
 ويبقى في نصف قيمته وصاحب الى اية ياخذ العبد الاخر بائنة ويضمن
 كذا وان اعتق بين حي بائنة فنصف من الثلث ذكر للاول ونصف بين
 العتق والاخرة اى الى اية الا تفر لان العتق يتقدم عليها فيستويان
 وان صلا بين عتقين فنصف من الثلث للحياة ونصف للعتقين
 يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والحياة وما اصاب العتق في جميع بينه
 وبين العتق الثاني ذكر وعندهما العتق او في اجمع من العتقين
 اذ لا يلحق الفسخ وكما ان الى اية اقوى لانه في حق عتق المفاوضة لكن
 ان وجد العتق او لا وهو لا يختم الرفع براضح الى اية ذكر وان او
 اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا فله منها درهم بطلت الوصية
 وعندهما يعتق كما يقع لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها بها ما لم يكن
 اعتبارا بالوصية وكما هو بالحق وكما انه وصية بالعتق لعتق عبدا
 كائنه وتنفيذها فيمن اشترى باقيا منه منه بتنفيذ الوصية له وذلك
 لا يجوز بهذاته ولو كان مكان العتق في باقيا منه لا ينفذ في اية
 محضه هي حق الله تعالى والمستحق لا يتقبل وصداها اذا اوصى لوجوبها

فذلك بعضا يدفع البقرة اليه وقيل هذه المسئلة بناء على اصل اخر يختلف
 فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى يقبل الشراة عليه عندهما من
 غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا يقبل التينة عليه
 من غير دعوى كما خالف المستحق وهذا الخيم بهذاته وتبطل الوصية بعق
 عبده لو وجب بعد موت سيده قد دفع بها وان فدى فلا اوصى بان يوفى
 الورثة عبده بعد موته في العبد فدفع بطل الوصية لانه لا دفع في صحة
 يخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في حق
 مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظهر عن الجنابة صدر ولو لم
 اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد عتق في وصيته والوارث في
 عتقه في مرضه فالقول للوارث ولا ينعى لزيد الا ان يفضل الثلث عليه
 قيمته او يبرهن على دعواه او يبرهن بثلث ماله واعتق عبدا فادى
 زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة للمالك يكون وصية فينفذ وصيته من
 ثلث الماروق قال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية
 ثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيخرج زيد الا ان يكون
 ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيزيد اذ الثلث على
 القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لانه
 ظهر في اثبات ذلك ثبت الوصية بالثلث صدر ولو ادعى رجل على الميت
 دينا والعتق اعاقه في الصحة وصدقاها الورثة سبع العبد في قيمته
 وترفع في الفرج هذا عند ابي حنيفة روم وعندهما يعتق ولا يسع في
 شئ لهما ان الدين والعتق في الصحة ظهر امقا والعتق في الصحة
 لا يوجب السعاية وكما ان الاقرار بالدين اقوى في مرض يعينه من كل
 المال والاقرار بالعتق في مرض يعينه من الثلث فيجب ان يبطل العتق
 لكنه لا يختم البطلان فتبطل معنى باقيات السعاية صدر وان اعتق
 وصيا او ضاق الثلث عنهما قدمت الفرائض منها وان اخرج الموصى
 من الثلث والحق الزكوة والكفارات لان الفرضية اهم من النافقة والظاهر

ذلك

منه البداية بما هو الا يتم به اية فان تساو وتفر في الفرضة او غير قدم
 ما قوتها الى الموصي لانه الظاهر انه يتدلى بالاتم وقيل تقدم الزكوة
 على الحج ذكره الطحاوي وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وقيل بال
 بالعكس اي يقدم الحج على الزكوة وهو قول ثور واصلح احدى الروايتين
 عن ابي يوسف وجه الاوراشما وان استويا في الفرضة فالزكوة تلتق
 بهما في القيد فكان وجه الاخر ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة
 بالمال فمراد عليه فكان الحج اقوى كذا في الهداية ويقدم الحج والزكوة
 على الكفارات في القتل والظهار واليمين كذا في القوة اذ قد جاء في
 فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارات به اية ويقدم الكفارات الا
 على صدقة الفطرا لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر وعرف
 على الاصححة للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاصححة وعلى هذا
 يقدم بعض الواجبات على البعض به اية وان اوصى بحجة الاسلام
 عنه صلواته من بلده راكبا ان وقت النفقة والآمن حيث تقي الى ان
 لم تفر النفقة احواله من حيث تبلغ وفي القياس لا تجب عنه لانه
 امر بالحج على صفة عومنا فانها غير انا جوزنا لانا نعم ان الموصي فقط
 تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما لم يكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو ان
 ابطالها رأسا وقد فرقتا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل اية
 وان خرج حاجا في ذات الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده عن ابيه
 حج عنه من بلده عند ابيه صيغة حج وهو قول زفر حج وعندهما حج عنه
 من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
 في الطريق لانه ان السفر بنية الحج وقع قربته وسقطه في قطع المسافة
 بقدره وقد وقع اجرة على الله فيبتداء من ذلك المكان كان من ابيه
 بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قربته فيحج عنه من بلده وانه ان الوصية
 تنصرف الى الحج من بلده على ما قرنا اذ لا الواجب على الوجه الذي
 به اية **باب الوصية للاقارب وغيرهم جارا لانسان ملاءمة** وعندهما

وعندهما من بسكن محلته وجمعهم سجدا الى سجدة واحدة وهذا استحسان و
 قوله قياس لان الجار من الجوارية وهي الملاصقة حقيقة ولذا يستحق
 المشقة بهذا الجوار ولا ينفذ صرفه الى الجميع يعرف الى اخص الخصاص
 وهو الملاصق وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يستحقون حيدرنا عرفا وقد
 تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقصره بكل
 من يمسح التراب ولان المقصد تبر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره
 الا انه لا يتعد من الاختلاط وذلك عندنا في المسجد وما قاله الشافعي في
 الجوار الاربعين دار بعيد وما يروى فيه ضعيف به اية ويستوى فيه اليه
 الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهما
 وصهره من يود زوج حرم من امراته كما روى انه عليه الصلوة والسلام
 لما تزوج صفية رضي الله عنها اعتق كل من ملك ذمي رجم حرم منها الرما
 لها وكانوا يستحقون اصهار البنية صلى الله عليه وسلم وهذا القصد اختيار
 محمدا وابي عبيد الصمامة وكذا يدخل فيه كل ذمي رجم حرم منه لان الكل
 من زوجة ابيه وابنه وزوجه كل ذمي رجم حرم منه لان الكل اصهار
 ولومات الموصي والمردة في نكاحه او عدة منه من رجم مطلقا رجمه قال
 فالقهر يتحقق بالوصية وان كانت في عدة من مطلقا باين لا يستحقها
 لانها والقهر به ببقاء النكاح وهو منقطع وقت المدة به اية وفيه
 ضيق من هو زوج ذات حرم حرم منه كازواج البنات والافوا
 والحيات والحالات وكذا كل ذمي رجم حرم منه من ازواج هؤلاء
 قبل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج الجار در
 يستحق في ذلك الا في العود والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل
 الكل واقاربه واقرباؤه وذو قرابة وارحامه وذوارحامه وانما
 وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذمي رجم حرم منه يعني اذا اوصى لوار
 كما ذكر في ابي حنيفة رجم الاقرب فالاقرب من كل ذمي رجم حرم منه
 در رجم الا يرضى فيه الوالدان والوليد وجمهم في الجد وانسابه و

عندهما

وانما اعتمد الاقربية لانه الوصية اخذت الميراث وهي تعد في الميراث فلما
 واجتمع المذكور في الميراث اثنتان فكذا في الوصية وانما اعتبر الميراث لان المقدم
 من الوصية صلة القريب يختص بها من يستحق الصلة من قرابة ويسكن
 فيه القربة والكبير والحق والعدو والذكر والانثى والمسلم والكافر ذرير
 وان لم يكن له ذرير لم يورث ثم بطلت اي بطلت الوصية وتكون الوصية للابن
 فصاعدا وعندنا من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
 او ادركت الاسلام وان لم يسلم اي وعندنا اوصى الى اقربائه
 في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام
 ويستوي فيه الاقرب والابعد والجمع والواحد والكافر والمسلم واختلف
 في اشتهار الاسلام اقصى الاب كذا في الدرر من له عمان وخالان الوصية له
 وعندنا كما لكل من العمين والخالين على السواء لعدم اعتبار الاقرب
 صدر ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها لعمه بين خاليه
 لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية
 كما عرف فيتم الى العم الخال لان ليهما حقا فاما في النصف لانه اقرب
 فاخذ ان النصف لعدم من يتقدم عليها فيه ودرر وان له في النصف
 فنصفها له طاهر من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف ودرر وان عم و
 عمه وخال وخاله فالوصية للعم والعمه على السواء لان قرابتهما مستوية
 ومعنى الجمع قد يتحقق بهما فالحق ودرر وعندنا الوصية لكل على
 التسوية في جميع ذلك لعدم اعتبار الاقربية عندها كما ذكرنا واهل
 الرجل زوجته لانه اطرافه به لغة وعرفا قال الله تعالى لا يملك امرؤ
 ويقال تاهل اي تزوج وعندنا من يعولهم ولغيرهم نفقة اعتبار
 للمرف قال تعالى وحيثما وواهلك الامهات والمراة من كان في حاله ذرير
 واله اهل بيته لان الال الغنيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من
 ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي فيه
 الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والقربة والكبير ذرير

وابوه ووجهه من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
 ونسبه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف
 فرأيت حيث يكون من جانب الاب والام والوصية لبي فلان وهو اب
 صلب للمالك خاصة وعندنا وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
 والوصية لورثته فلان للذكر متى حضا الاثنتين لا يظلمن على لفظ الوصية
 على ان قصده التفضيل كما في الميراث ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
 لان اسم الولد ينتقل الكل انتظاما واحدا هو اية ولا يدخل اولاد الابن
 عند وجود اولاد الصلب ويظنون عند عدمهم دون اولاد البنت
 قال في الاستبصار والنظا يزولو وقف او وصى لولد زيد لا يدخل فيه ولد
 ولده وان كان له ولد الصلب فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن
 واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم القبول في صحح فاذا ولد له
 للواقف ولدرج من ولد الابن اليه لان ام الولد صفيقة في ولد الصلب
 القلب ويذكر المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كزكريا
 الطهيات الثلث بل لفظ الولد كما في فتح القدير وكان للوف فيه والاب
 فالولد مفردا وجمع صفيقة في الصلب انتهى وان اوصى لبي فلان
 وهو ابو قبيلة لا يحقون في با طلبة وان اوصى لابن صام اي
 لا يتام بي فلان او اعماهم او ذمناهم اي بفتح الزاي وسكون
 الميم وزن فاعل جمع زمن بفتح الزاي وكسر الميم كذا في القاموس اوز
 ارامهم فللمنفق والفقر منهم والذكر والانثى ان كانوا يخصون لانه
 امك حقيق التملك في حقايم والوصية عليك به اية وللفقراء منهم
 خاصة ان كانوا لا يخصون والوصية لمولاهم فمن اعتقهم في القربة
 او المرض والاولاد بهم ولا يدخل مولد المولاة ولا مولد المولاة الا عند
 عدمهم وتبطل اي الوصية ان كان له معتقون ومعتقون لان المولى
 للفقراء مشترك بين معينين احداهما مولد النوبة والاخر المنوع عليه فلان
 ينتظرهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولد

فلا رخصت يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النقي ولا تناقض فيه **باب**
الوصية بالخدمة والتكليف والتمتع تنع الوصية بخدمه عبده وسكنه داره
 وبغلتها صدمه معلومه وايدك الان المنافع يعم عليك في حال الجيرة
 ببدل وبدونه فكذا بعد المات كاجته كمن في الاعيان يكون محبوسا على
 ملكه في حق المنفعة حتى يتكلمها الموصي له على ملك الموصي كمن يستوفى الموقوف
 عليه منافع الوقف على ملكه الواقف ويجوز موقفا ومؤبدا كمن في
 العارية فانها تملك على اصلها بخلاف الميراث فانه خلافه فيما يملك الميراث
 وهو عين يبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان الموصي له بالخدمة الا
 مات لا يورث عنه وكذا تنع الوصية بخدمه عبده و غلة داره لا يورث
 المنفعة فاذا ترك حكر داره فان خرج ذلك الى رقبته العبد والدار
 من الثلث سلمت الى الرقبه وفي بعض النسخ سمي اي الموصي به الى الموصي
 له والا و الى وان لم يخرج الرقبه من الثلث فسنت الدار وتماثلها
 على صيغة شغنية المذكر المالك من باب التفاضل في العبد يوصي له
 اي للورثة ويوصي له اي لنفسه الدار وسما الى الموصي له مقدار
 ثلث المال ليتمكن فيه والعبد يخدم الموصي له بمقدار ما سحت فيه الرقبه ويخرج
 الورثة بمقدار ما لم يمتد ولو اقتصم الدار من ثلثها من حيث الزمان
 يجوز ايضا ان الحق لهم الا ان الاور وهو الاعدل او لم وليس للورثة
 ان يبيعوا ما في ابدانهم من ثلثه الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك
 لان ضالعين ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصي له ثابت في سكت جميع الدار
 بان ظهر للثالث مال آخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المراهنة فيما في
 ابدانهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فتنفذ عنه
 بدائه فاذا مات الموصي له ردت الورثة الموصي لانه الموصي او حسب
 الحق للموصي له ليستوفى المنافع على ملكه فلو انتقل الدار الى الموصي له
 استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير ضامه وذلك لا يجوز بدائه

ان مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية لان اباها تعلق بالموت
 على ما بيناه من قبل بدائه ومن اوصى له بخدمه الدار او غلة العبد لا يجوز
 له السكنى والاستخدام في الاصح لان الغلة دراهم او دنيا نيرقد وجبت
 الوصية بها وبهذا استيفاء المنافع وهي متفيران ومتفاوتان في حق
 الورثة فانه لو ظهر دين يخدمهم اداة من الغلة بالاسترداد منه بعد
 استيفائها ولا يخدمهم من المنافع بعد استيفائها معبدا بدائه ولا لمن او
 اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر خلافا للشافعي وان اوصى له
 بخمره يستأنه ثبات وفيه غرة فله هذه فقط وان زاد قوله اباها فله
 وما يستقبل اي التمرة المستقبله ما عايش وان اوصى بخدمه يستأنه
 فله الموجود وما يستقبل والفرق ان التمر اسم للموجود عرفا فلا يتناول
 المعدوم الا بدلا له واذا تعلق التخصيص على الا بدلا لا يتناول الا
 يتناول المعدوم والمعدوم المذكور وان لم يكن شيئا اما الغلة فينظم
 الموجود وما يكون بوضع الموجوده بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من
 غلة يستأنه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناولها غير
 موقوف على دلالة اخرى اما التمرة اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود
 فلهذا يعقروا لانهم ارف الى دليل زائر بدائه وان اوصى له بصوف عنه
 او بغيره او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابو ابي
 يعقروا لان ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وبداية
 خلا وفيما تقدم والفرق ان القياس يابى عليك المعدوم لانه لا يقبل
 الملك الا ان في التمرة والغلة المقدمه جاء النسخ بورد العقول
 كالمالكه والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بطريق الاور
 لان بابرها او صنع اما الولد المعدوم واختنا لا يجوز ايراد العقول
 عليها اصلا ولا يستحق بقدمها فلا لا يدخل تحت الوصية بخلاف
 الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا
 فلذا بالوصية بدائه **باب وصية الرمي** ولو جعل ذى داره بيعة

او كيسة في كونه كذا ثم مات فهي ميراث لان هذا غير الوقف عندنا
 صيغة الرجوع والوقف يورث عنده واما عندنا فلا يورث هذه صيغة فلا
 يقع صدق ولو اوصى به لقوم مستحقين جاز من الثلث وكذا في غير المستحقين
 خلافا لهما في اوصى به يهودي او نصراني الا يجعل داره لقوم مستحقين يهودي
 او كيسة نصح ولقوم غير مستحقين نصح عندنا بصيغة الرجوع لا عندنا لان
 الوصية بالوصية لا تنصح وله ان يقر به في معتقدهم وهم مترون على ما
 يدعون ونصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل مال له مسلم او
 ذمي فان الوصية بكل المال لا تنصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته
 في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلما نصح من الوصية صدق وان اوصى
 ببعضه رد الباقي الى ورثته وذلك من حق المستأمن ايضا يدا
 ونصح الوصية له اي للمستأمن مادام في دارنا من مسلم او ذمي لانه
 مادام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا يقع عند
 التملكيات منه في حال حيوته ويصح بقرعة وصيته فكذا بعد حياته وعن
 ابي حنيفة رجوع ابي يوسف رجوع لا يجوز لانه من اهل الحرب اذ هو على قيد
 الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالقرعة يدا
 وصاحب الهواي الى لغة لا يهل السنة والخطا اجماعا من الغنى الفاقة
 ان لم يلفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية لانه امرنا بما نمتد به من الاوصاف
 الاحكام على الظاهر ودرر والآية وان كفر بهواه كطائفة منهم
 يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر ودرر وكطائفة يسيئون
 الكسبي بن فكالمسلم فيكون على الخلاف المعروف في نقر فاقه بين الامام
 وصاحبه وفي المائدة الاصح ان نصح وصاياك لا تنصح على الرد واما
 خلاف الميراث لانه يقتل او يبيع ودرر ووصية الذي نعت من الثلث
 ولا تنصح لو ارثته اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما
 يرجع الى المعاملات يداية ونحو ذلك من غير ملة اعتبارا بالارث
 اذ الكفر كله ملة واحدة لا يفرق في دار الحرب لان الارث تمتنع للمسلمين

الدارين

الدارين والوصية اخذت يداية **باب الوصية** ومن اوصى الرجل فقبل به
 هو في وجهه ورد في غيبته لا يرتد اي لا يكون رد الاله اعتد عليه حيث
 قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الفرض صدق وان رد في وجهه يرتد فان
 لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
 شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايعاش فان الوصية اذا
 باع شيئا من التركة من غير علم بالايعاش ينفذ البيع بخلاف الوكيل
 اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة صدق فان رد بعد موته صح قبل صح
 ما لم ينفذ في ردته اي في الرد لا تبطل الوصية لانه في بطلانه
 ضررا بالمتكسر الا اذا نكح ذلك بحكم القاضي صدق وان اوصى الى عبدا او
 كافرا فاسق اخرج القاضي ونصب غير قبل الوصاية محجى وانما تبطل
 باخراج القاضي وقيل في الكافر باطله لعدم ولايته على المسلم وفي قرعة
 محجى صدق وان ارث عبده فان كان كل الورثة صفرا صح عندنا بصيغة الرجوع
 خلافا لهما وهو القياس وقيل قول محجى منقطع فيه روى مرة مع
 ابي حنيفة رجوع وتارة مع ابي يوسف رجوع وجه القياس ان الولاية
 منسوخة لما ان الرق بنا فيها ولايات فيها اثبات الولاية للمملوك على
 المالك وهذا قلب المشروع ولايات الولاية الصادرة عن الاب لا
 يتجزى وفي اعتبار هذه بقرتها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا انقض
 الموضوع وله انه في طلب مستبدا بالتصرف فيكون اهل الوصاية وليس
 لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املا كما ليس لهم ولاية المنع
 فلما صفاة وايضا المولى يوزن اليه بكونه ناطقا لهم وصار كالمالك
 والبرهانية الوصاية قد تجزى على ما هو اطروى عن ابي حنيفة رجوع او
 نقول بصار اليه كيلا يوذى الى ابطال اصله وتغير الوصف لتصح
 الاصل او يداية وان كان جنم كبير بطل اجماعا لانه يبيع نفسه
 او يبيع غيره الوصية عن الاداء كخدمته في منعه الجواز ودرر ولو
 كان الوصية عاجزا عن القيام بالوصية صح اليه قرعة اي لو اوصى الى

عاجز عن القيام بالوصاية لم يعرفه القاض بل تمخ اليه غيره رعاية القدين
 حق الموصل وحق الورثة فان تكلم النظر كجمل به لان النظر تم باعانة
 غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شك الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
 منه خيانة اى اذا كان الوقع امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اطرابه
 بل يجب بنقته صدر لانه تحت رالميت الابرى انه يقدم على اب الميت
 مع كمال استغنىه فلان يقدم على غيره احق درر وان اوصى الا اثنين
 لا ينفرد احد بهما الا بشراة لفق وكبره وخصومة وقضاء دين وطلبه
 وبتدء حاجه الطفل وقبول الية له ورد ودية معينة وتغذ
 وصية معينة واعناق عبد معين ورد مغضوب او مشرك بشراة قاسم
 وجمع اموال ضابحة وصفا المال وبيع ما يفي تلفه فان بعض هذه
 الامور لا يحتاج الى الراى وبعضها لا يميز فيه التوقف فلا يشترط
 الاجتماع والاجتماع في الخصومة ينتف وبها قول ابي حنيفة رجم
 صدر وعند ابي يوسف رجم يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين
 اقام القاضي غيره مقامه الا ان يوصى اى الوقع المتوفى الى احد بالوصاية
 اما عندهما فلان الثاني عاجز عن التوفد بالتصرف فيتم القاضى اليه
 وصيا آخر نورا للميت عند غيره وعند ابي يوسف رجم الحج من اذ كان
 يتصرف بالتصرف فالوقع قصدا ان يخله متصرفا في حقوقه وذلك لان
 الترتيب بنصب وصي آخر مكان الميت به اية وان اوصى الى ابي حنيفة
 يتصرف وصده في ظاهر الرواية كذلك ما اذا اوصى الى شخص اخر ولا
 يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأى الميت باق على برائى من
 يخله به يخله به وعند ابي حنيفة رجم انه لا ينفرد بالتصرف لانه الموصل
 ما رضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه
 برأى المنتهى كى رضى المتوفى به اية ووصى الوقع وصى في الترتيب
 اى اذا مات الوقع و اوصى الى آخر فهو وصية وتركة وتركة الميت
 الاول عندنا وقال الشافعي رجم لا يكون وصيا في تركة الميت الاول

بداية

بداية وكذا ان اوصى اليه في احد شيئا او في احدى الترتيبين يعني اذا اوصى
 الى آخر في تركة نفسه فهو وصي فيها عند ابي حنيفة رجم خلافا لهما اى وقال
 هو وصي في تركة نفسه الوقع دون الموصل الاول لانه نقض على الايض من
 تركة نفسه فيفتقر عليه وله الوصية استخلاف فيما كان له من الولاية
 وعند الموت كان له ولاية في الترتيبين فنزل الثاني منزلة فيها كذا في
 شرح الحج وفيه نقلا من الحقايق لوقال اوصيت اليك في امورى و
 امور الميت الاول بغير وصية عنهما اتفاقا وتصح قسمة الوقع عن الو
 الورثة مع الموصل له فلا يرجعون على الموصل له لو هلك عظمهم في يد
 الوقع اى قسمة الوقع التركة مع الموصل له عند الورثة الصغار والكبار
 الفاضلين يتصح حتى لو قبض الوقع نصب الورثة وضاع في يده لا يكون
 للورثة الرجوع على الموصل له بغير صدر لا مفا سميته معهم عن الموصل
 له فيرجع عليهم بثلث ما بيع لو هلك لو حظه في يد الموصل الوقع اى
 لا يتصح مفا سميته الوقع عن الموصل له الغائب مع الورثة الى ضربين حتى
 لو قبض نصب الموصل له الغائب وهلك في يده رجع الموصل له بثلث
 ما بيع اما عن الموصل له الى طرف قبض الوقع نصيبه ان كان باذنه فهو
 وكيل عن الموصل له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه
 فلا الرجوع صدر وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ فسطحه اى
 صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصل له مع الورثة واخذ القاضي له
 نصب الموصل له ورث الوصية يتصح لو قاسم الوقع الورثة فصاح عنده
 لو حذ للبحر بثلث ما بيع وكذا لو دفعه لمن يتصح فصاح في يده اى لو قاسم
 الوقع مع الورثة في الوصية يتصح فيملك المال في يد الموصل او في يدين
 يتصح بثلث ما بيع عند ابي حنيفة رجم وعند ابي يوسف رجم الا بغير
 من الثلث بغير اذ ولا اذ ولا عند محمد رجم لا يؤخذ بغير اذ ولا طالين
 لان القسمة بحق الموصل ولو افرز الموصل بنفسه مالا للبحر عنه فيملك له
 بغيره بغيره وبطلت الوصية فلذا اذا افرزه وصية التي قام مقامه ولا بل

يوجب ان كل الوصية الثلث يجب تنفيذها ما بيع قبلها واذا لم يبق بطلت
 لغوات قبلها ولا بد من حصة ربح ان القسمة لا تتراد لذاتها بل لغرض وادوية
 الخ فلم يقدر دونها وصار كما اذا هلك قبل القسمة فبطلت ما بيع ولا تقام
 كما هو بالتكليف الى الجهة المستماة اذ لا قابلية الا اذا لم تعرف الا ذلك الوجه لم
 يبح فصار كملك قبلها هو ابيها ولو باع الوصية من التركة عبدا مع عيبة الرماء
 جاز لان الوصية قايمة مقام الموصى ولو تولاه حيا لنفسه لغيرهم جاز وان كان
 في عرض موته فكذا من قام مقامه وصحة الحق الرماء تعلق بالمالية لا بالصوره
 وهي باقية ببقا النعمه وروا ان اوصى ببيع بنته من تركته والتصدق
 به فباعه وصية وقبض منه فضاخ في يده فاستحق المبيع منه ورجع به
 في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بمئنه فباع الوصية
 العبد وقبض المئنه في يده فاستحق في يده المئنه من الوصية النعمه
 لانه هو العاق فيكون العبد عليه في الوصية بوجه في التركة لانه عامل للميت
 فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو حنيفه راج يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه في
 ايامه ويرجع في جميع التركة وعن غيره انه يرجع في الثلث لان في
 الوصية الثلث كذا في البداية ولو قسم الوصية التركة فاصاب المصغر
 مئنه فقبضه وباعه وقبض منه فضاخ في يده واستحق ذلك المئنه
 رجع في مال الصغير والقصر على بقية الورثة بحصة اى في الميراث
 فاصاب الطفل عبد فباعه الوصية وقبض منه فضاخ في يده واستحق
 واخذ المئنه من الوصية رجع الوصية في مال الطفل لانه عامل له
 ويرجع الطفل على المئنه بنصيبه في ايدى المئنه لان القسمة قد انقضت
 وصار كالتصديق لم يكن صدرا ولا يبيع ببيع الوصية ولا يشراؤه الابناء
 يتفاين فيه اى الابن يتفاين بالناس في ماله لا يظفر في الفجر
 الفاضل ونعرف نظري بخلاف العبد اذ لم يكن حتى زعنه في التركة
 انفسا و باب البيع ويصح ان اى البيع والشراء من نفسه ان كان
 في نفعه فلا قالها اى ويصح بيع وصية الابن شيئا من مال الصبي و صح

نفسه

وشراؤه لنفسه اى شراها الوصية لنفسه عينا من مال الصبي لنفسه ان كان
 فيه نفع للصبي بان اشترى ما يسهل اى غنمة بخره عند او باع ما يسهل
 في نفسه بغيره وهذا عند ابو حنيفه راج وقال لا يجوز فيه بالوصية لان الاب
 لو باع عمال الصغير من نفسه بمنى العينة او بغيره بغيره لو فور منتفقه
 وقتنا بوجه الاب لان وصية الفاضل لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز
 بيع الوكيل ولا يشراؤه لنفسه وفيه بقوله وفيه نفع لانه لو لم يكن نفع
 فيه عما فنته لا يجوز اتفاقا كذا في الخافي لهما ان الواحد لا يتوارط في
 الفقد في البيع لا متناع ان يكون مطابقا ومطابقا الا الاب فانه جاز
 له لكان منتفقه وانه الوصية قايمة مقام الاب وخليفته على ولده في جاز له
 النصف بشرط ظهور النفع من المبيع وله دفع المال مضاربة ومعدلة و
 بضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر لانه من القروا ولا
 يجوز له اى الوصية ولا للاب الا فرض لانه نفع وبها عا جاز ان يبيع
 استخلافه بخلاف الفاضل فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوصية
 والفائت وروى يجوز للاب الاقراض اى اخذ الوصية يقال احصيه
 اقترضه اى اخذ منه القرض كذا في مختار الصحاح لا للوصية لان الاب يملك
 شراؤه مال الصبي بمنى العينة ولا كذلك الوصية وكذلك الاب له ان يضمن
 مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ولا كذلك الوصية اختار ولا يجرى اى
 الوصية في مال الصبي الصغر لان المنفوض اليه الحفظ لا التجارة صدر ويجوز
 بيعه على الكنية الفاضل بقدر القدر لانه يبيع ماله اى يجوز للحفظ والفقار
 محض بنفسه صدر وفي الفتاوى الظاهرية عدم جواز بيع القمار الوصية
 اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فملكه بقدر الدين وروى وصية
 الاب احق بمال الصغر من جده فان لم يوص الاب فالي كالأب **فصيل**
 يشهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد مائة لا تقبل بشرا وتماما لانها
 مستأجرة لانها تهما لانفسهما معينا الا ان يدعيه زيد فنقبل استحسانا
 وروى وكذا لو شهدوا بنا الميت حيث لا تقبل ايتها لغيرها لانفسهما

نفساً بنصيبها فظاً للتركه ولغيت شهاده الوصيين بحال المصنفه سواء
 انتقل اليه من الميت او غيره ودرر وكذا للكبير في مال الميت فانها ايضا باطله
 وصحت له في غيره اي وصحت الشهاده للكبير في غير مال الميت ان لم يكن من
 التركة فلا تصرف للموتى فيه فيجوز شهادته وعندنا يصح للكبير في الوصيين
 لانه لا تصرف للموتى في مال الكبير فلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان
 الكبير غائبا صدر وشهاده الوصية على الميت جائزه لانه ولو بعد العزل
 وان لم ينجح ولو شهد رجلان لا فرق بين الف على ميت والاخران لهما
 اي للاولين بملكنا بخلاف الاخرين يوسف راج ولو شهد كل فريق للاخر بوصية
 الف لا تصح ولو شهدوا احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية
 عبد صححت الشهاده بالاتفاق لانه لا يشترط فلا تهمه به آية وان شهد
 الاخر له بوصية فقلت لا تصح لان الشهاده في هذه الصورة منبهة للتركه
كتاب الخنثى هو بائع المبيح من له ذكر وورثه فان بال من احد هاتين
 به لانه البنت صح له نفع عليه وسأل سئل عنه كيف عرفت فقال من
 صحت بيول وعن غيره انه نفع عنه مثله ولان البول من احدى اعضاء
 فهو دالة على انه هو العضو الاصح الصحيح والاخر بمنزلة العيب
 وان بال منها ما اعتبره الا سبغ لان ذلك دالة اخرى انه هو الذي
 به آية وان استويا في التبعي فهو مشكل ولا اعتبار بالكثره عند
 ارجح خلافا لهما فانها يعتبر ان الكثرة لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه
 عضوا اصليا ولذا لان للاكثر حاكم الكثرة في اصول المنع فتخرج بالكثره
 وله ان كثره اخرج ليس يزل على القوة لانه قد يكون لا يتسارع في اصحابها
 وضيع في الاخر وان كان يخرج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه
 لا يخرج به آية فان بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات طيبة او قسرة
 على الخلع او اصلام كاصلام الرجل ورجل لانه هذه علامات الذكور انما
 وان ظهر بعض علامات النساء من حبس وجهد وانكسار ثدي ونزول لبن
 فيه وكثير من الوطء فامرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر

نفساً

نفساً او تعارضت فشكل اي وان لم يظهر من علامات المذكورة او صححت
 علامات المذكورة مع علامات النساء كما اذا خرجت طيبة وظهر له ثدي
 فشكل قال محمد في الاستكمال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
 الاستكمال اخذ فيه بالا حوط فصيح بقناع لانه محتمل انه امرأة ويقف بين
 صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم بعيد من لا صفه من جانبيه و
 من كونه من خلفه وان في صفهم اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليان
 ويلبس الخيط في امراته ولا يكشف عن رجله ولا امرأة ولا يلبس غيره
 ثم من رجل او امرأة ولا يمسف بل يمسف ولا يكتنه رجل ولا امرأة بل
 يتباع له امته تحتنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم يتباع
 فان مات قبل ظهور حاله لا يفسل بل يتيم من التيمم وهو جعل الغير
 ذائمه وانما لا يمتدح له جارية لنفسه لان الجارية لا يكون مخلوكة
 بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سببا اذا لم يكن خنثى وكان
 هذا اول من غسل الرجل الرجل صدره ويكفن في ثوب اخذ بالاه
 بالا احتياط ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجله ولا امرأة وندب سجيته
 فيه لانه ان كان انثى يتيم واجبا وان كان ذكرا فالسجينة لا يفره
 به آية ويوضع الرجل على الامام ثم هو خلفه ثم المرأة ان صح على
 ثلثة ثبوت عن الرجل لا ضمان انه امرأة ويقدم على المرأة لا ضمان انه رجل
 به آية ولم اختلف النصبين من المبرآت عند الامام فلو مات ابوه عنه
 وعن ابن فلابن سهران وله سهم وعند النصفين راج له نفع النصبين
 وهو ثلثة من سبعة عند ابو يوسف راج وثلثة من اثنى عشر عند محمد راج
 اعلم ان عند ابن حنيفة راج له اقل النصبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا
 او الى نصيبها ان كان انثى فاتي منها يكون اقل منه فله ذلك ففي هذه الصورة
 ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجها وجدة واخالا
 واتم هو خنثى فله تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة له
 الثلث من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاصل

الاسباغ لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباغ السبعة
 ثلثة وعند الشعير ربع نصف التصيبين اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكر
 او نصيبه ان كان اثنان فله نصف ذلك اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكر
 من سبعة لان له الثلث على تقوية الزكوة والنصف على تقدير الانوثة فصار
 واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الثلث ان كان منفردا
 للثمن ثلثة الارباع فالربع اربعة فالثلث اربعة وثلثة الارباع صار
 سبعة بطريق العول للابن اربعة وللثمن ثلثة وان سئلت تقول له النصف
 ان كان اثنان والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقيل الثلث في النصف
 الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة اربع وفسر محذرا بان
 ثمة من اثنان عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث
 ان كان اثنان والنصف والثلث ثمة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان
 ونصف من ستة وقيل الكسر بالنصف فرب في اثنين صار ثمة من اثنان
 عشر هو نصيب الثلث والبارع وهو السبعة نصيب الابن وان سئلت
 تقول له الثلث ان كان اثنان والنصف ان كان ذكرا وخرجهما ثمة فالثلث
 اثنان والنصف ثلثة فالثان متيقن وقيل الثلث في الواحد الاخر فنصف
 صار اثنين ونصفا وقيل الكسر بالنصف فصارت ثمة من اثنان عشر وان
 اردت ان تعرف من سبعة اكثر اثم ثمة من اثنان عشر فلا يومر بالثمنين
 وهو جعل الكسر من ثمة مقام واحد فاضرب السبعة في اثنان عشر صار اربعة
 وعشرين فاضرب الثلاثة في اثنان عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلث
 من السبعة واضرب الثلث في سبعة صار ثمة وثلثين فذلك هو الثلث
 من اثنان عشر والاول هو ستة وثلثون زائد على هذا اى على ثمة و
 ثلثين بواحد من اربعة وعشرين فهذا هو التقاوت بين ما ذهب اليه
 ابو يوسف راجع وما ذهب اليه محذرا صدر ولو قال سبعة كل عذر في
 كل امة راحة لا يعنى ما لم يمتين لان العتق لا يثبت بالثلث ان
 قال القولين جميعا عتق للثمنين باحد الوصفين لانه ليس كما في

ولو قال الثلث بعد تقرر اشكاله انا ذكر او اثنان لا يقبل قوله لانه دعوى كلف
 يخالف قضية الدليل بها اية وقبله اى قبل تقرر اشكاله يقبل لانه اعلم بحاله من غيره
 به اية مسائل **سنة** كتابه الاخرس واجاؤه بما يعرف به اقراره فو تزوج و
 طلاق وبيع وسقراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان اى كالنطق باللسان
 اما الكتابة فهو اما غير مستبين كالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار بها
 اما مستبين فموسم كوان يكون على ورق مستحرق او على جدار او على كغذوكن لا
 رسم الكتاب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من العينة او القوية كالات
 لاشهاد مثلا واما مستبين موسم بان يكون على كغذوكن معنونا فموسم
 فلان اى فلان فهذا مثل البيان سواء من الفائب او من اى من صدر ولا يجزى
 لغيره لانه لا يلزم الحد لغيره الاخرس غيره بالاشارة لانه قد لا يسمع
 والى لا يجب الا بالحد في بعض الزمان وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
 صدر ولا يجزى لغيره لانه لا يندرى بالاشارة فلا حاشية الى اثباته ومع
 ومعتق اللسان ان امتد به ذلك وعلت اشارته فهو كالاخرس والاشارة
 معتق اللسان بفتح الفاف من اعتق لسانه بفتح الفاف اذا لم يقدر على الكلام
 اى اذا اشار معتق اللسان بالاشارة وكوه لا يعتبر عندنا لاحتيا ان يحف
 ما به من المرض فينطق لسانه فلا ضرورة الى قيام الاشارة مفهم العبارة
 بخلاف الاخرس الا ان يدوم العقل الى وقت الموت فيعتبر لانه يحرف عن النطق
 لغنى زابري زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى وعذات في رسم حكمه
 حكم الاخرس لعدم الجوز وهو الحرف كذا في شرح الكنة المستح كبتف لطفا
 والكاتب من الفائب ليست يحق قالوا الكتابة على ثلث مراتب اما مستبين
 موسم وهو كالنطق والفائب والاحز واما مستبين موسم كالكتابة
 على الجدر واوراق الاسبيجار وبنوك فيه لانه كمنزلة شرح الكتابة فلا بد
 من العينة به اية واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبارة به و
 فهو كمنزلة كلام غير موسم به اية واذا اخططت الذكبة بحسنة اقل من اى
 بان يكون الحسنة اقل من الذكبة تحرقى والكل والاى وان لم تكن الحسنة اقل

بواحيه اشليم فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذا بلا يقين
قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم لئن جدي من جد و هذا من جد النكاح و
الطلاق والعناق كسيف وكذا يكون اقرار باليمين بالطلاق لو قال ما
ما سموا كذا فانه استكراه ايم كالتكليف للمعروف ولو قال المشتري للبايع بكذا
بكذا باذره فقال البايع بد بهم يكون فسخا للبيع لان قول المشتري بكذا باذره
يتضمن قوله فسخ البيع وقول البايع بد بهم يتضمن قبيل الفسخ فيكون
فسخا للبيع من الجانبين كسيف العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد
عالم بهر بين المدعي على ذلك اي لا يخرج من يد ذي اليد الا بحجة وهي البيعة
او النكول بناء على ان اليد ثابتة معاينة وقول الخراج العقار الخراج
وهو لا يعارض اليقين واذا برهن المدعي يخرج من يده بالاصح وكسيف
ولا يبيح قضاء القاض في عقار ليس له ولا يبيح له ولا ولاية له فيه وذلك
المكان وقد اختلف المتنازع بين يعتبر المكان او الابل فقيل يعتبر الابل
وقيل يعتبر المكان حتى لا ينفذ قضاءه في ذلك المكان على من اعتبر المكان
والا في غير ذلك الابل على من اعتبر الابل وان خرج القاض مع الخليفة
من المرفق وان خرج وحده لم يخرج قضاؤه فهذا ينبغي على قول من اعتبر
المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المرفق شرط فيه كالحجعة و
العبد بين وعن ابي يوسف ان المرفق ليس بشرط فيه والله اشهر محمد
رح ايضا في كتاب ادب القاض فقال ان المرفق ليس بشرطه لنفذ القضاء
زيكوا واذا قضى القاض في حادثة بيعة ثم قال رجعت عن فضله او
بدل غير ذلك او وقتت وفي بعض النسخ او وقتت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمه او نحو ذلك لا يعتبر قوله والقضاء ماض اي نفاذ ان كان
بعد دعوى صحيحة بذكر المدعي كسيف في جنسه وقدره يشار اليه في الدعوى
والشهادة لو منقولا حاضرا او ذكر قيمته لو لم يكن حاضرا او حذره لو
عفا او انه بطالبه به لو عفا في الذمة وبشهادة مستقيمة موافقة
للدعوى لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن لما عرف فاذا ترتب

القضاء

القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ بالاصح وليس للقاضي ولا
ابطال مثل الا يركب ان ليس لقاض لم يصدر منه هذا القضاء ان يبطل فلان لا
يكون لهذا اقرار كسيف ومن له على امر حق حقا، اي كسيف قوما ثم سئله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه اي ويسمعون اقراره وهو لا يراهم تحت سها
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا اي فلا يبيح شهادتهم عليه
لان الصوت يتنبه الصوت فلا يصح شهادته به معلوما ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضرا يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو ويبت
امرأة مهرها زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت اليمين في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقرت
حلف المرفق ان المرفق لم يكن كاذبا فيما اقره ولست يبطل فيما تدعي عليه و
هذا عند ابي يوسف رحمه الله يبيح وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المرفق الى المرفق
له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصح اقراره اليمين كاليمين بل
اور لا تاحتمل الكذب فيه بعد لثوره بذلك ووجه الاستحسان ان العادة
جرت بين الناس انهم يكتبون الصك اذا ارادوا الاكسنة قبل الاخذ
بأخذون المال فلا يكون الا اقرارا على اعتبار هذه فحلف عليه الفتوى
لتغير احوال الناس وكثرة الخراج والطمعانات وهو يتقرر بذلك والمدعي لا
يعرف اليمين ان كان صادقا فيصالح اليه ويبيع والاقرار ليس سببا للملك و
لو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكلا لان سكوتة وعدم رد
من ساعته دليل القبول عادة وتغليبه بهبة الدين عن عليه الدين فانه اذا
سكت تحت اليمين ونسقط الدين لما بيننا زيكوا ومن وكل امرأته بطلاق
نفسها الا بكذا فحلفها لا تها عاملة لنفسها فيكون ملكا لا توكيلا كسيف ولو
قال الاخر وكلتك بكذا على اني معك فانت وكنت فطريق قوله ان يقول
فحلفك ثم عزلتك لانه لما قال عزلتك ينقل عن الوكالة المنخزة وانفقت
الوكالة المتعلقة بالفزل ثم قال لما قال اني عزلتك انت من الوكالة المتعلقة
كسيف ولو قال كلني عزلتك فانت وكنت فطريق قوله ان يقول رجعت عن

الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة في الحال كسقف وقبض
 بدل الصالح قبل التفريق بشرط ان كان ديناً بد بين بان صالح عن دراهم دين
 كسقف الذمة لا يجوز وكذا الوصاح عند الف درهم مؤجل على دنائره لا يشترط
 كالي وان منتهى عنه اعلم ان عدم الجواز فيما اذا وقع الصلح على غير جنس ما
 يجب للمدعي على المدعى عليه بغير المداينة حتى لا يغير معنى الاستسقاء والا فلا
 اي وان لم يكن ديناً بد بين فلا ينتدق قبض بدل الصلح بان صالح عن الف
 درهم حاله على غسامة حاله جاز لانه اخذ بعض حقه واسقط الباقي ولا
 غسامة مؤجل جاز ايضا لانه اسقط بعض حقه واجل الباقي كما قرره الصلح
 ومن ادعى على جته داراً فصالحه ابوه على مال الصلح فان كان له بينة بجوار الصلح
 ان كان على القيمة او اكثر مما يتفق بين فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عالة
 لا يجوز لانه متى كان للمدعي بينة وكان الصلح على مثل القيمة او اكثر بقدر ما يتفق
 الناس فيه كان للقبض فيه نفعه وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح يستحق
 المدعي بالبينه فيما اخذه فيكون هذا الصلح من الاب بغيره الشراء من المدعي
 فينقبض بالثمن ويقدر ما يتفق بين فيه عادة لانه لا يمكن الترخي عنه وان لم تكن له
 للمدعي بينة او كانت غير عادلة صار الاب معتبراً بحال الصلح بالصلح لا منفعة له
 لانه لم يستحق المدعي شيئاً من ماله لولا الصلح فلا منفعة في هذا الصلح بل فيه
 ضرر فلا يجوز له لان الولاية نظرية قال المدعي ولا تقر بما مال الصلح الا بالبينه
 احسن وان كان الاب هو المدعي للقبض ولا بينة له يجوز كيف كان لانه
 لو لم ينتدق للقبض فيما ادعاه الاب له ملك ولا معنى للملك وهو التملك من الالة
 الاخذ فكان حصوله من غير ان يخرج من ملك القبيح شيئاً بقا بدهه فكان
 نفعاً خفياً وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا باطل وباق ما يتفق بين
 فيه لانه صار في معنى الملك للمدعي من الاخذ بالبينه العادلة ووجه الاب
 في هذا كالب لا لانه قائم مقامه زكوريه ومن قال لا بينة له في حق المدعي
 وكذا الوقال لا شهادة له في هذه القضية ثم سئل فقله نفع ثم تزكروا في
 له شهادة ثم صارت له شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار من قبضه لا

قول للمنا قبض والا في قول ابره صيغة ارجح لي بينا كسقف وللإمام الذي
 ولاة الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا اي يعين له قطعة ليحج
 من طريق الحادة وهي التنازع الا عظم ان لم يقر ذلك بالامة بان
 كان الطريق عظيم لا يعنى بذلك العموم ولا يترفع حق الكافة فيما
 فيه نظراهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضرراً واحداً والامام الذي ولاة
 الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي ينتدق اليوم سلطاناً
 في شئ من الكسب ومن صادرة السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع
 فباع ماله نفذ البيع لانه لم يكره بالبيع وانما يباح باختياره غاية الامر
 انه صار تحت حاله ببيع الاثنا ما طلب ماله وذلك لا يوجب الموه كالمالين
 اذا جسد بالدين فباع ماله ليقتضى بمنزلة دينه فانه يجوز لانه باع
 باختياره وانما وقع الكسب في الاثنا لا في البيع وقد تقدم مثله في
 التفسير زكوريه ولو خوفي امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا
 نفي الية ان قدر على الضرب لان الية تقيد بالاكراه وان اكرهها
 على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المبالا لان طلاق المكره واقع
 ولا يلزم المال به اذ الرضى بغيره عليه ما بينا من قبل في كتاب الاكراه
 زكوريه ولو احوالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا
 نفي الية لانه تعلق به حق الختم على مثال الرهن ومن اخذ بينه او
 بالوجه في دارة فتمت منها حالها جازة اي اقبل منها حالها جازة قال
 في المصاحح المنبر نزلت الارض نزا من باب ضرب اذا كثر نزا شسمية
 بالمعيار وطلب تحويلة لا يجبر عليه وان سقطت الحائض منه لا يعننه
 لانه تفرق في حاله حتى وان هذا سبب وبه لا يجب الضمان الا اذا
 كان يتعدى كوضع الحجر على الطريق والحادث ذلك في ملكه ليس يتعدى
 فلا يعننه زكوريه ومن عثر دار زوجته بماله باذنها فالتجارة لها
 والنفقة دين كعلمها لان الملك لها وقد خرج امرها بذلك فنتقل
 الفضل اليها فيكون كانهما هي التي عثرته فيبقى على ملكها وهو غير متزوج

في الانفاق فيرجع عليها الحي امرنا فصار كالموز لفضاء الدارين ابلو
وان عثر لها بلا اذن فالعارة لها وهو متبرج فلا يكون له الرجوع عليها و
قد ملكته ماى برضاها فكان متبرجا ابلو روم وان عثر لنفسه بلا اذن
فالعارة له لانه بنى لنفسه وصار كانه بنى في الارض المفصولة والورثة
للزوجة لان العارة على ارض الغير لا يملكه كسقف ومن اخذ عرقا له
فنزح انسان من يده فلا يمان على النازح لانه لم يتلف المال ويبرز لانه
جنى كسفه ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الى
قطعت يدك او مزيتك فمن سوطا لا يعين لودفع لانه مكره عليه
فكان الضمان على المكرة او على الآخذ ايها المالك اذا كان الاخر
مختارا والاصل المكرة فقط رتبها ولو وضع في الصحراء بنى لا يهد
ليصيد به محار وحش وسبع عليه حتى يرض الغد ووجد المحار ميتا جرحا
لا ياكل الكله لان الشرط ان يذبح انسان او يكره وبدون ذلك لا ياكل
لعدم بشرية زيلو روم ويكره من الشاة الحيا اراد به رحم الشاة والبي
احية كسقف وفي المصباح المنبر وحياء الشاة محذود قال ابو نزيه زيد
الحيا اسم للتبر من كل انثى من الظلف والخف وغير ذلك وقال الفارابي
في باب فعال الحيا فزج الحارية وانما في الشاة والخصية والمثانة
والذكر والفدة والحرارة والدم المسفوح قيد بالمسفوح لان دم
الكبد والطحال ودم اللحم لا يكره ذكر في الينا بيع كره النبي صلى الله عليه
وسلم من الشاة كسفة الشاة الذكر والاشنين والقبيل والذبر والفدة
والحرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة روم اما الدم فحرام بالنسب و
اما الباقية فالحرام كره لانه لا يمانى مستحسنة النفس كسقف وللقاض ان
يقرض مال الفانب والطفل والمقطة لانه قادر على الاستخلاص فلا يفسد
الحفظ به بخلاف الاب والوجه والملتقط لانهم عاجزون عن الخلاص
فيكون تقييكا الا ان الملتقط اذا نشد المقطة ومع مدة التقاض
ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقرا لانه لو تصدق به في هذه الحالة جاز

قال القرض

قال القرض او لا زيلو روم ولو كانت حنيفة الصفة ظاهرة من رآه فلتنه
حنفنا ولا تقطع جملة ذكره الا عتقة وبتنشد بدجاز ترك حنانه لا
ترك الواجب بالعذر جاز فترك السنة او لا كسقف وكذا سبغ السلم
وقال ابو بصير لا يطبق الحنن لما قلنا ووقت الحنن وعلوم
قال ابو حنيفة روم لا علم له بوقته ولا يبرو عن ابلو لوفور ووجوه فيه
زيلو روم وقيل سبع سنين اخذها صاحب الكنت روم لانه اذا بلغ سبع
سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالحنن ليكون ابلغ في التنظيف وقيل لا
يحنن حتى يبلغ لان الحنن للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ابلو
فلمن غير حابة وقيل اخذها اثني عشر سنة وقيل سبع سنين وقيل في
وقته اثني عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا بلغ عشرة اعتادا وخلق
فيحنن روم الحنن لانه شرط للطهارة وقيل ان كان قوتيا يطبق الح
الحنن حنن والافلا وهو ينسب بالفقه وحنان المرأة ليس سنة
وانما هو مكره للرجال لانه الذوق الجاه وقيل سنة زيلو روم ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام الا بطريق
الشفع لان في الصلوة من التعظيم في ليس في غيرا من الدعوات وماى
الزيادة في الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يلقى ذلك من يتصور منه الح
الخطايا والذنوب وانما يدعى بالعبودية والحق والالتفات
يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسنة وكونه لانه فيه بفضة النبي صلى
الله عليه وسلم واخلفوا في الترخي عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لا
يقول اللهم ارحم محمد وآل بعضاهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم
من الصلوة ولا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم
الصلوة والسلام وهو من صوم فظفا فيكون كصلى الحاصل وقد استفتاه
عن هذه بالصلوة فلا حابة لها وقيل يعطى يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان من استوفى العباد ابلو يذرع ومقنا بمعنى الصلوة فاع
يوجد ما يجمع من ذلك في الاور ان يدعو للشيء بالرضى فيقول رضى الله

نزع عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمة الله وطمع بعدتهم بالمغفرة والتجا
 ويقول غفر الله لهم وجاوز عنهم زيوعهم ولا الاعطاء باسم النبي وز
 اي اول الربيع والمهرجان اول الصيف اي ولا يجوز الا بهدا باسم يزين
 اليومين فانه حرام بل كفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله نزع من
 سنة نزع جاء يوم النير وزاهد لا بعض الشركين بيضة يريد به تعظيم
 ذلك اليوم فقد كفر وضبط عليه وقال صاحب الجامع الاضواء اذا هدي يوم
 النير وزا لم يخر ولم يزد به تعظيم اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض
 الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويغفل
 قبله او بعده كئلا يكون تنبها بالاولئك القوم وقد قال رسول الله صلى
 الله تع عليه وسلم من تنبته قوما فهو منهم وقال في الجامع الاضواء
 اشترى يوم النير وزينا لم يكن يستتر به قبل ذلك ان اراد به تعظيم
 ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتمتع
 التمتع لا يكفر بزيوعهم ولا بائس بليس القلائس ما روى ان النبي
 عليه الصلوة والسلام كان له فلا شه بلبسها وقد روي ذلك في
 الرضية زيوعهم وللتحاب العالم ان يتقدم على الشيخ الى بارز المنع
 واقتناع الكلام والطعام وغيره تعظيما له كتحقق لانه افضل منه
 قال الله تع قل بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا اليوم في
 الصلوة وهي اصدار كان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تع اطلبوا
 الله واسمعوا الرسول واولي الامر منكم والراد بقر الامر العلمي في اصح
 القولين والمطامع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به السنة زيوعهم وطا فقط
 القرآن ان كتبه في اربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن في اربعين
 والاعتناء بها فانه لا يحد الا بالصلوة فقال الله تع افلا يتدبرون القرآن ام على
 قلوبهم اقفالها وذلك يحصل بالتارة لا بالتواتر في المطالع فقد روي انه
 باربعين يوما كل يوم حزب ونصف او ثلثه حزب او اقل والله اعلم بالصواب

زيوعهم

كتاب الفرائض وهي جمع فريضة فبيضة من الفرض وهو في الفريضة
 التقدير والقطع والبيان قال الله تع فنصف ما فرضت على قدرته وقال فرضت
 الفاضل النفقة اي قدرتها وقال تع سورة انزلنا نهارا وفرضاها اي بيتنا ويقال
 فرضت الفارة الثوب اذا قطعتة والفرض في الشرح ما ثبت بدليل مقطوع به
 كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويستحب هذا النوع من الفقه في الفرض
 لانها سهام مقدرة مقطوعة مبنية ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على
 المعنى اللغوي والشرحي وانما خص هذا الوجه من اصدى ان الله تع سماه به
 فقال بعد القسم فريضة من الدين والشيء عليه الصلوة والسلام سماه به فقال
 تعلموا الفرائض والثابت ان الله تع ذكر الصلوة والصوم وغيرها من العبادات
 تحملا ولم يبين مفادها وذكر الفرائض وبيّن سهامها وقدرتها تقديرا لا يحتمل
 الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختصارا قال شيخنا
 الاسلام ابو وقي احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني غفر الله له
 ولا سلا في منتهى الترجمة علم الفرائض القضاء بالثمة عدم الفرعية المطلقة
 المتعلقة بتركه المصلحة الاموات وموضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسم
 والنسج وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه تركه ربه
 المصية فرب عليه انه حره من الفقه باتفاق الامة وموضوع الفقه هذه الافعال
 من تلك الطبيعة والتركه من هذا المصية في نزع ما ذكر في كتب الفقه من معرفة
 النسيان والتداخل بين الاعداد وغير ذلك في يتعلق بعد الحساب فلتنزه العائدة
 وتكثر الفائدة واما غاية فالتدرة التامة على اجراء الحقوق المتعلقة بتركه
 من التصحيح التخيير واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسم بين الورثة
 والفوز بتعظيم الكواب في اصدار الحساب والفرائض بمعنى السهام المقدرة ويجوز
 ان يراد بها ما اوجبه الله تع على كسب القطع او كسب على مطلق الانصاف انتهى
 بعد الامن تركه المصية هي بغير الرعي فخصه من الترك جمع المصية كالطلبية
 بمعنى المطلوبة بتعريفه اي اخذ جها ذره في بعض طرق الاخوة كما يحتاج اليه
 بعد وفاته كونه القسمل والكفن والتابوت وغير ذلك ودفعه بلا اسراف

فتعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة
 على مستحقها وموضوعه التركة مستحق
 ومستحقها وغايتها الاقتدار
 على تعيين السهم لذواتها بالبيان على
 وجه صحيح واستمداده من اصول الشرح
 وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 فتاوى حيا السراجه

ولا يغفل عنه بيت مال قذو اليك على الرأ اذا امت في مالك واذا جئت
 ففعل عليك وعلى عاقله فلتك وقيل الا من منه فالاول هو الاسفل
 والآخر هو الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف بغير شرط وبه
 ان يكون حراً ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون عند
 العقد وارث بنته ويقفل الاعلى عن جنابة الاسفل وان لم يكن الاعلى عند
 موت الاسفل يقوم مقام الاعلى عصمة عماره ولا والعاقف ولا يرت
 الاسفل من الاعلى الا ان يمتدط الارث من ابي تبيين عند العقول
 يمتدط جملته النسب والموت ام لا فيه اختلاف المتنازع والالتزام
 الاستترة ولا الاسفل منها ان يرجع عن هذا العقد بما يقفل عنها وعن
 ولده لكن يمتدط حضور الاخر وكذا الولد الاسفل حتى الفسخ قبل ان يقفل
 الاعلى عنه او عنه والده وانما في ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت
 ايمانكم فآتواهم نساءهم يعني حقهم من الطرقات ولطراد عقد الموالاة فان
 المتعاقدين باحد كل واحد منهما يسمى صاحبه اذا عاقده وانما ان عن ذوق
 الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى وقد تم على المقلد طاقا قال جواز
 هو امر الناس بحبهم حين كمل رضاهن من ماله من ماله لم يترك
 وارثا لاذن شره المتراجحة في المقلد بطلب على الفريضة لم يثبت نسب
 باقره من ذلك الفريضة اما المتراجحة او اقله لان ذلك الاقرار مشتمل على
 النسب واستحقاق ماله بعده وهو من النسب موقف فله وورثه الاستحقاق
 انما يقفل نفسه فبغير اقراره وذلك لانهم لم يمتدط فيه لكن الرجوع عنه
 كالمرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بملك مال بعد الاقرار
 بالرجوع فالكل للموصي له اذا لم يكن احد من المذكورين يمتدط الاستلام
 انما يمتدط له باكثر من الثلث اي اذا لم يكن احد من المذكورين يمتدط
 انما يمتدط له باكثر من الثلث في المثلث وطلبه في ذمة الثلث
 كانت لاجل الوريثة وقد انتفى وانما اثره عن المقلد بناء على ان له نزع وراثته
 في الموصي له في بيت المال اي في كنفه ويضبط في بيت المال وهو

ولا يغفل عنه بيت مال قذو اليك على الرأ اذا امت في مالك واذا جئت
 ففعل عليك وعلى عاقله فلتك وقيل الا من منه فالاول هو الاسفل
 والآخر هو الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف بغير شرط وبه
 ان يكون حراً ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون عند
 العقد وارث بنته ويقفل الاعلى عن جنابة الاسفل وان لم يكن الاعلى عند
 موت الاسفل يقوم مقام الاعلى عصمة عماره ولا والعاقف ولا يرت
 الاسفل من الاعلى الا ان يمتدط الارث من ابي تبيين عند العقول
 يمتدط جملته النسب والموت ام لا فيه اختلاف المتنازع والالتزام
 الاستترة ولا الاسفل منها ان يرجع عن هذا العقد بما يقفل عنها وعن
 ولده لكن يمتدط حضور الاخر وكذا الولد الاسفل حتى الفسخ قبل ان يقفل
 الاعلى عنه او عنه والده وانما في ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت
 ايمانكم فآتواهم نساءهم يعني حقهم من الطرقات ولطراد عقد الموالاة فان
 المتعاقدين باحد كل واحد منهما يسمى صاحبه اذا عاقده وانما ان عن ذوق
 الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى وقد تم على المقلد طاقا قال جواز
 هو امر الناس بحبهم حين كمل رضاهن من ماله من ماله لم يترك
 وارثا لاذن شره المتراجحة في المقلد بطلب على الفريضة لم يثبت نسب
 باقره من ذلك الفريضة اما المتراجحة او اقله لان ذلك الاقرار مشتمل على
 النسب واستحقاق ماله بعده وهو من النسب موقف فله وورثه الاستحقاق
 انما يقفل نفسه فبغير اقراره وذلك لانهم لم يمتدط فيه لكن الرجوع عنه
 كالمرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بملك مال بعد الاقرار
 بالرجوع فالكل للموصي له اذا لم يكن احد من المذكورين يمتدط الاستلام
 انما يمتدط له باكثر من الثلث اي اذا لم يكن احد من المذكورين يمتدط
 انما يمتدط له باكثر من الثلث في المثلث وطلبه في ذمة الثلث
 كانت لاجل الوريثة وقد انتفى وانما اثره عن المقلد بناء على ان له نزع وراثته
 في الموصي له في بيت المال اي في كنفه ويضبط في بيت المال وهو

ولا يغفل

في الاصل موضع مطلق المال لكن غلب في حق المال المخصوص بل يشاع في
 نفسه وانما يوضع فيه لانه مال ضائع وقد يتعلق بيت المال بمصالح المسلمين
 قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة لكنه ليس بطريق الارث لانه لو مات
 الرقيق والا وارث له بين اهل الزمة يعرف مال البيت المال والا يكون
 الغنم اربكت بين المختلفين ديناً ويؤيد ذلك انه يستوي بين الذكر
 الانثى في بيت المال مع ان الغالب في الارث ترجيح الذكر على الانثى في
 العقيقة وان كان يستوي بينهما في اولاد الام والمعتق والمعتقة وانما
 ان هذا القسم من بيت المال يعرف بالرفقة المرض وادويتهم اذا كانوا
 فقراء والرفقة اللقطة وعقل جنائبه والرفقة من هو عاجز عن
 الكسب وليس له من يرض عليه نفقة وذكر في كامل الفتاوى انه يجوز
 ار مصارف الجزية ولو ارجح كالفقهاء والفقهاء الاعلام وفرد ذلك في
 فيه صلاح دار الاسلام وجوز الطحاوي في صرف الاركان الموزعة الفقهاء
 وجعل فاصحان مع تجهل الوباطات والقناطير والطرق التي لا وقف لها
 من المصارف لذلك القسم ونقل في القنية عن بعض الامة ان من لم
 حقه من بيت المال وظرفه فلا ان باضحة ديانته وللإمام الخاضع للمع
 والاعطاء في بيت الاسلام ويمنع الارث الرق كما كان او ناقصاً
 القتل كما قر بيانه في كتاب الجنائيات حيث قال وكلها توجب حرمان الارث
 الا القتل بسبب واختلاف الملتزمين فالكافر ولو مرتد لا يرث من المسلم
 لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً والمردود النجس
 الحكي وايضا من الارث على الولاية وقد انتفت ولاية الكافر عن المسلم
 اجماعاً وكذا لا يرث المسلم من الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرثون
 اهل ملاتين يعني ان الكفار من اليهود والنصارى او فديهم يتوارثون
 اذا كانوا من دار واحدة وان اختلف كلهم وتعد ملكهم ببيت الاسلام
 في اهل ان المائتة عن الارث على كونهن مانع من الموروثية وهو القنية
 فان الانبياء عليهم السلام لا يورثون قال النبي صلى الله عليه وسلم

نحن معاشر الانبياء لا نورث وما نوح عن الورثية وهو اطراد بهن ما مالا
 واختلاف الدارين وليس ذلك في حق اهل الاسلام بل بالقنية اهل
 الكفار حتى اهل الله في يوم القيامة لا يرثون لومات مسلم في دارنا وله وارث
 مسلم في دار الكفرة يرت عنه على رأي العلماء الا برأرو ولا يبعد ان يقال في الامة
 الامتلاء استنارة اهل التقدير حال الكفر حيث قال حقيقاً كما لم يرد والذوق
 او صمماً كالطستام والذوق او طريقتين من دارين مختلفين والدار في
 شنائهم انما يختلف باختلاف المنفعة والملك لا لقطع العصبية فيهما
 وليس هذا الاختلاف بمؤثر في حق المسلمين فيرث اهل العدل من ارباب
 البغى وكذا العكس وكذا ان مات مسلم في دار ارباب برية ورثة الا من
 في دار الاسلام لان الشرح يقتضي ان لا يكون الجامع في الاحكام سواء
 الدين والاسلام بخلاف دار الكفر فانها على النهر والقلبة فالجامع فيها
 اتحاد المنفعة والجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والا بن
 وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوجة ومولدة النعمة اي مورث القنية
 وهو المعتق على صيغة اسم الفاعل ومن النساء سبع الامة والجزية
 والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولدة النعمة اي المعتقة
 بالكفر ويتم اي الورثة التي اجمع على توريثهم قسمان ذو فرض وعصبة
 وذو الفرض من له سهم مقرر في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله عليه
 الصلوة والسلام او بالاجماع ويبدأ بهم لقوله عليه الصلوة و
 السلام الحقوا الفرائض بايها كما ابقفت فلا مورث عصبة اختيار و
 التبراهم المقدرة في كتاب الله تع ستة النصف والربع والثلث و
 الثلثان والثلث والستس فالنصف للبنت ولبنت الابن
 عند عدمها لان النص ورد في البنت حرماً فاذا عدت قامت به
 بنت الابن مقامها ولاخت لابن عم ولاخت لاب عند عدمها
 اي عند عدم الاخت لابوين وهذا اذا انفردت عن اخواتهن و
 اما اذا اختلفن بهم تصير عصبات بهم ويكون المذكور من حفظ الامة

الاثنيتين كما سيجي وللزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله تع ولو لم
 نصف ما ترك ارضا جيم الآيه والرابع له اي للزوج عند وجود احد هما اي
 الولد وولد الابن لقوله تع فان كان له من ولد علم الرابع الآيه وللزوج
 وان تعدت عند عدمهما لقوله تع ولست من الرابع كما تركت ان لم يكن له
 ولد والتمن لها اي للزوج كذلك اي وان تعدت عند وجود احد هما
 والثلاثان لكل اثنين فصاعدا فمن فرض من النصف من البنات
 والاخوات قال الله تع روضح البنات فان كنت نساء فوق اثنتين
 فلكن ثلثا ما ترك وروضح الاخوات فان كانت اثنتين فلها الثلث
 سيجي الاسلام والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
 اي وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات من اية جهة كانا او
 من جهة واحدة وكلفا الثلث في الاخوة في قوله تع فان كان له اخوة الآيه
 يطلق على الاثنين فتحى الامم بها من الثلث الى الستين وهذا قول
 جمهور الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروى ابن عباس رضي الله عنهما
 الامم من الثلث الى الستين الا بثلاثة منهم فلا يظاير الآيه كما في قوله
 الكثر ولها اي للام ثلث ما يبيعي بعد فرض احد الزوجين وذلك في زوج
 وابوين او زوجة وابوين لانه في اعطاء الامم تمام الثلث كما قال ابن
 عباس رضي الله عنهما في قوله في الذكر في مسألة الزوج و
 الابوين لها الثلث وللأب الستين على قول كذا في قوله في قوله رابن
 مسعود رضي الله عنه في الانكاح عليه بقوله لم ير الله في كتابه تفضل الامم
 على الاب خلاصة من قوله القوي ولو ممكن كان مكان الاب فيها
 الجود فلها اي للام ثلث ما يبيعي عن ابي صنفه او زوجة او غيرها
 ابن عباس رضي الله عنهما واصحاب الروايتين عن الصادق رضي الله عنه
 خلافا لابن يوسف فانها مع ابيها ثلث الباقي عنده كما في الرواية
 وهو الرواية الاخرى عن الصادق رضي الله عنه والثلث ايضا
 للاثنين فصاعدا من ولد الام يفسح لذكورهم وانما يفسح بالمتوية

لقوله تع فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث خلاصة والستين
 لو احد منهم اي من اولاد الام ذكر او اناث لقوله تع وان كان رجل
 يورث كلالة او امرأة يورثها او اخت فلها كل واحد منها الثلث وللأم
 ايضا عند وجود الولد او ولد الابن لقوله تع ولا يورثه لكل واحد منها
 الثلثس او الاثنين من الاخوات والاخوة وللأب ايضا مع الولد
 او ولد الابن لقوله تع ولا يورثه لكل واحد منها الثلثس الآيه و
 كذا في الصحيح عند عدم الاب وهو اي في الصحيح من لانه
 يدخل في نسبه ام فان دخلت في نسبه كات الامم
 واليعة الصحيح وان تعدت وهي اي اليعة الصحيح من لا يدخل
 ونسبها الى الميت جدا فسد اي الذي يتصل بالموت بواسطة
 امرأة فالجدة الصحيح من نسب ام الميت بواسطة الذكر كما في الاب
 وام اب الاب او جهة الاناث كما في الام وام ام الام او بهما معا
 كما في ام الاب وام ام اب الام وام اب الام اب ففاسدتان
 سيجي الاسلام والثلثس لبنت الابن وان تعدت مع الواحدة
 من بنات القليلين بنت ابن مسعود رضي الله عنه ولان البنت الواحدة
 لا يستحق اكثر من النصف وقد يبي من فرض النساء الثلثس فيعط
 لبنت الابن ذلك كله للثلثين ما قران الاسم يتناول من خلاصة
 ولاخت الاب كذلك اي لها الثلثس وان تعدت مع الاخت الوا
 الواحدة لابوين ما قران الاسم يجمعها فصارت لبنت الابن مع
 البنت خلاصة **فصل** في العصباء العصب قرابة الرجل والامام
 لحم عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا هو له في ستم
 بها الواحد والجمع والملاكم والموت للفقلة كذا في المفرد قال صاحب
 الصحيح هي بنوه وقربته لا يورثها وانما يورثها عصبه لانهم عصبوا
 به فالأب طرف والابن طرف والعم طرف والاخت طرف وذكر الامام
 التستفي في طلبته الطلبة ان العصبه عند الفقهاء الذكر الذي يورث

للقوله

الى الميت بذكر لكن بنوع ان يعلم ان هذا نفسه للعصبة بنفسها واما العصبة
 مطلقا يقال في عرف العلماء المنتشرة بين العامة المفردة من الرجال في
 النساء سميخ الاسلام والعصبات النسيبة لثمة عصبة بنفسه وعصبة
 بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسيبة الميت
 اذ لا يخفى ان التعريف في جامع ظاهر لان الاخوة الا عبا نية
 على النسيبة عصبات نسيبة بنفسها تدخل في قرابتها الاقرب وكان
 المقصود ان اراد ان لا يفتقر الانتساب على الابن والا في الخط
 من انه كل ذكر يلازم المذكورة في نسيبه لان ينتهي الى الميت بنوع
 الاسلام وهو باحد ما بقية الفرائض وعنه الافراد كمن جمع المال في
 بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصبية فقد كثر
 جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرض وللبارق بالورد وافرهم كثر
 الميت وهو الابن والبنه وان سفل بفتح الفاء من المتفول ضد الفتوة
 من باب دخل لا يضرها من المتفالة بفتح الدال من باب ستمه فان
 مثلا روى عن ابي بكر وعلي وبن مسعود وابن عباس وابي بن ثاب
 ما ثبت رضي الله عنهم عنهم اجمعين انهم قالوا اقرب العصبان الا
 بن الابن والاب وان كان اقرب من ابن الابن فهو صاحب
 فرض مع الابن وبنه والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التقب
 لا الفرض كما بن الفرض الاقرب لاب يورث مع الاخت لا يورث وان كانت
 اقرب واقوى من جهة اختيار بن اصله وهو الاب لقوله تع وورثه
 ابوه فلا قبلت من الثلث يعني البارق لاب فثبت ان صاحب التقب
 من الجد والاخوة ولان من بطله يورث به اختيارا والى الصبي وان
 علا وفيه خلاف يان في باب ان مات الميت مع غيره ابنة
 وهو هم الاخوة لا يورث اولاد بقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها
 ولد جعله اولاد جميع ما في الكلاله وهو الذي لا ولد له ولا والاد اختيارا
 بن بنوهم وان سفلوا مع غيره ابنة كذلك اي اعلم الاب لا يورث

اولاد بن بنوهم لانهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون
 في الميراث كذلك كما ولاية النكاح واذا اجمعت العصبان فانه يورث
 الاقرب فالاقرب لقوله عليه الصلوة والسلام فلا ورث عصبة ذكر ولان علة
 الاستحقاق القرب والعلية في الاقرب النسيبة في تقدم كما في النكاح وقدره
 عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
 المال للاخ لاب واثم للاخ لاب بن الاخ لاب واثم للاخ لاب
 ويساق ذلك في العدة ومن كان منهم لا يورث من اولادهم كان لاب
 لانه لا يورث قرابة حيث يورث جهته الاب والام لما تقدم من الحديث
 ولقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بنه الاب والام يتوارثون
 دون بنه العلات واذا اجمع جماعة من العصبية في درجة واحدة
 يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثال ابن اخ
 وعشرة بنه اخ واخوات بنه وعشرة بنه اخ المال بينهم على
 عشر سهام لكل واحد سهم اختيارا والعصبة بغيره من فرضه النصف
 والثلثان ويورث البنات وبنات الابن والاخوات لا يورث اولاد
 فانه يورث عصبة باخواتهن ويقسم للمذكر مثل حظ الانثيين وهم
 اربع من النساء يورث عصبة باخواتهن فالبنات بالابن وبنات الابن
 بالابن لقوله تع يورث الله فاولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين و
 الاخوات لاب واثم باخواتهن لقوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء
 فللمذكر مثل حظ الانثيين اختيارا ومن لا فرض لها من الاناث اصلا
 كذوي الارحام واخوة عصبة لا تصير عصبة به اي بالاخ فان عصبة
 غيرها من النساء ذوات الفروض على خلاف القياس بواسطة نصي ولع
 يورثها نص النبي او حديث نبوي وقدر ذلك بان التمسك بقول
 فرضها حالة الانفراد الى العصبية للملا يلزم التفضل والمساواة
 فاذا لم يكن كذلك فلا تقصير ويجد منه ان بنات الابن مثلا تصير عصبة
 باخواتهن عند الصليبين مع انه لا فرض لها فلا يلزم ذلك التفضل ولا

المساواة اللهم الا ان يقال لها فرض في الجدة - فالعصبة عنه لازم في عصبة
العصوبة في غير تلك الحالة بخلاف ذوى الارحام كالقوة لا تصر عصبة باله
الذي هو اخوانا و بنت الاخ لا تصر عصبة باخيه فان العمة والعمة وان كان
مساويين درجة يكون المال كله كعم دون العمة وكذا الخال في ابن الاخ
مع بنت الاخ والعصبة مع غيره وهو كل ابنته غير عصبة مع ابنته اخرى
وام الاخوات لا يورثن اولاد بناتهن مع البنات وبنات الابن لما
نقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة مثاله بنت واخت لا يورثن واخوات اخوة
لاب فالنصف للبنات والنصف للاخوات ولا يورثن للاخوة لانها لم تصار
عصبة صارت كالارث من الابوين اختيارا وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لا يورثن مع البنت بحسب الاخ لا بظلم
فلا فالابن عبا من رضى الله عنه فان الاخت لا تصر عصبة مع البنات عنده
فرائر وعصبة ولد الزنا وولد الملا عنه مولا امه الا وراثة المطلق بالاولاد
اللهم الا ان يجعل الواو بعينه او وراثتها صارت العصبة موراثة لها لان الاب
لها والبن على الصلوة والسلام الحق وولد الملا عنه بامه فصار كمن
لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا او امه
الملا عن فللمنت النصف وللأم الثلث والبارق يورثها كان له
يكن له اب وكذلك لو كان موراثة او زوجة اخذ فرضه والبارق بينهما
فرضا ورثا ولو ترك امه واخاه لاقه وابن الملا عن فللام الثلث و
لاخذ لاقه الثلث والبارق رده عليها ولا يورثه لابن الملا عن لان الاخ
له من جهة الاب ولو مات وولد ابن الملا عنه ورثه قوم ابية وبنات الاخوة
ولا يورثونه قوم جدته وبنات الاخام واولادهم وبنات ابية مائة
وبهذا اولاد الزنا الا انها يفرقان في مسكنا واصرة وبنات ولد الزنا
يورث من ثمنه ميراث الاخ لاقه وولد الملا عنه يورث الثمن ميراث الاخ
وام كذا في الاختيار والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخي العصبات

مورث الفاقه وانما جعل اخر لان قرابته سببية معتبرة بالقرابة الشرعية
فالعليه الصلوة والسلام الولاء الحجة كالحجة النسب ولا نه احصاه معنى
بالاعتناق فاقبته لولادة ونحاه يارث في فضل ان نشاء الله تعالى في عصبة
عصبة اي عصبة مورث الفاقه على الترتيب المذكور فيما تقدم فيكون
عصبة النسبية بنفسها مقومة على عصباته العينية اعني معتق
المعتق ومعتق المعتق وان علا وانما قيدنا عصباته النسبية
بنفسها كما سارت انه لا ميراث بالولاء للفقيرين الاخيرين من العصب
النسبية والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما تقدم فيكون ابن
المعتق اورث عصبة نوح ابن ابنه وان سفل نوح ابوه غر جده وان علا
الاخر ما فصل بينا نوح معتق المعتق نوح عصبة وهكذا على ما تقدم
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء الحجة كالحجة النسب اي
وصلة كوصلة فليكون سببا لا استحقاق الارث مثله مثلا في ترك
اب مولاة اي اب المعتق و ابن مولاة كماله لابن مولاة عند ابيه
وغيرهما لان استحقاق الولاء بالعصوبة لا بالفرضية ولذا صارت
النساء محرومة والابن اقرب ورث العصبات يكون الترتيب بالقراب
شيخي الاسلام وعند ابن يوسف اي في قول الاخير للاب الثلث
والابن للابن لانه التواطع ولو ترك مالا يورثه فلان الابن
ما من لعصوبة الاب لا للوراثة مطلقا وقول ابن يوسف هو اصل
الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول معتد به والشيخ رحمه الله
وقولهما رواية عن علي وزينب بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن
مسعود رضي الله عنهم وهو اختيار سعيد بن المسيب وبن اخوة
الشافعية كذا في سننهم والعترا جنة ولو كان مكان الاب جد فلكه
للابن الفاقه لان زيادة اتصال الابن وكثرة قرابه من الميت
بالنسبة الى الخال من ان يخفى وينبغي ان لا يكون كذلك عند ابن
يوسف رضي الله عنه فليس ما نقل عنه من ان الولاء كالمال ولذا قيل ان الحجة

مورث

ينقل منه رواية ظاهرة في الجدة بنتي الاسلام ولو ترك جده مولاه وورث
 اخاه الى اخا المورث فالجدة او ولد عند ابنة صيغة في فيكون الولد كذا في
 عنده لانه اقرب الى الميت في العصبية من الاخ في عا من يهيه وعندنا
 يستويان فيكون الولد بينهما نفيين فرائه وان كان مكان الجدة
 الاب وابن الابن لسقط الاخ اتفاقا وما روي عن كذا في النجاشية
 رضى العنتري عن ابي جعفر من ان الولد للميت فعناه ان الولد لا اقرب
 نسبيا للاكبر سنا واعوانة ولا العتاقة ثم يكره بين المسلمين في
 في الذميين مطلقا بنتي الاسلام والعصبية انما تأخذ ما فضل من ذوات
 الفروض لقوله عليه صلوة والسلام في ابنته الكفران في اول
 عصبة فلو تركت زواجا واخوة لأم واخوة لابوين واما قال النصف
 للزوج والسيس لأم والثلث للاخوة لأم للنصوص الواردة فيها ولا
 يتشاركهم الاخوة لابوين لانهم عصبة وانما تعرفوا بالعصبة ما
 ابنته الفرائض ولم يتبق شيئا وما بينهما من عا و ابن عباس
 وابن كعب وابن مويص رضى الله عنهم والنسابة في اخذ بقول
 عمر وابن مسعود وروى رضى الله عنهم ان ولد الاب والام يتشارك
 ولد الام في نصيبهم فيكون بينهم بالتبوية وهذا ينتقض بالوكان
 ولد الام واخوه فان ولد الاب والام لا يتشارك بالاصح في خلاصة
 ويعتبر المتشرك بتبنيها بالبراء في صيغة المفعول من التبني في
 الحارثة لان رضى الله عنه المتشرك بينهم لما قال اولاد الاب يهيب
 ان ابانا كان حارثا المتشركا فمما في رضى الله عنه
 صدقوا بمواثم واحدة وان ابائهم لم يزدواهم الا قربا وكان قوله
 اولاد كقول علي رضى الله عنه في الخلاصة **فصل** في الجدة وبهولفة المنع ومنه
 الحجب للبيوت واصطلاح منع احد الورثة صالحا للورثة من العلم
 الكثر الى اقل او عن التركة بالكلية وانما جرت بهننا بالحجب وفيما
 سبق باللعن لان بياء الحجب يتوقف على معرفة الورثة ثم يرد عليه

ففضل الباب وهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن
 سهم او فرار سهم النقص وثانيهما حجب حرمان وبسبب حجب استطلاق
 ايضا وهو المنع عن الارث رائعا في ما كانت الورثة في ذلك الحجب
 فنفين فربق لا يحجبون كمال التركة ورفيق كمال لا يحجبون وكذا في حال
 بيته فقال حجب الحرمان منتف في حق كسرة الابن والاب والبنات و
 الام والزوجة والزوجة لان فرضهم ثابت بكل حال لثبوتها بدليل قطعي
 كما لا يقال فدحى بينا الرفيق بالقتل والردة والرقبة فلا يردح ان يقال
 حجب الحرمان منتف في صوم لاننا نقول الكلام في الورثة وهم على ذلك
 التفدير ليسوا بورثة غاية ما في الباب انه يقال لهم حرمان والفرق
 بين الحرمان والحرمان ظاهر في انه من عدائهم حجب الابعد بالاقرب وحجب
 ذوالقربة بذوي القربتين كالا بن حجب اولاد الابن والام لابوين
 حجب الاخوة لاب ومن يرد الى ينتسب وينتسب الى الميت بسنخ
 الى سببه لا يورث معاه في وجود ذلك الشخص المثل به كما بن الابن مع
 الابن والجد مع الاب والاولاد الام حيث يكون بها ويرثون معها
 والحال ان اشتمالهم من جدهم لانعدام استحقاقها جميع التركة و
 تفصيله ان المثل به ان استحقاق جميع التركة دفعة واحدة من غير الرد
 حجب المثل بسواها في سبب الارث كالا بن مع الجد اولاد كالا بن
 مع الاخوة وان لم يستحق الجميع فالجد واقع ايضا عند الحاد السبب
 كما الام والام لان المثل به لما اخذ النصيب المتاسب لهذا السبب
 لم يبق للمثل به شيء فانه ليس له نصيب سبب آخر وعند اختلاف السبب
 فيها وارثان معا كالام واولادها لكل نصيب على حدة بسبب منفرد
 فلا حرمان بسنخ الاسلام وحجب اولاد الاعيان وهم الاخوة لابوين
 بالابن وابنه وان سفل وبالا بن والجد لكونهم اقرب ورفيق خلاف
 اختيار وحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال في
 حنابلة الحجب في بنوا العلات اولاد الرجل من نسوة يتبع سميت

ننقل

بذلك لان الذي تزوج ارضى على اوله فوكان قبلها تاملت على من هذه
والعلل الثرب الثاني يقال على بعد نهل وعلل اي سقاء السقية الثانية
انتهى بالاي لا يورين ايضا اي كما يجب بهؤلاء المذكورين لما عرفت
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وان جار يور ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كغيره من اولاد الابن
وكورهم كذكورهم وانما شتم كاتنا شتم فلما يجب اولاد الابن بالابن
لكذلك يجب الاخوات لاب بالاي لا يورين وعندنا لا يجب الاخوة لا يورين
اولاد ابنا بل يبقا سمونه وهو كما في اي الي ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوى القرض وذلك لانه يمتنع الاب من
حجب اولاد الام ورفا انه زوج القفر والصغيرة لم يكن لها خيار اذا بلغا
ورفا انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الحجر فظاهر الرواية كالأب
ورفا ان حليمة كل واحد من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول النكاح
ورفا حجة ائتمار جارية ابن ابنه مع عدم الاب ورفا انه لا يجوز
رفع الزلوة اليه ويمنعه الاخ من جهة انه اذا كان للقفر حجة وام كانت
النفقة عليها ائتمار في الاخ والام ورفا انه لا يرضى النفقة على
الجدة المفسدة كالأخ ورفا عدم وجوب صدقة الفطر للقفر على الجدة ورفا
ان القفر لا يهرس على السلام الجدة فوفنا عليه حقه من التبرهين
مجلسنا كالأب في حجب الاخوة لام وكالأخ في حجب ميراث مادامت
المقاسمة حية كذا في المثل اعطناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث الثلث مع الاخوة ايضا عرف ذلك واذ اقس المال بين الابن
فلام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى كما كان في الجدة
والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة الثلث كان للجدة ضعف
اعنى الثلث فاذا كان مع الجدة واحدة بالقسمة نصف المال
فهي خير له من الثلث واذ كان معه اخوات فبها اي المقاسمة وذا
الثلث متساويان واذ كان معه تلك اخوة فالثلث خير له لان

نصيبه بالمقاسمة ربع هذا اذا لم يكن هو صاحب فرض كذا في الفرائد
وان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند وجوده اي وجود ذى القرض
بعض اذا كانت معه اخوان لا يورين كعلي الج كالأخ ويكون المال بينه و
بين الاخوات المذكورين مثل الثلثين وكذا اذا كان معه ثلث اخوات
وان كانت معه اربع اخوات فالمقاسمة والثلث سواء لانه اذا جعل
كأخ يكون كاخين ويكون عدد الاخوات ستة ويكون الثلث مستويين وان كانت
له والاثنان ثلث الستة فيكون المقاسمة والثلث مستويين وان كانت
مؤنسا اخوات يكون الثلث خير له لانه ان جعل كالأخ يكون بخير له اخين
فيكون عدد الاخوات سبعا فيكون حصته ناقصة عن الثلث فيكون الثلث
خير له وباقي حكم المقاسمة المذكور في الفرائد وشروطها ان كانت
فراجه فرائد والفتوى فيه على قول الامام ابي حنيفة ربع وهو قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وما ذهب اليه قول زيبر بن ثابت رضي الله عنه وبه
اظرف والحسن وما ذكره والثقة فيهم ابي قال الذي يور في شدة القدر
وعليه الفتوى وما ذكره المقتصر ربع موافق لما في شدة الحج حيث قال والمختار
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه واذا استعمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن لانه لاحق للبنات وبنات الابن فيمورا الثلثين بالقرضية
فلاصة الا ان يكون كذا من اي حذاء بنات الابن او اسفل منهن ابن
ابن فيعقب من كذا من ومن فوقه ومن ليست بذات سهام فانه لانه
يعقب ذات السهام كالبنات الصلبية مثلا ويسقط مردونه واذ كان
يعقب ابن الابن من كذا من ومن فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والله ذهاب عامة القضاة رضي الله عنهم اجمعين و
عليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصم من بل الباقي
لكل لابن الابن ولا يعنى لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لزدحق البنات على الثلثين وقد قال عليه الصلوة و
السلام لا يزدحق البنات على الثلثين وايضا لانه انما تصير حصة

نصيبه

بالا ذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاضوات واما
 اذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبه به كبنات الاضوات والاعمام مع بينهم
 واجيب عن الاول بان استحقاق الصليبين بالفرض واستحقاق بنات
 الابن بالنصب وهي كسبان مختلفان فلا يفتح احوالهم ارا الاخره
 فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
 الاثارة عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبين بهما الا يورثها الا
 النصف عن عدم الصليبين بخلاف بنات الاخ والعم اذا فرض لها عند
 انفرادها عن ابنها فلا يورث عصبه به فذا تروا اذا استكمل الاضوات لابن
 الثلثين يسقط الاضوات لاب الا ان يكون موتهن اى مع الاضوات لاب
 اخ لاب فيعصمتن ومع يكون الباقي من الثلثين يسيرهم للذكر مثل حظ
 الانثيين ومع هذا الاخ المبارك كذا في الاختيار والجدات كلهن اى
 الابويات والاميات يسقطن بالام والابويات خاصة دون الاميات
 يسقطن بالاب ايضا اى كى يسقطن بالام وهو قول عثمان وعلي و
 زيبر بن ثابت وغيرهم رضي الله تع عنهم اجمعين ونقل عن عمر بن الخطاب
 وابن مسعود وابي موسى الا يتمي رضي الله تع عنهم اجمعين ان ام
 الاب توث مع الاب واختاره شريح وابن سيرين لما رواه ابن مسعود
 من انه عليه الصلوة والسلام اعطى ام الاب الستس مع وجود الاب
 وتفعل مثلها من شريح التراجية ولذا يسقط الابويات بالام اذا كنت
 من قبله الا ام الاب وان علت حيث لا تسقط بالجد لانها ليست من
 قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط بالاب
 توث مع كلاب وكالام مع الاب فذا تروا الجدة القرية من امه اى من
 الجدات من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام
 تحجب البعدى من اى جهة كانت البعدى وارثه كانت القرية كما قاله
 عن عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الام
 او محجوبة كما قاله مع اى مع وجود الاب فانها تحجب ام ام الام مع

انها محجوبة بالاب ففي هذه الصورة اعني اذا توث اب وام ام اب وام ام ام
 يكون لكل لاب عندنا لان البعدى تحجب بالقرية والقرية محجوبة بالاب وقيل لها
 اى لام ام الام الستس لان ام الاب محجوبة فلا تحجبها على ما تقدم الوجه
 فيها كذا في الاختيار واذا اجمع جدان احد منهما ذات قرابة كما قاله ام الاب و
 الاخرى ذات قرابتين كما قاله ام الاب وماى ايضا ام ام الام فقلت الستس
 لذات القرابة وتلقاه للاخرى التي هي ذات قرابتين عند شريح ويصنف
 الستس عند ابن يونس راجح باعتبار الابوان وهو قول ابراهيم ايضا ووجه
 الطرفين في شريح التراجية والخروج الى المنوع عن الارث بالنقل و
 نحوه كالرق والكفر واقتلاف الدارين لا يحجب فيه اصلا لا تحجب نقصان و
 لا تحجب حرمان وهو قول عامة الصحابة رضي الله تع عنهم اجمعين وعند ابن
 مسعود رضي الله عنه تحجب النقصان وفروى عنه ايضا انه تحجب كلا
 الجبين كذا في شريح التراجية والحجب المحجوب المحجوب المحجوب المحجوب
 غيره كذا الجبين كما قرئ في الجدة فان الجدة الابوية محجوبة بالاب و
 صاحبة للبعدى من قبل الام وكالاضوة والاضوات اثنين فصاعدا من
 اى جهة كانوا يحجبهم الاب اى لا يورثون مع الاب ولكن يحجبون الام من
 قبله اى الستس فصل في العول هو في النكح الطور والليل والليل
 والارباح وعلين اخذ الطعن النيرجى من كل منى وقد ذكر النيرجى راجح معنى
 النيرجى في مسائل البلاعة من قسم الطيق ومعناه النيرجى على ما ذكره
 في التراجية ان يزداد على الخرج من اجزاءه اذا ضاق الخرج عن فرض من
 النروض اى رجة منه واول من حكم بالقول على النكح فان وقع في هذه الصورة
 ضاق خرجها عن فروجها ضاقتا والصحابة رضي الله تع عنهم اجمعين
 فاستبرأوا من رضى الله عنه اى العول فقال اعلىوا الف الف فتابوا
 على ذلك ولم ينكره احوال ابنة بعد مرة فقيل له بهلا انكره في زمن عمر
 فقال بهيمة وكان صهيبي فسناله رجل كيف تصنع بالقرينة العائلة
 فقال ادخل الضر على من هو اسود حالا كذا في شريح التراجية

واذا زادت سهام اجاب الفريضة على الفريضة فقد عالت الفريضة و
 اعلم ان مجموع الخراج سبعة لان الفريضة المذكورة في كتاب الله ثمانية
 وخمسة اجاب ثمانية وثلاثة واربع وستة وخمسة وذلك لان
 الثلثة مشتركة بين الثلث والثلثين ولا يكون اختلاطاً فوض
 فيخرج واحد خارج من تلك الخراج لكن اختلاطاً نوع بنوع آخر فيخرج
 فيخرج ثلثة وهي ستة واثنان عشرة واربعه وعشرون فالثمة من
 تلك الخراج فيخرج اثنان واذا انعم الخراج صارت الخراج سبعة كذا
 في خروج السراجية واربعه خارج منها لا تقول قطعاً لان تلك الخراج
 اما واقعة بالفروض او زائدة فلا حاجة الى القول وتلك الاربعه الا
 الاثنان وذلك انما يكون خارجاً اذا كان هناك نصفان كزوج واخت
 اعيانته او نصف وما يبعى كاخت و بنت او زوج وعم والثلثة وبقي
 اذا كان ثلث وثلثان كاختين و اعيانته او ثلث او الباقي
 كاخ او اعيانته و عم او ثلثان والباقي كبنين او اخوين عكاشين
 و عم والاربعه وتلك حيث اجتمع الاربعة والتابع كزوج وابن او
 ربع ونصف وما يبعى كزوج و بنت و عم او زوجة و اعيانته و عم
 او ربع و ثلث ما يبعى و الباقي كزوجة و ابوين والثلثة و الثلث
 المسئلة من الثلثة في اجتمع الاربعة والباقي كزوجة و ابوين
 او عم ونصف والباقي كزوجة و بنت و عم ولا شك في انه لا حاجة
 في بناء تلك المسئلة الى القول كذا في خروج السراجية وتلك منها
 اذا اجتمع الاربعة الستة تقول من ثمانية عشرة اي ربع مضم
 التركة الى عدد التركة من ذلك الخراج كالسبعة والثلثة و الثلثة
 والعشرة وتوكل واستغفاري كغيره عن المنقول الخ زوف فيقول او
 قالان منه او صفتان للمصدر الخ زوف على طريق الاستداد الخ زوف
 فيقول ذلك انه يزداد على الستة سدسها في اذ كان نصف و ثلثان
 كزوج و اعيانته او نصفان و سدس كزوج و اعيانته و ثلثان

وفي اذ كان ثلثان و ثلث و سدس كاختين لآب و ام و اخوين لآم
 و ام وفي اذ كان نصف و ثلث و سدس كاخت لآب و ام و اخوين
 لآم و اخت لآب و ام و يزداد ثلثها في اذ كان نصف و ثلثان و سدس
 في زوج و اعيانته و ام و نصفان و ثلث في زوج و اعيانته و
 اعيانته او نصفان و سدس كزوج و ثلثان اخوات متفرقات
 و يزداد نصفها في اذ كان نصف و ثلث و سدس كزوج و
 اعيانته و اعيانته و ام او نصفان و ثلثة سدس كزوج و
 و ثلثة اخوات متفرقات و ام و يزداد ثلثها في اذ كان نصفان و ثلث
 و سدس كزوج و اخت لآب و ام و اخت لآب و ام و اخت لآب و ام
 او اذ كان نصف و ثلثان و ثلث و سدس كزوج و اعيانته و
 اعيانته و ام و هذه المسئلة لقبية بنت كية اذ علم بترح الخ بذلك
 اي بنته من عشرة فعمل الزوج يطوف في البلاد و يسأل الناس عن
 امرأة خلفت زوجها ولم تنك و لا ولد و لا والد من ماذا نصيب الزوج
 و كانوا يقولون النصف فيقول لم يعطى بشرح لان نصفها و لا ثلثها بلطفه
 ذلك فطلبه فقهره فقال قد سبقني الى هذا الخ امام عادل و روح و
 اراد به عن رضي الله عنهما كذا في خروج السراجية و الاثنان عشرة
 فيقول الى سبعة عشر و توكل استغفاري اي تقول الى ثلثة عشر بزيادة
 نصف السدس في اذ كان ربع و ثلثان و سدس كزوجة و اعيانته
 و ام او اذ كان ربع و نصف و سدس كزوج و بنت و ابوين او اذ
 كان ربع و نصف و ثلث كزوجة و اخت لآب و ام و اخت لآب و ام
 ثلثة عشر بزيادة الربع في اذ كان ربع و ثلثان و ثلث كزوجة و
 اخوين لآب و ام و اخت لآم او اذ كان ربع و ثلثان و سدس كزوجة
 كزوجة و اختين لآب و ام و اخت لآم او اذ كان ربع و نصف و
 ثلثة سدس كزوجة و ثلثة اخوات متفرقات و ام و اربع سبعة
 عشر بزيادة السدس و الربع في اذ كان ربع و ثلثان و ثلث و سدس

وفي

كزوجة واختين لابوين واختين لام وام او اذا كان ربع ونصف
 وثلاث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخوين لام واخت لام
 وام بنتي الاسلام واربعة وعشرون نقول الاربعة وعشرون نقول
 واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنات وابوان فاصبح الثلث
 والثلثان والسدسان وقد ضاقت عن الوفا بالتهام فيقول
 الاربعة وعشرون وانما سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل
 عنها حين علا على المنبر فالتفت اليه ذلك العول في محاباته فقال سبحان
 منعتنا ليس للزوجة التحن فقال على البديهة صار خنبا تسكنا مع
 لم يغير شيئا في الاسلام والرد هذا العول اذا بالعول ينتقص سهام
 ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد التهام وينتقص اصل
 المسئلة وذلك بان لا تستوفى التهام الفريضة مع عدم العجبة فيرد
 الباقي على ذوى التهام سوى الزوجين بقدر سهامهم ويوم مذهب علي
 وعلي وابن سعود وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وعن فقيه
 رضي الله عنه انه يرد على الزوجين قالوا وهذا وام من
 الراوي فانه انما تحته عن عثمان رضي الله عنه يرد على الزوج لا يرد
 انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اما الزوج فله الثلث
 المرد عليه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرد على الفاضل بيت
 المال وانه قال مالك زوج والتفويض وان علم ان جميع من يرد عليه
 سبعة الامة والجد والبنت وبنت الابن والاخوان لابوين
 والاخوان لاب واولاد الامة ويقع الرد على جنس واحد
 جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها
 اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمس اصل المسئلة لا تكون
 ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن قائما ان كان
 واحدا او اكثر اختلفا في ان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
 مبرور مدور رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد مفاور رؤسهم

من ثلثة

من ثلثة فلا يزيد لرأس على آخر فاذا ترك الميت بنين او اختين او
 جدتين جعل المسئلة من اثنين او اعطى كل واحدة منهما نصف التركة
 لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فكلوا
 فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اغنى اذا ترك ابنين
 او اخوين مثلا وايضا فرضهم بقسمة على عدد رؤسهم فيقسم الكل
 لذلك ابتداء قطعا لتطويع المسئلة في القسمة واذا كانوا
 جنسين او اكثر من جنسية فمن عدد رؤسهم اي يجعل المسئلة
 من عدد رؤسهم اي من النساء والذين يرد عليهم الباقي الماحض
 الماحضه ومن اصل المسئلة ستة الاسلام ثم بين الامثلة بقوله
 فمن اثنين اي يجعل المسئلة من اثنين لو كان في المسئلة سدس
 كذرة واخت لام لان المسئلة من ستة ولها منها اثنان فاصبح الا
 الاثنتين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحد منهما
 نصف المال وازيد ومن ثلثة لو كان في المسئلة سدس وثلث كالام
 مع ولديهما فان تصح من ستة ايضا اذ مجموع السهام ثلثة فاصبح
 اصل المسئلة واقسم التركة لثلاث بقدر تلك السهام فلام ثلثة و
 لولديها الثلثان وامر اربعة لو سدس ونصف كانت مع بنت
 الابن او مع الام فالمسئلة من ستة ايضا ومجموع السهام الماحضه
 من اربعة فلام ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاصبح المسئلة
 من اربعة واقسم التركة ارباعا ومن ثلثة لو ثلث ونصف كاخت
 لام وام واختين لام او سدسان ونصف كنت وبنت ام وام
 او ثلثان وسدس كنتين وام فاطمكة في هذه الصور الثلث
 ايها من ستة والسهام التي اخذت منها ثلثة ففي الصدرة الاولى
 يكون التهام الماحضه من الستة ثلثة ايضا فلما اخت من الابوين
 ثلثة السهام وللأختين لام سهمان بينهما وكذا الام مع الأخت
 من الابوين كسهمان فيجعل الخصة اصل المسئلة ويقسم التركة

انما ساءوا ما في الصورة الثانية فقد اجتمع اجناس ثلثة وسهمهم
 المأخوذة من الستة في ايضا ثلثة منها للبنات وواحد للبنات الام ووا
 للام فيقسم التركة عليهن انما ساء بقدر سهامهن فيجعل الثلث اصل التركة
 ايضا واما في الصورة الثالثة فللبنتين سهام اربعة وللأم سهام
 واحد فيجعل التركة ايضا انما ساء فكل ذلك يجعل القسمة قسمة واحدة
 لقصر المال فان كان مع الاول اى مع الجنس الواحد من يرث عليه من لا
 يرث عليه كالزوجة او الزوج اعطى فرضه اى فرض من لا يرث عليه من
 اقل الخارج عن قسم الباقي من ذلك الخارج على عدد رؤسهم اى رؤس
 من يرث عليه فان استقام الحال الباقي على عدد رؤسهم من يرث عليه
 فيها ونعت اذا حاجه الى الفرب كزوج وثلث بنات فانه يعطى
 للزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات ويمن ثلث الثلث يعطى
 اختيار والاى وان لا يستقيم فان وافق اى ان يوافق او وقع الكوفة
 بين رؤسهم وما بقى من فرض من لا يرث عليه ضرب على صيغة الحصول
 ووفق رؤسهم في خروج فرض من لا يرث عليه فيما حصل به من الثلثة
 كزوج وست بنات للزوج الربع يبعي ثلثة لا يستقيم على البنات و
 بينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو
 اثنان في خروج فرض من لا يرث عليه وهو اربعة يكون ثمانية للزوج
 الربع سهامان يبعي ستة السهم يبعي على البنات اختيار ان باين
 عطف على قوله فان وافق اى وان لا يقع الموافقة ضرب كل رؤسهم
 اى رؤسهم رؤس من يرث عليها وهي ثمة فيه اى في خروج فرض
 من لا يرث عليه وهو اربعة في حصل من ذلك الفرب ثمة المصلحة خروج
 وثمان بنات فللزوج الربع واحد من اربعة يبعي ثلثة واما لا يستقيم
 على عدد رؤسهم البنات فيضرب عدد رؤس البنات في خروج فرض الزوجة
 اعني الاربعة فيحصل ثمن ثلثة واربعة ثمنه مستقيم
 على البنات وان كان مع الثلثة اى مع اجتماع الجنسين ثمن يرث عليه

من لا يرث عليه كزوج او زوجة قسم الثلث من خروج فرض من لا يرث عليه
 على مسئلة من يرث عليه فان استقام الباقي من ذلك الخارج على هذه
 المسئلة فيها ونعت لحصول المقصود بلا ضرب كزوج واربعة حداث
 وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبعي ثلثة وسهم من يرث
 عليه ثلثة فقد استقام على سهامهم اختيار والاى وان لا يستقيم
 ضرب جميع مسئلتهم اى مسئلة من يرث عليه في خروج فرض من لا يرث عليه
 فالباقي اى اصل هذا الفرب يخرج فرض الفريقتين كاربعة زوجان وثلث
 بنات وست حداث للزوجات الثلث سهم يبعي ثلثة وسهم الزوجة
 ثمة لا يستقيم على الام موافقة فاضرب سهام الزوجة وهي ثمة في
 خروج فرض من لا يرث عليه وهي ثمانية تكون اربعين منها ثمة اختيار
 ثم يضرب سهام من لا يرث عليه وهو واحد في مسئلة من يرث عليه
 وهو ثمة يكون ثمة وسهم من يرث عليه وهي ثمة فيما بقى من
 خروج فرض من لا يرث عليه وهو سبعة يكون ثمن وثلثون ثلثين
 للبنات اربعة انما ساء ثمانية وعشرون وللحيات الثلث سبعة مثال
 اثر زوجة وبنات بنت ابن وحده للزوجة الثلث يبعي ثلثة وسهم
 الزوجة ثمة لا يستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرث عليه و
 اى ثمة في خروج مسئلة من لا يرث عليه وهي ثمانية يكون اربعين
 منها ثمة المسئلة اختيار ويضرب بالاصول الاثني عشرة عبارة العبرانية و
 الاثني عشر السهم على البعض او الكل صح المسئلة بالاصول المتبعة
 المذكورة في باب التخصيص **فصل** في ذوى الارحام وهم عشرة وولد
 البنات وولد الاخوت وبنات الاخ وبنات العم والعم والخال
 والخاله واب الام والعم والام والعم وولد الاخ من الام ومن
 اولادهم كذا في القدر وتي قال عامة القضاة رضي الله عنهم اجمعين
 يشوريت ذوى الارحام وهو مؤيد بها وقال زبون ثابت رضي الله
 عنهم اجمعين لهم وبوضع المال في بيت المال وبمخالفة السارق وجمعهم

المراد بالاصول المراد بهم سواء كانوا اصولا لهم او لم يكونوا عندهم وكذا
 نعتهم ابدان الفروع ان اختلفت الاصول عند ابي يوسف روج وكذا
 عند حسن بن زياد على ما في الترجمة كنبت ابن البنت وابن بنت
 البنت وذلك لان سب الاستحقاق في الفروع قرابتهم وقدايم
 الجهة الى الولاة فيهم فثبت المساواة بينهم وان اختلفت صفه
 المراد به ينتج الاسلام وعند محمد روج اذا اختلفت الاصول تؤخذ
 الصفه اى الذكورة والانوثة من الاصول والعدد من الفروع و
 يعطى للفروع ميراث الاصول كما قال في ما هو القول الاول لابي
 يوسف روج وانتشر الروايتين عن الامام روج كما اذا تزوجت بنت ابن
 بنت وابن بنت بنت فعند ابي المال بين الفروع الثلاثة باعتبار
 الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كغير الصورة السابقة وعند محمد روج
 يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
 الاختلاف فيه بالذكر والانوثة وهو ابن البنت وبنت البنت
 الثلاثة ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها
 وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه وقد انتقل اليه فانه اذا كان
 في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة نفع المال على اول
 بطن وقع فيه الاختلاف اى اختلاف الاصول بالذكر والانوثة للذكر
 مثل حظ الانثى حتى يجعل الذكر من ذلك البطن طائفة على حدة و
 جعل الاناث طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث بعد
 قسمة نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف اى وقع الاختلاف فيه
 كذلك ان كان الاختلاف والآى وان لم يكن الاختلاف في الذكورة و
 الانوثة فبما بينهما بان يكون جميع ما تنوشت بينهما ذكورا فقط
 او انما فقط دفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد روج يعني قال
 السارح العيني روج وقول محمد روج اصح في ذوى الارحام جميعا حتى روج
 الفروع التي يستحقون الميراث بواسطة الاصول فيجب ان تكون

المراد اختيار ذوى الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم مقهور في كتاب الله
 مع اوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم او اوصى الامة ينتج الاسلام
 يورث كما يورث العصبة عند عدم ذى السهم فقوله عند عدم ذى السهم
 ناظر الى قوله كما يورث لا يقوله ويرث من انفرد منهم امره جميع المال و
 يزكون بقرب الدرجة بقوة القرابة لان ارثهم بطريق العصوبة
 في الحقيقة فيقدم الاقرب على الابعد ومن له قوة القرابة يقدم على غيره
 في كل صنف منهم كما في العصباء فيكون الاصل وارثا عند ابي المال
 يعني اذا استوار في الدرجة وقوة القرابة واكثر الجهة من يد ابيها
 او من كل صنف كنبت الابن او ابن ابن بنت البنت وابن بنت ابن
 او ابن ابن بنت بنت لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث
 بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث فكان من يد ابيه اقوى والفقهاء
 تاتوا بالتقديم الا يورث ابن ابن الاعيان يقدمون على بنى العلات
 لهذا طعن في قوله وان اختلفت جهة القرابة فلقرابة الاب الثلثان و
 لقرابة الام الثلث يعني اذا كان بعض ذوى الارحام من جهة الاب
 وبعضهم من جهة الام بعد الاستواء في الدرجة وقوة القرابة مثلا
 ابوام الاب وابواب الام كان لمن هو من جهة الاب الثلثان و
 من جهة الام الثلث لان قرابة الاب اقوى ولان الذين يدلون
 بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
 المال اقلان في الترتيب يعتبر الترتيب في كل فريق كما لو انقضى اى اذا كان
 لابي الميت عدان من جهتين وكذلك لامة فلقوم الاب الثلثان وبقوم
 الام الثلث كما لو انفرد وعندهما الاستواء في القرب والجهه القوة و
 الجهة للذكر مثل حظ الانثى كابن ابن البنت وبنت ابن البنت و
 كابن البنت وبنت البنت وتعتبر ابدان الفروع ان اختلفت الاصول
 يعني ان اختلفت صفه من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يخلفوا
 فيها في القسمة على الابدان حتى يجعل سهم للذكر مثل حظ الانثى

العبرة للاصول ولا بد يوسف راج ان ذوى الارحام انما يرتبون بالقرابة
 كالعبات وكل واحد منهم مستند بنفسه في اصل الاستحقاق فتعتبر الابدان
 كالعبات متناه بنت بنت ابن وابن بنت ابن المال بينهما المذكور من حفظ
 الاثنيتين اجماعا وبنت بنت ابن وبنت ابن بنت المال بينهما نصفان
 عند ابى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد بن ابي اسحاق باعتبار الاصول
 كانهما عن بنت بنت وابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 البنت ابنتها وكنت ابن بنت وابن بنت بنت عند ابى يوسف والمال
 بينهما المذكور من حفظ الاثنيتين وعند محمد بن الحسين للميت سهمان ولدا بين سهم
 كذا في الاختيار وفيه تفصيل الامثلة فليست في اراد الاصل ان يذكر
 اصناف ذوى الارحام فقال ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن وان سفلن وهذا هو الصنف الاول الذي ينتج من الميت
 يقدم اصله وهم الاجداد الذين سفلون وان علوا كما ان الميت والجدات
 الفاسدات وان علون كما ان الميت وام امه ابنة الميت
 الصنف الثاني الذي ينتج اليهم الميت ثم يقدم جزء ابيه وهو اولاد
 الاخوان الاعيانة والعلانية والاحيانية وان سفلوا واولاد
 الاخوان لكن ليس مطلقا بل لام فقط وهذا هو الصنف الثالث الذي ينتج
 من الميت ثم جزء جدته وهم العمات على الاطلاق والجدات اي
 اخوات الام والاحوال اي اخوة الام والاصحاب لام يعني الاخوة
 لا بالميت من الام بخلاف الاصحاب من الابوين او من الاب من الميت
 العبات ينتج الاسلام ثم اولادهم ولا ثم جزء جد ابيه او امه
 ثم عمات الاب والام وخالاتهما واخواتهما واصحاب الام والاصحاب
 الام وبنات الاصحاب واولاد الاصحاب وبنات الاصحاب وهو الصنف الرابع
 من اصناف الاربعة الذين ينتجون ارباب الميت فربما كانا ابي
 ويتنازل ما ينتج بواسطة ابوي جد الميت ومن فوقهما اي
 جدته كذلك مثلا ونولا وكل من يولد منهم من ذوى الارحام يروي

لان اولاد الاخوة الاعيانة
 او العلانية من العبات
 وبنات الاخوة مطلقا

ابو سليمان عن محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن ابي حنيفة روى ان اقرب الاصناف
 هو الصنف الثاني ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع وروى ابو يوسف
 والحسن بن زياد وعنه ابي حنيفة روى وابن سميعة عن محمد بن ابي اسحق
 عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاول ثم الثاني ثم الثالث
 ثم الرابع كترتيب العبات وهو المأخوذ للفتوى وعند ابي حنيفة
 الثالث مقدم على الجدات الام كذا في التدرجية **فصل في الفرق**
 بين جماعة الفرقة في البحر والهدى اي الطائفة التي يهدم عليهم الجدار
 كذلك الحرقي والقطبي اذا لم يعلم بمات اولاد بالتعيين سواء كان
 احداهم لا على التعيين مات اولاد اولاد جعلوا كما انهم ماتوا معا بغير مال
 كل الى كل واحد منهم على ورثته الاصل والابوت بعض الاموات من بعض
 من هؤلاء وهذا هو المختار عندنا وهو قول مالك روى نص عليه في المطول
 وكذا عندنا في روى وهو المروي عن ابى بكر وعمر وعنه في الروايتين
 عند رضى الله عنهم اجمعين وقال علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة
 احد الروايتين عنهما كما يثبت بعضهم من بعض الا توارث كل واحد منهم
 مما صاحبه فانه لا يثبت منه كذا يلزم ان يثبت كل واحد مال نفسه وبه
 اخذ ابن ابي ليلى كذا في التدرجية فاذا عرف مثلا اخوان ابي واصفر غرقا
 وترك كل واحد منهما اماتا وبناتا ومورا وترك كل واحد منهما تسعين
 دينارا ففقدنا بغير تركه كل واحد منهما بين ورثة الاحياء من تركته كل
 واحد لامة السدس اي ثلثه عشر ولبنته النصف اي ثلثه واربعون
 دينارا وللجوار الباقى اي ثلثون وعند علي بن ابي طالب عن ابي حنيفة
 عن ابي رويبة عن ابي حنيفة يرض الاكبر ميتا اولاد فيعطى للام السدس والاب
 النصف وللأخوة الباقى ثم يرض الاكبر ميتا فيعطى تركته كذلك ثم
 يرفع ما ورث كل واحد منهما الى ورثته فلامه من ذلك السدس و
 لبنت النصف وللجوار الباقى بالعصوبة فلامه كل واحد عشرين دينارا
 ولبنته ستون وطولاه عشر دينارا ينتج الاسلام وان اجمع ابناء

احد ما اخ لام اعطى التسلسل فوضا في اقتسام الباقي بينهما عصبية
لاستواءهما في العصبية فلا تفرق ولا يورث الجوهري بالانكح المياطلة التي
يستحوذ بها يستحوذ بها في ذواتهم لانها باطلة يستحق التخصيص النفقة و
النفقة والذو لو رفع البناء لفرتم عليه والعقد المصداق لسد لانه
يوجب الاستحقاق فلا تفرق وان البتة فيه الى في الجوهري في ايمان لو
انقذوا في شخصين ورتبا بمكانا الى يورث ذلك الجوهري بما احتار بالاسم
اذا كان اخ لأم وابن عم وان كانت احداهما يورثها الى احدى القربان
التي تسمى بحجب الاخرى يورث باحداها الى ان كانت القربان المتفقان
فيه حال لو تفرقتا في شخصين حجب احداهما الاخرى يورث باحداها وان
حجب يورث بالقربان كما اذا تزوج جوهري امه فولدت له ابنا فاولاد
اولاد ابنتها وابن ابنتها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يورث على
انه ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان
الابن يورث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت
الابن تركة الثلثين ويورث من ابنتها على انها بنت ولا يورث على انها
اخت من ام لان الاخت تسقط ولو تزوج بنت فولدت له بنتا يورث
من امها النصف على انها بنت ويورث الباقي على انها عصبه لانها اختها
من ابنتها وهي عصبه مع البنت وان مات ابوها قوت النصف على انها
بنت ولا تورث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا يورث مع
وجود ذى سهم وعصبه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
الجميعين وبه اخذ اصحابنا ورواه عن ابن مسعود وزين بن ثابت
رضي الله عنهم انهما يورثان بنت القربان والكهنا الى باقواها وبه
اخذ مالك وزوجها في تزوج والفتي الاول عيني ويوقف للحي نصيب
ابن واحد هو المختار وذلك لان الفتاة في الغالب ان لا تملك الميراث
من بطن واحد الا ولدا واحدا فينصف له عليه ما لم يبا خلافة وان يورث
عند ابن يوسف زوج يوقف للحي نصيب ابنتين وهو رواية عن عمر

روى العلاء وولادة الاثني عشر معناه وروى ابن حنبل في ان يوقف نصيب
بنتين اربع بنين او اربع بنات ايتها الثلثة يتصور ولادة اربعة في
بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول عيني فان خرج
الزوجه حيا ماتت ورث وان خرج اقله حيا وماتت فلا يورث لان الع
الفصال من البطن حيا ينقطع لارثه والاكثر يقوم مقام الكل في ان خرج
مستقيا فالعقب صدره وان خرج ملكا فالفقب كسنة **فصل**
في المناسحة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخة الكتاب
او الازالة والتبدل كما في نسخة الرماح رسوم الدار والارض الاصطلاح
نقل سهام الورثة قبل قسم التركة ارض من كلهم فزال النصيب الاول
الى النصيب الاخر والى تفصيل ذلك استشار بقوله المناسحة ان عدت
بعض الورثة قبل القسمة تزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امه وورثت بنتها ايضا عن ابنتها وبنت وخطبة
ابن ام الميت الاول ثم ماتت هذه الخطبة عن زوج واخوين كذا في السرا
الترجمية واذا وقع هكذا فتسمى المسئلة الاولى بالاصول المذكورة
في باب التصحيح واعطى سهام كل وارث من ذلك المصحيح في المسئلة
الثانية بتلك القواعد ايضا فان استقام نصيب الميت الثاني من
ورثة الاول على مسئلة الى على مسئلة الميت الثاني فيها ونعت حيث
لا يحتاج الى الضرب لان النصيب الاول يورث بمسئلة اصل المسئلة يشارك
والتصحيح الثاني يورث بمسئلة رؤس المقسوم عليه وما في يد
الميت الثاني بمسئلة يساهم من اصل المسئلة في صورة الاستقامة
تتم المسئلان من التصحيح الاول مثال ابن وابنت مات الابن عن
ابنتين بقسم نصيب الميت الثاني وهو الابن على ابنته بلا كسر في الك
والاى وان لم يستقم نصيب الثاني من ورثة الاول على مسئلة ما
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلة
كما اذا مات عن ابنتين وبنتين ثم مات احد الابنتين عن امرأة وبنت

وعصبة الاور من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاور اثنتان
لا يستقيم على مسئلة لكن يوافق بالنصف فاقرب وفق فربعة وهو
اربعة في التصحيح الاول وهو ستة تبلغ اربعة وثمانين ومنها تصحح
المسئلتان للابن ثمانية وقدمات عن ثمانية للزوجة سهام والبنات
اربعة وللعصبة ثلاثة والآي وان لم يوافق مسئلة سهام فاقرب
كل التصحيح الثاني الى مخرج المسئلة الثانية في الاول اي في كل التصحيح الاول
فالى اصل من الضرب يخرج المسئلتين كى لومات عن زوجة وثلاث
احوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الابوين عن زوج واخت لأم
فالمسئلة الاو من اثني عشر وعالت الثلثة عشر للزوجة ثلاثة و
للاخت من الابوين ستة وللأخت من الاب اثنتان وللأخت من الام
اثنتان والمسئلة الثانية من ستة وعالت اربعة للزوج ثلاثة و
للأخت لاب ثلاث وللأخت لأم واحد سهام الأخت من الاور لا
يستقيم على سبعة فتضرب السبعة في الثلاثة عشر تبلغ احدى وتسعين
منها تصحح المسئلتان كذا في الاختيار ثم اراد ان يبين نصيب كل واحد
من الورثة من ذلك فقال ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة او في كل على تقدير الجابية
فيكون الى اصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا الموضع ونصيب
من المبلغ المذكور واضرب سهام ورثة الميت الثاني من نصيب مسئلة
في وفق ما في يده على تقدير الموافقة او في كل على تقدير الجابية فيخرج
وهو نصيب كل فرقة وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو في
في يده فصار سهام كل واحد منهم مفروبة فانه ماتت بنت من
الورثة قبل القيمة فاجعل المبلغ الذي يخرج منه المسئلة الاور الثانية
مكان الاول والثالث بالنصيب مكان الثاني في العمل كما في الميت الاول
والثاني صار ميتا واحدا فنصير الميت الثالث ميتا ثانيا وكذا
تفعل ان ماتت رابع او خامس ويخرج من اثار غير النهاية فانه لما صار

تصحح

تصحح الميت الاول والثاني والثالث تصحح واحدا صاروا الكلام ميتا
واحدا فنصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحح اربعة
من الورثة تصحح واحدا كانوا بغيره سميت واحدا وصار الخمس ميتا
ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى وهذا باب طويل لا يقبل هذا
المقدار فانظر الى التراجمية وستر وحرر ليحك من مفازة الحرة
والاضطرار **حساب الفرائض** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
نوعان الاول النصف ونصفه اي نصف النصف وهو الربع ونصف
نصف وهو النخس والثاني النوع الثالث الثلثان ونصفهما وهو
السدس وكذلك النسبة بينهما بالتضيق لان الثلث اذا ضعف
حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف
صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين فانه اذا ضعف يخرج من اثني
والربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة و
السدس من ستة فاذا كان في المسئلة النصف فقط كما خلف بنتا وبن
اخالاب وام فمى من اثني عشر وان كان فيها الربع فقط كما تركت
الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها السدس فقط كما اذا
ترك ابا وبنات فمى من ستة واذا جاء في المال من هذه الفروض
منه او ثلث وهي من نوع واحد فكل عدد يكون في جالكس من ذلك
النوع فذلك العدد ايضا يكون في جالكس ذلك الكسرة والاضافة
كالسنة هي فخرج للسدس والضعف وهو الثلث والضعف ضعفه
هو الثلثان وكان ثمة فانه يخرج للثلث والضعف وهو الربع والضعف
ضعفه وهو النصف فانه وان اختلف النصف بالنوع الثالث الى
الثلثان والثلث والسدس او ببعضه كما اذا اختلف النصف
بالثلث فقط كما خلفت زوجا واختين لأم او اختلف بالثلثين
فقط كما خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلف بالسدس و
وحده كما خلف ابا وبنات او اختلف بالثلث والثلثين معا كما اذا

تركبت زوجا واثنين لآب وادم واما او اخلط بالثلاث والستس
 معا كما اذا تركت زوجا واثنين لآب وادم فانه من ستة الى فالسنة
 من ستة لان خروج النصف الثمان وخروج الثلث والثلاثين ثلاثة
 وكلاهما داخلان في الستة فهي خروج النصف المخلط بفروض النوع
 الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين خروج النصف والثلاثين
 مابينه فاذا ضرب احداهما في الاخر حصل ستة فهي خروج لهما او اخلط
 الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اعني بالثلاثين والثلث و
 الستس كما اذا اخلط بالثلاثين كزوج وادم واثنين لآب وادم و
 اثنين لآب او ببعضه كما اذا اخلط بالثلاثين فقط كزوج واثنين
 او بالثلث فقط كزوج وادم او بالستس فقط كزوج وادم او احد من
 اولاد الادم او اخلط بالثلاثين والستس معا كزوج وادم واثنين
 لآب وادم او بالثلاثين والثلث معا كزوج وادم واثنين لآب وادم
 اثنين عشر لان خروج اقل جزء من النوع الثاني هو الستس وقد دخل فيها
 خروج الثلث والثلاثين فاكفينا بها في الكل كما اذا اخذنا خروج الربع
 هو الاربعة وجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فزينا نصف
 احداهما في كل الاخرى فصار اثنين عشر وايضا خروج الثلث والثلاثين
 ثلاثة وهي مابينه للاربعة فزينا الكل في الكل فصار اثنين عشر
 فهو خروج هذه الفروض المختلفة فاما او اخلط الثمن من النوع
 الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرون لان خروج
 اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها خروج الثلث و
 الثلاثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة وخروج الثمن
 اعني الثمانية موافقة بالنصف فزينا نصف احداهما في كل الاخرى
 فحصل اربعة وعشرون وايضا بين خروج الثلث والثلاثين وهو
 ثلاثة وبين خروج الثمن وهو ثمانية مابينه فزينا الكل
 في الكل فحصل ايضا اربعة وعشرون فمما يخرج الفروض المختلفة

المختلفة بالثمن فمما اذا انكسر سهام فريق عليهم الى على الورثة من
 ذلك الفريق وباينت سهامهم عدد بهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
 والى اصل من الضرب هو النصف كما مره واخوين اصل المسئلة من الاربعة
 فاذا اخذت من المرأة الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على الاخوان اذ لا
 موافقة بين الثلاثة والاثنتين فاضرب عدد رؤسهما وهو اثنان
 في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية ومنها يخرج وان وافق سهامهم
 الى سهام الفريق المنكسر عليهم عدد بهم اي عدد رؤسهم فاضرب و
 وفق عددهم في اصل المسئلة والى خرج من الضرب هو النصف كما مره و
 اخوة اصل المسئلة من اربعة للمرأة الربع يبقى ثلاثة وهي لا يستقيم على
 الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب عدد رؤسهم وهو اثنان
 في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية منها يخرج للمرأة اثنان ولكل اخ
 واحد وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتي ثلث اعداد رؤسهم فاضرب
 فاضرب اعداد اعداد في اصل المسئلة عند التماثل حتى يحصل التقويم كثلث
 بنات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ثلثة اثنان للبنات وواحد للاعمام
 للاعمام فينكسر على الفريقين لكن بين اعداد رؤس البنات والاعمام
 تماثل فاضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون تسعة
 منها يخرج اذ الثلثان منها وهي ستة حق البنات والثلث وهو ثلاثة
 للاعمام وان تلاخعت الاعداد الى اعداد الرؤس كثلثة وستة و
 اربعة وتي ثمانية فاضرب اكثرها في اصل المسئلة الى في خرج الفروض حتى
 يخرج بالمسئلة كاربعة زوجات وثلث جدات واثنى عشر في اصلها
 من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وبتة اربع لا يستقيم عليها
 للجدات الستس يسهاون وبتة ثلاث لا يستقيم عليها ايضا وثلاثة
 للاعمام البالغ وهو كسبعة ولا موافقة بين الاعداد والتمام لكن
 الاعداد ممتد اظلة فنضرب اكثرها وهو اثنى عشر في اصل المسئلة و
 هو اثنى عشر ايضا فيكون مائة واربعة واربعين منها يخرج للزوجات

المختلفة

ثلاثة مضروب في اثنين عشر يكون ستة وتلكين لكل تسعة سهم
 للحيات اثنان مضروبان في اثنين عشر يكون اربعة وعشرين لكل
 وللانعام سبعة مضروب في اثنين عشر يكون اربعة وعشرون لكل سبعة
 وان وافق بعض الاعداد بعضها فاضرب وفق احداهما في جميع الثمانية
 واضرب المبلغ في وفق الثلث ان وافق والآي وان توافق
 الخ ربع الثالث في جميعه اي فاضرب في جميعه اي جميع الثالث واضرب
 المبلغ في الرابع كذلك في وفقه الا وافق والآي في جميعه فاضرب
 الخ اصل المسئلة حتى يخرج المسئلة كما ربع زوجات في عشرة
 جده وهي ثمان في عكسة بنتا وستة اعوام اصل المسئلة من اربعة
 وعشرين للزوجات المهن وهو ثلاثة لا يستقيم عليها ولا يوافق
 والحيات الستين اربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر لا يستقيم
 عليها ولكن بين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنعف فنزد
 عدد رؤسهن اربعة وللانعام الباقي وهو واحد لا يستقيم
 عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار اربعة وخمسة عشر وستة
 وستة في طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للثلاثة
 بالنعف فزدنا احداهما الى نصفها وضمنا في الاخرى صار المبلغ
 اثنين عشر وهو موافق للثلاثة بالثلاث فزينا ثلث احداهما في
 جميع الاخرى صار المبلغ ستة وتلكين وبهذه هذا المبلغ الثاني و
 بين خمسة موافقة بالثلاث ايضا فزينا ثلثها في عشرة
 وهو خمسة وستة وتلكين فحصل مائة وعشرون في ضربنا هذا
 المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار المبلغ
 الخاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ومنه في المسئلة في
 للزوجات في مائة واربعون والبنات الفان وعشرون في مائة وعشرون
 والحيات سبعمائة وعشرون وللانعام مائة وعشرون في مائة وعشرون
 في الثلاث وان تبانت الاعداد اي اعداد الرؤس بالنعف

بينها

بينها وبين سهامها فاضرب كل واحد في جميع الثمانية العدد الثاني في
 المبلغ الخ ربع بالنعف في العدد الثالث في المبلغ الخ ربع بالنعف في العدد
 الرابع كذلك في ضرب الخ اصل المسئلة حتى يحصل ما نخرج من المسئلة
 كما وانهم وعشرة بنات وست جدات وسبعة اعوام اصل المسئلة ايضا اربعة
 وعشرون للزوجات الثلثة ثلاثة لا يستقيم عليها والبنات الثلثان
 ستة عشر لا يستقيم عليها لكن بين رؤسهن وسهامهن موافقة
 بالنعف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اي خمسة والحيات الستين اربعة
 بينها موافقة بالنعف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اي ثلثه وللانعام
 سهم وهو سبعة لا يستقيم عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار مائة
 اثنان وثلثه وخمسة وستة وهي اعداد متباينة فزينا الاثني
 في الثلثة صارت ستة في ضربنا في خمسة صارت ثلثين في ضربنا
 الثلثين في سبعة صارت مائة وعشرون في ضربنا هذا المبلغ في اصل
 المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المبلغ في الف واربعين
 ومنه في المسئلة كما ذكرنا قبلي هذه بهذا الذي ذكرنا اذا لم تكن لثلاثة
 عاشر وان كانت المسئلة عاشره فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع
 القول في جميع ذلك كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من رة
 اثنين عشر وتقول ان خمسة انكسرت سهام البنات عليها و
 بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنعف فزد عدد رؤسهن
 الى نصفه وهو ثلاثة في ضرب في اصل المسئلة مع عدولها فحصل
 خمسة واربعون منها في صورة اخرى زوج وخمس اخوات لاب
 وام اصل المسئلة من ست النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان
 وهو اربعة للاخوات فوجدنا الى سبعة انكسر سهام الاخوات
 عليها وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة
 متباينة فزينا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع
 عدولها وهو سبعة فحصل خمسة وتلكين منها في المسئلة **فصل**

وتداخل العددين يعرف بان نظري الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فبقية
اي بقية الاقل الاكثر كالثلثة والستة فانك اذا طرحت الثلثة من
الستة مرتين اقيت الستة بالكلية وكذا اذا طرحت من التسعة
ثلاث مرات فهذا ان العددين يستويا لمتداخلين في عرفهم بخلاف
التي بقية فانك اذا طرحت الثلاث منها مرتين بقى اثنان فلا يمكن ان
اقفها وبها بالثلاثة لكن اذا طرحت منها اثنين اربع مرات اقيت التي بقية
منها ايضا متداخلان وانما اوقف العددين الاكثر على الاقل فبقية
عليه بقية صحيحة بلا كسر كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى اثنتان
وبها بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن
الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين كالخمس مع العشرة
العشرين فانك اذا اسقطت الخمس من العشرة اربع مرات اقيت
العشرين واذا قسمت العشرين على الخمس يخرج خمسين وكذا اذا
اذا قسمتها على الاربعة يخرج خمسة وثلاثون وبقية اقل من اقل
العددين يعرف بان تنقص الاقل من الاكثر من التي بقية حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد منهما متباينان كالخمس
مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمس
من السبعة بقى اثنان واذا اسقطت الاثنين من الخمس بقى
بقية واحد على هذا القياس وان توافقا في اكثر من واحد منهما
متوافقان فان كان الاكثر اثنين فهما متوافقان بالنصف
كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقى
فاذا اسقطت منها اسقطتها من الستة بقى اثنان وان كان
الاكثر ثلاثة فما لثلاث اي فهما متوافقان بالثلث كالسبعة
مع الاثني عشر او كان الاكثر اربعة فما لاربعة كالثمانية والاثني
عشر هكذا ان العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي بقية
العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي

التعريف العشرة وبتعريفها مع ما يتركب منها بالاضافة نحو نصف
سدس مثلا او بالتكرير نحو الثلثان بالسور المنقطعة وان وان
توافقا في واحد عنتر كما ثمان وعشرون مع ثلثة وثلثين فان
العدد الذي بعدهما احد عنتر فقط فيجب من احد عنتر اي بهما
متوافقان كجزء من احد عنتر وهم جزءا يعني ان توافقا في ثلثة
عنتر ليست وعشرون مع تسعة وثلثين وان في ثلثة عنتر
كثلثين مع ثلثة واربعين وكذا في سبعة عنتر وتسعة عنتر فاقتر
هذا الاصل في معرفة التوافق والتباين في الاعداد والعه الموقوف
للسداد وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالزوجات والبنات
والحيات والاعمام وغيرهم من التخصيص اي العدد الموقوف الذي استقام
على الكل مثلا فاضرب ما كان اي لذلك الفرق من اصل المسئلة في
جزئية في اصل المسئلة اي في المضروب الذي جزئية في اصلها هذا اذا لم
يكن بين السهام وعدد الرؤس تماثلا والاقلا حاجة الى الضرب
والقسمة مثلا في خرج من هذا الضرب فهو نصيب اي نصيب ذلك
الفرق وقد تكرر التنظر والتحليل لهذا الطام في اثنا واليحت عن
الاشكالية السابقة في الكلام وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من
افراد ذلك الفرق اي بقية ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم يوزع على اربع من القسمة في المضرب فالحاصل
نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفرق كذا في التراجيع مثلا في المسئلة
المذكورة كنداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الاربعة من اصل
المسئلة ثلاثة فاذا قسمت الثلثة عليهن كان لكل واحدة ثلثة
اربعين فاذا ضربت هذه الثلثة التي اربعة في المضروب الذي اثنى عشر
حصل تسعة في نصيب كل واحدة من التخصيص اي مائة واربعين
واربعين وكان للحيات الثلاث اثنان فاذا قسم اثنان عليها كان
لكل واحدة ثلثا واحدا فاذا ضرب هذا في اربع في هذا المضروب حصل

تخافية فهي نصيب كل واحدة من التصحيح وكان لا شيء عنده على سبعة
فاذا قسمت عليهم ضرب لكل واحد نصف واحد ونصف سدس واحد فاذا
ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل من التصحيح
سبعة الا سلام ثم ذكر المصنف طرق نصيب الافراد من التصحيح وهو اربع
وهي طرق النسبة وهو الاصح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة
وقال وان شئت فانصيب سهام كل فريق من اصل المسئلة الاعداد
رؤسها ثم اعطى بثلث تلك النسبة من المضروب لكل فرد منها ففي
مسئلة تبين الاعداد للرؤس اذا انصب حصص الزوجين وهي
ثلثة اليها فالخارج لكل واحدة مثل اى واحد ونصفه فلكل زوجة
من المضروب اربعة مائتين وثمانين وثلثمائة وثلثمائة وهو مثل
المضروب ونصفه واذ انصب فرائض البنات اربعة مائة عند الاعداد
رؤسها اى عشرة فخرج لكل مثل وثلثا من مائة فلكل بنت مثل
وثلثا من مائة من المضروب اى ثلثمائة وستة وثلثون واذ انصب
سهام اى اى اربعة اعداد رؤسها اى اى ستة فالخارج المثلج
ثلث واحد فله ثلثا المضروب اى مائة واربعون واذ انصب سهام
الاعمام اى واحد اى اعداد رؤسها وهو سبعة فخرج لكل واحد
واحد فله سبع المضروب اى ثلثون سبعة الا سلام واما فروع تصحيح
التصحيح للمساكن على ما لا ينكر القهرام اراد ان يبين كيفية قسمة
التركات على التصحيح وقال وان اردت قسمة التركة بين الزوجين اذ
يبين الفرما فانظر بين التركة والتصحيح اى قسمة المسئلة فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح ووفى التركة
ثم اخذ الحاصل على وفق التصحيح في ضربه فهو نصيب ذلك الوارث
كزوج واخوين لأم واخوين لآب وام والتركه كسواء
فالمسئلة من ستة وتقول ان سبعة وبنينها موافقة بالثلث فخرج
سهام الزوج وهي ثلاثة ووفق التركة وهي عشرون يكون

نفسها

نفسها على وفق التصحيح وهي ثلاثة فخرج عشرون فهو نصيبه وهكذا تفعل
في الاخوة لأم وغيرها باقارن وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في التركة ثم اخذ الحاصل على جميع التصحيح في ضربه فهو نصيبه كزوج
وام واخوت والتركة تسعة دينار فالمسئلة من ثمانية والاموافقة ب
بينهما وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في التركة الصالحين
سبعة وعشرين واقسمها على التصحيح وهو ثمانية فخرج ثلاثة وربع و
ثلث واللاخت مثله والام اثنتان اضربها في التركة ثلثة ثمانية عشر
اقسمها على المسئلة فخرج اثنتان وربع باقارن وكذا العمل بقسمة نصيب كل
فريق من الورثة في صورت الموافقة والمانعة اما الاور فكلما اذا تركت
اخوين لأم وارب واخوين لأم وزوجها فالمسئلة من ستة وتقول اى
تسعة فاذا كان التركة ثلثين ديناراً فبينهما موافقة بالثلث فاذا
ضرب نصيب الاخوين الا عيشتين اى اربعة في ثلث التركة اى اربعة
حصل اربعون فقسم المبلغ على ثلث المسئلة اى ثلثة فخرج ثلثة عشر
في ثلث فهو نصيبها واذ ضرب حصص الاخوات فبينهن اى اثنتان في
ثلث التركة حصل عشرون فقسم على ثلث التصحيح فخرج ستة وثلثان
فهو نصيبها واذ ضرب نصيب الزوج اى ثلثة في ثلث التركة حصل ثلثون
فقسم على ثلث التصحيح فخرج عشرة فهو نصيب الزوج واذ كانت التركة
والمسئلة المفروضة اثنتين وثلثين فبين التركة والتصحيح مائة
فاذا ضرب حصص الاخوين الا عيشتين في كل التركة حصل مائة وثمانية
وعشرون فقسم المبلغ على التصحيح فخرج اربعة عشر ديناراً وتسعين
ان حصل مائة وستة وعشرون اربعة عشر لأمثال التصحيح ويجعل
كل جزء من الاثنتان تسعة فهو نصيب الاخوات لا يورثن واذ ضرب
نصيب الاخوين لأم في التركة حصل اربعة وستون فقسم على التسعة
حصل تسعة وستين وهو نصيبها الزوج والتركة حصل ستة وتسعون
فقسم على التسعة حصل عشرة وثلثان وهو نصيب الزوج اعترض

عليه ان الوضع الطبيعي يقتضي تعديج معرفة نصيب كل فريق على نصيب كل واحد منهم كما لا يخفى واجيب عنه بان المقصود في نظر ذلك ان المقصود في القسمة ان يعطى كل واحد حصة بلا زيادة ونقصان فقدم ما هو الاصح كذا في فتاوى المتراجحة واعاد ان الطريق الاوضح لطرفة الانصاف ان ينسب حظ كل طائفة او فرد من العدد الذي منه التضييق اليه فيسقط بذلك النسبة من التركة على تقدير المطالبة بينه والموافق وان زادت السهام على التركة فالطريق الظاهر ان ينسب التركة الى التضييق في كل جزء والنسبة وتضرب في سهام كل وارث حتى يبلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوان وبناتان اصل المسئلة من اثني عشر ونقول ان ثلث عشر التركة عند دنانير ونسبتها الى الثلثة عشر بالثلثين فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل المسئلة فاذا الثلثان فيها يكون الاثنان فله ديناران ولكل بنت من اصل المسئلة اربعة فاذا الثلثان فيها كان اثنان وثلاثة واصلها ديناران وثلثا دينار ولكل واحد من الابوين اثنا عشر فاذا ضربنا فيه كان واحدا وثلثا فله دينار وثلث دينار في سنة الاسلام وفي القسمة بين الغنماء اجعل مجموع الدين كالتضييق واجعل كل دين من ديون الغنماء كسهم وامرث في اجمل العمل المذكور فان ورث ما بين من التكفين والتجهيز بالديون فالامرطلا به لان كل طرف من الطرفين حقه تمام وان لم يف به بقدر الغنماء فالطريق في قضائهما ان يجعل مجموع الديون بمنزلة التضييق فيسلك ما مضى في معرفة انصافه مثلا ان مات شخص ولاحد عليه عشرة دنانير والاخر ثلثة وكان تركته تسعة دنانير فبين التركة وبين الديون موافقة بالثلثة فاذا ضرب دين الاول في وفق التركة اي ثلثة حصل ثلثون تقسم الحاصل على وفق التضييق اي ثلثة ضرب لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الابن واذا ضرب دين الاخر في وفق التركة حصل ثلثة عشر

فقسم الحاصل على ثلث التضييق في ثلثة لكل واحد فيه حصة الدين الثاني فان فرض في المسئلة المذكورة ان التركة ثلثة عشر دنانير فبينها وبين الديون ما بينة فيضرب دين الاول في كل التركة حصل مائة وثلثون فقسم على جميع التضييق في ثلثة دنانير وثلثان لكل واحد فيه حصة الدين الاول ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل ثلثة وستون فقسم الحاصل على التضييق في اربعة وثلث وهو حصة الدين الثاني فان كان في المسئلة المذكورة التركة ثلثة دنانير فبين التركة والتضييق مائة واكثر فلهما حكم الموافقة بالثلثة فيضرب دين الاول في ثلثة التركة وهو واحد فله ثلثة عشر فاقسم على ثلثة التضييق وهو ثلثة حصل ثلثة وثلث فهو نصيب الدين الاول ويضرب دين الثاني في ثلثة التركة فكان ثلثة ايضا فيقسم على ثلثة التضييق حصل واحد وثلثان فهو نصيب الدين الثاني كذا في فتاوى المتراجحة لشيخ الاسلام الهروي رحمه الله اعلم انه ان قيل لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذوا اصل التركة كان كان اصل التركة فلان تقسم ما اخذوا على سهام من اصل التضييق في كل واحد من نصيب التضييق في بلغ فهو التركة مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنين واخذ الزوج اثني عشر دنانير كما كانت التركة فاقرب منها ستون دنانير لانه اذا قسم اثني عشر على سهام الزوج وهو ثلثة ضرب اربعة واذا ضربت في اصل المسئلة وهو ثلثة ضرب بعد العول حصل ستون وان قيل لك مثلا خلف فلان زوجة وامام احتياجا بينة واثنين من الامم والتركة ثلثون دنانير وثوب فاذا الزوج الثوب خصلها ثلثة قيمة الثوب وكم حصة التركة فلان ان تسقط سهام الزوجة من المسئلة مع العول فيبقى اثنان عشر عشر تقسم للدنانير على السهام الباقية فيضرب ديناران ونصف فنضرب في سهام الزوج من اصل المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب وبنين مجموع سبعة وثلثون دنانير ونصف شيخ الاسلام ومن صحاح

فقسم

من الورثة او الفوا على شئ منها من التركة فاطر في نصيبه من الترخ
 او الترخون واقرب الباقي على سهام من بيع او ديونهم الى ديون من
 من بيع من الفوا كزوج وام زوج وصاح الزوج عن النصب من التركة
 على ما في ذمته من المهر فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللأم
 الثلث بينهما وللزوج سهم فاطر في الزوج من المهر كما في ما تبين
 عن ام زوج واقرب التركة بينهما للام الثلثان والثلث الباقي للام
 كذا في الترخ **باب** في ذكر مسائل لطيفة واجود في طريقة الترخ
 ذكرنا في الترخ الاسلام المروي في صفة الترخ التي ذكرها المبر في الترخ
 للسراحيبة فان سئل ان مات رجل وترك اخا عينا وبنين وامرأة
 دون اخيه يلامع سئل في جواب انه تزوج رجل بامرأة ابية
 فولدت له ابنا مات الرجل فخوات ابوه وخلف هذا الولد الذي يتزوج
 ابن ابنة واخر امرأة وراجا عينا ايضا فان سئل ان مات وترك
 عيا عينا وبنين خاله دون الوفا فاجواب انه تزوج رجل بامرأة لاب
 فولدت له ابنا مات ابن الاخر مات الرجل وخلف بنته وابنا الذي
 ابن ابنة فللمنت النصف ولا يتر النصف الباقي وان سئل عن
 ثلثة اخوة لاب وام وراث اصداهم ثلثة المال وكل من الاخرين
 فاجواب ان الميت امرأة له ثلاث بنين من بنين اصداهم زوجها فتر
 من ستة للزوج النصف يثلثة والباقي بينهم الثلثان ان سئل عن
 رجل مات وترك اربع بنوة فولدت احداهن ربع المال والنصف
 الثمن والثانية نصف والثالثة من الرابحة الثلث فاجواب ان رجل
 تزوج ابنة خاتمة لاب وبابنة عم لاب وبابنة خاتمة ام و
 بابنة عم ام فمات ولم يترك وارثا سوى بنين ثلثة بنوة
 ولا ابنة الخالة لاب الثلث والابنة العم لاب الباقي ولا يتر لابنة
 الخالة لأم ولا ابنة العم لأم من جهة القربان النسبية فتر المسئلة
 من ستة عشر اربعة اشهر لهن بالفرقة ولا ابنة الخالة لأم

ما يلى وهو اربعة ولا ابنة العم لاب الثلثة الباقية فصار لابنة الخالة
 لأم ولا ابنة العم لأم سها و هو من جميع المال ولا بن الخالة لاب خمسة
 وهو يورث المال ونصف الثمن ولا ابنة العم لاب تسعة السهم الذي
 نصف ونصف الثمن فان قيل كيف يقسم التركة من خاتم خالا لابن عمه
 وعمه لابن خاله فاجواب انه يقسم الثلثا لآلة الابن ابوه والباقي
 امه فان قيل انى مسئلة تفر من تسعين واصحابها ستة يا انفسهم
 سها و اجاب فاجواب انها تسعين زيور في المهر ثلثة و ثلثة ام
 و خاتم و ابنة لابونين واخوات واحدا لاب من ستة و ثلثة الباقي
 بعد سهم الام حير المة في ضرب من المسئلة يبلغ ثلثة عشر للام
 ثلثة وللحي ثلثة وللأخت الاعيانة تسعة يلى سهم لا يستحق
 على ما في ثلثة اعلا نية في ضرب من المسئلة يبلغ تسعين
 فلما حلت الاعيانة منها سهم واحد فان قيل انى مسئلة لا يتر النسخ بها
 على عشرة ولم تفر من اقل ثلثين الف فاجواب انها مسئلة اربع بنوة
 خمس حبات و سبع بنات وتسعة اخوة لاب من اربعة و
 عشرة بن و ثمن ثلثين الف وما تبين واربعين وقد اشتر
 في بيها مسئلة الامتثال فان قيل انى مسئلة اذا الاخت و بنات
 دينار واحد والتركة ستين دينار فاجواب انها مسئلة زوجة
 وام و بنين و ثلثة عشر اخالا بونين واخوات اعيانة اصل المسئلة
 من اربعة وعشرون للزوج ثلثة وللأم اربعة وللبنين ستة
 عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الاخوة والاخوات و عدد
 او سهم خمسة وعشرون في ضرب المسئلة يبلغ ستين فان زوج
 ستة وسبعون وللأم مائة وللبنين اربعين ولكل من سهمها
 وللأخت واحد روى ان هذه المسئلة وقعت في زمان يستحق
 ربع في هذا الطريق في اوت الاخت عينا اعمى له ثلثة عشر
 في ثلثة فقالت ترك انى ستين دينار ولم يعطى لستين سوى

المسئلة

دينا رو احد فقال على رضي الله عنه على الفور لعل اخاك ترك هذه الورثة
فقال نعم فقال ما ظلمك وان قيل جاءت امه عن القاض فقلت له لا تخش
في القسمة فان جيب ان الذكوري لم يرث وان الدائمي ورثت كيف يكون
بمذاق الجواب ان هذه المرأة زوجة الابن للميت والورثة الظاهر
للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فكل من المصلحة الميتة
وتقول ان ثمانية عشر فلزوج ثلثه وكل من الابوين اثنان و
للبنات ستة والبنات الابن الابن وان ولدت الميتة تقول المصلحة
فمن ثمانية عشر يكون للميت مع بنت الابن الثلثان اي الثلثين
ويكون ان تكون هذه المرأة زوجة والورثة الظاهر من زوج
ام واخنان المص فانه ان كان الولد ذكرا كان اخا لاب فلما يرث
لا يستحق التبرام بدوى الزوج وان كان الميت فلها النصف فتقول
المسئلة من ستة اربعة فان قيل جاءت جيب عن القاض فقلت
من ثمانية عشر في التركة فقالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
اي ولدتها ورثا كيف تكون صورة هذه الجواب على قول زيد
تع عنه انها زوجة الاب للميت والورثة الظاهر من زوج وام
اخذت ابوين فان الولد واحد فاطمنا ستة في هذه المسئلة جبر
لجده من ثلث الباقي والستة فبعد ما اذا الام الستة كان
الباقي بين الجدة والاخ والاخت او بين الجدة والاختين للاختين
الاثنين فرد الاخ لاب او الاخت لاب حصته على الاخت الا انها
وان كان الولد متعدد فبعد ارضاء الستة للميت ثلث الباقي
او المقتسمة والاخت الاعيانة النصف وما بين بين الاخ والاخت
للذكوريين الا انثيين وان قيل اي امرأة يرثها ان تقول ان ولدت
ذكرا ورثت وورثت ايضا من تركه فلان وان ولدت انثى لم يرث
فلنا هي بنت ابن الميت وزوجة ابن اخ له وبنتا بنت صلب وان قيل
بها يجوز لامرأة ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت

ذكر

ذكر وانثى ورثنا قلنا نعم يجوز ذلك لبنت ابن ابن الميت وهي زوجة
زوج ابن ابن الميت والورثة الظاهر من زوج وابوان وبنت
ابن وان قيل هل يترك ميت امرأة جيب تقول ان ولدت ذكرا فكل
البنين وله الميراث وان ولدت انثى فالمال بيننا سواها وان اسقطت
ميتا فالمال كله لهما انما انثى في ذلك لم يرث زوجة ميتة مع
توكمه له فان قيل كيف يكون ان تقول امرأة جيب ان ولدت ذكرا فكل
سهمان من تركه فلان ولها سهم وان ولدت انثى فلها سهم واحد
سهمان فالجواب ان هذه المرأة ام الميت التي بها حامل من الميت
فان سأل عن صورة ان يكون كل من الميراث والورثة على الاخر
فالجواب اذا تزوج بكرا واحدا من رجلين بام الاخر فله ولدان
واحد ابن فالابن كان كذلك فان قيل كيف يتصور ان يكون من
الورثة والموروث خالا للاخر وابن اخيه قلنا ذلك فيما اذا تزوج
كرا واحدا من رجلين بنت الاخر فولدت ابنتين وان قيل انه خلف
ابنا وبنين واوصى باذن الورثة في حقه لا جنة بخلافه
فجيب الابن الا نصف ما بقي من ثلث المال بعد نصيبه والاخر عكس
نصيب بنت الا ثلث ما بقي من ربع المال بعد نصيبها والاخر عكس
نصيب الابن والبنت الا سدس المال كل اصل التركة ونصيب كل
واحد قلنا اصل التركة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلثة
للموصى له الاول ثلث وللوصى له الثاني اثنان وللوصى له الثالث ثلث
فانهم قال قيل كان له ثلث قطع من الفهم ثمانية اثمان
اولها وثلاثة اثمان ثانياها فاصح واحد بنقله الاول وثلثه
ارباع الثانية وثلثه سدس الثالثة فاعطاه القاض مائة و
ثلثه وعشرون اثنان كان كل قطعة منها قلنا عدد القطعة
الاولى اثنان وعشرون والثانية ستة وثلثون وعدد الثالث
الثالثة مائة وثمينة وقلنا الاول ثمانية وثلثه اربعة اثمان

سبعة وعشرون وفي السادسة الثالثة سبعون والجمع مائة
 وخمسة وعشرون قال الفقيه هذا آخر ملتقى البحر والبر في بعض
 النسخ ولم آل جهداً وقدم بيانه في ديباجة الكتاب في عدم ترك
 بعض من مسائل الكتب الأربعة أي القذوري والمنزوي والبخاري والإمام
 والخمس من الأئمة من الناظر فيه أي في كتاب الملتقى ان اطلع
 الناظر على الاجلال ببعض من مسائل الكتب المذكورة بان لا
 لا يذكر في حكمه ان يحق في الاصل في ان الانسان في كل النسيان و
 يمكن ذلك اي الا الحاق في بعد التأمل في مظان تلك المسئلة اي
 التأمل والتتبع في مواضع يظن كون تلك المسئلة فيها فانه ربما
 ذكرت على صفة الطائفة الجاهل ببعض المسئلة في بعض الكتب المذكورة في
 موضع وفي غيره في موضع فالتفت بدونها في احد الموضعين في ان
 زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية وجمع البحر على مقتضى الوعد في
 ديباجة الكتاب ولم ازد شيئاً من غيرها الى الهداية وجمع البحر من حتى
 يسر للطلب على من استنبه عليه حتى يفتي في المسئلة في الكتب الأربعة
 والله حسي ونعم الوكيل قال الشارح الفقيه الحلي الذي وفقه للا
 للاتمام والصلوة والسلام على محمد سيد الانام وعلى آله الامم و
 اصحابه العظام وقد وقع الفراغ من تصويده وتاليفه في اواخر
 شهر ربيع الاخر من شهر سنة ست وستين والف من الهجرة
 من له العز والنسب على يد العبد الفقير الى رحمة الاصل معطى
 بن عمر بن محمد المدرس في جامع السلطان بايزيد خان الراقي
 في بلدة القسطنطينية صنت عن الآفات والبلية غفر الله
 له ولوالديه ولا سيما تيزه وطمئنه و
 لاجبانه ولتلاميذه ووطنه نظر
 فيه امين والحمد لله رب العالمين

وقد وقع الفراغ من تكرير هذه النسخة الشريفة بعون الله تعالى
 ونوفيقه وقت الفجر في يوم پنجشنبه من غرة ربيع الاول في
 بلدة بكنشرف في ارضها من النهر عن الآفات والبلية عن يد عبد الله
 الفقير اليك طالب العلم الياسين في مدرسة حسنة الثمار بدار
 الجدي في اجد الله المذني وفقه للاتمام والصلوة والسلام على محمد
 سيد الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام حامداً لله تعالى
 صلواته على خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عثمان
 الحنطاجي ابن راحة رب العالمين اللهم صلصنا من خطايا
 والاثام وطهرنا من الذنوب والظلمات الكرام
 سنة ثمان مائة من اهل السنة والجماعة مؤيداً
 والحمد لله اعني في سنة ثمان مائة والف
 من الهجرة من له العز والنسب

